

# الاختلاف المترافق

تأليف

الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن جبيرة الشيباني  
المتوفى سنة ٥٦٥ هـ

تحقيق

السيد يوسف أحمد

الجزء الأول

منشورات  
محمد علي بيضون  
لشركة تطبيقات  
**دار الكتب العلمية**  
ببيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©  
All rights reserved  
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
**لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان**

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة  
تضليل الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على  
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو  
برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة  
الناشر خطياً.

**Exclusive Rights by**  
**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon**

No part of this publication may be  
translated, reproduced, distributed in any  
form or by any means, or stored in a data  
base, or retrieval system, without the  
prior written permission of the publisher.

**Droits Exclusifs à**  
**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban**

Il est interdit à toute personne individuelle  
ou morale d'éditer, de traduire, de  
photocopier, d'enregistrer sur cassette,  
disquette, C.D, ordinateur toute  
production écrite, entière ou partielle,  
sans l'autorisation signée de l'éditeur.

**طبعة الأولى**  
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

**دار الكتب العلمية**  
بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحيري، بناية ملكارت  
(٩٦١) ٣٧٨٤٢٥ - ٣٦١٣٥ : هاتف وفاكس  
صندوق بريد : ١١٠٩٤٢٤ بيروت - لبنان

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah**  
Beirut - Lebanon


Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah**  
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3401-9

9 0 0 0 0 >



9 7 8 2 7 4 5 1 3 4 0 1 1

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com  
info@al-ilmiyah.com  
baydoun@al-ilmiyah.com

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَسْتَرْضِيهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ  
أَنفُسُنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، إِنَّمَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا  
مَرْشِدًا.

وَنَصْلِي وَنَسْلِمُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَلَّهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،  
أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.  
وَقَدْ بَيَّنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرِيقَ الْهُدَى وَالْفَلَاحِ وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَتِهِ،  
فَهُمَا مَصْدَرُ التَّشْرِيعِ وَأَسْسُ الْأَحْکَامِ.

وَقَدْ جَنَّدَ اللَّهُ لِدِينِهِ طَائِفَةً مِّنَ الْعُلَمَاءِ وَضَعَتْ لِلنَّاسِ أَصْوَلُ الْفَقَهِ وَبَذَلُوا جَهْدًا عَظِيمًا  
فِي الاجْتِهَادِ لِفَهْمِ كُلِّ مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الْأَحْکَامِ، سَوَاءَ كَانَتْ مَتَّعِلَّةً بِالْإِيمَانِ  
وَالْعَقَائِدِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا، أَوْ بِالْفَرَوْضِ وَالْحَدُودِ وَالْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالتَّخْيِيرِ وَالْوَضْعِ.

فَكَانَ اسْمُ الْفَقَهِ يُطْلَقُ عَلَى فَهْمِ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْکَامِ، وَكَانَ يُطْلَقُ عَلَى الْأَحْکَامِ  
نَفْسَهَا وَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَبُّ حَامِلِ فَقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، رَبُّ حَامِلِ فَقْهٍ إِلَى مِنْ  
هُوَ أَفْقَهٌ مِّنْهُ».

### بداية الفقه

كَانَ مَدَارُ الْأَحْکَامِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوَحِيِّ مَتَّلِّوًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَتَّلِّوًا،  
وَمَا تَوَفَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَمَ اللَّهُ دِينَهُ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: «إِلَيْوَمْ  
أَكَلَتْ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَمْتَثَلَتْ عَلَيْكُمْ يَعْمَى وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنَّكُمْ» [الْمَائِدَةَ: ٥].

وَابْتَدَأَ زَمْنُ الْاجْتِهَادِ مِنْ وَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَامْتَدَ إِلَى حَدُودِ الْثَّلَاثَمَائَةِ وَهَذَا  
هُوَ عَهْدُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَعَهْدُ الدُّولَةِ الْأَمْوَيَّةِ وَشَطَرِهِ مِنَ الدُّولَةِ الْعَبَاسِيَّةِ، وَكَانَ  
مَرْجِعُ هَذِهِ الْأَحْکَامِ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَآرَاءِ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالِهِمْ،  
وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَتَشَافَّعُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْمَسَائلِ، وَكَانَ الْمُفْتُونُ مِنْهُمْ نَحْوَ مَائَةِ

وثلاثين نفراً، منهم المكثرون كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، ومنهم المتوضطون كأبي بكر الصديق وعثمان بن عفان، وأنس بن مالك، وأبي هريرة. ومنهم المقلون كأبي الدرداء، وأبي سلمة، وأبي عبيدة.

قال الليث عن مجاهد: العلماء هم أصحاب محمد ﷺ. وقال سعيد عن قتادة في قوله تعالى: «وَرَبِّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ» [سبا: ٦]، قال: هم أصحاب محمد ﷺ. (انظر جامع البيان للطبرى ٦٢/٢٢).

### ما بعد عهد الصحابة

وبعد عهد الصحابة انتشر العلم والفقه في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس، فتعلمت الأمة عن أصحاب هؤلاء الخمسة، أما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وابن عمر، واستشهد منهم سبعة هم: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث، وسلامان بن يسار، وخارجية بن زيد بن ثابت، ومن بعدهم جمع من العلماء انتهى بالإمام مالك بن أنس.

وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب ابن عباس كعطاء بن أبي رباح، وطاوس ومجاهد وعبيد بن عمير، وعمرو بن دينار، وعكرمة، وبعدهم أبو الزبير المكي، وعبد الله بن خالد، وعبد الله بن طاوس، ثم سفيان بن عيينة، وابن جريج، ومسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح، وبعدهم الإمام محمد بن إدريس الشافعى.

وأما أهل العراق فعلمهم من ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، ففي البصرة انتشر الفقه والعلم عن عمرو بن سلمة، وكعب بن الأسود، والحسن البصري، وابن سيرين، وأبي قلابة، ومسلم بن يسار ومن بعدهم السختياني وغيرهم.

وفي الكوفة علقمة، والأسود، وعمرو بن شرحبيل، ومسروق الأجدع، وشريح القاضي، وسلامان بن ربيعة، وعبد الله بن عتبة القاضي، وخثيمه وغيرهم، ويضاف إليهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومسرة، والضحاك وبعدهم النخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير، والقاسم بن عبد الرحمن وغيرهم، ومن بعدهم حماد بن أبي سليمان، وابن المعتمر، والأعمش، ومسفر بن كدام وغيرهم، ثم من بعدهم محمد بن عبد الرحمن، وابن شبرمة، وشريك القاضي، وابن معن، والثورى، والإمام

أبي حنيفة النعمان.

وأما مدينة السلام بغداد، فلما بناها المنصور قدم إليها جمع كثير من الأئمة والفقهاء والمحدثين وكان من أعيانهم أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو ثور، وإبراهيم بن خالد، والإمام أحمد بن حنبل.

### تدوين الفقه

في أواسط القرن الثاني دون أهل الحديث وأهل الفقه كتبهم، لأن الحاجة قد مسّت له والدولة الإسلامية كانت أكبر دولة في العالم، وقد اختلفت الآراء وكثُرت الفرق وتعُدّدت الطرق.

فمنهم من يدس بين المسلمين العقائد الفاسدة التي كانت ضد الإسلام، ومنهم من يضع الأحاديث وينسبها إلى رسول الله ﷺ، فأحسن العلماء والفقهاء أن تدوين ما يروى ضروري لحفظ الدين ولصيانة القانون الإسلامي.

وكان أول من دون الفقه أبو حنيفة النعمان، فدونه أبواباً وكتبًا مرتبة في الأحكام الشرعية الاجتهادية، فهو أول واضح لدستور أساسي مبني على الأدلة الشرعية، وكان يسمح لكل من أصحابه أن يجتهد بحرية مطلقة ويظهر رأيه ويبحث بكل دقة وإن معان فإن انفقوا على حكم ذلك وإن كان موكلاً إلى رأيه.

وكان أبو حنيفة هو الذي عرض على الأمة الفقه الإسلامي وجمع من المسائل الفقهية نحو خمسة الآف مسألة، ولذا قال الإمام الشافعي: إن الناس عيال لأبي حنيفة في الفقه.

وبعدما دون الفقه الحنفي دون الإمام مالك فقهه في المدينة ورتب موظاه على ترتيب فقهه.

وبعد هذين الإمامين دون الإمام محمد بن إدريس الشافعي فقهه وكان قد استفاد من فقهاء المدينة وتلّمذ على الإمام محمد بن الحسن الشيباني بالعراق وسلك مسلكًا جمع فيه طرق اجتهاد أهل العراق وأهل المدينة.

ثم نشأ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ببغداد، ورتب مذهبة، ثم اتبع المسلمين آخر الأمر في البلاد الإسلامية هؤلاء الأئمة الأربع.

وانحصرت مسائل أهل السنة والجماعة فيهم، واتفق علماء أهل السنة والجماعة على أن لكل مسلم أن يختار أحدًا من هؤلاء الأئمة الأربع إماماً له ويعمل على فقهه.

## مصادر فقه الأئمة

قال الإمام أبو حنيفة: إنني أنظر في المسائل أولاً إلى كتاب الله، ثم إلى سنة رسول الله، ثم إلى أقوال الصحابة، فإن وجدت حكم المسألة في كتاب الله لا أجنب إلى السنة، وإن وجدت في السنة لا أنظر إلى أقوال الصحابة، ثم أختار من أقوال الصحابة ما أحب، وبعد ذلك أجتهد برأيي.

وكذلك الإمام مالك ينظر أولاً إلى كتاب الله ويأخذ منه الحكم، ثم ينظر إلى الأحاديث ويرجح ما رواه الحجازيون ويهمتم بتعامل أهل المدينة، وربما يترك الحديث ويرجح التعامل.

والإمام الشافعي يأخذ المسألة من ظواهر كتاب الله ما لم يصرف عن ظواهر الآيات صارف، ثم ينظر إلى السنة المعرفة إلى رسول الله ﷺ سواء كان في روایتها شيء من الضعف أو هي من الأحاديث.

والإمام أحمد بن حنبل ينظر ابتداء إلى كتاب الله، ثم إلى الأحاديث التي رواها ثقات، ويقدم قول الصحابي على القياس.

وقد بذلك هؤلاء الأئمة أقصى ما في وسعهم في تعريف الناس بهذا الدين وهدایتهم به، وكانوا ينهون عن تقليدهم ويقولون: لا يجوز لأحد أن يقول قولنا من غير أن يعرف دليلنا. وصرحوا أن مذهبهم هو الحديث الصحيح، إلا أن الناس بعدهم فترت هممهم، وضعفت عزائمهم، وتحركت فيهم غريزة المحاكاة والتقليل، وفقدت الأمة الهدایة بالكتاب والسنّة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء وأقوال الفقهاء هي الشريعة، واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتداعاً لا يوثق بأقواله. وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة فكان هذا سبباً في الإقبال عليها والانصراف عن الاجتهاد.

ثم مرت السنون وانقضت القرون وفي كل حين يبعث الله لهذه الأمة من يجدد لها دينها ويوقفها من سباتها ويوجهها الوجهة الصالحة إلا أنها لا تكاد تستيقظ حتى تعود إلى ما كانت عليه.

فهل آن الأوان للأمة أن تفتح لعلمائها من كل فرع من فروع المعرفة الدخول إلى مجال الفقه حتى نضع للناس أسباب الراحة كما فعل السلف الصالح من هذه

الأمة وعلى رأسهم هؤلاء الأئمة الأربع؟! وذلك لحل مشكلات العصر الحديث ومواجهة هذه المدنية التي يعاني منها المجتمع الإسلامي.

ونعود إلى موضوع كتابنا هذا حيث احتاجت الأمة إلى بيان أوجه الاختلاف والاتفاق بين الأئمة العلماء، فكان منمن تصدى لهذا الأمر مجموعة من العلماء منهم كما ذكر في كشف الظنون (٣٤/١)؛ اختلاف الأئمة العلماء: صفت فيه جماعة منهم: الطحاوي، ثم ذكر مجموعة من العلماء منهم أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير المتوفى سنة خمس وخمسين وخمسمائة.

### التعريف بالمؤلف

هو يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الوزير، المتوفى - كما قال الذهبي في سير أعلام التبلاء - سنة ستين وخمسمائة. وقد كان صنف مجموعة من المؤلفات وبرع في اللغة والأدب والعروض.

قال في السير (٤٢٦/٢٠): يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الدوري، العراقي، الحنبلي، الشيباني، الوزير الكامل العادل، عون الدين، يمين الخلافة أبو المظفر<sup>(١)</sup>، ولد بقريةبني أوفر من الدور (معجم البلدان ٤٨١/٢) أحد أعمال العراق في سنة تسعة وستين وأربعين مائة.

دخل بغداد في صباه وطلب العلم، وجالس الفقهاء، وتلقّه بأبي الحسين القاضي أبي يعلى والأدباء، وسمع الحديث، وتلا السبغ، وشارك في علوم الإسلام، ومهر في اللغة، وكان يعرف المذهب والعربة والعروض سلفياً أثرياً ثم أنه أمضه الفقر ف تعرض للكتابة وتقديم وترقى وصار مشارف الخزانة، ثم ولى ديوان الزمام للمقتفي لأمر الله، ثم وزر له في سنة (٥٤٤) واستمر من بعده لابنه المستنجد، وكان ديناً، خيراً، متبعداً، عاقلاً، وقوراً، متواضعاً، جزال الرأي، بازاً بالعلماء، مكباً - مع أعباء الوزارة - على العلم وتدوينه، كبير الشأن، حسنة الزمان، سمع أبا عثمان بن ملة وهبة الله ابن الحصين وخلفاً.

قال ابن الجوزي في (المنتظم ١٠/٢١٤): كان يجتهد في اتباع الصواب

(١) ترجمته: المنتظم (١٠/٢١٤-٢١٧)، الكامل (١١/٢١٧-٢٢١)، مرآة الزمان (٨/١٥٩-١٦٣)، وفيات الأعيان (٦/٢٣٠-٢٤٤)، المختصر (٣/٤٢)، العبر (٤/١٧٢، ١٧٣)، دول الإسلام (٢/٧٤)، تتمة المختصر (٢/١٠٦)، مرآة الجنان (٣/٣٤٤-٣٤٦)، البداية والنهاية (١٢/٢٥١)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٥١-٢٨٩)، النجوم الظاهرة (٥/٣٦٩-٣٧٠)، شذرات الذهب (٤/١٩١-١٩٧)، هدية العارفين (٨/١٥٩-١٦٣)، تاريخ ابن خلدون (٣/٥٢٤).

ويحدُّر من الظلم، ولا يلبس الحرير، وله كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح شرح فيه صحيحي البخاري ومسلم في عشر مجلدات.

قال ابن رجب: ولما بلغ فيه إلى حديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». شرحه وتكلم على معنى الفقه وآل به الكلام إلى ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيه بين الأئمة الأربعة المشهورين، أفرده الناس وهو الذي بين أيدينا.

وألف كتاب العبادات على مذهب أحمد، وله أرجوزة في المقصور والممدود، وأخرى في علم الخط، واختصر كتاب إصلاح المنطق لابن السكري.

قال الذهبي: توفي رحمه الله سنة ستين وخمسين. وقيل: مات مسموماً من طبيبه، وخرج مع جنازته جمع لم نره لمخلوق قط، وكثير البكاء عليه لما كان يفعله من البر والعدل. فرحمه الله تعالى.

### خطة العمل بالكتاب

عندما بدأت العمل بهذا الكتاب وجدت مخطوطتين، أحدهما بخط حديث وهي التي اعتمدنا عليها، والثانية أخذنا بها في بعض مواضع المخطوط حيث وجدنا عدم وضوح بالمخطوط مع عدم انتظام بعض الصفحات، وكانت الأولى تحت رمز/ ب (٢٣٣١٩) وهي الأصل في العمل ومعها الثانية تحت رمز/ فقه طلعت (٧٢).

وبدأنا العمل بالاستعانة بكتب الصحاح مع مصادر مختلفة من كتب الفقه المختلفة وعلى رأسها الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، وكتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق رحمهما الله.

وفي الختام، أتوجه بخالص شكري لكل الأخوة الذين قدموا لي يد المساعدة والعون وإمدادي بالكتب الالزمة لهذا العمل سائلًا المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتهم إنه نعم المولى ونعم النصير، وأسأل الله تعالى أن ينفعنا بعلم هذا السلف الصالح فلن ينصلح حال آخر الأمة إلى بما انصلح عليه حال أولها، وأن يجعلنا نلتزم بما التزموا به من الكتاب والسنة، وأن يقيينا شر الفتنة ما ظهر منها وما بطن.

وفي كل عمل أقوم به لا بد أن أهدي عملي إلى روح أبي الحبيب الذي لا يغيب عن قلبي وعلقلي لما تركه لي من طاعة الله وحب الإيمان، وأسأل الله أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وأن يلحقنا بمن سبقونا على الإيمان

والإسلام، وأن يتوفنا على الكتاب والستة إنه نعم المولى ونعم النصير.  
كما أتوجه بخالص دعائي إلى شريكة الحياة، الزوجة الصالحة، لما وفرته لي من العون في الراحة التي ساعدتني على إنجاز هذا العمل، كما أهدي عملي للفلذات الأكباد أولادي الأحياء الكبارى في المرحلة الإعدادية رنا، وابني أحمد في الابتدائى، ومحمد في شهره العاشر، وكان دعائى قبل أن يخرج إلى الدنيا: «رب هب لي من لدنك ذرية طيبة»، فأدعوا الله أن يجعلهم جميعاً عباداً لله خاشعين له متبعين طريق الهدایة والرشاد، مؤمنين بكتابه ونبيه محمد ﷺ، «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وصلَ اللَّهُمَّ وَسِلْمٌ وَبَارَكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسِلْمٌ .

### الحق

السيد يوسف أحمد

عزبة النخل - المطرية - القاهرة في ١٢ من ذي القعدة سنة ١٤٢٢هـ / الموافق ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٢م .






صورة أول المخطوطة الأولى




صورة الورقة الثانية من المخطوطة الأولى




صورة الورقة قبل الأخيرة من المخطوطة الأولى





صورة أول المخطوطة الثانية



صورة آخر المخطوطة الثانية

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## وَبِهِ نَسْتَعِين

الحمد لله الذي رفع العلماء إلى أشرف المناصب وأعلاً أسمائهم، وفتح عليهم بمعرفة الخلاق عن الأئمة الأربع، وتحرير كل مذهب فضلاً منه وحلماً، ونشر في الخافقين أعلامهم، وأجرى بالأحكام أقلامهم برقم (الطروس)<sup>(١)</sup> رقماً، فنعمان النعمة<sup>(٢)</sup> ما خصّهم علمًا وفهمًا، وفضل مالكهم<sup>(٣)</sup> بموطأ الحديث المرسم فيه الأحكام رسمًا، وشافعي<sup>(٤)</sup> سائلهم، ودبر لهم من العلم نصيباً وقسمًا، وأحمدهم<sup>(٥)</sup>

(١) . كذا بالأصل .

(٢) يقصد الإمام أبو حنيفة النعمان، أحد الأئمة الأربع، ولد سنة ثمانين، ورأى أنس بن مالك غير مرة بالකورة إذ قدمها أنس، وتفقه بحماد وعطاء بن أبي رياح وعطيية العوفي ونافع وسلمة بن كهيل وأبي جعفر الباقي وعدى بن ثابت وعدد كثير غيرهم وساد أهل زمانه في التفقة وتفریع المسائل، وبرع في الرأي وهو أول من دون الفقه والقانون الإسلامي .

(٣) هو الإمام مالك بن أنس، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين وكبار المثبتين، حتى قال البخاري: أصبح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر. وعن سعيد المقربي، ونعميم المجمري، وابن المنكدر، ووهب بن كيسان وأبيوب السختياني وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعبد الله بن دينار وخلق سواهم من علماء المدينة. وروى عنه من شيوخه: الزهري وربيعة ويعيني بن سعيد وغيرهم. ومن أقرانه: الأوزاعي، والثوري، والليث وخلق كثير.

(٤) هو الإمام الشافعي محمد بن إدريس الشافعي القرشي المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، ولد بغرة سنة خمسين ومائة وحمل إلى مكة فنشأ بها، وروى عن: سلم بن خالد الزنجي فقيه مكة، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعبد العزيز بن أبي سلمة المجاشون، ومالك بن أنس. وعرض عليه الموطأ، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وخلق سواهم. وعنه: أبو بكر الحميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البوطي وغيرهم خلق كثير.

(٥) أحمد بن محمد بن حنبل، حافظ، ثقة، أحد الأئمة الأربع، وكان حجة، قال عنه الشافعي: خرجت من بغداد، فما خللت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتفق من أحمد بن حنبل . وقال علي بن المديني : إن الله أعز هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة ، وبأحمد بن حنبل يوم المحنة . سمع : هشيم وابن عبيدة ، وإبراهيم بن سعد ويعيني القطان ، وإسماعيل بن عليه وعبد الرزاق والشافعي وخلق كثير . وروى عنه : البخاري ومسلم وأبو داود وابناء صالح وعبد الله وغيرهم .

لسيدهم مسنة إليه فلا يخشون لديه هماً.

أحمده حمدًا لأنّال به من الإخلاص حظاً وقاسماً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أمحو بها ذنباً وإثماً، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد رسوله الذي أذهب بشرعيته عن القلوب هماً، ومنهم بها نعماً جماً. وبعد.

فإن علم الفقه<sup>(١)</sup> هو أفضل علوم الدين، وأعلى منزلة أهل المعرفة واليقين لما جاء فيه عن سيد المرسلين: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

أما قوله: «من يرد به خيراً» فإن هذا شرط وجوابه يفقهه، وهو ما مجزومان، وقد انجزم الفعلان بذلك وكان الأصل من يرد، وكذلك كان يفقهه مرفوعاً، فانجزما بجواب الشرط، فحصل بذلك أن المعنى: «من يرد الله به خيراً يفقهه»<sup>(٢)</sup>، واقتضى هذا أن من لم يفقهه في الدين لم يكن من يرد الله به خيراً، ولم يقل: من يرد الله به الخير، بالألف واللام، فكان يكون الخير المعهود المعرف بالألف واللام، فدل على أن هذا التنكير للخير ما هنا أوقع لأن من لم يفقهه في الدين فإنه لا يرد به خيراً<sup>(٣)</sup>، فأما يفقهه بهذه الهاء مبدلة من الهمزة لأن أصل فقه الرجل: فقوى فالهاء

(١) الفقه قال في الصحاح: الفقه الفهم، وفي القاموس المعحيط: الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وفي المصباح المنير: الفقه: فهم الشيء، قال ابن فارس: وكل علم لشيء فهو فقه. فالفقه هو الفهم لما ظهر أو خفي قوله أو غير قوله وقد استعمل اسم الفقه في اصطلاح الفقهاء للدلالة على معنين، أحدهما: حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة بالكتاب والسنّة وما استنبط منها، سواء حفظت مع أدتها أم حفظت مجردة عن هذه الدلائل.

(٢) روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نعم الرجل الفقيه في الدين، إن احتاج إليه نفع، وإن استغنى عنه أغنى نفسه». وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «لأن أجلس ساعة فاقهه أحب إلى من أن أحبي ليلة القدر»، وفي الطبراني: «مجلس فقه خير من عبادة سنتين سنة». وقال الإمام أحمد بن حنبل: معرفة الحديث والتفقه فيه أحب إلى من ذكري. وقال في تعلم المتعلم: إن الفقه وسيلة إلى البر والتقوى. ونعم ما قيل:

فعلم الفقه أولى باعتزاز  
إذا ما اعتزز ذه علم  
فكم طيب يفوح ولا كمسك  
وكم طير يطير ولا كبار

(٣) قال الدهلوi في فرة العينين: بعد القرآن والحديث مدار الإسلام على الفقه. واسم الفقه استعمل في اصطلاح الفقهاء للدلالة على معنين:

أحدهما: حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة بالكتاب والسنّة وما استنبط منها، سواء حفظت مع أدتها أم حفظت مجردة عن هذه الدلائل. فاسم الفقيه ليس خاصاً بالمجتهد كما هو اصطلاح الأصوليين بل يتناول المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب ومجتهد المذهب ومن هو من أهل التخريج وأصحاب الوجوه.

وثانيهما: الذي يطلق عليه اسم الفقه هو مجموعة هذه الأحكام والمسائل.

مبذلة من الهمزة، ومعنى فقه الرجل: غاص على استخراج معنى القول من قولهم: فقلت عينه إذا نخستها فجعلت باطنها ظاهرها، فمعنى الفقه على هذا التأويل هو استخراج الغوامض والإطلاع على أسرار الكلام<sup>(١)</sup>، وفي هذا الحديث من الفقه أن الله سبحانه وتعالى قال: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَئْسَلَمُوا»<sup>(٢)</sup>، ويكون المراد بالدين هنا الإسلام بدليل قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(٣)</sup>، بالألف واللام.

ثم أنه صلى الله عليه وسلم جاء بالهدى والنور، ومن ذلك ما شرع الله على لسانه من التحليل والتحريم والوصايا والأدب وسير الأولين والآخرين، وما قص من أحسن القصص، فain كان ﷺ من الجانب الغربي إذا قضى الله إلى موسى الأمر، قال الله عز وجل: «وَمَا كُنْتَ بِمَحَابِي الْمَرْفِقِ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ»<sup>(٤)</sup>، ولما انقلب العصى حية وولى موسى هارباً، قوله: «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُقْوُتُنَّ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ»<sup>(٥)</sup>، وكانت الأخبار الماضية غيب لا يعلمها إلا الله عز وجل ثم من كان فيها فأخبر هو عليه السلام بها، وشهدت العلماء منهم بذلك كما قال تعالى: «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَيْنِ إِسْرَائِيلَ عَلَى مُثْلِهِ»<sup>(٦)</sup>.

أي أنه لم يختلف خبره ﷺ عن خبر التوراة والإنجيل، فكان هذا أمراً واضحاً جلياً من إعلام الله له بما كان من ذلك الغيب، وكذلك ما كان غيباً من أهل وقته مما علم به كقوله عز وجل: «وَإِذَا أَسَرَّ أَنْتَ إِنَّ بَعْضَ أَرْوَاحِهِ حَدَبَنَا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِهِ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَبْنَاكَ هَذَا قَالَ بَنَّا إِلَيْهِ الْعِلْمُ الْخَيْرُ»<sup>(٧)</sup>، فأحاط بالغيب من الوجوه الثلاثة، الماضي كقوله: «إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ» وغيره.

(١) الفقيه: هو العالم الفطن، والعالم بأصول الشريعة وأحكامها، والفقه: الفهم والفتنة، وتفقه: صار فقيهاً، وتفقه الأمر أي تفهمه وتقطنه، ويقال: تفقه فيه.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١) - ٣ - كتاب العلم، ١٤ - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، عن معاوية بن أبي سفيان. ومسلم (١٧٥) - كتاب الإمارة، ٥٣ - باب قوله ﷺ: «لَا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، عن معاوية. والترمذني (٢٦٤٥) - ٤٢ - كتاب العلم، ١ - باب إذا أراد الله بعد خيراً فقهه في الدين، عن ابن عباس. وقال الترمذني: حسن صحيح.

(٤) سورة القصص، الآية: ٤٤.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٤٤.

(٦) سورة الأحقاف، الآية: ١٠.

(٧) سورة التحرير، الآية: ٣.

والمستقبل كقوله: «سَيَغْلِبُونَ»<sup>(١)</sup>، والحاضر ك قوله: «بَتَّأْنَىَ الْعَلِيُّمُ الْأَخْيَرَ»<sup>(٢)</sup>، فأحاط بالغيب من جميع جهاته، ومن آياته ترجم المنجوم لبعثه<sup>(٣)</sup>، قال الله عز وجل: «وَإِنَّا لَسَنَا أَلَّسَنَاءَ فَوْجَدْنَاهَا مُلِيشَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشَهِيدًا»<sup>(٤)</sup>.

وليس لقائل أن يقول: هذه كانت معهودة لأن الله تعالى أكدبه بقوله: «وَإِنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعِدًا لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَآنَ يَعْدُ لَهُ شَهِيدًا رَصِيدًا»<sup>(٥)</sup>.

ولو كان ذلك معهوداً كما قال المشركون<sup>(٦)</sup>، فما هذا الذي تجدد علينا هكذا كنا، فأمره بِالْعِلْمِ واضح.

ولو استقصينا دلائل نبوته بِالْعِلْمِ لطال الكلام، فإذا ثبت بالدليل أنه رسول الله بِالْعِلْمِ وجب امثال أمره واجتناب نهيه.

فهذا الأصل الذي هو: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٧)</sup> أوحى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة

(١) سورة الروم، الآية: ٣.

(٢) سورة التحرير، الآية: ٣.

(٣) انظر إلى ما رواه البخاري (٧٧٣) - كتاب الأذان، ١٠ - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، وفي التفسير (٤٩٢١) باب تفسير «قل أوحى إلى» من سورة الجن، عن ابن عباس. وسلم في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن. وفيه: «انطلق النبي بِالْعِلْمِ في طافنة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين...» الحديث.

(٤) سورة الجن، الآية: ٨.

(٥) سورة الجن، الآية: ٩.

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٤/١٤٠) طبعة دار الكتب العلمية: وقد جاءت أشعار العرب باستعراضهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة، وكان رميها من دلائل النبوة، وقال جماعة من العلماء: ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا، وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما، وقد جاء ذلك في أشعار العرب، وروى ابن عباس حديثاً، قيل للزهري فقد قال الله تعالى: «فَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَآنَ يَعْدُ لَهُ شَهِيدًا رَصِيدًا» فقال: كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا بِالْعِلْمِ. وقال المفسرون نحو هذا، وذكروا أن الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة، ولكن إنما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض. وقيل: كانت الشهب قبل مرئية معلومة، لكن رجم الشياطين وإراحتهم لم يكن إلا بعد نبوة نبينا بِالْعِلْمِ.

(٧) قال النووي في شرح مسلم (١١/١٣٣) طبعة دار الكتب العلمية: اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقاده قبله دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإذا اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المبنية أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمناً. أما إذا أتي بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول: وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا بِالْعِلْمِ =

وصوم رمضان وحج البيت.

وإنما ذكر رسول الله ﷺ بناء الإسلام على خمس<sup>(١)</sup> لأنها سمات الإسلام على كل مسلم، وهي فرض عين لا فرض كفاية.

ونحن نذكر من فقه هذا الحديث ما نرجو أن يشمل الواجبات الالزمة دون التفرعات الذي علمها.

### فصل

وبنبدأ قبل ذكرها بذكر أشياء من أصول الفقه<sup>(٢)</sup> على طريقة المتقدين، فنقول: حد العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه به، وعلم الله قديم وعلم المخلوقين ينقسم إلى ضروري ومكتسب، والدليل هو المرشد.

وينقسم الفقه على واجب ومندوب إليه، ومحظوظ ومكروه، فالواجب: ما ينال تاركه الوعيد، والمندوب إليه: ما فعله فضل ولا إثم من تركه، والمباح: ما أطلق للعبد إلا أن نيته فيه يثاب عليها، والمحظوظ والمحرم والمكروه: ما تركه فضل وفعله بخس.

ويستدل بأوامر الله سبحانه وتعالى وأوامر رسوله ﷺ، و فعله ﷺ وإقراره الفاعل وفي الكلام حقيقة، وفي المجاز، والأسماء تؤخذ شرعاً ولغة وقياساً، وللأمر صيغة تقتضي الوجوب فإذا ورد الأمر بأشياء مع التخيير، كان الواجب واحداً غير

= إلى العرب، فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ. وإذا اقتصر على قوله: لا إله إلا الله ولم يقل: محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلماء أنه لا يكون مسلماً. ومن أصحابنا من قال: يكون مسلماً ويطالب بالشهادة الأخرى فإن أبي جعل مرتدأ.

(١) أخرجه البخاري (١٠، ٩/١) - كتاب الإيمان، ١- باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم الحديث (٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». وأخرجه مسلم [١٦-١٩] - كتاب الإيمان، ٥- باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام. وأخرجه: الترمذى (٥/٧) - كتاب الإيمان، باب ما جاء بنبي الإسلام على خمس، رقم الحديث (٢٦٠٩) عن ابن عمر.

(٢) الفقه هو الجانب العملي من الشريعة، وقد بدأت نشأة الفقه تدريجياً في حياة النبي ﷺ وفي عصر الصحابة، وكان سبب نشوئه وظهوره المبكر بين الصحابة هو حاجة الناس الماسة إلى معرفة أحكام الواقع الجديدة وطلبت الحاجة إلى الفقه قائمة في كل زمان لتنظيم علاقات الناس الاجتماعية ومعرفة الحقوق والواجبات لكل إنسان وإيفاء المصالح المتتجدة ودرء المضار والمفاسد المتأصلة والطارئة. انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الرحيلي (١٨/١).

معنى، فإذا أداه المأمور به أجزاء، والفرض هو الواجب عند الشافعي<sup>(١)</sup>، وعند أحمد<sup>(٢)</sup> وأبي حنيفة الواجب لازم، والفرض ألزم، والنهي ضد الأمر، والتعميم في أقل الجمع اثنان فصاعداً، فإذا عرف بالألف واللام فهو تعميم نحو: المسلمين، وكذلك إن كان بصيغة الواحد كان للجنس نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَئِسْنَتَ لَنِي خُسِرٌ﴾، ولا يعم شيء من أفعال النبي ﷺ إلا بدليل التخصيص يعني البعض دون الكل. والنطق إذا ورد على سبب تعلق به كيف وقع، ويخصص النطق بالاستثناء والشرط والتقييد، ومفهوم الخطاب يكون من فحواه ولحنها، ولا دليل خطابه.

والجمل من القول المبهم والمبين التعين ولنسخ الرفع وليس بالبراء، ولا يجوز النسخ إلا على ما يتناول تكليف الخلق دون صفات الخالق وتوحيده، ويجوز نسخ القرآن بالقرآن، والستة بالستة فيما تمثل طريقه والفعل بالفعل، ولا ينسخ القرآن ولا السنة بالإجماع<sup>(٣)</sup> ولا بالقياس، وإذا قال الصحابي<sup>(٤)</sup>: هذه الآية منسوخة ولم يذكر ما نسخها، لم يثبت نسخها.

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، أبو عبد الله الشافعي القرشي المطلي المكي، هو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، توفي سنة ٢٠٤.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٩/٢٥)، تقريب التهذيب (٢٤٣/٢)، التاريخ الكبير (١/٤٢)، التاريخ الصغير (٢/٣٠٢) سير الأعلام (١٠/٥).

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله المرزوقي الذهلي الشيباني ثقة، حافظ، حجة، أحد الأئمة الأربعية، توفي سنة ٢٤١.

ترجمته: تهذيب التهذيب (١/٧٢)، تقريب التهذيب (١/١٤)، الكاشف (١/٦٨)، التاريخ الكبير (١/١١)، سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧).

(٣) ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى أن المصادر الأساسية للفقه هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقالوا: إن المصدر الحقيقي هو الوحي كتاباً كان أو سنة. أما الإجماع والقياس فمفردهما إليه، وما ذكر استقلالاً إلا لكتراً بحوثهما، وذلك لأن المجمعين لا يضعون حكاماً من عند أنفسهم، ولا يجمعوا عن الهرى والتشهى ولا يكون إجماعهم إلا مستنداً لأحد هذين المصادرين. والإجماع الفقهي: هو اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على حكم شرعى عملى استناداً إلى الكتاب أو السنة أو القياس.

(٤) ورد في المناقب للمكي: أبو حنيفة أول من دون علم هذه الشريعة، لم يسبقه أحد قبله لأن الصحابة والتبعين لم يضعوا في علم الشريعة أبواباً مبوية، وكتبوا مرتبة وإنما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم وكانت قلوبهم صناديق علومهم ونشأ أبو حنيفة بعدهم فرأى العلم منتشرًا فخاف عليه من ضياعه بعدهم. قال ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم ينتزعه انتزاعاً من قلوب الرجال، وإنما ينتزعه بموت العلماء فيبقى رؤساً جهالاً فيقتلون بغير علم فيفضلونه ويصلون». انظر مسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقضائه.

وشرع الإسلام مغني عن غيره، وفعل رسول الله ﷺ شرع، وكذلك إقراره. وللخبر صيغة ومنه التواتر والآحاد، ومنه المتصل والمترسل. والمتصل ما اتصل إسناده بالمعنى، وأفضلها أن يقول الراوي<sup>(١)</sup>: سمعت أو حدثني، فإن قال أخبرني أو أبأني نقص عن تلك الرتبة، لجواز أن يكون الخبر إجازة فأما المرسل<sup>(٢)</sup>: فما يرويه التابعي عن رسول الله ﷺ.

وإذا روى الصبي المميز قيل خبره.

ومن شرط قبول روایة الراوي أن يكون عدلاً، غير مبتدع.

والصحابة كلهم عدول، والذين اتبعوهم بحسان.

ويلزم الجارح للراوي تعيين ما جرمه به، وتقدم بينة الجرح على التعديل<sup>(٣)</sup>.

ورواية حديث رسول الله ﷺ بالمعنى غير جائزة إلا عند بعض العلماء، للعالم دون غيره. وإذا روى الراوي الحديث ثم نسيه لم يسقط الحديث.

(١) اشترط أصحاب الحديث في الحديث المعنون أن يكون غير مدلس وأيضاً إمكان لقاء من أضيفت العنونة إليهم بعضهم بعضاً وهذا شرط علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي والمحققين وهو الصحيح، ومنهم من شرط طول الصحة وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه، ومنهم من شرط أن يكون معروفاً بالرواية عنه وبه قال أبو عمرو المقرئ، وأما إذا قال: حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال كذا أو حدث بكتنا أو فعل أو ذكر أو روى أو نحو ذلك، فقال الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله وجماعة: لا يتحقق ذلك بعن بل يكون منقطعًا حتى بين السماع. وقال الجماهير: هو كعن محمول على السماع بالشرط المقدم وهذا هو الصحيح. (انظر النموي في شرح مسلم المقدمة ٣٠/١).

(٢) الحديث المرسل هو ما سقط منه الصحابي كان يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، وذهب بعض العلماء إلى أن الحديث المرسل مردود للجهل بحال المحذوف لاحتمال أنه تابعي، وذهب بعضهم إلى قوله ويحتاج به بناء على الظاهر من حال التابعي.

(٣) قال النموي في شرح صحيح مسلم (٢٩/١): عاب عائذون مسلمًا بروايته في صححه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح، ولا عيب عليه في ذلك بيل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمة الله:

أحددها: أن يكون ذلك فيما هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، ولا يقال: الجرح مقدم على التعديل لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتًا مفسرًا لسبب، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا.

والثاني: أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشاهد لا في الأصول وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات و يجعله أصلاً ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء.

والثالث: أن يكون ضعف الضعف طرأ بعدأخذه عنه باختلاط حدث عليه.

والرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من روایة الثقات نازل فيقتصر على العالى ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفيًا بمعرفة أهل الشأن في ذلك.

ولا يفك الأمر الثابت بكتاب أو سنته ثابتة إلا إجماع المسلمين بخبر الواحد<sup>(١)</sup>، ويرجح الخبر على المخبر بفضل راويه وموافقة متنه للقرآن، وإجماع المسلمين من المجتهدين حجة في الشيء.

وقول الصحابة متقدم على القياس، والقياس متقدم على حمل الفرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما ويحتاج به من جميع الأحكام الشرعية، وقد سماه الفقهاء قياس علة وقياس شبه.

ويشتمل القياس على أربعة أشياء: على الأصل والعلة والفرع والحكم، والاستحسان عند أبي حنيفة أصل. والتقليد<sup>(٢)</sup> قبول قول النبي من غير دليل وذلك (...)<sup>(٣)</sup> المعاني ولا يجوز في أصول الدين ولا فيما نقل نقاً عاماً لفرض الصلاة. والعالم لا يسوغ له التقليد<sup>(٤)</sup>، وقد حكى عن أحمد أنه يسوغ له ذلك، والمعروف من مذهبه أنه لا يسوغ لمجتهد أن يقلد.

ومن عرف طرق الأحكام من الكتاب والسنّة وموارد الكلام ومصادره ومجازه وحقيقة وعامه وخاصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومفصله ومجمله ودليله، وعرف من أصول العربية ما يوضح له المعاني وإجماع السلف وخلافهم، وعرف

(١) خبر الواحد موجبة الظن بينما الخبر المتواتر موجبة القطع فقال الأحناف: إذا ثبت كتاب الله شيئاً من العموم والإطلاق وأثبتنا بأخبار الآحاد أمراً يخالف عمومه وإطلاقه، يكون هذا زيادة على الكتاب فلا يجوز من في تلك المرتبة أن تثبته بخبر الواحد حيث يكون هذا زيادة على المقطوع بالمنظون. ولكن لا تلغي خبر الواحد بل تقول بموجبه دون وجوب ما ثبته الكتاب.

وأما الشافعية فقالوا: بإثبات أخبار الآحاد حكماً يساوي حكم آيات الكتاب المقطوع به، فجוזوا إثبات الأركان والشرائط بها لأمر ثبت من كتاب الله على العموم فخصصوا بها عمومه، وعاملوا بالظن معاملة القطعي.

(٢) المقلدون نوعان، النوع الأول: طبقة المقلدين الذين لا يرجحون بين الأقوال والروايات، ولكنهم على علم بما رجحه السابقون واحتاروا وبينوا أنه الأقوى، فإنهما قادران على التمييز بين الأقوى والقوي والضعف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة، وهم أئمة المتأخرین أصحاب الكثر، وصاحب المختار، وصاحب الرؤى.

والنوع الثاني: هم المقلدون الذين لا يقدرون على التخريج، ولا على الترجيح، ولا قدرة لهم على الاختيار بين المرجحين.

(٣) كلمة غير واضحة.

(٤) لم يخل عصر من العصور من التقليد، فأصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا جمیعاً من المجتهدين، فكان منهم المجتهد، وكان من يليه، وكان العامي، وهكذا كان حال من جاؤوا بعدهم، وما نعنيه من التقليد هو التقليد الذي بدأ باختفاء الأئمة المجتهدين المستقلين المعترض لهم بذلك من الرأي العام الفهفي.

القياس، وما يجوز تعليله من الأصول مما لا يجوز، وما يعلل به وما لا<sup>(١)</sup>. وترتيب الأدلة وتقديم أولاها، ووجوه الترجيح ثقة مأموناً قد عرف بالاحتياط للدين، أفتى من استفتاه مفصحاً عدل، ويختار المستفتين لدینه من المفتين، ويقدم فتيا المحاط لدینه.

والحق في أصول الدين في جهة واحدة، فأما الفروع فإنها كذلك، إلا أن الحرج موضوع عن المجتهد المستخلص بل له أجر واحد في الخطأ، وله في الإصابة أجران<sup>(٢)</sup>. والقولان من الفقيه في المسألة الواحدة إشعار منه لدین منعه أن يحتم حتى يعلم، فيكون لمن بعده الاجتهاد فيها، فأما إذا تقدم تاريخ أحد القولين فالعمل على الأخير. وهذه أصول الفقه على طريقة الاختصار نشير إلى ما تفرع منها.

ولما انتهى تدوين الفقه<sup>(٣)</sup> إلى الأئمة الأربع، وكل منهم عدل رضي الله

(١) اسم الفقيه ليس خاصاً بالمجتهد كما هو اصطلاح الأصوليين، بل يتناول المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب ومجتهد المذهب ومن هو في أهل التخريج وأصحاب الوجوه. ويرجع اختلاف الفقهاء المجتهددين في كون المصدر دليلاً أو غير دليل، واختلافهم في ثبوت المصدر أو عدم ثبوته واختلافهم في الترجيح عند التعارض واختلافهم في أنواع الدلالات وسائر طرق الاستفادة، ثم يأتي بعد كل هذا تناولهم في الإحاطة وفي الأفهام وملكة الاستبطاء وكمال النزوع التقهي.

(٢) ولفظ الحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». .

آخرجه البخاري (١٣/٣١٨-٣١٩. فتح) ٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، ١١- باب إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم الحديث (٧٣٥٢) عن عمرو بن العاص. ومسلم (١٣٤٢/٣) ٣٠- كتاب الأقضية، ٦- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم الحديث [١٥- ١٧١٦] عن عمرو بن العاص. وأبو داود (٢٩٩/٣) كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطيء، رقم (٣٥٧٤). والنمساني (٨/٢٢٤) ٤٩- كتاب آداب القضاة، ٣- الإصابة في الحكم رقم (٥٣٨١) عن أبي هريرة. وابن ماجه (٢٧٦/٢) ١٣- كتاب الأحكام، ٣- باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٤)، وأحمد بن حنبل في مستنه (٢٠٤/٤).

(٣) أول من دون الفقه والقانون الإسلامي أبو حنيفة، انتخب من تلاميذه أربعين رجلاً من كبار العلماء والفقهاء وكان منهم مجلساً مقتناً وكان كل عضو من أعضاء ذلك المجلس فريد عصره في فنه، قال الخطيب في تاريخه: كنا يوماً عند وكيع، فقال رجل بالنسبة إلى مسألة قد أخطأ أبو حنيفة في تلك المسألة، فقال وكيع: أين أبو حنيفة والخطأ ومعه أبو يوسف وزفر في قياسهما، ويعيني بن زائدة وحفص بن غياث وحيان بن مندل في حفظهم للحديث، وقاسم بن معن في معرفته اللغة، وداود الطائي وفضيل بن عياض في زهدهما، ومن كان مثل هؤلاء فهو على ناحية من الخطأ والزلل، ويقول مسعود بن شيبة: إن أبو حنيفة لم يصنع شيئاً من المسائل ولم يفرع من التفاريق إلا بعد البحث والسير والنخل والتمييز مع اتفاق أصحابه المذكورين.

عنهم، ورضى عدالتهم الأئمة، وأخذوا عنهم لأخذهم عن الصحابة والتابعين والعلماء واستقر ذلك، وإن كلاً منهم مقتدى به، ولكل واحد منهم له من الأئمة اتباع من شاء منهم فيما ذكره وهم: أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم.

رأيت أن أجعل ما ذكره من إجماع مشيراً به إلى إجماع هؤلاء الأربعة، وما ذكره من خلاف مشيراً به إلى الخلاف بينهم، فمن ذلك.

(١) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى، التيمي الكوفى الخازن فقيه مشهور، أحد الأئمة الأربعة، أخرج له الترمذى والنمسائى، توفي سنة ١٥٠، ١٥١، ١٥٣.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٤٤٩/١٠)، تقريب التهذيب (٣٠٣/٢)، الكاشف (٢٠٥/٣)، التاريخ الكبير (٨١/٨)، الجرح والتعديل (٢٠٦٢/٨)، ميزان الاعتدال (٤/٢٦٥)، الثقات (١٤٧٧).

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حنبيل بن عمرو بن الحارث، أبو عبد الله الأصبهى المدنى، الفقيه، إمام دار الهجرة، الحميرى، رأس المتقين وكبار المثبتين حتى قال البخارى: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، توفي سنة ١٧٩.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٥/١٠)، تقريب التهذيب (٢٢٣/٢)، الكاشف (٣/١١٢)، التاريخ الكبير (٣١٠/٧)، الجرح والتعديل (١١/١)، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨)، الثقات (٥/٣٨٩).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدمت ترجمته.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>

أجمعوا على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاغْسِلُوْ بُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُّبًا فَاطَّهِرُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْئَيْنَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ النَّابِطِ أَوْ لَتَسْتُمُ الْنِسَاءُ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيدًا طَبِيْبًا فَامْسَحُوا بُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ وَلِيُسْتَمِّنْ نَفْسَتِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَشَكُّرُوْنَ<sup>(٢)</sup>... الآية. قال أهل اللغة<sup>(٣)</sup>: الطهور هو العامل للطهارة في غيره، كما يقال: قتل، قال ثعلب: الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهذا مما لا يخالف فيه إلا بعض أصحاب أبي حنيفة

(١) قال النووي في شرح مسلم (٤٧/٣) طبعة دار الكتب العلمية: قد أجمع الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، قال القاضي عياض: واختلروا متى فرضت الطهارة للصلاحة؟ فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان ستة ثم نزل فرضه في آية التيم.

قال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً، قال: واختلروا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة، أم على المحدث خاصاً، فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى: «إِذَا قُضِيَتِ الصلَاةُ» الآية. وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ، وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل: بل لم يشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتاوى بعد ذلك ولم يق بینهم فيه خلاف.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

قال جمهور أهل اللغة: يقال: الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال: الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتظاهر به، هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة وذهب الخليل والأصممي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما.

قال صاحب المطالع: وحكي بالضم فيهما جميماً: وأصل الوضوء من الوضاء وهي الحسن والنظافة وسيمي وضوء الصلاة وضوء لأنه ينطف المرضى ويحسنه. وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتزهه. النووي في شرح مسلم (٤٨/٣) طبعة دار الكتب العلمية.

رضي الله عنه فقالوا: الطهور هو الظاهر على سبيل المبالغة.

وأجمعوا على أن الطهارة تجب بالماء على كل من لزمه الصلاة<sup>(١)</sup> مع وجوده، فإذا عدم فيبدله لقوله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا نَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنَّمَا شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٌ حَتَّى تَنْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ يَنْكُمْ مِنَ الْعَابِطِ أَوْ لَمْسَمِ الْأَسَاءَةِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَتَسْحَبُوا بِمُجْوِهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا عَنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>، ولقوله تعالى: «إِذَا يُغَشِّيْكُمُ النَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ وَيَرْثُ عَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ، وَيَدْهَبَ عَنْكُمْ رِجْزُ الشَّيَطِينَ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثْبِتَ بِهِ الأَقْدَامَ»<sup>(٣)</sup>.

قال أهل اللغة والطهارة: التزه عن الأذناس والأقدار، وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء عن أصل خلقته بظاهر فغلب على أجزائه مما يستغنى الماء عنه غالباً لم يجز الموضوع به إلا أبا حنيفة فإنه جوز الموضوع بالماء المتغير بالزعفران ونحوه.

وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء بالتجسسات فهو نجس قل الماء أو كثر.

ثم اختلفوا في الماء إذا كان دون القلتين<sup>(٤)</sup>، والقلتان خمسمائة رطل بالعربي، وخالفته النجاسة، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى رواياتيه: هو نجس.

(١) أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والتأفلة وسجود التلاوة والشك وصلاة الجنائز، إلا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبرى من قولهما: تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه. لوى صلى محدثاً متعمداً بلا عنذر أثم ولا يكفر عنده الجماهير، وحکي عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أنه يكفر لتلاعبه ودليلنا أن الكفر للاعتقاد، وهذا المصلحي اعتقاده صحيح. وهذا كله إذا لم يكن للمصلحي محدثاً عنذر، أما المعدور كمن لم يجد ماء ولا تراباً ففيه أقوال أقوالاً عند الشافعية: يصلى ولا يجب عليه القضاء وهو اختيار المزنى.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ١١.

(٤) حديث القلتين فيما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبِيثَ». أخرجه أبو داود (٦٣) كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، والنمسائي (٤٦/١) في الطهارة، باب التورق في الماء، والترمذى (٦٧) في الطهارة، باب منه - ما جاء أن الماء لا ينجس شيء، وابن ماجه (٥١٧)، (٥١٨) في الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس.

وقال البوصيري في مصباح الرجاجة: وقد صحح هذا الحديث غير واحد من الحفاظ. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٢)، وأحمد في مستنته (٢٧/٢)، والدارقطني (١٩/١)، والدارمي (١٨٧، ٨٦، ٢٢٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦/١)، والحاكم في مستدركه (١٣٢/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٤٤)، وابن الجارود في المتنى (٤٥)، والطيالسي (٤١/١).

وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: إنه ما لم يتغير فهو ظاهر. وأجمعوا على أنه لا يجوز التوضيء بالنبيذ على الإطلاق إلا أبي حنيفة، فإن الرواية اختلفت عنه فروي عنه: أنه لا يجوز ذلك كالجماعة، وهي اختيار أبي يوسف<sup>(١)</sup>.

وروي عنه: أنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء. وروي عنه: أنه يجوز الوضوء به<sup>(٢)</sup>، ويضيف إليه التيمم وهو اختيار محمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعتات فقال أبو حنيفة: يجوز بكل مائع ظاهر مزيل للعين. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز إلا بالماء<sup>(٤)</sup>. وعن أحمد رواية أخرى كمدحه أبي حنيفة.

(١) أبو يوسف القاضي هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري ولد بالكوفة سنة ١١٣ وسمع من هشام بن عروة وعطاء بن السائب ويعيني بن سعيد ويزيد بن أبي زياد والأعمش وطائفة، وتفقه بالإمام أبي حنيفة حتى صار المقدم في تلامذته، وتفقه به محمد بن الحسن وهلال الرائي ومعلى بن متصور وعدد كثير.

وكان والده إبراهيم فقيراً فكان أبو حنيفة يتعاهده بالمائة درهم بعد المائة، يعينه على طلب العلم. قال ابن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي ثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف. وقال أحمد بن حنبل: أول ما كتبت الحديث اختلفت إلى أبي يوسف فكتبته عنه، ثم اختلفت بعد إلى الناس. توفي أبو يوسف القاضي سنة ١٨٢ هـ.

(٢) وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان الثوري وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال إسحاق: إن ابنتي رجل بهذا فتوضاً بالنبيذ وتيمم أحب إلىي. قال أبو عبيس: قول من يقول: لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأن الله تعالى قال: «فلم تجدوا ماء فتيمموا ماء فسيديداً طيباً».

(٣) محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني مولاهم الكوفي الفقيه العلامة، مفتى العراقيين أبو عبد الله، أحد الأعلام، سمع أبي حنيفة وأخذ عنه بعض كتبه في الفقه، وسمع مسراً ومالك بن مغفور والأوزاعي ومالك بن أنس، ولزم القاضي أبي يوسف وتفقه به، وأخذ عنه الشافعي وأبو عبيد وهشام بن عبيد الله وخلق سواهم.

قال الشافعي: ما ناظرت سميأً أذكي من محمد. وقال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله منه. وقال الدارقطني: لا يستحق محمد عندي الترك. وكان رحمة الله آية في الذكاء، ذا عقل تام وسدد وكرثة تلاوة القرآن، وقيل توفي سنة ١٨٧ هـ. انظر تاريخ الإسلام وفيات (١٩٠ - ١٨١).

(٤) انظر لما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أنس في البخاري رقم (٢٢١) ٤- كتاب الوضوء، ٦٢- باب يهريق الماء على البول، ومسلم [٢٨٤] ٩٨- كتاب الطهارة، ٣٠- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات. وفيه: عن أنس: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنب من ماء فأهريق عليه. وفي رواية لمسلم: «دعوه ولا تزرموه»، قال: فلما فرغ دعا بدلوا من ماء فصب عليه.

وأتفقوا على أن الحدث لا يرفعه على الإطلاق إلا الماء.

### باب النجاسات

اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلاً من غير معالجة الآدمي ظهرت.

ثم اختلفوا في معالجة الآدمي لتخليلها وهل تطهر إذا خللتها؟ فقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>: يجوز تخليلها وتطهر.

وقال الشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>: لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل، وعن مالك رواياتان كالمنذهين.

وأختلفوا في جلود الميّة هل تطهر بالدباغ<sup>(٣)</sup>؟، فقال أبو حنيفة والشافعي: تطهر، واستثنى أبو حنيفة جلد الخنزير فقال: لا يطهر، وعند أبي يوسف إذا ذبح الخنزير يطهر جلده بالدباغة، كذا في الخلاصة، هذا نقله عن شرح المجمع لابن فرسته.

وأستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير<sup>(٤)</sup> وما تولد منهما أو من أحدهما، فقال: لا يطهر.

(١) قالت الحنفية: أن الخمر تطهر ويظهر أناوئها تبعاً لها إذا استحالت عينها، بأن صارت خلاً، حيث يزول عنها وصف الخمرة، وهي المرارة والأسکر، ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها كالملح والماء والسمك، وإذا اختلط الخمر بالخل صار حامضاً طهراً، وإن غلب الخمر، ولو وقعت في العصير فأرة وأخرجت قبل التفسخ، وترك حتى صار مرأ ثم تخللت أو خللها أحد ظهرت.

(٢) اتفق الشافعية والحنابلة على أنها لا تطهر إلا إذا تخللت بنفسها، أما إذا خللها أحد فإنها لا تطهر، واتفقوا على أنها إذا وقعت بها نجاسة قبل التخلل فإنها لا تطهر بالتخلل. انظر الفقه على المذاهب الأربع (١ - ٧) طبعة دار الكتاب المصري.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه (٥ / ٢١٠ - ٢٤٠) فتح) رقم الحديث (١٤٩٢)، كتاب الزكاة، ٦١ - باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، كتاب الحيسن [٣٦٣ - ١٠٠]، مسلم [٣٦٣ - ١٠٠]، باب الحيسن، فماتت، فمر طهارة جلود الميّة بالدباغ. وفيه عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟»، فقالوا: إنها ميّة، فقال: «إنما حرم أكلها».

(٤) اختلف العلماء في دباغ جلود الميّة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب: أحدها: مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميّة إلا الكلب والخنزير والمتوارد من أحدهما وغيره. ويظهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره.

والذهب الثاني: لا يطهر من الجلود شيء بالدباغ.

والثالث: يظهر جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره.

والرابع: يظهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة.

وعن مالك روايتان أحدهما: لا يطهر على الإطلاق، والأخرى: يطهر ظاهره دون باطنه.

وعن أحمد روايتان، أحدهما: كالأولى عن مالك وهي المشهورة عن مالك، والأخرى: يطهر بالدباغ ما كان ظاهراً قبل الموت ونص نطقه أنه سئل عن ذلك فقال: أرجو.

وأتفقوا على أنه لا يطهر بالذكاة ما لا يؤكل لحمه<sup>(١)</sup> إلا أبا حنيفة فإنه قال: يطهر.

وأجمعوا على أن صوف الميّة وشعرها ظاهر إلا في إحدى الروايتين عن أحمد فإنه نجس دل عليها كلامه وأحد القولين عن الشافعي أنه نجس وهو أظهرهما. وأتفقوا على أن صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيّاً وميّتاً، إلا أبا حنيفة<sup>(٢)</sup> فإنه قال: ذلك ظاهر، ووافقه مالك<sup>(٣)</sup> في طهارة صوف الكلب حيّاً وميّتاً.

ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به من الخرز ونحوه، فرخص فيه أبو حنيفة ومالك مع النداوة التي في أسفله ومنع منه الشافعي وكرهه أحمد وقال: يخرب بالليف أحب إلى.

**واختلفوا في عظام الفيل والميّة<sup>(٤)</sup>**، فقال مالك والشافعي وأحمد: هي

والخامس: يطهر الجميع ظاهره دون باطنه.

والسادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً.

والسابع: يتتفع بجلود الميّة وإن لم تدبح. انظر النموي في شرح مسلم (٤٦/٤، ٤٧) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) يطهر بالدباغ جلد مأكل اللحم ولا يطهر غيره، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه. ومذهب داود وأهل الظاهر: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، وحکي عن أبي يوسف. وأما مذهب أبي حنيفة: يطهر جلد جميع الميّات إلا الخنزير. شرح مسلم للنحو<sup>(٤)</sup> (٤٦).

(٢) وافتقت الحنفية المالكية إلا في الخنزير، فإن شعره نجس، سواء كان حيّاً أو ميّتاً، متصلةً أو منفصلةً وذلك لأنّه نجس العين.

(٣) المالكية قالوا: بطهارة جميع الأشياء المذكورة من أي حيوان وهي (الشعر والصوف والوبر والريش) سواء أكان حيّاً أم ميّتاً مأكل أم غير مأكل ولو كلباً أو خنزيراً، سواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف كجزها أو حلتها أو قصها أو إزالتها بتحمّل التورّة أما لو أزيلت فأصولها نجسة والباقي ظاهر، وقالوا بنجاسة قصبة الريش من غير المذكر، أما الزغب النابت عليها الشبيه بالشعر فهو ظاهر مطلقاً. الفقه على المذاهب الأربع (٧/١).

(٤) قالت الحنفية: لحم الميّة وجلدتها مما تحله الحياة نجسان بخلاف نحو العظم والظفر والمنقار =

نجسة، وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>: هي طاهرة، وعن مالك من رواية ابن وهب عنه نحوه.

### باب الأولاني

اتفقوا على أن استعمال أواني الذهب والفضة من المأكول والمشرب والطيب  
وغيره منه<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا في النهي هل هو نهي تحرير أو تزية؟.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: أنه نهي تحرير.

وعن الشافعي قولهان، أحدهما: أنه نهي تزية، والآخر أنه نهي تحرير، وهو الذي نصه الشيرازي في التنبيه. واتفقوا على أن هذا التحرير في حق الرجال والنساء<sup>(٣)</sup>. وأجمعوا على أنه إن خالف مكلف فتوضاً منها أثم وصحت طهارته إلا في إحدى الروايتين عن أحمد أنه لا تصح طهارة من تطهر منها، واختارها عبد العزيز، والأخر يكره ويجزئه وهو اختيار الخرقى.

وأجمعوا على أن اتخاذها حرام<sup>(٤)</sup> إلا أن بعض الشافعية قال: لا يحرم إلا

والمخلب والحافار والقرن والظللف والشعر، إلا شعر الخنزير فإنها ظاهرة لأنها لا تحلها الحياة لقوله  
في شاة ميمونة: «إنما حرم أكلها» وفي رواية: «لحمها» فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم،  
فدخلت الأجزاء المذكورة ما لم تكن بها دسمة، فإنها تكون متنجسة بسبب هذه الدسمة،  
والعصب فيه روايات المشهور أنه ظاهر، وقال بعضهم: الأصح نجاسته.

(١) نقل عن أبو القاسم السمرقندى في كتابه الملنقط (ص ١٧) طبعة دار الكتب العلمية من تحقيقنا قال:  
عظام الفيل بعدها جفت ظاهرة يجوز الصلاة معها ويجوز بيعها، وكذا سن الكلب والشلوب، وكذا  
جلد الكلب بعد الدباغ.

(٢) قال النووي: انعقد الإجماع على تحرير الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا  
ما حكى عن داود وقول الشافعى في القديم فهم مرسودان بالتصوص والإجماع وهذا إنما يحتاج إليه  
على قول من يعتقد بقول داود في الإجماع والخلاف وإنما المحققون يقولون: لا يعتد به للاخلال  
بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذى يعتقد به، وأما قول الشافعى القديم فقال صاحب التفريغ:  
إن سياق كلام الشافعى في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذى اتخذ منه الإناء  
ليست حراماً ولهذا لم يحرم الحلى على المرأة. شرح النووي لمسلم (٢٦/١٤).

(٣) أجمع المسلمون على تحرير الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة  
ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعى قوله قد يكره  
ولا يحرم، وحکوا عن داود الظاهري تحرير الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال، وهذه  
النقولان باطلان، أما قول داود فباطل لمنابذة صرح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب  
جميعاً ولمخالفة الإجماع قبله. النووي في شرح مسلم (٢٥/١٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) الإجماع منعقد على تحرير استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل

استعمالها فقط وهو وجه لهم.

وحكى ابن أبي موسى ذلك عن الشافعي، ثم قال: وعن أحمد مثله.

واتفقوا على آثار سؤر ما يؤكل لحمه من البهائم طاهره. ثم اختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه من سباع البهائم كالأسد والنمر ونحوهما، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته: هي نجسة<sup>(١)</sup>.

وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: هي طاهرة، واستثنى مالك ما يأكل النجاسة منها، فحكم بنجاسة سؤره.

وأختلفوا في الكلب والخنزير، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: هما نجسان، وكذلك سؤرهما، وقال مالك في الكلب طاهر، وسؤره كذلك رواية واحدة.

والخنزير نجس وفي طهارة سؤره عنده رواياتان وعلى ذلك فسؤر الكلب والخنزير في الرواية التي يقول بطهارة سؤرهما م Krohan، ويغسل الإناء من لوغ الكلب سبعاً<sup>(٢)</sup> تبعداً إلا لنجاسته، ويراق الماء استحباباً، ولا يراق ما لوغ فيه من

بلعقة من أحدهما، والتجمير بمجمرة منها والبول في الإناء منها وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وطرف الغالية وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير ويستوي في التحريرين الرجل والمرأة بلا خلاف وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلية لما يقصد منها من التزيين للزوجين والسيد.

قال أصحابنا: ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان من قارورة الذهب والفضة، قالوا: فإن ابتلى بطعم في إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى آخر من غيرهما ويأكل منه فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيف إن أمكن. ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوهه بعض أصحابنا. النووي في شرح مسلم (٢٦/١٤).

(١) قالت الحنفية: الماء الذي شربت منه سباع الطير كالعداء والغرب، وما في حكمهما، كالدجاجة غير المحبوسة وقد علل الحنفية كراهة ذلك بجواز أن تكون قد مست نجاسة بمنقارها وهذا بخلاف سؤر سباع البهائم ونحوها من كل ما لا يؤكل لحمه فإنه نجس لاختلاطه بلعابه النجس ومثل سؤر ما لا يؤكل عرقه، فإذا خالط عرقه البعض أو السبع ثوباً أو نزل في ماء قليل فإنه يتوجهه. وأما الهرة الأهلية فإذا شربت من ماء قليل فإنه يكره استعماله لأنها لا تحاشي النجاسة، وإن كان سؤرها مكروهاً ولم يكن نجساً مع أنها ما لا يجوز أكله، لأن النبي ﷺ نص على عدم نجاستها فقد قال: «إنها ليست نجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

(٢) لقوله ﷺ: «إذا لوغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». أخرجه البخاري (١/٢٧٤ - فتح كتاب الوضوء ٣٣). باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم الحديث (١٧٢)، عن أبي هريرة. ومسلم (١/٢٣٤) - ٢. كتاب الطهارة، ٢٧. باب حكم لوغ الكلب، رقم الحديث (٩٠).

سائر المائعتات وفي غسل الإناء من ولوغ الخنزير عنه روايتان أحدهما هو كالكلب والثاني لا يغسل.

وأتفقوا على أن سؤر البغل والحمار ظاهر<sup>(١)</sup> إلا أبا حنيفة فإنه شك في كونه مطهراً، وروى ابن جرير عن مالك كراهية سؤرهما.

واختلف عن أحمد فروي عنه الشك فيما كأبي حنيفة.

وفائدته: أنه إذا لم يجد ماء غيره توضأ به وأضاف إليه التيمم، وإن وجد ماء غيره لم يتوضأ به.

وروسي عنه أن سؤرها نجس وهو الذي نصره أصحابه.

واختلفوا في آثار جوارح الطير<sup>(٢)</sup>، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته: هي ظاهرة إلا أن أبا حنيفة يكرهها مع ثبوت طهارتها عنده، وقال أحمد في الرواية الأخرى: هي نجسة، وقال مالك: إن كانت تأكل النجاسة وتفترسها فهي نجسة، وإن كانت لا تأكلها ولا تفترسها فهي ظاهرة.

وأتفقوا على طهارة سؤر الهرة<sup>(٣)</sup> وما دونها من الخلقة إلا أبا حنيفة فإنه يكرهه.

= والترمذني (٩١) في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب وابن ماجه (١٣٠/١). ١- كتاب الطهارة وستتها، ٣١- باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، رقم (٣٦٣). ومالك في الموطأ (١/٣٤-٣). ٣- كتاب الطهارة، ٦- باب جامع الرضوء، رقم (٣٥). وأحمد بن حنبل في مسنده (٢٤٥/٢).

(١) قالت المالكية: وأما سؤر البغل والحمار فهو مشكوك في طهوريته بمعنى أنه ظاهر بلا كلام، فلو شرب الحمار أو البغل من ماء قليل فإنه يصح استعماله في الأمور العادية من غسل وشرب ونحو هذا بلا كراهة، وأما طهوريته أي صلاحيته للمتوضئ أو الاغتسال منه فإنه مشكوك فيه، فيصبح استعماله في الغسل والوضوء بلا كراهة إذا لم يوجد غيره، ولكن الأحوط أن يتوضأ أو يغسل من غيره إن وجد.

(٢) الماء الذي شربت منه سباع الطير كالحديدة والغراب وما في حكمهما كالدجاجة غير المحبوسة وقد علل الحنفية كراهة ذلك بجواز أن تكون قد مست نجاسة بمنقارها وهذا بخلاف سؤر سباع البهائم ونحوها من كل ما لا يؤكل لرحمه فإنه نجس لاختلاطه بلعابه النجس ومثل سؤر ما لا يؤكل عرقه فإذا خالط عرق الضبع أو السبع ثوباً أو نزل من ماء قليل فإنه ينجسه كما قالت الحنفية.

(٣) وذلك من حديث أبي قتادة أنه أصفع الإناء للهرة حتى شربت... الحديث. أخرجه أبو داود (٧٥) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، والترمذني (٩٢) في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، والنمساني باب سؤر الهرة. وابن ماجه في الطهارة، باب سؤر الهرة والرخصة في ذلك. وأحمد في مسنده (٣٠٩، ٢٩٦، ٣٠٣).

وأتفقوا على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة كالذباب ونحوه فإنه لا ينجسه إلا في أحد قولي الشافعى فإنه ينجسه، والقول الآخر أنه لا ينجسه وهو الأظهر.

واختلفوا في اشتراط العدد في إزالة النجاسة.

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يشترط العدد<sup>(١)</sup> في شيء من ذلك ولا يجب إلا أن مالكاً استحب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً كما ذكرنا.

وقال الشافعى: لا يجب العدد في شيء من ذلك إلا من الكلب والختزير وما تولد منهما من أحدهما، وكذلك إن كان ولوغ الكلب على الأرض.

وحكى ابن القاسى عن الشافعى قوله في القديم أنه يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة، والصحيح من مذهب حكم الكلب<sup>(٢)</sup> نص عليه في الأم.

واختلفت الرواية عن أحمد<sup>(٣)</sup> في هذه المسألة وهي أن النجاسة تكون في

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعى وأحمد وإسحاق: لم يروا ب سور الهرة بأساً، وقد جود مالك هذا الحديث.

(١) قال التنووى: وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير. وقال أبو حنيفة: يكفى غسله ثلاث مرات والله أعلم.

وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية: سبع مرات أو لاهن بالتراب وفي رواية آخرهان أو أو لاهن، وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب، وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب. وقد روى البيهقى وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقىيد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إدھان. وأما رواية: وعفروه الثامنة بالتراب، فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد: أغسلوه واحد منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا والله أعلم.

(٢) قال الشافعية: كيفية التطهير بالماء الظھور في النجاسة المغلظة، وهي ما كانت من كلب أو خنزير أو متولد منهما أو من أحدهما، هي أن يغسل موضعها سبع مرات وأن يصاحب ماء إحدى الغسلات تراب ظھور أي غير نجس ولا مستعمل في تيمم والمراد بالتراب هنا ما هو أعم من التراب في التيمم وله ثلاث كيفيات:

أحدها: مزج الماء بالتراب قبل وضعه على محل النجاسة.

وثانيها: أن يوضع الماء على محل النجاسة قبل التراب، ثم يوضع عليه التراب.

وثالثها: أن يوضع التراب أولاً ثم يصب عليه الماء. الفقه على المذاهب الأربع (٢٢/١) طبعة دار الكتاب المصري.

(٣) قال الحنابلة: كيفية التطهير بالماء الظھور في غير الأرض ونحوها، مما يأتي، أن يغسل المتنجس سبع مرات منقية، بحيث لا يبقى للنجاسة بعد الغسلات السبع لون ولا طعم ولا ريح، وإن لم تزل

محل غير الأرض إذ لا تختلف الرواية عنه أن العدد لا يشترط فيما إذا كانت النجاسة على الأرض، فالمشهور عنه فيهما أنه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعاً سواء كانت من السبيلين أو من غيرهما، وعنه رواية ثانية أنه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثة سواء كانت من السبيلين أو غيرهما. وعنه رواية ثالثة: إن كانت في السبيلين سبعاً، والرابعة: إن كانت في السبيلين أو في غير البدن وجوب العدد. وكان الواجب سبعاً، وإن كانت في البدن، فقد روی عنه أنه قال: إذا أصاب جسده فهو أسهل، والخلال<sup>(١)</sup> يخطيء راویها، والخامسة: إسقاط العدد فيما عدا الكلب والختير<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في روث ما يؤكل لحمه وبوله، فقال مالك وأحمد: من المشهور عنه أنه ظاهر، وقال أبو حنيفة: ذرق الحمام والعصافير ظاهر، والباقي نجس، وقال الشافعي: هو نجس على الإطلاق.

وأتفقوا على أن روث ما لا يؤكل لحمه نجس إلا أبا حنيفة فإنه يرى أن ذرق سباع الطير كالبازى والصقر، والباشق ونحوه ظاهر.

النجاسة إلا بالغسلة السابعة، فإن كانت النجاسة من كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما فإنه يجب أن يضاف إلى الماء في إحدى الغسلات تراب طهور أو صابون أو نحوه، والأولى أن يكون مزج التراب ونحوه بالماء في الغسلة الأولى، فإن بقي للنجاسة أثر بعد الغسل سبعاً زيد في عدد الغسلات بقدر ما تزول به النجاسة فإن تعذر زوال طعمها له يطهر وعفي عنه، وإن تعذر زوال لونها أو ريحها أو هما معاً، فالمحل المنتجس يصير ظاهراً.

(١) هو الحسن بن علي بن محمد، أبو علي الهذلي الخلال. ثقة حافظ له تصانيف، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٠٢/٢)، تقریب التهذيب (١٦٨/١)، الكاشف (٢٢٤/١)، تاريخ البخاري الصغير (٣٧٨/٢)، الجرح والتعديل (٣/٧٥، ٨٥)، تاريخ بغداد (٧/٣٦٥)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٢٢)، سير أعلام النبلاء (١١/٣٩٨)، الواقي بالوفيات (١٦٦/١٢)، العبر (١/٤٣٧)، العقد الثمين (٤/١٦٥)، طبقات الحفاظ (٢٢٨).

(٢) لا فرق عند الشافعية بين لون الكلب وغيره من أجزائه فإذا أصاب بوله أو روئه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً ظاهراً في حال رطوبة أحدهما وجوب غسله سبع مرات إدناهن بالتراب ولو ولغ كلبان أو كلب واحد خمس مرات في إناء فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح: أنه يكفيه للجميع سبع مرات.

والثاني: يجب لكل لونه سبع.

والثالث: يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع. النروي في شرح مسلم (٢/١٥٨، ١٥٩).

واختلفوا في الماء المستعمل<sup>(١)</sup> من رفع الحدث، فقال أبو حنيفة في إحدى الروايات عنه: هو نجس نجاسة صريحة، إلا أنه يقول على هذه الرواية، أما ما يترشّش منه على الثوب أو ما يعلق بالمنديل عند التنشف من بلله طاهر، وإنما يحكم نجاسته عند استقراره منفصلاً إلى الأرض أو الإناء.

وعنه رواية ثانية: أنه نجس نجاسة مخففة مثل بول ما يؤكل<sup>(٢)</sup> فلا يمنع جواز الصلاة ما لا يبلغ ربع الثوب.

وعنه رواية ثالثة: أنه طاهر غير مطهر، وقال مالك وأحمد والشافعي: هو طاهر، وزاد مالك فقال: مطهر وعن أحمد نحوه.

وأجمعوا على جواز وضعه الرجل بفضل المرأة<sup>(٣)</sup> إن خلت بالماء إلا في إحدى الروايتين عن أحمد فإنه منع من ذلك واحتج له بحديث لم يرو في هذا

(١) وقد يتغير لون الماء وطعمه ورائحته، ومع ذلك يبقى طهوراً يصح استعماله في العبادات من وضعه وغسل ونحو ذلك، ولكن ذلك مشروط بعدم العذر بحيث لو ترب على استعمال ذلك الماء المتغير ضرر للشخص في عضوه فإنه لا يحل له أن يتوضأ من ذلك الماء وقد يضطر سكان البوادي والصحراء إلى استعمال المياه المتغيرة، حيث لا يجدون سواها فأباحت الشريعة الإسلامية لمثل هؤلاء أن يستعملوا ذلك الماء إذا أتموا شرعة.

وقالت الحفيفية: إن كان الماء المستعمل الذي افضل عن أعضاء الوضوء، ورجع إلى الماء الموجود في ذلك الحوض أقل من الماء الذي لم يستعمل فإنه لا يضر، أما إذا كان مساوياً له أو أكثر منه فإن الماء الموجود في ذلك الحوض جميعه يصير مستعملاً. الفقه وهامش (١/٣١) وانظر الفقه (١/٣٤، ٣٥).

(٢) روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أنس قصة العرنين في بعثتهم النبي ﷺ في إيل الصدقة وقال: «اشربوا من ألبانها وأبواهلا...» الحديث. انظر البخاري في صحيحه (١/٢٧٣)، (٢٧٤) كتاب التفسير -٥. باب «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...» رقم الحديث (٤٦١٠)، ومسلم في صحيحه (١/١٢٩٦) -٢٨. باب القسامة، -٢. باب حكم المحاربين والمرتدین رقم الحديث [٩-١٦٧١]. والترمذى (٧٢) في الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه.

(٣) روى مسلم في صحيحه [٤٦-٣٢١] كتاب الحيض، -١٠. باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، عن عائشة قالت: «كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيبي وبيته...» الحديث.

وأخرجه أبو داود (٧٧، ٧٨) في الطهارة، باب الوضوء بفضل وضعه المرأة، الأول عن عائشة والثاني عن أم حبيبة الجهنمية، والنمسائي (١/١٣٠) في الطهارة والترمذى (٦٢) في الطهارة، باب ما جاء في وضعه الرجل والمرأة من إناء واحد، عن ابن عباس. والشافعي (١/٢٠٠)، والحميدي (١/٦٨)، والطیالسی (٤٢/١)، والبیهقی (١٨٨/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥١)، وأحمد في مسنده (٦/١٧٢).

الكتاب، وعنده رواية أخرى أنه قال: أكرهه<sup>(١)</sup>.

وأجمعوا على أن الجنب والجائب والمشرك إذا غمس كل واحد منهم يده في إناء فيه ماء قليل، فإن الماء باق على طهارته.

وأختلفوا في البئر تخرج منها فارة وقد كان توضأ منها متوضئاً، فقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>: إن كانت متفسخة أعاد ثلاثة أيام، فإن لم تكن متفسخة أعاد صلاة يوم وليلة، وقال الشافعي وأحمد: إن كان الماء يسيراً أعاد من الصلوات ما يغلب على ظنه أنه توضأ منها بعد وقوعها وإن كان كثيراً ولم يتغير لم يعد.

وإن تغير أعاد من وقت التغير، ومذهب مالك<sup>(٣)</sup> أنه إن كان الماء معيناً ولم

(١) قال النووي: تطهير الرجل والمرأة في إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين. وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجاز بإجماع أيضاً، وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجمahir العلماء، سواء خلت به أو لم تخل.

قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري، وروي عن أحمد رحمة الله تعالى كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً، والمختر ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره عليه السلام مع أزواجه وكل واحد منها يستعمل فضل صاحبه.

(٢) قالت الحنفية: إذا سقط في ماء البئر حيوان له دم سائل كالإنسان والماعز والأرباب فله ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يتفسخ ذلك الحيوان أو يتفسخ، بأن تفرق أعضاؤه، أو يتمعط، بأن يسقط شعره، وحكم هذه الحالة نجاسة هذه البئر.

والحالة الثانية: أن يموت فيها الحيوان الذي له دم سائل ولكنه لم يتفسخ ولم يتمطف له ثلاث صور:

الأولى: إذا كان الحيوان كبيراً حكم بطرح مائتها جميعاً.

والثانية: أن يكزن الحيوان صغيراً كالحمامة والدجاجة والهرة فإذا سقطت في ماء البئر هرثة وماتت ولم تتسقش فإن البئر يتنجس ولا يظهر إلا بترح أربعين دلواً منها.

والثالثة: أن يكون أصغر من ذلك كالعصفون والفال لا يظهر إلا بترح عشرين دلواً منها.

والحالة الثالثة: أن يقع ويخرج حياً فإن كان نجساً كالخنزير نزح ماء البئر جميعاً، وإن كان غير نجس إذا كان عليه نجاسة مغفلة فإن البئر تنجدس أما إذا لم توجد نجاسة يندب نزح عشرين دلواً. الفقه (١/٣٨).

(٣) قالت المالكية: يتنجس ماء البئر إذا ماء فيه حيوان بشرط ثلاثة: الأول أن يكون الحيوان برياً سواء كان إنساناً أو بهيمة فإن كان بحرياً كالسمك وغيره لا يتنجس الماء.

الشرط الثاني: أن يكون له دم سائل فإن كان ليس له دم كالعقرب لا يتنجسها.

الثالث: إذا لم يتغير الماء بموجته فإنه لا يتنجس ولكن يندب أن يترح من الماء مقدار من البئر نظيف به =

يتغير أو ضاق فهو ظاهر ولا إعادة على المصلي منه، وإن كان غير معين كالمواجن وأشباهها فله فيه روایتان إحداهما: راعى فيها التغير كالمعين، والأخرى لم يراع فيها التغير. وأطلق ابن القاسم من أصحابه القول بالنجاسة.

وقال أصحاب مالك كعبد الوهاب وغيره: أن هذا من ابن القاسم على سبيل التوسع في العبادة، بدليل أن الصلاة إنما تعاد عنده في الوقت، ولو كان نجساً نجاسة خفيفة لأعاد في الوقت وبعده.

### باب السواك<sup>(١)</sup>

اتفقوا على استحباب السواك عند أوقات الصلوات وعند تغير الفم.

واختلفوا في الصائم هل يكره له السواك بعد الزوال؟ فقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال الشافعي: يكره، وعن أحمد روایتان كالمذهبين.  
ولم يختلفوا في أنه يستحب له قيل الزوال<sup>(٢)</sup>.

النفس. وقال الشافعية: إن كان الماء قليلاً أقل من القلتين ومات فيه ما له دم سائل من حيوان أو إنسان فإن الماء ينجز بشرط أن يطرح فيها النجاسة أحد، وأن لا تكون النجاسة معفواً عنها. أما إذا كان الماء قلتين فأكثر فإنه لا ينجز. الفقه على المذاهب الأربعة (٣٨/١).

(١) قال أهل اللغة: السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يت夙 به وهو مذكر، قال الليث: وتوئنه العرب أيضاً. قال الأزهري: هذا من عدد الليث أي من أغاليطه القبيحة، وذكر صاحب المحكم: أنه يؤثر ويدرك، والسواك فعلك بالسواك، ويقال: ساك فمه يسوكه سوكاً، فإن قلت: استاك، لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب. ثم إن السواك ستة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها بجماع. النووي في شرح مسلم (٣/١٢١، ١٢٢).

(٢) السواك مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً، أحدها: عند الصلاة سواء كان متظهراً بماء أو بتراب أو غير متظهراً كمن لم يجد ماء ولا تراباً، الثاني: عند الوضوء، الثالث: عند قراءة القرآن، الرابع: عند الاستيقاظ من النوم، الخامس: عند تغير الفم.  
ومذهب الشافعي: أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس ثلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة، ويستحب أن يستاك بعود من أراك، وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والأشنان وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل لها السواك، وإن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه المشهور لا تجزي، والثاني: تجزي، والثالث: تجزي إن لم يجد غيرها. والسواك ليس بواجب، قال الشافعي: لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق، قال جماعات من العلماء من الطوائف: فيه دليل على أن الأمر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات المتكلمين، انظر النووي في شرح مسلم (٣/١٢٢، ١٢٣).

## باب الوضوء

أجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث، والغسل من الجنابة، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمها، ومحل النية القلب وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة، وصفة الكمال أن ينطق بها بما نواه في قلبه ليكون من نطق وقيام<sup>(٢)</sup>.

قيل: إلا مالكا، فإنه كره النطق باللسان فيما فرضه النية. واتفقوا على أنه لو اتتصر بالنية بقلبه أجزاء<sup>(٣)</sup>. بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه.

وأجمعوا على أنه إذا نوى عند المضمضة واستدام النية واستصحب حكمها إلى غسل أول جزء من الوجه صحت طهارته.

(١) آخرجه البخاري (١٣٥-١٣٥ / ١). فتح كتاب الإيمان -٤١. باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم الحديث (٥٤)، ومسلم في صحيحه (١٥١٥/٣). كتاب الإمارة -٤٥. باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم الحديث [١٥٥-١٩٠٧]. أبو داود (٦٥١/٢)، وأبي داود (٦٥١/٢)، ٧. كتاب الطلاق، ١١٠. باب فيما عنى به الطلاق والنيات، رقم الحديث (٢٢٠١)، والترمذى (١٥٤/٤). كتاب فضائل الجهاد -١٦. باب ما جاء فيمن يقاتل رباء وللدنيا، رقم (١٦٤٧)، والنمساني (٥٨/١). كتاب الطهارة، ٦٠. باب النية في الوضوء، رقم الحديث (٧٥)، وابن ماجه في سنته (١٤١٣/٢)، ٣٧. كتاب الزهد، ٢١. باب النية، رقم الحديث (٤٢٢٧). وابن المبارك في الزهد، باب الإخلاص والنية، رقم (١٨٨).

(٢) قال الشافعى: فرائض الوضوء ستة: النية وتكون عند غسل أول جزء من أجزاء الوضوء فإن فعل بدون نية بطل وضوءه، وإذا نوى عند غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق فإن النية لا تصح لأن ذلك الجزء ليس من الوجه، ولكن إذا نوى عند غسل الجزء الظاهر من شفتيه حال المضمضة فإن النية تصح لأن ذلك الجزء من الوجه. والثانى: غسل الوجه. والثالث: غسل اليدين مع المرفقين. والرابع: مسح بعض الرأس ولو قليلاً. والخامس: غسل الرجلين من الكعبين. والسادس: الترتيب بين الأعضاء.

(٣) النية عند المالكية لا يشترط أن يتلفظ بلسانه كما لا يشترط استحضار النية إلى آخر الوضوء، وزمن النية فهو أول الوضوء، فلو غسل بعض الأعضاء بدون نية فإن وضوءه بطل، ويمكن تقديمها على الفعل بزمن يسير فلو جلس للوضوء ونواه، ثم جاء الخادم بالإبريق، وصبه على يديه ولم ينو بعد ذلك، فإن وضوءه يصح، لأنه لم يفعل بين وضوئه وبين النية فاصل كثير. وإذا تردد في النية كأن يقول: نويت الوضوء إن كنت قد أحدثت، فإن نيته لا تصح، بل لا بد من العزم بالنية وأما ما يطل النية فهو أن يرفقها في أثناء وضوءه بمعنى أنه ينوي إبطال الوضوء وعدم الاعتداد به، أما إذا رفضها بعد تمام الوضوء، فإنه لا يضر لأن الوضوء بعد تمامه يقع صحيحاً فلا يبطله إلا ما ينقضه من التوافق. الفقه (٥١/١).

ثم اختلفوا فيمن بدأ بالنية عند غسل أول جزء من الوجه هل يجزئه؟ فقال مالك والشافعي: يجزئه. وقال أحمد: لا تصح طهارته.

وأتفقوا على أن الترتيب والموالاة في الطهارة مشروعان. ثم اختلفوا في وجوبهما فقال أبو حنيفة: لا يجبان<sup>(١)</sup>.

وقال مالك<sup>(٢)</sup>: الموالاة واجبة دون الترتيب، وقال الشافعي: الترتيب واجب قوله واحداً، وعنده في الموالاة قولان قد يهمهما أنها واجبة، وجديدهما أنها ليست بواجبة.

وقال أحمد في المشهور عنه: هما واجبتان، وعنده رواية أخرى في الموالاة أنها لا تجب<sup>(٣)</sup>.

وأتفقوا على استجابة غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ثلاثة<sup>(٤)</sup>.

ثم اختلفوا في وجوبه فقالوا: إنه غير واجب ألا أحمد في إحدى الروايتين عنه فإنه أو جبه.

### فصل في الاجتہاد

اختلفوا في التحری فی الأوانی إذا اشتبه عليه طاهر منها بنجس، فقال أبو

(١) قالت الشافعية: الترتيب بين الأعضاء الأربع المذكورة في القرآن الكريم، فيغسل أولاً وجهه، ثم يديه إلى مرفقيه، ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، فإذا قدم أو آخر واحداً عن الآخر في هذا الترتيب بطل وضوئه، وقد وافقهم على ذلك الحنابلة، أما المالكية والحنفية فقالوا: إن الترتيب بين هذه الأعضاء سنة لا فرض. الفقه على المذاهب الأربع (١/٥٤، ٥٥).

(٢) قالت المالكية: يجب أن ينتقل من عضو إلى الآخر على الفور ويسقط عنه الفور في حالة العجز عن الموالاة مثل أن يحضر الماء وهو معتقد أنه يكفيه ثم ظهر عدم كفايته فغسل بعض الأعضاء ثم فرغ الماء واحتاج إلى ماء آخر فانتظر مسافة جفت فيه الأعضاء التي غسلها فإنه يسقط عنه الفور.

(٣) وقالت الحنابلة: الموالاة وهي أن يغسل العضو قبل أن يجف العضو الذي قبله، وقد عرفت أن للمالكية تفصيلاً في الموالاة أما الشافعية والحنفية فقالوا: إن الموالاة بين هذه الأعضاء سنة لا فرض. الفقه (١/٥٦).

(٤) أخرج مسلم في صحيحه [٢٧٨-٢٧٩] كتاب الطهارة، ٢٦-باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين بات يده». وقال النووي: فيه استجابة الغسل ثلاثة من المتوقفة ومنها أن النجاسة المترهلة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرشن فإنه ﷺ قال: «حتى يغسلها» ولم يقل: حتى يغسلها أو يرشها.

ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاستها اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء قام من نوم أو شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء.

حنيفة: إن كان الأكثر هو الظاهر تحرى، وإن تساوياً أو كان الظاهر هو الأقل فلا يتحرى. وقال الشافعى: يتحرى على الإطلاق إذا اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس<sup>(١)</sup>، ولو اشتبه عليه ماء وبول فلا يتحرى.

واختلف أصحاب مالك، قوم منهم كمذهب الشافعى وقال قوم منهم: لا يتحرى بل يتوضأ من كل إماء ويصلى بعد الأوانى، وقال أحمى: لا يتحرى بل يتيمم.

ورواه الخرقى عنه بعد أن قال: يربىهما.

وعنه رواية أخرى رواها أبو بكر أن له التيمم من غير إراقة واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله، وغسل اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين<sup>(٢)</sup> ومسح الرأس. ثم اختلفوا في مقدار ما يجزي من مسح الرأس<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة في رواية عنه: يجزي قدر الربع.

وفي رواية عنه: يجزي مقدار الناصية.

وفي رواية ثالثة: قدر ثلاثة أصابع من أصابع اليد.

وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنهم: يجب استيعابه ولا يجزي سواه<sup>(٤)</sup>.

(١) قالت المالكية: الماء الذي خالطته نجاسة يكره بشرط خمسة:

الأول: أن لا تغير النجاسة أحد أو صفة الثلاثة الطعم واللون والرائحة، فإن غيرت وصفة من أو صفة المذكورة فإنه لا يصح استعماله مطلقاً.  
والثانى: أن لا يكون جارياً.

والثالث: أن لا تكون له مادة تزيد فيه كماء البشر، فإنه وإن لم يكن جارياً ولكن نظراً لكونه يزيد وينقص من غير أن يضاف إليه ماء من خارجه فإنه لا ينجس بوقوع نجاسة فيه.

الرابع: أن تكون النجاسة قدر قطرة المطر المتوسطة فأكثر.  
الخامس: أن يجد ماء غيره يتوضأ منه وإلا فلا كراهة. الفقه (٢٧/١).

(٢) انفرد الرافضة عن العلماء فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم، فقد ظهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلهما. انظر المرجع السابق.

(٣) أجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه، فذهب الشافعى في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة. وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه  
وقال أبو حنيفة رحمة الله تعالى في رواية: الواجب ربعة. النروى في شرح مسلم (٩١/٣).

(٤) قالت المالكية: مسح جميع الرأس ويتدلى حد الرأس من منابت شعر الرأس المعتمد من الإمام وينتهي إلى نقرة القفا من الخلف ويدخل فيه شعر الصدغين والbias الخلفه فوق وتدى

وقال الشافعي<sup>(١)</sup>: يجب أن يمسح منه أقل ما يقع عليه اسم المسح.

واختلفوا في تكرار المسح له، فقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهما: لا يستحب، رواية واحدة.

وقال مالك والشافعي: يستحب.

وأجمعوا على أن المسح على العمامة<sup>(٢)</sup> غير مجزي إلا أحمد فإنه أجاز ذلك بشرط أن يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة، وهل يشترط أن يكون قد لبسها على طهارة، فعنده روایتان، وإن كانت مدورة لا ذؤابة لها لم يجز المسح عليها، وعن أصحابه في ذات الذؤابة وجهان.

واختلفت الرواية عنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها؟ فروى عنه جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك، والرواية الأخرى المنع كوقاية المرأة.

**واختلفوا في المضمضة والاستنشاق<sup>(٣)</sup>**، فقال أبو حنيفة: هما واجبتان في

الأذنين، وإذا طال شعر الرأس كثيراً أو قليلاً فإنه يجب مسحه عندهم وإذا ضفر أحد شعره فإنه يجب عليه نقضه. ووافقهم في ذلك الحنابلة. انظر الفقه ٥١/٥٢.

(١) قالت الشافعية: مسح بعض الرأس ولو قليلاً ولا يشترط أن يكون المسح باليد فإذا طال رش الماء على جزء من رأسه أجزاء، وإذا كان على رأسه شعر فمسح بغضبه فإنه يصبح أما إذا طال شعره ونزل عن رأسه فمسح جزء من الزائد عن نفس الرأس فإنه لا يكفي، فلا بد عندهم من مسح جزء من الشعر الملتصق بالرأس. المرجع السابق.

(٢) روى مسلم في صحيحه [٨١] كتاب الطهارة، ٢٣- باب المسح على الناصية والعمامة، عن المغيرة بن شعبة، وفيه: «ففصل كفيه ووجهه، ثم يحرس عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب وركبت...»، الحديث.

وقال النووي في قوله ﷺ: «مسح بناصيته وعلى العمامة»: هذا مما احتاج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لأن لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى. ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأئمـرة العلماء، وذهب أحمد إلى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤) كتاب الوضوء، ٢٨- باب المضمضة في الوضوء، في وضوء عثمان بن عفان وفيه: ثم تممضض واستنشق واستشر... الحديث. ومسلم [١٨- ٢٢٥] كتاب الطهارة، ٧- باب في وضوء النبي ﷺ، عن عبد الله بن زيد بمثلك. وقال النووي: في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتممضض ويستنشق من كل واحدة منها.

الطهارة الكبرى مسنونان في الصغرى.

وقال مالك والشافعي: هما مسنونان فيهما جميـعاً.

وقال أحمد: هما واجبـان فيهما.

والمضمضة هي تطهير داخل الفم<sup>(١)</sup>، وصفة ذلك أن يوصل الماء إلى فيه ثم يخضضـه ويـمجـهـ، والاستنشاق يـظـهـرـ داخل الأنفـ وصـفـتـهـ أنـ يـجـذـبـ المـاءـ بـنـفـسـهـ ويـشـرـهـ<sup>(٢)</sup> وـتـسـحـبـ المـبـالـغـةـ فـيـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ صـائـمـاـ.

وأجمعـواـ عـلـىـ أـنـ مـسـحـ باـطـنـ الأـذـنـينـ وـظـاهـرـهـماـ سـتـةـ منـ سنـ الـوـضـوءـ،ـ إـلـاـ أـحـمـدـ فـإـنـهـ رـأـيـ مـسـحـهـمـاـ وـاجـبـاـ فـيـمـاـ نـقـلـ عـنـ حـرـبـ عـنـهـ،ـ وـقـدـ سـئـلـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ:

يعيد الصلاة إذا تركـهـ.

واختلفـواـ هلـ يـمـسـحـ بـمـاءـ الرـأـسـ أوـ يـأـخـذـ لـهـمـاـ مـاءـ جـديـداـ<sup>(٣)</sup>؟ـ،ـ فـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـحـمـدـ:ـ هـمـاـ مـنـ الرـأـسـ فـيـمـسـحـهـمـاـ بـمـاءـهـ،ـ وـقـالـ الـمـيـمـونـيـ مـنـ أـصـحـابـ أـحـمـدـ:ـ رـأـيـتـ أـحـمـدـ يـمـسـحـهـمـاـ مـعـ الرـأـسـ،ـ وـعـنـ أـحـمـدـ رـوـاـيـةـ أـخـرىـ أـنـ يـسـتـحـبـ أـخـذـ مـاءـ جـديـدـ.

واختلفـواـ فـيـ تـكـرـارـ مـسـحـ الأـذـنـينـ<sup>(٤)</sup>ـ،ـ فـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـأـحـمـدـ فـيـ إـحـدـىـ

(١) قال النووي: أما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا: كما لها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه، ثم يمجـهـ، وأما أقلـهاـ فـأنـ يجعلـ المـاءـ فـيـهـ،ـ ولاـ يـشـرـطـ إـدـارـتـهـ عـلـىـ المشـهـورـ الذـيـ قـالـهـ الجـمـهـورـ.ـ وأـمـاـ الـاسـنـشـاقـ فـهـوـ إـيـصالـ المـاءـ إـلـىـ دـاخـلـ الـأـنـفـ وجـذـبـهـ بـالـنـفـسـ إـلـىـ أـقـصـاهـ،ـ وـسـتـحـبـ المـبـالـغـةـ فـيـ المـضـمـضـةـ وـالـاسـنـشـاقـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ صـائـمـاـ،ـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـترـمـذـيـ وـغـيـرـهـمـاـ وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.ـ قـالـ أـصـحـابـنـاـ:ـ وـعـلـىـ أـيـ صـفـةـ وـصـلـ المـاءـ إـلـىـ الـفـمـ وـالـأـنـفـ حـصـلـتـ المـضـمـضـةـ وـالـاسـنـشـاقـ.ـ شـرـحـ مـسـلـمـ للـإـلـامـ النـوـويـ (٩٠/٣)ـ طـبـعـةـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ.

(٢) قال الجمهور وأهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستئثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة: الاستئثار الاستنشاق والصواب الأول، ويدل على الرواية الأخرى: استنشق واستشر فجمع بينهما. وقال أهل اللغة: هو مأخوذ من الشرة، وهي طرف الأنف، وقال الخطاطي وغيره: هي الأنف، والمشهور الأول، قال الأزهري: روى سلمة عن الفراء أنه يقال: نثر الرجل وانتشر إذا حرك الشرة في الطهارة، والله أعلم.

(٣) انظر إلى ما رواه أبو داود (٢٩/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١١٧)، عن علي بن أبي طالب من حديث ابن عباس. وقال أبو جعفر الطحاوي: فذهب قوم إلى هذا الأثر فقالوا: ما أقبل من الأذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما أدبر منها فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس. وكذلك انظر لما رواه أبو داود (٢٧/١) في الطهارة، كتاب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (١٠٨، ١٠٩) عن عثمان بن عفان: وفيه فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

(٤) قالت الحنفية: يمر بأصابعه على مقدم رأسه إلى قفاه، ثم إن بقي بيده بليل فإنه يسن له أن يسرد =

روايته، السنة فيهما مرة واحدة.

وقال الشافعي: تكرار ذلك ثلاثة سنة.

وعن أحمد مثله في الرواية التي حسن فيها تكرار المسح.

واختلفوا في مسح العنق فقال أبو حنيفة: هو من سنن الوضوء، وقال مالك: ليس ذلك سنة، وقال بعض أصحاب الشافعي وأحمد في إحدى روایته: أنه سنة لأن ابنه عبد الله<sup>(١)</sup> قال: رأيت أبي كان إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح ذلك.

واتفقوا على أن تخليل اللحية<sup>(٢)</sup> إذا كانت كثة وتخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء<sup>(٣)</sup>.

مسح الرأس وإلا فلا كما يقول المالكية، ومنها مسح الأذنين وكيفيته أن يمسح باطن الأذنين، ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه، وإذا أخذ لهما ماء جديداً كان حسنة، ومحل هذا ما إذا بقي على كفه ماء بعد مسح الرأس أما إذا جف الماء فإنه ينبغي أن يأخذ لهما ماء جديداً ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين ويمسح باطن الأذنين بالسبابتين.

وقالت المالكية: تجديد الماء لمسح الأذنين فلا يكفي في السنة أن يمسح بالليل الباقى من الرأس خلافاً للحنفية. الفقه على المذاهب الأربع (٦١، ٦٢)، طبعة دار الكتاب المصري.

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الرحمن الشيباني البغدادي الصناعي الذهلي المروزي الأصل، ثقة، ولد سنة ٢١٣ وسمع من أبيه شيئاً كثيراً، ومن يحيى بن معين وشيبان بن فروخ، والهيثم بن خارجة وسعيد وخلق كثير. عنه: النسائي، وعبد الله بن إسحاق المدائني، وأبو القاسم البغوي، وأبو بكر الخلال، وأبو محمد بن صاعد، وأبو بكر الشافعى، وأبو القاسم الطبرانى وخلق سواهم. وتوفي سنة ٢٩٠.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٥/١٤٣)، تقرير التهذيب (١/٤٠١)، الكاشف (٢/٧١)، الجرح والتعديل (٥/٣٤)، الوافي بالوفيات (١٧/٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/٥١٦)، البداية والنهاية (١١/٩٦).

(٢) أخرج الترمذى (٢٩) في الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية.

(٣) قالت الحنفية: من السنن تخليل أصابع اليدين والرجلين، والتخليل عبارة عن إدخال بعض الأصابع في بعض بماء متقارب وهو سنة مؤكدة بلا خلاف. فأما حكم شعر اللحية فإنه يجب أن يغسل منها ما كان على جلد الوجه من أعلىه إلى نهاية جلد الذقن وتسمى البشرة، وما طال عن ذلك فإنه لا يجب غسله.

وقالت الشافعية: أما تخليل شعر اللحية، فاتفقوا مع غيرهم من الأئمة على أنه إن كان الشعر خفيفاً بحيث يرى الناظر إليه ما تحته من جلد الوجه فإنه يجب تخليله كي يصل الماء إلى البشرة وإن كان غزيراً فإنه يجب غسل ظاهره فقط ويسن تخليله.

إلا أن المالكية قالوا: إن الشعر الغزير وإن كان لا يجب تخليله فإنه يجب تحريكه بالرد كي يدخل الماء خلال الشعر. فالآئمة مختلفون على أن تخليل الشعر الخفيف الذي ينفذ منه الماء إلى الجلد لازم، أما الشعر الغزير فثلاثة منهم يكتفون بغسل ظاهره. الفقه (١/٥٤).

واختلفوا هل يجب إمرار الماء على المسترسل من اللحمة؟

فروي عن مالك وأحمد وجوبه، وللشافعي قولان. واختلف عن أبي حنيفة أيضاً، فروي عنه: أنه لا يجب وروي وجوبه.

وأتفقوا على أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء<sup>(١)</sup> ثم اختلفوا هل يكره إذا قلم ظفره بعد الوضوء؟ إلى أنه يكره إلا أحمد في إحدى روایته، والصحیحة عنه أنه لا يكره.

واختلفت الرواية عن أحمد في استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة<sup>(٢)</sup> هل ترى فيه فضلاً؟ فقال: لا أرى فيه فضلاً. ونقل المروزي قال: رأيت أبو عبد الله يتوضأ لكل صلاة، ويقول: ما أحسته لمن قوي عليه.

وأجمعوا على أنه لا يجوز للمحدث مسّ المصحف<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا في حمله بخلافه أو في غلافه، فقال مالك والشافعي وأحمد في

(١) أخرجه الترمذى (١/٧٤) في الطهارة، باب ما جاء في التمثيل بعد الوضوء، رقم الحديث (٥٣). عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء. وقال أبو عيسى: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

ثم روى الترمذى عقب هذا الحديث حديثاً آخر رقم (٥٤) عن معاذ بن جبل قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. وضعفه الترمذى ثم قال: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمثيل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري.

(٢) روى الترمذى (١/٨٦) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم الحديث (٥٨) عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، طاهراً أو غير طاهر... الحديث. وقال أبو عيسى عقب الحديث: وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب. وقال النورى: قال أصحابنا: ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتظاهر ثانياً من غير حديث، وقال طائفة: يجب الوضوء لكل صلاة، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد لعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور للأحاديث الصحيحة منها حديث أنس في صحيح البخارى (٢١٤) في الوضوء، ٥٦. باب الوضوء من غير حدث، كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة وكان أهداً يكفيه الوضوء مالم يحدث.

(٣) روى مسلم في صحيحه [١١٧ - ٣٧٣] كتاب الحيسن، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها. وروى الترمذى (١٤٦) في الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً.

وقال الترمذى: حديث صحيح، وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعين قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو ظاهر، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

إحدى الروايتين عنه: لا يجوز، وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى: يجوز. وأجمعوا على أنه لا يجوز للجنب والخائض قراءة آية كاملة<sup>(١)</sup>، إلا مالكا فإنه قال: يجوز للجنب أن يقرأ آيات يسيرة.

وأختلف عنده في الخائض فروي عنه أنها كالجنب. وروي أنها تقرأ على الإطلاق.

وللشافعي قول أنه يجوز للخائض أن تقرأ، حكاه عنه أبو ثور، قال صاحب الشامل: وأصحابه لا يعرفون هذا القول.

#### باب الاستنجاء<sup>(٢)</sup>

اختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه: لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الأبنية<sup>(٣)</sup>.

(١) قال التنوبي: جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكميد وشبهاً من الأذكار وهذا جائز في جماعة المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والخائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية، فإن الجميع يحرم ولو قال الجنب: بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك إن قصد به القرآن حرم عليه وإن قصد به الذكر أو لم يقصد شيئاً لم يحرم، ويجوز للجنب والخائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف ويستحب لهما إذا أرادا الاغتسال أن يقولا: بسم الله، على قصد الذكر. شرح مسلم للثوري (٥٩/٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) الاستنجاء هو عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين قبل أو الدبر عن محل الذي خرج منه، إما بالماء، وإما بالأحجار ونحوها. ويقال له: الاستطابة، كما يقال: الاستجمار على أن الاستجمار مختص بالأحجار التي يزيل بها الإنسان النجاسة من المخرج مأخوذه من الجمار، والجمار هي الحصى الصغار، وسمى الاستنجاء استطابة لأنه يترب عليه أن النفس تطيب وتستريح بإزالة الخبث، وسمى الاستنجاء لأنه مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعها فهو يقطع الخبث من على محله، ويكون بالماء. وروي أن أول من استنجى سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا أشرف الصلة وأذكي السلام ولكن سماحة الدين الإسلامي وسهولته قد قضت بياحة الاستنجاء بالأحجار ونحوها من كل ما لا يضر. الفقه (٨٠/١).

(٣) روى الترمذى في سنته (٨) في الطهارة، باب في النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول، عن أبي أيوب الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوها أو غربوا».

وقال الترمذى: حدثتني أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وقال أبو الوليد المكي: قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى: إنما معنى قول النبي ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها»، إنما هذا في الفيافي، وأما في الكتف المبنية له رخصة في أن يستقبلها وهكذا قال إسحاق. وقال أحمد بن حنبل: إنما الرخصة من النبي ﷺ في استدبار القبلة بغائط أو بول، وأما =

وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الثانية المشهورة: لا يجوز ذلك في الصحاري، ويجوز في البيوت.

وعن أحمد رواية ثالثة أنه لا يجوز استدبارها دون استقبالها، رواها عنه بكر بن محمد.

وأختلفوا في وجوب الاستنجاء<sup>(١)</sup>، فقال أبو حنيفة: هو مستحب، وليس بواجب.

واختلفت الرواية عن مالك، فروي عنه أنه لا يجب وهو مستحب.

وقال الشافعي وأحمد: هو واجب.

وأختلفوا في وجوب اعتبار عدد الأحجار من الاستجمار<sup>(٢)</sup>، فقال أبو حنيفة ومالك: الاعتبار بالإنقاء، فإن حصل بحجر واحد لم يستحب الزيادة عليه.

وقال الشافعي وأحمد: يعتبر مع الإنقاء العدد وهو ثلاثة أحجار، حتى لو أنقى بدونها لم يجزه حتى ينقى بها، فإن لم ينقى ثلاثة زاد حتى ينقى.

وأختلفوا هل يجزي الاستنجاء بالروث والعظم<sup>(٣)</sup>؟

= استقبال القبلة فلا يستقبلها كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكتف أن يستقبل القبلة.

(١) روى الترمذى (١٦) في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزىء، وإن لم يستنج بالماء، إذا أنقى أثر الغائط والبول. وذهب يقول الثوري وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق. وفي الاستنجاء بالماء ما روى من حديث عائشة رواه الترمذى (١٩) في الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء.

وقال أبو عيسى: حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم. وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزىء عندهم فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل. ويهيئ سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق.

(٢) وفي الاستجمار وترأ، انظر حديث أبي هريرة. أخرجه البخارى في صحيحه (١٦٢) في الموضوع، باب الاستجمار وترأ، ومسلم في صحيحه [٢٠-٢٣٧] في كتاب الطهارة، ٨-باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار. والنمسائى (٦٦، ٦٥/١) في الطهارة، باب اتخاذ الاستئثار، والحميدى (٩٥٧)، وابن ماجه (٤٠٩) في الطهارة، باب المبالغة في الاستئثار والاستئثار.

وقال النووي: المراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثة أو خمساً أو فوق ذلك من الأوتار، ومذهبنا في الإيتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب الإنقاء واستيفاء ثلاثة مسحات واجب فإن حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة وإن لم يحصل وجب الزيادة، ثم إن حصل بوتر فلا زيادة وإن حصل بشفع كأربع أو ست استحب الإيتار.

(٣) روى البخارى (٥٩/٤) - كتاب الموضوع، ٢١- باب لا يستنجى بروث، رقم الحديث (١٥٦). ومسلم [٢٦٢-٥٧] كتاب الطهارة، ١٧- باب الاستطابة. وقال النووي: فيه النهي عن الاستنجاء =

قال أبو حنيفة ومالك: يجزى، وقال الشافعى: لا يجزى.

واختلف موجباً العدد في الحجر الذي له ثلاث شعب هل يقوم مقام الثلاث؟ فقال الشافعى: يقوم مقامهن، واحتلت الرواية عن أحمد فروى الماوردي<sup>(١)</sup> عنه جواز ذلك، وهو اختيار الخرقى، ونقل عنه حنبل أنه لا يجزئه وأصل كيفية الاستنجاجة أن يبدأ بالأحجار فإذا أنقى بهن أتبعهن بالماء، وأن يبدأ بمقدمه بعد أن يستبرئ بالنشر، ثم يعتبر في الدبر ذهاب الزوجة وظهور الخشونة، فإن أنس بحلقة الدبر شيئاً من غير الزوجة تبعه باصبعيه وليس عليه شيء فيما وراء ذلك، وأن يكون عدد ذلك سبع مرات، وأن ينقض بعد ذلك بشيء من الماء ليزول عنه الوسوس.

وإن اقتصر على الماء دون الحجر فهو أفضل من أن يقتصر على الحجر دون الماء<sup>(٢)</sup>.

= ونبه بالرجوع على جنس النجس فإن الرجيع هو الروث، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن فبه على جميع المطعومات وتتحقق به المحتمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المائع والجامد فإن استنجي بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاجة بالماء.

(١) الماوردي هو الإمام العلامة أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعى صاحب تصانيف له كتاب الأحكام السلطانية وبعد مثلاً غالباً للفقه السياسي الإسلامي وقد جعله في عشرين باباً وهو أشبه بدستور عام للدولة وللأسس التي تقوم عليها، وقد نشر في بون عام ١٨٥٣ وترجم للفرنسية ونشر بالجزائر وقد طبع عدة طبعات بالعربية غير محققة. وله كتب كثيرة منها: الحاوي الكبير، وتفسير يسمى النكث وأدب الدنيا والدين، وقانون الوزارة وسياسة الملك وغيرها الكثير، حدث عن الحسن بن علي الجبلى صاحب أبي خليفة الجمحي، ومحمد بن عدى المنقري ومحمد بن معلى. وحدث عنه: الخطيب ووثقه، وقد توفي سنة ٤٥٠ هـ وولي القضاء ببلاد شتى ثم سكن بغداد حتى مات بها.

ترجمته: معجم الأدباء (٥٥، ٥٢، ١٥)، الكامل لابن الأثير (٦٥١/٩)، اللباب (١٥٦/٣)، مختصر تاريخ دولة آل سلجوق (٢٤)، الميزان (١٥٥/٣)، طبقات السبكي (٥/٢٦٧ - ٢٨٥)، البداية والنهاية (١٢/٨٠)، لسان الميزان (٤/٢٦٠ - ٢٦١)، كشف الظنون (٤٥٨٩/١)، روضات الجنات (٤٨٣).

(٢) اختلف الناس في هذه المسألة، فالذى عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولًا لتفخيم النجاستة ونقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يظهر المحل طهارة حقيقة، وأما الحجر فلا يظهره وإنما يخفف النجاستة وبيح الصلاة مع النجاستة المعفو عنها، وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر وربما أورهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزئ، وقال ابن حبيب المكى: لا يجزئ الحجر إلا من عدم الماء. النووي في شرح مسلم (١٤٠/٣).

والجمع بين الحجر والماء أفضل.

### باب ما ينقض الوضوء<sup>(١)</sup>

اتفقوا على أن نوم المضطجع والمستند والمتكئ ينقض الوضوء.

ثم اختلفوا فيما نام على حالة من أحوال المصليين، فقال أبو حنيفة: لا ينقض وإن طال إن كان على حالة من أحوال الصلاة، فإذا وقع على جنبه أو اضطجع انتقض وضوءه.

وقال مالك<sup>(٢)</sup>: ينقض في حال الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود.

وقال الشافعي<sup>(٣)</sup>: إذا كان قاعداً أي ممكناً، لم ينقض وضوءه، وينقض فيما عده من الأحوال في الجديد، وقال في القديم: لا ينقض وضوءه.

وعن أحمد روايات إحداهم: إذا كان يسيراً على حالة من أحوال الصلاة وهي

(١) الناقض جمع ناقضة أو ناقض، يقال: نقضت الشيء إذا أفسدته، وقد يقال: إن التعبير بالنواقض التي تدل على إفساد الوضوء من أصله، يقتضي أن الوضوء قد اتصف بالفساد قبل طرده الحدث وعلى هذا فالصلاة به قبل عروض المفسد تكون باطلة. وتنتقسم نواقض الوضوء إلى أقسام: الأولى: ما خرج من أحد السبيلين القبل والدبر، وهذا ينقسم إلى قسمين لأنه إما أن يكون معتمداً، وإما أن يكون غير معتمد.

الثانية: ما قد يترب عليه الخروج من أحد السبيلين وهذا ينقسم إلى أربعة أقسام: أحدها: غيبة العقل، ثانها: لمس امرأة تشتهي، ومثلها الأمرد. وثالثها: من الذكر ونحوه بدون حائل. ورابعها: ما يخرج من غير القبل أو الدبر كالدم وغيره. الفقه (٧١/١).

(٢) قالت المالكية: إن النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلاً، قصيراً أو طويلاً، سواء كان النائم مضطجعاً أو جالساً أو ساجداً ولا ينقض بالنوم الخفيف طويلاً كان أو قصيراً، إلا إنه يندب الوضوء من الخفيف إن طال. وقالت الحنابلة: النوم ينقض الوضوء في جميع أحواله إلا إذا كان يسيراً في العرف وصاحبته جالس أو قائم.

والشافعية قالت: إن النوم ينقض إذا لم يكن النائم ممكناً مقعده بعقره، بأن نام جالساً أو راكباً بدون مجافاة بين مقعده وبين مقره، فلو نام على ظهره أو جنبه أو كان بين مقعده ومقره تجاف وإن كان نحيفاً انتقض وضوءه، ولا ينقضه النباس وهو نقل في الدماغ يسمع معه كلام الحاضرين وإن لم يفهمه بخلاف النوم. الفقه (١/٧٣).

(٣) انظر إلى ما رواه مسلم [١٢٣ - ١٢٤، ١٢٥]، (٣٧٦)، (٧٨) في الطهارة، باب ما جاء في أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء الثلاثة عن أنس. والترمذى (٧٨) في الطهارة، باب ما ينادي في الوضوء من النوم، عن أنس. وقال الترمذى: حدث حسن صحيح. واختلف العلماء في الوضوء من النوم، فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً، وبه يقول الثوري وأبي المبارك وأحمد.

أربع: القيام والقعود والركوع والسجود، لم ينتقض الوضوء وإن طال نقض.

وقال في هذه الرواية: إذا نام راكعاً أو ساجداً، فإن عليه إعادة الركعة، وليس عليه إعادة الوضوء. والثانية: لا ينتقض في القيام والقعود كمذهب الحنفية وهو اختيار الخرقى، والثالثة اختارها ابن أبي موسى: لا ينتقض في حالة القعود خاصة وينقض قائماً<sup>(١)</sup>.

وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينتقض الوضوء سواء كان نادراً أو معتاداً قليلاً أو كثيراً نجساً أو طاهراً، إلا مالكا، فإنه لا يرى النقض بالنادر كالدود والحسنى وغيره<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصادة والرعناف.

فقال أبو حنيفة: إن كان القيء يسيراً لا ينتقض<sup>(٣)</sup>، وإن كان دوداً أو حصاء أو

(١) قال النووي: اختلف العلماء في نوم الجالس على مذاهب:

أحدها: أن النوم لا ينتقض الوضوء على أي حال.

الثاني: أن النوم ينتقض الوضوء بكل حال.

الثالث: أن كثير النوم ينتقض بكل حال وقليله لا ينتقض بحال.

والرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراbaum والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض

وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض وهذا عن

أبي حنيفة. وللشافعى قول غريب.

والخامس: أنه لا ينتقض إلا نوم الراbaum والساجد وهذا عن أحمد.

والسادس: لا ينتقض إلا نوم الساجد وهو أيضاً لأحمد.

والسابع: لا ينتقض النوم في الصلاة بكل حال.

والثامن: إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض إلا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان

في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعى.

(٢) قالت المالكية: لا ينتقض الوضوء إلا بالخارج المعتمد من المخرج المعتمد، بشرط أن يكون خروجه من المخرج المعتمد في حال الصحة فالحسنى والدود والدم والقبح والصديد الخارجة من أحد السبيلين لا تنتقض الوضوء، بشرط أن يكون الحصى أو الدود متولداً من المعدة أما إذا لم يكن متولداً من المعدة كأن ابتلع حصاء أو دودة، فخرجت من المخرج المعتمد كانت ناقضة لأنها تكون غير معتمدة حبئذ. الفقه (٧٤/١).

(٣) انظر إلى ما رواه الترمذى (٨٧) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعناف، عن أبي

الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضاً فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال:

صدق، أنا صببت له وضوءه». رواه أحمد في مسنده (٤٤٣/٦)، والدارمي في سننه (١٤/٢)،

والدارقطنى (ص ٥٨-٥٧) وابن الجارود (ص ١٤٤/١) والبيهقي (١٤٤/١)، والطحاوى (١/٣٤٧).

قطعة لحم، فإنه ينقض على كل حال.

وقال مالك والشافعي: لا نقض بشيء من ذلك على كل حال.

وقال أحمد في ذلك كله: إن كان كثيراً فاحشاً نقض رواية واحدة، وإن كان يسيراً فعلى روایتين ذكرهما ابن أبي موسى في الإرشاد، أحدهما: ينقض، والثاني: لا ينقض<sup>(١)</sup>.

وأختلفوا في انتقاض الوضوء بلمس النساء.

فقال أبو حنيفة: لا نقض على الإطلاق إلا أن باشرها مباشرة بالغة تنتهي إلى ما دون الإيلاج.

وقال مالك: إن كان بشهوة نقض، إلا القبلة في رواية أصيغ بن الفرج<sup>(٢)</sup> فإنها تنقض الوضوء على كل حال.

وقال الشافعي: إذا لمس امرأة غير ذات محرم من غير حائل انتقاض وضوءه بكل حال وله في لمس ذوات المحارم قولان، أحدهما: ينقض الوضوء، والثاني: لا ينقض. ولأصحابه من لمس الصغيرة والكبيرة اللتين لا يشتهي مثلهما وجهان<sup>(٣)</sup>.

= (٤٢٦/١)، والحاكم (٣٤٨).

وقال الترمذى: وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعناف وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ليس في القيء والرعناف وضوء وهو قول مالك والشافعى.

(١) قال الشيخ أحمد شاكر رحمة الله: والقاتلون بالوضوء من القيء والرعناف احتجوا بأحاديث ضعيفة وأشار عن الصحابة وليس في شيء من ذلك حجة. وأما حديث الباب فإنه لا يدل على وجوب الوضوء أو نقض الوضوء لا يثبت بالفعل فقط، لأن الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء، وهذا واضح بدائي. إلى آخر كلام الشيخ أحمد شاكر. انظر هامش الترمذى (١٤٥/١).

(٢) أصيغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله الأموي مولاهم، الفقيه، المصري، وكان وراق عبد الله بن وهب، ثقة، أخرج له: البخاري وأبو داود وابن ماجه والنسائي، مات مستراً أيام المحنقة سنة (٢٢٥هـ).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٦١/١)، تقرير التهذيب (٨١/١)، الكاشف (١٣٦/١)، تاريخ البخاري الكبير (٣٩-٣٦/١)، (٣٦-٢)، التاريخ الصغير للبخاري (٣٤٣/٢)، الجرح والتعديل (٣٢١/٢)، البداية والنهاية (١٠/٢٩٣)، تذكرة الحفاظ (٤٥٧/٢)، شذرات الذهب (٥٦/٢)، الوافي بالوفيات (٩/٢٨١)، سير الأعلام (٦٥٦/١٠)، الثقات (٨/١٣٣)، المجرورين (١/٤٣)، تراجم الأصحاب (٤/١)، الجامع في الرجال (٢٧٩)، الديبايج المذهب (١/١٩).

(٣) أخرج الترمذى في سنته عن عائشة (٨٦) في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة: أن

وعن أحمد بن حنبل ثلث روايات، الأولى: لا نقض بحال، والثانية: ينقض بكل حال، والثالثة وهي الصحيحة عنده: أنه ينقض إن كان بشهوة، وإن كان بغير شهوة لا ينقض كمدحه مالك.

واختلفوا فيمن مس فرج غيره<sup>(١)</sup>.

فقال الشافعي وأحمد: ينقض وضوء اللامس، وإن كان الملموس صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً.

وقال مالك: ينقض إلا من الصغير.

وقال أبو حنيفة: لا ينقض بحال<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في وضوء الملموس هل ينقض أيضاً؟ فأنزله مالك منزلة اللامس، وعن الشافعي قولان أظهرهما أنه لا ينقض طهر الملموس<sup>(٣)</sup>.

= النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ». قال الشيخ أحمد شاكر: أما أصل الباب ومرجع الخلاف فهو: هل يجب الوضوء من مس المرأة؟ ذهب بعض الصحابة والتابعين ومن تعهم من الفقهاء والمحدثين إلى الوجوب وذهب بعض الصحابة ومن بعدهم إلى عدم الوجوب، وهو الصحيح الرابع.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤١٣ / ٤٨٥) في حديث عائشة: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاني في قبلي فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي...» الحديث. وقد استدل بقولها: غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

(١) حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج. أخرجه: مالك في الموطأ (٤٢ / ١) في الطهارة باب الوضوء من مس الفرج، وأبو داود في سننه (١٨١) في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. والترمذى (٨٢) في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والنثائي (١٠٠ / ١) في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والبيهقي في السنن (١٢٨ / ١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٨٧ / ٤٨٨)، عبد الرزاق في مصنفه (٤١٢)، والحاكم في مستدركه (١٣٦ / ١)، والبغوي في شرح السنن (١٦٥)، وابن أبي شيبة (١٦٣ / ١)، والحميدى في مستدركه (٣٥٢)، والطیالسی (١٦٥٧)، وأحمد في مستدركه (٦ / ٤٠٦، ٤٠٧).

(٢) انظر إلى ما رواه الترمذى (٨٥) في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، عن طلق بن علي، عن النبي ﷺ قال: وهل هو إلا مضغة منه؟ أو بضعة منه». وقد رواه النسائي (١ / ١٠١) في الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، والدارقطنى (١ / ٤٩)، والطیالسی (١ / ٥٧)، والبيهقي في معرفة السنن (١ / ٣٥٥)، عبد الرزاق (٤٢٦)، وأحمد بن حنبل (٤ / ٢٣)، وابن ماجه (٤٨٣)، في الطهارة، باب الرخصة في ذلك، والطبراني في الكبير (٨٢٣٣)، وابن الجارود (٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤).

(٣) روى الحاكم في المستدرك (١٣٩ / ١) من طريق رجاء بن مرحي الحافظ وكان ثقة مأموناً في علم الحديث، قال: «اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناولوا في مس الذكر فاحتاج يحيى بحديث بسرة، واحتج ابن المديني بحديث قيس وقال ل Yoshi:

وعن أحمد روايته.

وأتفقوا فيمن مسّ فرجه بغير يده من أعضائه أنه لا ينقض وضوءه.

واختلفوا فيمن مسّه بباطن كفه<sup>(١)</sup>، فقال أبو حنيفة: لا ينقض وضوءه، وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه: ينقض، وعن أحمد في رواية أخرى: أنه لا ينقض. وقال مالك في رواية المصريين مثل ذلك، وفي رواية العراقيين المراعاة للذلة، فإن وجدت انتقض، وإن لم توجد لم ينتقض كلام الناسي وهو الذي نصره أصحابه، وأجمع من رأى الانتقض به على أن ذلك فيما إذا كان من غير حائل أما إذا كان من وراء حائل<sup>(٢)</sup> لم ينتقض الوضوء بحال إلا مالكاً فإنه لا فرق عنده بين وجود الحائل وعدمه إذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة المعتبرة عنده<sup>(٣)</sup>، فإن

كيف تتقلد إسناد بسرة؟ ومروان إنما أرسل شرطياً حتى رد جوابها، وقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث، ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتاج بحديه. فقال أحمد: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيى: مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضاً من مس الذكر، فقال علي: كان ابن مسعود لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسده، وإن اجتمع ابن مسعود وابن عمر فابن مسعود أولى أن يتبع، فقال ابن حنبل: نعم، ولكن أبو قيس الأودي - في حديث علي بن المديني - لا يحتاج بحديه، فقال علي: حدثنا عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أتقى، فقال أحمد: عمار وابن عمر تساوا فنم شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا».

(١) قالت الحنفية: إن مس الذكر لا ينقض الوضوء، ولو كان بشهوة، سواء كان بباطن الكف أو بباطن الأصابع، لحديث النبي ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك أو مضحة منك؟».

وقالت المالكية: ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروط أن يمس ذكر نفسه المتصل به، فلو مس ذكر غيره كان لاماً يجري عليه حكمه، وأن يكون بالغاً ولو خشي فلا ينقض وضوء الصبي بذلك المس، وأن يكون المس بدون حائل، وأن يكون المس بباطن الكف أو جبهة، أو بباطن الأصابع أو جنبها، أو برأس الأصبع، ولو كانت زائدة إن ساوت إحدى الأصابع الأصلية في الإحساس. الفقه (٧٦/١)، (٧٧).

(٢) قالت الشافعية: إنما ينتقض ذلك المس بشروط منها عدم الحائل، ومنها أن يكون المس بباطن الكف أو الأصابع، وباطن الكف أو الأصابع - هو ما يستتر عند اتطلاقها بعضهما على بعض، مع ضغط خفيف - فلا ينتقض بالمس بحرف الكف وأطراف الأصابع وما بينهما. والشافعية كالحنابلة لا يخصون المس بمس الشخص ذكر نفسه وإنما يقولون: إن المس يتناول مس ذكر الغير فلذا قالوا: إن مس الذكر ينتقض الوضوء سواء كان ذكر نفسه أو ذكر غيره ولو كان ذكر صغير، أو ميت وإنما ينتقض وضوء الماس دون الملموس. الفقه (١/٧٧).

(٣) المالكية رتبوا النقض على قصد اللذة، أو يجدها بدون قصد، فمعنى قصد اللذة انتقض وضوءه ولو لم يلتذ بالملموس فعلاً، ومثل ذلك ما إذا لم يقصد اللذة ولكن التذ بالملموس، وأن يكون الملموس عارياً، أو مستوراً بساتر خفيف، فإن كان الساتر كثيناً فلا ينتقض الوضوء، وأن يكون الملموس

مسنه بأصبح زائدة أو بحرف كفه أو بما بين الأصابع فلأصحابه فيه وجهان أصحهما لا ينقض .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا ينقض بكل حال .

وقال أحمد في المشهور عنه : ينقض .

وأجمعوا على أنه لا وضوء على من مس اثنية<sup>(١)</sup> ، سواء كان من وراء حائل أو من غير حائل .

وأجمعوا على أن من لمس الغلام الأمرد<sup>(٢)</sup> ، وإن كان بشهوة لا ينقض وضوءه إلا مالكاً فإنه قال : ينقض وضوء ، ووافقه أبو سعيد الأصطخري من أصحاب الشافعي .

واختلفوا في المرأة تمس فرجها هل ينقض وضوءها<sup>(٣)</sup> ؟

قال أبو حنيفة ومالك : لا ينقض وضوءها .

وقال الشافعي : ينقض وضوءها قولًا واحداً .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما رواية المروزي قال : وقد سئل عن المرأة تمس فرجها هل هي مثل الرجل تتوضأ؟ فقال : لم أسمع فيه شيئاً إنما سمعت في الرجل . فظاهر هذا أنه لا يجب الوضوء .

والرواية الأخرى : أنها ينقض وضوءها .

واختلفوا فيما مس حلقة الدبر<sup>(٤)</sup> ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى

ممن يشتهي عادة ، فلا ينقض الوضوء بلمس صغيرة لا تشتهي كبنت خمس سنين ، ولا بلمس عجوز انقطع أرب الرجال منها ، لأن النفوس تنفر منها . الفقه (١/٧٤ ، ٧٥) .

(١) هما الخصييان .

(٢) المالكية رتبوا النقض على قصد اللذة ، أو وجданها فخالفوا الشافعية والحنابلة في مس العجوز التي لا تشتهي فقالوا : أنه لا ينقض والشافعية والحنابلة قالوا أنه ينقض ، وكذا خالفوه في مس الأمرد الجميل فقال المالكية : أنه ينقض ، وقال الشافعية والحنابلة : أنه لا ينقض وافقوهم على أن اللمس لا ينقض إلا إذا كان الملمس عارياً أو مستوراً بستر خفيف على أن المالكية قالوا : إذا كان لابساً ثواباً ثم قبض المتصوبي على جسمه بيده فإن وضوءه ينقض . الفقه على المذاهب الأربعة (١/٧٥ ، ٧٦) .

(٣) قالت الحنفية : إذا مس المرأة قبلها لا ينقض وضوءها . وقالت المالكية : لا ينقض بمس امرأة فرجها ولو دخلت فيه أصبعها ، ولو التذرت ولا ينقض بمس حلقة الدبر ولا بإدخال أصبعه فيه على الراجح ، وإن كان حراماً . وقالت الشافعية : ينقض وضوء المرأة إذا مسست قبلها ، كما ينقض وضوء من سه طبعاً .

(٤) قالت الشافعية : حلقة الدبر لها حكم الفرج عندهم - أي تنقض - بخلاف الخصية والعانة فلا نقض بمسهما . وقالت المالكية : مس الدبر لا ينقض الوضوء ، ولا بإدخال أصبعه فيه على الراجح وكذا

الروایتين : لا ينقض وضوءه .

وقال الشافعی وأحمد في الروایة الأخرى : ينتقض وضوئه . وللشافعی قول آخر أنه لا ينقض ، حکاہ ابن القاضی عنه .

وأجمعوا على أن أكل لحم الجزر<sup>(١)</sup> والردة ، والعیاذ بالله ، وغسل الميت لا ينقض الوضوء إلا أحمد فإن ذلك كله عنده ينقض الوضوء .

وقال الشافعی في القديم : أكل لحم الجزر ينقض الوضوء ، حکاہ ابن القاچص<sup>(٢)</sup> .

وأجمعوا على أن القهقهة<sup>(٣)</sup> في الصلاة تبطلها .

واختلفوا في انتقاض الوضوء بها ، فقالوا : لا ينقض الوضوء إلا أبا حنيفة فإنه قال : تنقض الوضوء أيضاً في صلاة ذات ركوع وسجود .

وأجمعوا على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث<sup>(٤)</sup> فهو على الطهارة إلا

= قالت الحنفیة . انظر الفقه (١ / ٧٧) .

(١) روى عن البراء قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : «توضئوا منها» ، وسئل عن لحوم الغنم فقال : «لا تتوضئوا منها...» الحديث ، أخرجه أبو داود (١٨٤) في الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل . والترمذی (٨١) في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل . ومن حديث جابر بن سمرة : أخرجه مسلم [٩٧-٣٦٠] كتاب الحيض ، ٢٥-باب الوضوء من لحوم الإبل .

(٢) اختلف العلماء في أكل لحوم الجزر فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء من ذهب إليه الخلفاء الأربع الراشدون أبو بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعاصم بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين وممالك وأبو حنيفة والشافعی وأصحابهم . وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة ، واختاره الحافظ أبو بكر البیهقی .

(٣) حديث القهقهة أخرجه الدارقطنی (١٦٤)، وابن عدي في الكامل (٣/١٠٢٧)، وابن الأعرابی في معجم شیوخه (١/٢٥٧)، رقم الحديث (٤٦٥) [من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية].

(٤) روى مسلم في صحيحه [٣٦١-٩٨] كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلی بتطهارته تلك ، وفيه : «شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخلي إلیه أنه بجد الشيء في الصلاة قال : «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا». قال النبوي : هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها ، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحديث حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، ومحکي عن مالک روایتان كما ذکر رجاله .

مالكاً فإنه قال: يبني على الحديث ويتوضاً.  
وعنه رواية أخرى كمذهب الجماعة.

### باب الغسل

أجمعوا على أن الغسل يجب بالتقاء الختانين<sup>(١)</sup>.

وكيفية الغسل أن يغسل ما به من أذى ويغسل دبره تغوط أو لم يتغوط، وينوي، محل النية القلب كما قدمنا، وينوي فرض الغسل من الجنابة<sup>(٢)</sup>، أو رفع الحدث الأكبر ويسمى الله تعالى ويتوضاً وضوءه للصلوة. ثم يفيض الماء على رأسه وسائل جسده<sup>(٣)</sup>.

قلت: ويستحب أن يصون الإزار الذي يغسل فيه الأذى من أن يصيبه بلل بالماء المزال به النجاسة فإن تناول بعد إزالة الأذى وزرة أخرى إن أمكنه ذلك كان أحوط، فإن المؤمن يكره أن يبدى عورته وإن كان حالياً، فإن اضطر ولم يجد المئزر، فليجتمع وليتضامن، ولا يتتصب إلا بعد تناول أثوابه، ثم يغسل رجله متحولاً عن موضعه ذلك، ولو اقتصر على النية وعم الماء جسده ورأسه أجزاءً عند أحمد وأبي حنيفة بعد أن يتضممض ويستنشق، ولو أخل بالمضمضة والاستنشاق أجزاءً

(١) حديث «إذا التقى الختانان أغسل» أخرجه البخاري (٢٩١)، ٥- كتاب الغسل، ٢٨- باب إذا التقى الختانان. ومسلم في صحيحه (٢٧٢) كتاب الغسل، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم [٣٥٠-٨٩]. وأبو داود (٢١٦) في الطهارة، باب في الإكسال. والترمذى (٤٠٨) في الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجوب الغسل. وابن ماجه (٦٠٨)، ١- كتاب الطهارة وسننها، ١١١- باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان. قال الترمذى: حديث عائشة حسن صحيح. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى عائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري والشافعى وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا التقى الختانان وجوب الغسل.

(٢) قالت الحنفية: أن النية سنة مؤكدة، وأما المالكية فقد جعلوها فرض يصح أن تتأخر عن الشروع في الغسل بزمن يسير، ومحلها من الغسل غسل أول جزء من أجزاء البدن، أما الحنابلة فقالوا: أنها شرط لصحة الغسل فلا يصح إلا بها ولكنها ليست داخلة في حقيقته، والشافعية: اتفقوا مع المالكية على أن النية فرض، إلا أنهم قالوا: لا يجوز تأخيرها من غسل أول جزء من أجزاء البدن بحال.

(٣) قالت المالكية: من فرائض الغسل تعيم الجسم بالماء وليس من الجسد الفم والأنف وصمام الأذنين والعين فالواجب غسل ظاهر البدن كله. أما غسل باطن الأشياء التي لها بطن كالمضمضة والاستنشاق فليس بفرض له سنة ووافقهم الشافعية. أما الحنفية فجعلوا المضمضة والاستنشاق فرض من فرائض الغسل ووافقهم الحنابلة. الفقه (١٠٠/١).

ذلك عند مالك والشافعي إلا أن مالكاً اشترط الدلك في الظاهر عنه<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيما إذا عصى الله وأولج في فرج بهيمة<sup>(٢)</sup>.

قالوا: يجب الغسل، إلا أبو حنيفة، فإنه قال: لا يجب الغسل حتى ينزل.

واختلفوا فيما إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه شيء بعد ذلك، فقال أبو حنيفة: إن كان بعد البول فلا غسل عليه، وقبله فيه الغسل.

وعن أحمد رواية مثله، وقال الشافعي: يجب عليه الغسل على الإطلاق بانتقال المني.

وعن أحمد ومالك نحوه.

وعن مالك: لا غسل عليه على الإطلاق<sup>(٣)</sup>، وعن أحمد نحوه.

واختلفوا في إيجاب الغسل على من أسلم.

فقال مالك وأحمد في المشهور عنه: يجب.

(١) اتفق الأئمة الأربعية على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض، واختلفوا في داخل الفم والأنف فقال الحنابلة والحنفية: أنه من البدن، فالمضمضة والاستنشاق فرض عندهما في الغسل وقد عرفت أن الحنابلة يقولون: أن غسل الفم والأنف من الداخل فرض في الوضوء أيضاً لكن الحنفية لم يوافقوهم على ذلك في الوضوء.

أما الشافعية والمالكية فقالوا: إن الفرض هو غسل الظاهر فقط فلا تجب المضمضة والاستنشاق لا في الوضوء ولا في الغسل. واتفقوا على ضرورة إيصال الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه من أجزاء البدن ولو كانت غائرة كعمق السرة ولكن بلا كلفة وحرج، فالواجب أن يغسل ما يصل إليه. الفقه (١٠٣/١).

(٢) قالت الحنفية: يجب الغسل على من توارت رأس الإحليل أو قدرها في قبل أو دبر من يجامع مثله بدون حائل سميك يمنع حرارة المثلث، وجب الغسل على الفاعل والمفعول به سواء أنزل أو لم ينزل، ويشرط في وجوب الغسل عليهمما أن يكونا بالغين. فلو كان أحدهما بالغاً والآخر غير بالغ وجب الغسل على البالغ منهمما، فإذا أولج غلام ابن عشر سنين في امرأة بالغة وجب الغسل عليها دونه، أما هو فيؤمر بالغسل ليعتاده، كما يؤمر بالصلوة. كما يجب بالإيلاج في فرج الخشى يتوارى رأس إحليل البالغ في فرج بهيمة أو ميّة، ومثل الغلام في ذلك الصبية ولا يجب الغسل المشكل لا على الفاعل ولا على المفعول. أما المالكية والشافعية فأوجبوا الغسل. الفقه (٦٥/١).

(٣) قالت الشافعية: خروج المني من طريقه المعتمد يوجب الغسل بشرط واحد وهو التحقيق من كونه متيناً بعد خروجه سواء كان بلذة أو بغير لذة، سواء كانت اللذة بسبب معتمد أو غير معتمد. ولذا قالوا: إذا جامع الرجل زوجه فلم ينزل ثم اغتسل ونزل منه المني بعد الغسل بدون لذة فإنه يجب عليه إعادة الغسل لأن المعمول على خروج المني. أما الحنابلة، فقالوا: إذا جامع الرجل زوجته ولم ينزل منه ماء ثم اغتسل ونزل منه المني بعد الغسل فإن نزل بلذة فإنه يجب عليه غسل جديد وإن نزل بدون لذة فإنه ينقض الوضوء فقط ولا يوجب الغسل. الفقه (٩٦/١).

وقال أبو حنيفة: يستحب، وقال الشافعى في الأم: إذا أسلم الكافر أحبت له أن يغسل<sup>(١)</sup>، وأن يحلق شعره.

وأجمعوا على أن الحيض<sup>(٢)</sup> يوجب الغسل، وكذلك دم النفاس، وأما خروج الولد فيوجب الغسل عند مالك وأحمد، وأحد وجهي أصحاب الشافعى.

وأجمعوا على أنه إذا نزل المني بشهوة وجب الغسل<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا فيما إذا نزل من غير شهوة.

قال الشافعى: ي يجب الغسل، وقال الباقيون: لا يجب.

واختلفوا في مني الأدمي.

قال أبو حنيفة: هو نجس إلا أنه إن كان رطباً يغسل وإن كان يابساً يفرك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر إلى ما رواه البخاري في صحيحه (٤٣٧/٢)، ٦٤- باب وفدي بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال. ومسلم في الجهاد والسير [٥٩- ١٧٦٤]. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «اطلقو ثماما»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد ربه ورسوله... الحديث. وفيه لزوم الغسل للكافر إذا أسلم.

(٢) الحيض في اللغة أصله السيلان وحاضر الوادي إذا سال. قال الأزهري والهروي وغيرهما من الأنمنة: الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها، والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه قالوا: ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره. ويقال: حاضت وتحيضت ورست وطمثت وعركت وضحت ونفست كلها بمعنى واحد، وزاد بعضهم: أكترت وأعصرت بمعنى حاضت. النوروي في شرح مسلم (١٧٥/٣).

(٣) قالت الشافعية: خروج المني من طريقه المعتمد يوجب الغسل بشرط واحد وهو التتحقق من كونه ميناً بعد خروجه سواء كان بذلك أو بغير ذلك وسواء كانت اللذة بسبب معتمد أو غير معتمد.

أما الحنابلة فقالوا: إذا جامع الرجل زوجته ولم يتزل منه ماء ثم اغسل ونزل منه المني بعد الغسل، فإن نزل بذلك فإنه يجب عليه غسل جديد وإن نزل بدون ذلك فإنه ينقض الوضوء فقط ولا يوجب الغسل. والحنفية قالوا: خروج المني بسبب من الأسباب الموجبة للذلة غير الجماع. والحنابلة أوجبوا الغسل عليه متى انفصل المني ولو لم يخرج فإن خرج بعد الاغتسال عند الحنفية يجب أن يعيد الغسل عند أبي حنيفة ومحمد ولا يعيده عند أبي يوسف.

(٤) روى مسلم في صحيحه [٢٨٨- ١٠٥] كتاب الطهارة، ٣٢- باب حكم المني، عن عائشة في قولها: «ولقد رأيتني أفرك من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه». وكذا رواه أبو داود (٣٧١) في الطهارة، باب المني يصيّب الثوب. والترمذى (١١٦) في الطهارة، باب ما جاء في المني يصيّب الثوب. والنمسائي (١٥٦) في الطهارة. وابن ماجه (٥٣٧، ٥٣٨) ١- كتاب الطهارة وستتها، ٨٢ باب في فرك المني من الثوب. والدارقطنى (١٢٥/١)، وأبو عوانة في صحيحه (٢٠٤) والبيهقي (٤١٨/٢، ٤١٩)، والبغوي (٧٩٧).

وقال مالك: هو نجس ويغسل رطباً وياسماً، فإن نطقه في ذلك يدل على أن غسل الاحتلام من التوب أمر واجب وهذا القول مشتق من حكمه بنجاسته.

وقال الشافعي: هو ظاهر رطباً وياسماً.

وقال أحمد في إحدى روایته: أنه ظاهر كمذهب الشافعي. وقال في الرواية الأخرى: أنه نجس كمذهب أبي حنيفة فيغسل رطبه ويفرك يايسه<sup>(١)</sup>.

وأجمعوا على نجاسته المذى إلا ما روى عن أحمد في بعض الروايات: أنه كالمني سواء.

واتفقوا على أنه يجب من خروجه غسل الذكر والوضوء إلا في إحدى الروايتين عن أحمد فإنه قال: يغسل ذكره وأنثيه ويتوضاً<sup>(٢)</sup>.

### فصل فيمن مسته النار

وأجمعوا على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار<sup>(٣)</sup>.

(١) قال النووي: اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته. إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إن كان يايسماً وهو روایة عن أحمد وقال مالك لا يكفي في تطهيره فركه إذا كان يايسماً وهو روایة عن أحمد، وقال مالك: لا بد من غسله رطباً وياسماً. وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه. وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المني في التوب وإن كان كثيراً وتعاد منه في الجسد وإن قل وذهب كثيرون إلى أن المني ظاهر، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمة الله تعالى منفرد بطهارته، ودليل القائلين بالنجاست روایة الغسل، ودليل القائلين بالطهارة روایة الفرك. النووي في شرح مسلم (٣) ١٦٨/٣، (٤) ١٦٩.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (١٣٢)، ٣- كتاب العلم، ٥٢- باب من استحياناً فأمر غيره بالسؤال، (١٧٨)، ٤- كتاب الوضوء، ٣٥- باب من لم ير الوضوء إلا من المخربين قبل والدبر، من حديث علي، قال: كنت رجلاً مذلة فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد بن الأسود فسألته فقال: «فيه الوضوء». ورواه أيضاً مسلم [١٧- (٣٠٣)] كتاب الحيض، ٤- باب المذى، وأبي داود (٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨) في كتاب الطهارة، باب في المذى. والترمذى (١١٤) في الطهارة، الأول باب ما جاء في المني والمذى، والثانى باب ما جاء في المذى يصيب التوب. والنمسائي (٩٧/١) باب ما ينقض الوضوء، وابن ماجه (٥٠٤) في كتاب الطهارة وستتها، ٧٠- باب الوضوء من المذى.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه [٩٠- (٣٥١)] كتاب الحيض، ٧٣- باب الوضوء مما مست النار. ثم روی في الباب الذي يليه [٩١- (٣٥٤)] كتاب الحيض، ٢٤- باب نسخ الوضوء مما مست النار. وقال النووي: ذكر مسلم رحمة الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير إلى أن الوضوء منسوخ وهذه

### باب التيمم<sup>(١)</sup>

أجمعوا على جواز التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله لقوله تعالى: «فَتَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا».

قال أهل اللغة: التيمم القصد والتعمد وهو من قولك: داري أمام فلان، أي مقابلتها.

ثم اختلفوا في الصعيد الطيب نفسه<sup>(٢)</sup>، فقال مالك وأبو حنيفة: يجوز بما اتصل به جنس سائر الأرض مما لا ينطبع كالنورة والجص والزرنيخ.

زاد مالك فقال: ويجوز بما اتصل بالأرض كالبنات.

وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز التيمم بغير التراب وهو موافق لقول أهل اللغة.

وأجمعوا على أن النية شرط في صحة التيمم<sup>(٣)</sup>، وصفة النية للتيمم أن ينوي

عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث. وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ: «توضؤوا مما مسَّتِ النَّارَ»، فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينقض الوضوء بأكل ما مسَّتِ النَّارَ من ذهب إليه أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وغيرهم. وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد.

(١) التيمم في اللغة هو القصد، قال الأزهري: التيمم في كلام العرب القصد، يقال: تيممت فلاناً ويممته وأتممته أي قصدته. والتيمم ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، وهو خصيصه خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً، وأجمعـت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليديـن سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها.

(٢) قال الحنفـية: الصعيد الظهور وهو كل ما كان من جنس الأرض فيجوز التيمم على التراب والرمل والجصـى والحجر ولو أملـس والسبـخ المنعقدـ من الأرضـ، أما المعادنـ فيجوز التيمـمـ بالترابـ الذيـ عليهاـ لاـ بهاـ نفسهاـ. ولاـ يجوزـ التيمـمـ باللؤـلـؤـ وإنـ كانـ مسـحـوـقاـ ولاـ بالـدقـيقـ والـرمـادـ ولاـ الحـصـىـ ولاـ بالنـورـةـ والـزرـنيـخـ والـمعـزـةـ والـكـحـلـ والـكـبـرـيتـ والـفـيـروـزـ.

والـمالـكـيـةـ: الصـعـيدـ، صـعدـ أيـ ظـهـرـ منـ أـجزـاءـ الـأـرـضـ فـيـشـمـلـ التـرـابـ وـالـحـجـرـ وـكـذاـ الثـلـاجـ لأنـهـ إـنـ كـانـ مـاءـ مـتـجـمـداـ إـلاـ آـنـهـ أـشـبـهـ بـالـحـجـرـ الذـيـ هـوـ مـنـ أـجزـاءـ الـأـرـضـ وـكـذـلـكـ الطـينـ الدـقـيـقـ وـالـجـصـ قـبـلـ الـاحـتـرـاقـ وـيـجـوزـ التـيمـمـ بـالـمـاعـادـنـ إـلـاـ الذـهـبـ وـالـفـضـةـ. وـالـشـافـعـيـةـ: اـشـتـرـطـواـ التـرـابـ الذـيـ لـهـ غـارـ وـأـلـاـ يـكـونـ مـسـتـعـلـماـ أـيـ مـاـ بـقـيـ مـنـ الـضـبـوـ وـتـنـاثـرـ مـنـهـ عـنـ الـمـسـحـ. وـالـحـنـابـلـةـ: وـاشـتـرـطـواـ أـنـ يـكـونـ التـرـابـ مـبـاحـاـ غـيرـ مـغـصـوبـ وـأـنـ يـعـلـقـ غـارـهـ. الفـقـهـ (١٤٢/١).

(٣) قال المـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ: النـيةـ رـكـنـ لـاـ شـرـطـ وـقـالـتـ المـالـكـيـةـ: يـنـويـ اـسـتـبـاحةـ الـصـلـاةـ أـوـ مـنـ الـمـصـفـ أوـ غـيرـهـ مـاـ يـشـرـطـ فـيـ الطـهـارـ، أـوـ يـنـويـ اـسـتـبـاحةـ مـاـ مـنـ الـحـدـثـ أـوـ يـنـويـ فـرـضـ التـيمـمـ، فـلـوـ نـوىـ رـفعـ الـحـدـثـ فـقـطـ كـانـ تـيـمـمـهـ بـاطـلـاـ. أـمـاـ الـحـنـفـيـةـ فـقـالـواـ: أـنـ النـيةـ شـرـطـ فـيـ التـيمـمـ وـلـيـسـ رـكـناـ، أـمـاـ الـحـنـابـلـةـ فـقـالـواـ: أـنـ النـيةـ شـرـطـ فـيـ التـيمـمـ وـلـيـسـ رـكـناـ أـيـضاـ. وـالـحـنـفـيـةـ اـشـتـرـطـواـ فـيـ نـيةـ التـيمـمـ الذـيـ تـصـحـ بـهـ الـصـلـاةـ أـنـ يـنـويـ وـاحـدـاـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـمـورـ:

استباحة فرض الصلاة لا رفع الحدث.

وأجمعوا على أن ما لا ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص لا يسمى صعيداً،  
ولا يجوز التيمم به<sup>(١)</sup>.

وأجمعوا على أن التيمم لا يرفع حدثاً، وإنما فائدته أن المتيمم إذا رأى الماء  
قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء<sup>(٢)</sup>.

ولو كان رفع الحدث على الاستمرار لما لزمه استعمال الماء.

واختلفوا في قدر الإجزاء في التيمم، فقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة:  
ضربتان إحداهما للوجه جميعه، والثانية لليدين إلى المرفقين<sup>(٣)</sup>.

واختلف عن الشافعى فقال في القديم: ضربتان، ضربة للوجه، وضربة  
للكفين، وقال في الجديد: قدر الإجزاء مسح الوجه جميعه<sup>(٤)</sup> ومسح اليدين إلى

= الأول: أن ينوي الطهارة من الحدث القائم به.

والثاني: أن ينوي استباحة الصلاة أو رفع الحدث لأن التيمم يرفع الحدث عندهم.

والثالث: أن ينوي عبادة مقصودة. الفقه (١٤٠/١).

(١) تقدم بيانه.

(٢) المالكية قالوا: إن وجود الماء أو القدرة على استعماله لا ينقض التيمم إلا قبل شروعه في الصلاة بشرط أن يتسع الوقت الاختياري لإدراك ركعة بعد استعماله في أعضاء الطهارة، فإن وجده بعد الدخول فيها لا ينقض تيممه، بل يجب استمراره في الصلاة ولو اتسع الوقت، ومحل ذلك ما لم يكن ناسياً الماء برحله فإنه إذا تيمم ودخل في الصلاة ثم تذكر الماء وهو فيها فإنها بطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء وإن فلا، أما أن تذكره بعدها فإنه يعيد في الوقت فقط لما عنده من شائبة التفريط.

(٣) اختلف العلماء في كيفية التيمم، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، ومن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري، ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وأخرون.

وذهب طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث. وحكى عن ابن سيرين أنه قال: لا يجزيه أقل من ثلاثة ضربات: ضربة للوجه وضربة ثانية لكتفيه وثالثة لذراعيه.

(٤) قال الحنفية: إذا كان المسح بيده فإنه يشترط أن يمسح بجميع يده أو أكثرها، والمفروض إنما هو المسح سواء كان باليد أو بما يقوم مقامها. أما تعميم الوجه واليدين بالمسح فهو شرط لا ركن، ويكون المسح بضربيتين أو بما يقوم مقامها. ويجب مسح الشعر الذي يجب غسله في الوضوء وهو المحاذى للبشرة فلا يجب مسح ما طال من اللحية. وقال المالكية: إن الفرض مسح اليدين إلى الكوعين وأما إلى المرفقين فهو سنة. الفقه (١٤٣/١).

المرفقين بضربيتين أو ضربات، وقال الشيخ أبو إسحاق: وهذا هو المذهب. وقد أنكر أبو حامد إسحاق الإسقائيني القول القديم ولم يعرفه والمنصوص هو هذا القول قديماً وجديداً كذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وقال مالك في إحدى الروايتين وأحمد: قدره ضربة للوجه والكفين، تكون بطون الأصابع للوجه وبطون راحتيه لكتفيه. قلت: وهو أنسب وألم لحال المسافر لضيق أثوابه التي يجد المشقة في إخراج ذراعيه من كمي غالباً.

وينبغي لمن تيمم بضربيتين أن يحول الثانية عن الموضع الذي ضرب عليه أولًا<sup>(٢)</sup>، إلى موضع آخر احترازاً من أن يكون قد سقط من ذلك المكان في التراب الذي استعمله.

وقال مالك في الرواية الأخرى كقول أبي حنيفة والشافعي في المشهور عنها، وينبغي للمتيمم أن ينزع الخاتم من يده لثلا يحول بين الصعيد وبين ما داخل حلقة الخاتم<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا على أنه إذا تيمم لفريضة صلاتها ثم صلى التوافل وقضى الفوائت إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى<sup>(٤)</sup>، إلا مالكاً والشافعي فإنهما قالا: يصليها والتوافل خاصة، ولا يقضي بذلك التيمم الفوائت بل يكون لكل فريضة تيمم لأنه لا يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة ونواقل.

وأختلفوا في التيمم بنية النفل هل يستحب به الفرض<sup>(٥)</sup>

(١) قالت الشافعية: في فرائض التيمم الترتيب بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين سواء كان التيمم من حدث أصغر أو أكبر وهي سبعة: النية، ومسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين والترتب ونقل التراب إلى أعضاء التيمم. أما الحنفية: لم يزدوا شيئاً لأن أركان التيمم شيئاً: المسع، والضرباتان، أما المسع فهو داخل في ماهيته بالأية، وأما الضرباتان فلل الحديث. وما عدا ذلك يعد من الشروط فهي لا بد منها وإن لم تكن داخلة في ماهيتها.

(٢) اشترط الشافعية أن لا يكون التراب مستعملاً المستعمل ما بقي بالعضو الممسوح أو تناثر منه عند المسع. الفقه (١٤٢/١).

(٣) قالت الحنفية: إن تحريك الخاتم الضيق والسوار يكفي في التيمم أيضاً لأن التحرير مسع لما تحته والفرض هو المسع لا وصول الغبار.

(٤) قالت المالكية: لو صلى به فرضاً آخر بطل الثاني ولو كانت الصلاة مشتركة في الوقت كالظهور مع العصر، ويشترط لمن يريد أن يصلى نفلاً بالتيمم للفرض أن يقدم صلاة الفرض عن صلاة النفل، فلو صلى به نفلاً أولاً صحيحاً نفله ولكن لا يصح له أن يصلى به الفرض بعد ذلك. بل لا بد من تيمم آخر للفرض. الفقه (١٤٠/١).

(٥) قالت المالكية: إذا نوى التيمم لفرض فله أن يصلى بتيممه فرضاً واحداً، وما شاء من السنن =

قال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز له صلاة الفرض بهذا التيمم وكذلك إذا نوى الطهارة المطلقة لم يجز له بها صلاة الفرض.

وقال أبو حنيفة: يستبيح بتيممه ذلك صلاة الفرض في الحالتين وله أن يصلى بهذا التيمم فرضين وأكثر.

وأختلفوا في التيمم لشدة البرد في السفر والإقامة<sup>(١)</sup>.

قال أبو حنيفة: إذا خشي الصحيح المقيم أو المسافر من استعمال الماء في الحضر أو السفر أيضاً، فإنه يتيمم ويصلى ولا يعيد على الإطلاق.

وقال مالك كذلك إلا أنه زاد فقال: إن لم يخش وخشي فوت الوقت إن ذهب إلى الماء<sup>(٢)</sup>، تيمم وصلى ولا إعادة عليه وإن كان حاضراً مقيماً في إحدى الروايات عنه.

وعنه رواية أخرى، فإن خشي زيادة المرض باستعمال الماء وتأخير البرء، جاز

والمندوبات وأن يطوف به طوافاً غير واجب، ويصلى به ركعتي الطواف الذي ليس بواجب، وإذا تيمم لنفل أو سنة استقلالاً لا بعها لفرض، صح له أن يفعل بهذا التيمم كل ما ذكر من من مصحف وقراءة للقرآن ولو كان جنباً، ولكن لا يصح له أن يصلى بهذا التيمم فرضاً. وقالت الحنفية: إذا نوى التيمم فقط من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة أو رفع الحدث القائم به، فإن صلاته لا تصح بهذا التيمم، وإذا نوى تيمم بنية من المصحف فإن المس في ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به وإنما العبادة هو التلاوة، فلو صلى بهذا التيمم لم تصح صلاته. الفقه (١/١٤٠، ١٤١).

(١) لا فرق في فاقد الماء بين أن يكون صحيحاً أو مريضاً، حاضراً أو مسافراً سفر قصر، أو غيره ولو كان السفر معصية أو وقت فيه معصية، وأما من وجد الماء وعجز من استعماله بسبب من الأسباب الشرعية فإنه كفأ قد الماء، يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة، ومن أسباب العجز أن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله، أو زيادة مرض أو تأخير شفاء إذا استند في ذلك إلى تجربة أو أخبار طيب حاذق مسلم، ومنها خوفه من عدو يحول بينه وبين الماء إذا خشي على نفسه أو ماله أو عرضه، سواء أكان العدو آدمياً أم حيواناً مفترساً ومنها احتياجه للماء في الحال أو المال. الفقه (١/١٣٦، ١٣٧) طبعة دار الكتاب المصري.

(٢) قال الحنابلة: لا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت إلا إذا كان المتيمم مسافراً وعلم وجود الماء في مكان قريب، وأنه إذا قصد وتوضأ منه يخاف خروج الوقت، فإنه يتيمم في هذه الحالة، ويصلى ولا إعادة عليه، وكذلك إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت عن طهارته أو لم يضيق لكنه علم أن هذا يوزع بالتنوية وأن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت فإنه في هذه الحالة يتيمم ويصلى ولا إعادة عليه. وقال الحنفية: الصلاة بالنسبة لهذه الحالة ثلاثة أنواع نوع لا يخشى فواته أصلاً لعدم توقيته، ونوع يخشى فواته بدون بدله عنه، ونوع يخشى فواته ببدله كالجمعة والمكتوبات. وهذا النوع لا يتيمم له مع وجود الماء بل يغفرتها ويصلى الظهر بدلاً من الجمعة والمكتوبات لو تيمم وصلاتها وجبت عليه إعادةتها. الفقه (١/١٣٩).

لـ التيمم<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعـي: إن تيمـمـ للـمـرضـ وـهـ وـاجـدـ لـلـمـاءـ خـوـفـ التـلـفـ، وـصـلـىـ ثـمـ بـرـءـ، لـمـ تـلـزـمـهـ الإـعـادـةـ قـوـلاـ وـاحـدـاـ. وـإـنـ لـمـ يـخـفـ التـلـفـ بلـ خـافـ زـيـادـةـ الـمـرـضـ أوـ بـطـيـءـ الـبـرـءـ باـسـتـعـمـالـ الـمـاءـ، فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ التـيمـمـ؟ فـيـهـ قـولـانـ، أـحـدـهـماـ: لـاـ يـجـوزـ لـهـ إـلـاـ مـعـ خـوـفـ التـلـفـ، وـالـثـانـيـ: يـجـوزـ.

وـإـنـ تـيمـمـ الصـحـيـحـ لـشـدـةـ الـبـرـدـ وـصـلـىـ وـهـ مـقـيـمـ لـزـمـهـ الإـعـادـةـ قـوـلاـ وـاحـدـاـ.

وـفـيـ الـمـسـافـرـ<sup>(٢)</sup> فـيـ وجـوبـ الإـعـادـةـ قـولـانـ.

وـقـالـ أـحـمـدـ: إـذـاـ تـيمـمـ الـمـقـيـمـ الصـحـيـحـ لـشـدـةـ الـبـرـدـ، وـخـوـفـ الـمـرـضـ وـصـلـىـ أـعـادـ فـيـ إـحـدـىـ روـايـيـهـ، وـالـأـخـرـيـ لـاـ يـعـيـدـ. وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـسـافـرـاـ أوـ مـرـيـضاـ فـإـنـهـ يـتـيمـمـ وـيـصـلـىـ وـلـاـ يـعـيـدـ، روـايـةـ وـاحـدـةـ.

وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ يـجـوزـ لـلـجـنـبـ التـيمـمـ<sup>(٣)</sup>، كـمـاـ يـجـوزـ لـلـمـحـدـثـ بـشـرـطـهـ.

وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ الـمـسـافـرـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ مـاءـ وـهـ يـخـشـىـ الـعـطـشـ فـإـنـهـ يـحـبـسـ لـشـرـبـهـ وـتـيمـمـ.

وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـمـوـالـةـ وـالـتـرـتـيـبـ فـيـ التـيمـمـ<sup>(٤)</sup>.

(١) قـالـتـ الـمـالـكـيـةـ: إـذـاـ خـشـىـ باـسـتـعـمـالـ الـمـاءـ فـيـ الـأـعـضـاءـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ الـحـدـثـ الـأـصـفـرـ وـتـعمـيمـ الـجـسـدـ بـالـمـاءـ فـيـ الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ خـرـوجـ الـوـقـتـ فـإـنـهـ يـتـيمـمـ وـيـصـلـىـ وـلـاـ يـعـيـدـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ، أـمـاـ الـجـمـعـةـ فـإـنـهـ إـذـاـ خـشـىـ خـرـوجـ جـهـاـ باـسـتـعـمـالـ الـمـاءـ لـلـوـضـوـءـ فـقـيـهـ تـيمـمـهـ لـهـ قـولـانـ وـالـمـشـهـورـ لـاـ يـتـيمـمـ لـهـ، وـأـمـاـ الـجـنـاـزـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـتـيمـمـ لـهـ إـلـاـ فـاقـدـ الـمـاءـ إـنـ تعـيـنـتـ عـلـيـهـ.

وـقـالـ الشـافـعـيـةـ: لـاـ يـتـيمـمـ بـالـخـوفـ مـنـ خـرـوجـ الـوـقـتـ مـعـ خـرـوجـ الـمـاءـ مـطـلـقـاـ لـأـنـ يـكـونـ قـدـ تـيمـمـ حـيـنـتـذـ، مـعـ فـقـدـ شـرـطـ التـيمـمـ وـهـ عـدـمـ وـجـودـ الـمـاءـ. الـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ (١٤٠، ١٣٩/١)، طـبـعـةـ دـارـ الـكـتـابـ الـمـصـرـيـ.

(٢) إـذـاـ صـلـىـ الـجـنـبـ بـالـتـيمـمـ ثـمـ وـجـدـ الـمـاءـ وـجـبـ عـلـىـ الـاـغـتـسـالـ بـإـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ إـلـاـ مـاـ حـكـيـ عنـ أـبـيـ سـلـمـةـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـإـمـامـ التـابـعـيـ أـنـهـ قـالـ: لـاـ يـلـزـمـهـ، وـهـ مـذـهـبـ مـتـرـوـكـ بـإـجـمـاعـ مـنـ قـبـلـهـ وـبـالـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ فـيـ أـمـرـهـ<sup>صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ عـلـىـنـهـ</sup> لـلـجـنـبـ بـغـسلـ بـدـنهـ إـذـاـ وـجـدـ الـمـاءـ، وـيـجـوزـ لـلـمـسـافـرـ وـالـمـعـزـبـ فـيـ الـإـبـلـ وـغـيرـهـمـاـ أـنـ يـجـمـعـ زـوـجـتـهـ وـإـنـ كـانـاـ عـادـمـينـ لـلـمـاءـ وـيـغـسـلـانـ فـرـجـيـهـمـاـ وـيـتـمـمـانـ وـيـصـلـيـانـ وـيـجـزـيـهـمـاـ التـيمـمـ وـلـاـ إـعـادـةـ عـلـيـهـمـاـ إـذـاـ غـسـلـاـ فـرـجـيـهـمـاـ فـإـنـ لـمـ يـغـسـلـ الرـجـلـ ذـكـرـهـ وـمـاـ أـصـابـهـ مـنـ الـمـرـأـةـ بـالـتـيمـمـ عـلـىـ حـالـهـ. التـنـوـيـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ (٤/٥٠).

(٣) رـوـىـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٣٤٨)ـ ٧ـ كـاتـبـ التـيمـمـ، ٩ـ بـابـ، عـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـبـنـ الـخـزـاعـيـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ<sup>صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ عـلـىـنـهـ</sup> رـأـيـ رـجـلـاـ مـعـتـلـاـ لـمـ يـصـلـ فـيـ الـقـوـمـ فـقـالـ: «يـاـ فـلـانـ مـاـ مـنـعـكـ أـنـ تـصـلـيـ فـيـ الـقـوـمـ؟» فـقـالـ: يـاـ رـسـولـ اللـهـ أـصـابـتـنـيـ جـنـابـةـ وـلـاـ مـاءـ، قـالـ: «عـلـيـكـ بـالـصـعـيدـ فـإـنـهـ يـكـفـيـكـ».

(٤) قـالـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ: إـنـ التـرـتـيـبـ فـرـضـ بـأـنـ يـبـدـأـ بـالـوـجـهـ ثـمـ الـيـدـيـنـ سـوـاءـ كـانـ التـيمـمـ مـنـ حـدـثـ =

فقال أبو حنيفة: لا يجبان، وقال مالك: تجب المowala دون الترتيب، وقال الشافعي: يجب الترتيب قولًا واحدًا وعنده في المowala قولان، جديدهما: أنها ليست بواجبة ولكنها مسنونة.

وقال أحمد: يجب الترتيب قولًا واحدًا، وعنده في المowala روایتان، إحداهما: أنها واجبة والأخرى مسنونة.

واختلفوا فيما يحيى حضرته الصلاة ولم يجد الماء ولا صعيداً<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا يصلی حتى يجد الماء أو الصعيد.

وعن مالك ثلث روایات، إحداهما: هكذا، والثانية: أنه يصلی على حسب حاله ويعيد إذا وجد الماء، وهو مذهب الشافعی في قوله الجديد، وإحدى الروایتين عن أحمد، والقول القديم كمذهب أبي حنيفة، والرواية الأخرى عن أحمد: يصلی ولا يعيد.

والثالثة: عن مالك كذلك.

وأجمعوا على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة يبطل تيممه<sup>(٢)</sup>، ويجب عليه استعمال الماء.

= أصغر أو أكبر، ونقل التراب إلى الروجه واليدين فلو طار غبار إلى وجهه أو يديه فحرك فيه وجهه ونوى التيمم لم يكفل لعدم النقل. أما الحنابلة اشتربوا الترتيب والمowala إذا كان التيمم من حدث أصغر أما إذا كان من حدث أكبر، أو نجاسة على بدنه فإنه لا يفترض فيه ترتيب ولا مowala ففرائض التيمم عندهم أربعة وهي مسح جميع وجهه، ومسح اليدين إلى الكوعين والترتيب والمowala في الحدث الأصغر. الفقه (١٤٤/١).

(١) يسمى فاقد الطهورين، قالت المالکیۃ: تسقط عن الصلاة تماماً على المعتمد فلا يصلی ولا يقضي، ولعلهم تمسکوا في ذلك بحديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على الإعادة.

وقال الحنفیۃ: يصلی صلاة صوریة بأن يسجد ويرکع مستقبلاً القبلة بدون قراءة أو تسبیح أو تشهد أو نحو ذلك. ولا ينوي بذلك صلاة وهذه الصلاة لا تسقط الفرض عنه بل تبقى ذمتة مشغولة به إلى أن يجد الماء أو الصعيد. والشافعیۃ: يصلی على حاله صلاة حقيقة ولكنه يقتصر على قراءة الفاتحة، ويجب عليهم إعادة الصلاة عند وجود الماء، ووافقه الحنابلة إلا أنه قال: لا يعيد تلك الصلاة. الفقه (١٤٨/١، ١٤٩).

(٢) قالت المالکیۃ: وجود الماء أو القدرة على استعماله لا ينقض التيمم إلا قبل شروعه في الصلاة بشرط أن يتسع الوقت الاختیاري لإدراك رکعة بعد استعماله في أعضاء الطهارة، فإن وجده بعد الدخول فيها لا ينقض تيممه، بل يجب استمراره في الصلاة، ولو اتسع الوقت، ومحل ذلك ما لم يكن ناسیاً الماء برحله، فإنه إذا تيمم ودخل في الصلاة، ثم تذكر الماء وهو فيه، فإنها تبطل إن اتسع =

ثم اختلفوا فيه إذا رأى الماء وقد تلبس بالصلة.

فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: تبطل صلاته وتيتمه.

وقال مالك<sup>(١)</sup> والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: يمضي في صلاته وهي صحيحة إلا أن الشافعي شرط في صحة الصلة بهذا التيمم أن يكون مسافراً.

وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلة لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقياً إن كان مسافراً سفراً طويلاً مباحاً.

واختلفوا في طلب الماء هل هو شرط في التيمم<sup>(٢)</sup> أو لا؟

فقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>: ليس بشرط.

وقال مالك والشافعي: شرط.

وعن أحمد روايتان كالذهبين.

واختلفوا فيمن بعضه صحيح وأخر جريح.

فقال أبو حنيفة: الاعتبار بالأكثر، فإن كان هو الصحيح غسله، وسقط حكم الجريح إلا أنه يستحب مسحه وإن كان هو الأقل تيمم وسقط الغسل.

وقال الشافعي وأحمد: يغسل الصحيح، ويتيمم للجريح.

وقال مالك: يغسل الصحيح ويمسح الجريح ولا يتيمم.

الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا، أما إذا ذكره بعدها فإنه يعيد في الوقت فقط لما عنده من شأنية التفريط. الفقه (١٤٧/١).

(١) انظر ما قاله المالكي قبل هذا.

(٢) قالت المالكية: إذا تيقن أو ظن أنه بعيد عنه يقدر ميلين فأكثر فإنه لا يلزم طلبه، أما إذا تيقن أو ظن أو شك وجوده في مكان أقل من ميلين فإنه يلزم طلبه إذا لم يشق عليه فإن شق عليه ولو دون ميلين فلا يلزم طلبه ولو راكباً ويلزم أيضاً أن يطلب الماء من رفقه إن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم أنهم لا يخلون عليه به، فإن لم يطلب منهم ويتيمم أعاد الصلة أبداً في حاله. وقال الحنابلة: يجب طلبه، فإن تيمم قبل طلبه لم يصح تيممه، فمتى كان الماء بعيداً لم يجب عليه طلبه، والبعد ما حكم العرف به. الفقه (١٣٨/١).

(٣) قالت الحنفية: إن كان فاقد الماء في مصر، وجب عليه قبل طلبه التيمم سواء ظن قربه أو لم يظن أما إن كان مسافراً، فإن ظن قربه منه بمسافة أقل من ميل وجب عليه طلبه أيضاً إن أمن من الضرر على نفسه وما له وإن كان في مكان يبعد ميل فأكثر فإنه لا يجب عليه طلبه فيه مطلقاً.

أما الشافعية قالوا: يجب طلب الماء قبل التيمم، فإذا ضاق الوقت فإنه يتيمم ويصلح من غير طلب واستبعاد لحرمة الوقت وفي هذه الحالة تجب عليه الإعادة إن كان المحل يطلب فيه وجود الماء وإلا فلا إعادة. الفقه (١٣٨/١).

واختلفوا فيما إذا نسى الماء في رحله وتيتم وصلى ثم ذكر<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يعيد.

وعن أحمد روایتان في الإعادة.

وللشافعي قولان.

وأجمعوا على أنه لا يجوز التيتم لصلاة العيددين، وصلة الجنائز في الحضر<sup>(٢)</sup>، وإن خاف فتواها إلا أبا حنيفة فإنه أجاز ذلك في الحضر.

### باب المسح على الخفين

أجمعوا على جواز المسح على الخفين<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا على جوازه في الحضر إلا في روایة عن مالك.

واتفقوا على أن مدة هذا المسح في حالة السفر والحضر توقيته للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

إلا مالكا فإنه لا توقيت له عنده.

وحکى الزعفراني<sup>(٤)</sup> عن الشافعي إنه قال: لا توقيت بحال إلا أنه قال: إلا أن يجب عليه غسل ثم رجع عن ذلك.

(١) تقدم الكلام عليه، فانظر الفقه (١٤٧/١).

(٢) قالت المالكية: لا يتيم فاقد الماء إذا كان حاضراً صحيحاً للجنائز، إلا إذا تعينت عليه، بأن لم يوجد متوضئٌ يصلى عليها بدله، وإذا تمم للفرض فإنه يصح له أن يصلى بتيممه للفرض على الجنائز تبعاً. وقالوا أيضاً: لا يجوز لفاقد الماء الحاضر الصحيح أن يتمم للتغافل إلا تبعاً للفرض، بخلاف المسافر والمريض. الفقه (١٣٦/١).

(٣) أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمية بيتها والزمن الذي لا يمشي وإنما انكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم. وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة، قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين.

وقد اختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين؟ فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل، وعن جماعة المسح أفضل. التوسي في شرح مسلم (١٤١/٣).

(٤) الزعفراني هو الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي الزعفراني البغدادي، صاحب الشافعي، البزار، ثقة، أخرج له: البخاري وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه، توفي سنة (٢٥٩)، (٢٦٠).

ترجمته: تقریب التهذیب (١/١٧٠)، الكاشف (١/٢٢٦)، الجرح والتعديل (٣٦/٣)، سیر أعلام النبلاء (١٢/٢٦٢)، الثقات (٨/١٧٧)، تاريخ بغداد (٧/٤٠٧)، طبقات الشافعیة للسبکی (٢/١١٤)، وفيات الأعیان (٢/٧٣)، العبر (٢/٢٠)، شذرات الذهب (٢/١٤٠)، طبقات الحفاظ (٢٣٠).

وأتفقوا على أن المسح لما حاذى ظاهري القدمين.

ثم اختلفوا هل يسن مسح ما حاذى باطن القدمين أيضاً؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن.

وقال مالك والشافعى: يسن.

وأتفقوا في قدر الإجزاء من المسح على الخفين<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يجزئ قدر ثلث أصابع وصاعداً.

وقال الشافعى: ما يقع عليه اسم المسح.

ومذهب أحمد مسح الأكثـر.

ومالك يرى الاستيعاب لمحل الفرض في المسح حتى لو أخل بمسح ما يحاذى باطن القدم، أعاد الصلاة استحباباً في الوقت<sup>(٢)</sup>.

وأجمعوا على أن المسح على الخفين مرة واحدة يجزئ.

وأجمعوا على أنه متى نزع إحدى الخفين، وجب عليه نزع الآخر.

وهل يعيد الموضوع أم يقتصر على غسل الرجلين؟ فيه عند الشافعية خلاف.

وأجمعوا على أن من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين<sup>(٣)</sup> وهو مسافر سفراً مباحاً.

(١) كل ما يصح إطلاق اسم الخف عليه يصح المسح عليه بدل غسل الكعب، بشروط، إحداها: أن يكون الخف ساتر للقدم مع الكعبين، أما ما فوق الكعبين من الرجل فإنه لا يلزم ستره وتغطيته بالخف، فالشرط أن يغطي القدم، فلو كان به خروق يظهر منها بعض القدم فإنه لا يصح المسح عليه. وقالت المالكية: يجب تعميم ظاهر أعلاه المسح. والحنفية قالوا: يمسح ظاهر الخف جزءاً يساوى طول ثلاثة أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد. والشافعية قالوا: يمسح أي جزء من ظاهر أعلى الخف والحنابلة قالوا: يمسح أكثر ظاهر أعلى الخف.

(٢) قال المالكية: الكيفية في المسح مندوبة لا مسنونة والمندوب فيها عندهم أن يضع يده اليمنى فوق أطراف رجله اليمنى ويضع يده اليسرى تحت أصابعها ويمر بيديه على خف رجله اليمنى إلى الكعبين، ويفعل في خف رجله اليسرى عكس ذلك فيضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى واليمنى تحتها ويمر بهما كما سبق.

وقال الشافعية: المسنون في الكيفية أن يضع أطراف أصابع يده اليسرى مفرقة تحت عقب رجله ويضع أطراف أصابع يده اليمنى مفرقة على ظهر أصابع رجله، ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت فيكون المسح خطوطاً. الفقه (١٢٩/١).

(٣) دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الموضوع بكماله ثم يلبسهما لأن حقيقة إدخالهما ظاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي ظاهرة. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمذهبنا أنه يتشرط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله =

تقصر في مثله الصلاة، ثم أحدث له أن يمسح عليهما.

وأتفقوا على أن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح، إلا رواية عن أحمد أنه من وقت المسح إلى المسح.

وأجمعوا على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة<sup>(١)</sup> الرجلين إلا مالكا فإنه على أصله في ترك مراغة التوقيت.

واختلفوا هل يبطل جميع الوضوء بخلع الخفين<sup>(٢)</sup>، أو بانقضاء مدة المسح؟ فقال أبو حنيفة: يغسل رجليه ويصح وضوئه.

وقال مالك: كذلك في الخلع للخفين، فاما انقضاء مدة المسح فلا نتصور البطلان عنده بذلك لأنه لا يرى التوقيت.

وعن الشافعي<sup>(٣)</sup> قولان، أحدهما: يبطل جميع الوضوء، والأخر: يغسل رجليه خاصة.

اليمني ثم ليس خفها وغسل اليسرى ثم ليس خفها لم يصح ليس اليمني فلا بد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها أليست بعد كمال الطهارة، وشد بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضاً. التوسي في شرح مسلم (١٤٦/٣).

(١) قالت المالكية: لا يبطل المسح بانقضاء مدة المسح، لأن المدة غير معتبرة عندهم، وإنما ينذر نزعهما كل يوم الجمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة، فإن لم يتزعزهما يوم الجمعة ندب له أن يتزعزهما في مثل اليوم الذي ليسهما فيه من كل أسبوع.

أما الشافعية والحنابلة: قيدوا المقيم يوماً وليلة والمسافر أن يكون سفراً مباحاً، فلو كان السفر في معصية فمدته كمدة المقيم. الفقه (١/١٢٩).

(٢) قالت الحنفية: لا يبطل المسح إلا بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف على الصحيح، أما إذا أخرج بعضه وكان قليلاً، فإنه لا يبطل المسح. والمالكية قالوا: المعتمد أن المسح لا يبطل إلا بخروج كل القدم إلى ساق الخف فإن يادر عند ذلك إلى غسل رجليه بقي وضوئه سليماً وإن لم يبادر فإن كان ناسياً بنى على ما قبل الرجلين بنية مطلقاً طال أو لم يطرأ، وإن كان عاماً بنى ما لم يطرأ. الفقه على المذاهب الأربع (١/١٣٠).

(٣) الشافعية قالوا: إذا طرأ في الخف خرق يظهر منه شيء من محل الغسل المفروض ولو كان مستوراً بساتر كشراً أو لفافة فإنه يبطل المسح، فإن طرأ ذلك الخرق وهو متوضئ وجب عليه غسل رجليه فقط بنية ولا يعيد الوضوء، وإن طرأ وهو في صلاته بطلت صلاته بطلان المسح وعليه غسل الرجلين فقط، ثم يتدبر الصلاة.

والحنابلة قالوا: إذا كان في الخف خرق يظهر منه بعض القدم، ولو كان يسيراً ولو من موضع خرزه لا يصح المسح عليه إلا إذا انضم بالمشي لحصول ستر محل الغسل المفروض، فإذا طرأ ذلك الخرق أو غيره مما يوجب بطلان المسح كان انقضاض المدة أو طروء جنابة أو زوال عن المعدور، وجب نزع خفيه وإعادة الوضوء كله. الفقه (١٣٠، ١٣١).

وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يبطل جميع الوضوء، ويستأنف. والأخرى قال فيها: أرجو أن يجزئه، يعني غسل الرجلين، وفي نطق إجزاء لأحمد أعجب إلي وأحب إلي أن يعيد الوضوء.

واختلفوا في جواز المسح على الخفين.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي<sup>(١)</sup>: لا يجوز إلا أن يكونا من جلود أو مجلدين أو منعلين.

وقال أحمد: يجوز المسح عليهما إذا كانا تخينين<sup>(٢)</sup> لا ينقطعان إذامشى فيهما.

ووافقه أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة.

### باب الحيض<sup>(٣)</sup>

أجمعوا على أن من أحداث النساء الحيض.

قال أهل اللغة: الحيض نزول دم المرأة لوقتها المعتمد.

وأجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن العائض مدة حيضها وأنه لا يجب عليها قصاؤه.

وأجمعوا على أن فرض الصوم عليها حال الحيض غير ساقط عنها مدة حيضها إلا أنها يحرم الصوم عليها في حال حيضها ويجب عليها قضاوته<sup>(٤)</sup>.

(١) قال المالكية: لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان متخدناً من الجلد، نعم يصح أن تكون جوانبه مصنوعة من اللباد أو الكتان، أو نحو ذلك، بمعنى أن يكون أعلاه وأسفله من الجلد كما هو الحال في بعض الأحذية التي لها نعل ولها ظاهر من الجلد ولها جوانب من القماش الشغرين، واشتربطا في الجلد أن يكون محزوراً فلو أصلقت أجزاؤه بمادة بدون خرز، فإنه لا يكون خفًا. الفقه (١٢٢/١).

(٢) الخف سواء كان متخدناً من جلد أو صوف أو شعر أو وبر أو كتان أو نحو ذلك، ويقال لغير المتخد من الجلد: جورب، ولا يقال له: خف، إلا إذا كان تخيناً يمنع وصول الماء إلى ما تحته وأن يثبت على القدمين بنفسه وأن لا يكون شفافاً يرى ما تحته من القدمين.

(٣) تقدم تعريف الحيض كما ذكره الإمام النووي في شرح صحيح مسلم. وقد قالت المالكية: الحيض دم خرج بنفسه من قبل امرأة في السن التي تحمل فيه عادة، ولو كان دفقة واحدة. أما الحنفية فقالوا: دم خرج من رحم امرأة غير حامل وغير صغيرة أو كبيرة آيسة من المحيض لا سبب ولادة ولا بسبب مرض. والشافعية قالوا: الحيض هو الدم الخارج من قبل المرأة السليمة من المرض الموجب لنزول الدم إذا بلغ سنها سبع سنتين فأكثر من غير سبب ولادة. والحنابلة قالوا: الحيض دم طبيعي يخرج من قعر رحم الأنثى حال صحتها وهي غير حامل من غير سبب ولادة.

(٤) يحرم على العائض أو النساء أن تباشر الأعمال الدينية التي تحرم على الجنب من صلاة ومس =

وأجمعوا على أنه يحرم عليها الطواف بالبيت.

وأجمعوا على أنه يحرم عليها اللبث في المسجد.

وأجمعوا على أنه يحرم وطء الحائض في الفرج<sup>(١)</sup>، حتى يتقطع حيضها.

ثم اختلفوا فيما إذا رأت الطهر ولم تغسل<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض كعشرة أيام جاز وطئها، وإن كان لأقله لم يجز حتى تغسل أو يمضي عليها آخر وقت صلاة، فيجب عليها الصلاة وهذا إذا كانت مبتدأ لها عادة معروفة، وانقطع عادتها.

فأما إذا انقطع بدون عادتها فلا يطأها الزوج، وإن اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطًا.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يحل وطئها حتى تغسل.

واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحائض<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يحل له مباشرة ما فوق الإزار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة.

= المصحف وقراء القرآن وتزيد الحائض والنفساء عن الجنب أمور منها: الصيام فإنه ينحرم على الحائض أو النفساء أن تنوي صيام فرض أو نفل وإن صامت لا يتعقد صيامها ومن يفعل منهن ذلك في رمضان كان معدياً لنفسه آثماً. ويجب على الحائض أو النفساء أن تقضي ما فاتها في أيام الحيض والفالس من صوم رمضان أما ما فاتها من صلاة فإنه لا يجب عليها قصاؤه، وذلك لأن الصلاة تتكرر كل يوم فيشتق قصاؤها، وقد رفع الله المشقة والحرج عن الناس.

(١) لا يخفى ما في تحريم إتيان الحائض من المحاسن فقد أجمع الأطباء على أن إتيان الحائض ضار بعضوي التناول ضرراً شديداً ومع هذا فإن في المذاهب ما قد يرفع المحظوظ فالحنفية كما قالوا قبل هذا يمكن إتيانها متى انقطع الدم وإن لم تغسل، والمالكية اشترطوا الغسل أولًا.

(٢) قال الحنفية: يحل للرجل أن يأتي امرأته متى انقطع دم الحيض والفالس لأكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام كاملة، ولأكثر مدة النفاس وهي أربعون يوماً، وإن لم تغسل. والحنابلة قالوا: يحل للرجل أن يستمتع من امرأته بجميع أجزاء بدنها وهي حائض أو نساء بدون حائل ولا يحرم عليه إلا الوطء. الفقه (١٢٠ / ١).

(٣) قال الحنابلة: وقد تقدم أنه يحل للرجل أن يستمتع من امرأته بجميع أجزاء بدنها وهي حائض أو نساء بدون حائل ولا يحرم عليه إلا الوطء فقط، فإن ابتنى به فإن عليه أن يكفر عن ذنبه ويتصدق بدینار أو نصفه إن قدره وإن سقطت عنه الكفاراة، ووجبت عليه التوبة. أما المالكية قالوا: يحرم وطء الحائض حال نزول الدم باتفاق وفي الاستمتاع بالحائض ما بين السرة والركبة بدون إيلاج من غير حائل رجع بعضهم بذلك كالحنابلة والمشهور عندهم المنع. الفقه (١٢٠ / ١).

وقال أَحْمَدُ: يَجُوزُ لِهِ وَطَئُهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ<sup>(١)</sup>.

وَوَافَقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرْجِ مِنْ كَبَارِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُشْهُورِ عَنْهُ.

وَأَخْتَلَفُوا فِي الْحَائِضِ يَنْقُطُ حِيْضُهَا وَلَا تَجِدُ مَاءً.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْلُّ وَطَئُهَا حَتَّى تَيْمِمَ وَتَصْلِيْ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْلُّ وَطَئُهَا حَتَّى تَغْسِلَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَحْلُّ وَطَئُهَا إِذَا تَيْمَمَتْ، وَلَوْ لَمْ تَصُلْ بِهِ.

وَأَخْتَلَفُوا فِي أَقْلَى سِنِّ تَحْيِضِ فِيهِ الْمَرْأَةِ.

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: أَقْلَهُ تِسْعَ سِنِّينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَعْجَبَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَّ نِسَاءَ تَهَامِهَ يَحْضُنْ لِتِسْعَ سِنِّينَ،

وَقَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: رَأَيْتُ جَدَّةَ لَهَا إِحدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْتَلَفُوا فِي أَقْلَى الْحِيْضِ وَأَكْثَرِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) قال النووي: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعاشرة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء. وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفياني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا وأما ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه فشاذ مترک غير معروف ولا مقبول ولو صرحت لهنّا مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم إنه لا فرق بين أن يكون في الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم أو لا يكون هذا هو. والصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للأحاديث المطلقة. شرح مسلم للنووي (١٧٦/٣).

(٢) قال النووي: وأعلم أن تحرير الوطء والمباشرة على قول من يحررها يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغسل أو تيتم إن عدمت الماء بشرطه، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وظواهراً في الحال واحتاج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ إِذَا طَهَرْنَ مِنْ حِلْمٍ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ شرح مسلم للنووي (١٧٧/٣) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) روى الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٤٣٥/١) رقم (١١٣٣) - [من تحقيقينا] - طبعة دار الكتب العلمية عن الحسن بن حي قال: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة قال: وأقل أوقات الحمل تسع سنين وهو أول أوقات الوطء، ودخل رسول الله ﷺ بعائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين. وأخرجه البخاري تعليقاً في ٥٢- كتاب الشهادات، ١٨- باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلِيَسْتَأْذِنُو﴾ [النور: ٥٩]، وفيه: وقال الحسن بن صالح: أدرك جارة لناجدة بنت إحدى وعشرين سنة.

(٤) قال الحنفية: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال، وأكثرها عشرة أيام، فإن كانت متعددة وزادت =

قال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام بلياليهن وأكثره عشرة أيام.

وقال مالك: لا حد لأقله، فلو رأت بقعة كان حيضاً وأكثره خمسة عشر يوماً.

وقال الشافعي وأحمد: أقله يوم وليلة.

وروي عنهم: يوم وأكثره خمسة عشر يوماً.

واختلفوا في المبتدأ إذ رأت الدم وجاوز دمها أكثر الحيض<sup>(١)</sup>.

قال أبو حنيفة: تجلس أكثر الحيض عنده.

وعن مالك ثلث روايات إحداها تجلس عند أكثر الحيض، ثم تكون مستحاضة<sup>(٢)</sup> وهي رواية ابن القاسم وغيره.

والثانية: تجلس عادة نسائها.

والثالثة: تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً وهي رواية وهب وغيره.

قال الشافعي: إن كانت مميزة فقولان، أحدهما: ترد إلى أقل الحيض عنده، والآخر إلى غالب عادة النساء.

على عادتها فيما دون العشرة كان الزائد حيضاً ولكن إذا زادت عن العشرة كانت مستحاضة فلا يعتبر الزائد حيضاً فترد إلى عادتها. والمآلية قالوا: لا حد للحانص فلو نزل دفعة واحدة في لحظة تعتبر حائضاً، وأكثر العادة خمسة عشر يوماً وما زاد فهو استحاضة. الفقه (١١٥/١).

(١) المراد بمدة الحيض مقدار الزمن الذي تعتبر فيه المرأة حائضاً لو نقص أو زاد لا تعتبر المرأة حائضاً وإن رأت الدم، وله مبدأ ونهاية، فأقل الحيض يوم وليلة بشرط أن يكون الدم نازلاً كالمعتاد في زمن المحيض بحيث لو وضعت قطنة لتلوث بالدم، والمراد باليوم والليلة أربع وعشرون ساعة فلكية، بحيث لو رأت الدم وانقطع قبل مضي هذه المدة لا تعتبر المرأة حائضاً. وأما أكثر مدة الحيض فهو خمسة عشر يوماً مع لياليها فإذا رأت الدم بعد ذلك فإنه لا يكون دم حيض ولا عبرة في هذا التقرير بعاده المرأة. فلو اعتقدت أن تحيسن ثلاثة أيام، أو أربعة، أو خمسة أو نحو ذلك ثم تغيرت عادتها فرأت الدم بعد هذه المدة فإنها تعتبر حائضاً إلى خمسة عشر يوماً وهذا هو رأي الشافعية والحنابلة. الفقه (١١٤/١، ١١٥).

(٢) قال النووي: الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له: العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم. وأما حكم المستحاضة فلها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فجوز لزوجها وطهرا في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر في الإشراق عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزنبي والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق وأبي ثور، قال ابن المنذر: وبه أقول. شرح مسلم (٤/١٥)، (٦).

وعن أحمد أربع روايات، إحداها: تجلس أقل الحيض عنده اختارها أبو بكر، والثانية: تجلس ستًا أو سبعةً وهو الغالب من عادات النساء، اختارها الخرقى. والثالثة: تجلس أكثر الحيض عنده. والرابعة: تجلس عادة نسائها هذا في المبدأ<sup>(١)</sup>.

والميزة التي تميز بين الديمين أي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقراص والريح القذر. فدم الحيض أسود تخين، ودم الاستحاضة أحمر رقيق لا نتن فيه.

واختلفوا في المستحاضة.

فقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>: ترد إلى عادتها إن كان لها عادة، فإن كانت لها عادة فلا اعتبار بالتمييز، فإن كانت مميزة ردت إليه، وإن لم تكن لها تمييز بأن لم تحضر أصلًاً ووصلت أبداً، وهذا في الشهر الثاني والثالث، فأما في الشهر الأول فله روايتان، أحدهما: تجلس أكثر الحيض عنده.

والثانية: تجلس أيامها المعروفة فيه، وتستظهر بعد ذلك بثلاثة أيام وتغسل وتوطأ.

وظاهر مذهب الشافعى<sup>(٣)</sup> أنه إن كان لها تمييز وعادة قدم التمييز على العادة،

(١) قالت الشافعية: إن المستحاضة المبدأ إذا ميزت الدم بحيث عرفت القوى من الضعف فإن حيضها هو الدم القوي بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض، ولا يزيد على أكثره والضعف طهر، بشرط أن لا ينقص عن أقل الطهر، وأن يكون نزوله متتابعاً فلو رأت الدم يوماً أحمر ويوماً أسود فقد فقدت شرط من شروط التمييز فإن اختل الشرط في الأمرين يكون حيضاها يوماً وليلة وباقى الشهر طهر كما لو كانت مبدأ لا تميز بين قوي الدم وضعيفه أما المعتادة فإن كانت مميزة فحيضها الدم القوي عملاً بالتمييز لا بالعادة المخالفة، وإن لم تكن مميزة، وتعلم عادتها قدرًا وقتاً، فترد إلى عادتها في ذلك. الفقه (١١٦/١)، (١١٧).

(٢) قالت الحنفية: المستحاضة إما أن تكون مبدأ وهي التي تكون في أول حيضاها أو نفاسها، ثم استمر بها الدم، وإما أن تكون معتادة. فأما المبدأ فإنها إذا استمر بها الدم فيقدر حيضاها بعشرة أيام وظهورها بعشرين يوماً في كل شهر، ويقدر نفاسها بأربعين يوماً وظهورها منه بعشرين يوماً، ثم يقدر حيضاها بعد ذلك بعشرة أيام. وأما المعتادة التي لم تنسى عادتها فإنها ترد إلى عادتها في الطهر والحيض إلا إذا كانت عادة طهرها ستة أشهر فإنها ترد إليها مع إنفاصن ساعة منها بالنسبة لانقضاء العدة، وأما بالنسبة لغير العدة فترد إلى عادتها كما هي. الفقه (١١٧)، (١١٨).

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربع (١١٦/١)، (١١٧)، وقد تقدم تفصيله قريباً. وقال النووي في شرح مسلم (١٩/٤): واعلم أن المستحاضة على ضربين، أحدهما: أن تكون ترى دماً ليس بالحيض كما إذا رأت دون يوم وليلة، والثاني: أن ترى دماً بعضه حيض وبعضه ليس بحيض لأن كانت ترى دماً متصلة دائمًا أو مجاوزًا لأكثر الحيض وهذه لها ثلاثة أحوال: أن تكون مبدأ وهي =

وإن عدم التمييز، ردت إلى العادة وإن عدماً صارت مبتدأة، وقد مضى حكمها عنده.

وقال أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>: إِنْ كَانَ لَهَا عَادَةً وَتَمْيِيزُ رَدَتْ إِلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ عَدَمَتِ الْعَادَةِ رَدَتْ إِلَى التَّمْيِيزِ، وَإِنْ عَدَمَا مَعًا فَفِيهِ رِوَايَاتٌ: إِحْدَاهُمَا: تَجْلِسُ أَقْلَى الْحِيْضُورِ عَنْهُ، وَالْأُخْرَى: تَجْلِسُ غَالِبَ عَادَةِ النِّسَاءِ سَتَّا أَوْ سِبْعَاً.

واختلفوا في الحامل هل تحيسن؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا تحيسن.

وقال مالك: تحيسن.

وعن الشافعي قوله كالمنذهين.

واختلفوا هل لانقطاع الحيسن أمد<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة في روايته عن الحسن بن زياد<sup>(٣)</sup>: من خمس وخمسين إلى ستين.

التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذا قولان للشافعي: أصحهما ترد إلى يوم وليلة، والثاني: إلى ست أو سبع. والثالث: أن تكون مميزة ترى بعض الأيام دماً قرباً وبعضها دماً ضعيفاً كالدم الأسود والأحمر فيكون حيسنها أيام الأسود بشرط لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يوماً.

(١) قال الحنابلة: إن المستحاضنة إما أن تكون معتمدة أو مبتدأة، فالمعتمدة تعمل بعادتها ولو كانت مميزة، والمبتدأة إما أن تكون مميزة أو لا، فإن كانت مميزة عملت بتمييزها إن صلح الأقوى أن يكون حيسناً، بأن لم ينقص عن يوم وليلة، ولم يزد على خمسة عشر يوماً وإن كانت غير مميزة قدر حيسنها بيوم وليلة وتنتهي بعد ذلك. وتتفعل ما تفعله الطاهرات حتى الشهر الرابع فتنتقل إلى غالب الحيسن وهو ستة أيام أو سبعة باجتهاها وتحريها. الفقه (١١٧/١).

(٢) روی عن عائشة رضي الله عنها فيما رواه ابن قتيبة في عيون الأخبار (٢/٧٩) - طبعة دار الكتب العلمية - والدينوري في كتاب المجالسة وجواهر العلم (١/٤٣٥) رقم (١١٣٤) - [من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية]. قالت عائشة رضي الله عنها: «ما حاضت امرأة بعد خمسين سنة».

(٣) الحسن بن زياد المؤلوي أبو علي مولى الأنصار، الفقيه، صاحب أبي حنيفة النعمان، أخذ عنه: محمد بن شجاع الثلجي، وشعيـب بن أبيـد الصديـقـين وهو كوفي نـزل بـغـداـدـ. روـيـ عنـهـ أنهـ كانـ عـلـىـ القـضـاءـ فـلـمـ يـوـقـنـ وـكـانـ حـافـظـاـ لـقـوـلـ أـصـحـابـهـ فـبـعـثـ إـلـيـهـ الـبـكـانـيـ: إـنـكـ لـمـ تـوـقـنـ لـلـقـضـاءـ وـأـرـجـوـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ لـخـيـرـةـ أـرـادـهـ اللـهـ بـكـ فـاسـتـعـفـ فـاسـتـعـفـيـ وـاستـرـاحـ. وـقـدـ ضـعـفـهـ أـبـنـ المـدـيـنـيـ. وـقـالـ عـنـهـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـحـارـثـيـ: مـاـ رـأـيـتـ أـحـسـنـ خـلـقـاـ مـنـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ وـلـأـسـهـلـ جـانـبـاـ، وـكـانـ يـكـسـوـ مـمـالـيـكـ كـمـاـ يـكـسـوـ نـفـسـهـ. انـظـرـ تـارـيـخـ الـإـسـلـامـ وـفـيـاتـ (٤١، ٤٠، ٢١٠، ٢٠١) طـبـعـةـ دـارـ الغـدـ الـعـرـبـيـ.

وقال محمد بن الحسن: في الروايات خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة.

وقال مالك والشافعي: ليس له حد، وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان فإنه يختلف باختلافها.

فيسرع اليأس في البلاد الحارة، ويتأخر في البلاد الباردة.

وقال أحمد في إحدى الروايات عن عائشة: خمسون سنة<sup>(١)</sup> في العربيات، وفي غيرهن، والثانية ستون، والثالثة إذا كن عربيات فالغاية ستون وإن كن قبطيات أو عجميات فخمسون.

واختلفوا في وطء المستحاضة<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك: هو مباح.

وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: يكره، ولا يلزم به شيء.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: يحرم إلا أن يخاف العنت، وهو الفجور، واختارها الخرقى.

والطهر من الحيض متى أطلقناه فلسنا نعني به إلا ما تراه النساء عند انقطاع الحيض وهو القصة البيضاء<sup>(٣)</sup>.

أجمعوا على أن النفاس من أحداث النساء، وأنه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه.

قال أهل اللغة: والنفاس سميت بذلك لسيلان الدم والدم يسمى نفساً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ما أخرجنا عنها في عيون الأخبار (٧٩/٢)، والمجالسة رقم (١١٣٤).

(٢) روى مسلم في صحيحه [٦٢ - (٣٣٣)] كتاب الحيض، ١٤ - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، عن عائشة وفيه: وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلبي. قال النووي: المراد بالإبمار انقطاع الحيض. قال أصحابنا: إذا مضى زمن حيضتها وجب عليها أن تغسل في الحال لأول صلاة تدركها ولا يجوز لها أن تترک بعد ذلك صلاة ولا صوماً ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا تمنع عن شيء يفعله الظاهر ولا تستظهر بشيء أصلاً، وعن مالك رضي الله عنه رواية أنها تستظهر بالإمساك عن هذه الأشياء ثلاثة أيام بعد عادتها.

(٣) قد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها أنها قالت للنساء: لا تغجن حتى ترين القصة البيضاء ترید بذلك الطهر، والقصة بفتح القاف وتشدید الصاد المهملة وهي الحص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالحص. انظر البخاري تعليقاً ٦ - كتاب الحيض، ٢٠ - باب إقبال الحص وإدباره.

(٤) النفاس هو دم يخرج عند ولادة المرأة، أو قبلها بزمن يسير، أو معها أو بعدها. قالت المالكية: الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها هو دم نفاس ومنه ما يخرج مع الولد الأول أو بعده أو قبل

قال الشاعر:

تسيل على حد السيوف نفوسنا وليس على غير السيوف تسيل

واختلفوا في أكثر النفاس:

فقال أبو حنيفة وأحمد: أكثره ستون يوماً.

وعن مالك رواية أخرى أنه لا حد لأكثره بل تجلس أقصى ما تجلس النساء وترجع في ذلك إلى أهل العلم والخبرة منهم<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيما إذا انقطع دم النفاس قبل الغاية هل توطأ<sup>(٢)</sup>؟

فقالوا: توطأ، إلا أحمد فإنه كره وطئها حتى تتم الغاية عنده وهي أربعون يوماً.

ولادة الثاني لمن ولدت توأميين، أما الدم الذي يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم. وقال الحنابلة: الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع إマرة كالطلق والدم الخارج مع الولادة يعتبر نفاساً كالدم الخارج عن الولادة.

وقال الشافعية: يشترط فيه أن يخرج بعد فراغ الرحم من الولد، فلو خرج بعض الولد أو أكثر لا يكون دم نفاس. والحنفية قالوا: الدم الذي يخرج عند خروج أكثر الولد هو دم نفاس كالدم الذي يخرج عقب خروجه. الفقه (١١٨/١).

(١) قالت الشافعية: أكثر مدة النفاس ستون يوماً، وغالبها أربعون يوماً وأيضاً. قالت الشافعية: إذا ولدت توأميين اعتبر نفاسهما من الثاني، أما الدم الخارج بعد الأول فلا يعتبر دم نفاس، وإنما هو دم حيض إذا صادف عادة حيضها فإن لم يصادف عادة حيضها، فهو دم علة وفساد.

وقال المالكية: إذا ولدت توأميين وكان بين ولادتهما ستون يوماً وهي أكثر مدة النفاس عنهم، كان لكل من الولدين نفاس مستقل، وإن كان بينهما أقل من ذلك كان للولدين نفاس واحد ويعتبر مبدئه من الأول. وقالت الحنفية: النساء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نفاساً وإن بلغت مدة خمسة عشر يوماً فأكثر. الفقه (١١٩/١).

(٢) قالت الشافعية: النساء المتخلل بين دماء النفاس إن كان خمسة عشر يوماً فصاعداً فهو طهر وما قبله نفاس وما بعده حيض، وإن نقص عن خمسة عشر يوماً فالكل نفاس على الراجح، فإن لم ينزل دم عقب الولادة أصلاً، ولم يأنها الدم مدة خمسة عشر يوماً أصلاً فالكل طهر، وما يجيء بعد ذلك من الدم حيض ولا نفاس لها في هذه الحالة.

والمالكية قالوا: إذا كان النساء المتخلل بين دماء النفاس خمسة عشر يوماً فهو طهر والدم النازل بعده حيض. ويجب أن تفعل أيام الانقطاع ما يفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك، ووافقهم في الكلام الآخر الحنابلة. (الفقه ١٢٠/١).

## كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>

أجمعوا على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة. قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

وأجمعوا على أنها خمس صلوات.

وأجمعوا على أنها سبعة عشر ركعة.

الفجر ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع.

وأجمعوا على أن الله فرضها على كل مسلم بالغ عاقل<sup>(٢)</sup>، وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة، خالية من حيض ونفاس.

وأجمعوا على أنه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف من الرجال العقلاء البالغين، وخطابهم إلى معاينة الموت وأمور الآخرة، وكذلك النساء سواء ما اختصن به من الحديثين المذكورين إلا أن أبا حنيفة قال: إذا عجز عن الإيماء برأسه، سقط الفرض عنه.

وأجمعوا على أن من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع منها جاحداً لوجوبها عليه، فهو كافر ويجب قتله ردة<sup>(٣)</sup>.

(١) اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل: هي الدعاء لاشتمالها عليه، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم، وقيل: لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالصلوة من السابق في خيل الحلة، وقيل: هي من الصلوات وهما عرقان مع الردف. وقيل: مما عظمان يتحميان في الركوع والسجود. قالوا: ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف. وقيل: هي من الرحمة، وقيل: أصلها الإقبال على الشيء، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم. النموي في شرح مسلم (٤/٦٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قالت المالكية: يشترط في الصلاة شرط البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي، ولكن يؤمر بها لسبعين سنين، ويضرب عليها لعشر ضرباً خفيفاً ليتعود عليها، ويسمى هذا شرط الوجوب، أما شرط الصحة فهو خمسة: الطهارة من الحدث، والطهارة من الخبر، والإسلام، واستقبال القبلة، وستر المورة. أما الشافعية: فقالوا شروط الوجوب عندهم ستة: بلوغ دعوة النبي ﷺ، والعقل، والبلوغ، والنقاء من دم الحيض، والنفاس، وسلامة الحواس. وشروط الصحة فهي سبعة: طهارة البدن من الحديثين، وطهارة البدن والثوب، وستر العورة، واستقبال القبلة، والعلم بدخول الوقت، والعلم بالكيفية، وترك البطل. الفقه (١/١٥٧، ١٥٨).

(٣) أخرج مسلم في صحيحه [٨٢ - ١٣٤] كتاب الإيمان، ٣٥ - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من =

ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو معتقد لوجوبها<sup>(١)</sup>.

فقال مالك والشافعي وأحمد: يقتل إجماعاً منهم.

وقال أبو حنيفة: يحبس أبداً حتى يصلى من غير قتل. ثم اختلف موجبوا قتله بعد ذلك في تفصيل هذه الجملة.

فقال مالك: يقتل حداً، وقال ابن حبيب من أصحابه: يقتل كفراً.

ولم تختلف الرواية عن مالك أنه بالسيف.

وإذا قتل حداً على المستقرى من مذهب مالك، فإنه يورث ويصلى عليه وله حكم أموات المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعى: إذا ترك الصلاة معتقداً بوجوبها وأقيم عليه الحد، فيُقتل حداً وحكمه حكم أموات المسلمين.

واختلف أصحابه متى يقتل؟، فقال أبو علي بن أبي هريرة: ظاهر كلام الشافعى يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الأولى<sup>(٣)</sup>، وهكذا ذكر صاحب الحاوي.

ترك الصلاة، عن جابر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». وأخرجه أبو داود (٤٦٧٨) كتاب السنة، باب في رد الإرجاء. والترمذى (٢٦١٨) ٤١ـ كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة. وابن ماجه (٣٤٢/١) ٥ـ كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، ٧٧ـ باب ما جاء فيمن ترك الصلاة رقم الحديث (١٠٧٨). والنمساني (١/٢٣١) كتاب الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة، رقم الحديث (٤٦٥). والدارمي (١/٣٠٧) في الصلاة، باب في تارك الصلاة رقم الحديث (١٢٣٣)، وأحمد في مسنده (٣٧٠/٢). وابن الأعرابى في معجم شيوخه (١٨٦/١) رقم (٢٧٠) [من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية].

(١) أما تارك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريباً عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه. وإن كان ترکه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس. فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعى رحمة الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزانى المحسن لكنه يقتل بالسيف. التووى في شرح مسلم (٢٦١/٢).

(٢) ذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمة الله، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو وجه بعض أصحاب الشافعى رحمة الله. وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلى.

(٣) احتاج من قال بكتفه بظاهر الحديث (المذكور في صحيح مسلم وقد تقدم في التخريج: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». وبالقياس على كلمة التوحيد. واحتاج من قال: لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وليس فيه الصلاة. واحتاج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»). ويقوله ﷺ: «من قال لا إله

وقال أبو سعيد الأصطخري: يقتل بترك الصلاة الرابعة، إذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل.

واختلفوا أيضاً كيف يقتل؟، فقال أبو إسحاق الشيرازي: المنصوص أنه يقتل ضرباً بالسيف إلا أن ابن سريح قال: لا يقتل بالسيف ولكن يحبس ويضرب بالخشب حتى يصلى أو يموت.

واختلفوا أيضاً هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها<sup>(١)</sup>، فمنهم من قال: يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يحكم بکفره، وتأول الحديث على الاعتقاد.

وقال أحمد: من ترك الصلاة متهاوناً كسلأً وهو غير جاحد وجوبها، فإنه يقتل رواية واحدة.

واختلف عنه متى يجب قتله على ثلاث روايات.

إداهن: أنه متى ترك صلاة واحدة وضاق وقت الثانية ودعى لفعلها ولم يصل قتل، نص عليه وهو اختيار أكثر أصحابه، وفرق أبو إسحاق بن شاقلا فقال: إن ترك صلاة إلى وقت صلاة أخرى لا تجمع معها مثل أن يترك الفجر إلى الظهر والعصر إلى المغرب قتل، وإن ترك صلاة لوقت صلاة أخرى تجمع معها كالمغرب إلى العشاء، والظهر إلى العصر<sup>(٢)</sup>، لم يقتل.

**والثانية:** إذا ترك ثلاث صلوات متواليات وتضائق وقت الرابعة، ودعى إلى

= إلا الله دخل الجنة، من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة، ولا يلقى الله تعالى عبد بعما غير شاك في حجب عن الجنة.

(١) حرّم الله على النار من قال: لا إله إلا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ». وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويزوتوا الزكوة فإذا فعلوا ذلك عصمتوا مني دماءهم وأموالهم». وتأولوا قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل أو أنه محمول على المستحل أو على أنه قد يؤذى به إلى الكفر أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم.

النووي في شرح مسلم (٦٢/٢) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) الجمع هو أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الظهر، بأن يصلى العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر، أو يجمع بينهما تأخيراً، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته وبصليه مع العصر في وقت العصر ومثل الظهر والعصر المغرب والعشاء، فيجمع بينهما تقديماً وتأخيراً، أما الصحيح فإنه لا يصح فيه الجمع على أي حال، ولا يجوز للمكلف أن يؤخر فرضاً عن وقته أو يقدمه بدون سبب من الأسباب إلا ما بينه الشارع، لأن الله سبحانه قد أمرنا بأداء الصلاة في أوقاتها المبينة حيث قال تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتِباً مَوْقُوتًا».

فعلها ولم يصل ، قتل .

والثالثة : أنه يدعى إليها ثلاثة أيام فإن صلى وإن قتل ، رواه المروزي .

واختارها الخرقى ، ويقتل بالسيف رواية واحدة .

واختلف عنه هل وجب قتله حداً أو كفراً على روایتين ، إحداهما : أنه يقتل لكرهه كالمرتد ، ويجري عليه أحكام المرتدين فلا يورث ولا يصلى عليه ويكون ماله شيئاً ، وهو اختيار الجمهور من أصحابه .

والثانية : أنه يقتل حداً وحكمه حكم أموات المسلمين ، وهو اختيار أبي عبد الله بن بطة .

وأجمعوا على أن الصلاة المفروضة من الفروض التي تصح فيها النيابة بنفسها ولا مال .

وأجمعوا على أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظاً ذاكراً قادراً على فعلها غير ذي عذر ولا مرید لجمع .

قال أهل اللغة : والدعاة عند العرب بمعنى الصلاة ، قال تعالى : «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» أي ادع لهم ، وسميت الصلاة لما فيها من الدعاء ، وقيل : من صلิต العود إذ أليته ، فالمصلحي قد يلين ويخشى <sup>(١)</sup> .

وقيل من الصلاة وهو عظم العجز يرتفع عند الركوع والسجود .

### باب أوقات الصلاة <sup>(٢)</sup>

اختلفوا في وقت وجوب الصلاة .

(١) معنى الصلاة في اللغة الدعاء بخير ، قال تعالى : «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» أي ادع لهم ، وأنزل رحمتك عليهم . ومعناها في اصطلاح الفقهاء أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة . وهذا التعريف يشمل كل صلاة مفتوحة بتكبيرة الأحرام ومختتمة بالسلام ويخرج عنه سجود التلاوة وهو سجدة واحدة عند سماع آية من القرآن المشتملة على ما يترب عليه ذلك السجود من غير تكبير أو سلام فالغرض الحقيقي من الصلاة ، إنما هو تعظيم الإله فاطر السموات والأرض بالخشوع له والخضوع لعظمته الخالدة وعزته الأبدية ، فلا يكون المرء مصلياً لربه حقاً إلا إذا كان قلبه حاضراً مملوءاً بخشية الله وحده . الفقه (١/ ١٥٤ ، ١٥٦) .

(٢) دخول الوقت شرط من شروط الصلاة ، فلا يجب على المكلف إلا إذا دخل وقتها على أن الحنفية لم يعدوا دخول الوقت شرطاً من شروط الوجوب ولا من شروط الصحة ، وذلك لأنهم قالوا : إن دخول الوقت شرط لأداء الصلاة ، بمعنى أن الصلاة لا يصح أداؤها إلا إذا دخل الوقت والأمر في ذلك يسهل لأنهم متلقون مع غيرهم على أن الصلاة لا تجب إلا إذا دخل وقتها ، بحيث إذا فعلها =

فقال مالك وأحمد والشافعي: الصلاة تجب بأول الوقت.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: تجب بآخره.

واتفقوا على أن وقت الظهر إذا زالت الشمس، ولا يجوز أن يصلي قبل الزوال<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا في آخر وقت الظهر.

فقال الشافعي: قول واحد آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال فإنه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان، وإذا صار كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، فإذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة فهو آخر وقت العصر<sup>(٢)</sup>.

واختلف عن أبي حنيفة، فروي عنه كمذهب الشافعي وأحمد، وهو اختيار أبي يوسف عنه رواية أخرى إذا صار ظل كل شيء مثله وهو آخر وقت الظهر، فإذا زاد شيئاً وجوب العصر، وروي عنه أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله فيبينهما وقت ليس من وقتها، وأخر وقت العصر إصفار الشمس<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك: وقت الظهر المختار من أول زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل

في أول الوقت صحت وبرئت ذمته منها، وإذا لم يفعلها في أول الوقت لا يأثم إلى أن يبقى من الوقت جزء يسير لا يسع إلا الطهارة، فإذا أتى بها في الوقت فقد أتى بها على الوجه الذي طلب الشارع، وإذا صلاها بعد خروج الوقت فصلاته صحيحة ولكنه يأثم. الفقه (١٦٠/١).

(١) يدخل وقت الظهر عقب زوال الشمس مباشرة فمعنى انحرفت الشمس عن وسط السماء فإن وقت الظهر يبتدئ ويستمر إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله، ولمعرفة ذلك تغزو خشبة مستوية أو نحوها في أرض مستوية قبل الظهر في الشمس، فيكون لها ظل طبعاً فإذا أخذ الظل في النقص شيئاً حتى لا يبقى منه سوى جزء يسير وعند ذلك يقف الظل قليلاً فتوضع عند نهايته علامات إن بقي شيء من ظل الخشبة، وإنما فيكون البدء من نفس الخشبة فإن أخذ في الزيادة علم أن الشمس زالت أي مالت عن وسط السماء، وهذا هو أول وقت الظهر.

(٢) المالكية قالوا: للعصر وقتان ضروري و اختياري، أما وقت الضروري فيبتدئ باصفار الشمس في الأرض والجدران لا باصفار عينها لأنها لا تصرف حتى تغرب ويستمر إلى الغروب. وأما وقته اختياري فهو من زيادة الظل عن مثله ويستمر لاصفار الشمس. والمشهور أن بين الظهر والعصر اشتراكاً في الوقت بقدر أربع ركعات في الحضر، واثنتين في السفر، وهل اشتراكاً في آخر وقت الظهر فتكون العصر داخلة على الظهر آخر وقتها أو في أول وقت العصر ف تكون الظهر داخلة على العصر في أول وقتها. الفقه (١٦٣/١).

(٣) قال الحنابلة: وقت العصر قسمان ضروري و اختياري، فال اختياري ينتهي إذا بلغ ظل كل شيء مثله، والضروري هو ما بعد ذلك إلى غروب الشمس، ويحرم عندهم إيقاع صلاة العصر في هذا الوقت الضروري، وإن كانت الصلاة أداء ومثل العصر عندهم العشاء.

شيء مثله<sup>(١)</sup>.

إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر المختار وهو بعينه أول وقت العصر المختار<sup>(٢)</sup>، ويكون وقتاً لهما ممتزجاً بينهما، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر المختار، واحتضن الوقت بالعصر ولا يزال ممتدًا إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وذلك آخر وقت العصر المختار، وينتقل ما كان من الاختيار في الظهر إلى أن يبقى للغروب قدر خمس ركعات، أربع للظهر وركعة للعصر، فحينئذ يستويان في الضرورة قوله: إذا صار ظل كل شيء مثله سواء في الأشخاص عند الزوال أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وقول أبي حنيفة ومالك: إذا صار كل شيء مثله أنهما أيضاً يعتبران ذلك من وقت تناهي نقصانه وأخذ في الزيادة لا من أصله كما ذكرنا عن الشافعي وأحمد فهو اتفاق منهم.

#### واختلفوا في وقت المغرب<sup>(٤)</sup>.

(١) قالت المالكية: وقت الظهر الضروري هو من دخول وقت العصر الاختياري ويستمر إلى وقت الغروب. الفقه (١٦٢، ١٦٣).

(٢) قال النووي في قوله ﷺ: «إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر» معناه وقت لأداء الظهر وفيه دليل للشافعي وللأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر وقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر. وقال مالك وطائفة من العلماء: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر، بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء.

(٣) احتاج المالكية بقوله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام: «صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله». فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات. واحتاج الشافعي والأثريون بظاهر الحديث من أنه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث وأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها. وحيثئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولاً ولا يحصل بيان حدود الأوقات. النووي في شرح مسلم (٩٣/٥).

(٤) يبتدىء المغرب من مغيب جميع فرصن الشمس وينتهي بمغيب الشفق الأحمر. وقالت المالكية: لا امتداد بوقت المغرب الاختياري بل هو مضيق وقدر بزمن يسع فعلها، وتحصيل شروطها من طهارتني حدث وخبث وستر عورة، وتزداد الأذان والإقامة فيجوز لمن يكون محصلاً للأمور المذكورة تأخير المغرب بقدر تحصيلها، ويعتبر في التقدير حالة الاعتدال الغالبة في الناس. وقالت الحنفية: الأفق الغربي يعتريه بعد الغروب أحوال ثلاثة متعرجة: أحمرار، فياض، فساد، فمتى ظهر السواد خرج وقت المغرب. الفقه (١٦٣/١).

فقال أبو حنيفة وأحمد: لها وقتان فأول وقتها إذا غابت الشمس وآخره حين يغيب الشفق.

وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في أظهر قوله: لها وقت واحد مضيق مقدار آخر الفراغ منها.

وعن مالك رواية أخرى رواها عنه ابن وهب: أن لها وقتان.

واختلفوا في الشفق الذي يدخل وقت العشاء<sup>(١)</sup> بغير بيته.

فقال مالك والشافعي وأحمد: هو الحمرة.

وقال أبو حنيفة: هو البياض.

وأهل اللغة على القول الأول، وقال الخليل والفراء وابن دريد: الشفق الحمرة<sup>(٢)</sup>.

وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: وعليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق وكان أحمر.

واختلفوا في آخر وقت العشاء المختار.

(١) قالت الحنابلة: العشاء وقتين كالنصر، وقت اختياري وهو من مغيب الشفق إلى مضي ثلث الليل الأول ووقت ضرورة، وهو من أول الثلث الثاني من الليل إلى طلوع الفجر الصادق، فمن أوقع العشاء فيه كان آئمًا، أما الصبح والظهر والمغرب فليس لها وقت ضرورة. والمالكية قالوا: إن وقت العشاء اختياري يتبعه من مغيب الشفق الأحمر، وينتهي بانتهاء الثلث الأول من الليل، ووقتها الضروري ما كان عقب ذلك إلى طلوع الفجر فمن صلى العشاء في الوقت الضروري أثم إلا إذا كان من أصحاب الأعذار. الفقه (١٦٤/١).

(٢) روى مسلم في صحيحه [٦١٢ - ١٧١] كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣١ - باب أوقات الصلوات الخمس عن عبد الله بن عمر أن نبي الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع فرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصرف الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل».

(٣) في حديث مسلم المتقدم قال النووي: هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما ينطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره. انظر شرح مسلم للنووي (٩٤/٥).

فقال الشافعي وأحمد في المشهور عنهما: إلى ثلث الليل. وخالف أصحاب أبي حنيفة فمنهم من قال: إلى قبل ثلث الليل، ومنهم من قال: إلى ثلث الليل، ومنهم من قال: إلى نصف الليل.

وهذا القول الآخر للشافعي والرواية عن أحمد.

وقال مالك: وقت الضرورة للمغرب والعشاء إلى قبل طلوع الفجر بمقدار أربع ركعات، ثلاثة للمغرب وواحدة من العشاء، وهو القول الآخر للشافعي والرواية الأخرى عن أحمد.

وقال الشافعي وأحمد: وقت العشاء الآخرة للضرورة إلى أن يطلع الفجر فمن أدرك من العشاء الآخرة ركعة قبل طلوع الفجر فقد أدركها.

وقال أبو حنيفة: وقت الجواز إلى أن يطلع الفجر.

واتفقوا على أن أول وقت الفجر طلوع الفجر<sup>(١)</sup> الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده، وأخر وقتها المختار إلى أن يسفر.

وأختلفوا هل الأفضل تقديم صلاة الفجر من أول الوقت؟

قال أبو حنيفة: الإسفار أفضل إلا بالمزدلفة.

وقال مالك<sup>(٢)</sup> والشافعي وأحمد: الأفضل التغليس.

وعن أحمد رواية أنه يعتبر حال المصليين، فإن شق عليهم التغلب كان الإسفار أفضل.

وأجمعوا على أن وقت الضرورة إلى طلوع الشمس.

وأجمعوا على أن الأفضل تأخير الظهر<sup>(٣)</sup> عن وقت جواز فعلها من يوم الغيم

(١) وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو ضوء الشمس السابق عليها الذي يظهر من جهة المشرق وينتشر حتى يعم الأفق ويصعد إلى السماء منتشرًا. وأما الفجر الكاذب فلا عبرة به، وهو الضوء الذي لا ينتشر ويخرج مستطيلًا دقيقاً يطلب السماء، بجانبية ظلمة، ويشبه ذنب الذئب الأسود، فإن باطن ذنبه أبيض، بجانبية سواد، ويمتد وقت الفجر إلى طلوع الشمس.

(٢) قالت المالكية: إن للصبح وقتين اختياري، وهو من طلوع الفجر الصادق ويمتد إلى الإسفار البين أي الذي تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط في محل لا سقف فيه ظهوراً بيناً، وتحفى فيه النجوم. ووقت ضروري: وهو ما كان عقب ذلك أجل طلوع الشمس، وهذا القول مشهور قوي وعندهم قول مشهور بأنه ليس للصبح وقت ضرورة والأول أقوى. الفقه (١٦٤/١).

(٣) قالت الحنفية: يستحب الإبراد بصلاة الظهر بحيث يؤخر حتى تنكسر حدة الشمس، ويظهر الظل للجدران ليسهل السير فيه إلى المساجد. أما الشتاء فالتعجيل في أول الوقت أفضل. إلا أن يكون =

إلا أبا حنيفة فإنه قال: إذا غلب على ظنه دخول وقتها صلاتها من غير تأخير.

وعن الشافعي أنه قال: إذا كانت السماء مغيمة راعي الشمس فإذا برب له منها ما يدله وإنما آخر حتى يرى أنه صلاتها آخر الوقت واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر.

واتفقوا على أن الأفضل تأخير الظهر في شدة الحر<sup>(١)</sup> إذا كان يصلحها في مسجد الجماعات خلافاً لبعض أصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها.

واتفقوا على استحباب تعجيل الظهر في الشتاء إذا لم يكن بارداً وفي الصيف إذا لم يصل في مساجد الجماعات. إلا مالكا<sup>(٢)</sup> فإنه قال: يستحب لمساجد الجماعات يؤخرها إلى أن يصير الفيء ذرعاً.

واختلفوا هل الأفضل في صلاة العصر التقديم أو التأخير في جميع الأزمنة؟

وقال أبو حنيفة: التأخير ما لم تصرف الشمس.

وقال مالك والشافعي وأحمد: تقديمها أفضل.

واختلفوا في الصلاة الوسطى<sup>(٣)</sup>.

بالسماء غيم، فيكون الأفضل التأخير خشية وقوعها قبل وقتها، والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاءً وصيفاً. الفقه (١/١٦٥).

(١) أخرج البخاري (١/١٦٩، ١٦٨) - كتاب مواقيت الصلاة - ٩. باب الإبراد بالظهور في شدة الحر، رقم الحديث (٥٣٣)، عن ابن عمر، وأخرج البخاري في صحيحه (٤٢٨/١)، عن أبي ذر قال: كان النبي ﷺ في سفر فقال: «أبرد حتى فاء الفيء» يعني للتلوك، ثم قال: «أبردوا بالصلاحة فإن شدة الحر من فيح جهنم». ومسلم (٦١٥-١٨٠) [كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٢. باب استحباب الإبراد بالظهور في شدة الحر. والترمذ في سننه (١٥٧) في الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر.

(٢) المالكية قالوا: أفضل الوقت أوله لقوله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في وقتها» فينبذ تقديم الصلاة أول الوقت المختار بعد تحقق دخوله مطلقاً صيفاً أو شتاءً، سواء كانت الصلاة صبحاً أو ظهراً أو غيرهما، وسواء كان المصلى منفرداً أو جماعة، وليس المراد بتقديم الصلاة في أول الوقت المبادرة، بحيث لا تؤخر أصلًا وإنما المراد عدم تأخيرها عما يصدق عليه أنه أول الوقت فلا ينافي تقديم التراويف القبلية عليها، وينبذ تأخير صلاة الظهر لجماعة تتضرر غيرها حتى يبلغ ظل الشيء ربعه صيفاً وشتاءً، ويزداد على ذلك في شدة الحر إلى نصف الظل. الفقه (١/١٦٥).

(٣) اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى، فقال جماعة: هي العصر من نقل هذا عنه علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي أيوب، وابن عمر، وابن عباس،

فقال أبو حنيفة وأحمد: هي العصر.

وقال مالك والشافعي في أحد قوله: هي الفجر، والقول الآخر وهو أظهرهما: أنها العصر.  
وأختلفوا في المغمى عليه.

فقال مالك والشافعي: إذا كان إغماؤه لسبب محرم مثل أن يشرب خمراً أو دواء لم يحتاج إليه، لم تسقط الصلاة عنه، وكان عليه القضاء فرضاً، فإن أغمى عليه بجنون أو مرض أو سبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال إغمائه من الصلاة على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة: إن كان الإغماء يوماً وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب القضاء، وإن زاد على ذلك لم يجب عليه القضاء، ولم يفرق بين أسباب الإغماء.  
وقال أحمد: الإغماء بجميع أسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال.

#### (١) باب الأذان

أجمعوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلاة الخمس والجمعة.

ثم اختلفوا في وجوبها، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: مما ستان<sup>(٢)</sup>.

= وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعبيدة السلماني، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم. وقال الماوردي من أصحابنا: هذا مذهب الشافعي لصحة الأحاديث فيه، وإنما نص على أنها الصبح لأنَّه لم يبلغه الأحاديث في العصر وقالت طائفة: هي الصبح نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاحد والربيع بن أنس ومالك والشافعي وجمهور أصحابه وغيرهم. وقالت طائفة هي الظهر... إلى آخر كلام النووي. في شرح مسلم (٥/١٠٩) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) قال أهل اللغة: الأذان اللغة، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِذْنٌ﴾ ويقال: الأذان والتأذين والأذين. وقد شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكر مشروعيته يكفر، أما سبب مشروعيته فهو أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صعب على الناس معرفة أوقات الصلاة، فتشاوروا فقال جماعة: بالناقوس، فقال النبي ﷺ: «هو للنصارى»، وأشار بعضهم بالبوق فقال: «هو لليهود»، فأشار بعضهم بالدف فقال النبي ﷺ: «هو للروم»، وأشار بعضهم بإيقاد النار فقال: «ذلك للمجوس»، وأشار بعضهم بتنصيف رأيه، فبات عبد الله بن زيد فرأى في نومه ملكاً علمه الأذان والإقامة فأخبر النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بهما.

(٢) اتفق الأئمة على أن الأذان سنة مؤكدة: ما عدا الحنابلة، فإنهم قالوا: إنه فرض كفاية بمعنى إذا أتي به أحد فقد سقط عن الباقيين. وقالت الشافعية: هو سنة كفاية للجماعة وسنة عين للمفرد، إذا لم =

وقال أحمـد: فرض عـلـى أهـل الـأـمـصـار عـلـى الـكـفـاـيـة إـذـا قـام بـهـمـا بـعـضـهـم أـجـزـأـعـن جـمـيـعـهـمـ.

وأتفقـوا عـلـى أـن النـسـاء لـا يـشـرـع فـي حـقـهـنـ الأـذـان وـلـا يـسـنـ.

ثـم اخـتـلـفـوا فـي الإـقـامـة<sup>(١)</sup> هل تـسـنـ فـي حـقـهـنـ أـم لـاـ؟

فـقـالـ أـبـو حـنـيفـة وـمـالـك وـأـحـمـد: لـا يـسـنـ لـهـنـ.

وـقـالـ الشـافـعـي: يـسـنـ لـهـنـ.

وـأـتـفـقـوا عـلـى أـنـ إـنـ اجـتـمـعـ أـهـلـ بـلـدـ عـلـى تـرـكـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ قـوـتـلـوـاـ عـلـى ذـلـكـ، فـإـنـهـ مـنـ شـعـائـرـ الـإـسـلـامـ فـلـا يـجـوزـ تـعـطـيلـهـ.

اخـتـلـفـوا فـي صـفـةـ الـأـذـانـ.

فـاـخـتـارـ أـبـو حـنـيفـة وـأـحـمـد: أـذـانـ بـلـالـ<sup>(٢)</sup>.

وـاـخـتـارـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ أـذـانـ أـبـي مـحـذـورـةـ<sup>(٣)</sup>.

يسـمـعـ أـذـانـ غـيـرـهـ، فـإـنـ سـمـعـهـ وـذـهـبـ إـلـيـهـ وـصـلـىـ مـعـ الـجـمـعـةـ أـجـزـأـهـ، إـنـ لـمـ يـذـهـبـ أـوـ ذـهـبـ وـلـمـ يـصـلـ فـإـنـهـ لـمـ يـجـزـئـهـ، وـيـسـنـ لـلـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ الـمـفـروـضـةـ فـيـ السـفـرـ وـالـحـضـرـ وـلـوـ كـانـ فـائـتـةـ، فـلـوـ كـانـ عـلـيـهـ فـوـاتـ كـثـيرـ وـأـرـادـ قـضـاءـهـ عـلـىـ التـوـالـيـ يـكـفيـهـ أـنـ يـؤـذـنـ أـذـانـاـ وـاحـدـاـ لـلـأـولـىـ مـنـهـ. الفـقـهـ<sup>(٤)</sup> ١٧٧.

(١) الإـقـامـةـ هـيـ الإـلـاعـمـ بـالـقـيـامـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ بـذـكـرـ مـخـصـوصـ. وـقـالـتـ الـحـنـفـيـةـ: أـذـانـ الـمـرـأـةـ فـيـهـ يـمـتـنـعـ أـنـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ إـثـارـةـ شـهـوـةـ مـنـ يـسـمـعـ صـوـتهاـ. وـكـذـلـكـ فـيـ حـالـةـ الـجـهـرـ بـالـقـرـاءـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ إـذـ يـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـونـ فـيـ صـوـتهاـ نـغـمةـ أـوـ لـيـنـ أـوـ تـمـطـيـطـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ ثـورـانـ الشـهـوـةـ عـنـدـ مـنـ يـسـمـعـهـاـ مـنـ الرـجـالـ فـإـنـ كـانـ صـوـتهاـ بـهـنـهـ الـحـالـةـ كـانـ عـوـرـةـ وـيـكـونـ جـهـرـهاـ بـالـقـرـاءـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـفـسـدـاـ لـلـصـلـاـةـ، وـمـنـ هـنـاـ مـنـعـتـ مـنـ الـأـذـانـ. الـفـقـهـ<sup>(٥)</sup> ٢٢٢، ٢٣٢.

(٢) بـلـالـ بـنـ رـبـاحـ أـبـو عـبـدـ اللهـ وـيـقـالـ: أـبـو عـبـدـ الرـحـمـنـ، أـبـو عـمـرـوـ، التـيـمـيـ الـحـبـشـيـ، الـمـؤـذـنـ، اـبـنـ حـمـاماـ، مـوـلـيـ أـبـو بـكـرـ مـنـ أـجـلـاءـ الـصـحـابـةـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ، أـخـرـجـ لـهـ الـسـتـةـ. تـوـفـيـ سـنـةـ<sup>(٦)</sup> ١٧، ١٨.

تـرـجمـتـهـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ<sup>(٧)</sup> ٥٠٢/١، تـقـرـيبـ التـهـذـيـبـ<sup>(٨)</sup> ١٠٩/١، الثـقـاتـ<sup>(٩)</sup> ٢٨/٣، التـارـيخـ الـكـبـيرـ<sup>(١٠)</sup> ٢٠٦/٢، التـارـيخـ الصـغـيرـ<sup>(١١)</sup> ٥٣، ٢٧، الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ<sup>(١٢)</sup> ٣٩٥/٢، أـسـدـ الـغـابـةـ<sup>(١٣)</sup> ٢٤٦/١، الإـصـابـةـ<sup>(١٤)</sup> ٣٢٦/١، سـيـرـ الـأـعـلـامـ<sup>(١٥)</sup> ٣٤٧/١، الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ<sup>(١٦)</sup> ١٠٢/٧.

(٣) أـبـو مـحـذـورـةـ الـقـرـشـيـ الـجـعـمـيـ الـمـكـيـ الـمـؤـذـنـ، صـحـابـيـ مـشـهـورـ، أـخـرـجـ لـهـ الـبـخارـيـ فـيـ الـأـدـبـ، وـمـسـلـمـ وـأـصـحـابـ الـسـنـنـ الـأـرـبـعـةـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٥٩ـ وـقـيلـ بـعـدـ ذـلـكـ.

تـرـجمـتـهـ: تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ<sup>(١٧)</sup> ٢٢٢/١٢، تـقـرـيبـ التـهـذـيـبـ<sup>(١٨)</sup> ٤٦٩/٢، أـسـدـ الـغـابـةـ<sup>(١٩)</sup> ٢٧٨/٦، الإـصـابـةـ<sup>(٢٠)</sup> ٢٦٥/٧، الـكـنـىـ وـالـأـسـمـاءـ<sup>(٢١)</sup> ٥٢/١، الـخـلـاـصـةـ<sup>(٢٢)</sup> ٢٤٢/٣، الـاـسـتـيـعـابـ<sup>(٢٣)</sup> ١٧٥١/٤، تـجـرـيدـ أـسـمـاءـ الـصـحـابـةـ<sup>(٢٤)</sup> ٢٠٠/٢.

فالاذان عند أبي حنيفة وأحمد: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، وأشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر، مرتين، لا إله إلا الله<sup>(١)</sup>.

واختلف مالك والشافعي في صفة الأذان مع اختيارهما أذان أبي محدورة، فالاذان عند مالك سبعة عشر كلمة: الله أكبر، مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، وأشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، لا يرفع بالتشهد من صوته، ثم يرجع<sup>(٢)</sup> فيقول رافعاً صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

والاذان عند الشافعي<sup>(٣)</sup> تسعه عشر كلمة: الله أكبر، أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، يخفض صوته يتشهد الترجيع<sup>(٤)</sup> ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين،

(١) ألفاظ الأذان هي: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» وهذه الصيغة متفق عليها بين ثلاثة من الأئمة: الحنفية والشافعية والحنابلة بينما خالف المالكية فقالوا: يكبر مرتين لا أربعاً.

(٢) ألفاظ الأذان المتقدمة لا يزداد عليها شيء عند الحنفية والحنابلة أما المالكية والشافعية فقد قالوا: بل يسن أن يزيد النطق بالشهادتين بصوت منخفض مسموع للناس، قبل الإتيان بهما بصوت مرتفع، إلا أن المالكية يسمون النطق بهما بصوت مرتفع ترجيحاً. والشافعية يسمون النطق بهما بصوت منخفض ترجيحاً ولعل المالكية قد نظروا إلى اللغة لأن الترجيع معناه الإعادة، والمؤذن ينطق أولاً بالشهادتين سراً ثم يعيدها جهراً، فتسميه الإعادة جهراً ترجيحاً موافق للغة، والشافعية قد نظروا إلى أن الأصل في الأذان إنما هو الإتيان فيه بالشهادتين جهراً. الفقه (٢٧٧/١).

(٣) اختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة ليس ركناً حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والأصح عندهم أنه سنة، وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخbir بين فعل الترجيع وتركه والصواب إثباته. النووي في شرح مسلم (٤/٧١).

(٤) في حديث أبي محدورة قال النووي: في هذا الحديث بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت. وقال أبو حنيفة والkovfivon: لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع وحججه الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محدورة هذا متاخر عن حديث عبد الله بن زيد فحديث أبي محدورة سنة ثمان من الهجرة وحديث ابن زيد في أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار. شرح مسلم للنووى (٤/٧٠).

أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر، مرتين، لا إله إلا الله. وخالفوا في صفة الإقامة<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: الإقامة مثنى كالآذان ويزيد على الآذان بلفظ الإقامة مرتين فتصير الإقامة عنده سبع عشر كلمة.

الله أكبر، أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، قد قامت الصلاة، مرتين، الله أكبر، مرتين، لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد: الإقامة أحد عشر كلمة كلها تفرد، إلا ذكر الإقامة، يذكر مرتين فيقول: الله أكبر، مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، مرتين، الله أكبر، مرتين، لا إله إلا الله.

وقال الشافعي<sup>(٣)</sup> في القول الآخر كمذهب مالك، الإقامة عشر كلمات فذكر الإقامة فيها مفردة، الله أكبر، مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله.

(١) الإقامة هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص وألفاظها هي: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». وهذه الصفة متفق عليها بين الحنابلة والشافعية، أما الحنفية والمالكية قالوا: إن تكبيرات الإقامة أربع في أولها واثنتان في آخرها وباقى ما ذكر من ألفاظها يذكر مرتين.

(٢) قال أبو حنيفة: الإقامة سبع عشرة كلمة فيثنتها كلها وهذا المذهب شاذ، قال الخطابي: جمهور العلماء والذي جرى به العمل في العرمين والحجاج والشام والبلدين ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة، إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها.

(٣) اختلف العلماء في لفظ الإقامة فالمشهور من مذهبنا - أي الشافعي - الذي ظهرت عليه نصوص الشافعى وبه قال أحمد وجمهور العلماء أن الإقامة إحدى عشرة كلمة، وقال مالك رحمة الله في المشهور عنه هي عشر كلمات فلم يشن لفظ الإقامة وهو قول قديم للشافعى ، ولنا قول شاذ أنه يقول في الأول: الله أكبر مرة وفي الآخر الله أكبر، ويقول: قد قامت الصلاة مرة فتكلون ثمان كلمات والصواب الأول. النوري في شرح مسلم (٤/٦٨).

وقال مالك<sup>(١)</sup>: الإقامة فرادى كلها فهي عشر كلمات عنده: الله أكبر، مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، مرتين، لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أنه لا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها إلا صلاة الفجر فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعى وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الأذان لها إلا بعد طلوع الفجر<sup>(٣)</sup>.

وعند أحمد قال: أكره أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة.

قلت: والذي أراه أنه لا يكره للحديث المشهور الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلال يؤذن بليل فلا يمنعكم ذلك من سحوركم»<sup>(٤)</sup>، فلو كان هذا مما يكره لم يُقر رسول الله ﷺ بلالاً إفرازاً مطلقاً، من غير إشارة إلى ما يستدل به من الكراهة.

(١) قال المالكية: إن حكم الإقامة ليس كحكم الأذان بل هي سنة عين لذكر بالغ، وسنة كفاية لجماعة الذكر البالغين، ومندوبة عيناً لصبي وامرأة إلا إذا كانا مع ذكر بالغ فأكثر، فلا تدب لهما اكتفاء بإقامة الذكر البالغ. وقال الحنفية: شروط الإقامة الأذان إلا أنه يعاد الأذان ندباً عند فقد شيء منها ولا تعاد الإقامة، ومن هذا إذا أقامت المرأة الصلاة للرجال فإن إقامتها تصح مع الكراهة. والحنابلة قالوا: الذكورة شرط في الإقامة فلا يطلب من المرأة الإقامة كما لا يطلب منها الأذان. الفقه (١) ٢٨٦.

(٢) الحكمة في إفراد الإقامة وتنشية الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها. ولهذا قال العلماء: يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة. وقد روى مسلم [٢-٣٧٨] كتاب الصلاة، ٢-باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة. عن أنس، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

(٣) في حديث: «إن بلالاً يؤذن بليل فكروا واشربوا حتى تسمعوا تأذن ابن أم مكتوم»، فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر، وفيه جواز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر، وفيه جواز أذان الأعمى. قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربيص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر. فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتاذهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر، والله أعلم. التزوبي في شرح مسلم (٨/١٧٦، ١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (١/٩٩-٩٩-فتح)، ١٠-كتاب الأذان، ١-باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره رقم (٦١٧)، (٦٢٣) وانظر رقم (١٩١٩) في الصوم. ومسلم [(١٠٩٢)-٣٦] كتاب الصيام، ٨ باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر. وأبو داود (٢٣٤٦)، (٢٣٤٧) كتاب الصوم، باب وقت السحور. والترمذى (٧٠٦) كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر. والسائى (٢/١٠) في الأذان، باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى. والشافعى (٢/٢٧٥)، والدارمى (١/٢٦٩)، (٢/٢٧٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٩)، وابن خزيمة (٤٠١)، وأحمد في مستنته (٢/٥٧).

وأتفقوا على أن التثويب، إنما هو في الأذان لصلاة الفجر خاصة<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا فيه، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: التثويب سنة. وعن الشافعى قولان كمدحه الجمعة، والجديد لا يثوب ثم اختلفوا في التثويب نفسه، وأين يقع.

فقال مالك والشافعى في القديم وأحمد: هو أن يقول: الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله في الأذان: حي على الفلاح<sup>(٢)</sup>.

واختلف أصحاب أبي حنيفة: فحكى الطحاوى فيه اختلاف العلماء.

وعن أبي حنيفة وأبو يوسف جمياً كمدحه الجمعة. ووافقه ابن شجاع فروى مثله، وقال بقية أصحابه<sup>(٣)</sup>:المعروف غير هذا وهو أن يقول: الصلاة خير من النوم، مرتين، بين الأذان والإقامة، أو يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة، فهو أفضل وهو مذهب محمد بن الحسن.

وأجمعوا على أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل.

(١) أخرج أبو داود في سنته (٥٠٤)، (٥٠٠) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، عن أبي محدورة. وفي آخره: «إإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم...». والترمذى (١٩٨) في الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر. والنسائى (١٤، ١٣/٢) في الأذان، باب التثويب في أذان الفجر، رقم (٦٤٧). وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٨/١) كتاب الأذان والإقامة، من كان يقول في الأذان الصلاة خير من النوم، والدارقطنی (٢٤٣/١) باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات، رقم (٣٨). وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٢/١) باب التثويب في أذان الصبح، رقم (٣٨٦). والبيهقي (٤٢٣/١) في كتاب الصلاة، باب التثويب في الأذان.

(٢) وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد. وقال إسحاق في التثويب غير هذا قال: التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستطاع القوم قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح». قال: وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم والذي أحدثه بعد النبي ﷺ، والذي فسر ابن المبارك وأحمد: أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاحة خير من النوم» وهو قول صحيح. وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه. الترمذى في جامعه عقب الحديث رقم (١٩٨).

(٣) انظر ما ذكر الترمذى. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذى: وقال أبو بكر بن العربي في العارضة (٣١٣/١): وقد شاهدت فناً من التثويب في دار السلام وهو أن يأتي المؤذن إلى دار الخليفة فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين، ورأيت الناس في مساجدهم في بلاد إذا قامت الصلاة يخرج إلى باب المسجد من ينادي الصلاة رحمكم الله وهذا كله ثوثيب مبتدع، وإنما الأذان مشروع للإعلام بالوقت لمن بعد، والإقامة لإعلام من حضر حتى لا تأتي العبادة على غفلة».

وأجمعوا على أنه لا يعتد به من مجنون.

وأجمعوا على أن المرأة إذا أذنت للرجال لا يعتد بأذانها وإن أذنت للنساء فلا بأس<sup>(١)</sup>، فقد روى ابن المنذر أن عائشة<sup>(٢)</sup> كانت تؤذن وتقيم.

وقال الشافعي: إن صلين مفردات أذنت في نفسها وأفامت غير رافعة صوتها في الأذان.

وأجمعوا على أن أذان الصبي المميز للرجال معتمد به.

وأجمعوا على أنه يستحب للمؤذن أن يكون حراً بالغاً طاهراً.

وأجمعوا على أن أذان المحدث معتمد به إن كان حدثه أصغر مع استحسابهم أن يؤذن طاهراً<sup>(٣)</sup>.

وأجمعوا على أنه إذا أذن جنباً اعتد بأذانه، ويؤذن خارج المسجد لثلا يليث فيه وهو جنب، إلا إحدى الروايات عن أحمد أنه لا يعتد بأذان الجنب بحال، وهي التي اختارها الخرقى.

وأجمعوا على الأذان لا يسن لغير الخميس والجمعة<sup>(٤)</sup>.

(١) قالت الشافعية: الأذان لصلاة النساء إن وقع من رجل فلا كراهة فيه، وإن وقع من واحدة منهن فهو باطل، ويحرم إن قصدت التشبه بالرجال أما إذا لم يقصدن ذلك كان أذانهن مجرد ذكر ولا كراهة فيه إذا خلا من رفع الصوت. أما باقي الأئمة فقد كرموا أذان المرأة وقال الحنفية: يعاد الأذان ندياً ولا تعاد الإقامة ومن هذا تعلم أن المرأة إذا أقامت الصلاة لرجال فإن إقامتها تصح مع الكراهة. الفقه (٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٦).

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين رضي الله عنها، أم عبد الله الفقيحة التيمية، أفقه النساء مطلقاً وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة رضي الله عنها، أخرج لها أصحاب الكتب الستة، توفيت سنة ٥٨ ولها ست وستون سنة.

ترجمتها: تهذيب التهذيب (٤٣٣/١٢)، تقريب التهذيب (٦٠٦/٢)، أسماء الصحابة الرواة (٤)، الثقات (٣٢٣/٣)، أسد الغابة (١٨٨/٧)، أعلام النساء (٩/٣)، السمعط الشمين (٣٣)، الإصابة (٤/٤، ٣٤٨، ١٦/٨) تجرید أسماء الصحابة (٢٨٦/٢)، الكافش (٤٧٦/٣)، الخلية (٤٣/٢)، شذرات (٦١/١)، حلية الأولياء (٤٣/٢)، معجم طبقات الحفاظ (١٠٥)، تلقيح فهوم أهل الأثر (٣٦٣، ٢٠).

(٣) يكره أن يكون المؤذن محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر، والكراهة في الأكبر أشد، وهذه الكراهة متفق عليها عند المالكية والشافعية، أما الحنفية والحنابلة قالوا: يكره أذان الجنب فقط، أما المحدث حدثاً أصغر فلا يكره أذانه، وزاد الحنفية: أن أذان الجنب يعاد ندياً. الفقه (٢٨٤/١).

(٤) قالت الحنفية: الأذان يسن في الصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر للمنفرد والجماعة أداء وقضاء إلا أنه لا يكره ترك الأذان لمن يصلي في بيته في المصر لأن أذان الحي يكفيه كما ذكر =

وأجمعوا على أن الستة في صلاة العيددين والكسوفين والاستسقاء، النداء بقوله: الصلاة جامعة.

وأجمعوا على أن الصلاة على الجنائز لا يسن لها أذان ولا نداء.

واختلفوا فيأخذ الأجرة على الأذان والإقامة<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا يجوز.

وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعى: يجوز.

وقال أبو حامد: غلط من أجاز ذلك فإن الشافعى قال: ويرزقهم الإمام، ولم يذكر الإجارة.

وروى ابن المنذر عن الشافعى أنه قال: لا يرزق المؤذن إلا من خمسة سهم النبي ﷺ. وإذا ألحن المؤذن في أذانه<sup>(٢)</sup>، قال بعض أصحاب أحمد في أحد الوجهين: لا يصح أذانه.

واختلفوا هل يجوز إعادة الصلاة بأذان وإقامة في مسجد له إمام راتب؟

فقال أبو حنيفة: يكره ذلك.

وقال مالك<sup>(٣)</sup>: إن كان للمسجد إمام راتب فصلى فيه إمامه فلا يجوز أن

فلا يسن لصلاة الجنائز والعيددين والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن والرواتب أما الوتر فلا يسن الأذان له، وإن كان واجباً، اكتفاء بأذان العشاء على الصحيح. وقالت المالكية: لا يؤذن للنافلة ولا للفائدة ولا لفرض الكفاية كالجنازة ولا في الوقت الضروري بل يكره في كل ذلك. وقالت الشافعية: لا يسن الأذان لصلاة الجنائز ولا للصلاة المندورة ولا للنافلة. والحنابلة قالوا: لا يؤذن للجنازة ولا عيد ولا نافلة ولا صلاة منذورة ويحسن لقضاء الفائدة وللمنفرد. الفقه (٢٧٧/١، ٢٧٨).

(١) لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان ونحوه كالأمامية والتدريس باتفاق الحنفية والشافعية. وأما المالكية فقالوا: يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، وعلى الإمامة إن كانت تبعاً للأذان وللإقامة، وأما أخذ الأجرة عليها استقلالاً فمكررها إن كانت الأجرة من المصليين وأما إن كانت من الوقف أو بيت المال فلا تكره. وقالت الحنابلة: يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إن وجد متطوع بهما وإلا رزقولي الأمر من يقوم بهما من بيت مال المسلمين لحاجة المسلمين إليهما. الفقه (٢٨٨/١).

(٢) يكون الأذان باللغة العربية، إلا إذا كان المؤذن أعجمياً ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعيجم مثله، أما إذا كان يؤذن لجماعة لا يعرفون لغته فإن أذانه لا يصح طبعاً لأنهم لا يفهمون ما يقول وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة الحنفية والمالكية والشافعية، أما الحنابلة فقد خالفوهنما فقالوا: لا يصح الأذان بغير العربية على كل حال. الفقه (٢٧٨/١).

(٣) المالكية قالوا: يكره تكرار الجماعة مرة أخرى بعد صلاة الإمام الراتب في كل مسجد أو موضع جرت العادة باجتماع الناس للصلاة فيه، وله إمام راتب ولو أذن الإمام في ذلك، وكذلك تكره إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب إذا صلى في وقته المعتمد له وإنما فراره. وأما إقامة جماعة مع جماعة

يجمع فيه تلك الصلاة على الإطلاق.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز ذلك في مساجد الأسواق التي تتكرر فيها الصلاة دون مساجد الدروب.

وقال أحمد: يجوز ذلك على الإطلاق<sup>(١)</sup>.

### باب شروط صحة الصلاة<sup>(٢)</sup>

أجمعوا على أن طهارة موقف الصلاة من الواجبات وأن ذلك شرط في صحة الصلاة.

وأجمعوا على أن شرط صحة الصلاة ستر العورة عن العيون وأنه واجب إلا مالكاً فقال: هذا واجب وليس هو بشرط في صحتها إلا أنه يتأكد بها ومن أصحابه من قال: هو بشرط مع الذكر والقدرة.

وأجمعوا على أن طهارة ثوب المصللي شرط في صحة الصلاة.

وأجمعوا على أن الطهارة من الحديث شرط في صحة الصلاة<sup>(٣)</sup>.

الإمام الراتب فهي محرمة، والقاعدة عندهم أنه متى أقيمت الصلاة للإمام الراتب فلا يجوز أن تصلّى صلاة أخرى فرضاً أو نفلاً. الفقه (٣٨٦/١).

(١) قالت الحنفية: لا يكره تكرار الجماعة في مساجد الطرق، وهي ما ليس لها إمام وجماعة معينون، أما مساجد المحلة وهي ما لها إمام وجماعة معينون فلا يكره تكرار الجماعة فيها أيضاً إن كانت على غير الهيئة الأولى. وقال الحنابلة: إذا كان الإمام الراتب يصلّي جماعة فيحرم على غيره أن يصلّي بجماعة أخرى وقت صلاته، كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الإمام الراتب، بل لا تصح صلاة جماعة غير الإمام الراتب. والشافعية قالوا: يكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقاً قبله أو بعده أو معه إلا إذا كان المسجد مطروفاً أو ليس له إمام راتب، أو له وضاق المسجد عن الجميع أو خيف خروج الوقت ولا فلاح كراهة. الفقه (٣٨٦/١).

(٢) للصلاة شروط توقف عليها صحتها، فلا تصح إلا بها، وشروط يتوقف عليها وحربها فلا تجب إلا بها. وقد قال المالكية: شروط الوجوب: البلوغ والعقل وعدم الإكراه، وشروط الصحة هي: الطهارة من الحديث والطهارة من الخبث والإسلام واستقبال القبلة وستر العورة. الشافعية قالوا: شروط الوجوب ستة: بلوغ الدعوة، والإسلام، والبلوغ، والنقاء من دم الحيض، والنفاس وسلامة الحواس. وشروط صحته سبعة: طهارة البدن من الحديثين، وطهارة البدن والثوب، وستر العورة، استقبال القبلة، العلم بدخول الوقت، العلم بالكيفية، ترك المبطل. الفقه (١٥٨/١).

(٣) قالت المالكية: من شروط صحة الصلاة: الطهارة من الحديث، والطهارة من الخبث والإسلام واستقبال القبلة وستر العورة. وقالت الشافعية: من شروط صحة الصلاة طهارة البدن من الحديثين، وطهارة البدن والثوب والمكان من الخبث. وقامت الحنفية: من شروط صحة الصلاة: طهارة البدن من الحديث والخبث وطهارة الثوب من الحديث وطهارة المكان من الخبث. أما الحنابلة فقالوا:

وأجمعوا على أن طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها.  
وأجمعوا على أن العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة إلا مالكا، فإن الشرط في صحة الصلاة عنده العلم بدخول الوقت<sup>(١)</sup>، وأما غلبة الظن فلا.

وأجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة<sup>(٢)</sup> لقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُ فَوْلًا وَجُوهرَكُمْ شَطْرًا﴾ إلا من عذر، وهو في حالتين، حالة المسابقة، وشدة الخوف، والنافلة في السفر الطويل على الراحلة للضرورة مع كونه مأموراً حال التوجه وتكبيرة الأحرام أن يستقبلها ما استطاع، فإن كان المصلي بحضورتها فيتوجه إلى عينها وإن كان قريباً منها فباليقين، وإذا كان غائباً فالاجتهاد أو التقليد أو الخبر من كان من أهله<sup>(٣)</sup>.

وأجمعوا على أنه لا يجوز للمقيم في بلد الصلاة إلى غير القبلة لا راكباً ولا مائياً.

وأجمعوا على أنه إذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فأصاب أنه لا إعادة عليه.

وأجمعوا على أنه إذا صلى إلى القبلة باجتهاد<sup>(٤)</sup>، ثم بان أنه أخطأ فإنه لا

الشروط تسعه وذكروا فيها الطهارة من الحديث مع القدرة، واجتناب النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته.  
الفقه (١٥٦/١)، (١٥٩).

(١) قالت الشافعية: لا بد من شروط صحة الصلاة التحري بدخول الوقت وتعلم إما بنفسه أو بإخبار ثقة عرف دخول الوقت بساعة مضبوطة أو بسماع مؤذن عارف بدخول الوقت كمؤذني المساجد التي بها ساعات ونحو ذلك. الفقه (١٥٨/١).

(٢) استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة بالكتاب والسنّة والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرِى تَنْقُبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ، فَلَنُولِّنِيكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وأما السنّة فكثيرة منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس في صلاة الصبح يقبّلوا إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة». وقد أجمع المسلمون إلى أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة. الفقه (١٧٤/١).

(٣) قال الحنفية: من يجهل القبلة ويريد أن يستدل عليها فإن كان في بلد المسلمين فيصلّي إلى المحاريب القديمة فإن لم توجد فيسأل عنها شخصاً عالماً بها وليس كافر ولا فاسق ولا صي وإن لم يجد فيصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها جهة القبلة. أما إذا كان في الصحراء فإن كان عالماً بالنجوم وبالشمس والتقويم فذاك وإن سأله لم يجد فعليه أن يتبحر في اتجاه القبلة ويجتهد بقدر ما يستطيع ويصلّي. الفقه (١٧٤/١).

(٤) قالت الشافعية: إذا اجتهد وصلى إلى جهة اجتهاده حتى أتم صلاته ثم ظهر له بعد تمام الصلاة أنه أخطأ القبلة يقيناً فإن صلاته تبطل وتلزمه إعادةتها إلا إذا ظن أنه أخطأ فإنه لا يضر. وقال المالكية:

إعادة إلا في أحد قولي الشافعي الجديد: يعيد.

وقال مالك: إذا استبان أنه كان منحرفاً عنها لم يعد وإن استبان أنه كان مستدبرها فعنها في الإعادة روایتان.

وأجمعوا على جواز التنقل على الراحلة<sup>(١)</sup> وصلوات السنن الراتبة عليها حيث توجهت به في السفر الطويل.

ثم اختلفوا في السفر القصير.

فقال الشافعي وأحمد: يجوز.

وقال مالك: لا يجوز إلا في السفر الطويل.

وعن أبي حنيفة روایتان إحداهما: كمذهب مالك، والأخرى يجوز خارج مصر، وإن لم (...)<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا هل تجوز صلاة الفريضة على الراحلة<sup>(٣)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: يجوز ذلك في أوقات الأعذار كال霖ط والثلج والمرض وحال المسابقة وطلب العدو، شرط أن تقف الدابة إلى الفراغ من الصلاة.

وقال الشافعي: لا تجوز أن يصلّي الفريضة في هذه الأحوال كلها إلا على الأرض إلا إذا اشتد الخوف في حالة المسابقة<sup>(٤)</sup>.

= إذا صلّى إلى القبلة بعد اجتهاد ثم ظهر له بعد تمام الصلاة أنه أخطأ وصلّى إلى غير القبلة فإن صلاته تكون صحيحة، سواء ثبّن له أنه أخطأ يقيناً أو ظنّاً إلا أنه اتضّح له أنه صلّى إلى غير القبلة فإنه يتندّب له أن يعيد الصلاة بشرط أن يكون بصيراً وأن يكون وقت الصلاة باق، وهذا هو الحكم الذي خالفوا فيه الحنفية. الفقه (١/١٧٩، ١٧٨).

(١) قال الشافعية: صلاة النافلة على الدابة جائزة إلى الجهة التي يقصد بها المسافر ولا يجوز له الانحراف عنها إلا للقبلة، فإن انحرف لغير القبلة عالماً عمداً بطلت صلاته، وإنما تجوز بشرط السفر المباح لغرض شرعي مع دوام السير أثناء الصلاة. وقالت المالكية: يجوز للمسافر سفراً تقصّر فيه الصلاة أن يصلّي التفل ولو كان وتراً على ظهر الدابة بشرط أن يكون راكباً لها ركوباً متندّباً. وإذا انحرف عنها عمداً بطلت صلاته، وإذا كان مسافراً سفراً لا تقصّر فيه الصلاة لكونه بصيراً أو غير مباح لا تصح صلاته إلا بالاستقبال والركوع والسجود. الفقه (١/٣٣٠).

(٢) كلمة غير مكتوبة بالأصل.

(٣) روى أبو داود في سننه (٩/٢) كتاب الصلاة، بباب التطوع على الراحلة والوتر، رقم الحديث (١٢٤٤) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ: «يسبع على الراحلة أي وجه توجه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلّي المكتوبة عليها».

(٤) المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع إلا في شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هوجّ أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح =

واختلفت الرواية عن أحمد فروي عنه أنه لا يصلي الفريضة على ظهر الدابة إلا في حالي المسابقة وطلب العدو وفي غير هاتين الحالتين يصلي على الأرض. ويروى عنه رواية أخرى أنه يجوز ذلك للمريض.

وعنه أنه لا يجوز له ذلك، وروى أبو داود عنه أنه يجوز أن يصلي أيضاً على الراحلة لقدر الطين والمطر<sup>(١)</sup> والثلج.

وقال مالك: لا يصلي الفريضة إلا بالأرض إلا أن يكون مسافراً أو يخاف إن نزل الانقطاع عن رفقةه وفي حالة المسابقة فإنه يجوز له قضاء الصلاة على الراحلة. وأجمعوا على أن صلاة التفل في الكعبة تصح<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في صلاة الفريضة في جوف الكعبة أو على ظهرها.

فقال أبو حنيفة: إذا كان بين يدي المصلي شيء من سمتها جاز<sup>(٣)</sup>.

في مذهبنا فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي، وقيل: تصح كالسفينة فإنها يصح فيها الفريضة بالإجماع، ولو كان في ركب وحاف لونزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر، قال أصحابنا: يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكاني وتلزم إعادتها لأنه عنده نادر. النموي في شرح مسلم (١٧٩/٥).

(١) روى الترمذى (٢٦٦/٢) في الصلاة، بباب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، عن يعلى بن مرة أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيرة، فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام فتقدما على راحلته فصلى بهم يومئذ يجعل السجدة أخفض من الركوع. قال الترمذى: وكذلك روى عن أنس أنه صلى في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(٢) روى مسلم في صحيحه [٣٨٨ - ١٣٢٩] كتاب الحج -٦٨- بباب استحباب دخول الكعبة للحج وغيره، والصلاحة فيها والدعا في نواحيها كلها، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسمة وبلال وعثمان بن طلحة الحجي، فأغلقها عليه ثم مكث فيها، قال ابن عمر: فسألت بلا حرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى. ثم روى بعد ذلك [٣٩٥ - ١٣٣٠] كتاب الحج، بباب استحباب دخول الكعبة للحج وغيره... عن ابن عباس يقول: أخبرني أسمة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه، حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: «هذه القبلة».

(٣) قال الحنابلة: إن صلاة الفرض لا تصح في جوف الكعبة ولا على ظهرها، إلا إذا وقف في متهاها، ولم يبق وراءه شيء منها، أو وقف خارجها وسجد فيها أما صلاة النافلة والصلاحة المندورة فتصح فيها وعلى سطحها إن لم يسجد على متهاها فإن سجد على متهاها لم تصح صلاته مطلقاً لأنه يصير في هذه الحالة غير مستقبل لها. وقالت المالكية: تصح صلاة الفرض في جوفها، إلا أنها مكرهة كراهة شديدة، ويندب له أن يعيدها في الوقت، أما التفل فإن كان غير مؤكد ندب أن يصليه فيها،

وقال الشافعى: لا تصح الصلاة على ظهرها إلا أن سترة مبنية بحصى أو طين، فاما إن كان لبناً أو أجرأ منصوباً بعده فوق بعض لم يجز، وإن نصب خشبة فعلى وجهين عند أصحابه وإن صلى في جوفها مقابلًا للباب لم يجز إلا أن يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء.

وقال أحمد: لا تجوز بحال لا على ظهرها ولا في جوفها<sup>(١)</sup>.

وعن مالك روايتان المشهورة منهما كمذهب أحمد وهو أنه لا تصح بحال وهي رواية أصيبح، قال عبد الوهاب: وهو المشهور عند المحققين من أئمة مذهبنا، والرواية الأخرى أنها تجزء مع الكراهة.

واختلفوا في الصلاة في الدار المخصوصة، أو في الثوب المخصوص، فقالوا مع إصابتة.

وقال أحمد في المشهور: لا تصح صلاته.

واختلفوا في حد عورة الرجل.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد في إحدى الروايتين عنه: هي ما بين السرة والركبتين<sup>(٢)</sup>.

= وإن كان مؤكداً أكره ولا يعاد، أما الصلاة على ظهرها فباطلة إن كانت فرضاً وصححة إن كانت نفلاً غير مؤكدة، وفي النفل المؤكدة قولان متساويان. الفقه (١) ١٨١ / ١.

(١) اختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود فقال الشافعى والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض، وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتنا الفجر ولا ركعتنا الطواف. وقال محمد بن جرير وأصيبح المالكى وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة. وحكاه القاضى عن ابن عباس أيضاً، ودليل الجمهور حديث بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم. التوكى في شرح مسلم (٩) ٧١ / ٩.

(٢) قالت الشافعية: العورة في الرجل والأمة هو ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة، وإنما العورة ما بينهما ولكن لا بد من ستر جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لهما من العورة. وحد العورة من المرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل على أدنيها ويستثنى من ذلك الوجه والكفاف فقط ظاهرهما وباطنهما، ووافقهم الحنابلة إلا أنهم استثنوا الوجه فقط. وقالت المالكية: العورة في الرجل والمرأة تقسم إلى مغلظة ومخففة فالغلظة للرجل القبل والدبر، والمخففة ما زاد على السواعتين مما بين السرة والركبة. والمغلظة للحرجة جميع بدنها عدا الأطراف والصدر، والمخففة لها هي الصدر، أما الوجه والكفاف ظهراً وبطناً فهما ليستا من العورة مطلقاً، والعورة المخففة من الأمة مثل المخففة من الرجل إلا الإلitan وما بينهما من المؤخرة فإنها من المغلظة للأمة. الفقه (١) ١٦٧ ، ١٦٨ / ١.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: هي القبل والدبر، وهي رواية عن مالك.

وأتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا في الركبتين من الرجل هل هي عورة أم لا؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: ليست من العورة.

وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: أنها عورة.

واختلفوا في عورة المرأة الحرة وحدها.

وقال أبو حنيفة: كلها عورة إلا الوجه والكففين والقدمين.

وقد روی عنه أن قدّميهما عورة.

وقال مالك والشافعي: كلها عورة إلا وجهها وكفيها.

وقال أحمد في إحدى رواياته: كلها عورة إلا وجهها وكفيها كمذهبها، وهي اختيار الخرقى.

واختلفوا في عورة الأمة<sup>(٢)</sup>.

فقال مالك والشافعي<sup>(٣)</sup>: هي كعورة الرجل. قال الشيخ أبو إسحاق: وهو ظاهر المذهب، وقيل: جميعها عورة إلا مواضع التقليل منها وهي الرأس والساعد والساقي. وقال علي بن أبي هريرة: عورتها كعورة الحرة.

وعن أحمد فيها روايتان إحداهما كمذهبها في عورة الرجل أن عورتها ما بين السرة والركبة، والأخرى: القبل والدبر وهي رواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة: عورة الأمة كعورة الرجل إلا أنه زاد فقال: جميع بطنها وظهرها عورة.

(١) الحنفية قالوا: حد العورة للرجل في الصلاة هي من السرة إلى الركبة، والركبة عندهم من العورة بخلاف السرة، والأمة كالرجل، وتزيد عنه أن بطنها كلها وظهرها عورة، أما جنبها فتعم للظهر والبطن. وقال الشافعية: السرة والركبة ليست من العورة وإنما العورة ما بينهما. الفقه (١٦٧/١).

(٢) قالت الحنفية: الأمة كالرجل وتزيد عنه أن بطنها كلها وظهرها عورة كما تقدم قبل هذا. أما المالكية فقالوا: هناك عورة مغلظة ومخففة للأمة فالمحففة من الأمة مثل المخففة من الرجل إلا الإلitan وما بينهما من المؤخرة فإنهما من المغلظة للأمة، وكذلك الفرج والعانة من المقدم، فهما عورة مغلظة للأمة. الفقه (١٦٧/١).

(٣) يشرط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفاً، فلا يجزئ الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة التي تحته سواء كان الساتر رقيقاً جداً تظهر منه العورة بمجرد النظر أو كان خفيفاً تظهر منه العورة بتعذر النظر، ولا يضر التصاقه بالعورة بحيث يحدد جرمها، ومن فقد ما يستر به عورته بأن لم يجد شيئاً أصلاً صلي عرياناً وصحت صلاته. الفقه (١٦٩/١).

واختلفوا في عورة أم الولد والمعتق بعضها والمدبرة.

فقال أبو حنيفة: هي كالأمة.

وقال مالك: أم الولد والمكاتبية كالحرة، وأما المدبرة والمعتق بعضها فكالأمة.

وقال الشافعي: كعورة الرجل وهو الظاهر من المذهب كما قدمنا.

وعن أحمد روايتان: إحداهما أن عورة كل واحدة منهن كعورة الحرجة والأخرى كعورة الإمام.

واختلفوا فيما إذا انكشفت من العورة بعضها<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>: إذا كان من العورة المغلظة قدر الدرهم فما دونه لم تبطل الصلاة، وإن كان أكثر من الدرهم بطلت الصلاة، وأما الفخذ فإذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة.

وقال الشافعي: تبطل الصلاة باليسير من ذلك والكثير.

وقال أحمد: إن كان يسيراً لا تبطل الصلاة، وإن كان كثيراً بطلت، ويفرق بينهما بما يعد في الغالب يسيراً.

وقال مالك: إذا كان ذكرأ قادراً وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من مذهبهم<sup>(٣)</sup>.

(١) قالت الحنابلة: إذا انكشف شيء من العورة من غير قصد، فإن كان يسير لا تبطل به الصلاة، وإن طال زمن الانكشاف وإن كان كثيراً، كما لو كشفها ريح ونحوه، ولو كلها فإن سترها في الحال بدون عمل كثير لم تبطل، وإن طال كشفها عرفاً بطلت، أما إن كشفها بقصد، فإنها تبطل مطلقاً.

(٢) قالت الحنفية: إذا انكشفت ربع العضو من العورة المغلظة وهي القبل والدبر وما حولهما أو المخففة وهي ما عدا ذلك من الرجل والمرأة في أثناء الصلاة بمقدار أداء ركن بلا عمل منه، لأن هبت ريح رفعت ثوبه فسدت الصلاة، أما إن انكشف ذلك أو أقل منه بعمله فإنها تفسد في الحال مطلقاً، ولو كان زمن انكشفها أقل من أداء ركن أما إذا انكشف ربع العضو قبل الدخول في الصلاة فإنه يمنع من انتقادها. أما المالكية فقالوا: إن انكشفت العورة المغلظة في الصلاة تبطل الصلاة مطلقاً. الفقه (١٦٩).

(٣) كذا قالت المالكية وفي الفقه على المذاهب الأربع: قالوا: فمن صلى مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلاً مع القدرة على الستر ولو بشراء ساتر أو استئجاره أو قبول إعارته لا هبة، بطلت صلاته إن كان قادراً ذاكراً وأعادها وجوباً أبداً، أي سواء أبقى وقتها أم خرج أما العورة المخففة فإن كشفها كلاماً أو بعضاً لا يبطل الصلاة، وإن كان كشفها حراماً، أو مكرروها في الصلاة، ويحرم النظر إليها، ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة، أن يعيد الصلاة في الوقت مستوراً على التفصيل. الفقه (١٦٨).

وأجمعوا على أنه لا يجب على المصلحي ستر المنكبين في الصلاة وسواء كانت صلاته فرضاً أو نفلاً إلا أَحْمَد فإنه أوجبه في الفرض وعنده في التفل روایتان.

### باب شروط الصلاة<sup>(١)</sup>

وأجمعوا على أن للصلاحة شرائط وهي التي تتقدمها وأنها أربع وهي: الموضوع بالماء أو التيمم عند عدمه، والوقوف على بقعة طاهرة، واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت.

ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على هذه الجملة وأنه لا تصح الصلاة إلا بها في ستر العورة بالثوب الظاهر.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>: أن ذلك لاحق بالشرائط الأربع وأنه لهم. وخالف أصحاب مالك عنه في هذه المسألة، فمنهم من يقول: إنه من شرط صحتها مع الذكر والقدرة لمن قدر عليه، وذكر وتعتمد الصلاة مكشوف العورة، فإن صلاته باطلة.

ومنهم من يقول: أن ستر العورة فرض واجب في نفسه إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة، ولكنه يتأكد بها فإذا صلي مكشوف العورة عامداً، كان عاصياً آثماً إلا أن الفرض قد سقط عنه، والذي اختاره عبد الوهاب في التلقين أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة.

ثم اختلفوا في جواز الصلاة وصحتها بغلبة الظن على دخول الوقت<sup>(٣)</sup>.

(١) قال المالكية: تنقسم شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام: وجوب، وصحة، وشروط وصحة معاً. فالقسم الأول: البلوغ، وعدم الإكراه على تركها. والقسم الثاني: الطهارة من الحديث، والطهارة من الخبث، والإسلام، واستقبال القبلة، وستر العورة. والقسم الثالث: بلوغ الدعوة من النبي ﷺ، والعقل، ودخول وقت الصلاة، وأن لا يفقد الطهورين بحيث لا يجد ماء ولا شيئاً يتيم به، وعدم النوم والغفلة، والخلو من دم الحيض والنفاس. الفقه (١٥٧/١).

(٢) قالت الشافعية: متى اكتشفت عورته في أثناء الصلاة على القدرة على سترها بطلت صلاته، إلا أن كشفها الريح فسترها حالاً من غير عمل كثير فإنها لا بطل كل كما لو كشفت سهراً وسترها حالاً، أما لو كشفت بسبب غير الريح، ولو بسبب بهيمة أو غير مميز فإنها بطل. بينما قال المالكية: انكشفت العورة المغلظة في الصلاة مبطلاً لها مطلقاً فلو دخلها مستوراً فسقط الساتر في أثنائها بطلت، ويعيد الصلاة أبداً على المشهور. الفقه (١٦٩/١).

(٣) دخول الوقت شرط من شروط الصلاة، فلا يجب على المكلف إلا إذا دخل وقتها على أن الحنفية لم يعدوا دخول الوقت شرطاً من شروط الوجوب ولا من شروط الصحة، وذلك لأنهم قالوا: إن دخول الوقت شرط لأداء الصلاة، بمعنى أن الصلاة لا يصح أداؤها إلا إذا دخل الوقت والأمر في

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تصح الصلاة بذلك.

وقال مالك: لا تصح الصلاة إلا بالدخول فيها مع اليقين بدخول وقتها.

### باب فرائض الصلاة<sup>(١)</sup>

وأجمعوا على أن فروض الصلاة سبعة وهي: النية للصلاة، وتكبيرة الأحرام، والقيام لها مع الاستطاعة، والقراءة في الركعتين للإمام والمنفرد، والركوع، والسجود، والجلوس آخر الصلاة بمقدار إيقاع السلام.

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك على ما سيأتي ذكره فهذه هي الشرائط والأركان وتسمى الفروض المتصلة بالصلاوة والمتفصلة عنها، التي وقع إجماع الأئمة الأربع عليها، فأما ما عداها من الأذكار والأفعال مما اختلفوا فيه عندهم على ما سيأتي بيانه على التفصيل مع ذكر هذه التي ذكرناها جملة إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك أنهم اتفقوا كما ذكرنا على أن القيام في الصلاة المفروضة، فرض على المطيق له وأنه متى أخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته.

واختلفوا في المصلبي في السفينة<sup>(٢)</sup>.

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز ترك القيام فيها.

وقال أبو حنيفة: يجوز بشرط أن تكون سائرة<sup>(٣)</sup>.

ذلك سهل، لأنهم متفقون مع غيرهم على أن الصلاة لا تجب إلا إذا دخل وقتها، فإن فعلها في أول الوقت صحت، وإذا أدرك كل الصلاة في الوقت صحت ولا يائمه، أما إذا صلاتها بعد خروج الوقت صحت ولكنه يائمه بتأخر الصلاة. الفقه (١٦٠/١).

(١) معنى فرائض الصلاة أجزاءها التي لا تتحقق الصلاة إلا بها ولا توجد إلا بها بحيث إذا فقد منها جزء لا يقال لها صلاة مثلاً إذا قلت: إن تكبيرة الإحرام فرض من فرائض الصلاة، أو ركن كان معنى هذا أنك إذا لم تأت بتكبيرة الأحرام لا تكون مصلباً وهذا المعنى يشمل أجزاء الصلاة المفروضة التي يشطب البيكيلف على فعلها ويعاقب على تركها، كما يشمل أجزاء صلاة التطوع التي لا يؤاخذ المتكلف على تركها فإنها لا يقال لها: صلاة إلا إذا اشتتملت على هذه الأجزاء فهي فرض فيها. الفقه (١٨٣/١).

(٢) قالت الشافعية: إن الصلاة التافلة في السفينة يجب أن تكون إلى جهة القبلة فإن لم يمكن التحول إليها ترك التافلة بالمرة، وهذا في غير الملاح أما هو فيجب عليه استقبال القبلة إن قدر وإن لا صلى إلى جهة قدرته على الراجع، وأما الفرض فيجب فيه استقبال القبلة مطلقاً.

(٣) من أراد أن يصلب في سفينة فرضاً أو نفلاً، فعليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك، وليس له أن يصلب إلى غير جهتها، حتى لو دارت السفينة وهو يصلب، وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت فإن عجز عن استقبالها صلى إلى جهة قدرته، ويسقط عنه السجود أيضاً إذا عجز عنه، ومحل

وأجمعوا على أن النية للصلوة فرض كما قدمنا.

ثم اختلفوا في النية: هل يجوز تقديمها على التكبير أو تكون مقارنة له.

فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز تقديم النية للصلوة بعد دخول الوقت، وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل وإن (...)<sup>(١)</sup> النية حال التكبير.

وقال مالك والشافعي: يجب أن تكون مقارنة للتکبير.

وصفة النية أن ينوي الصلاة ليفرق بين الصلاة وغيرها من الأعمال، وأن ينوي الفريضة لتمييز عن النوافل، وأن ينوي الظهر أو العصر لتمييز عن الباقي<sup>(٢)</sup>.

وأما نية الأداء فإن مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد أنه لا يتشرط ذلك مع استحباب ذكره.

وفي الرواية الأخرى عن أحمد: يجب ذلك.

واتفقوا على أن تكبيرة الأحرام مع فروض الصلاة كما ذكرنا وكذلك اتفقوا على أنه لا تصح الصلاة إلا بنطق، وأنه لا يكفي فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير<sup>(٣)</sup>.

وكذلك اتفقوا على أن هذا الإحرام ينعته بقول المصلي: الله أكبر.

ثم اختلفوا فيما عداه من ألفاظ التفضيل هل يقوم مقامه أو مقام التكبير<sup>(٤)</sup>؟

كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصلك السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يصلّي فيه صلاة كاملة، ومثل السفينة القطار والطائرة ونحوها.

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) اتفق الأئمة الأربع على أن الصلاة لا تصح بدون نية إلا أن بعضهم قال: إنها ركن من أركان الصلاة بحيث لو لم ينوي الشخص الصلاة، فلا يقال له: أنه قد صلّى مطلقاً، وبعضهم قال: إنها شرط لصحة الصلاة، فمن لم ينوي فإنه يقال له: أنه قد صلّى صلاة باطلة، ومثل هذا الخلاف لا يترتب عليه كبير فائدة لمن يريد أن يعرف ما تصح الصلاة به وما لا تصح بدون تدقيق فقهى، فمثل هذا يقال له: إن النية لازمة في الصلاة، فلو تركت بطلت الصلاة باتفاق المذاهب.

(٣) قال المالكية والحنفية: إن التلفظ بالنية ليس مشروعاً في الصلاة، إلا إذا كان المصلى موسساً. على أن المالكية قالوا: إن التلفظ بالنية خلاف الأولى لغير الموسوس، ويندب للموسوس. والحنفية قالوا: إن التلفظ بالنية بدعة ويستحسن لدفع الوسوسة. ويحسن أن يتلفظ بلسانه بالنية كأن يقول بلسانه: أصلى فرض الظهر لأن في ذلك تنبئها للقلب والنطق باللسان ليس بنية بل هو مساعد على تنبئه القلب وهذا متفق عليه عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية والحنفية فقد تقدم الكلام في أوله.

(٤) قال المالكية والشافعية والحنابلة: لا تصح صفة التكبير في تكبيرة الإحرام إلا بقول: الله أكبر، بينما خالفهم الحنفية فقالوا: الصيغة التي تدل على تعظيم الله عز وجل وحده بدون أن تشتمل على دعاء

فقال أبو حنيفة: ينعته بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفضيم كالعظيم والجليل، ولو قال: الله ولم يزد عليه انعقد تكبيره.

وقال الشافعي: ينعته بقول: الله أكبر، والله الأكبر.

وقال مالك وأحمد: لا ينعته إلا بقوله: الله أكبر حسب.

وأجمعوا على أن رفع اليدين عند تكبير الإحرام سنة<sup>(١)</sup>، إذا أراد الشروع من كبر جاز<sup>(٢)</sup> بآباهاميه شحمتي أذنيه.

وأنه ليس بواجب.

واختلفوا في حده، فقال أبو حنيفة: إلى أن يحاذى برفع يديه حتى يمس شحمتي أذنيه بآباهاميه.

وقال مالك والشافعي: إلى حذو منكبيه.

وعن أحمد ثلث روايات أشهرها عنه: إلى حذو المنكبين، والثانية إلى أذنيه، واختارها عبد العزيز، والثالثة هو مخير في أيهما شاء وهو اختيار الغرقي<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في رفع اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه.

فقال مالك والشافعي وأحمد: هي ستة.

وقال أبو حنيفة: لا يرفع وليس ستة.

وقال مالك في رواية أخرى عنه كذهب أبي حنيفة.

فكل صيغة تدل على ذلك يصح افتتاح الصلاة بها كأن يقول: سبحان الله، أو يقول: الحمد لله، أو لا إله إلا الله، أو يقول: الله رحيم أو الله كريم. ولا بد أن يقرن الأوصاف بلفظ الجلالة، فلو قال: كريم رحيم أو نحو ذلك لا يصح. الفقه(١/١٩٥).

(١) روى سلم في صحيحه [٢١-٣٩٠] كتاب الصلاة ٩٥- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام والركوع...، عن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه»... الحديث.

(٢) كلام غير واضح بالأصل.

(٣) قال النووي: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبير الإحرام، واختلفوا فيما سواها. فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضوان الله عليهم: يستحب رفعهما أيضاً عند الركوع وعند الرفع. وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب من غير تكبير الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالك. وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وبآباهاميه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم: حذو منكبيه.

وأجمعوا على أنه ثبت وضع اليمين على الشمال في الصلاة<sup>(١)</sup>.

إلا في إحدى الروايتين عن مالك فإنه قال: لا يثبت بل هو مباح، والأخرى عنه هو كمذهب الجماعة.

واختلفوا في محل وضع اليمين على الشمال<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يضعهما تحت السرة.

وقال مالك والشافعي: يضعهما تحت صدره وفوق سرتة.

وعن أحمد ثلاث روايات أشهرها كمذهب أبي حنيفة وهي التي اختارها الخرقى، والثانية كمذهب مالك والشافعى. والثالثة التخمير بينهما وأنهما في الفضيلة سواء.

وأجمعوا على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون.

إلا مالك فإنه قال: ليس بسنة<sup>(٣)</sup>.

وصفته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك كما روى أبو سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> وعائشة رضي الله تعالى عنهما.

(١) قال المالكية: وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة وتحت الصدر مندوب لا سنة، بشرط أن يقصد المصلحي به التسنن - يعني اتباع النبي ﷺ من فعله - فإن قصد ذلك كان مندوباً، أما إن قصد الاعتماد والاتقاء فإنه يكره بأى كافية. وقال الحنفية: يسن أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ملحاً بالخنصر والابهام على الرسغ، وإن كانت امرأة تضع يدها بدون تحليق. الفقه (١/٢٢٣).

(٢) قال أبو حنيفة وسفيان وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزى: يجعلهما تحت سرتة. وقال الشافعية: تحت صدره وفوق سرتة، وعن أحمد كالمنذهين ورواية ثالثة أنه مخير بينهما. وقال مالك روايتان، إحداهما: تحت صدره، والثانية: يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد. النموذج في شرح مسلم (٤/٩٨).

(٣) دعاء الاستفتاح سنة عند ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية فقالوا: المشهور أنه مكروه، وبعضهم يقول: بل هو مندوب. وقد قال المالكية: يكره الإتيان بدعاء الاستفتاح على المشهور لعمل الصحابة على تركه، ونقلوا عن مالك أنه قال: ينذر به، ونصه: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً... إلى آخر الآية، وقد عرفت أن الإتيان به مكروه على المشهور. الفقه (١/٢٢٧).

(٤) أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأجر، الأنباري في تاريخ الإسلام للذهبي (سعيد)، صحابي، روى الكثير أخرج له: أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٤.

وصفته عند الشافعي: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماني الله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين.

كما في التنزيل كما مر، ورواه علي عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وقال أبو يوسف: المتتبّع أن يجمع بينهما.

قال الوزيري أيده الله: وهو اختياري.

وأتفقوا ما عدا مالك على أن الاستفتاح بكل واحد من هذه جائز معتمد به.

وقال مالك: يستحب للمصلحي أن يدعوا بهما أمام التكبير، وأما إذا كبر فإنه يحل القراءة بالتكبير.

وأتفقوا على أن التعوذ في الصلاة على الإطلاق قبل القراءة ستة، إلا مالك فإنه قال: لا يتعوذ في المكتوبة<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣)</sup> بعد التعوذ فقال أبو حنيفة

= ترجمته: تهذيب التهذيب (٤٧٩/٣)، تقريب التهذيب (٢٨٩/١)، الكاشف (٣٥٣/١)، التاريخ الكبير للبخاري (٤٤/٤)، الجرح والتعديل (٤٠٦/٤)، أسد الغابة (٣٦٥/٢)، أسد الغابة (٤٠٦/٣)، تجريد أسماء الصحابة (٢١٨/١)، الاستيعاب (٦٠٢/٢)، الإصابة (٧٨/٣)، الحلية (٣٦٩/١)، سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣)، الرواقي بالوفيات (٢٠٠/١٥)، البداية والنهاية (٩/٢)، الثقات (٣/١٥٠).

(١) حديث علي: رواه مسلم [٧٧١] كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. وأبو داود كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الشتتين، وباب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٣٤٢١). والترمذني (٧٦٠) في الافتتاح، باب منه - باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل. والنمسائي (٢١٩-١٣٠) في الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة. والتطبيق: باب نوع آخر من الذكر في الركوع، وباب نوع آخر من الدعاء في السجود. وابن ماجه (٧٢٩) إقامة الصلاة والسنة فيها باب رفع اليدين إذا رکع وإذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) قال الحنفية: التعوذ ستة وهو أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في الركعة الأولى بعد تكبيرة الاحرام ولا يأتي به إلا في الركعة الأولى سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً إلا إذا كان المأموم مسبقاً. والشافعية قالوا: التعوذ ستة في كل ركعة من الركعات. والمالكية قالوا: التعوذ مكروه في صلاة الفريضة سراً كان أو جهراً أما في صلاة النافلة فإنه يجوز سراً ويكره جهراً على القول المرجح. الحنابلة قالوا: التعوذ ستة وهو أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وهو ستة في الركعة الأولى. الفقه (١/٢٢٧، ٢٢٨).

(٣) حجة من قال: لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ما أخرجه البخاري (٤/١٤٥، ١٤٦ - فتح كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم (١/٣٥٧) كتاب الصلاة، باب حجة =

والشافعي وأحمد: يقرأها.

وقال مالك: لا يقرأها في الفرض وهو مخير في النفل.

واختلفوا هل يقرأوها جهراً أو سراً؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: يسرها.

وقال الشافعي: يجهرها.

واختلفوا هل يقرأوها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة أم لا<sup>(١)</sup>؟

قال الشافعي وأحمد: يقرأوها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة.

وعن أبي حنيفة روایتان، إحداهما: يقرأها في الأولى حسب والأخرى يقرأوها في كل ركعة لكن لا يجز تكرارها عند كل سورة.

واختلفوا هل البسمة آية من فاتحة الكتاب أم لا<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك: أنها ليست بآية منها.

وقال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين: هي آية منها.

والرواية الثانية عند أحمد ليست آية منها لكنها آية مفردة، قال الوزير أيده الله: يعني أنها كلام الله أنزلت للفصل بين السور.

فقال أبو حنيفة ومالك: ليست بآية من الفاتحة ولا من كل سورة، بل هي

من قال: لا يجهر بالبسملة رقم [٥٠-٣٩٩]، وأبو داود (٧٨٢) كتاب الصلاة باب من لم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. والترمذني (٢٤٦) في الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين. والنمساني (١٣٥/٢)، كتاب الافتتاح، ٢- باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم. وابن ماجة (٢٦٧/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٤- باب افتتاح القراءة، رقم (٨١٣، ٨١٤).

(١) الحفنة قالوا: يسمى الإمام والمفرد سراً في أول كل ركعة سواء كانت الصلاة سرية أو جهيرية، أما المأمور فإنه لا يسمى طبعاً، لأنه لا تجوز له القراءة ما دام مأموراً، وب يأتي بالتسمية بعد دعاء الافتتاح وبعد التعوذ، أما التسمية بين الفاتحة والسورة فإن الإتيان بها غير مكروه، ولكن الأولى أن لا يسمى سواء كانت الصلاة سرية أو جهيرية. وقال المالكية: يكره الإتيان بالتسمية في الصلاة المفروضة، سواء كانت سرية أو جهيرية. الفقه (٢٢٨/١).

(٢) الشافعية قالوا: البسمة آية من الفاتحة فالإتيان بها فرض لا سنة، فحكمها حكم الفاتحة في الصلاة السرية أو الجهيرية، فعلى المصلحي أن يأتي بالتسمية جهراً في الصلاة الجهيرية، كما يأتي الفاتحة جهراً، وإن لم يأت بها بطلت صلاته. الحنابلة قالوا: التسمية سنة، والمصلحي يأتي بها في كل ركعة سراً، وليس آية من الفاتحة، وإذا سمي قبل التعوذ سقط التعوذ فلا يعود إليه، وكذلك إذا ترك التسمية، وشرع في قراءة الفاتحة، فإنها تسقط، ولا يعود إليها كما يقول الحنفية. الفقه (٢٢٨/١).

بعض آية من سورة النمل<sup>(١)</sup>.

واختلفوا هل يسن الجهر بسم الله الرحمن الرحيم؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن.

وقال مالك: لا يسن ذكرها ولا يستحب، فإن قرأها لم يجهر بها.

وقال الشافعي: يسن.

وأتفقوا على فرض القراءة على كل مصلي إذا كان إماماً أو منفرداً في ركعتي الفجر، وفي ركعتين من الرباعيات والثلاثية كما قدمنا<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك.

فقال الشافعي وأحمد: القراءة واجبة على الإمام والمنفرد في كل ركعة من الصلوات الخمس على الإطلاق<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا تجب عليهم القراءة أعني الإمام والمنفرد إلا في ركعتين من الرباعيات، ومن المغرب غير معينتين سواء كانتا الأولتين أو الأخيرتين، إلا أن الأفضل أن تكرر القراءة في الأولتين<sup>(٤)</sup>، فأما ركعتا الفجر فتجب القراءة فيهما.

(١) مذهب الشافعي وطوائف من السلف والخلف أن البسملة آية من الفاتحة وأنه لا يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة، واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن، وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا وأجمعوا أنها ليست في أول براءة وأنها لا تكتب فيها. النووي في شرح مسلم (٩٥/٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قراءة شيء من القرآن بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والمغرب والعشاء، وفي ركعتي فرض الصبح مطلوب باتفاق الأئمة، ولكنهم اختلفوا في حكمه، فقال ثلاثة من الأئمة: إنه سنة. وخالف الحنفية فقالوا: حكم قراءة السورة أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة هو الوجوب، فتجب قراءة ذلك في الركعتين الأوليين من صلاة الفرض. الفقه (١/٢٢٥).

(٣) قراءة الفاتحة اتفق ثلاثة من الأئمة على أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرض، بحيث لو تركها المصلي عامداً في ركعة من الركعات بطلت الصلاة لا فرق في ذلك بين أن تكون الصلاة مفروضة أو غير مفروضة، أما لو تركها سهواً فعليه أن يأتي بالركعة التي تركها فيها بالكيفية التي في مباحث السهو. وخالف الحنفية فقالوا: إن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضاً وأنها هي واجب، وإن شئت قلت: سنة مؤكدة، بحيث لو تركها عمداً فإن صلاته لا تبطل.

(٤) قال الحنفية: المفروض مطلق القراءة، لا قراءة الفاتحة بخصوصها لقوله تعالى: «فاقرؤوا ما تيسر من القرآن» فإن المراد القراءة في الصلاة لأنها هي المكلف بها ولما روي في الصحيحين من قوله عليه السلام: «إذا قمت إلى الصلاة فأاسع الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن»، ولقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بقراءة»، والقراءة فرض في ركعتين من الصلاة المفروضة، ويجب أن تكون في =

فأما مالك فقد حكى عنه ابن المنذر في الإشراق روایتين إحداهما غير الأخرى، الأولى منها كمذهب الشافعي وأحمد، والأخرى إن ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة من صلاته فإنه يسجد للسهو وتجزئه صلاته إلا الصبح، فإنه إن ترك القراءة في إحدى ركعتيها استأنف الصلاة.

واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا تجز القراءة على المأموم سواء جهر الإمام أو خافت ولا يسن له القراءة خلف الإمام.

وقال مالك وأحمد: لا تجب القراءة على المأموم بحال<sup>(٢)</sup>.

قال مالك: فإن كانت الصلاة مما يجهر الإمام بالقراءة فيها أو في بعضها كره للمأموم أن يقرأ في الركعتان التي يجهر فيها الإمام ولا تبطل صلاته سواء كان يسمع قراءة الإمام أو لا يسمعها.

وقال أحمد: إذا كان المأموم سمع قراءة الإمام كره القراءة له، فإن لم يسمعها فلا تكره.

ويسن للمأموم القراءة فيما خافت فيه الإمام.

وقال الشافعي: يجب على المأموم القراءة فيما أسر فيه الإمام وإن جهر فعنه قوله، القديم منها كمذهب أحمد والجديد منها أنها تجب عليه القراءة.

وروى البوطي<sup>(٣)</sup> عنه أنه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسر به وما جهر.

= الركتين الأوليين، كما تجب قراءة الفاتحة فيما يخصوصها فإن لم يقرأ في الركتين الأوليين في الصلاة الرباعية قرأ فيما بعدهما وصحت صلاته إلا أنه يكون قد ترك الواجب. الفقه (٢٠٣/١).

(١) الشافعية قالوا: يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام إلا إن كان مسبقاً بجميع الفاتحة أو بعضها فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق به إن كان الإمام أهلاً للتتحمل بأن لم يظهر أنه محدث أو أنه أدركه في ركعة زائدة عن الفرض. الحنفية قالوا: إن قراءة المأموم خلف إمامه مكرورة تحريمها في السرية والجهريّة لما روي من قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». وقد نقل منع المأموم من القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة. الفقه (٣٠٤/١).

(٢) قالت المالكية: القراءة خلف الإمام متعدية في السرية مكرورة في الجهرية، إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فينبذ. والحنابلة قالوا: القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية. الفقه (٣٠٤/١).

(٣) البوطي هو يوسف بن يحيى، أبو يعقوب القرشي مولاه البوطي المصري، الفقيه، ثقة، فقيه من أهل السنة، أخرج له: أبو داود في المسائل، والترمذى، توفى في المحنّة سنة ٢٣٢.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٤٢٧/١١)، تعریف التهذيب (٣٨٣/٢)، الكاشف (٣٠١/٣)، الجرح =

واختلفوا في تعين ما يقرأ به فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور من روایتين : تعین قراءة الفاتحة .

وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى : تصح بغيرها مما تيسر .

واختلفوا فيما لا تجب الفاتحة ولا غيرها من القرآن<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك : يقوم بقدر القراءة .

وقال الشافعي وأحمد : يسبح مقدار وقت القراءة .

واختلفوا في التأمين بعد قراءة الفاتحة<sup>(٢)</sup> .

فقال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يجهر به المصلي سواء كان إماماً أو مأموماً ، وعنه رواية أخرى يخفيه الإمام .

وقال مالك : يجهر به المأموم ، وفي الإمام روایتان .

وقال الشافعي : يجهر به الإمام قولًا واحدًا ، وفي المأموم قولان .

وقال أحمد : يجهر به الإمام والمأموم<sup>(٣)</sup> .

واتفقوا على أن قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر والأوليين من كل رباعية ، ومن المغرب .

= والتعديل (٩٨٨/٩) ، العبر (٤١١/١) ، المعين (١٠٣٩) ، الأنساب (٣٦٦/٢) ، تاريخ بغداد (١٤/٢٩٩) ، سير أعلام النبلاء (٥٨/١٢) ، ديوان الإسلام (٤٠٦) .

(١) قال المالكية : من لا يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها إن أمكنه ذلك ، فإن لم يمكنه وجب عليه الاقتداء بمن يحسنها ، فإن لم يجده ندب له أن يفصل بين تكبيرة وركوعه ، ويندب أن يكون الفصل بذلك الله تعالى ، وإنما يجب على غير الآخرين أما هو فلا يجب عليه . وقال الحنفية : من عجز عن العربية يقرأها بغيرها من اللغات الأخرى ، وصلاحه صحيحه . الفقه (٢٠٤/١) .

(٢) من سنن الصلاة أن يقول المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة : أمين ، وإنما يسن بشرط أن لا يسكت طويلاً بعد الفراغ من قراءة الفاتحة أو يتكلم بغير دعاء ، وهو سنة للإمام والمأموم والمنفرد وهذا القدر متطرق عليه بين ثلاثة من الأئمة . وقال المالكية : إنه مندوب لا سنة ، فاتفق الشافعية والحنابلة على أنه يؤتى به سراً في الصلاة السرية وجهراً في الصلاة الجهرية ، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة جهراً في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والمغرب والعشاء قال : أمين جهراً ، أما في باقي الركعات التي يقرأ فيها سراً فإنه يقول : أمين في سره أيضاً . الفقه (٢٢٢/١) .

(٣) قال المالكية : التأمين بندب للمنفرد والمأموم مطلقاً ، أي فيما يسر فيه ، وفيما يجهر فيه ، وللإمام فيما يسر فيه فقط وإنما يؤمن المأموم في الجهرية إذا سمع قول إمامه (ولا الضالين) وفي السرية بعد قوله هو : (ولا الضالين) . وقال الحنفية : التأمين يكون سراً في الجهرية والسرية سواء كان ذلك عقب فراغه من قراءة الفاتحة أو بسبب سماعه ختام الفاتحة من الإمام أو من جاره ولو كانت قراءتهما سرية . الفقه (٢٢٢/١) .

قال الوزير أيده الله تعالى : فمن لم يقرأ بعد الفاتحة سورة كاملة استحب له أن لا ينقص عن مقدار أقصر سورة في القرآن ، وذلك ثلاثة آيات .

واختلفوا في قراءة السورة بعد الفاتحة في الآخرين من كل رباعية ، والأخيرة من المغرب هل يسن<sup>(١)</sup>؟ .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قولين : لا يسن ، وقال في القول الآخر : يسن .

وأتفقوا على أن الجهر فيما يجهر فيه ، والإخفات فيما يخفت فيه سنة ، أو الإخفات فيما يجهر فيه لم تبطل صلاته إلا أنه يكون تاركاً للسنة<sup>(٢)</sup> .

إلا ما رواه الطبيطلي عن بعض أصحاب مالك أنه متى تعمد ذلك فالصلاحة فاسدة ، والمذهب المشهور عن مالك أن الصلاة صحيحة .

وأتفقوا على أنه إذا تعمد الجهر فيما يخفت فيه ناسياً ، ثم ذكر خافت فيه فيما بقي ولم يعد ما جهر فيه ، وإن خافت فيما يجهر فيه ناسياً<sup>(٣)</sup> ، ثم ذكر أعاد القراءة .

إلا أبا حنيفة فإنه قال : إذا خافت فيما يجهر فيه وكان منفرداً فلا شيء عليه ، وإن كان إماماً فإن كان الذي خافت فيه من الفاتحة ، فإن كان الذي قرأه الأكثر منها وجب عليه السجود للسهو وإلا فلا .

وإن كان من غير الفاتحة فإن كان قرأ ثلاثة آيات قصار ، أو آية طويلة فعليه سجدتا السهو وإلا فلا<sup>(٤)</sup> .

(١) اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الآخرين من الرباعية والثالثة من المغرب ، فقيل : بالاستحباب وبعدهما وهما قولان للشافعي . قال الشافعي : لو أدرك المسبوق الآخرين أتى بالسورة في الباقيتين عليه لثلا تخلو صلاته من سورة ، وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره ، قالوا : فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بظاهر بظوال المفصل ، وتكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساطه ، وفي المغرب بقصاره . التوكى في شرح مسلم (٤/٤٥) .

(٢) من السنن الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء ، وفي ركعتي الصبح وال الجمعة ، وهذا متفق عليه عند المالكية ، وأما الحنفية والحنابلة فقد قال الحنفية : الجهر واجب على الإمام وسنة للمنفرد كما أن المنفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية ، فله أن يجهر فيها ولو أن يسر إلا أن الجهر أفضل . وقال الحنابلة : المنفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية . الفقه (١/٢٣٢) .

(٣) قال الحنفية : جهر الإمام وإسراره فيما يجب فيه ذلك فإن ترك ما يجب من ذلك وجب عليه سجود السهو وهذا في غير الأدعية والثناء ونحوها ، فإنه لو جهر بشيء منها لم يسجد للسهو ، ولا فرق في أن تكون الصلاة فرضاً أو تطوعاً . الفقه (١/٤٠٣) .

(٤) قالت المالكية : ويندب له أن يقرأ شيئاً من القرآن غير الفاتحة قبل رکوعه ليقع رکوعه عقب قراءة ، =

واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر؟

فقال الشافعي: هو كالإمام يستحب له ذلك.

وعن أحمد روايتان إحداهما كقوله، والأخرى لا يستحب له ذلك وهي المشهور.

وقال أبو حنيفة: هو بال الخيار إن شاء رفع صوته، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء خافت والجهر له أفضليّة<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: حكمه حكم الإمام في ذلك رواية واحدة.

وأجمعوا على أن الركوع والسجود في الصلاة فرضان كما ذكرنا قبل.

واتفقوا على أن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود، والطمأنينة في الركوع هو أن يلبيث كذلك لبناً مقداراً أقله تسبيحة وفي السجود استقراره حتى تطمئن أعضائه من لبٍّ مقداراً أقله تسبيحة.

فقال أبو حنيفة: لا يجبان وهمما مسنونان.

وقال مالك والشافعي وأحمد: هما فرضان كالركوع والسجود.

وتارك الرفع من الركوع يرجع حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بيته وتارك سجدة واحدة يجلس ليأتي بها من جلوس، وتارك سجدين يهوي لهما من قيام ثم يأتي بهما. ويستثنى مما تقدم الفاتحة إذا تركها سهواً، ولم يتذكر حتى ركع فإنه يمضي في صلاته على المشهور، ويُسجد قبل السلام. والشافعية قالوا: لو ترك السورة عمداً أو سهواً فإنه لا يسجد لنتركها عمداً. الفقه (٤٠٧/١).

(١) قال المالكية: يندب الجهر في جميع التراويف الليلية وأقل الجهر أن يسمع الرجل من يليه، ولا حد لأكثره وأقل سره حركة اللسان، وأعلاه إسماع نفسه فقط، أما المرأة فجهرها مرتبة واحدة، وهو إسماع نفسها فقط، سرها هو حركة لسانها على المعتمد. والشافعية قالوا: أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحد، لا فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة، إلا أن المرأة لا تجهر إذا كانت بحضوره أجنبي، وأقل الإسرار أن يسمع نفسه فقط، حيث لا مانع. الفقه (٢٣٣/١).

(٢) الركوع فرض في كل صلاة لل قادر عليه باتفاق، وقد ثبتت فرضية الركوع في الصلاة ثبوتاً قاطعاً، وإنما اختلف الأئمة في القدر الذي تصح به الصلاة في الركوع. فقال الحنفية: يحصل الركوع بطأطأة الرأس بأن ينحني انحناء يكون إلى حال الركوع أقرب، فلو فعل ذلك صحت صلاته، أما كمال الركوع فهو انحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز، وهذا في رکوع القائم أما القاعد فرکووعله يحصل بطأطأة الرأس من انحناء الظهر، ولا يكون كاملاً إلا إذا حاذت جهته قدم ركبتيه. والحنابلة قالوا: إن المجزء في الركوع بالنسبة للقائم انحناؤه بحيث يمكنه من ركبتيه بيهيه إذا كان وسطاً في الخلقة. الفقه (٢٠٥/١).

وأجمعوا على أنه إذا ركع فالبينة أن يضع يده على ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في وجوب الرفع من الركوع، وفي وجوب الاعتدال عنه قائماً<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا يجبان وانحط من الركوع إلى السجود كره له ذلك وأجزاءه.

وقال مالك: والرفع من الركوع واجب، وإن كان الاعتدال الذي فيه خبر واحد عنده على الصحيح من مذهبـه.

قال عبد الوهاب: وقد حكي عنه أو عن بعض أصحابـه أن الرفع أيضاً لا يجب وليس بمعول عليهـ، والظاهر من مذهبـ مالك أنه إذا لم يرفع من الركوع وانحط ساجداً وهو راكع أنه لا تجزئ صلاته<sup>(٣)</sup>.

فأما الاعتدال في الرفع من الركوع فاختلفت المالكية عن مالك في إيجابـه قولـين أصحابـه عنه أنه غير واجب ولا مستحبـ كما ذكرنا.

ومنهم من روـي عنه وجوبـه كالرفع سواء<sup>(٤)</sup>، والمذهب المشهور عنه الأول.

(١) قالت الشافعية: أقل الركوع بالنسبة للقائم انحناءـ، بحيث تناـل راحـتا معتدلـ الخلقةـ ركبـتيـه بدون الخناسـ، وهو أن يخـفض عـجزـه ويـرفع رأسـه ويـقدم صـدرـهـ، بـشرطـ أن يـقصدـ الرـكـوعـ وأـكـملـهـ بالـنـسـبةـ لهـ أنـ يـسوـيـ بينـ ظـهـرـهـ وـعـنـقـهـ، وأـمـاـ بـالـنـسـبةـ لـلـقـاعـدـ فأـقـلـهـ أـنـ يـنـحـنـيـ بـحـيثـ حـاذـيـ جـهـتـهـ ماـ آمـامـ رـكـبـتـيـهـ وأـكـملـهـ أـنـ تـحـاذـيـ جـهـتـهـ مـوـضـعـ سـجـودـهـ مـنـ غـيرـ مـمـاسـةـ. والـمـالـكـيـةـ قـالـوـاـ: حدـ الرـكـوعـ الفـرضـ أنـ يـنـحـنـيـ حـتـىـ تـقـرـبـ رـاحـتـاهـ مـنـ رـكـبـتـيـهـ إـنـ كـانـ مـتوـسـطـ الـيـدـيـنـ بـحـيثـ لـوـ وـضـعـهـمـاـ لـكـانـاـ عـلـىـ رـأـسـ الـفـخـذـيـنـ مـاـ يـلـيـ الرـكـبـيـنـ، وـيـنـدـبـ وـضـعـ الـيـدـيـنـ عـلـىـ الرـكـبـيـنـ وـتـمـكـنـهـمـاـ مـنـهـمـاـ وـتـسـوـيـةـ ظـهـرـهـ. الفـقـهـ (٢٠٥/١).

(٢) الحـنـفـيـةـ قـالـوـاـ: الرـفـعـ مـنـ الرـكـوعـ وـالـاعـتـدـالـ وـالـطـمـانـيـةـ مـنـ وـاجـبـاتـ الصـلـاـةـ لـاـ مـنـ فـرـائـصـهـ إـلـاـ إـنـهـ فـصـلـوـاـ فـيـهـاـ، فـقـالـوـاـ: الـطـمـانـيـةـ وـهـيـ تـسـكـينـ الـجـوـارـ حـتـىـ تـمـضـنـ المـفـاصـلـ وـيـسـتـوـيـ كـلـ عـضـوـ فـيـ مـقـرـهـ بـقـدـرـ تـسـبـيـحـ عـلـىـ الـأـقـلـ، وـاجـبـةـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ. وـالـشـافـعـيـةـ قـالـوـاـ: الرـفـعـ مـنـ الرـكـوعـ هوـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ الـحـالـةـ التـيـ كـانـ عـلـيـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـرـكـعـ مـنـ قـيـامـ أـوـ قـعـودـ مـعـ طـمـانـيـةـ فـاـصـلـةـ بـيـنـ رـفـعـهـ الـرـكـوعـ وـهـوـيـهـ لـلـسـجـودـ، وـهـذـاـ هـوـ الـاعـتـدـالـ عـنـهـمـ. الفـقـهـ (٢٠٨/١).

(٣) قالـ المـالـكـيـةـ: حدـ الرـفـعـ مـنـ الرـكـوعـ هوـ مـاـ يـخـرـجـ بـهـ مـنـ انـحنـاءـ الـظـهـرـ إـلـىـ اـعـتـدـالـ أـمـاـ الرـفـعـ مـنـ السـجـودـ فـإـنـهـ يـتـحـقـقـ بـرـفعـ الـجـبـهـ عـنـ الـأـرـضـ. وـأـمـاـ الـاعـتـدـالـ وـهـوـ أـنـ يـرـجـعـ كـمـاـ كـانـ فـهـوـ رـكـنـ مـسـتـقـلـ فـيـ الـفـصـلـ بـيـنـ الـأـرـكـانـ فـيـجـبـ بـعـدـ الرـكـوعـ وـبـعـدـ السـجـودـ وـحـالـ السـلـامـ وـتـكـبـيـرـةـ الـأـحـرـامـ، أـمـاـ الـطـمـانـيـةـ فـهـيـ رـكـنـ مـسـتـقـلـ أـيـضاـ فـيـ جـمـيعـ أـرـكـانـ الصـلـاـةـ، وـحـدـهـ اـسـقـرـارـ الـأـعـضـاءـ زـمـنـاـ، زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـ الـوـاجـبـ مـنـ الـاعـتـدـالـ وـالـانـحنـاءـ، وـكـلـ ذـلـكـ لـازـمـ لـاـ بـدـ مـنـهـ فـيـ الصـلـاـةـ عـنـهـمـ.

(٤) قالـ الـحـنـابـلـةـ: الرـفـعـ مـنـ الرـكـوعـ هوـ أـنـ يـفـارـقـ الـقـدـرـ الـمـجـزـيـ مـنـهـ، بـحـيثـ لـاـ تـصـلـ يـدـاهـ إـلـىـ رـكـبـتـيـهـ =

وقال الشافعي وأحمد: هما فرضان.

واتفقوا على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد العنق<sup>(١)</sup>.

واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع وهي نواصي الوجه واليدين والركبتان وأطراف أصابع الرجلين<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في الفرض منه ذلك.

فقال أبو حنيفة: الفرض من ذلك جبهته أو أنفه.

وقال الشافعي: بوجوب الجبهة قولًا واحدًا وفي باقي الأعضاء قولان.

واختلفت الرواية عن مالك<sup>(٣)</sup> فروى عنه ابن القاسم: أن الفرض معلق بالجبهة، فأما الأنف فإن أخل به أعاد في الوقت استحباباً ولم يعد بعد خروج الوقت أما إن أخل به أعاد في الوقت استحباباً ولم يعد بعد خروج الوقت، فأما إن أخل بالسبعة مع القدرة واقتصر على الأنف أعاد أبداً<sup>(٤)</sup>.

= وأما الاعتدال فهو أن يستوي قائمًا، بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه، والرفع من السجود هو أن تفارق جبهته الأرض. وقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن الرفع من الركوع والسجود والطમانية والاعتدال من فرائض الصلاة. الفقه ٢٠٩ / ١).

(١) قال الحنفية: يحصل الركوع ببطأطأة الرأس، بأن ينحني انحناء يكون حال الركوع أقرب، ولو فعل ذلك صحت صلاته، أما كمال الركوع فهو انحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز، أما القاعد فركوعه يحصل ببطأطأة الرأس مع انحناء الظهر ولا يكون كاملاً إلا إذا حاذت جبهته قدم ركبتيه.

(٢) أخرج البخاري (٨١٠، ٨٠٩) كتاب الأذان، ١٣٣-باب السجود على سبعة أعضاء، عن ابن عباس. ومسلم [٤٤-٢٢٧] كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، عن ابن عباس. والترمذى (٢٧٢) في الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء.

(٣) قال النووي في حديث مسلم المقدم: هذه الأحاديث فيها فوائد منها أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكتفى بعضها، والأنف مستحب ولو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز. هذا مذهب الشافعية ومالك، أما أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء. وقال أحمد وابن حبيب من أصحاب مالك: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً، قال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد لأنه في الحديث قال: سبعة، فإن جعلا عضوين صارت ثمانية. شرح مسلم للنووى (٤/١٧٤).

(٤) قالت المالكية: يفترض السجود على أقل جزء من الجبهة، وجبهة الإنسان معروفة وهي ما بين الحاجبين إلى مقدم الرأس، ولو سجد على أحد الجبيتين لم يكفيه، ويندب السجود على أنفه، ويعيد الصلاة مع تركه في الوقت. والحنفية قالوا: حد السجود المفروض هو أن يضع جزءاً ولو قليلاً من جبهته على ما يصح السجود عليه. أما وضع جزء من الأنف فقط فإنه لا يكفي إلا لعذر

وقال ابن حبيب: من أصحاب القرطبي يتعلّق بهما معاً.

وروى أشہب عنه كمذهب أبي حنيفة.

وعن أحمد روايتان إحداهما تعلّق الفرض بالجبهة خاصة، والأخرى تعلّق بهما معاً وهي المشهورة.

وأختلفوا فيمن سجد على كور عمamته<sup>(١)</sup> إذا مال بين جبهته وبين المسجد؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: يجزئه ذلك.

وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يجزئه ذلك حتى يباشر المسجد بجهته.

وأختلفوا في إيجاب كشف اليدين في السجود.

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب، وقال مالك: يجب.

والشافعي قولان الصحيح منهما وجوبه.

وأختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدين<sup>(٢)</sup>.

فقال مالك: ليس بواجب، بل مسنون.

وقال الشافعي وأحمد: هو واجب.

وأختلفوا في الجلوس للتشهد الأولى وفيه نفسه، فأما الجلوس فقال أبو حنيفة

على الراجح، أما وضع الخد أو الذقن فقط فإنه لا يكفي مطلقاً لا لعذر ولا لغير عذر، ولا بد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف إحدى القدمين ولو كان اصبعاً واحداً على ما يصح السجود عليه، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والألف. الفقه (٢٠٦/١).

(١) قال الشافعي: يضر السجود على كور العمامة ونحوها، كالعصابة إذا ستر كل الجبهة، فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته، إن كان عامداً عالماً إلا لعذر، لأن كان به جراحة، وخالف نزع العصابة بحركاته كما لا يضر السجود على منديل في هذه الحالة صحيح. أما باقي الأئمة الثلاثة فقلوا: تصح صلاته. الفقه (٢٠٧/١).

(٢) قال الحنفية: الرفع من السجود فإنه فرض ولكن القدر المفروض منه هو أن يكون إلى القعود أقرب، وما زاد على ذلك إلى أن يستوي جالساً فهو سنة على المشهور. أما الشافعية فقلوا: أما الرفع من السجود الأولى وهو المسمى بالجلوس بين السجدين فهو أن يجلس مستوياً مع طمانينة، بحيث يستقر كل عضو في موضعه، فلو لم يستتر لم تصح صلاته، وإن كان إلى الجلوس أقرب. والمالكية قلوا: الرفع من السجود يتحقق برفع الجبهة عن الأرض ولو بقيت يدها بها على المعتمد. والحنابلة قلوا: والرفع من السجود هو أن تفارق جبهته الأرض والاعتدال فيه هو أن يجلس مستوياً بعده. الفقه (٢٠٩/١).

والشافعي وأحمد في إحدى روايته: أنه ستة.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: هو واجب، ومن أصحاب أبي حنيفة من وافق أحمد على الوجوب في هذه الرواية فاما التشهد فيه<sup>(١)</sup>.

فقال أحمد في إحدى روايته وهي المشهورة: أنه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو، وهي التي اختارها العرقى وابن شافلا، وأبو بكر بن عبد العزيز، والرواية الأخرى أنه ستة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعى.

واتفقوا على أنه لا يزيد في التشهد الأول عن قول: وأشهد أن محمداً عبده رسوله.

إلا الشافعى في الجديد من قوله فإنه يصلى على النبي ﷺ، ويسن له ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال الوزير أيده الله: وهو الأولى عندي.

واتفقوا على أن الجلسة في الصلاة فرض من فروض الصلاة كما قدمنا ذكره. ثم اختلفوا في مقدارها<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: الجلوس بمقدار التشهد فرض، والتحقيق من مذهب مالك أن الجلوس بمقدار إيقاع السلام فيها هو الفرض عنده، وما عداه مسنون<sup>(٤)</sup>.

(١) اختلفوا في التشهد هل هو واجب أم ستة؟ فقال الشافعى وطائفة: التشهد الأول ستة والأخير واجب، وقال جمهور المحدثين: هما واجبان، وقال أحمد: الأول واجب، والثانى فرض، وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء هما سستان، وعن مالك رواية بوجوب الأخير، وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة. النوى في شرح مسلم (٩٩/٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) روى مسلم [٥٥-٤٠٢] كتاب الصلاة، ١٦-باب التشهد في الصلاة، عن ابن مسعود صيغة التشهد وفي آخريه: «ثم يتخير من المسألة ما شاء». قال النوى: واستدل به جمهور العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ليست واجبة، ومذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب مالك وجوبيها في التشهد الأخير، فمن تركها بطلت صلاته.

(٣) قال الحنفية: حد القعود المفروض هو ما يكون بقدر قراءة التشهد على الأصح لحديث عبد الله بن عمر حيث قال له النبي ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك». وقال المالكية: الجلوس بقدر السلام المفروض مع الاعتدال فرض، ويقدر التشهد ستة، وبقدر الصلاة على النبي ﷺ مندوب على الأصح وبقدر الدعاء المندوب مندوب، ويقدر الدعاء المكرر كدعاء المأمور بعد سلام الإمام مكرر.

(٤) قال الشافعية: الجلوس الأخير بقدر التشهد والصلاحة على النبي ﷺ والتسلية الأولى فرض، وإنما

كذلك ذكر العلماء من أصحاب مذهب عبد الوهاب وغيره.

ثم اختلفوا في التشهد فيها هل هو فرض أو سنة؟

فقال أبو حنيفة: الجلسة هي الركن دون التشهد فإنه سنة.

وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه: التشهد فيه ركن كالجلوس، وقد روي عن أحمد رواية أخرى أن التشهد الأخير سنة، والجلسة بمقداره هي الركن وحدها كذلك كمذهب الشافعي والمشهور الأول.

وقال مالك: والتشهد الأول والثاني سنة.

واتفقوا على أن الإعداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طرق الصحابة الثلاثة<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم وهم: عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>، عبد الله بن مسعود، عبد الله بن عباس.

ثم اختلفوا في الأول منهما.

فاختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات: التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله<sup>(٣)</sup>.

= كان الجلوس المذكور فرضاً، لأنه ظرف للفرائض الثلاثة، أعني التشهد والصلاحة على النبي ﷺ والتسليمة الأولى، فهو كالقيام للفاتحة، أما ما زاد على ذلك، كالجلوس للدعاء والتسلية الثانية فمتذوب. والاحتقابلة: حددوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والتسليمتين. الفقه (٢٠٩/١).

(١) الصحابة الثلاثة أولهم عملاق الإسلام عمر الفاروق وهو غني عن التعريف فقد كان الإسلام في اختفاء حتى أسلم عمر قال ابن مسعود عنه: ما زلت أنا أعزه منذ أسلم عمر. وكان عمر من قسم العتاد المخلصين وزير الرسول ﷺ وال الخليفة الثاني وأمير المؤمنين، ومن دعا الرسول ﷺ أن يعز الإسلام به فاستجاب الله دعاه وأسلم، وقال عنه النبي ﷺ: «إن من أمتي مكلمون - أي ملهمون - وإن منهم عمر» فيما معناه، وكان يرى بنور الله، وقد نزل القرآن مؤيداً لرأيه رضي الله عنه.

(٢) تشهد عمر بن الخطاب أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٣/١) كتاب الصلوات، في التشهد في الصلاة كيف هو؟ فيه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: «شهدت عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر: التحيات للراكيات للطيبات الصلوات للسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وانظر ما رواه مالك في الموطأ (٩١/١) في الصلاة باب التشهد في الصلاة رقم (٥٤) من حديث ابن عمر.

(٣) تشهد ابن مسعود أخرجه: البخاري (٨٣١) في الأذان، باب التشهد في آخره، ورقم (٨٣٥) في الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، ورقم (٦٢٣٠) في الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، ورقم (٧٣٨١) في التوحيد، باب قول الله تعالى: «السلام المؤمن». ومسلم [٥٨] =

واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب: التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

واختار الشافعي تشهد ابن عباس<sup>(١)</sup>: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صلي على سيدنا محمد.

وقد سبق في مسند ابن مسعود<sup>(٢)</sup> في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

فقال أبو حنيفة ومالك: أنها ستة، إلا أن مالكاً قال: الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة ومستحبة في الصلاة.

انفرد بعض أصحابه إلى أنها واجبة في الصلاة.

وقال الشافعي: هي واجبة فيه<sup>(٣)</sup>.

= (٤٠٢) ورقم (٥٩)، في الصلاة باب التشهد في الصلاة. وأبو داود (٩٦٨) في الصلاة، باب التشهد والنمساني (٢٤١/٢) في التطبيق باب كيف التشهد الأول، وفي (٤١/٣) في السهر، باب كيف التشهد. الترمذى (٢٨٩) في الصلاة، باب ما جاء في التشهد. ابن ماجه (٨٩٩) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد.

(١) تشهد ابن عباس أخرجه مسلم (٦٠-٤٠٣) في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، والترمذى (٢٩٠) في الصلاة، باب منه - باب ما جاء في التشهد - عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي حليفبني زهرة وأمه أم عبد هذلية أيضاً، كان من السابقين الأولين، شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان له أصحاب سادة منهم علقة والأسود ومسروق وعبيدة السلماني، وأبو وائل وخلق سواهم، قال عنه رسول الله: «من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد». وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة»، توفي سنة ٣٢ ودفن بالبقاع. انظر تاريخ الإسلام للذهبي وفيات سنة (٣٢).

(٣) قال الشافعية والحنابلة: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني فرض. والأفضل عند الحنابلة أن =

وعن أحمد روايتان، المشهور منهما أن الصلاة على النبي ﷺ فيه واجبة، وتبطل الصلاة بتركها عمداً وسهوأ، وهي التي اختارها أكثر أصحابه والأخرى أنها سنة، واختارها أبو بكر بن عبد العزيز واختار الخرقى دونهم أنها واجبة، لكنها تسقط مع السهو ويخير بالذكر.

ثم اختلفوا أيضاً في كيفية الصلاة عليه ﷺ<sup>(١)</sup>، ثم في قدر ما يجزء منها. واختار الشافعى وأحمد في إحدى روايته: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وببارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد<sup>(٢)</sup>.

إلا أن النطق الذى اختاره الشافعى ليس فيه: وعلى آل إبراهيم في ذكر البركة. والرواية الأخرى عن أحمد: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد. وببارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وهي اختيار الخرقى.

فأما مذهب أبي حنيفة في اختياره في ذلك فلم نجد إلا ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الحج له فقال: هو أن يقول: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وببارك على محمد وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد<sup>(٣)</sup> على

= يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وببارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وقد زاد متاخرًا الشافعية لفظ السيادة فيقول: سيدنا محمد، وسيدنا إبراهيم. الفقه (٢٣٦/١).

(١) روى مسلم في صحيحه [٤٠٥-٦٥] كتاب الصلاة، ١٧- باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وببارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم».

(٢) قال النووي: أعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير في الصلاة، فذهب أبو حنيفة ومالك والجماهير إلى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة، وذهب الشافعى وأحمد إلى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة. وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي. شرح مسلم للنووى (٤/١٠٦).

(٣) قال العلماء: معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: هو بمعنى التطهير والتزكية، =

محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن: حدثنا مالك بن أنس نحو ذلك. ولم يقل فيه: كما صليت على إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد.

فأما الإجزاء فأقل ما يجزئ عند الشافعي من ذلك أن يقول: اللهم صلي على محمد.

واختلف أصحابه في الأول فلهم فيه وجهان، أحدهما: أنه لا تجب الصلاة عليهم، وعليه أكثر أصحابه<sup>(٢)</sup>. والوجه الثاني: أنه يجب الصلاة عليهم.

وظاهر كلام أحمد أن الواجب الصلاة على النبي ﷺ ولكن حب وعلى آله، وعلى آل إبراهيم، والبركة على محمد وعلى آل محمد، وعلى آل إبراهيم، لأنه الحديث الذي أخذ به أحمد.

وانتفقوا على أن الإتيان بالتسليم مشروع<sup>(٣)</sup>.

واختلف العلماء في الحكمة في قوله: اللهم صلي على محمد كما صليت على إبراهيم مع أن محمداً ﷺ أفضل من إبراهيم ﷺ. قال القاضي عياض: أظهر الأقوال أن نبينا ﷺ سأله ذلك نفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتتها على إبراهيم وعلى آله، وقيل: بل سأله ذلك لأمته، وقيل: بل ليقى ذلك له دائمًا إلى يوم القيمة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كإبراهيم ﷺ وقيل: كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ﷺ وقيل: سأله يتroxن به خليلاً كما اتخد إبراهيم، هذا كلام القاضي عياض. التوسي في شرح مسلم (٤/٥٦).

(١) وفي حكمة قوله: كما صليت على إبراهيم في ثلاثة أقوال، أحدها: عن الشافعي معناه صلي على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصلي على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، فالمسؤول له مثل إبراهيم، وآل هم آل محمد ﷺ لا نفسه. والثاني: معناه أجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله فالمسؤول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها. الثالث: أنه على ظاهره والمراد: أجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآل، والمسؤول مقابلة الجملة. انظر المرجع السابق.

(٢) في قوله: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد احتاج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء، وهذا مما اختلف العلماء فيه، فقال مالك والشافعي والأكثرون: لا يصلى على غير الأنبياء استقلالاً، فلا يقال: اللهم صل على أبي بكر أو عمر أو علي أو غيرهم، ولكن يصلى عليهم تبعاً. فيقال: اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذرته. وقال أحمد وجماعة: يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقللاً واحتتجوا بأحاديث الباب ويقوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى» وكان إذا أتاه قوم بصدقهم صلى عليهم قالوا: وهو موافق لقوله تعالى: «هو الذي يصلى عليكم ولملائكته». شرح مسلم للإمام النووي (٤/٥٨).

(٣) قال الحنفية: يسن في كيفية السلام أن يسلم عن يمينه أولاً، ثم على يساره حتى ي Bias خذه

ثم اختلفوا في عدده كمذهب الشافعي، وقال ابن حامد من أصحاب أحمد: قدر الإجزاء أنه يجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله. فقال أبو حنيفة وأحمد: هو تسليمتان.

وقال مالك<sup>(١)</sup>: واحدة، ولا فرق بين أن يكون إماماً أو منفرداً.

وللشافعي قولان: الذي في المزن尼 والأم كمذهب أبي حنيفة وأحمد، والقديم إن كان الناس قليلاً وسكتوا حيث أن يسلم تسلية واحدة<sup>(٢)</sup>.

وأختلفوا هل السلام من الصلاة أم لا؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: هو من الصلاة.

وقال أبو حنيفة: ليس منها.

وأختلفوا فيما يجب منها؟

فقال مالك والشافعي: التسلية الأولى فرض على الإمام والمنفرد<sup>(٣)</sup>.

الأمين والأيسر، فإذا نسي وسلم على يساره ابتداء، سلم على يمينه فقط ولا يعيد السلام على يساره ثانية، أما إذا سلم تلقاء وجهه، فإنه يسلم عن يمينه ويساره، والستة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، وأن تكون الثانية أخفض من الأولى، ثم إن كان إماماً ينوي بضمير الخطاب للمصلين من الأنس والجن والملائكة، وإن كان مقتنياً ينوي إمامه والمصلين، وإن كان منفرداً ينوي الملائكة الحفظة.

(١) قال المالكية: يندب أن يقصد المصلى بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة إن كان غير إمام وإن كان إماماً فقصد الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين، وليس على الإمام والفذ غيرها. والشافعية قالوا: ينوي السلام على من لم يسلم عليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن وينوي الرد على من سلم عليه من إمام ومؤمن من ابتداء جهة السلام إلى نهايتها. والحنابلة قالوا: يسن له أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة، ولا يسن له أن ينوي به الملائكة ومن معه في الصلاة، ولكن إن نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة ومن معه فيها فلا بأس. الفقه (٢٣٦/١).

(٢) قال النووي: فيما روي عن مسلم [٥٨١ - ١١٧] كتاب المساجد وموضع الصلاة، ٢٢ - باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته عن ابن مسعود. وقال النووي: فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة: إنما يسن تسلية واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسلية واحدة، وأجمع العلماء الذين يعتقد بهم على أنه لا يجب إلا تسلية واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من على جانبه خده، هذا هو الصحيح. النووي في شرح مسلم (٥/٧١).

(٣) السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به هذا مذهب جمهور العلماء من =

وقال الشافعي وحده: وعلى المأمور أيضاً.

وقال أبو حنيفة: ليس بفرض في الجملة.

واختلف أصحابه في فعل المصلي للخروج من الصلاة هل هو فرض أم لا؟

فمنهم من قال: الخروج من الصلاة بحال ما ينافيها يتعمده المصلي فرض لغيره إلا لعينه، ولا يكون من الصلاة، ومنهم قال بهذا: أبو سعيد البردعي. ومنهم من قال: ليس بفرض في الجملة منهم أبو الحسن الكرخي.

وليس عند أبي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه.

وعن أحمد روايتان المشهور منها أن التسليمتين جمِيعاً واجبتان، والأخرى: أن الثانية ستة، والأولى واجبة.

واختلفوا في التسليمة الثانية.

فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله وأحمد على الرواية التي يقول فيها بوجوب الأولى خاصة هي سنة.

وقال مالك<sup>(١)</sup>: لا تسن التسليمة الثانية للإمام والمنفرد فأما المأمور يستحب له عنده أن يسلم ثلثاً، اثنين عن يمينه وشماله، والثالثة تلقاء وجهه، يردها على إمامه.

واختلفوا في وجوب الخروج من الصلاة.

فقال مالك والشافعي في الظاهر من نصه في البوطي<sup>(٢)</sup> وأحمد

الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة: هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك. واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ كان يسلم وثبت في البخاري أنه قال: «صلوا كما رأيتوني أصلي» وبالحديث الآخر تحريرهما التكبير وتحليلها التسليم. شرح مسلم للإمام النووي (٧١/٥) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) قال في الفقه على المذاهب الأربعة (٢٣٥/١): المالكية قالوا: يندب للمأمور أن يتامن تسليمة التحليل، وهي التي يخرج بها من الصلاة، وأما سلامه على الإمام فهو سنة، ويكون جهة القبلة، كما يسن أيضاً أن يسلم على من على يساره من المأمورين إن شاركه في ركعة فأكثر. وأما الفذ والإمام فلا يسلم كل منهما إلا تسليمة واحدة وهي تسليمة التحليل ويندب لهما أن يبدأها لجهة القبلة ويختماها عند النطق بالكاف والميم من «عليكم» لجهة اليمين.

(٢) البوطي يوسف بن يحيى الإمام أبو يعقوب المصري البوطي الفقيه، صاحب الشافعي، روى عن ابن وهب والشافعي وغيرهما. وعنه: الريبع المرادي وإبراهيم الحربي ومحمد بن إسماعيل الترمذى، وأبو حاتم وقال: صدوق، وآخرون. وكان صالحًا عابداً متهدجاً، دائم الذكر والتشاغل بالعلم. بلغنا أن الشافعي قال: ليس في أصحابي أعلم من البوطي، ولما توفي الشافعي جلس في

بوجوبها<sup>(١)</sup>.

فأما مذهب أبي حنيفة فقد تقدم ذكرنا لما تحقق من أقوال الصحابة في ذلك. وفي الجملة فيجب عندهم أن يقصر المصلي فعلاً ينافي الصلاة فيصير به خارجاً منها.

واختلفوا في التسلية الأولى والنية بها، وكذلك في الثانية.

فقال أبو حنيفة: النية أن يسلم تسليمتين وينوي بالسلام من كل جهة، الحفظة من عن يمينه، ويساره عن الناس الرجال والنساء، والمأمور يسلم كسلام الإمام عن يمينه ويساره، وينوي سلامه كما ينوي الإمام، فإن كان الإمام الجانب الأيمن نواف في التسلية الأولى، وإن كان في الجانب الأيسر نواف في التسلية الثانية.

وقال مالك: أما الإمام فيسلم تسلية واحدة عن يمينه يقصد بها قبلة وجهه ويتيامن برأسه قليلاً وكذلك يفعل المنفرد، ينويان بها التحلل من الصلاة<sup>(٢)</sup>. وأما المأمور فيسلم كما ذكرنا ثلاثة.

وروى عنه أنه يسلم اثنين، ينوي بالأولى التحلل وبالثانية الرد على الإمام، وإذا كان عن يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه<sup>(٣)</sup>.

= حلقة بعده أبو يعقوب البويطي ثم إنه حمل في أيام المحنة إلى العراق مقيداً فسجن إلى أن مات سنة (٢٣١). الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٢١ - ٢٤٠).

(١) في وجوب التسليمتين انظر إلى ما رواه مسلم [١١٩ - ٥٨٢] كتاب المساجد ومواقع الصلاة، ٢٢- باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته عن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده. وعن ابن مسعود أخرجه: أبو داود (٢٦١) في الصلاة باب في السلام، رقم (٩٩٦)، والنمساني (٦١/٣) في كتاب السهو، ٦٨- باب السلام، رقم الحديث (١٣١٧)، وابن ماجه (٢٩٦/١)، ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٢٨- باب التسليم، حديث رقم (٩١٤)، وأحمد في مستنه (١٨١، ١٧٢).

(٢) قال الحنفية: إن الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضاً بل هو واجب، لأن النبي ﷺ لما علم ابن مسعود التشهد قال له: إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقععد فاقعد، فلم يأمره بالخروج من الصلاة بلفظ السلام ويحصل الخروج من الصلاة بلفظ السلام وحده بدون كلمة عليكم، فلو خرج من الصلاة بغير السلام ولو بالحدث صحت صلاته ولكنه يكون آثماً، وتحب عليه الإعادة، فإن ترك الإعادة كان آثماً أيضاً.

(٣) انظر إلى ما قاله الحنفية في سنن الصلاة مجتمعة وفي آخرها: الالتفات يميناً ثم يساراً بالتسليمتين، أن ينوي الإمام سلامه من خلفه من المصليين والحفظة وصالحي الجن، والمأمور ينوي إمامه بالسلام في الجهة التي هو فيها إن كان عن يمينه أو يساره، فإن حاذاه نواف بالتسليمتين مع القوم والحفظة وصالحي الجن، أما المنفرد فينوي الملائكة فقط. الفقه (٢١٦/١).

وقال الشافعي رضي الله عنه: ينوي الإمام بالأولى الخروج من الصلاة، والسلام على الملائكة والناس، وبالثانية الملائكة والناس، والمأمور إذا كان عن يمين الإمام فإنه ينوي بالسلام عن يمينه الملائكة، والمأمورين والخروج، وعن يساره الملائكة والإمام، وإذا كان عن يسار الإمام نوى الإمام في التسلية الأولى مع الملائكة والمأمورين، وفي الثانية الملائكة وإن كان منفرداً، نوى بالأولى الخروج والملائكة، وبالثانية الملائكة<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد رضي الله عنه: ينوي بالسلام الخروج من الصلاة، ولا يضم إليه شيئاً آخر سواء أكان إماماً أو مأموراً أو منفرداً، هذا هو المشهور عن أحمد.

فإن ضم إليه شيئاً آخر من سلام على ملك أو آدمي.

فعن أحمد رواية أخرى في المأمور خاصة أنه يستحب له أن ينوي الرد على إمامه، وروها عنه يعقوب بن بختان<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حفص العكبري من أصحابه في مقنه، إن كان منفرداً نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على الحفظة، وإن كان مأموراً نوى بالأولى الخروج من الصلاة، وبالثانية الرد على الإمام والحفظة وإن كان إماماً نوى بالأولى الخروج من الصلاة، والثانية المأمورين والحفظة.

واتفقوا على وجوب ترتيب أفعال الصلاة<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا على الذكر في الركوع وهو: سبحان ربِّ العظيم، وفي السجود وهو: سبحان ربِّ الأعلى، والتسميع والتحميد وهو: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك

(١) قال الشافعية: ينوي السلام على من لم سلم عليه من ملائكة ومؤمني أنس وجن، وينوي الرد على من سلم عليه من إمام ومأمور من ابتداء جهة السلام إلى نهايتها. والحتابلة قالوا: يسن له أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة، ولا يسن له أن ينوي به الملائكة ومن معه في الصلاة، ولكن إن نوى به الخروج مع السلام على الحفظة ومن معه فيها فلا يأس. انظر المرجع السابق (٢٣٦/١).

(٢) قال الذهبي في تاريخ الإسلام وفيات (٢٦١ - ٢٧٠): يعقوب بن بختان الفقيه، صاحب الإمام أحمد بن حنبل، روى عن: مسلم بن إبراهيم، وأحمد بن حنبل، وعنده: أبو بكر بن أبي الدنيا، وأحمد بن محمد بن أبي شيبة. قال الخطيب: كان أحد الصالحين الثقات.

(٣) قال الحنفية: إن الترتيب شرط لصحة الصلاة لا فرض، وعلى كل حال فلا بد منه، إلا أنهم قالوا: إذا ركع قبل القيام، ثم سجد وقام، فإن رکوعه هذا لا يعتبر، فإذا ألغى الركوع الأول، ثم رکع وسجد فإن الرکعة تعتبر له وعليه أن يسجد للسهو إن وقع منه ذلك سهواً فإن فعله عمداً بطلت صلاته وهذا إذا رکع بدون أن يقوم، أما إذا قام ولم يقرأ ثم رکع فإن صلاته تكون صحيحة لأن القراءة ليست فرضاً في جميع الرکعات بل هي فرض في رکعتين، فإذا أدى رکعتين بدون قراءة فإنه يفترض عليه الترتيب في الرکعتين الباقيتين. الفقه (٢١١/١).

الحمد إلى آخره في الرفع من الركوع<sup>(١)</sup>، وسؤال المغفرة بين السجدين وبالتكبيرات مشروع كله.

ثم اختلفوا في وجوبه.

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: كل ذلك ستة.

وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه: أن ذلك واجب مع الذكر.

وروي عنه أنه ستة كمذهب الجماعة.

والواجب من ذلك عنده مرة واحدة على الرواية التي يقول فيها بالوجوب.

وأتفقوا على أن أدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود للإمام واحدة<sup>(٢)</sup>.

وأجمعوا على أن التكبيرات من الصلاة<sup>(٣)</sup>.

إلا أبا حنيفة فيما حكاه الخرقى عنه من قوله: أن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة.

(١) يسن التحميد وهو أن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد عند الرفع من الركوع، أما التسبيح فهو أن يقول المصلى: سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع أيضاً. واختلف الأئمة في الصيغة فقال الحنفية: الإمام يقول عند رفعه من الركوع: سمع الله لمن حمده ولا يزيد على ذلك على المعتمد، والمأموم يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، أما المنفرد فإنه يجمع بين الصيغتين فيقول: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد. والمالكية قالوا: سمع الله لمن حمده سنة للإمام والممنفرد والمأموم، أما التحميد يقول: اللهم ربنا ولك الحمد فهو مندوب لا سنة في حق المنفرد والمأموم، أما الإمام فإن السنة أن يقول: سمع الله لمن حمده ولا يزيد، كما لا يزيد المأموم عن: ربنا ولك الحمد، أو: اللهم ربنا ولك الحمد. الفقه (٢٢٤/١).

(٢) استحب الشافعى وغيره من العلماء أن يقول في رکوعه: سبحان رب العظيم، وفي سجوده: سبحان رب الأعلى، ويكرر واحده منها ثلاث مرات، ويضم إليه ما جاء في حديث علي رضي الله عنه في صحيح مسلم بعد هذا: «اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت» إلى آخره، وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الإمام. وللإمام الذى يعلم أن المأمومين يؤثرون التطهير فإن شك لم يزد على التسبيح، ولو اقتصر الإمام والممنفرد على تسبيحة واحدة فقال: سبحان الله، حصل أصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها. التوكى في شرح مسلم (١٦٥/٤).

(٣) من سنن الصلاة التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وهي تكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود، وتكبيرة الرفع من السجود وتكبيرة القيام فإنها كلها سنن وهذا الحكم متفق عليه بين المالكية والشافعية، أما الحنفية فقالوا: أن جميع التكبيرات سنة إلا في صورة واحدة وهي تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيدين فإنها واجبة والواجب عندهم أقل من الفرض وقد عبر عنه بعضهم بأنه ستة مؤكدة. والحنابلة قالوا: كل التكبيرات واجبة لا بد منها، ما عدا تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راكعاً فإن تكبيرة رکوعه سنة بحيث لو كبر للإحرام وركع ولم يكبر صحت صلاته. الفقه (١/١).

واختلفوا هل يجوز أن يقرأ في صلاته من المصحف.

فقال أبو حنيفة: تقبل صلاته بذلك.

وقال الشافعي: يجوز.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: يجوز كمذهب الشافعي. والآخر يجوز في النافلة دون الفريضة، وهو مذهب مالك.

واختلفوا في الإمام والمنفرد هل يجمع كل منهم بين التسبيح والتحميد معاً، أو يقتصر على إحداهما<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك<sup>(٢)</sup>: لا يجمع المصلي بين قول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد، بل الإمام يقول التسبيح والمأمول يقول: ربنا ولد الحمد.

إلا أبا حنيفة يقول: ربنا لك الحمد بغير واو.

وعن مالك روايتان في إثباتها.

وقال الشافعي: بل الإمام والمأمول والمنفرد يقول كل منهم التسبيح والتحميد، ومذهبه إسقاط الواو من: ولد الحمد.

وقال أحمد: إن كان إماماً أو منفرداً جمع الذكرين معاً. وإذا كان مأموراً لم يزد على التحميد، ومذهب إثبات الواو من: ربنا ولد الحمد.

واتفقوا على أن السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد<sup>(٣)</sup> إلا مالكاً فإنه قال: يضع يديه قبل ركبتيه.

(١) قال الحنابلة: يجمع الإمام والمنفرد بين التسبيح والتحميد فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد. أما المأمول فيقول: ربنا ولد الحمد بدون زيادة في حال رفعه من الركوع، ولو قال: ربنا ولد الحمد فإنه يكفي ولكن الصيغة الأولى أفضل. والشافعية قالوا: السنة أن يجمع كل من الإمام والمأمول والمنفرد بين التسبيح والتحميد، فيقول كل واحد منهم: سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد. الفقه (٢٤/١).

(٢) تقدم الكلام عما قاله أبو حنيفة ومالك. وانظر الفقه على المذاهب الأربع (١/٢٢٣، ٢٢٤) طبعة دار الكتاب المصري.

(٣) إذا نزل إلى السجود نزل على ركبتيه ثم يديه، ثم وجهه، ويعكس ذلك عند القيام من السجود بأن يرفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه وهذا الحكم متافق عليه بين الحنفية والحنابلة. أما الشافعية قالوا: يسن حال القيام من السجود أن يرفع ركبتيه قبل يديه، ثم يقوم معتمداً على يديه، ولو كان المصلي قوياً أو امرأة. والمالكية قالوا: يندب تقديم اليدين على الركبتين عند النزول إلى السجود وأن يؤخرهما عن ركبتيه عند القيام للركعة التالية.

واختلفوا في الوتر<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: هو واجب، وهو ثلات ركعات بسلام واحد كالمغرب، إلا أنه يقرأ في الوتر في الركعات الثلاث ويجهر بالقراءة فيهن إن كان إماماً.

وقال مالك والشافعي وأحمد: هو سنة مؤكدة.

وقال مالك: هو ركعة مفصولة إلا أنه يجب أن يكون قبله شفع أقله ركعتان.

وقال الشافعي وأحمد: أقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة<sup>(٢)</sup>.

### باب الصلاة في الجماعة<sup>(٣)</sup>

أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس، فإذا امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها.

ثم اختلفوا هل الجماعة واجبة في الفرض غير الجمعة؟

فقال الشافعي: هي فرض على الكفاية، وقال جماعة من أصحابه: هي سنة.

وقال مالك: هي سنة مؤكدة.

(١) اتفق ثلاثة من الأئمة على أن صلاة الوتر سنة وقال الحنفية: أن الوتر واجب، والواجب عندهم أقل من الفرض، وتركه عندهم لا يوجب العقوبة الأخرى، بل يوجب الحرمان من شفاعة النبي ﷺ، وكفى بذلك عقوبة عند المؤمنين، وهو عندهم ثلات ركعات بتسلية واحدة، ويقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة أو مثلها من الآيات، وكان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الأعلى) وفي الثانية سورة (الكافرون) وفي الثالثة (الإخلاص) فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة وجب عليه أن يرفع يديه ويكبر كما يكبر للافتتاح إلا أنه لا يدعو بدعا الافتتاح. الفقه (٢٩٨/١).

(٢) قال الشافعية: الوتر سنة مؤكدة وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، فهو زاد على العدد المذكور عامداً عالماً لم تتعقد صلاته الزائدة، أما لو زاد جاهلاً أو ناسياً فلا يتبطل صلاته بل تتعقد نفلاً مطلقاً. ويجوز لمن يصلي الوتر أكثر من ركعة واحدة أن يفعله موصولاً. وقال المالكية: الوتر سنة مؤكدة بل هو آكد السنن بعد ركعتي الطواف، وهو ركعة واحدة ووصلها بالشفع مكروه. ولها وقتان: وقت اختياري ووقت ضروري، أما اختياري فيبتدئ من بعد صلاة العشاء حتى وقت الفجر الصادق. والضروري: من الفجر الصادق إلى تمام صلاة الصبح فإن تذكر الوتر وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها ليصلி الوتر سواء كان إماماً أو منفرداً. الفقه (١/٣٠١، ٣٠٠).

(٣) روى مسلم في صحيحه [٢٥٦ - ٢٥٤] كتاب المساجد وموضع الصلاة، ٤٤ - باب صلاة الجمعة من سنن الهدى، عن عبد الله، وكذلك ما يليه رقم ٢٥٧. وفيه: عن عبد الله بن مسعود، قال ابن مسعود: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صلیتم في بيتكم كما يصلي هذا المختلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم...» الحديث.

وقال أبو حنيفة: هي فرض على الكفاية<sup>(١)</sup>.

وذكر في شرح الكرخي: أنها سنة مؤكدة، وقال جماعة من أصحابه: هي سنة، وقال مالك: سنة مؤكدة.

وقال أحمد: هي واجبة على الإيمان، وليس شرطاً في صحة الصلاة، فإن صلى منفرداً مع القدرة على الجماعة أثم، والصلاحة صحيحة<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا فيما يجوز أن يدعوه في الصلاة؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يدعوه في الصلاة إلا بما قيل في الأثر<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك والشافعي: يدعوه بماشاء من أمر دينه ودنياه<sup>(٤)</sup>.

واختلفوا في القنوت في الفجر<sup>(٥)</sup>.

(١) قال النووي في شرح مسلم في حديث أبي هريرة رقم [٦٥١ - ٢٥١] في المساجد وموضع الصلاة، ٤٢ باب فضل صلاة الجماعة وفيه: «لقد همت أن أمر رجلاً يصلى بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلقون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزن الخطب بيولهم...» الحديث. استدل به من قال: الجماعة فرض عين وهو منع عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة ودادود، وقال الجمهور: ليست فرض عين، واختلفوا: هل هي سنة أم فرض كفاية؟

(٢) روى مسلم في صحيحه [٦٥٣ - ٢٥٥] كتاب المساجد وموضع الصلاة، ٤٣ باب يجب إitan المسجد على من سمع النداء، عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلِّي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاحة؟» فقال: نعم، قال: «فأجب». قال النووي: فيه دلالة لمن قال: الجماعة فرض عين. وأجاب الجمهور: بأنه سأله هل له رخصة أن يصلِّي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذرها؟ فقيل: لا ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك (والذي رواه مسلم [٣٣ - ٢٦٣]) كتاب المساجد، ٤٧ باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر.

(٣) قال الحنفية: يسن أن يدعوه بما يشبه ألفاظ القرآن، كان يقول: «ربنا لا تزع قلوبنا»، أو بما يشبه ألفاظ السنة، كان يقول: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وأنه لا يغفر الذنب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» ولا يجوز له أن يدعوه بما يشبه كلام الناس.

(٤) المالكية قالوا: له أن يدعوه بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، والأفضل الوارد. وقال الشافعية: يسن الدعاء بخيري الدنيا والدين ولا يجوز أن يدعوه شيء محروم أو مستحبيل أو معلم فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته. وقال الحنابلة: ليس له أن يدعوه بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها فإن فعل بطلت صلاته ولا بأس بإطالة الدعاء ما لم يشق على مأمور. النقه (١/٢٣٦، ٢٣٧).

(٥) مذهب الشافعي أن القنوت مستون في صلاة الصبح دائمًا، وأما غيرها فله ثلاثة أقوال، المشهور: أنه إن نزلت نازلة كعدو وقطط وبياء وعطن وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا. والثاني: يقتلون في الحالين. والثالث: لا يقتلون في الحالين. وإن ترك القنوت في الفجر سجد للسهر. وذهب أبو حنيفة وأحمد وأخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح، =

قال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن ذلك.

وقال مالك والشافعي: يسن فيها.

ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر هل يتبعه أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يتبعه.

وقال أحمد: يتبعه.

### باب سجود التلاوة والشكر

وأتفقوا على أن سجود التلاوة غير واجب<sup>(١)</sup>.

إلا أبا حنيفة فإنه أوجبه على التالي والسامع، سواء قصد السامع أو لم يقصد.

ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه وتأكيد سنته على التالي والسامع فاقصد السمع أو من غير قصد.

إلا الشافعي فإنه قال: لا أؤكد سنته على السامع فإن سجد فحسن.

وأتفقوا على أن في الحج سجدين، إلا أبا حنيفة ومالك فإنهما قالا: ليس إلا في الأولى<sup>(٢)</sup>.

### باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها<sup>(٣)</sup>

وأتفقوا على أنه إذا تكلم المصلي عامداً لغير مصلحة بطلت صلاته سواء كان

= وقال مالك: يقنت قبل الركوع. النوري في شرح مسلم (٥/٥٠).

(١) قال الحنفية: حكم سجدة التلاوة الوجوب على القاريء والسامع، فإن لم يسجد أحدهما عند موجبة كأن آتى، ثم إن ذلك الوجوب تارة يكون موسعاً وتارة يكون مضيقاً فيكون موسعاً إن حصل موجبة خارج الصلاة فلا يأثم بتأخير السجود، ويكون الوجوب مضيقاً إن حصل وجوب للسجود في الصلاة بأن تلا آية السجدة وهو يصلح فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يؤديه فوراً، وقدر الفور بأن لا يكون بين السجدة وبين تلاوة آيتها زمان يسع أكثر من قراءة ثلاث آيات. الفقه (٤١١/١).

(٢) تطلب سجدة التلاوة في أربعة عشر موضعاً وهي: آية آية في الأعراف، وآية في الرعد، وآية في التحل، وآية في الإسراء، وآية في مرريم، وآياتان في سورة الحج (عند الشافعية والحنابلة وخالف المالكية والحنفية فلم يدعوا آية آخر الحج من الموضع التي يطلب فيها سجود التلاوة)، وآية الفرقان، وآية النمل، وآية السجدة، وآية سورة فصلت، وآية النجم، وآية الانشقاق، وآية اقرأ (خالف المالكية فقالوا: آية النجم وآية الانشقاق وآية اقرأ ليست من الموضع التي يطلب فيها سجود التلاوة) وآية ص (خالف الشافعية والحنابلة فقالوا: ليست من موضع سجود التلاوة). المرجع السابق.

(٣) التكلم بكلام أجنبى عن الصلاة عمداً مبطل لها باتفاق، لقول رسول الله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا

إماماً أو مأموراً أو منفرداً، فإن كان إماماً أو مأموراً وتكلم لمصلحة صلاته عامداً نحو أن يشك فسال من خلفه.

فقال أبو حنيفة والشافعي: تبطل صلاته إماماً كان أو مأموراً.

وقال مالك: لا تبطل صلاتهما بشرط المصلحة<sup>(١)</sup>.

وعن أحمد ثلث روايات، إحداها: البطلان في حق الإمام والمأمور، والثانية: بطلان صلاة المأمور وصحت صلاة الإمام بشرط المصلحة وهي التي اختارها الخرقى، والثالثة: صحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة.

فإن تكلم في صلاته ناسياً<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: تبطل صلاته سواء كان إماماً أو مأموراً أو منفرداً.

وقال مالك والشافعي: الصلاة صحيحة.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

واختلفوا فيمن أكل أو شرب في صلاته متعمداً<sup>(٣)</sup>.

= يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم وحد الكلام المبطل هو ما كان مشتملاً على بعض حروف الهجاء وأقله ما كان منتظمًا من حرفين وإن لم يفهمها. وقال المالكية: حد الكلام المبطل للصلاة هو ما كان كلمة واحدة مفهومة فأكثر، وقال بعضهم: هو مطلق الصوت وإن لم يفهم. الفقه (٢٦٣/١).

(١) قال المالكية: الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها سواء وقع قبل السلام أو بعده من الإمام أو من المأمور، فإن وقع من المأمور فإنه لا يبطل الصلاة بشرطين، الأول: أن لا يكون كثيراً عرفاً بحيث يكون به معرضأ عن الصلاة، وإن كانت تدعى الحاجة إليه. الثاني: أن لا يفهم الإمام الغرض من التسبيح له فإن كثر كلامه أو كان إمامه يفهم إذا سمع له بطلت صلاته، أما إذا وقع من الإمام فإنه لا يبطل بشرط المأمور، والثالث: هو أن لا يحصل له شك في صلاته من نفسه فإن شك وجب عليه أن يطرح ما شك فيه. الفقه (٢٦٥/١).

(٢) الكلام الأجنبي في الصلاة مبطل لها، ولو كان المتكلم ناسياً هنا عند الحنفية والحنابلة أما الشافعية فقالوا: إن تكلم في الصلاة ناسياً، فإنها لا تبطل بذلك الكلام، سواء تكلم قبل السلام أو بعده، بشرط أن يكون الكلام يسيراً، وحد اليسير ما كان ست كلمات عرفية فأقل. والممالكية قالوا: لا تبطل الصلاة بالكلام سهواً إذا كان يسيراً ويعتبر الكثير واليسير بحسب العرف، ولا فرق في ذلك بين أن يتكلم قبل السلام أو بعده. الفقه (٢٦٤/١).

(٣) تبطل الصلاة بالأكل والشرب فيها، فقال الحنفية: كثير الأكل والشرب وقليلهما مفسدة للصلاة عمدأ أو سهواً، ولو كان المأكول سمسمة أو كان المشروب قطر مطر، إلا إذا أكل قليلاً قبل الشروع في الصلاة فبقي بين أسنانه مأكول دون الحمصة فابتليه وهو في الصلاة فإنها لا تفسد بابتلاعه أما إذا مضي ثلاثة مرات متواترة على الأقل تفسد. وقال المالكية: تبطل الصلاة بالأكل الكثير والشرب =

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: تبطل.

واختلفت الروايات عن أحمد، فالمشهور عنه أنها تبطل الفريضة دون النافلة، وأن النافلة لا يبطلها إلا الأكل وحده، وسهل في الشرب في النافلة.

وأجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكروه.

وكذلك أجمعوا على أن التأؤب فيها مكره<sup>(١)</sup>.

وأجمعوا على أن نظر المصلي إلى ما يلهيه مكره.

وأجمعوا على أنه لا يجوز إماماة المرأة للرجال في الفرائض ثم اختلفوا في جواز إمامتها بهم في صلاة التراويح خاصة فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متاخرة، ومنعه الباقيون.

واختلفوا في سجدة ص، هل هي سجدة شكر، أو من عزائم السجود<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: هي من عزائم السجود.

وقال الشافعي وأحمد في الرواية المشهور عنه: هي سجدة شكر.

وأتفقوا على أن في المفصل ثلات سجادات<sup>(٣)</sup>، إحداهن: في النجم، والثانية:

عمداً، والكثير هو ما كان مثل اللقمة أما اليسيير وهو ما كان مثل الحبة، فإن كان بين أسنانه فإنها لا تبطل. أما الأكل والشرب سهواً فلا يبطل الصلاة على الراجع ويُسجد له بعد السلام. والشافعية قالوا: كل ما وصل جوف المصلي من طعام وشراب ولو بلا مضغ فإنه يبطل الصلاة سواء كان قليلاً أو كثيراً. الفقه (١/٢٧٢).

(١) لا تبطل الصلاة بالتأؤب والعطاس والسعال والجشاء هذا عند المالكية والحنابلة. أما الشافعية فقالوا: حكم هذه الأشياء كحكم الآتين والتأؤب فإن غلت عليه، ولم يستطع ردتها عفى عن قليلها عرفاً أما إذا أمكنه ردتها ولم يفعل فإنها تبطل الصلاة. أما الحنفية فقالوا: أنها لا تبطل بهذه الأشياء بشرط أن لا يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة، كأن يقول في تأؤبه: هاه هاه أو بزيد العاطس حروفاً لا تضطره إليها طبيعة العاطس، فإن ذلك يبطل الصلاة. الفقه (١/٢٧٠).

(٢) وقد اختلف العلماء في عدد سجادات التلاوة فمذهب الشافعية وطائفة أنهن أربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحجج وثلاث في المفصل وليس سجدة صاد منها وإنما هي سجدة شكر. وقال مالك وطائفة: هي إحدى أربع عشرة سجدة المفصل، وقال أبو حنيفة: هي أربع عشرة أثبتت سجادات المفصل وسجدة صاد وأسقط السجدة الثانية من الحجج، وقال أحمد وابن سريج من أصحابنا وطائفة هن خمسة عشرة: أثبتوا الجميع. النووي في شرح مسلم (٥/٦٦).

(٣) قال النووي من قوله ص فيما رواه مسلم [٥٧٧ - ١٠٦] في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - ٢٠ باب سجود التلاوة، من حديث زيد بن ثابت وفيه: «وزعم أنه قرأ على رسول الله ص (والنجم إذا هو) فلم يسجد». احتج به مالك ومن وافقه في أنه لا سجود في المفصل وأن سجدة النجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك، منسوخات بهذا الحديث، أو بحديث ابن عباس أن النبي ص لم =

في الانشقاق، والثالثة: في العلق، وهي سورة: ﴿إِقْرَأْ﴾، خلا مالك فإنه قال: لا سجود في المفصل في المشهور من مذهبها.

وعنه رواية أخرى كمذهب الجماعة<sup>(١)</sup>، وذكر ذلك عبد الوهاب في الإشراق.

وعن الشافعي قوله في أنه لا سجود في المفصل.

واتفقوا على أن باقي المسجدات، وأنها سجادات تلاوة وهي عشرة، أولها: (الأعراف)<sup>(٢)</sup>، و (الرعد)<sup>(٣)</sup>، و (النحل)<sup>(٤)</sup>، و (سجدة سبحان)<sup>(٥)</sup>، و (سجدة مريم)<sup>(٦)</sup>، والأولى من (الحج)<sup>(٧)</sup>، و (سجدة الفرقان)<sup>(٨)</sup>، و (سجدة النمل)<sup>(٩)</sup>، و (سجدة السجدة)<sup>(١٠)</sup>، و (حم)<sup>(١١)</sup> المصايب.

واختلفوا في سجود الشكر<sup>(١٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك: يكره، والأولى أن يقتصر على الحمد والشكر باللسان.

يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في (إذا السماء انشقت)، و (اقرأ باسم ربك) وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة. شرح مسلم للنووي (٦٦/٥).

(١) يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحديث والتجمس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها لأنها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الأسباب (يقصد المذهب الشافعي لأن الإمام النووي شافعي المذهب) وفي مسألة (الصلاحة المسيحية) خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة مسائل وتغريبات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق. النووي في شرح مسلم (٦٨/٦).

(٢) الآية: ٢٠٦.

(٣) الآية: ١٥.

(٤) الآية: ٤٩.

(٥) الآية: ١٠٩.

(٦) الآية: ٥٨.

(٧) الآية: ١٨.

(٨) الآية: ٦٠.

(٩) الآية: ٢٥.

(١٠) الآية: ١٥ بالأصل (للمان) بدل (السجدة).

(١١) الآية: ٣٨.

(١٢) سجدة الشكر هي سجدة واحدة كسجود التلاوة عند تجدد نعمة أو اندفاع نعمة ولا تكون إلا خارج الصلاة، فلو أتى بها في الصلاة بطلت صلاته ولو نوافها ضمن رکوع الصلاة وسجودها لم تجز وهي مستحبة، وهذا متفق عليه بين الشافعية والحنابلة، أما المالكية فقالوا: سجدة الشكر مكرروه وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نعمة صلاة ركعتين. والحنفية قالوا: سجدة الشكر مستحبة على المفتى به، وإذا نوافها ضمن رکوع الصلاة أو سجودها أجزاء، ويكره الإتيان بها عقب الصلاة لثلا يتوجه العامة أنها بسبة أو واجبة.

وقال الشافعي وأحمد: لا يكره بل هو مستحب.

### باب ما يجوز فيه الصلاة

واختلفوا في الصلاة في الموضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من صلاته؟

فقال أبو حنيفة: الصلاة في هذه الموضع كلها مكروهة إلا أنه إذا فعلها صحت إلا ظهر بيت الله الحرام<sup>(١)</sup>، فإن الصلاة على ظهره تصح على الإطلاق من غير كراهة.

وقال مالك: الصلاة في هذه الموضع صحيحة إن كانت طاهرة على كراهة، لأن النجاسة قل أن تخلو منها غالباً<sup>(٢)</sup>. إلا ظهر بيت الله الحرام، فإن الصلاة عنده عليه فاسدة لأنه يستدبر بذلك بعض ما أمر باستقباله.

وقال الشافعي: في هذه الموضع غير بيت الله الحرام والمقدمة<sup>(٣)</sup> صحيحة مع الكراهة.

فأما ظهر بيت الله الحرام فإن كانت بين يديه سترة متصلة كما قدمنا من مذهبـهـ،ـكـانـتـ الصـلاـةـ صـحـيـحـةـ منـ غـيرـ كـراـهـيـةـ وإنـ لمـ تـكـنـ ستـرـةـ لمـ تـصـحـ الصـلاـةـ.

(١) قال الحنفية: الصلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها صحيحة مطلقاً، إلا أنها تكره على ظهرها، لما فيه من ترك التعظيم. الشافعية قالوا: الصلاة على ظهرها يشترط لصحتها أن يكون أمامه شاخص منها يبلغ ثلثي ذراع الأدمي. والمالكية قالوا: الصلاة على ظهرها باطلة إن كانت فرضاً وصححة إن كانت نفلاً غير مؤكدة، وفي النفل المؤكد قولان متساويان. والحنابلة قالوا: صلاة الفرض لا تصح في جوف الكعبة ولا على ظهرها، أما صلاة النافلة والصلاحة المتذورة فتصح فيها وعلى سطحها إن لم يسجد على متهاها. الفقه (١/١٨١، ١٨٢).

(٢) قال المالكية: تجوز الصلاة بلا كراهة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق أي وسطها - إن أمنت النجاسة، أما إذا لم تؤمن فإن كانت محققة أو مظنونة كانت الصلاة باطلة. وإن كانت مشكوكة أعيدت في الوقت فقط، إلا في محجة الطريق إذا صلى فيها لضيق المسجد، وشك في الطهارة فلا إعادة عليه. أما في معاطن الإبل أي محال بروكها للشرب الثاني المسمى عللاً فهي مكروهة ولو أمنت النجاسة وتعد الصلاة في الوقت. أما الحنابلة فقالوا: الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل حرام وباطلة إلا لعذر كان حبس بها. الفقه (١/٢٤٧).

(٣) قال الشافعية: تكره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة سواء كانت القبور خلفه، أو أمامه أو على يمينه أو شماله، أو تحته إلا قبور الشهداء والأئمـاءـ،ـفـإـنـ الصـلاـةـ لاـ تـكـرـهـ فـيـهاـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـ تعـظـيمـهـ،ـ وإـلاـ حـرمـ،ـأـمـاـ الصـلاـةـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ الـمـنـبـوـشـةـ بـلـ حـائـلـ فـيـهاـ باـطـلـةـ لـوـجـودـ النـجـاسـةـ بـهـاـ.ـ وـقـالـ الـمـالـكـيـةـ:ـ الصـلاـةـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ جـائزـ بـلـ كـراـهـيـةـ إـنـ أـمـنـتـ النـجـاسـةـ،ـفـإـنـ لمـ تـؤـمـنـ النـجـاسـةـ فـانـظـرـ مـاـ قـالـهـ فـيـ الصـلاـةـ بـالـمـزـبـلـةـ وـقـدـ تـقـدـمـ قـبـلـ هـذـاـ.ـ المرـجـعـ السـابـقـ.

وأما المقبرة فإنها إن كانت منبوشة لم تصح الصلاة فيها، وإن كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت.

وعن أحمد<sup>(١)</sup> روايتان المشهورة منها أنها تبطل على الإطلاق، والثانية: أنها تصح مع الكراهة، والرواية الثالثة: إن كان عالماً بالنهي أعاد وإن لم يكن عالماً لم يعده.

والمواضع المشار إليها سبعة: المقبرة، والحمام، والمزبلة، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل، والمجذرة، وظهر بيت الله الحرام<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع، وأنه إذا سهى في صلاته جبر ذلك سجود السهو.

ثم اختلفوا في وجوبه<sup>(٣)</sup>.

فقال أحمد والكرخي من أصحاب أبي حنيفة: هو واجب.

وقال مالك: يجب في النقصان من الصلاة ويسن في الزيادة.

وقال الشافعي: هو مسنون فليس بواجب على الإطلاق.

واتفقوا على أنه إذا تركه سهواً لم تبطل صلاته إلا رواية عن أحمد، والمشهور عنه أنه لا تبطل كالجماعات.

وقال مالك: إن كان سجود النقص لترك شيئاً فصاعداً، أو تركه ناسياً ولم

(١) قال الحنابلة: الصلاة في المقبرة وهي ما تحتوت على ثلاثة قبور، فأكثر في أرض موقوفة للدفن باطلة مطلقاً، أما إذا لم تحتوي على ثلاثة، بأن كان بها واحد أواثنان فالصلاحة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر والإلقاء. الفقه (٢٤٨/١).

(٢) أخرج الترمذى في تجامعه الصحيح (٢/١٧٧) في الصلاة، بباب ما جاء في كراهة ما يصلى إليه وفيه، رقم (٣٤٦) عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة، والمجذرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»، وقال: حديث ابن عمر ليس بذلك القوي. ثم ذكر بعده في رقم (٣٤٨) بباب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل». وقال: حديث أبي هريرة حسن صحيح.

(٣) معنى السهو في اللغة الترك من غير علم فإذا قيل: سها فلان، فمعناه ترك الفعل من غير علمه أما إذا قيل: سها عن كذا، فمعناه تركه وهو عالم، وبذا تعلم أن اللغة تفرق بين قول سها فلان، وبين قول سها فلان عن كذا، ولا فرق في اللغة بين النسيان وبين السهو، أما الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين النسيان وبين السهو أيضاً، بل عندهم السهو والنسيان والشك بمعنى واحد، وإنما يفرقون بين هذه الأشياء وبين الظن. وسجود السهو هو سجدتين قبل أو بعد السلام على اختلاف الأئمة وسيأتي.

يسجد حتى سلم وتطاول الفصل وقام من مصلاه أو انتقضت طهارته بطلت صلاته .  
ثم اختلفوا في موضعه<sup>(١)</sup> .

قال أبو حنيفة : بعد السلام على الإطلاق .

وقال مالك : إن كان عن نقصان قبل السلام ، وإن كان عن زيادة بعد السلام ،  
وإذا أجمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه قبل السلام أيضاً .

وقال الشافعي : كله قبل السلام في المشهور عنه<sup>(٢)</sup> .

وقال أحمد : في المشهورة عنه ، كله قبل السلام إلا في موضعين ، أحدهما :  
أن يسلم من نقصان في صلاته ساهياً فإنه يقضى ما بقي عليه وسلم ويسلام للسهو  
بعد السلام . والثاني : إذا شك الإمام في صلاته ، وقلنا : يتحرى ، فإنه يبني على  
غالب وهمه ويسلام أيضاً بعد السلام .  
وعنه رواية أخرى كمدحه مالك .

### باب قضاء الفوائت<sup>(٣)</sup>

وانتفوا على وجوب قضاء الفوائت .

ثم اختلفوا في قضائها في الأوقات المنهي عنها .

(١) قال الشافعي : الأصل هو السجود قبل السلام ، وقال مالك : إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام ،  
وإن كان نقصاً فقبله فاما أحمد بن حنبل : يسجد قبل السلام لكل سهو ، وقال أبو حنيفة : الأصل هو  
السجود بعد السلام . قال القاضي عياض وجماعة من أصحابينا : ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين  
وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو التقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته  
 وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم . الترمذ في شرح مسلم (٤٨/٥) طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) روى مسلم في صحيحه أحاديث للسهو في كتاب المساجد وموضع الصلاة ، ١٩ - باب السهو في  
الصلاة والسجود له ، وقال الترمذ في شرح مسلم : قال الإمام أبو عبد الله المازري : في أحاديث  
الباب خمسة ، حديث أبي هريرة : فيمن شك فلم يدرك كم صلى وفيه أنه يسجد سجدين ولم يذكر  
موضعهم ، وحديث أبي سعيد : فيمن شك فيه أن يسجد سجدين قبل أن يسلم ، وحديث ابن  
مسعود وفيه القيام إلى خامسه وأنه سجد بعد السلام ، وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنين  
والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام ، وحديث ابن بجينة وفيه القيام من اثنين والسجود قبل  
السلام .

(٣) يجب أداء الصلاة المفروضة في أوقاتها ، فمن أخرها عن وقتها بغیر عذر كان آثماً إثماً عظيماً . أما  
من أخرها لعذر فلا إثم عليه ، وتارة يكون العذر مسقطاً للصلاة رأساً ، وتارة يكون غير مسقط بحيث  
يجب على من فاتته صلاة لعذر أن يقضيها عند زوال العذر . فاما مسقط الصلاة رأساً فهو الحيض  
والنفاس والمجنون والمغمى عليه والمرتد إذا رجع إلى الإسلام وقد خالف الشافعية في المرتد  
وقالوا : لا تسقط عنه ، والحنابلة خالفوا في الإغماء . الفقه (٤٣٣/١) .

قال أبو حنيفة: لا يجوز.

وقال مالك وأحمد والشافعي: يجوز.

والأوقات المذكورة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في المصلي تطلع عليه الشمس وهو في صلاة الصبح.

قال أبو حنيفة: تبطل صلاته.

وقال الشافعي ومالك وأحمد: صحيحة.

وأتفقوا على أن الشمس إذا غربت على المصلي عصراً فإن صلاته صحيحة<sup>(٢)</sup>.

### باب القنوت<sup>(٣)</sup>

وأتفقوا على أن القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان إلى آخره.

(١) الأوقات المنهى عن الصلاة فيها هي: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوانها حتى تزول، وعند اصفارها حتى تغرب. وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، وأتفقوا على جواز الفرائض المؤددة فيها. واختلفوا في التوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجدة التلاوة والشكير وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنائز وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة. ومذهب أبي حنيفة وأخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث. شرح مسلم للنووي (٩٦/٦).

طبعه دار الكتب العلمية.

(٢) أوقات الكراهة عند الحنفية خمسة: وقت طلوع الشمس، وما قبل وقت الطلع بزمن لا يسع الصلاة، فإذا شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ثم طلعت قبل الفراغ من صلاته بطلت الصلاة وقت الاستواء وقت غروب الشمس، وما قبل وقت الغروب بعد صلاة العصر، فإذا صلى العصر كره تحريماً أن يصلي بعده أما قبل صلاة العصر بعد دخول وقته فإنه لا يكره أن يصلي غيره إلى أن تتغير الشمس بحيث لا تحرق فيها العيون. قلت: والأحاديث كثيرة في الأوقات المنهى عنها في البخاري. وقد روى مسلم في صحيحه أيضاً [٢٨٥ - ٢٨٥] في صلاة المسافرين، ٥١-باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

(٣) الدعاء المسنون أخرجه أبو داود (٤٢٥، ١٤٢٦)، والترمذى (٤٦٤)، والنمساني (٣/٢٤٨). المحببي)، وابن ماجه (١١٧٨)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت وعافي فيمن عافت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعاليت». وقال الترمذى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا.

ثم اختلفوا في موضعه.

فقال أبو حنيفة: قبل الركوع.

وقال الشافعي وأحمد: بعده.

ثم اختلفوا هل هو مسنون في بقية السنة<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: هو مسنون في جميع السنة.

وقال مالك والشافعي: لا يسن إلا في نصف شهر رمضان الثاني.

وأختلفوا هل يستحب للنساء إذا اجتمعوا أن يصلين فرائضهن جماعة<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الفريضة دون النافلة.

وقال مالك: يكره فيهما جميعاً.

وروى ابن أيمان عن مالك أنه لا يكره لهن ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة، بل يستحب فيهما.

وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه: يستحب لهن ذلك وتكون إمامتهن قائمة معهن في الصف وسطاً.

واتفقوا على أنه يكره للشباب منهن حضور جماعة الرجال.

ثم اختلفوا في حضور عجائزهن<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الحنفية: لا يقتضي غير الوتر إلا في النوازل أو شدائد الدهر فيسن له أن يقتضي في الصبح لا في كل الأوقات على المعتمد، وأن يكون قتوه بعد الرفع من الركوع بخلاف الوتر وإنما يسن قتوت النوازل للإمام لا للمتفرد، وأما المأمور فإنه يتبع إمامه في قراءة القنوت، إلا إذا جهر بالقنوت فإنه يؤمن. وقال الحنابلة: يكره القنوت في غير الوتر إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون. وقال الشافعية: يسن أن يقتضي للشداد في جميع أوقات الصلاة ويجهر فيه الإمام والمفرد، وت السن فيه الجماعة في شهر رمضان، والقنوت في الركعة الأخيرة منه في النصف الثاني من ذلك الشهر، كما يسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانية في الصبح كل يوم. الفقه (١) / ٣٠٠.

(٢) لا تصح إماماة النساء للرجال أما إذا كان للنساء بصح إماماة المرأة لأمرأة مثلها باتفاق ثلاثة من الأئمة هم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وخالفهم المالكية فقالوا: لا يصح أن تكون المرأة ولا الخشى المشكك إماماً لرجال أو نساء لا في فرض ولا في نفل فالذكورة شرط في الإمام مطلقاً مهما كان المأمور. الفقه (١) / ٣٦٣.

(٣) قال النووي: قال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير ذوات الهبات والمستحسنات في العيددين دون غيرهن وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخباء بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صلح عن عائشة رضي الله عنها لرأي رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساءبني إسرائيل، وقال القاضي عياض: وآختلف السلف في خروجهن =

فقال مالك وأحمد: لا يكره على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة: يكره لهن الحضور إلا في العشاء والفجر<sup>(١)</sup> خاصة في إحدى الروايتين، وهي رواية محمد، عن أبي يوسف عنه، وفي الرواية الأخرى يخرجن في العيددين خاصة.

وقال الشافعي: إن كانت عجوزاً تشتته كره لها كالشابة فإن كانت لا يشتتها مثلها لم يكره.

قال الوزير أئده الله تعالى: والذي أرى أن حضورهن الجماعات، وأنهن يكن في آخر صفوف الرجال على ما جاءت به الأحاديث<sup>(٢)</sup>، ومضى عليه زمان المصطفى ﷺ، والصدر الأول غير مكروه بل مسنون.

وإن من علل كراهيته ذلك بخوف الافتتان بهن فإن ذلك مردود عليه بالحج.

### باب النوافل الراتبة<sup>(٣)</sup>

واتفقوا على أن النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر،

للعبيد فرأى جماعة ذلك حقاً عليهم منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهم ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة. النووي في شرح مسلم [١٥٦/٦].

(١) روى مسلم في صحيحه [٤٣٧/١٢٩] كتاب الصلاة، ٢٨- باب تسوية الصفوف وإقامتها، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو علم الناس ما في النساء والصف والأول...». الحديث، وفي آخره: «ولو علمنا ما في العترة والصبح لأنوثهما ولو حبوا»، وفي رقم [٤٤٠-١٣٢] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها». قال النووي: المراد صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيهن وتتعلق القلب بهن عند رؤية حركاتهن وسماع كلامهن ونحو ذلك.

(٢) في قوله ﷺ: «ولا تمنعوا إماء الله مساجد الله» لا تمنع لكن بشرط ذكرها العلماء مأخذوه من الأحاديث وهو أن لا تكون متيبة ولا متربة ولا ذات خلائل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها من يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التزويه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، ووُجِدَت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط. النووي في شرح مسلم (٤/١٣٥) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه (٩٣٧)، ١١- كتاب الجمعة، ٣٩- باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. وفي رقم (١١٦٥) ١٩- كتاب التهجد، ٢٥- باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى. ورقم (١١٧٢) في التهجد، ٢٩- باب التطوع بعد المكتوبة، ورقم (١١٨٠) في التهجد، ٣٤- باب الركعتين قبل

وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

ثم زاد أبو حنيفة والشافعي فقالا: وقبل العصر أربعاً<sup>(١)</sup>.

إلا أن أبي حنيفة قال: وإن شاء ركعتين، وكملا قبل الظهر أربعاً.  
وزاد الشافعي فكملا بعدها أربعاً.

وقال أيضاً أبو حنيفة: وأربعاً بعدها أيضاً، وإن شاء ركعتين، وزاد أبو حنيفة:  
وأربعاً قبل العشاء وكمل بعدها أربعاً.

وقال: وإن شاء ركعتين، وأربعاً قبل الجمعة، وأربعاً بعدها<sup>(٢)</sup>.

### باب في الإمامة ومن أحق بالإماماة

واختلفوا في إمامرة الأمي بالقاريء، والأمي هو الذي لا يتم الفاتحة<sup>(٣)</sup>.

قال أبو حنيفة: تبطل صلاتهما.

وقال مالك وأحمد: تبطل صلاة القاريء وحده.

الظاهر. ومسلم [١٠٤ - ٧٢٩] كتاب صلاة المسافرين، ١٥ - باب فضل السفن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبين عددهن كلهم عن ابن عمر ولحظه في البخاري رقم (١١٨٠)، وفيه: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها».

(١) قال النووي في شرح مسلم [٦/٨] طبعة دار الكتب العلمية): وليس للعصر ذكر في الصحيحين، وجاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً» رواه أبو داود والترمذى [انظر أبو داود (١٢٧١)، (١٢٧٢) والترمذى (٤٢٩)] وقال الترمذى: حسن.

(٢) قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الأحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الأحاديث السابقة، ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنا إلا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لأصحابنا أشهرهما: لا يستحب. وقال أيضاً: فيه استحباب النوافل الذاتية في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور: وسواء عندنا وعندهم راتبة رفائض النهار والليل، قال جماعة من السلف: الاختيار فعلها في المسجد كلها، وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت. النووي في شرح مسلم [٦/٩].

(٣) لا تصح إماممة أمي بقاريء، والشرط هو أن يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به، فلو كان إمام قرية مثلاً يحسن قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به فإنه يجوز للمتعلم أن يصلى خلفه، أما إذا كان أمياً فإنه لا تصح إمامنته إلا بأمي مثله، سواء وجد قاريء يصلى بهما أو لا، باتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة. الفقه (٣٦٣/١).

وقال الشافعي: صلاة الأمي صحيحة، وفي صلاة القارئ قوله: الجديد كقول مالك وأحمد، والقديم تصح.

وللشافعي قول ثالث تصح صلاة الإسرار، بناء على قوله: لا يجب على المأمور القراءة في حال جهر الإمام.

ثم اختلفوا في الأولى بالإمام هل هو الأفقه أو الأقرأ؟<sup>(١)</sup>

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي<sup>(٢)</sup>: الأفقه الذي يحسن الفاتحة أولى.

وقال أحمد<sup>(٣)</sup>: الأقرأ الذي يحسن جميع القرآن ويعلم أحكام الصلاة أولى، وإن كان الآخر يعرف من الفقه أكثر مما يعرف ويحسن من القرآن ما تجزئ به الصلاة.

وأختلفوا في إماماة الفاسق<sup>(٤)</sup>.

فقال أبو حنيفة والشافعي: تصح.

وقال مالك: إذا كان فسقه بغير تأويل لا تصح، وإن كان بتأويل فإنه ما دام في الوقت يقضي.

(١) قال الحنفية: الأحق بالإمام الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفساداً، ثم الأحسن تلاوة وتجریداً للقراءة، ثم الأورع، ثم الأقدم إسلاماً، ثم الأكبر سنًا إن كانوا مسلمين أصلين، ثم الأحسن خلقاً ثم الأحسن وجهاً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأنظف ثوباً، فإن تساوا في ذلك كله أقرع بينهم، وإن اختلفوا في القرعة قدم من اختاره أكثرهم. وقال المالكية: إذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للإمامية يندب تقديم السلطان أو نائبه، ثم الإمام الراتب، ورب المنزل، ويقدم المستأجر عن المالك، ثم الأعلم بأحكام الصلاة ثم الأعلم بفن الحديث، ثم العدل ثم الأعلم بالقراءة، ثم الزائد في العبادة، ثم الأقدم إسلاماً ثم الأرقى نسباً، ثم الأحسن في الخلق، ثم الأحسن في اللباس، فإن انسدوا قدم أورعهم، فإن تساوا أقرع بينهم، فإن تراحموا بقصد العلو وال الكبر سقط حقهم جميعاً.

(٢) قال الشافعية: يقدم الوالي، ثم الإمام الراتب ثم الساكن، فإن لم يكن فيهم ما ذكر قدم الأفقه، فالأقرأ فالازهد فالأورع، فالأقدم هجرة، فالأنسن في الإسلام، فالأفضل نسباً، فالأنحسن سيرة، فالأنظف ثوباً ويدنا وصنعة، فالأنحسن صوتاً، فالمتزوج فتساووا أقرع بينهم.

(٣) قال الحنابلة: يقدم الأفقه الأجد قراءة، ثم الفقيه الأجد قراءة، ثم الحافظ لما يجب للصلاة الأفقه، ثم الحافظ لما يجب لها الفقيه، ثم الحافظ لما يجب العالم فقه صلاته، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته فإن استروا في عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة فإن استروا في القراءة والفقه قدم أكبرهم سنًا ثم الأشرف نسباً فالأقدم هجرة والسابق بالإسلام ثم الأتقى ثم الأورع فإن استروا أقرع بينهم. الفقه (١/ ٣٨٠).

(٤) تكره إماماة الفاسق إلا إذا كان إماماً لمثله باتفاق الحنفية والشافعية، أما الحنابلة فقالوا: إماماة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة، إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذر صلاتها خلف غيره فتجوز إمامته للضرورة. أما المالكية فقالوا: إماماة الفاسق مكرورة ولو لمثله.

وعن أحمد روايتان أشهرهما: أنها لا تصح.

وأتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمحترض.

ثم اختلفوا في اقتداء المحترض بالمتنفل<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز.

وكذلك قالوا: لا يجوز اقتدائى من يصلى (...)<sup>(٢)</sup>.

واقتداء المتنفل بالمتنفل يجوز ويصح.

وكذلك قالوا: لا يجوز اقتداء من يصلى الظهر بمن يصلى العصر، ولا من يصلى فرضاً خلف من يصلى فرضاً آخر أو أحدهما ظهر الأمس، والآخر ظهر اليوم<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعى: يجوز أي ما تقدم.

وأختلفوا فيما إذا وقف المأموم قدام الإمام مقتدياً به.

فقال أبو حنيفة والشافعى في الجديد وأحمد: لا تصح صلاته.

وقال مالك والشافعى في القديم: تصح صلاته.

وأتفقوا على أنه لا بد من أن ينوي المأموم الاتمام<sup>(٤)</sup>.

ثم اختلفوا في حق الإمام هل يلزمه أن ينوي الإمامة؟

فقال أحمد: يلزم.

(١) من شروط الإمامة أن لا يكون الإمام أدنى حالاً من المأموم، فلا يصح اقتداء محترض بمتنفل إلا عند الشافعية فقالوا: يصح اقتداء المحترض بالمتنفل مع الكراهة. الفقه (١/٣٧٠).

(٢) بياض بالأصل.

(٣) لا بد من اتحاد فرض الإمام والمأموم فلا تصح صلاة ظهر مثلاً خلف عصر ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء ولا عكسه ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد وإن كان كل منهما قضاء، هذا متفق عليه بين المالكية والحنفية، أما الشافعية والحنابلة قالوا: يصح الاقتداء في كل ما ذكر، إلا أن الحنابلة قالوا: لا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ونحو ذلك، والشافعية قالوا: يشرط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الإمام في الهيئة والنظام فلا يصح صلاة ظهر مثلاً خلف صلاة جنازة، لاختلاف الهيئة، ولا صلاة صبح مثلاً خلف صلاة كسوف لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين. الفقه (١/٣٧٧).

(٤) من شروط صحة الإمامة: نية المأموم الاقتداء بإمامه في جميع الصلوات باتفاق المالكية والشافعية والحنابلة، وخالف الحنفية فقالوا: نية الاقتداء شرط في غير الجمعة والعيد على المختار، لأن الجماعة شرط في صحتهما، فلا حاجة إلى نية الاقتداء.

وقال مالك والشافعي: لا يلزم الإمام فيه الإمامة إلا في الجمعة<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إن كان فيمن خلفه امرأة كقول أحمد وإن كان فيمن خلفه رجل كقول الشافعي.

واستثنى الجمعة والعيدين وعرفة فقال: لا بد من نية الإمام الإمامة في هذه الموضع الأربعة على الإطلاق.

واتفقوا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم تكن بينها طريق أو نوراً صحيحة الائتمام<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا فيما إذا كان بين الإمام والمأموم نهر أو طريق أو كان في سفينة، والإمام في الأخرى.

قال أبو حنيفة وأحمد: يمنع ذلك صحة الائتمام<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك والشافعي: لا يمنع.

واختلفوا فيمن إذا صلى في بيته بصلة الإمام في المسجد وهناك حائل يمنع من رؤية الصفوف<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الشافعية: لا تشترط نية الاقداء في أول الصلاة، ولو نوى الاقداء في أثناء صلاته صحت مع الكراهة إلا في الجمعة، ونحوها مما تشرط فيه الجماعة، فإنه لا بد فيها من نية الاقداء من أول الصلاة، بحيث تكون مقارنة لتكبيرة الأحرام. الفقه (٣٦٩/١).

(٢) قال الشافعية: لو كان بينهما فاصل كهر تجري فيه السفن أو طريق يكثر مرور الناس فيه على المعتمد بمسافة لا تزيد عن ثلثمائة ذراع صحت الصلاة بشرط أن لا يكون بينهما حائل يمنع المأموم من الوصول إلى الإمام لو أراد ذلك بحيث يمكنه الوصول إليه غير مستدير للقبلة ولا منحرف. وقال المالكية: اختلاف مكان الإمام والمأموم لا يمنع صحة الاقداء فإذا حال بين الإمام والمأموم نهر أو طريق أو جدار فصلاة المأموم صحيحة متى كان متمكاناً من ضبط أفعال الإمام ولو بمن يسمعه، نعم لو صلى المأموم الجمعة في بيت مجاور للمسجد، مقتدياً بآمامه فصلاته باطلة، لأن الجامع شرط في الجمعة. الفقه (٣٦٨/١).

(٣) والحنفية قالوا: في المسجد الواسع يصح الاقداء إذا لم يفصل بين الإمام وبين المقتيدي طريق نافذ تمر فيه العجلة (هي العربة) أو نهر يسع زورقاً يمر فيه فإن فصل بينهما ذلك لم يصح الاقداء، أما الصحراء فإن الاقداء فيها لا يصح إذا كان بين الإمام والمأموم خلاء يسع صفين. والحنابلة قالوا: إذا حال بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن بطلت صلاة المأموم، وتبطل صلاة الإمام أيضاً لأنه ربط صلاته بصلة من لا يصح الاقداء به، وإن حال بينهما طريق فإن كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الرحمة لم يصح الاقداء، ولو اتصلت الصفوف بالطريق، وإن كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الرحمة كالجمعة ونحوها، فإن اتصلت الصفوف بالطريق صح الاقداء وإن لم تصل الصفوف فلا يصح الاقداء. الفقه (٣٦٨/١).

(٤) انظر ما تقدم من التخريج وانظر الفقه على المذاهب الأربعة (١/٣٦٧، ٣٦٨).

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا تصح.

وقال أبو حنيفة: تصح مع الكراهة.

وعن أبي حنيفة: أنها لا تصح على الإطلاق.

وأتفقوا على أنه إذا وقف خلف الصفوف وحده مقتدياً بالإمام فإن صلاته تجزئه لكن مع الكراهة، إلا أحمد، فإنه يبطل صلاة الفذ خلف الصفوف وحده عنده، أخذأ بحديث وابعة بن معبد<sup>(١)</sup>.

وعن مالك رواية كمذهب أحمد رواها ابن وهب عنه وأجمعوا على أن المصلي إذا وقف عن يسار الإمام وليس عن يمينه أحد أن صلاته صحيحة<sup>(٢)</sup>.  
إلا أحمد فإنه قال: تبطل صلاته أيضاً.

وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي ينعقد به صلاة الجمعة في الفروض غير الجمعةاثنان، إمام وماموم قائم عن يمينه.

واختلفوا فيما إذا صلى الكافر هل يحكم بإسلامه<sup>(٣)</sup>؟

(١) وابعة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث، أبو سالم، أبو الشعثاء، أبو سعيد أبو حاتم الأستدي، أسد خزيمة، الأزدي، الرقي الجهني، صحابي نزل الجزيرة وعمّر إلى قرب سنة ٩٠، أخرج له أبو داود والترمذى وابن ماجة، توفي سنة ٢٣٠ هـ.

ترجمته: تهذيب التهذيب (١١/١٠٠)، تقريب التهذيب (٢/٣٢٨)، الكافش (٣/٢٣٢)، تاريخ البخاري الكبير (٨/١٨٧)، الجرج والتعدل (٩/٤٧)، الثقات (٣/٤٣١)، أسد الغابة (٥/٤٢٧)، الاستيعاب (١/١٥٦٣)، تحرير أسماء الصحابة (٢/١٢٥)، الإصابة (٦/٥٩٠)، الحلية (٢/٢٣)، طبقات ابن سعد (١/٢٩٢)، تراجم الأصحاب (٤/٢٠٣)، البداية والنهاية (٥/٨٨)، أسماء الصحابة الرواة (٣/١٧٣).

(٢) إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز قام نديباً عن يمين الإمام مع تأخره قليلاً، وتكره مساواته ووقفه عن يساره أو خلفه، إذا كان معه رجلان قاما خلفه نديباً، وإن كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل. ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي وإذا اجتمع رجال وصبيان وختانى وإناث قدم الرجال ثم الصبيان ثم الختانى ثم الاناث، اتفقوا على ذلك خلا الحنابلة فقالوا: إذا صلى رجل واحد مع إمام واقف عن يسار الإمام ركعة كاملة بطلت صلاته. الفقه (١/٣٨٢).

(٣) روى مسلم في صحيحه عن جابر: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». أخرجه مسلم [١٣٤ - ٨٢]، ١- كتاب الإيمان، ٣٥- باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وأبو داود (٥٩/٥) ٣٤- كتاب السنن، ١٥- باب رد الإرجاء، رقم الحديث (٤٦٧٨). والترمذى (٥/٤١)، ٤١- كتاب الإيمان، ٩- باب ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١) وصححه. والنمساني (١/٢٣١) في الصلاة ٨- باب الحكم في ترك الصلاة، رقم (٤٦٥). وابن ماجة (١/٣٤٢)، ٢- كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها، ٧٧- باب فيمن ترك الصلاة، رقم الحديث (١٠٧٨).

فقال أبو حنيفة: إذا صلى في جماعة أو منفرداً في المسجد حكم بإسلامه.  
 وقال مالك والشافعي: لا يحكم بإسلامه إلا أن الشافعي استثنى دار الحرب  
 فقال: إن صلى فيها حكم بإسلامه.  
 وقال مالك: إن صلى في السفر بحيث يخاف على نفسه لم يصح إسلامه،  
 وإن كانت صلاته حال طمأنيتها حكم بإسلامه.  
 وقال أحمد: إذا صلى حكم بإسلامه سواء صلى في جماعة أو منفرداً في  
 المسجد أو غيره، في دار الإسلام أو غيرها.  
 واختلفوا فيما يدرك المأمور المسبوق من صلاة الإمام<sup>(١)</sup>.  
 فقال أبو حنيفة: ما يدركه المؤتم من صلاة الإمام أو صلاته في التشهدات  
 وأخر صلاته في القرآن.  
 وقال مالك في رواية ابن القاسم هو آخرها وهو المشهور عنه، وفي رواية ابن  
 وهب وأشبـه<sup>(٢)</sup> هو أولها.  
 وقال الشافعي: هو أولها حكماً ومشاهدة.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف أنه يقضي ما فاته عند من  
 يقول: ما يدركه آخرها بالاستفتح وسورة بعد الفاتحة، ومن يقول: إنها أولها، فإنه  
 قال: يقضي ما فاته من غير استفتح ولا سورة بعد الفاتحة.

### باب قصر الصلاة<sup>(٣)</sup>

واتفقوا على القصر في السفر.

(١) المسبوق هو من سبقه إمامه لكل الركعات أو بعضها وله أحكام كثيرة، قال الحنفية منها: أنه إن  
 أدرك الإمام في ركعة سرية أولى بالثانية بعد تكبير الأحرام، وإن كانت جهرية لا يأتي به على الصحيح  
 مع الإمام وإنما يأتي به عند قضاء ما فاته وحيثئذ يتعدّد ويسمل للقراءة كالمفرد فإن أدرك الإمام  
 وهو راكع أو ساجد تحرى فإن غالب على ظنه أنه لو أتى بالثانية أدركه في جزء من ركوعه أو سجوده  
 أولى به وإلا فلا وإن أدركه في القعود لا يأتي بالثانية، بل يكبر ويقعد معه مباشرة ومنها أنه يكره  
 تحريراً أو يقوم المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام إمامه إذا قعد قدر التشهد. الفقه (٣٨٨/١).

(٢) أشبـه بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو الفقيه، الجعدي، القيسي، الفقيه المصري قيل  
 اسمه مسكين، وأشبـه لقب، وهو ثقة، فقيه، أخرج له أبو داود والنسائي، توفي سنة ٢٠٤هـ.  
 ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٥٩/١)، تقريب التهذيب (٨٠/١)، الكافش (١٣٥/١)، الجرح  
 والتعديل (٣٤٢/٢)، الوافي بالوفيات (٢٧٨/٩)، شذرات الذهب (١٢/١)، البداية والنهاية (١٠/  
 ٢٥٥)، الثقات (١٣٦/٨).

(٣) يجوز للمسافر المجتمعـة فيه الشروط الآتـي بيانـها أن يقصر الصلاة الرباعـية - الظهر والعصر =

ثم اختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة؟

قال أبو حنيفة: هو عزيمة، وشدد فيه حتى قال: إذا صلى الظهر أربعاء، ولم يجلس بين الركعتين بطل ظهره.

وقال مالك والشافعي وأحمد: هو رخصة.

وعن مالك: أنه عزيمة كمذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا في السفر الذي يستباح فيه القصر.

قال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل، ومشي الأقدام.

وقال مالك والشافعي وأحمد: ستة عشر فرسخاً.

وأختلف القائلون بأنه رخصة هل هو أفضل من الإتمام<sup>(٢)</sup>؟

قال مالك والشافعي في أحد قوله، وأحمد: القصر أفضل، وقال الشافعي في القول الآخر: الإتمام أفضل.

واتفقوا كلهم على أن الصبح والمغرب لا يقتصران.

واتفقوا على أن الرخص من القصر والمفتر تنطلق بالأسفار المباحة والواجبة معاً.

والعشاء - فيصليها ركعتين فقط. كما يجوز له أن يتم عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية والحنفية فقالوا: إن قصر الصلاة مطلوب من المسافر لا جائز، ولكنهم اختلفوا في حكمه. قال الحنفية: أنه واجب، والواجب عندهم أقل من الفرض ومساو للسنة المؤكدة، وعلى هذا فيكره للمسافر أن يتم الصلاة الرباعية، وإن أتمها فإن صلاته تكون صحيحة إذا لم يترك الجلوس الأول، لأنه فرض في هذه الحالة، ولكنه يكون مسبباً بترك الواجب.

(١) اختلف العلماء في القصر في السفر قال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام، والقصر أفضل، ولنا قول: أن الإتمام أفضل، ووجه أنهما سواء، وال الصحيح المشهور أن القصر أفضل. وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام، ويبحتجون بهذا الحديث وبيان أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر، واحتج الشافعي وموافقوه على أحاديث مسلم وغيره أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفتر لا يعيي بعضهم على بعض. النروي في شرح مسلم (١٦٥/٥).

(٢) روی عن عائشة أنها كانت تتم في السفر. وقال النروي: الصحيح الذي عليه المحققون أنها رأيا القصر جائز والإتمام جائز، فأخذ بأحد الجائزتين وهو الإتمام، وقيل: لأن عثمان إمام المؤمنين وعائشة أحدهم فكأنهما في منازلهما، وأبطله المحققون بأن النبي ﷺ كان أولى بذلك منها وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهم، وقيل: لأن عثمان تأهل بمكة وأبطلوه بأن النبي ﷺ سافر بأزواجه وقصر وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه ليلة يطئوا أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجوداً زمن النبي ﷺ، بل اشتهر أمر الصلاة في زمان عثمان أكثر مما كان. المرجع السابق.

ثم اختلفوا في سفر المعصية هل يبيع الرخص الشرعية<sup>(١)</sup>؟

قال أبو حنيفة: يبيع جميع الرخص.

وقال مالك في إحدى الروايتين: يبيع أكل الميّة فقط.

وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد: لا يبيع شيئاً على الإطلاق.

وأختلفوا في المسافر مع أهله دائمًا كالملاح و(القبح)<sup>(٢)</sup> والمكارى.

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يتراخص.

وقال أحمد: لا يتراخص، وعن مالك: نحوه.

وأتفقوا على أنه إذا سار لا يقصد جهة معينة أنه لا يتراخص<sup>(٣)</sup> إلا ما حكى عن أبي حنيفة أنه إذا كان على هذه الحالة ثم سار مسيرة ثلاثة أيام فإنه يقصر الصلاة بعد ذلك.

### باب جمع الصلاة<sup>(٤)</sup>

وأختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي يقصر فيه الصلاة فيجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الأخيرة.

(١) من شروط القصر أن يكون السفر مباحاً، فلو كان السفر حراماً كأن سافر لسرقة مال أو لقطع طريق أو نحو ذلك فلا يقصر، وإذا قصر لم تتعقد صلاته باتفاق الشافعية والحنابلة، بينما قال الحنفية والمالكية: بعد اشتراط ذلك، فيجب القصر على كل مسافر، ولو كان محرباً، وبأيام بفعل المحرم عند الحنفية، أما المالكية فقالوا: إذا كان السفر محرباً فإن القصر يصح مع الإثم. الفقه (٤٢٠/١).

(٢) كما بالأصل.

(٣) لا يصح القصر إلا إذا نوى السفر، فنية السفر شرط لصحة القصر باتفاق، ولكن يشترط لنية السفر أمنان، أحدهما: أن ينوي قطع المسافة بتمامها من أول سفره، فلو خرج هائماً على وجهه لا يدرى أين يتوجه لا يقصر، ولو طاف الأرض كلها، لأنه لم يقصد قطع المسافة، وهذا الحكم متفق عليه، وكذلك لا يقصر إذا نوى قطع المسافة ولكنه نوى الإقامة أثناءها مدة قاطعة لحكم السفر. وخالف ذلك الحنفية فقالوا: نية إقامة المدة القاطعة لحكم السفر لا تبطل حكم القصر إلا إذا أقام بالفعل، فلو سافر من القاهرة مثلاً ناوياً الإقامة بأسيوط مدة خمسة عشر يوماً فأكثر يجب عليه القصر في طريقه إلى أن يقيم. الفقه (٤٢٠/١).

(٤) هو أن يجمع المصلى بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الظهر، بأن يصلى العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر، أو يجمع بينهما تأخيراً، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصلبه مع العصر في وقت العصر، ومثل الظهر والعصر، المغرب والعشاء، فيجمع بينهما تقديمًا وتأخيرًا أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمع على أي حال، ولا يجوز للمكالف أن يؤخر فرضاً عن وقته أو يقدمه بدون سبب من الأسباب. الفقه (٤٢٨/١).

فقال أبو حنيفة: لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفة جماعة وبالمزدلفة في حق المحرم.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز ذلك على الإطلاق.

ثم اختلفوا أعني القائلين بالجمع في جواز الجمع في السفر القصير<sup>(١)</sup>، فقال مالك وأحمد: لا يجوز.

وعن الشافعي قولان ويجوز الجمع في الحضر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك على الإطلاق<sup>(٢)</sup>، بل يجوز إذا كانت الصلاة في جماعة أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم يطيلها بحيث إذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر، فيصلي صلاة العصر في أول وقتها، وكذلك في العشائين وكذلك له أن يصلّي في السفر، وإن لم تكن الصلاة في جماعة.

وقال مالك: يجوز الجمع في الحضر للمطر<sup>(٣)</sup> في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر.

(١) قال الشافعي: يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة. القصر الموجود بشروط السفر ويجوز جمْع تقديم فقط بسبب المطر، وقال المالكية: أسباب الجمع هي: السفر والمرض والمطر والطين مع الظلمة في آخر الشهر ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة. وقال الحنابلة: الجمع المذكور بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديمًا أو تأخيرًا مباح وتركه أفضل، وإنما يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا بعرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيرًا بالمزدلفة ويشترط في إباحة الجمع أن يكون المصلي مسافرًا سفراً تقتصر فيه الصلاة، أو يكون مريضاً، أو امرأة مريضة أو مستحاضنة والمعدور كمن به سلس بول، وللعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة، وللعاجز عن معرفة الوقت، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، ولمن يخاف ضرراً يلحقه بتركه في معيشته وفي ذلك سعة للعمال. الفقه (٤٣٢/١).

(٢) قال الحنفية: لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بأي عذر من الأعذار إلا في حالتين، الأولى: يجوز جمع الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم بشرط أربعة، الأول: أن يكون ذلك يوم عرفة، الثاني: أن يكون محراماً بالحج، الثالث: أن يصلّي خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه، الرابع: أن تبقى صلاة الظهر صحيحة، فإن ظهر فسادها وجبت إعادةتها، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يجمع معها العصر، بل يجب أن يصلّي العصر إذا دخل وقته، الثانية: يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير بشرطين، الأول: أن يكون ذلك بالمزدلفة، الثاني: أن يكون محراماً بالحج، وكل صلاتين جمعنا لا يؤذن لهما إلا أذان واحد، وإن كان لكل منها إقامة خاصة. الفقه (٤٣٢/١).

(٣) ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره

واختلفوا في الجمع بين الصلاتين للمريض<sup>(١)</sup>.  
فقال مالك وأحمد: يجوز.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز.  
وأجمعوا على أن الصبح لا تجمع إلى غيرها.

وأجمع القائلون بجواز الجمع الذي قدمنا وصفه على ما بينه حضراً<sup>(٢)</sup> وسفراً  
أن ذلك ينصرف إلى صلاة الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء، وأن ذلك  
يجوز شرط العذر على اختلافهم في أنواعه والترتيب والنية للجمع والمواصلة بينهما  
وأن له أن يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ويعجل العصر إلى خروج وقت الظهر،  
ويبني التأخير في أول وقت الأولى إذا كان يريد تأخيرها إلى الثانية<sup>(٣)</sup>.

والترتيب أن يصل إلى الظهر ثم العصر والمغرب ثم العشاء<sup>(٤)</sup> وأن لا يفصل

= إلى الثانية، وشرط وجوده عند الإحرام بالأولى والفراغ منها، وافتتاح الثانية، ويجوز ذلك لمن  
يمشي إلى الجماعة في غير كُنْجِنْجَيْتْ بـلـحـقـهـ بـلـلـمـطـرـ والأـصـحـ آـنـ يـجـوزـ لـغـيـرـهـ. هـذـاـ مـذـهـبـنـاـ فـيـ  
الـجـمـعـ بـالـمـطـرـ، وـقـالـ بـهـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـفـيـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ، وـخـصـصـ مـالـكـ  
بـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ. النـوـوـيـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ (١٨٠/٥).

(١) وأما المريض فالشهير من مذهب الشافعي والآخرين أنه لا يجوز له وجوهه أحاديث وجماعة من  
 أصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل كما سنته عليه في شرح حديث ابن عباس. المرجع السابق.

(٢) في الجمع بين الصلاتين في الحضر. أخرج مسلم في صحيحه [٤٩-٧٠٥] كتاب صلاة المسافرين، ٦- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ  
الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر. قال النووي: وذهب  
جماعه من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتبعه عادة وهو قول ابن سيرين  
وأشهب من أصحاب مالك وحکایه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن  
أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر ويفيده ظاهر قول ابن  
عباس: أراد أن لا يخرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم.

(٣) روى مسلم عن ابن عمر [٤٢-٧٠٣] في صلاة المسافرين، ٥- باب جواز الجمع بين الصلاتين  
في السفر: «كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء». وفي رواية لأنس  
[٤٦-٧٠٤]: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر،  
ثم نزل فجمع بينهما فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب». حديث ابن عمر  
صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع  
تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقدیم الثانية إلى أول وقتها، ومثله في حديث أنس.

(٤) رواية أنس المتقدمة، قال النووي: إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم  
نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية، والرواية الأخرى أوضح دلالة وهي قوله:  
إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما،  
وفي الرواية الأخرى: ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق، وإنما اقتصر =

بينهما بفعل ولا غيره إلا أن يقم للثانية فإنه جائز، فإذا أراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات وهي الصلوات الرباعيات الثلاث، وأراد الجمع احتاج إلى نية لهما ويفصل بين كل صلاتين بالسلام.

### باب الجمعة<sup>(١)</sup>

فاما الجمعة فقال ابن فارس: اختلف الناس في معنى الجمعة، فقال قوم: سميت الجمعة لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم، وقال آخرون: إنما سميت الجمعة لأن خلقة آدم جمع فيه.

وانتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا في الخارج عن المصر إذا سمع النداء.

فقال أبو حنيفة: لا يجب عليه.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يجب عليه.

وحَدَّهُ مالك وأحمد بفرسخ، وأطلقه الشافعي.

وحَدَّهُ أبو حنيفة بثلاث فراسخ.

واختلفوا في أهل القرى. فقال أبو حنيفة: لا تجب عليهم، وقال مالك والشافعي وأحمد: تجب عليهم إذا بلغوا عدداً تصح به الجمعة<sup>(٣)</sup>.

=  
ابن عمر على ذكر الجمعة بين المغرب والعشاء لأنه ذكر جواباً لقضية جرت له فإنه استصرخ على زوجته فذهب مسرعاً وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بياناً لأنه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظاهر والعاصر، فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة. شرح مسلم للنووي (١٨٢/٥) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) صلاة الجمعة فرض على كل من استكملت فيه شروطها، وهي ركعتان على كل مكلف قادر، وليس بدلاً عن الظاهر فإذا لم يدركها فرض عليه صلاة الظهر أربع ركعات وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعِوا إِلَى ذَكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ﴾. وأما السنة: فمنها قوله ﷺ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ آمَرْ رِجَالًا يَصْلِي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمَعَةِ بِيَوْمِهِمْ»، رواه مسلم، وقد انعقد الإجماع على أن الجمعة فرض عين.

(٢) قال الحنفية: من شروط الجمعة الزائدة على شروط الصلاة: الإقامة في المحل الذي تقام فيه الجمعة، فمن كان في محل يبعد عن مكان الجمعة فإنها لا تجب عليه وقدروا مسافة البعد بفرسخ وهو ثلاثة أميال. واشترطوا أيضاً: المصر فلا تجب على من كان مقيناً بقرية، والمصر هو ما لا تسع أكبر مساجده أهل المكفين ولو لم يحضروا بالفعل، وبهذا أفتى أكثر فقهاء الحنفية. الفقه (١/٣٣٥).

(٣) ما قالت الحنفية في أهل القرى تقدم قبل هذا وقال المالكية: أن يكون مقيناً بالبلد الذي تقام به =

ثم اختلفوا في العدد، فقال أبو حنيفة: تتعقد بثلاث سوى الإمام. وقال مالك: تتعقد بكل عدد تقرى بهم قرية في العادة يمكنهم الإقامة، ويكون بينهم الشراء والبيع من غير حصر إلا أنه منع ذلك في الثلاثة والأربعة وشبيههم<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي: تتعقد بأربعين وهو المشهور عند أحمد من روایته، وعنده تتعقد بخمسين وهذا العدد يعتبر فيه صفات وهو أن يكونوا بالغين عقلًا مستوطنين أحراً. واتفقوا على أن الخطيبين شرط في انعقاد الجمعة<sup>(٢)</sup>. إلا أبا حنيفة فإنه قال: إذا قال: الحمد لله ونزل، كفاه ذلك ولا يحتاج إلى غيره.

واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة، إلا رواية عن أحمد في العبد خاصة. واتفقوا على أن الأعمى إذا لم يجد قائداً لم تجب عليه، ثم اختلفوا فيه إذا وجد قائداً<sup>(٣)</sup>.

= الجمعة، أو مقیماً بقرية أو خيمة تبعد عنه ثلاثة أميال وثلث الميل، ولا يتشرط في البلد أن تكون مصرًا بل يمكن أن تقام في القرية وفي الأشخاص وهي البيوت المبنية من الجريد أو القصب (هو البوص) أما بيوت الشعر فلا تجب الجمعة على أهلها ولا تصح. والشافعية: أجازوا الجمعة بمحل قريب يسمع فيه النداء فإن لم يسمع النداء، فلا تجب الجمعة على من كان مقیماً بمكان بعيد لا يسمع أهله النداء إلا إذا بلغ عددهم أربعين فتجب عليهم إقامة الجمعة.

(١) أجاز الحنفية صحة الجمعة إذا صلاتها ثلاثة غير الإمام، فلا تصح الجمعة منفرداً. وقال المالكية: أقل الجمعة التي تتعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلاً غير الإمام، ويشرط فيهم أن يكونوا من تجب عليهم الجمعة فلا تصح للعبد أو الصبي أو امرأة وأن يكونوا متوطنين، وأن يحضرها أول الخطيبين ولو بطلت صلاة أحدهم فسدت الجمعة على الجميع. وقال الشافعية: لا تصح الجمعة إلا بأربعين ولو منهم الإمام فلا تتعقد بأقل من ذلك ووافقهم الحنابلة وأن يكونوا أحراً ذكوراً مكلفين متوطنين.

(٢) قال الحنفية: الخطبة لها ركن واحد وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير فيكتفي لتحقيق الخطبة المفروضة تحميلاً أو تسبيحة أو تهليلة والخطبة الثانية فهو ستة عندهم. والشافعية قالوا: أركان الخطبة شرط الخطيبين الأولى والثانية. وقال المالكية: الخطبة لها ركن واحد وهو أن تكون مشتملة على تحذير أو تشمير. والحنابلة: أركان الخطيبين أربعة، الأول: الحمد لله، والثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ، الثالث: قراءة آية من كتاب الله تعالى، الرابع: الوصية بتقوى الله وأقلها أن يقول: اتقوا الله أو نحو ذلك.

(٣) قال المالكية: يشرط للجمعة أن يكون مصرًا فلا تجب على الأعمى إذا تعذر عليه الحضور بنفسه أو لم يجد قائداً فإن أمكنه المشي بنفسه أو وجد قائداً فإنها تجب عليه. وقال الحنفية: الأعمى الذي لا يمكنه الذهاب إليها بنفسه تسقط عنه، وقال أبو يوسف ومحمد: إن قدر على الذهاب ولو بقائد =

فقال أبو حنيفة: لا تجب عليه.

وقال مالك وأحمد والشافعي: تجب عليه.

وأتفقوا على أن القيام في الخطبين مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه.

فقال مالك والشافعي: هو واجب، وكذلك أوجب الشافعي خاصة القعود بين الخطبين<sup>(١)</sup>، ورآه مالك سنة.

وقال أبو حنيفة وأحمد: كل ذلك سنة.

وأختلفوا في الخطبة التي يعتد بها.

فقال أبو حنيفة: تجزئ أن يخطب بتسبيبة واحدة، وتجزئ عن الخطبين، ولا يحتاج إلى تسبيبتين.

وقال الشافعي وأحمد: من شرط الخطبة المعتمد بها: التحميد والصلاحة على النبي ﷺ، وقراءة آية الموعظة<sup>(٢)</sup>.

وعن مالك روایتان كالمنذهين.

وقال اللغويون: الخطبة مشتقة من المخاطبة.

متبرع أو بأجر يقدر عليه لزمه الذهاب في حين أن أبو حنيفة قال: حتى لو وجد قائداً متبرعاً أو بأجر لا يلزمه ولو قدر على الأجر أيضاً. وقال الحنابلة: لا تجب على الأعمى ولو وجد قائماً إلا إذا أمكنه أن يستند إلى حبل متصل مستند بمسجد الجمعة. الفقه (٣٣٨/١).

(١) روى مسلم في صحيحه [٤٦٢ - ٤٦٣]، [٨٦٢ - ٨٦٣] كتاب الجمعة، ١٠ - باب ذكر الخطبين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة، الأول عن ابن عمر، والثاني عن جابر بن سمرة، وفيه في حديث ابن عمر: «ثم يجلس»، وفي حديث جابر: «يجلس بينهما». قال النووي: فيه دليل لمنذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً، ولا يصح حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبين. وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة، وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبين سنة ليس بواجب ولا شرط، ومنذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة.

(٢) وفيما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة المتقدم وفيه قوله: يقرأ القرآن ويدرك الناس. فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن، قال الشافعي: لا يصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاحة على رسول الله ﷺ فيهما والوعظ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبين، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح، وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه: يكفي تحميدة أو تسبيبة أو تهليلة وهذا ضعيف لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ. النووي في شرح مسلم (٦/١٣٠).

وقال بعضهم: سميت خطبة لأنهم كانوا يجعلونها في الخطب والأمر العظيم والمنبر عندهم من قوله: نبراً إذا علا صوته فالمخاطب يعلو صوته.

واتفقوا على أن السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب<sup>(١)</sup> ثم اختلفوا في جوازه، فقال أبو حنيفة: يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يحرم بالصلاحة وهو مكروه.

وقال مالك: أحب أن لا يخرج بعد طلوع الفجر، وليس بحرام، فأما بعد الزوال فلا ينبغي أن يسافر حتى يصلى الجمعة.

وقال الشافعي: لا يجوز قبل الزوال حتى يصلى الجمعة<sup>(٢)</sup> قولاً واحداً، إلا أن يخاف فوت الرفقـة.

وهل يجوز قبله وبعد طلوع الفجر؟ فعلـى قولـين.

وقال أحمد: لا يجوز أن يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة قولاً واحداً.

فأما السفر فيه قبل الزوال هل يجوز أم لا؟  
فيـه عنه روـيات إـحدـاهـنـ أنه لا يـجـوزـ أيـضاـ<sup>(٣)</sup>.

والثانية: يجوز ويكره كـمـذـهـبـ مـالـكـ،ـ وـالـثـالـثـةـ:ـ يـجـوزـ لـلـجـهـادـ خـاصـةـ.  
فـأـمـاـ إـقـامـةـ الـجـمـعـةـ،ـ فـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـحـمـدـ فـيـ إـحدـىـ روـايـتـيـهـ:ـ أـنـ لـاـ تـصـحـ  
إـقـامـةـ الـجـمـعـةـ بـغـيـرـ إـذـنـ الـإـمـامـ.

وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: إن أقيمت بغير ذلك صحت

(١) لا يجوز السفر يوم الجمعة باتفاق المذاهب. قال الحنفية: يكره الخروج من مصر يوم الجمعة بعد الأذان الأول إلى أن يصلى الجمعة على الصحيح، أما السفر قبل الزوال فلا يكره. وقال المالكية: يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدركها في طريقه وإنما جاز كما يجوز السفر قبل الفجر، أما السفر بعد الزوال فحرام، ولو كان قبل الأذان إلا لضرورة رفقة يخشى منه ضرراً على نفسه أو ماله. الفقه (١/٣٥٥).

(٢) وقال الشافعية: يحرم على من تلزمـهـ الجمعةـ السـفـرـ بـعـدـ فـجـرـ يـومـهـ إـلـاـ إـذـ ظـنـ أـنـ يـدـرـكـهـ فـيـ طـرـيقـهـ أـوـ كـانـ السـفـرـ وـاجـباـ،ـ كـالـسـفـرـ لـحـجـ وـضـاقـ وـقـتـ وـخـافـ فـوـتـهـ،ـ أـوـ كـانـ لـضـرـورـةـ كـخـوفـهـ فـوـاتـ رـفـقـةـ يـلـحـقـهـ ضـرـرـ بـفـوـتـهـ،ـ وـأـمـاـ مـجـرـدـ الـوـحـشـةـ بـفـوـتـهـ فـلـاـ بـيـعـ السـفـرـ،ـ أـمـاـ السـفـرـ قـبـلـ فـجـرـهـ فـمـكـرـوـهـ.  
وقال الحنابلة: يحرم سفر من تلزمـهـ الجمعةـ بعدـ الزـوـالـ إـلـاـ إـذـ لـحـقـهـ ضـرـرـ كـتـخـلـفـهـ عـنـ رـفـقـتـهـ فـيـ سـفـرـ مـبـاحـ فـيـاـحـ لـهـ السـفـرـ بـعـدـ الزـوـالـ حـيـثـنـدـ أـمـاـ السـفـرـ قـبـلـ الزـوـالـ فـمـكـرـوـهـ وـإـنـمـاـ يـكـوـنـ السـفـرـ المـذـكـورـ حـرـاماـ أـوـ مـكـرـوـهـاـ إـذـ لـمـ يـأـتـ بـهـ فـيـ طـرـيقـهـ إـلـاـ كـانـ مـبـاحـاـ.ـ المـرـجـعـ السـابـقـ.

(٣) انظر ما تقدم.

مع استجابتهم الاستئذان<sup>(١)</sup>.

واختلفوا هل تتعقد الجمعة بالعبد والمسافرين<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك: تتعقد بهم وتجزئهم.

وقال الشافعي وأحمد: لا تتعقد بهم ولا تجزئهم.

واختلفوا هل يجوز أن يكون المسافر أو العبد إماماً في الجمعة؟

فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية أشهب: يجوز.

وقال مالك في رواية ابن القاسم، وأحمد في الرواية التي يقول فيها: لا تجب الجمعة على العبد: لا يجوز.

واختلفوا هل يكره فعل الظاهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه إتيان الجمعة<sup>(٣)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: يكره، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يكره.

واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يستمعها وهو بعيد عنها<sup>(٤)</sup>.

فقال الشافعي وأحمد: هو مباح إلا أنهما استحبا السكوت.

(١) اشترط الحنفية: إذن السلطان أو نائبه الذي ولأه إمارة، فإذا ولى الإمام خطيباً فإن له أن يولي غيره ولو لم يأذن بالإيابة على الظاهر، وبعضهم يقول: لا يجوز إلا إذنه بإيابة غيره. الفقه (٣٣٦/١).

(٢) قال الحنفية في شروط الجمعة: الحرية فلا تجب على من به رق ولكن إذا حضرها وأدتها فإنها تصح منه. وكذلك من الشروط الإقامة في المحل الذي تقام فيه الجمعة فإن كان في محل يبعد عن مكان الجمعة بفرسخ وهو ثلاثة أميال لا تجب عليه، وبذلك لا تجب على المسافر إذا نوى أن يقيم خمسة عشر يوماً ووافقهم المالكية. الفقه (٣٣٥/١)، (٣٣٦/١).

(٣) من وجبت عليه الجمعة وتختلف عن حضورها بغير عذر لا يصح أن يصلى الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة، فلو صلى الظهر في هذه الحالة لم تتعقد باتفاق الشافعية والحنابلة. بينما قال الحنفية: من لا عذر له يمنعه من حضور الجمعة إذا لم يحضرها وصلى الظهر قبل صلاة الإمام انعقد ظهره موقفاً، فإن انتصر على ذلك بأن انصرف عن الجمعة بالمرة مسح ظهره. وقال المالكية: من تلزم الجمعة وليس له عذر يبيح له التخلف عنها إن صلى الظهر وهو يظن أنه لو سعى إلى الجمعة أدرك ركعة منها فصلاًه باطلة على الأصح ويعيدها أبداً، وأما إذا كان بحيث لو سعى إلى الجمعة لا يدرك منها ركعة فصلاًه الظهر صحيحة. الفقه (٣٥٦/١).

(٤) لا يجوز الكلام حال الخطبة فقال الحنفية: يكره الكلام تحريراً حال الخطبة سواء أكان بعيداً عن الخطيب أم قريباً منه في الأصح، وسواء كان الكلام دنيوياً أم بذكر. وقال المالكية: يحرم الكلام حال الخطبة وحال جلوس الإمام على المنبر بين الخطبيتين، ولا فرق في ذلك بين من يسمع الخطبة وغيره، فالكل يحرم عليه الكلام. وقال الشافعية: من كان قريباً من الخطيب بحيث لو أنصت يسمعه يكره له تنزيهاً أن يتكلم أثناء أداء أركان الخطبة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الكلام حينه سواء سمع أو لم يسمع، وقد حكى متأخروا أصحابه عنه جوازه.

وقال مالك: واجب عليه الإنصات سواء قرب أو بعد.

ثم اختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم: يحرم الكلام حال الخطبة على المخاطب والمستمع معاً.

إلا أن مالكا رأى للمخاطب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلاة إنساناً بعينه جاز لذلك الإنسان أن يجبيه كما فعل عثمان<sup>(١)</sup> مع عمر رضي الله عنهما.

وقال الشافعي في الأم: لا يحرم عليهمما بل يكره.

وعن أحمد نحوه، والرواية المشهورة عن أحمد أنه يحرم على المستمع دون المخاطب<sup>(٢)</sup>.

وأختلفوا في إقامة الجمعة في مصدر واحد في موضوعين.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز أن تقام إلا في موضع واحد منه<sup>(٣)</sup>.

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عمرو، أبو عبد الله، أبو ليلى، القرشي، أمير المؤمنين ذو النورين، أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرين. استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى في سنة ٣٥، وكانت خلافته ١٢ سنة، وعمره ٨٠ سنة وقيل أكثر من ذلك، وقيل أقل.

ترجمته: تهذيب التهذيب (١٣٩/٧)، تقرير التهذيب (١٢/٢)، تاريخ البخاري الكبير (٦/٢٠٨)، الجرح والتعديل (٦/١٦٠)، تاريخ الثقات (١١٠٩)، شذرات الذهب (١/١٠، ٢٥، ٣٠، ٣٣، ٤٣، ٤٥)، نسب قريش (١١٠)، جمهرة أنساب العرب (٨٣)، أسماء الصحابة الرواية (٢٨).

(٢) قال الحنابلة: يحرم على من كان قريباً من الخطيب يوم الجمعة بحيث يسمعه أن يتكلم حال الخطبة بأي كلام ذكرأ كان أو غيره. أما من كان بعيداً عن الخطيب بحيث لا يسمعه فإنه يجوز له الكلام، وإذا اشتغل بالقراءة والذكر ونحو ذلك كان أفضل من السكوت وليس له أن يرفع صوته بذلك لئلا يشغل غيره عن الاستماع للخطيب، وكذلك لا يحرم الكلام قبل الخطيبين أو بعدهما. وقد يجب الكلام حال الخطبة إذا كان الإنذار أعمى أو تحذير الغير من حية أو عقرب أو نار أو نحو ذلك. الفقه (٣٥٤/١).

(٣) قال المالكية: إذا تعدد المساجد في بلد واحد فإن الجمعة لا تصح إلا إذا كان ضيقاً ولا يمكن توسيعه وذلك في القديم، فيحتاج الناس إلى الجديد، وألا يكون الذهاب للجديد هو هجرة القديم، أو يخشى من اجتماع أهل البلدة في مسجد واحد حدوث فتنة أو فساد كأن يوجد بالبلدة أسراناً

وقال أحمد في المشهور عنه: يجوز أن يقام في المسر الواحد في مواضع إذا كان كبيراً، أو احتاج إلى ذلك وسواء كان البلد جانباً واحداً أو جانبين.

وقال أبو يوسف: إذا كان المسر له جانبان ببغداد يجوز.

قال الطحاوي<sup>(١)</sup>: والصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد من المسر إلا أن يشق الاجتماع لكبر المسر فيجوز في موضعين، وإن دعت الحاجة إلى أكثر جاز.

واختلفوا في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال.

فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك: لا يجوز.

وقال أحمد: يجوز قبل الزوال، وعن رواية أخرى يجوز في الساعة السادسة اختارها الخرقى<sup>(٢)</sup>.

متنافستان إحداهما شرقي البلد والأخر غربيها فيجوز لكل أسرة اتخاذ مسجد لها. وقال الحنابلة: تعدد الأماكن إذا كان لحاجة كضيق مساجد البلد يجوز، أما إذا كان لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح. وقال الشافعية: إذا كان لغير حاجة كانت الجمعة لمن سبق بالصلاوة، أما إذا كان لحاجة صحت صلاة الجمعة في جميع المساجد. والحنفية قالوا: تعدد الأماكن التي تصح فيها الجمعة لا يضر إذا علم من يصلى أن غيره سبقه فيجب عليه أن يصلى أربع ركعات والأفضل أن يصلحها في منزله حتى لا يعتقد العامة أنها فرض.

(١) أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك، الفقيه الحنفي، المحدث الحافظ، أحد الأعلام، سمع هارون بن سعيد الأيلى، وعبد الغنى بن رفاعة، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، وعيسى بن مثود، وبجر بن نصر وطائفة من أصحاب ابن وهب وغيره، عنه أبو الحسن الأخصيمى، وأحمد بن القاسم الخشاب وأبو بكر بن المقري، والميانجى، وأحمد بن عبد الوارث الزجاج، والطبراني، وعبد العزيز بن محمد الجوهري، ومحمد بن بكر بن مطروح، خرج إلى الشام سنة (٢٦٨)، قال ابن يونس: كان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً لم يخلف مثله، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، كان شافعياً يقرأ على المزنى وانتقل إلى ابن أبي عمران الذي قدم من العراق قاضياً على مصر وكان من كبار الحنفية وعليه تخرج الطحاوى.

وقد صنف الطحاوى: الآثار، ومعانى الآثار، واختلاف العلماء، والشروط، وأحكام القرآن. انظر تاريخ الإسلام وفيات (٣٢١-٣٣٠).

(٢) وقت الجمعة هو وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء، فلا تصح الجمعة قبل هذا الوقت ولا بعده باتفاق الحنفية والشافعية، بينما قال المالكية: يبتدئ وقتها من زوال الشمس إلى غروبها بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة قبل الغروب، فإن علم أن الوقت الباقى إلى الغروب لا يسع إلا ركعة منها بعد الخطبة فلا يشرع فيها بل يصلى الظهر فإن شرع يصح. وقال الحنابلة: يبتدئ وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح ويتهى بصيغة ظل كل

واختلفوا فيما إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يشترط الجمعة بحضور العيد، ولا العيد بحضور الجمعة.

وقال أحمد: إن جمع بينهما فهو الفضيلة، وإن حضر العيد سقط عنه الجمعة.

واختلفوا هل يكره الكلام فيما بين خروج الإمام وبين أخذه في الخطبة، وبين نزوله منها وبين افتتاحه الصلاة<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: خروج الإمام يقطع الكلام إلى دخوله في الصلاة.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا بأس بالكلام في ذيتك الوقتين.

واختلفوا في سلام الإمام على الناس إذا استقبلهم مسترياً على المنبر<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يسلم، وقال الشافعي وأحمد: يسلم، قال الوزير أيده الله تعالى: ومذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا يسلم إذا رقى على المنبر، إنما قال ذلك لأنه يسلم على الناس وقت خروجه إليهم وهو على الأرض ولا يعيد ثانيةً على المنبر.

واختلفوا هل يجوز أن يكون المصلي غير الخاطب؟

فقال أبو حنيفة: يجوز للعذر، ولا يجوز من غير عذر. وعن أحمد مثله، وفيه

شيء مثله، سوى ظل الزوال، ولكن ما قبل الزوال وقت جواز يجوز فعلها فيه وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه، وإيقاعها فيه أفضل. الفقه (٣٣١ / ١).

(١) عند خروج الإمام من خلوته فالحكم عند أبي حنيفة أنه يقطع الكلام والصلاحة. أما المالكية فقالوا: خروج الخطيب يحرم الصلاة وكلمه يحرم الكلام ولذا يجوز الكلام حيث جلوسه بين الخطبيتين أو جلوسه قبل الشروع في الخطبة أو مدح ما لا يجوز مدحه أو ذم ما لا يجوز ذمه. وقال الشافعية: يكره الكلام أثناء أداء الخطيب أركان الخطبة أما ما زاد عن أركان الخطبة فلا يكره الكلام في أثناء أدائه، كما لا يكره الكلام قبل الخطبة ولو خرج الإمام ولا قبل الصلاة ولا بين الخطبيتين. أما الحنابلة فقالوا: لا يحرم الكلام بين الخطبيتين أو بعدهما ولا في حال سكوت الخطيب بين الخطبيتين، ولا عند شروع الخطيب في الدعاء. الفقه (٣٥٣ / ١).

(٢) قال الشافعية: يسلم الخطيب على من كان عند المنبر قبل الصعود عليه إن خرج من الخلوة المعهودة، وأن يسلم الخطيب على كل من عليه قبل الصعود فإذا صعد يقبل عليهم ويسلم على القوم قبل أن يجلس. والحنابلة قالوا: من سن الخطبة أن يسلم على المأمورين إذا خرج عليهم وأن يسلم بعد أن يصعد على المنبر... إلى آخر كلام الحنابلة. وقال المالكية: أصل البدء بالسلام ستة وكونه حال الخروج هو المندوب ويفكره السلام إلى صعوده على المنبر فلو فعل فلا يجب على سامعه الرد عليه. الفقه (٣٤٩، ٣٥٠ / ١).

لا يجوز، وللشافعى قولان كالمنذهين، وقال مالك: لا يصلى إلا من خطب.

### باب غسل الجمعة<sup>(١)</sup>

اتفقوا على أن غسل الجمعة مسنون.

وتفقوا على أنه ليس من شروط إدراك الجمعة، إدراك الخطبة، ومن صلى الجمعة فقد صحت له الجمعة وإن لم يدرك الخطبة.

وتفقوا على أن الفضيلة في إدراكها والاستماع إليها.

وتفقوا على أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة بسجديتها ثم أضاف لها أخرى صحت له الجمعة<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا فيما إذا أدركه في التشهد، فقال مالك والشافعى وأحمد: لا يصح له الجمعة، وهو قول أبي يوسف، وقال محمد بن الحسن: يصلى أربعًا ولا تصح له الجمعة. واختلفوا فيما إذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة<sup>(٣)</sup>.

(١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة فليغسل».

آخرجه: البخاري (٢/ ٣٥٦-٣٥٦). فتح)، ١١- كتاب الجمعة، ٢- باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم الحديث (٨٧٧). ومسلم (٥٧٦/٢)، ٧- كتاب الجمعة، أول الكتاب، رقم الحديث [١- (٨٤٤)]. وأبو داود (٣٤٢) في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، والترمذى (٤٩٢) في الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة. والنمسائى (٩٣/٣)، (١٠٠) كتاب الجمعة، ٧- باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، ٢٥- باب حضرة الإمام في خطبته. وابن ماجه (٣٤٦/١)، ٥- كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، ٨٠- باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة رقم (١٠٨٨).

(٢) من أدرك الإمام في الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة، فعليه أن يأتي برکعة ثانية ويسلم باتفاق أma إذا أدركه في الجلوس الأخير فقط فإنه يلزمـه أن يصلـي أربع ركعـات ظهـراً، بـأن يقف بـعد سلام الإمام و يصلـي أربع ركعـات ولا يكون مدرـكاً للجمـعة باـتفاق المـالكـية والـشـافـعـية وـخـالـفـهـمـ الـحنـفـيـةـ وـالـحنـابـلـةـ. فـقاـلتـ الـحنـفـيـةـ: مـنـ أـدـرـكـ إـلـاـمـ فـيـ أـيـ جـزـءـ مـنـ صـلـاتـهـ فـقـدـ أـدـرـكـ الـجمـعـةـ وـلـوـ فـيـ تـشـهـدـ سـجـودـ السـهـوـ. وـقـالـ الـحنـابـلـةـ: مـنـ أـدـرـكـ مـعـ إـمـامـ الـجمـعـةـ رـكـعـةـ وـاحـدـةـ بـسـجـدـتـيـاهـ أـتـمـهاـ جـمـعـةـ، إـلـاـ أـتـمـهاـ ظـهـراـ. إـنـ كـانـ يـصـلـيـ الـجمـعـةـ فـيـ وـقـتـ الـظـهـرـ، بـشـرـطـ أـنـ يـنـوـيـ إـلـاـ أـتـمـهاـ نـفـلـاـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ صـلـاةـ الـظـهـرـ. الـفـقـهـ (٣٥٧/١).

(٣) قال الحنفية: تبطل صلاتهم بخروج الوقت قبل تمامها لفوات الشرط، ولو بعد القعود قدر التشهد. وقال الشافعية: إذا شرعوا في صلاتها وقد بقي من الوقت ما يسعها ولكنهم أطالوا فيها حتى خرج الوقت لم يبطل ما صلوه بل يتمنونها ظهراً. وقال الحنابلة: إذا شرعوا في صلاة الجمعة آخر وقتها فخرج الوقت وهم فيها أتموها جمـعـةـ. أما المـالـكـيةـ فـقاـلـواـ: إـذـ شـرـعـ فـيـ الـجمـعـةـ مـعـقـدـاـ إـدـرـاكـهاـ بـتـامـهـاـ ثـمـ غـرـيـتـ الشـمـسـ قـبـلـ تـامـهـاـ فـإـنـ كـانـ الغـرـوبـ بـعـدـ تـامـ رـكـعـةـ بـسـجـدـتـيـاهـ أـتـمـهاـ جـمـعـةـ إـلـاـ أـتـمـهاـ ظـهـراـ. الـفـقـهـ (٣٣٣/١، ٣٣٥).

فقال أبو حنيفة: تبطل صلاتهم جملة ويستأنفون الظهر، وقال الشافعي: يبنون عليها ظهراً.

وقال أحمد: يتمونها بركعة أخرى وتجزئهم جمعة.

وأما مذهب مالك في هذه المسألة، فقد اختلف أصحابه عنه، قال ابن القاسم: تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس<sup>(١)</sup>، وإن صلى بعض العصر بعد الغروب.

وذكر الأبهري أن المذهب أنه ما لم يخرج وقت الظهر الضروري، وقدر ذلك أن يصلى الجمعة ثم يبقى إلى مغيب الشمس مقدار أربع ركعات لصلاة العصر جاز فعلها، قال: وهذا وقتها الضروري.

فأما وقتها المختار بعد الزوال، فإن خرج وقتها ودخل وقت العصر، فإن كان قد صلى ركعة بسجديتها قبل دخول وقت العصر أضاف إليها أخرى وتمت له الجمعة، وإن كان قد صلى دون ذلك بمني وأتمها ظهراً.

واتفقوا على أنهم إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهراً.

ثم اختلفوا هل يجمعون لصلاة الظهر أم يصلونها فرادى<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك: يصلونها فرادى.

وقال أحمد والشافعي: بل في جماعة.

### باب صلاة العيدين<sup>(٣)</sup>

واتفقوا على أن صلاة العيدين مشروعة.

(١) هذا لأن مذهب المالكية في وقت الجمعة قالوا: وقتها من زوال الشمس إلى غروبها بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة قبل الغروب، فإن علم أن الوقت الباقى إلى الغروب لا يسع إلا ركعة منها بعد الخطبة فلا يشرع فيها، بل يصلى الظهر فإن شرع يصح. الفقه (١/٣٣٣).

(٢) من فاته الجمعة لعذر أو لغيره جاز له أن يصلى الظهر جماعة. قال الحنفية: يكره له صلاة ظهر الجمعة بالمصر بجماعة، أما أهل البوادي الذين لا تصح منهم الجمعة فيجوز لهم صلاة ظهر الجمعة بجماعة من غير كراهة لأن يوم الجمعة بالنسبة لهم كغيره من الأيام. والشافعية قالوا: من فاته الجمعة لعذر أو لغيره سن له أن يصلى الظهر في جماعة. وافقهم الحنابلة ولكن قالوا: إذا خافوا بإظهار الجماعة الفتنة صليت جماعة إخفاء. الفقه (١/٣٥٦).

(٣) صلاة العيدين شرعت في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟»، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر». وسمي عيداً لعوده وتكرره وقيل: لعود السرور فيه، وقيل: تفاولاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاولاً لقولها سالمه وهي رجوعها، وحقيقةتها الراجعة.

والعيد عند أهل اللغة إنما سمي عيداً لاعتiad الناس له كل حين ومعاودته إياهم.

ثم إن الفقهاء اختلفوا بعد اتفاقهم على أنها مشروعة<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان كالجمعة.

وقد روى عنه أنها سنة.

وقال مالك والشافعى: هي سنة.

وقال أحمد: هي فرض على الكفاية، إذا قام بها قوم سقطت عن الباقيين كالجهاد والصلاحة على الجنائز.  
واختلفوا في شرائطها.

فقال أبو حنيفة وأحمد: أن من شروطها الاستيطان والعدد وإن الإمام على الرواية التي يقول أحمد باعتبار إذنها في الجمعة<sup>(٢)</sup>.

وزاد أبو حنيفة: المصر، وقال مالك والشافعى: كل ذلك ليس بشرط، وأجاز أن يصلحها منفرداً من شاء من الرجال والنساء.  
وعن أحمد: نحوه.

واتفقوا على تكبيرة الإحرام في أولها<sup>(٣)</sup>.

(١) هي عند الشافعى وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة، وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية: هي فرض كفاية، وقال أبو حنيفة: هي واجبة. فإذا قلنا: فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية، وإذا قلنا: إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها، وقيل: يقاتلون لأنها شعار ظاهر. وقال المالكية: هي سنة عين مؤكدة تلي الوتر في التأكيد يخاطب بها كل من تلزم الجمعة. وقال الحنابلة: صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمها صلاة الجمعة.

(٢) قال الحنفية: صلاة العيد واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرطها سواء كانت شرائط وجوب أو شرائط صحة، إلا أنه يستثنى من شرائط الصحة الخطبة، فإنها تكون قبل الصلاة في الجمعة وبعدها في العيد، ويستثنى أيضاً عدد الجمعة، فإن الجمعة في العيد تتحقق بواحد مع إمام بخلاف الجمعة، وكذا الجمعة فإنها واجبة في العيد يأثم بتركها. والحنابلة قالوا: مثلها كالجمعة إلا الخطبة فهي في العيد سنة بعد الصلاة وفي الجمعة شرط قبل الصلاة. الفقه (٣٠٥ / ١) طبعة دار الكتاب المصري.

(٣) قال الحنفية: يبني بقلبه ويقول بسانده: أصل صلاة العيد لله تعالى، فإن كان مقتدياً يبني متابعة الإمام، ثم يكبر للتحريم ويضع يديه تحت سرته بالكيفية التي ذكرت في الصلاة، ثم يقرأ الإمام والمؤتم الثناء ثم يكبر الإمام تكبيرات الزوائد. وقال الشافعية: صلاة العيد ركعتان كغيرها من النوافل، سوى أنه يزيد ندباً في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام بدعاء الافتتاح وقبل التعوذ القراءة يكبر التكبيرات الزوائد. الفقه (٣٠٧ / ١).

ثم اختلفوا في التكبيرات الزوائد بعد تكبير الإحرام.

فقال أبو حنيفة: ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية.

وقال مالك وأحمد: ست في الأولى وخمسة في الثانية.

وقال الشافعي: سبع في الأولى، وخمسة في الثانية<sup>(١)</sup>.

وأتفقوا إلا أبي حنيفة ومالك على الذكر بين كل تكبيرتين من الحمد لله وسبحانه، والصلاحة على النبي ﷺ.

وقال أبو حنيفة ومالك: بل يوالى بين التكبيرات نسقاً<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة.

فقال مالك والشافعي: تقدم التكبيرات على القراءة في الركعتين.

وقال أبو حنيفة: يوالى بين القراءتين فيكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة.

وعن أحمد روايتهان كالمذهبين.

وأتفقوا على رفع اليدين مع كل تكبير إلا مالكا فإنه قال: يرفعهما من تكبير الإحرام فقط في إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى كالجماعة.

وأتفقوا على أن التكبير في عيد النحر مسنون<sup>(٣)</sup>.

(١) التكبير المشروع في أول صلاة العيد، قال الشافعي: هو سبع في الأولى غير تكبير الإحرام، وخمس في الثانية غير تكبير القيام. وقال مالك وأحمد وأبو ثور: كذلك لكن سبع في الأولى إداهن تكبير الإحرام، وقال الشوري وأبو حنيفة: خمس في الأولى، وأربع في الثانية بتكبير الإحرام والقيام. وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متواتلة متصلة. التوسي في شرح مسلم /٦/ (١٥٧).

(٢) قال الحنفية: يسكت بعد كل تكبير بمقدار ثلاث تكبيرات ولا يسن في أثناء السكوت ذكر ولا بأس بأن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويسن أن يرفع المصلي يديه عند كل تكبير منها. وقال الشافعية: يسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة ويستحب أن يقول في هذا الفصل سراً: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وقال الحنابلة: يندب أن يقول بين كل تكبيرتين سراً: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكراً وأصيلاً، وصلى الله على النبي وأله وسلم تسليماً.

(٣) قال التوسي: التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى اختلف فيه علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب، هل ابتدأه من صبح يوم عرفة أو ظهره، أو صبح يوم النحر أو ظهره؟ وهل انتهاه في ظهر يوم النحر، أو ظهر أول أيام النفر، أو في صبح أيام التشريق أو ظهره أو عصره؟ واختار مالك والشافعي وجماعة: ابتداءه من ظهر يوم النحر، وانتهاه صبح آخر أيام التشريق.

ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر. فقالوا كلهم: التكبير فيه إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يكبر له.

قال الوزير أيده الله تعالى: وال الصحيح أن التكبير فيه أكمل من غيره لقوله عز وجل: ﴿وَتُكَبِّلُوا الْعِدَةَ وَتُنَكِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا في ابتدائه وانتهائه.

فقال مالك: يكبر في يوم الفطر دون ليلته، وابتدأه عنده من أول اليوم إلى أن يخرج الإمام.

وعن الشافعي أقوال ثلاثة في أحدها: إلى أن يخرج الإمام إلى المصلى، والثاني: إلى أن يحرم بالصلاحة، والثالثة: إلى أن يفرغ من الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وأما ابتداؤه فمن حيث يرى الهلال.

وعن أحمد في انتهائه روايتان، إحداهما: إذا خرج الإمام، والثانية: إذا فرغ الإمام من الخطبتين، وابتداؤه كمذهب الشافعي.

واختلفوا في صفتة<sup>(٣)</sup>، فقال أبو حنيفة وأحمد: يكبر فيقول: الله أكبر الله

وللشافعي قول: إلى العصر في آخر أيام التشريق، وقول: أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الأمصار. النووي في شرح مسلم (١٥٧/٦).

(١) البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) يستحب التكبير لكل أحد في العيددين وهو مجمع عليه. قال أصحابنا: يستحب التكبير ليلتقي العيددين، وحال الخروج إلى الصلاة. قال القاضي عياض: التكبير في العيددين أربعة مواطن: أما السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام، والتكبير في الصلاة، وفي الخطبة وبعد الصلاة. أما الأول فاختلفوا فيه، فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم، وقال الأوزاعي ومالك والشافعي: وزاد استحبابه ليلة العيددين، وقال أبو حنيفة: يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور. النووي في شرح مسلم (١٥٧/٦).

(٣) قال الحنفية: التكبير واجب على المقيم بالمصر فلا يجب التكبير على المسافر، وينبغي من عقب صلاة الصبح يوم عرفة وينتهي عقب صلاة العصر في آخر أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام العيد. وللفظه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر وله الحمد، ولله أن يزيد: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً إلى آخر الصيغة المشهورة. ولا يكبر عقب صلاة الوتر ولا صلاة العيد، وإذا فاتته صلاة من الصلوات التي يجب عقبها التكبير يجب عليه أن يقضى التكبير تبعاً لها وخالفهم في الأخير الحنابلة فلا يكبر عقبها. وقال الحنابلة أيضاً: لا يكبر عقب التوافل ولا الفرائض إذا أديت فرادى. الفقه (١/٣١٥، ٣١٦).

أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد، يشفع التكبير في أوله وفي آخره.

وقال مالك : صفة التكبيرات أن يقول: الله أكبر الله أكبر، نسقاً حسب، وروي عنه أن السنة أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

وقال عبد الوهاب: الشفع والتكبير في أوله وآخره أحب إليه.

وقال الشافعي<sup>(١)</sup>: يكبر ثلاثة نسقاً في أوله، ويكبر ثلاثة نسقاً في آخره.

قال الوزير أيده الله تعالى: ولكل وجه والأحسن ما قاله الشافعي لأن الثلاث أقل الجمع.

واختلفوا في التكبير لعيد النحر، وأيام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل والمحرم<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يبتدوا بالتكبير من صلاة الفجر يوم عرفة، إذا كان محلاً أو محرماً إلى أن يكبر بصلوة العصر (آخر يوم التشريق)<sup>(٣)</sup>، ثم يقطع لا فرق في الابتداء والانتهاء عنده بينهما<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك<sup>(٥)</sup>: يكبر عقب صلاة الظهر يوم النحر خلف الصلوات كلها حتى ينتهي إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهو الرابع من يوم النحر، فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر، وذلك في حق المحل والمحرم.

(١) قال الشافعية: أحسن الفاظه: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر الله الحمد، الله أكبر كبراً، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنته، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صلي على سيدنا محمد، وعلى آله سيدنا محمد، وسلم تسليماً كثيراً». ويسمى التكبير المقيد، ويسن أن يكبر جهراً في المنازل والأسواق والطرق. الفقه (٣١٦/١).

(٢) انظر ما قلناه من كلام الإمام النووي في التخريج المتقدم.

(٣) بالأصل كلمة يوم فقط واستكملتها من كتب الفقه.

(٤) وقال الحنفية: لا يجب التكبير على المقيم بالقرى، ويبتدىء وقته عقب صلاة الصبح من يوم عرفة وينتهي عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام العيد، وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي العيد.

(٥) وقال المالكية: يندب لكل مصلحي ولو كان مسافراً أو صبياً أو امرأة أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة سواء صلاتها وحده أو جماعة، وسواء كان من أهل الأمصار أو غيرها، ويبتدىء عقب صلاة الظهر يوم العيد وينتهي بصلوة الصبح من اليوم الرابع.

وعن الشافعية<sup>(١)</sup> أقوال أشهرها: أنه يكبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر أو أن يكبر عقيب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق كمذهب مالك، والقول الثاني: يكبر عقيب صلاة المغرب من ليلة النحر إلى أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، والقول الثالث: يكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ولم يفرق بين المحل والمحرم.

وقال أحمد<sup>(٢)</sup>: إن كان محلاً يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق فإن كان محراً يكبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وأتفقوا على أن هذا التكبير في حق الم محل والمحرم خلف الجماعات.

ثم اختلفوا فيما ينافي فرادى من محل أو محرم في هذه الأوقات المحدودة عند كل منهم هل يكبر<sup>(٣)</sup>؟

فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته: لا يكبر من كان منفرداً.

وقال مالك والشافعية وأحمد في الرواية الأخرى: يكبر المنفرد أيضاً.

وأتفقوا على أنه لا يكبر خلف النوافل في هذه الأوقات<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الشافعية: التكبير سنة بعد الصلاة المفروضة سواء صليت في جماعة أو لا، وسواء كبر الإمام أو لا، وبعد النافلة وصلاة الجنائز وكذا يسن بعد الفائتة التي تقضى في أيام التكبير. ووقفه لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق. أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق، ويكبر إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد. وإذا صلى منفرداً فإنه يكبر إلى أن يحرم بصلاحة العيد. الفقه على المذاهب الأربع (٣١٧/١).

(٢) قال الحنابلة: يبتدئ وقته من صلاة صبح يوم عرفة إذا كان المصلي غير محرم، ومن ظهر يوم النحر إذا كان محراً، وينتهي فيهما بعصر آخر أيام التشريق، ولا فرق في ذلك بين المقيم والمسافر، والذكر والأشي، ولا بين الصلاة الحاضرة والصلاحة المقضية في أيام التشريق، وإذا فاتته صلاة من هذه الصلوات التي يطلب التكبير بعدها وقضتها بعد أيام التشريق فلا يكبر عقب قضاها، ويكبر المأموم إذا نسيه إمامه. الفقه على المذاهب الأربع (٣١٥/١).

(٣) قال الحنفية: لا يجب التكبير على من صلى منفرداً، أو صلى صلاة غير مفروضة. وقال المالكية: يندب لكل مصل أن يكبر عقب الفريضة سواء صلاتها بحده أو جماعة. وقال الشافعية: التكبير سنة بعد الصلاة المفروضة سواء صليت جماعة أو لا، وسواء كبر الإمام أو لا. وقال الحنابلة: يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة أديت في جماعة. المرجع السابق.

(٤) قال الحنابلة: لا يسن التكبير عقب الصلاة لو أديت فرادى أو عقب صلاة النافلة. ووافقهم المالكية في عدم التكبير عقب النافلة، وزادوا: وعقب الفائتة، و قالوا بالكرامة. ووافق الحنفية الحنابلة. بينما قال الشافعية: التكبير سنة بعد الصلاة المفروضة سواء صليت جماعة أو لا، وبعد النافلة وصلاة الجنائز، وكذا يسن بعد الفائتة التي تقضى في أيام التكبير. الفقه (٣١٦/١).

إلا في أحد قولي الشافعي رضي الله عنه، أنه يكبر خلفها أيضاً.

واختلفوا فيما بينه فاتته صلاة العيد مع الإمام<sup>(١)</sup>.

قال أبو حنيفة ومالك: لا يقضي.

وقال أحمد: يقضي منفرداً مع بقاء الوقت وبعد خروجه.

وعن الشافعي قوله كالمنذهين.

ثم اختلف من رأى قضائهما في كيفية<sup>(٢)</sup>؟

قال أحمد في أشهر رواياته: يصلى أربعاً لصلاة الظهر يسلم في آخرها، وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين، واختارها الخرقى وأبو بكر عنه يصلى بها ركعتين كصلاة الإمام وهو مذهب مالك، وقولي الشافعى على القول الذى رأى قضائهما، وعن رواية ثالثة أنه مخير بين أن يصلى ركعتين أو أربعاً.

واتفقوا على أن السنة أن يصلى الإمام العيد في المصلى<sup>(٣)</sup> بظاهر البلد لا في المسجد، فإن أقام لضعفه الناس وذوي العجز منهم من يصلى بهم في المسجد جاز. إلا الشافعية فإنهم قالوا: صلاتها في المسجد أفضل إذا كان المسجد واسعاً.

ثم اختلفوا في جواز النفل قبل صلاة العيد<sup>(٤)</sup> وبعدها لمن حضرها في المصلى

(١) قال الحنفية: الجماعة شرط لصحتها كالجمعة، فإن فاته مع الإمام فلا يطلب بقضائهما لا في الوقت ولا بعده، فإن أحب قضائهما منفرداً صلى أربع ركعات بدون تكبيرات الزواائد. وقال الحنابلة: الجماعة شرط لصحتها كالجمعة ومن فاته يصلى بها كما تقدم من قول الحنفية. وقال الشافعية: الجماعة فيها سنة لغير الحاج ويسن لمن فاته مع الإمام أن يصلى بها على صفتها. والمالكية قالوا: من فاته مع الإمام ندب له فعلها إلى الزوال، ولا تقضى بعد الزوال. الفقه (٣٠٩/١).

(٢) قال المالكية: ينذر فعلها بالصحراء ولا يسن ويكره فعلها بالمسجد الحرام من غير عذر إلا بمكة، فالأفضل فعلها بالمسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت. الحنابلة قالوا: تسن صلاة العيد بالصحراء بشرط أن تكون قرية من البيان عرفاً، فإن بعدها عن البيان عرفاً فلا تصح صلاة العيد فلا رأساً، ويكره صلاتها في المسجد بدون عذر إلا لمن بمكة، فإنهم يصلونها في المسجد الحرام كما يقول المالكية. وقال الشافعية: فعلها في المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه، فيكره فيه الزحام، وحيثند يسن الخروج للصحراء. الفقه (٣١١/١).

(٣) يكره التخلف للإمام والماموم قبل صلاة العيد وبعدها، فقال المالكية: يكره التخلف قبلها وبعدها إن أديت بالصحراء كما هو السنة، وأما إذا أديت بالمسجد على خلاف السنة فلا يكره التخلف لا قبلها ولا بعدها. وقال الحنابلة: يكره التخلف قبلها وبعدها بالموضع الذي تؤدى فيه، سواء المسجد أو الصحراء. وقال الشافعية: يكره للإمام أن يتخلف قبلها وبعدها سواء كان في الصحراء أو غيرها، وأما الماموم فلا يكره له التخلف قبلها ولا بعدها إن كان من لم يسمع الخطبة لصمم أو بعد وإلا كره. الحنفية قالوا: يكره التخلف قبل صلاة العيد في المصلى وغيرها ويكره بعدها في المصلى فقط، وأما في البيت فلا يكره. الفقه (٣١٢/١).

أو في المسجد.

فقال أبو حنيفة: لا يتغافل قبلها، ويتنفل إن شاء بعدها. وأطلقه ولم يفرق بين المصلي وغيره، ولا بين أن يكون هو الإمام أو يكون المأموم<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: إن كانت الصلاة في المصلى فإنه لا يتغافل قبلها ولا بعدها سواء أكان إماماً أو مأموماً، وإن كانت في المسجد فعنده روايتان، إحداهما: المنع من ذلك كما في المصلى، والأخرى: له أن يتغافل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف المصلى.

وقال الشافعي: يجوز أن يتغافل قبلها وبعدها في المصلى وغيره إلا الإمام فإنه إذا ظهر للناس لم يصل قبلها.

وقال أحمد: لا يتغافل قبل العيد ولا بعدها، لا الإمام ولا المأموم، لا في المصلى ولا في المسجد.

### باب صلاة الخوف<sup>(٢)</sup>

وأتفقوا على تأثير الخوف في كيفية الصلاة وصفتها دون ركعاتها بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَفِدُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

فذهب أبو حنيفة إلى اختيار ما رواه ابن عمر وهو أن يجعلهم الإمام طائفتين، طائفة تجاه العدو، وطائفة خلفه فيصلي بالأولى وهي الطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فأحرمت معه فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين ويشهد ويسلم

(١) قال النووي: في قول ابن عباس: فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، وذلك فيما رواه مسلم [١٣ - ٨٨٤] كتاب صلاة العبيد، ٢- باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى: فيه أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها. واستدل به مالك في أنه يكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، وقال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والkovfion: لا يكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراحتها والأصل أن لا منع حتى يثبت.

(٢) روى مسلم في صحيحه [٣٠٥ - ٨٣٩] كتاب صلاة المسافرين، ٥٧- باب صلاة الخوف، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة. وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب مالكي وهو جائز عند الشافعي.

(٣) النساء، الآية: ١٠٢.

ويسلموا، ويذهبوا إلى وجه العدو.

وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتنصرف لمقامها وتجيء الثانية فيصلي ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد ويسلمون.

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى ما رواه سهل بن حيشمة<sup>(١)</sup> في صلاة الخوف، وقد سبق في هذا الباب ذكره<sup>(٢)</sup>.

وهو أن يفرقهم طائفتين، طائفة بإزاء العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة، ويثبت قائمًا وتم هي لنفسها أخرى بالحمد وسورة وسلم ثم تمضي لتحرس وتجيء الطائفة التي كانت موازية العدو فيصلي بهم الركعة الثانية وتجلس للتشهد، وتم هي لنفسها الركعة الأخرى بالحمد وسورة ويطيل الإمام التشهد حتى يتم التشهد، ثم يسلم بهم<sup>(٣)</sup>.

إلا مالكاً فإنه قد رویت عنه رواية أخرى وهي أن يسلم الإمام ولا ينتظر الطائفة الثانية حتى يسلم بهم وهذه الصلاة مع اختلافهم في صفتها<sup>(٤)</sup> فإنهم أجمعوا

(١) سهل بن أبي حشمة واسميه عبد الله، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو يحيى، أبو محمد الأنصاري، المدني، الخزرجي، الحارثي الساعدي، صحابي صغير ولد سنة ثلث من الهجرة وله أحاديث، أخرج له ستة، توفي في خلافة عمواوية.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٤/٢٤٨)، تقرير التهذيب (١/٣٣٥)، تاريخ البخاري الكبير (٤/٩٧)، أسد الغابة (٢/٤٦٨)، تجريد أسماء الصحابة (١/٢٤٣)، الاستيعاب (٢/٦٦١)، الإصابة (٣/١٩٥)، الوافي بالوفيات (١٦/٨)، طبقات ابن سعد (٥/٣٠٤)، أسماء الصحابة الرواة (٤/١٠٦)، الثقات (٤/٣٢١).

(٢) حدیث ابن أبي حشمة رواه مسلم [٣٠٩ - ٨٤١] كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥٧ - باب صلاة الخوف، وفيه: أن النبي ﷺ صلی بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفروا وجاه العدو، وجاء الآخرون فصلی بهم ركعة ثم ثبت جالسًا حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم. وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبي ثور وغيرهم وذكر أبو داود عنه في سنته صفة أخرى أنه صفهم صفين فصلی بهم ركعة ثم ثبت قائمًا حتى صلی الذين خلفه ركعة، ثم تقدموا وتأنّر الذين كانوا قدامهم فصلی بهم ركعة، ثم قعد حتى صلی الذين تخلفوا ركعة ثم سلم.

(٣) روی عن ابن مسعود وأبو هريرة وجهاً في صلاة الخوف هي: أن النبي ﷺ صلی بطائفة ركعة، وانصرفوا ولم يسلموا، ووقفوا بإزاء العدو و جاء الآخرون فصلی بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا، فقاموا أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم وبهذا أخذ أبو حنيفة. وقد روی أبو داود وغيره وجهاً آخر في صلاة الخوف بحيث يصلح مجموعها ستة عشر وجهاً. وذكر ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاتها في عشرة مواطن، والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفرع مشهور في كتب الفقه.

(٤) عن ابن عمر: صلی بكل طائفة ركعتان، وعن جابر وسأطي: صلی بكل طائفة ركعتين، وفي حدیث جابر قال النووي: في سنن أبي داود وغيره من رواية أبي بكره أنه صلی بكل طائفة ركعتين وسلم =

على أن هذا إنما يجوز بشرائط ثلاثة منها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا تكن الصلاة حتى يستدبروا العدو أو يكون عن يمينه وشماله وأن يكون العدو غير مأمون أن يتشارغل المسلمين عن قتالهم أن يكتبوا على المسلمين وأن يكون بال المسلمين كثرة يمكن تفرقهم فرقتين فرقة مقابلة العدو، وأخرى خلف الإمام.

إلا أبا حنيفة وحده فإنه لم يعتبر أن يكون العدو في غير جهة القبلة بل في أي جهة كان العدو جازت صلاة الخوف عنده إذا كان يخاف منهم المفاجأة<sup>(١)</sup>.

(وصلة الخوف ثابتة الحكم بعد موته عليه السلام لم تنسخ)<sup>(٢)</sup>.

وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية أو غير رباعية على عددها، لا يختلف حكمها حضراً ولا سفراً ولا خوفاً.

وأجمعوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف<sup>(٣)</sup> معتمد بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح<sup>(٤)</sup>، إلا الشافعي في أحد قوله، فإنه

= وكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل، وبهذا قال الشافعي، وحكوه عن الحسن البصري، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعوه إذ لا دليل لنسخه. شرح مسلم للنووي (٦/١١٠) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) وجدناه بهامش المخطوط.

(٢) روى مسلم في صحيحه [٨٤٠-٣٧٠] كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥٧-باب صلاة الخوف، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين، صفت خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة... الحديث. قال النووي: وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر وبهذا الحديث، قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف: إذا كان العدو في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس.

(٣) صلاة الخوف أنواع، صلاتها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتصرى في كلها ما هو أحاط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، ثم ذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت إلا أبو يوسف والمزنبي فقالا: لا تشرع بعد النبي ﷺ لقول الله تعالى: «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ» . واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي ﷺ وليس المراد بالآية تخصيصه ﷺ وقد ثبت قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصلّى». النووي في شرح مسلم (٦/١١٠).

(٤) روى مسلم عن جابر [٨٤٣-٣١١] كتاب صلاة المسافرين، ٥٧-باب صلاة الخوف وما يليه رقم (٣١٢) أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ وسلم بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين. قال النووي: ومعناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان

قال: إن صلاتها على ما ذهب إليه أبو حنيفة من رواية ابن عمر لم تصح الصلاة.  
حكاه عنه أبو الطيب طاهر بن عبد الطبرى.

وأختلفوا في الصلاة حال المسابقة.

فقال أبو حنيفة: لا تجوز الصلاة في تلك الحالة وتأخر حتى يمكنهم أن يصلوا بغير مسابقة.

وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يؤخروها بل يصلى على حسب الحال وتجزئهم.

وأختلفوا هل يجوز أن يصلى جماعة في اشتداد الخوف ركباناً<sup>(١)</sup>?  
فقال أبو حنيفة: لا يجوز.

وقال مالك والشافعى وأحمد: يجوز.

وأتفقوا على أن حمل السلاح حال صلاة الخوف مشروع.  
ثم أختلفوا في وجوبه.

فقال أبو حنيفة والشافعى في أحد قوله وأحمد: هو مستحب غير واجب.  
وقال مالك والشافعى في القول الآخر، وهو الأظهر أنه يجب.

وأتفقوا على أنهم إذا رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف، ثم بان لهم خلاف ما ظنوه أن صلاتهم لا تجزيهم وأن عليهم الإعادة، إلا الشافعى في أحد قوله وأحمد في إحدى روایتین أنه لا إعادة عليهم وقد أجزأتهم.

وأتفقوا على أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب.

ثم أختلفوا في لبسه في الحرب، فأجازه مالك والشافعى وكرهه أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروایتین عنهما.

وأختلفوا في الجلوس عليه والاستناد إليه.

= النبي ﷺ متنفلاً في الثانية وهم مفترضون، واستدل به الشافعى وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والله أعلم.

(١) أخرج البخارى في صحيحه (٤٥٣٣) في التفسير، ٤٢-٢٠٢. باب حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى. ومسلم [٦٢٧-٢٠٢] كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٥-باب التغليظ في تقويت صلاة العصر عن علي بن أبي طالب وفيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: «شغلونا عن صلاة العصر»، ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم ناراً وقلوبهم ناراً وبيونهم ناراً.

فقال مالك والشافعي وأحمد: أن ذلك حرام.  
وأجازه أبو حنيفة.

### باب صلاة الكسوف<sup>(١)</sup>

اتفقوا على أن صلاة الكسوف ستة مؤكدة يسن لها الجمعة.  
قال اللغويون: الكسوف من كسف الشيء إذا ذهب ضوءه ونوره، والكسوف:  
هو الغيوب، فقال: انكسفت البدر إذا انحرف قعرها.  
واختلفوا في هيئتها<sup>(٢)</sup>.

فقال مالك والشافعي وأحمد: هي ركعتان في كل ركعة ركوعان يطيل القراءة  
في الأولى منهما على نحو سورة البقرة، ثم يطيل في الركوع والسجود مناسباً منهما  
في ذلك التقصير في كل منها بالإضافة إلى ما قيل ليتوخى بالفراغ منها حالة  
التجلّي. وقال أبو حنيفة: صفتها كصلاتنا هذه في ركعتي النافلة في كل ركعة ركوعاً  
واحداً، ثم يدعى بعدها حتى ينجل<sup>(٣)</sup>.

(١) يقال: كسف الشمس والقمر بفتح الكاف وكستها بضمها وانكسفاً وخسفاً وانكسفاً بمعنى  
وقيل: كسف الشمس بالكاف وخفق القمر بالباء وحكي القاضي عياض عكسه عن بعض أهل  
اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى: «وَخَسْفُ الْقَمَرِ». ثم جمهور أهل العلم  
وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهب ضوئهما كله ويكون لذهب بعضه، وقال جماعة  
منهم الإمام الليث بن سعد: الخسوف في الجمع والكسوف في بعض. وقيل: الخسوف ذهب  
لونهما، والكسوف تغييره. واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة،  
وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى.

(٢) أجمع العلماء على أنها سنة، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها  
جماعة، وقال العراقيون: فرادى، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره، واختلفوا  
في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان. وأما  
السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادي الكسوف أم لا، وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور  
وجمهور علماء الحجاز وغيرهم، وقال الكوفيون: مما ركعتان كسائر التوافل عملاً بظاهر حديث  
جابر بن سمرة وأبي بكرة أن النبي ﷺ صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة أنها ركعتان في  
كل ركعة ركوعان وسجدتان، وقال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب. التنويع في شرح  
مسلم (٦/١٧٦).

(٣) اتفق ثلاثة من الأئمة على أنها ركعتان بدون زيادة، فإن فرغ منها قبل انجلاقها دعا الله تعالى حتى  
تنجلي، ويزيد في كل ركعة منها قياماً وركوعاً فتكون كل ركعة مشتملة على ركوعين وقيامين  
وخالف الحنفية فقالوا: صلاة الكسوف لا تصح برکوعين وقيامين بل لا بد من قيام واحد وركوع  
واحد كهيبة النفل بلا فرق، على أنهم قالوا: أقلها ركعتان، ولو أن يصلى أربعاً أو أكثر، والأفضل  
أن يصلى أربعاً بتسلية واحدة أو بتسليمتين. الفقه (١/٣٢٢).

واختلفوا في القراءة فيها هل يجهر بها أو يخفى؟

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يخفى القراءة فيها.

وقال أحمد: يجهر بها، ووافقه صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد.

واختلفوا هل لصلاة الكسوف خطبة<sup>(١)</sup>؟

قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه: لا يسن لها خطبة، وكذلك الخسوف.

وقال الشافعي: يخطب لها خطبتين بعد فعلها سواء كان كسوفاً أو خسوفاً، وعن أحمد نحوه.

واختلفوا فيما إذا كان وقت الكسوف في وقت لا يصلى فيه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه: لا يصلى فيه و يجعل مكانها تسييناً.

وقال الشافعي: يصلى فيه.

وعن مالك: ثلاثة روايات، إحداهن: يصلى في كل الأوقات، والثانية: يصلى في الأوقات التي يجوز فيها الصلاة دون غيرها من الأوقات التي يكره فيها التنفل<sup>(٣)</sup>. والثالثة: أنها تصلى ما لم تزل الشمس ولا تصلى بعد الزوال حملأ لها

(١) الخطبة غير مشروعة في صلاة الكسوف، فإذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمها على صفتها، فإذا غربت الشمس منكسفة فلا يصلى لها، والخطبة غير مشروعة إلا عند الشافعية فقلالوا: يسن لها خطبتان لجماعة الرجال كالعيد بعد صلاتها، ولو انجلت الشمس، وليصل التكبير بالاستغفار لأنه هو المناسب للحال، ولا يشترط فيها شروط خطبتي الجمعة إلا أن يسمع الناس، وكونها باللغة العربية وكون الخطيب ذكراً. الفقه (٣٢٤/١).

(٢) ابتداء وقت صلاة الكسوف من أول كسوفها حتى تنجزي ما لم يكن وقت نهي عن النافلة، فإذا وقع الكسوف في الأوقات التي ينهي عن النافلة فيها اقصر على الدعاء ولا يصلى عند الحنفية والحنابلة. أما المالكية فقالوا: وقتها من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح إلى الزوال فلا تصلى قبل هذا الوقت ولا بعده. وقال الشافعية: متى تيقن كسوف الشمس سن له أن يصلى هذه الصلاة ولو في وقت النهي، لأنها صلاة ذات سبب. الفقه (٣٢٤/١).

(٣) الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها هي ثلاثة أوقات على المشهور، وقد قال الحنفية: أوقات الكراهة خمسة: وقت طلوع الشمس، وما قبل وقت الطلوع بزمن لا يسع الصلاة، فإذا شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ثم طلعت الفراغ من صلاته بطلت الصلاة، وقت الاستواء، ووقت غروب الشمس، وما قبل وقت الغروب بعد دخول وقته فإنه لا يكره أن يصلى غيره إلى أن تغير الشمس بحيث لا تحرق فيها العيون. وقد روى النسائي (٢٧٥ المعتبر) كتاب الصلاة - ٣١ - بباب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٥٦٠) وهو في معجم شيخوخ ابن الأعرابي (١٦٦/١) رقم الحديث =

على صلاة العيد.

واختلفوا هل تسن الجمعة لصلاة خسوف القمر أم يصلي كل واحد لنفسه<sup>(١)</sup>?  
فقال أبو حنيفة ومالك: الأولى الانفراد وإخفاء القراءة فيها.  
وقال الشافعي وأحمد: المسنون أن تصلى جماعة. و قالا: إن السنة الجهر فيها  
بالقراءة.

#### باب الاستسقاء<sup>(٢)</sup>

اتفقوا على أن الاستسقاء طلب السقى من الله والدعاة والسؤال والاستغفار وأن ذلك مندوب.

ثم اختلفوا هل يسن لها صلاة أم لا؟

فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد: تسن لها الجمعة والصلاحة.

وقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يخرج الإمام، ويخرج الناس معه، فإن صلى الناس وحداناً جاز.

واختلف من رأى الصلاة للاستسقاء ستة في صفتها<sup>(٣)</sup>.

(١) (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية] وفيه عن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثلث ساعات، حيث تطلع الشمس، ونصف النهار وحين تغرب.

(٢) صلاة خسوف القمر فحكمها وصفتها كصلاة كسوف الشمس، وقال المالكية: صلاة خسوف القمر مندوبة لا سنة على المعتمد، بخلاف الكسوف فإنهما سنة، وصفتها كالتوافق بلا تطويل في القراءة، وبدون زيادة القيام والركوع ويندب الجهر فيها بالقراءة ووقفها من ابتداء الخسوف إلى انجلاء القمر، وينهى عنها في أوقات النهي عن النافلة، ويندب تكرارها حتى ينجلி القمر أو يغيب أو يطلع الفجر. والحنابلة قالوا: صلاة الخسوف كالكسوف إلا أنه إذا غاب القمر خاسفاً لم يلأ أدبيت صلاة الخسوف بخلاف الشمس. الفقه (٣٢٥/١).

(٣) أجمع العلماء على أن الاستسقاء ستة. واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا، فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء وبلا صلاة. وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم: تسن الصلاة، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة. واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة لل الجمعة، ويتعقبه لل الجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه.

(٤) قال الشافعية: صلاة الاستسقاء ركعتان تؤديان في جماعة، ويشرط أن يكون الإمام حاكم المسلمين الأعلى أو نائبه، وكيفيتها كصلاة العيدين فيكبر الإمام ومن خلقه من المأمومين في الركعة الأولى =

فقال الشافعي وأحمد: هي مثل صلاة العيد يكبر في الأولى ستاً سوى تكبيرة الإحرام، والثانية: خمساً سوى تكبيرة القيام، إلا أن الشافعي يقول: يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام ويجهر بالقراءة فيها.

وقال مالك: صفتها ركعتان كسائر الصلوات والتكبير المعهود ويجهر بالقراءة فيها<sup>(١)</sup>.

واختلفوا هل يسن لصلاة الاستسقاء خطبة<sup>(٢)</sup>؟

فقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية التي اختارها الخرقى وابن حامد وعبد العزيز: يسن لها ويكون بعد الصلاة خطبتين.

وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية المنصوص عليها: لا يخطب لها، وإنما هو دعاء واستغفار.

قلت<sup>(٣)</sup>: واستحب له أن يدعوا بدعاء أنس رضي الله عنه.

واختلفوا هل يستحب لها تحويل الرداء؟

فقالوا: يسن تفاولاً بتحويل العحال<sup>(٤)</sup>.

سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وبكيران في الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام. ووافقهم الحنابلة في ذلك. وقال المالكية: هي صلاة العبدين إلا أنه لا يكبر فيها إلا التكبير المعتمد في الصلوات الأخرى فلا يزيد للتكبيرات المطلوبة في العبددين. وقال الحنفية: كيفية صلاة الاستسقاء مختلف فيها، فمنهم من قال: إنها دعاء واستغفار بدون صلاة وذلك بأن يدعوا الإمام قائماً مستقبل القبلة. والقول الراجح هو أن يصلي للاستسقاء ركعتين. وغايتها أنهم يقولون: أنها مندوية وغيرهم يقولون: أنها سنة. الفقه (٣١٧/١، ٣١٩).

(١) قال النووي: اختلفوا هل صلاة الاستسقاء قبل الخطبة أو بعدها؟ فذهب الشافعي والجماهير إلى أنها قبل الخطبة، وقال الليث: بعد الخطبة، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير، وقال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتاً ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها. واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد، فقال به الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز، وقال الجمهور: لا يكبر. النووي في شرح مسلم (٦/١٦٦).

(٢) الاستسقاء ثلاثة أنواع: أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة. والثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله. والثالث: وهو أكملاً لها أن يكون بصلوة ركعتين وخطبتين ويتأهله بصدقة وصيام وتوبية وإقبال على الخير ومحاجنة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. المرجع السابق.

(٣) قلت: أي المؤلف الذي تقدم باسم الوزير.

(٤) روى مسلم في صحيحه [١-٨٩٤] كتاب صلاة الاستسقاء عن أول الكتاب، عن عبد الله بن

وقال أبو حنيفة: لا يسن ذلك.

وأتفقوا على أنه إذا لم يسقوا في اليوم الأول عادوا في الثاني، فإن لم يسقوا في الثاني، عادوا في الثالث.

وللشافعي قول: أنهم إن لم يسقوا في اليوم الأول أمروا بصيام ثلاثة أيام ثم عادوا.

وأتفقوا على أنه إذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر فإنه يسن الدعاء لكتشهه من غير صلاة<sup>(١)</sup>.

زيد: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة. قال التوسي: فيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء، قال أصحابنا: يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية، وذلك حيث يستقبل القبلة قالوا: والتحول شرع تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعة، وفيه دليل للشافعي وممالك وأحمد وجمahir العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحب أبو حنيفة ويستحب عندنا للمأمومين كما يستحب للإمام، ويه قال مالك وغيره.

(١) روى البخاري في صحيحه (١٠٢١) كتاب الاستسقاء، ١٣- باب الدعاء إذا كثر المطر: «حوالينا ولا علينا» عن أنس، وفيه: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام الناس فاصحروا فقالوا: يا رسول الله قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم، فادع الله يسقينا، فقال: «اللهم اسقنا مرتين»، وأيم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب فنشأت سحابة وأمطرت ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها فلما قام النبي ﷺ يخطب صاحروا إليه: تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يجسها عنا، فتبسم النبي ﷺ ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فكشت ط مدينة، فجعلت تمطر حولها ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل.

## كتاب الجنائز<sup>(١)</sup>

---

اتفقوا على استحباب ذكر الموت والوصية لمن له أو عنده ما يفتقر إلى الإيصاء به من أمانة ووديعة وغير ذلك مع الصحة وعلى تأكيدها عند المرض.

### باب ما يتعلق بالموت مع الفصل<sup>(٢)</sup> وغيره

اتفقوا على غسل الميت وأنه مشروع من فروض الكفایات إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد.

واختلفوا هل الأفضل أن يغسل مجرداً أو في قميص<sup>(٣)</sup>؟

قال أبو حنيفة ومالك: الأفضل أن يغسل مجرداً إلا أنه يستر عورته.

وقال الإمام الشافعي وأحمد: الأفضل أن يغسل في قميص.

واختلفوا هل ينجرس الأدمي بالموت؟

قال أبو حنيفة في إحدى قوله: ينجرس إلا أن المسلم يظهر إذا غسل.

(١) الجنائز مشتقة من جنزة إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجتز بكسر التون. والجنائز بكسر الجيم وفتحها والكسر أوضح، ويقال: بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال: عكسه حكاہ صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير.

(٢) غسل الميت فرض كفایة على الأحياء، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنـه، أما تكرار غسلـه وتراً فهو سنة. ويشترط أن يكون الميت مسلماً، فلا يفترض تعغيل الكافر، بل يحرم باتفاق ثلاثة وقال الشافعية: أنه ليس بحرام لأن للنظافة لا للتعبد. ولا يكون سقطاً، وأن يكون في جسد الميت مقدار ولو كان قليلاً، وأن لا يكون شهيداً قتل في إعلاء كلمة الله. ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تذرع الغسل، كان مات حريقاً وبخشى أن ينقطع بدنـه إذا غسل بذلك أو بصب الماء عليه بدون ذلك، أما إن كان لا ينقطع بصب الماء فلا يتيمم، بل يغسل بصب الماء بدون ذلك. الفقه (٤٤٥، ٤٤٦).

(٣) إذا مات المحضر يندب شد لحيـه بعصابة عريضة تربط من فوق رأسـه، وتلبيـن مفاصلـه برفـن ورفعـه عن الأرض، وستره بثوب صوـناً له عن الأعـين بعد نزع ثيـابـه التي قبـضـ فيها. إلا عند المالكـية فإنـهم قالـوا: في نزع ثيـابـه التي قبـضـ فيها أحد قولـين، الأول: تنـزعـ، ولكن لا تنـزعـ بـ تمامـهاـ، بل يتركـ عليهـ قميـصـهـ، والثانـيـ: أنه لا يـنـزعـ شيءـ منـ ثيـابـهـ، ويزـادـ عـلـيـهاـ ثـوبـ آخرـ يـسـترـ جـمـيعـ بـدـنهـ عنـ الأـعـينـ. الفـقـهـ (٤٤٥/١).

وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنهم: أنه لا ينجس.

واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته؟

فقال أبو حنيفة: لا يجوز.

وقال الباقيون: يجوز.

واتفقوا على أن السقط<sup>(٢)</sup> إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه.

ثم اختلفوا فيما إذا ألتنه بعد أربعة أشهر.

فقال أبو حنيفة: إذا وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه.

وقال مالك<sup>(٣)</sup> كذلك، إلا في الحركة فإنه اشترط أن تكون حركة بينة ويصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة.

وقال الشافعي: يغسل قولًا واحدًا.

وهل يصلى عليه؟ فيه قولان، المشهور الجديد منهمما، أنه لا يصلى عليه،

وقال أحمد: يغسل ويصلى عليه.

(١) في تغسيل المرأة زوجها، ذكر الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/٥٣-٥٢) طبعة دار الغد العربي: وقال الزهرى: أوصى أبو بكر أن تغسله امرأة أسماء بنت عميس، فإن لم تستطع استعانت بابنته عبد الرحمن، وفي هذا السماح بتغسيل المرأة زوجها. وقد اتفق الفقهاء على جواز ذلك وقالوا: لا يحل للرجال تغسيل النساء وبالعكس إلا الزوجين، فيحصل لكل منها أن يغسل الآخر إلا إذا كانت المرأة مطلقة ولو طلاقاً رجعياً فإنه لا يحل لأحد الزوجين غسل الآخر حيث إن هذا متفق عليه عند المالكية والشافعية، أما الحنفية والحنابلة فقالوا في ذلك ما قد تقدم في التخريج.

(٢) قال الشافعية: السقط النازل قبل عدة أيام الحمل، وهي ستة أشهر ولحظتان، أما أن تعلم حياته فيكون كالكبير في افتراض غسله، وأما أن لا تعلم حياته وفي هذه الحالة إما أن يكون قد ظهر خلقه فيجب غسله أيضاً دون الصلاة عليه، وأما أن لا يظهر خلقه فلا يفترض غسله، وأما السقط النازل بعد المدة المذكورة فإنه يفترض غسله وإن نزل ميتاً، وعلى كل حال فإنه يسن تسميته بشرط أن يكون قد نفخت فيه الروح. وقال الحنفية: السقط إذا نزل حيَا بأن يسمع له صوت أو رؤيت له حركة وجب غسله سواء كان قبل تمام مدة الحمل أو بعده، وأما إذا نزل ميتاً فإن كان تام الخلق فإنه يغسل وإن لم يكن تام الخلق، بل ظهر بعض خلقه فإنه لا يغسل الغسل المعروف، وإنما يصب عليه الماء، ويلف في خرقه وعلى كل حال، فإنه يسمى لأنه يحشر يوم القيمة. الفقه (٤٤٦/١).

(٣) قالت المالكية: إذا كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصرخ والرضاع الكثير الذي يقول أهل المعرفة أنه لا يقع مثله إلا من في حياة مستقرة وجب تغسله وإلا كره. وقال الحنابلة: السقط إذا تم في بطنه أيام أربعة أشهر كاملة ونزل وجب غسله، وأما إن نزل قبل ذلك فلا يجب غسله. الفقه (٤٤٦/١).

وأتفقوا على أنه إذا تيقن الموت يوجه به إلى القبلة<sup>(١)</sup>.

وأتفقوا على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل.

ثم اختلفوا هل يصلى عليه<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياتيه: يصلى عليه.

وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يصلى عليه، ووجه ترك الصلاة عليه لشرفه لأنه لا يلائم علو مقام الشهيد أن يحضر فيه من هو دون منزلته في مقام الشفيع فيه، والمتوسل له ولأن الوطن موطن اشتغال بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب شغلاً لا يؤمن معه استظهار العدو.

وأما وجه الصلاة عليه فإن رسول الله ﷺ قد صلى عليه وهو أفضل الخلق<sup>(٣)</sup>.

وأتفقوا على أن النساء تغسل ويصلى عليهما.

وأتفقوا على من رفسته دابة فمات أو عاد عليه سلامه أو تردى من جبل أو سقط في بئر فمات في معركة المشركين أنه يغسل ويصلى عليه خلافاً للشافعي في قوله: لا يغسل ولا يصلى عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) يسأن يوجه من حضرته الوفاة إلى القبلة بأن يجعل جبه الأيمن ووجهه لها إن لم يشق ذلك وإلا وضع على ظهره ورجله للقبلة، ولكن ترفع رأسه قليلاً ليصير وجهه لها. قال المالكية: هذا الوضع مندوب لا سنة، ويستحب أن يلقن الشهادة بأن تذكر عنده ليقولها، لقوله ﷺ: «لقنا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار» الفقه (١) / ٤٤٣.

(٢) قال الحنفية: الشهيد هو من قتل ظلماً سواء قتل في حرب أو قتله باع أو حربي أو قاطع طريق أو لص. وحكم هذا الشهيد أن لا يغسل إلا لتجاهسه أصابته غير دمه، ويكون في أثوابه بعد أن يتبع عنه ما لا يصلح للكفن مثل الفرو والخشوة والقلنسوة والخفف والسلام والدرع، ويصلى عليه، ويدفن بدمه وثيابه. وقال الحنابلة: الشهيد هو من مات بسبب قتال كفار حين قيام القتال، يحرم غسله والصلاحة عليه، ويجب دفعه بشيشه التي قتل فيها. الفقه (١) / ٤٦٨.

(٣) لم يصلى النبي ﷺ على شهداء أحد فيما رواه البخاري (١٣٤٧) كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، عن جابر، وفي آخره: «وأمر بدفعهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم». والبخاري أيضاً (١٣٤٦) كتاب الجنائز، ٧٤. باب من لم ير غسل الشهداء. والترمذني (٣٥٤ / ٣) كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد.

(٤) قال الشافعية: لا فرق أن يقتل سلاح نفسه بأن يرجع عليه سلامه فيقتله أو يسقط عن دابته فيموت أو نطأه الدواب أو نحو ذلك ولا فرق أيضاً بين أن يموت في الحال أو يبقى حياً بعد الإصابة بشرط أن يكون بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وهذا في شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى من غير رباء ولا غلول أو شهيد الدنيا فقط، يحرم تغسلهما والصلاحة عليهما. الفقه (٤٦٩ / ١).

وأتفقوا على أن الواجب من الغسلات ما يحصل به الطهارة<sup>(١)</sup>، وأن المسنون منها الوتر، وأن السنة أن يكون في الماء السدر، وفي الآخرة الكافور. ثم اختلفوا فيه فقال أبو حنيفة وأحمد: المستحب أن يكون في كل المياه شيء من السدر.

وقال مالك والشافعي: لا يكون إلا في واحدة منها.

وأختلفوا في النية في غسل الميت<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك والشافعي وأحمد: بوجوبها.

وقال أبو حنيفة: لا تجب ولكن القصد لل فعل شرط.

وأتفقوا على وجوب تكفين الميت وأنه مقدم على الدين والورثة.

ثم اختلفوا في الصفة المجزئة؟

قال أبو حنيفة: يجوز الاقتصر على ثوابين في حق الرجل، وإن كفن في ثلاثة أثواب أحدها حبرة، والآخران أبيضان فهو أحب إليه. والحبرة: بردة يمانية.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يكفن الرجل في ثلاثة<sup>(٣)</sup> أثواب لفائف،

(١) تندب في غسل الميت أشياء أحدها: تكرار الغسلات إلى ثلاث بحيث تعم كل غسلة منها جميع بدن الميت الأولى جميع البدن فرض، والغسلتان اللتان بعدها مندوبتان باتفاق ثلاثة. وخالف الحنفية فقلوا: أن الغسلتين مسنونتان وقد يوافقهم على ذلك الشافعية والحنابلة إذ لا فرق عندهم بين المنذوب والمسنون، ومتى غسل الميت ثلاث غسلات عممت كل غسلة منها جميع بدن، ونظف بدنها فإنه يكره أن يزداد عليها، كما يكره أن ينقص عنها ولو نظف بأقل من الثلاث باتفاق، أما إذا لم ينظف البدن بالثلاث المذكورة المستوعبة لجميع البدن فإنه يندب أن يزداد عليها حتى ينظف البدن، ولكن يندب أن تنتهي الزيادة إلى وتر. الفقه (٤٤٨/١).

(٢) قال الحنفية: لا يشترط لصحة الغسل نية، وكذلك لا تشترط النية لإسقاط فرض الكفاية على التحقيق إنما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفاية. وقال المالكية: النية ليست مشروعة في غسل الميت، وقال الشافعية: تكون نية الغسل مع الغسل الأخيرة لتغير الماء بما قبلها من الغسلات فهي المسقطة للواجب، ولذا تكون نية الغسل معها لا مع ما قبلها. وقال الحنابلة: النية شرط في صحة الغسل، فلو تركها الغاسل لم يصح الغسل. الفقه (٤٥٣/١، ٤٥٤).

(٣) قال النووي: يستحب التكفين في الأبيض لما في الحديث الصحيح في الشاب البيض: وكفنا فيها موتاكم، ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة، وأما الحرير فقال أصحابنا: يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة، وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً. ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامات، وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة وتتأولوا الحديث على أن معناه: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان، وهذا ضعيف. شرح مسلم (٩/٧).

والمستحب البياض في كلها، ويجزئ الواحد.

وأما كفن المرأة<sup>(١)</sup> فهو خمسة أنواع: قميص، ومئزر، ولفافة، ومقنعة، وخامسة يشد بها فخذها عند الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: الأفضل ذلك، فإن اقتصرت لها على ثلاثة أنواع جاز، ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة، وقال مالك: ليس للكفن حد، وإنما الواجب ستر الميت<sup>(٢)</sup>.

فأما تكفينها في المعصف والمزعفر والحرير.

فقال الشافعي وأحمد: يكره.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يكره.

وكفن المرأة إن كان لها مال فيصرف من مالها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وإن لم يكن لها مال، فقال مالك: هو على زوجها، وأما أبو حنيفة فلا يوجد عنه في ذلك نص.

إلا أن أبا يوسف قال: هو على زوجها، وقال محمد: هو على بيت المال<sup>(٣)</sup>.

(١) كفن المرأة كما قال الشافعية: الأكميل أن يكون كفنه خمسة أشياء: إزار، فقميص، فخمار، فلفافتان، وكيفيته أن يبسط أحسن اللفافتين وأوسعها ويوضع عليه حنوط - نوع من الطيب - ونحوه كالكافور، وتتوسط الثانية فوقها ويوضع عليه الحنوط وكذا الثالثة إن كانت ثم يوضع الميت فوقها برفق مستلقياً على ظهره وتجعل يداه على صدره ويمتاه على يسراه أو يرسلان في جنبيه ثم تشد إلية بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن مندوف عليه حنوط حتى تصل الخرقة إلى حلقة الدبر من غير إدخال وتلف عليها اللفاف واحداً واحدة ثم تشد اللفاف بأربطة خشية الانتشار عند حمله وتحل بعد وضعه في القبر.

(٢) قال الحنفية: كفن السنة للرجال والنساء قميص وإزار ولفافة، والقميص من أصل العنق إلى القدم، والإزار من قرن الرأس إلى القدم ومثله اللفافة ويزاد للمرأة على ذلك خمار يستر وجهها وخرقة تربط ثدييها ولا تعمل للقميص أكمام ولا فتحات في ذيله، وتزاد اللفافة عند رأسه وقدمه كي يمكن ربط أعلىها وأسفلها فلا يظهر من الميت شيء، ويجوز ربط أوسطها بشريط من قماش الكفن إذا خيف انفراجها وأما كفن الكفاية فهو الاقتصار على الإزار أو اللفافة أو مع الخمار وخرقة الثديين للنساء مع ترك القميص فيما فيه كراهة. أما كفن الضرورة فهو ما يوجد حال الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة، وإن لم يوجد شيء يغسل ويجعل عليه الإذخر إن وجد ويصلى على قبره. الفقه (٤٥٦/١).

(٣) لو كانت زوجته تركت مالاً فيجب على الزوج القادر تكفين زوجته، وقال المالكية والحنابلة: لا يلزم الزوج بتتكفين زوجه ولو كانت فقيرة. وعموماً فيجب تكفين الميت من ماله الخاص الذي لم يتعلق به حق الغير كالمرهون فإن لم يكن له مال خاص فكتفه على من تلزمها نفقة في حال حياته =

فاما إذا كان الزوج معسراً فعلى بيت المال على الوفاق بينهما، وقال أحمد: لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال، وقال الشافعي: هو على الزوج بكل حال.

### باب فيمن هو أحق بالإماماة على الميت

اختلفوا فيمن هو أحق بالإماماة على الميت<sup>(١)</sup>.

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوله: الوالي أحق من الولي<sup>(٢)</sup>. قال أبو حنيفة: والأولى للولي إذا كان هو الأحق، ولم يكن الوالي حاضراً أن يقدم إمام الحي الحاضر ولا يجبر عليه.

وقال الشافعي في الجديد من قوله: الوالي أحق من الولي.

وقال أحمد: الأولى الوصي، ثم الوالي، ثم الولي.

وأتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهة<sup>(٣)</sup> عند أبي

ولو كانت زوجة تركت مالاً يجب على الزوج قادر تكفيتها كما تقدم، فإن لم يكن لمن تلزمته نفقته مال كفن من بيت المال إن كان للمسلمين بيت مال وأتمكن الأخذ منه، وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين ومثل الكفن في هذا التفصيل مون التجهيز كالحمل إلى المقبرة والدفن ونحوه. الفقه (١/٤٥٥، ٤٥٤).

(١) قال الحنفية: يقدم في الصلاة عليه السلطان إن حضر، ثم نائبه وهو أمير مصر، ثم القاضي، ثم صاحب الشرطة، ثم إمام الحي إذا كان أفضل من ولی الميت، ثم ولی الميت على ترتيب العصبة في النكاح فيقدم الابن ثم ابن الأب ثم الجد، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق وهكذا فإن لم يوجد ولی قدم الزوج ثم الجiran، ولمن له حق التقدّم أن يأذن غيره في الصلاة. وقال الحنابلة: الأولى: الوصي العدل، ثم السلطان ثم نائبه، ثم أب الميت ثم ابنه ثم الأقرب فالأقرب. وقال الشافعية: الأولى: الأب ثم ابنه ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لابن وهكذا على ترتيب الميراث. وقال المالكية: الوصي لرجاء بركة الموصى له، ثم الخليفة ثم الإمام الأعظم أو نائبه إذا كان نائباً عنه في الخطبة والحكم، ثم الابن ثم ابنه ثم الأب، ثم الأخ... وهكذا. الفقه (٤٦٤/١).

(٢) كذلك قالوا وقد أوضحتنا كما تقدم.

(٣) روى مسلم في صحيحه [٩٥١-٦٢] كتاب الجنائز -٢- باب في التكبير على الجنائز، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات. قال النwoي: فيه دليل للشافعي وموافقه في الصلاة على الميت الغائب. واحتج أبو حنيفة في أن صلاة الجنائز لا تفعل في المسجد بقوله: خرج إلى المصلى، ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتاج بحديث سهل بن بيضا ويتأنى هذا على أن الخروج إلى المصلى أبلغ وإظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة (في إعلامه ﷺ بموت النجاشي) وفيه إكثار المصليين وليس فيه دلالة أصلاً لأن الممتنع عندهم إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة.

حنيدة ومالك .

وقال الشافعي وأحمد: يجوز من غير كراهة .

واختلفوا في الصلاة على الميت الغائب بالنية<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيدة ومالك: لا يصح .

وقال الشافعي وأحمد: تصح .

وأتفقوا على أن قاتل نفسه<sup>(٢)</sup> والغال يصلى عليه المسلمون غير إمامه .

ثم اختلفوا هل يصلى الإمام على هذين؟

فقال أبو حنيدة والشافعي: يصلى عليهم .

وقال مالك: من قتل نفسه أو قتل في حد، فإن الإمام لا يصلى عليه، وقال أحمد: لا يصلى الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه .

وأتفقوا على أن من شرط صحة الصلاة على الجنائز الطهارة وستر العورة .

واختلفوا هل الأفضل المشي أمام الجنائز أو خلفها<sup>(٣)</sup>؟

فقال أبو حنيدة: خلفها أفضل سواء كان راكباً أو ماشياً .

وقال مالك والشافعي: أمامها في الحالين .

وقال أحمد: إن كان ماشياً فاماها أفضل، وإن كان راكباً فخلفها أفضل .

وأتفقوا على أن الدفن بالليل لا يكره وأنه إليها أفضل .

(١) انظر السابق .

(٢) روى مسلم في صحيحه [١٧٥ - ١٠٩] [كتاب الإيمان - ٤٧] بباب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنـة إلا نفس مسلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بعديدة فحديدة في يده يتوجـأ بها في بطنه نار جهنـم خالـداً مخلـداً فيها أبداً، ومن شرب سـماً فقتل نفسه فهو يتحـسـأ في نـار جـهـنـم خـالـداً مـخلـداً فيها أـبـداً، ومن تـرـدـى من جـبـلـ قـتـلـ نـفـسـهـ فـهـوـ يـترـدـىـ فيـ نـارـ جـهـنـمـ خـالـداًـ مـخلـداًـ فيهاـ أـبـداً».

(٣) قال الحنفية: الأفضل للمشي أن يمشي خلفها ويجوز أن يمشي أمامها، إلا أن تبعد عنها أو تقدم على جميع الناس فإنه يكره المشي أمامها حبـثـ، أما المشي عن يمينها أو يسارها فهو خلاف الأولى، هذا إذا لم يكن خلف الجنـزة نـسـاءـ يخشـيـ الاختـلاـطـ بـهـنـ أوـ كـانـ فـيـهـنـ نـائـحةـ، فإنـ كانـ ذـلـكـ فالـمـشـيـ أـمـاـهـاـ يـكـوـنـ أـفـضـلـ. الشـافـعـيـ قـالـواـ: أـنـ المـشـيـ شـفـعـيـ فـيـنـدـبـ أـنـ يـقـدـمـ أـمـاـمـ الـجـنـائزـ سـوـاءـ كـانـ رـاكـبـاـ أوـ مـاشـيـاـ. بينما قالـ المـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ: يـنـدـبـ لـلـمـشـيـ أـنـ يـقـدـمـ أـمـاـمـ الـجـنـائزـ إـنـ كـانـ مـاشـيـاـ وـأـنـ يـتـأـخـرـ عـنـهـ إـنـ كـانـ رـاكـبـاـ. الفـقـهـ (٤٧١/١).

وأتفقوا على أنه لا يسرح شعر الميت<sup>(١)</sup> إلا الشافعي فإنه قال: يسرح تسريحاً خفيفاً.

وأتفقوا على أنه يضفر شعر الميت ثلاثة قرون<sup>(٢)</sup>، ويلقى من خلفها إلا أبا حنيفة فإنه قال: ترسله الغاسلة غير مضفور بين يديها من الجانبين، ثم تسدل خمارها عليه.

وأجمعوا على أن الميت إذا مات وهو غير مختون فإنه يترك على حاله ولا يُختن.

واختلفوا في تقليم أظفاره والأخذ من شاربه، إن كان طويلاً<sup>(٣)</sup>:

فقال الشافعي في الإماماء وأحمد: يجوز ذلك.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم: لا يجوز ذلك.  
وشدد مالك فيه حتى أوجب على فاعله التعزير.

واختلفوا في المحرم<sup>(٤)</sup> إذا مات هل يتقطع إحرامه؟

(١) يكره تسريح شعر رأسه ولحيته إلا عند الشافعية فإنهم قالوا: يسن تسريحه إن تلبد الشعر، وإن فلا يسن ولا يكره. الفقه (٤٥١/١).

(٢) قال النووي: فيما رواه مسلم [٣٦-٩٣٩] كتاب الجنائز، ١٢-باب في غسل الميت، وما يليه رقم (٣٧) عن أم عطية في تغسيل بنت النبي ﷺ وهي زينب، وقيل: أم كلثوم والصواب زينب رضي الله عنهم وفيه: «مشطناها ثلاثة قرون» أي ثلاثة ضفائر: فيه استحباب مشط رأس الميت وضفره وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الأوزاعي والkovfion: لا يستحبب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبها مفرقاً، ودليلنا عليه الحديث والظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك واستثنائه فيه كما في باقي صفة غسلها.

(٣) يكره قص ظفره وشعره وشاربه وإزالة شعر إبطيه وشعر عانته بل المطلوب أن يُدفن بجميع ما كان عليه فإن سقط منه شيء رد إلى كفنه ليُدفن معه وهذا متفق عليه عند الشافعية والحنفية، بينما قال الحنابلة: يسن قص شارب غير المحرم وتقليم أظفاره وأخذ شعر إبطيه وتوضع معه في الكفن، أما حلق الرأس فحرام، وحلق عانته حرام لا مكره. وقال المالكية: ما يحرم فعله في الشعر مطلقاً حال الحياة يحرم بعد الموت وذلك كحلق لحيته وشاربه وما يجوز حال الحياة يكره بعد الموت. الفقه (٤٥١/١).

(٤) روى مسلم في صحيحه [٩٣-١٢٠٦] كتاب الحج، ١٤-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، عن ابن عباس رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ خرّ رجل من بيته فوقص فمات فقال: «اغسلوه بماء وسدر وكفنه في ثوبه، ولا تخرموا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيمة مليئاً». قال النووي: وفيه دلالة بينة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقيهم في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخرم رأسه ولا يمس طيباً. وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم: يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث راد لقولهم.

فقال أبو حنيفة ومالك: ينقطع إحرامه فيغسل كما يغسل سائر الموتى.

وقال الإمام الشافعي وأحمد: لا ينقطع إحرامه ولا يقرب طيباً ولا يلبس مخيطاً، ولا يخمر رأسه ولا يشد كفنه للحديث الذي جاء في الصحيح من مسند ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وأختلفوا هل يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه من النساء؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز، إلا أن مالكاً أجاز ذلك عند عدم النساء، وبعد أن يلف على يده ثوباً كثيفاً.

وتغسل المرأة من فوق ثيابها، فإن لم يكن معها محرم ولا نساء عندهم<sup>(٢)</sup>، فإن الأجنبي يدق على الصعيد الطيب بيده، وينوي به التيمم للميتة ويمسح به وجهها وكفيها عند مالك وأحمد في إحدى روایتيه، ولم نجد عند الشافعي تضاد، بل لأصحابه وجهان أصحهما كذهب مالك، وإحدى الروایتين عن أحمد.

وقال أبو حنيفة: يبلغ بالتيمم إلى المرافقين، فإن كان الميت رجلاً ولا يحضره إلا الأجنبيات، فقال أبو حنيفة ومالك: يبلغ بتيممه إلى المرافقين<sup>(٣)</sup>.

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، أحد المكرثين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، دعا له النبي ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والبحر لسعة علمه، أخرج له: الستة، توفى بالطائف سنة ٦٨.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٧٦/٥)، تقرير التهذيب (٤٢٥/١)، الكاشف (١٠٠/٢)، الكاشف (٤٢٥/١)، تاريخ البخاري الكبير (٣١٤/١)، الثقات (٢٠٧/٣)، أسد الغابة (٢٩٠/٣)، الحليلة (٢٣١/١)، البداية والنهاية (٢٩٥/٨)، الإصابة (٣٢٢/١)، الواقي بالوفيات (٢٣١/١٧)، الاستيعاب (٣٩٣).

(٢) قال المالكي: إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء، فإن كان معها رجل محرم لها غسلها وجوباً ولف على يديه خرقه غليظة وينصب ستارة بينه وبينها، فإن لم يوجد إلا رجال أجانب يجب عليهم أن ييمموا واحد منهم لكونها فقط ولا يزيد إلى المرافقين. وقال الحنفية: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلها فإن كان معها رجل محرم يممها باليد إلى المرفق، وإن كان أجنبياً وضع خرقة على يده وييممها كذلك، ولكنه يغض بصره عن ذراعيها. الفقه (٤٤٧/١).

(٣) قال المالكي: إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد النساء، فإن كان معها محرم لها غسلها وجوباً ولف على يديه خرقه غليظة. فإن لم يوجد معها إلا رجال أجانب يجب عليهم أن ييمموا واحد منهم لكونها فقط ولا يزيد في المسح إلى المرافقين. وقال في الرجل يموت وليس معه زوجته ولا محرم له من النساء لتغسله، يممه واحدة من الأجنبيات ويكون التيمم لمرافقه. وقال الحنفية: في المرأة التي ماتت وليس معها زوجها ولا محرم يممها أجنبي بعد أن يضع خرقة على يده إلى المرفق وكذلك زوجها والمحرم مع غض البصر للمحرم والأجنبي عن ذراعيها.

وقال أحمد: إلى الكوع.

واختلفوا فيمن قتل من أهل البغي وقطع الطريق.

فقال مالك والشافعي وأحمد: يغسلون ويصلى عليهم.

وقال أبو حنيفة: لا يغسلون ولا يصلى عليهم.

قلت: وليس ترك الصلاة على هؤلاء بما له مناسبة بترك الصلاة على الشهداء<sup>(١)</sup>، فإن ذلك لشرفهم، وهؤلاء تركت الصلاة عليهم عقوبة لهم وزحراً لأمثالهم.

واختلفوا هل القراءة شرط في صحة الصلاة على الجنائز؟

فقال أبو حنيفة ومالك: لا قراءة فيها.

وقال الشافعي وأحمد: فيها القراءة وهي من شرط صحتها.

واتفقوا على أن الدفن في التابوت لا يستحب لا للرجال ولا للنساء.

واتفقوا على أن التكبير فيها على الميت أربع<sup>(٢)</sup>، يقرأ في الأولى الفاتحة، وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين، وفي الرابعة يسلم عن يمينه.

إلا أبو حنيفة ومالكاً فإنهما قالا في التكبيرة الأولى: حمد الله والثناء عليه، وليس فيها قراءة.

(١) روى الطحاوي حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا. ثم قال: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا: لا يصلى على من قتل من الشهداء في المعركة ولا على من جرح منهم فمات قبل أن يحمل من مكانه كما لا يغسل، ومنم قال ذلك أهل المدينة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يصلى على الشهيد وكان من الحجة لهم على مخالفتهم أن الذي في حديث جابر إنما هو أن النبي ﷺ لم يصل عليهم فقد يجوز أن يكون ترکه ذلك لأن سنتهم أن لا يصلى عليهم كما من سنتهم أن لا يغسلوا ويجوز أن يكون لم يصل عليهم وصلى عليهم غيره لما كان به حيثنة من ألم الجراحه وكسر الرباعية. انظر الحاوي في بيان آثار الطحاوي (٩٨/٣) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء [من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية].

(٢) التكبير أربع على الميت وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه (١٢٤٥) كتاب الجنائز، ٤- باب الرجل ينعي أهل الميت بنفسه، وفي رقم (١٣٣٣)، (١٣٣٤) كتاب الجنائز، ٦٤- باب التكبير على الجنائز أربعأ. ومسلم [٩٥٢] كتاب الجنائز، ٢٢- باب في التكبير على الجنائز، والتزمي (١٠٢٢) كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنائز. وابن ماجه (٤٨٢/١)، ٦- كتاب الجنائز، ٤- باب ما جاء في التكبير على الجنائز أربعأ، رقم الحديث (١٥٠٣).

ثم اختلفوا هل يتبع الإمام على ما زاد على الأربع<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يتبع.

وعن أحمد<sup>(٢)</sup> روايات إحداها: أنه يتبع في الخامسة، واختارها الخرقي، والأخرى كمذهب الجماعة، والثالثة يتبعه إلى سبع.

وأتفقوا على أن القيام في صلاة الجنائز مشروع، ثم اتفقوا على أنه من شروط صحة الصلاة فيها، إلا أبو حنيفة فإنه قال: ليس من شروط صحتها لكنه فرض مثلسائر الفروض التي تسقط بالعذر.

وفائدة الخلاف معه: أن الوالي إذا كان مريضاً فصلى بهم قاعداً فجائز عند أبي حنيفة وصحت صلاته.

واختلفوا في جواز إعادة الصلاة على الجنائز<sup>(٣)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: لا تعاد إلا أن يكون الوالي حاضراً فيصلِي غيره، فتعاد ليصلِي الوالي.

وقال مالك: إن صلَّى عليه جماعة بإذن الإمام فلا تعاد الصلاة، وإن كان الوالي قد صلَّى عليه فلا.

(١) قال الحنفية: إذا زاد الإمام عن أربع، فالمقتدى لا يتبعه في الزيادة، بل يتنتظر حتى يسلم معه، وصحت صلاة الجميع، أما إذا نقص عنها فبطل صلاة الجميع إن كان النقص عمداً، فإن كان سهواً فالحكم حكم نقص ركعة في الصلاة، إلا أنه لا سجود للسهوا في صلاة الجنائز. وقال الشافعية: لو زاد عن الأربع فلا يتبعه المأمور بل ينوي المفارقة ويسلم قبله أو يتنتظره ليسلم معه والأفضل الانتظار. وقال المالكية: إذا زاد الإمام عن الأربع عمداً أو سهواً كره للمأمورين أن يتنتظروه بل يسلِّمون دونه وصحت صلاته وصلاتهم. الفقه (٤٦٥/١).

(٢) قال الحنابلة: إذا زاد الإمام عن أربع تكبيرات تابعه المأمورين في الزيادة إلى سبع تكبيرات فإن زاد عن السبع نبهوه. ولا يجوز لهم أن يسلِّموا قبله، وتصح صلاة الجميع، وإن نقص عنها، فإن كان عمداً بطلت صلاة الجميع، وإن كان سهواً فلا يسلِّم المأمورون بل ينبهونه، فإن أتى بما تركه عن قرب صحت صلاة الجميع، وإن طال الفعل أو وجد من الإمام مناف للصلاة بطلت صلاة الإمام، وتبطل صلاة المأمورين إن لم ينوروا المفارقة وإلا صحت. الفقه على المذاهب الأربعة (٤٦٥/١). (٤٦٦).

(٣) يكره تكرار الصلاة على الجنائز فلا يصلِّي عليها إلا مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة، فإن صلَّى أولاً بدون جماعة أعيدت ندباً في جماعة مالم تدفن، عند الحنفية والمالكية. ولكن الشافعية قالوا: تسن الصلاة على الجنائز مرة أخرى لمن لم يصلَّى أولاً، ولو بعد الدفن. والحنابلة قالوا: يجوز تكرار الصلاة على الجنائز لمن لم يصلَّى أولاً، ولو بعد الدفن كما تقدم، ويكره التكرار لمن صلَّى أولاً. الفقه (٤٦٧/١).

وقال الشافعي وأحمد: يجوز<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في موقف الإمام من الميت ذكرأً كان أو أنثى<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: يقوم بحذاء الصدر منهما جميماً.

وقال مالك: يقف من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبها.

واختلف أصحاب الشافعي في الرجل على وجهين، أحدهما: عند صدره، والآخر بحذاء رأسه، وهو الأظهر، والمرأة عند وسطها وجهاً واحداً، وقال أحمد: يقف الإمام عند صدر الرجل وعنده وسط المرأة.

قلت: هو الصحيح عندي.

واختلفوا في الصلاة على القبر<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة: إن دفن قبل أن يصلى عليه الولي صلى عليه إلى ثلاثة وإن كان الولي قد صلى عليه فلا.

وقال مالك: إن دفن ولم يصل عليه، أو صلى عليه بغير إذن الإمام أعيدت الصلاة عليه في إحدى الروايتين وإن صلى عليه بإذن الإمام لم تعد الصلاة عليه والولي هو الإمام في ذلك.

وقال الشافعي: يصلى عليه ما لم يعلم أنه يلي، وإن كان الولي قد صلى عليه.

وقال أحمد: يصلى عليه إلى شهر، وإن كان الولي قد صلى عليه.

واختلفوا في الرجل الذي يموت ولم يحضره إلا النساء؟

(١) انظر ما تقدم قبل هذا.

(٢) قال الحنفية: يسن الثناء بعد التكبير الأولى والصلاحة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء على القول

بأنه ليس ركتنا، ويندب أن يقوم الإمام بحذاء صدر الميت سواء كان ذكرأً أو أنثى كبيراً أو صغيراً.

وقال المالكية: ليس لصلاة الجنائز سنتان بل لها مستحبات، والوقوف على وسط الرجل، وعند

منكب المرأة. وقال الحنابلة: يقف الإمام والمنفرد عند صدر الذكر، ووسط الأنثى. والشافعية

قالوا: يقف الإمام أو المنفرد عند رأس الذكر، وعند عجز الأنثى أو الختنى. الفقه (٤٦٣/١)،

(٤٦٤).

(٣) روى مسلم في صحيحه [٩٥٤-٦٨] كتاب الجنائز، ٢٣-باب الصلاة على القبر، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى على قبره عندما دفن فكبر عليه أربعاً. قال النووي: فيه دلالة لمنهبه الشافعية وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه أم لا، تأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها والله أعلم.

فقال أبو حنيفة وأحمد: يصلين عليه جماعة وإمامتهن وسطهن. وقال مالك والشافعي: يصلين منفردات عليه.

وأتفقوا على أن السنة للحد<sup>(١)</sup>، وأن الشق ليس بسنة وصفة للحد أن يحفر مما يلي القبر لحداً، ليكون الميت تحت قبة القبر إذا انصب اللبن إلا أن تكون الأرض رخوة فيتخد لها من الحجارة شبهها باللحد. ولا يلحد منها لثلا يخر على الميت القبر.

وصفة الشق أن يبني من جانبي القبر بلبن أو حجر، ويترك أووسط القبر لأنه تابوت، ويرفع بحيث إذا جعل فيه الميت، وسقف عليه لم يباشر السقف الميت.

وقال الشيخ أبو إسحاق في التنبية: أن السنة للحد، فإن كانت الأرض رخوة شق له.

واختلفوا هل التسنيم هو السنة أو التسطيح<sup>(٢)</sup>؟

قال مالك وأبو حنيفة وأحمد: السنة التسنيم.

وقال الشافعي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>: السنة التسطيح.

وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابه: التسنيم هو السنة لأنه قد صار التسطيح شعار الرافضة، ذكره الشاشيني في حلية العلماء.

(١) لا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفرة إلا إذا لم يمكن الحفر، ثم إن كانت صلبة فيها اللحد، وهو أن يحفر أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت. والمالكة يقولون: إن اللحد في الأرض الصلبة مستحب لا سنة، وإن كانت رخوة فيباح فيها الشق وهو أن يحفر في وسط أسفل القبر حفرة كالتهير ثم يبني جانبيه باللبن - الطوب النبيء - وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية والحنابلة.

(٢) بعد دفن الميت في اللحد أو الشق وسد قبره باللبن ونحوه يستحب أن يحثو كل واحد من شهد دفنه ثلث حثيات من التراب بيديه جميعاً ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الأولى: «منها خلقناكم»، وفي الثانية: «وفيها نعيدهم»، وفي الثالثة: «ومنها نخرجكم تارة أخرى»، ثم يهال عليه بالتراب حتى يسد قبره. وقال المالكية والحنابلة: لا يقرأ شيء من القرآن عند حثو التراب، ويندبارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر ويجعل كستان البعير باتفاق ثلاثة: مالك وأبو حنيفة وأحمد.

(٣) قال الشافعية: جعل التراب مستويأً منظماً أفضل من كونه كستان البعير، ويكره تبييض القبر بالجليس أو الجير أما طلاؤه بالطين فلا يأس. وقال النووي في شرح مسلم [٣١/٧] - طبعة دار الكتب العلمية - في قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» فيما رواه مسلم [٩٣-٩٦] كتاب الجنائز، ٣١ باب الأمر بتسوية القبر، عن علي بن أبي طالب: فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسم بل يرفع نحو شبر ويستطح، وهذا مذهب الشافعية ومن وافقه. ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك.

واختلفوا في الحامل تموت وفي بطنها ولد حي.

فقال أبو حنيفة والشافعي: يشق بطنها لإخراج الجنين.

وقال أحمد: لا تشق بطنها ويسقط القوابيل عليه فيخرج منه.

وعن مالك روايتان كالمذهبين.

قلت: والذي أرى أنه ما لم يتأت للقوابل إخراجه بالسطور، فإن بطنها يشق ويُخرج الولد.

اتفقوا على استحباب تعزية أهل الميت<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في وقتها.

فقال أبو حنيفة: هي قبل الدفن، ولا تسن بعده.

وقال الشافعي وأحمد: تسن قبله وبعده.

فأما الجلوس للتعزية، فقال مالك والشافعي وأحمد: هو مكره، ولم نجد عن أبي حنيفة نصاً في ذلك.

واختلفوا في كراهية البكاء على الميت قبل الموت وبعده<sup>(٢)</sup>.

فقال الشافعي: يجوز قبل الموت ويكره بعده.

وقال الباقيون: لا يكره قبل الموت ولا بعده.

(١) التعزية لصاحب المصيبة مندوبة، ووقتها من حين الموت إلى ثلاثة أيام، وتكره بعد ذلك، إلا إذا كان المعزى أو المعزى غائباً، فإنها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام وليس للتعزية صيغة خاصة، بل يعزى كل واحد بما يناسب حاله وهذا متفق عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة. وقال الحنفية: يستحب أن يقال للمصاب: «غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنك ورحمته ورزقك الصبر على مصيبيته وأجرك على موته». وأحسن صيغة في هذا الباب صيغة رسول الله ﷺ وهي: «أن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى» فيحسن أن يضيفها إلى ما ذكر. الفقه (٤٧٧).

(٢) يحرم البكاء على الميت برفع الصوت والصياح عند المالكية والحنفية، وقال الشافعية والحنابلة: أنه مباح أما هطل الدموع بدون صياح فإنه مباح باتفاق. وكذلك لا يجوز الندب، وهو عدم محسان الميت بنحو قوله: «اجمله، واستداه، ونحو ذلك». ومنه ما تفعله النائحة «المعددة» كما لا يجوز صبغ الوجوه ولطم الخدود وشق الجيوب لقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم: «ليس من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». وهذا ولا يذهب الميت بكاء أهله المحرم عليه، إلا إذا أوصى به، وإذا علم أن أهله سيذبحون عليه بعد موته، وظن أنهم لو أوصاهم بتركه امتنعوا ونفذوا وصيته وجب عليه أن يوصيهم بتركه فإذا لم يوص عذب بيكمائهم عليه بعد الموت. الفقه (٤٧٢).

واختلفوا في النداء على الميت، وهو الإعلام بموته<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا يأس به.

وقال مالك: هو مندوب إليه ليتصل العلم إلى جماعة حاضرة من المسلمين.

وقال الشافعي وأحمد: يكرهه.

وأجمعوا على استحباب اللبس والقصب في القبر، وكرامة الأجر والخشب<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل ثوابه إليه، وأن ثواب الصدقة والعتق

والحج إذا جعل للميت وصل ثوابه إليه.

ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام وإهداء الثواب للميت.

فقال أحمد: يصل إليه ثواب ذلك، ويحصل له نفعه.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يصل.

بل قال السبكي<sup>(٣)</sup> من أصحابه الذي دل عليه الخبر بالاستنباط، أن بعض القرآن إذا قصد نفع الميت نفعه.

وقال أبو حنيفة ومالك: ثوابه لفاعله.

(١) فيما رواه البخاري ومسلم مما تقدم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكثير أربع تكبيرات. قال التنوري: وفيه استحباب الإعلام بالموتى لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشبيعه وقضاء حقه في ذلك، والذي جاء من النهي عن النبي ليس المراد به هذه، وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها. شرح مسلم للثنوبي (١٩٧) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) يكره تبييض القبر بالجبس أو الجير، أما طلاءه بالطين فلا يأس به، لأنه لا يقصد به الزينة عند ثلاثة، وقال المالكية: طلاء القبر مكروه مطلقاً، سواء كان الجبس أو الطين أو الجير. ويكره أن يوضع على القبر أحجار أو خشب ونحو ذلك إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر، فيجوز وضع ذلك للتمييز، أما إذا قصد به التفاخر والمباهة فهو حرام وهذا متفق عليه إلا عند الشافعية فإنهم قالوا: يسن وضع حجر أو نحوه عند رأس القبر لتمييزه. الفقه (٤٧٤/١).

(٣) السبكي هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي أبو الحسن الأنباري، ولد سنة ٦٨٣هـ، وطار اسمه فعلاً الأقطار، وحلق على الدنيا ولم يكتف بمصر من الأمصار، تولى التدريس في مصر في المنصورية وجامع الحاكم وجامع ابن طولون، وانتقل إلى دمشق وتولى القضاء بالشام ومع القضاء قام بالخطابة في الجامع الأموي ومشيخة دار الحديث والتدرис بالشامية وصنف ما يربو على مائة وخمسين مصنفاً في علوم الشريعة والعربية. وتوفي سنة ٧٥٦هـ.

ترجمته: شذرات (١٨٠/٦)، المشتبه (٣٨٩)، طبقات الحفاظ (٥٢١)، حسن المحاضرة (١/٣٢١)، دائرة معارف الأعلامي (٢٧٦/٢٢)، طبقات المفسرين (٤١٢/١)، الدر الكامنة (١٣٤/٣).

## كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>

---

وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام، وفرض من فرضه، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَرْكَوْهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَمَا أَرْبَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَفَّلَهُ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَرْكُوْهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال العتبي: أصل الزكاة النماء والزيادة، وسميت بذلك لأنها تشعر المال وتتنمي، يقال: زكاة الزرع إذا كثر ريعه، وزكاة النفقة إذا بورك فيها<sup>(٤)</sup> ومنه: ﴿أَفَلَمْ يَرَ هُنَّ نَاسٌ مَّا ذَرَّتْ بَطْنَهُنَّ بِزَكِيَّةٍ﴾<sup>(٥)</sup> أي نامية.

وأجمعوا على وجوب الزكاة في أربعة أصناف: في الماشي، وجنس الأثمان، وعروض التجارة<sup>(٦)</sup>، والمكيل المدخل من الشمار والزرع بصفات مخصوصة.

(١) الزكاة هي في اللغة النماء والتطهير، فالمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنب، وقيل: ينمى أجرها عند الله تعالى. وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل: لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه. وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحبة إيمانه بظاهره وباطنه. قال القاضي عياض: قال المازري رحمة الله: قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال، وهو النصاب، ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين والزرع والماشية. النوري في شرح مسلم (٤٢/٧، ٤٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٣) سورة البينة، الآية: ٥.

(٤) الزكاة شرعاً تملك مال مخصوص لمستحقه بشرطه مخصوصة، وهذا معناه: أن الذين يملكون نصاب الزكاة يفترض عليهم أن يعطوا الفقراء ومن على شاكلتهم من مستحقي الزكاة قدرأً معيناً من أموالهم بطريق التمليل والاحتابة يعرفون الزكاة بأنها حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، وهو بمعنى التعريف الأول، إلا أن التعريف الأول قد صرخ بضرورة تملك المستحق وإعطائه القدر المفروض من الزكاة فعلاً، إذ لا يلزم من الوجوب التمليل بالفعل. الفقه (٥٢٤/١).

(٥) سورة الكهف، الآية: ٧٤.

(٦) جعلت الزكاة في الأموال الثابتة وهي: العين والزرع والماشية، وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع واختلفوا فيما سواها كالعروض. فالجمهور يوجبون زكاة العروض وداود يمنعها تعليقاً بقوله عليه السلام: «ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة». وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المعاوضة. النوري في شرح مسلم (٤٣/٧).

فنبداً بذكر ما فيه زكاة من كل صنف، ثم بما اختلف فيه، ثم بما لا زكاة فيه.  
فأما المواشي: فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم وهي بهيمة الأنعام بشرط أن تكون سائمة<sup>(١)</sup>.

وأجمعوا على أن الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول، وكون المالك حراً مسلماً.

واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل<sup>(٢)</sup>؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون.

وقال أبو حنيفة: يشترط ذلك ولا يجب عنده زكاة في مال صبي ولا مجنون.  
واتفقوا على أن الزكاة لا تجب في شيء من ذلك كله مع وجود هذه الشرائط إلا أن يكون السوم صفة لها. إلا مالكاً فإنه أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر، والمعلوفة من الغنم، لإيجابه ذلك في السائمة<sup>(٣)</sup> منها والعوامل.

وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس<sup>(٤)</sup>، وأن في خمس منها

(١) تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين، الشرط الأول: أن تكون سائمة غير معلوفة. خلافاً للملكية فقلوا: لا يشترط في وجوب زكاة التعم السوم، فتجب الزكاة فيها متى بلغت نصاباً سواء أكانت سائمة أو معلوفة ولو في جميع السنة، وسواء أكانت عاملة أم غير عاملة. الفقه (٥٢٨/١).

(٢) يشترط لوجوب الزكاة شروط منها: البلوغ فلا تجب على الصبي الذي له منها، ومنها العقل، فلا تجب على المجنون، ولكن تجب في مال كل منهما، ويجب على الولي إخراجها عند ثلاثة من الأئمة. وخالف الحنفية فقلوا: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ولا يطالب ولديهما بإخراجها من مالهما لأنها عبادة محضة، والصبي والمجنون لا يخاطبان بها، وإنما وجب في مالهما الغرامات والنفقات لأنهما من حقوق العباد، ووجب في مالهما العشر وصدقة الفطر لأن فيهما معنى المؤنة فالتحقق بحقوق العباد، وحكم المعتوه كحكم الصبي فلا تجب الزكاة في ماله. الفقه (١/٥٢٣).

(٣) في معنى السائمة، قال الحنابلة: هي التي تكتفي برعي الكلأ المباح في أكثر السنة على الأقل. ويشترط أن تكون مقصورة للدر أو النسل أو التسمين فلو اتخدت للحمل أو الركوب أو الحرج فلا زكاة فيها ولو اتخدت للتجارة ففيها زكاة التجارة. وقالت الشافعية: السائمة هي التعم التي يرسلها صاحبها العالم بأنه مالك لها أو ناته لرعى الكلأ المباح كل الحول ومثل الكلأ المباح الكلأ المملوك إذا كانت قيمته يسيرة، ولا يضر علفها بشيء يسير. والحنفية قلوا: السائمة هي التي يرسلها صاحبها لترعى في البراري في أكثر السنة لقصد الدر والنسل، أو السمن. والملكية تقدم حكمهم قريباً.

(٤) روى البخاري (١٤٥٩) كتاب الزكاة، ٤٤. باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وروى مسلم في =

شاة، وفي عشر شاتان، وخمسة عشر ثلاثة شياه، وفي العشرين أربع شياه إلى الخامس والعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة كاملة إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمسة وأربعين، فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، وفيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة فإن الفقهاء اختلفوا<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: تستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين، إلى مائة وخمسة وأربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض.

ثم قال: فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقات وتستأنف الفريضة بعد ذلك، فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقات، وفي العشر شاتان، وفي الخامسة عشر ثلاثة شياه، وفي العشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة أبداً كما استؤنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين<sup>(٢)</sup>.

= صحيحه [١-٩٧٩] كتاب الزكاة، عن أبي سعيد الخدري، وفيه: ولا فيما دون خمس ذود صدقه، قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بغير. قالوا: قوله خمس ذود كقوله: خمسة أبعة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة، قال سيبويه: تقول: ثلاثة ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره، وقال أبو عبد: الذود ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالإناث، وقال الحربي: قال الأصمسي: الذود ما بين الثلاث إلى العشرة، والصبة خمس أو ست، والصرمة ما بين العشرة إلى العشرين، والعكرمة ما بين العشرين إلى الثلاثين، والهمامة ما بين الستين إلى السبعين، والهنية مائة والحظير نحو مائتين، والعرج من خسمائة إلى ألف.

(١) أول نصاب الإبل خمس، فإذا بلغت ففيها شاة من الصأن أو المعز، وهكذا في كل خمس شاة إلى عشرين ففيها أربع شياه، فإن بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي ما بلغت من الإبل سنة، ودخلت في الثانية، وإذا دخلت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي ما أتمت سنتين، ودخلت في الثالثة، فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة وهي ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جذعة، والجذعة هي ما أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة، واشتراط الدخول في السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة متافق عليه إلا الحنابلة فإنهم يكتفون ببلوغ السن إلى السنة الثانية. ولا يشترطون الدخول في الثالثة. فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وسبعين ففيها حقتان فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاثة بنات لبون. الفقه (١) ٥٢٩.

(٢) قال الحنفية: إذا زاد العدد على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة، فيجب في كل خمس يزيد على ذلك شاة مع الحقتين إلى مائة وخمسة وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين

وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته: أن زيادة الواحدة تغير الفرضية، فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلث بنات لبون، وتستقر الفرضية عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حقة، وفي كلأربعين بنت لبون وعلى هذا أبداً<sup>(١)</sup> قلت: وهذا هو الصحيح.

و عند أحمد رواية أخرى أنه لا يتغير الفرض إلا بزيادة عشر، فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثة و مائة فيكون الحقتان في إحدى و تسعين إلى مائة و سبعة وعشرين فإذا صارت مائة و ثلاثة و فيها حقة وبنتاً لبون، وهي اختيار عبد العزيز من أصحابه وبها يقول أبو عبيد القاسم ابن سلام<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن إسحاق، وعن مالك روایتان كالروايتين عند أحمد سواء إلا أن أظهرهما عند أصحابه.

ما رواه ابن القاسم، وابن الحكم وغيرهما: أنها إن زادت عن عشرين و مائة فالساعي بالختار بين أن يأخذ ثلاثة بنات لبون، أو حقتين، والرواية الأخرى رواها عبد الملك بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> عنه أنه: لا يتغير الفرض إلا بزيادة عشر حتى تصير

=

ثلاث حقائق ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة و خمسين شاة إلى مائة وأربع وسبعين، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاثة حقائق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاثة حقائق وبنت لبون، وفي مائة وست وسبعين أربع حفائق إلى مائتين، وفي مائتين يخبر المتصدق بين أربع حفائق أو خمس بنات لبون، ثم تستأنف الفرضية كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين. الفقه (١/٥٣٠).

(١) قال الشافعية والحنابلة: إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاثة بنات لبون، فإذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب فيكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي مائة وثلاثين بنتاً لبون وحصة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاثة حفائق، وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة وما بين كل فريضتين من جميع الفراغن المتقدمة معفو عنه لا زكاة فيه، مثلًا الخمس مع الإبل فيها شاة والتسع شاة أيضًا، فلا شيء عليه في مقابل الأربع الزائدة على أصل النصاب هكذا. الفقه (١/٥٢٩).

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام، البغدادي الفقيه القاضي، صاحب التصانيف، البصري، النميري، الأزدي، الهروي، الخراساني، الأنباري. ثقة فاضل مصنف، أخرج له البخاري في جزء القراءة، وأبو داود، توفي سنة ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢١٤.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٣١٥/٨)، تقريب التهذيب (١١٧/٢)، الكاشف (٣٩٠/٢)، تاريخ البخاري الكبير (١٧٢/٧)، التاريخ الصغير (٣٥٠/٢)، الجرح والتعديل (٦٣٧/٧)، ميزان الاعتدال (٣٧١/٣)، لسان الميزان (٣٣٨/٧)، أسماء الثقات (١١٥٤)، تراجم الأحبار (٢٨٧/٣)، نسيم الرياض (٤٨٨/٢)، البداية والنهاية (٢٩١/١٠)، الثقات (٨/٩)، سير الأعلام (٢٨٣)، ديوان الإسلام (١٤٥٥/١٠).

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أبو مروان، صاحب مالك التميي، الماجشون التميي مولاهم المدني الفتى، صدوق له أغلاظ في الحديث وكان رفيق الشافعى، أخرج له: أبو

ثلاثين ومائة، فإذا صارت كذلك أخذ من كل خمسين حقة ومن كلأربعين بنت لبون<sup>(١)</sup>.

قال أصحابه: وهذا هو الأصح قياساً.

واختلفوا فيما إذا كان عنده خمس من الإبل فأخرج منها واحدة؟

فقال أبو حنيفة والشافعي: تجزئه.

وقال مالك وأحمد: لا تجزئه والواجب شاة.

واختلفوا فيما إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين<sup>(٢)</sup> ولم يكن في ماله بنت مخاض، ولا ابن لبون؟

فقال مالك وأحمد: يلزم شراء بنت مخاض، وقال الشافعي: هو مخير بين شرائها وشراء ابن لبون.

وقال أبو حنيفة: تجزئه بنت مخاض أو قيمتها.

وأجمعوا على أن البحت والعراب والذكور والإإناث في ذلك سواء.

وأجمعوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة، ومن المراض مريضة، وأن الحامل إذا أخرجها مكان الحال لا تجزئ عن الحامل<sup>(٣)</sup>.

= داود في مستند مالك، والنمساني وابن ماجه، توفي سنة ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٤٠٧/٦)، تقريب التهذيب (١/٥٢٠)، الكاشف (٢١١/٥٢٠)، التاريخ الكبير (٤٢٤/٥)، التاريخ الصغير للبخاري (١/٢٥٩، ٢٥٩/٢، ٣٢٩)، الجرح والتعديل (٥/١٦٨٨)، ميزان الاعتدال (٦٥٨/٢)، لسان الميزان (٧/٢٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/٣٥٩)، الثقات (٨/٣٨٩)، ديوان الإسلام (١٩٩٩).

(١) قال المالكية: إذا بلغت الإبل مائة إحدى وعشرين إلى تسع وعشرين خير الساعي بين أن يأخذ ثلث بنت لبون أو حقتين، إذا وجد الصنفان عند المزكي أو فقدا، أما إذا وجد أحدهما فقط، فإنه يتquin الإخراج منه، ولا يكلف رب المال بإخراج النصف المفقود إذا رأى الساعي ذلك.

(٢) انظر إلى ما رواه البخاري في صحيحه (١٤٥٤)، ٢٤- كتاب الزكاة، ٤٠- باب زكاة الغنم. عن أنس أن أبي بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما ووجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين... الحديث، وفيه: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس ثلاثين ففيها بنت مخاض أثني ... .

(٣) قال الحنابلة: يجب أن تكون الشاة المخرجة سليمة خالية من العيوب التي تمنع من إجزائها في الأضحية. وشرط في الصنان أن تتم ستة أشهر، وإن كانت من المعز اشترط فيها تمام سنة كاملة. وإذا كانت الإبل المخرج عنها مريضة تقص قيمة الشاة بنسبة نقص قيمة الإبل المريضة عن الإبل الصحيحة، مثلاً إذا كانت عند الشخص خمسين من الإبل تساوي لمرضها ثمانين جنيهاً ولو كانت =

وقال الشافعي: إنما يؤخذ من الصغار صغيرة في الغنم خاصة. ولأصحابه في العجل والفضلان وجهان.

واتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون وأنه إذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيع، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي وأحمد: ثم لا شيء فيها سوى مسنة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيع إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنستان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا أبداً يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة<sup>(٢)</sup>.

واختلف عن أبي حنيفة فروي عنه كذهب الجماعة المذكورة، وصاحباه أبو يوسف ومحمد على هذه الرواية وعنه رواية أخرى لا شيء فيما زاد على الأربعين سوى مسنة إلى أن تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة وربع وعنده رواية ثلاثة وهي التي عليها أصحابه اليوم أنه يجب في الزيادة على الأربعين بحساب ذلك إلى الستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة.

واتفقوا على أن الجاموس والبقر في ذلك سواء.

واتفقوا على أن ملك نصاباً من البقر الوحش سائمة أنه لا زكاة فيها<sup>(٣)</sup>.

صحيحة لكان قيمتها مائة، فيكون نصف المريضة عن الصحيحة الخمس، فلو كانت الشاة التي تخرج من الإبل الصحيحة تساوي خمساً، فالتي تخرج عن الإبل المريضة شاة صحيحة تساوي أربعاً فقط. الفقه (١/٥٣٠).

(١) أول نصاب البقر ثلاثون، فإذا بلغتها، ففيها تبيع أو تبيع، وإخراج التبيعة أفضل عند الشافعية والمالكية، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ولا يجزئ الذكر المنسن، باتفاق ثلاثة وخالف الحنفية فقالوا: الذكر والأثني سواء، فالأربعون من البقر الواجب فيها مسن أو مسنة. فإذا زادت على ذلك فهي كل ثلاثة تبيع أو تبيع وفي كل أربعين مسنة، فهي الستين تبيع أو تبيعتان وفي السبعين مسنة وتبيع وفي الثمانين مسنستان وفي التسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنستان وتبيع وفي مائة وعشرين تجب أربعة أتبعة أو ثلاثة مسنات. إلا المالكية فقالوا: في مائة وعشرين أربعة أتبعة أو ثلاثة مسنات، يخير آخذ الزكاة فيأخذ أيهما شاء إذا وجد الصنفان. الفقه (١/٥٣١).

(٢) ما بين الفريضتين معفو عنه ولا زكاة فيه إلا عند الحنفية فقالوا: ما بين الفريضتين عفو إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين، فإنه يجب الزكاة في الزيادة بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية، ففي الواحدة الزيادة على الأربعين ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهكذا إلى الستين. الفقه (١/٥٣١).

(٣) لا زكاة في الوحشية وهي التي تولد في الجبال فمن كان يملك عدداً من بقر الوحش أو من الظباء =

إلا أحمد فإنه أوجب فيها الزكاة في إحدى الروايتين عنه.  
واختلفوا في الوقف وهو ما بين الفريضتين هل الزكاة واجبة فيه، وفي  
النصاب أم في النصاب دون الوقف؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: الزكاة في النصاب دون الوقف.  
وعن مالك روايتان، أحدهما: تجب في النصاب والوقف، وفي الرواية  
الأخرى: تجب في النصاب دون الوقف.  
قال عبد الوهاب: وهو الظاهر من المذهب.

وعن الشافعي قوله كالروايتين إلا أن أظهرهما وجوب الزكاة في النصاب<sup>(١)</sup>  
دون الوقف.

وأتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت  
نصاباً.

واختلفوا في زكاة الخيل إذا لم تكن للتجارة<sup>(٢)</sup>.  
فقال مالك والشافعي وأحمد: لا زكاة فيها بحال إذا لم تكن للتجارة.  
وقال أبو حنيفة: إذا كانت سائمة الخيل ذكوراً وإناثاً فيها الزكاة، وإذا كانت

=  
فإنه لا يجب عليه زكاتها، ومثل ذلك النعم المتولدة بين وحشي وأهلي فإنها لا زكاة فيها سواء  
أكانت الأم أهلية أم لا باتفاق المالكية والشافعية. وخالف الحنفية فقالوا: المتولد بين وحشي وأهلي  
ينظر فيه للأم فإن كانت أهلية فيها الزكاة، وإلا فلا زكاة فيها. وقال الحنابلة: تجب الزكاة في  
الوحشية والمتوالدة بين وحشية وأهلية. الفقه (٥٢٨/١).

(١) النصاب هو مقدار المال الذي يجب فيه الزكاة فلا تجب الزكاة إلا على من ملك نصاباً. والنصاب  
معناه في الشرع: ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة سواء كان من النقدين أو غيرهما  
ويختلف مقدار النصاب باختلاف المال المزكي. ولا بد من حولان الحول مع ملك النصاب،  
والمراد بالحول: الحول القمري لا الشمسي، والسنة القرمية ثلاثة وأربع وخمسون يوماً. الفقه  
(٥٢٥/١).

(٢) روى البخاري في صحيحه (١٤٦٣)، ٢٤- كتاب الزكاة، ٤٧- باب ليس على المسلم في فرسه  
صدقة وما يليه (١٤٦٤)، ٤٨- باب ليس على المسلم في عبده صدقة، عن أبي هريرة: ليس على  
المسلم صدقة في عبده ولا فرسه. وسلم [٨ (٩٨٢)] كتاب الزكاة، ٢- باب لا زكاة على المسلم  
في عبده وفرسه. قال النووي: هذا الحديث أصل في أن أموال القنبة لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في  
الخيل والرقبي إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، إلا أن أبو حنيفة  
وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفراً أوجبوا في الخيل إذا كان إناثاً أو ذكوراً وإناثاً من كل فرس ديناراً  
وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث  
صريح في الرد عليهم.

ذكوراً منفردة فلا زكاة فيها.

وصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة بال الخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينار، وإن شاء قومها فأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، ويعتبر فيها الحول والنصاب<sup>(١)</sup> بالقيمة من أول الحول إذا كان يؤدي الدرهم عن القيمة وإن كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدى عن كل رأس ديناراً، إذا تم حوله وعنده رواية أخرى أن الخيار في ذلك للساعي<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أن البغال والحمير<sup>(٣)</sup> إذا كانت معدة للتجارة فإن فيها الزكاة وأن حكمها حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب بالتقويم.

واتفقوا على أنها إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها.

### باب زكاة المال

أجمعوا على أن أول النصاب في الغنم أربعون<sup>(٤)</sup> فإذا بلغتها ففيها شاة ثم لا شيء في زياقتها إلى أن تبلغ مائة وعشرين فالواجب فيها شاة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثة، فإذا بلغت أربعين شاة ثم في كل مائة شاة، وعلى هذا الضأن والماعز متوازيين<sup>(٥)</sup>.

(١) حولان الحول وبلوغ النصاب ضروريان في وجوب الزكاة، قال الشافعية: حولان الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد، فلو نقص الحول ولو لحظة فلا زكاة وإنما يشرط حولان الحول في غير زكاة الحبوب والمعدن والركاز، وربح التجارة لأن ربح التجارة يزكي على حول أصله، بشرط أن يكون الأصل ناصباً، فإن كان أقل من نصاب ثم كمل النصاب بالربح، فالحول من حين التمام ولو كان النصاب كاملاً في أول الحول، ثم نقص في أثنائه، ثم كمل بعد ذلك فلا زكاة إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام. الفقه (٥٢٦/١).

(٢) الساعي هو القائم على الزكاة في أخذها وردها إلى بيت المال.

(٣) لا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة، ففيها زكاة التجارة.

(٤) روى البخاري (١٤٥٤) بكتاب الزكاة، ٤٠-باب زكاة الغنم، عن أنس وقد تقدم جزء منه في زكاة الإبل وفيه في زكاة الغنم، قال أبو بكر الصديق في كتابه إلى البحرين: ومن صدقة الغنم في سائرتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة، فإذا زادت على ثلاثة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرحل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها... الحديث.

(٥) أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة من الضأن أو الماعز بالسن التي تقدمت وهي ستة أشهر للضأن ولستة للماعز إلا أنه إذا كانت الغنم ضائناً تعين الإخراج منها وإن كانت ماعزاً فالإخراج من الماعز،

واختلفوا فيما إذا ملك من الغنم عشرين ثم توالدت عشرين سخلة .  
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية المشهورة : يستأنف الحول من يوم  
ملك الأمهات وجبت الزكاة .

واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل إذا تم نصابها وكانت منفردة عن  
أمهاتها هل تجب فيها الزكاة ؟

فقال مالك والإمام الشافعي وأحمد : إذا ملك أربعين سخلة أو ثلاثين عجلة  
ابتداً الحول عليها من حين ملكيتها ، وكذلك إن نتجتها عنده الأمهات وماتت  
الأمهات قبل تمام الحول ، بنى حول السخال والعجاجيل على حول الأمهات .

إلا أن مالكاً قال : يخرج عنها الجذعة من الصأن أو الثنية من الماعز .

وقال أبو حنيفة : لا تجب فيها الزكاة ولا ينعقد عليها حول ولا يكمل بها  
حول الأمهات إلا أن يبقى شيء من الأمهات ، ولو واحدة .  
وعن أحمد رواية مثله .

واختلفوا في المتولدة بين الظباء والغنم ، وبين البقر الأنسية والوحشية<sup>(١)</sup> :

فقال أبو حنيفة : إن كانت الأمهات وحشية فلا تجب الزكاة فيها ، وإن كانت  
الأمهات أهلية وجبت الزكاة فيها<sup>(٢)</sup> ، وقال مالك كذلك فيما حكاه ابن نصر .

وقال الإمام الشافعي : لا تجب الزكاة فيها بحال .

وقال أحمد<sup>(٣)</sup> : تجب فيها الزكاة سواء كانت الأمهات أهلية والفحول وحشية ،  
أو الأمهات وحشية والفحول أهلية .

=  
وإن كانت الغنم ضأنًا ومعزًا ، فإن كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه ، وإن تساويا مثل  
أن يكون عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز كان محصل الزكاة بال الخيار فيأخذ الشاة من  
أي الصففين شاء ، وهذا متفق عليه بين الحنفية والمالكية ، أما الشافعية قالوا : يجزئ إخراج الضأن  
عن الماعز وعكسه مع رعاية القيمة . وقال الحنابلة : يجزئ إخراج الواحدة من الماعز عن الضأن  
بشرط أن يكون سنتها حولاً . الفقه (٥٣٢/١).

(١) لا زكاة في الوحشية وهي التي تولدت في الجبال فمن كان يملك عدداً من بقر الوحش أو من  
الظباء ، فإنه لا يجب عليه زكاتها ، ومثل ذلك النعم المتولدة بين وحشي وأهلي فإنها لا زكاة فيها  
سواء كانت الأم أهلية أم لا . وهذا باتفاق المالكية والشافعية ، أما الحنفية والحنابلة فسيأتي ما قالوا .  
الفقه (٥٢٨/١).

(٢) قال الحنفية : المتولد بين وحشي وأهلي ينظر فيه للأم ، فإن كانت أهلية فيها الزكاة ، وإلا فلا زكاة  
فيها .

(٣) قال الحنابلة : تجب الزكاة في الوحشية والمتولد بين وحشية وأهلي . الفقه (٥٢٨/١).

واختلفوا فيما إذا كانت الغنم كباراً فما الذي يؤخذ منها؟

فقال أبو حنيفة: تؤخذ من الجنسين جميماً الضأن والماعز الثاني خاصة بما فوقه<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: يؤخذ منها الجذعة من الضأن خاصة بما فوقها. وقال الشافعي وأحمد: يؤخذ الجذعة من الضأن، والثاني من الماعز بما فوقها.

واختلفوا فيما إذا كانت غنمه إناثاً كلها، أو ذكوراً وإناثاً، أو ذكوراً وحدها، ما الذي يؤخذ من كل منها.

فقال أبو حنيفة: يجوز أخذ الذكور من كل منها.

وقال مالك والشافعي وأحمد: إن كانت إناثاً كلها، أو ذكوراً وإناثاً، لم يجز إلا الأنثى، وإن كانت كلها ذكوراً أجزاءً الذكر<sup>(٢)</sup>.

والجذع من الضأن: هو الذي له ستة أشهر.

والثاني من الماعز: هو الذي له ستة.

وينت المخاض: سميت بنت مخاض لأن أمها قد لحقها المخاض وهو وجع الولادة<sup>(٣)</sup>.

وابن الibern<sup>(٤)</sup>: هو الذي له ستان، ودخل في الثالثة.

(١) إذا كانت الغنم ضأناً تعين الإخراج منها، وإن كانت معزاً فالإخراج من المعز، وإن كانت الغنم ضأناً ومعزاً فإن كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه، وإن تساوايا مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز كان محصل الزكاة بالighbار فيأخذ الشاة من أي الصنفين شاء وهذا متفق عليه بين الحنفية والمالكية، أما الشافعية فقالوا: يجزيء إخراج الضأن عن المعز وعكسه مع رعاية القيمة، فلو كانت غنمه كلها ضأناً وأراد أن يخرج ثانية من المعز أجزاءً ذلك بشرط أن تكون قيمتها تساوي قيمة الجذعة من الضأن وهكذا. أما الحنابلة فقالوا: يجزيء إخراج الواحدة من المعز عن الضأن بشرط أن يكون سنه حولاً، كما تجزيء الشاة من الضأن عن أربعين من المعز بشرط أنها ينقص سنه عن ستة أشهر. الفقه (٥٣٢/١).

(٢) روى البخاري (١٤٥٣)، ٢٤- كتاب الزكاة، ٣٩- باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده، عن أنس: أن أبي بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين...» الحديث.

(٣) مخضت الحامل مخضاً ومخاضاً: دنا ولادها وأخذها العلق، فهي مخاض.

(٤) ابن الibern: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، وهي ابنة لبون، وينت لبون، وجمعها بنات لبون.

وبنت اللبون مثله . سميت بنت لبون لأن أمها يومئذ لبون أي ذات لبن . والحقيقة<sup>(١)</sup> : التي لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة ، وسميت حقة لأنها استحقت أن ترکب ويحمل عليها .

ويقال للذكر حق ، وقيل : سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرفها الفحل . والجذعة من الإبل : هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، وهو أعلى سن يؤخذ في الزكاة .

والتبية : هو الذي له سنة ، والتبيعة : مثله . والمسنة : التي لها ستة .

والنصاب : عبارة عن المقدار الذي يتعلّق به الفريضة . والوقص : ما بين الفريضتين ، وقيل : فيه وقص وقص بتحرير القاف وتسكينها .

والسائمة : عبارة عما يكتفي من المواشي بالرعى في أكثر الحال .

#### باب الخلطة<sup>(٢)</sup>

انفقوا على أن الخلطة لها تأثير في وجود الزكاة في الماشي . إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا تأثير لها في ذلك .

ثم اختلف مؤثروها في الماشية هل تؤثر فيما عدا الماشي ؟ فقال مالك وأحمد في إحدى روايته الشافعي في إحدى قوله : إنها لا تؤثر . وقال الشافعي في القول الآخر ، وأحمد في الرواية الأخرى : أن لها تأثيراً في جميع الأموال .

ثم اختلف موجبوا التأثير بالخلطة في مقدارها .

فقال مالك : تأثيرها أن يكون لكل واحد من الخلطيين نصاب<sup>(٣)</sup> .

(١) الحق من الإبل : ما دخل في السنة الرابعة ، وأمن ركوبه أو الحمل عليه .  
(٢) روى البخاري في صحيحه (١٤٥١) ، ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٣٧ . باب ما كان من خلطيين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ : «وما كان من خلطيين فلنهم يتراجعاً بينهما بالسوية» .

(٣) قال الحنفية : الذهب المخلوط بالفضة إن غلب فيه الذهب زكي زكاة الذهب ، واعتبر كله ذهب ، وإن غلب فيه الفضة فحكمه حكم الفضة في الزكاة ، فإن بلغ نصاباً زكي وإلا فلا . أما إذا كان الغالب النحاس ، فإن راج في الاستعمال رواج النقد ، وبلغت قيمته نصاباً زكي كالنقود . وقال المالكية :

وقال الشافعي وأحمد: يصح التأثير بذلك، ويأن يكون لكل واحد منهما أقل من النصاب.

### باب زكاة الزرع<sup>(١)</sup>

اتفقوا على أن النصاب معتبر في الزروع والشمار<sup>(٢)</sup>.

إلا أبو حنيفة فإنه لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره. ومقدار النصاب فيه خمسة أوسق، والوسرق ستون صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث رطل<sup>(٣)</sup> عند مالك والشافعي وأحمد، وهم الذين يرون اعتبار النصاب، فيكون مقدار نصابه ألف رطل وستمائة رطل.

واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو؟ وما قدر الواجب فيه؟

فقال أبو حنيفة: يجب في كل ما أخرجت الأرض في قليله وكثيره العشر، سواء سقي بتسبيح أو سقته السماء إلا الحطب والخشيش والقصب خاصة<sup>(٤)</sup>.

= الذهب والفضة المغشوشان إن راجا في الاستعمال رواج الخالص من الغش وجبت زكاتهما كالخالص سواء، وإن لم يروجا في الاستعمال كروايج الخالص فلما أن يبلغ الصافي فيما نصاباً أو لا، فإن يبلغ نصاباً زكي الخالص وإلا فلا. الفقه (١/٥٤٢).

(١) ثبت فرضيتها بالكتاب والسنّة، قال تعالى: «وَآتُوا حِقَةَ يَوْمِ حِصَادِهِ»، وقال عليه السلام: «ما سقت السماء فيه العشر، وما سقى غرب أو داليه فيه نصف العشر».

(٢) روى البخاري في صحيحه (١٤٨٤)، ٢٤-٢٦ كتاب الزكاة، ٥٨. باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. ومسلم [١-٩٧٩] كتاب الزكاة. وأبو داود (٩٦/٢) كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم الحديث (١٥٥٨). والتزمي (٦٢٦)، ٢٢٧ كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب. وابن ماجه (٥٧٢/١) كتاب الزكاة، ٦-٧ باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم الحديث (١٧٩٤).

(٣) الوسرق فيه لغتان: فتح الواو، وهو المشهور وكسرها، وأصلها في اللغة العمل، والمراد بالوسرق ستون صاعاً، كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي رطل بغداد أقوال، أشهرها: إنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أس比ع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون، بلاأسبع، وقيل: مائة وثلاثون فالوسرق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وأصح الأقوال: إن هذا التقدير بالأرطال تقريب. التوسي في شرح مسلم (٧/٤٢).

(٤) قال الحنفية: يشترط أن تكون الأرض عشرية فلا تجب الزكاة في الأرض الخراجية، وأن يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها فلا تجب في الحطب والخشيش والقصب الفارسي والسعف لأن الأرض لا تنمو بزراعة هذه الأصناف. ويجب أن يخرج زكاة كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والورد وقصب السكر والبطيخ والثاء والخيار والبازنجان والعصفر والتمر والعتب وغير ذلك، سواء كانت له ثمرة

وقال مالك والشافعي: الجنس الذي يجب فيه الحق هو ما ادخر خاصة، واقتبت به كالحنطة والشعير والأرز وغيره.

وقال أحمد: يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار.

ففائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد: أن أحمد يجب عنده العشر في السمسسم وبذر الكتان والكمون والكراوية والخردل واللوز والفستق.

وعندهما لا يجب ذلك فيه.

وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة أن عنده يجب في الخضروات كلها<sup>(١)</sup>، وعند مالك والشافعي وأحمد: لا زكاة فيها.

ومقدار الواجب فيما تجب فيه الزكاة من ذلك عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على اختلافهم فيه كما ذكرنا العذر مع كونه يسقى سيحاً بلا مؤنة أو سقته السماء وإن كان يسقى بالنواضح والكلف فنصف العشر<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في الزيتون، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين والشافعي في إحدى القولين: فيه الزكاة.

وقال الشافعي في القول الآخر وأحمد في الرواية الأخرى: لا زكاة فيه.

تبقى أولاً، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، فلا يشترط فيها نصاب ولا حolan حول. وتجب في الكتان وبذرها، وفي الجوز واللوز والكمون والكزبرة إلى آخره. الفقه (٥٤٦/١).

(١) ومما قاله الحنفية أيضاً: لا يجب في البذور التي لا تصلح إلا للزراعة كبذر البطيخ والحناء، وبذر الحلبة وبذر البذنجان ولا تجب فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار، ولا يجب فيما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران، ولا تجب في حطب القطن ونحوه، ولا تجب في الموز، وما ينفق على الزرع من الكلف يحسب على الزارع فتجب الزكاة في كل الخارج بدون أن تخصمه التفقات وقت زكاة الخضر عند ظهور الثمرة، والأمن عليها من الفساد بأن بلغت حدأً يتضاع بها، ثم يخرج حقها وقت قطعها، أما وقت زكاة الحبوب بعد كيلها وتنتقيتها. الفقه على المذاهب الأربع (١/٥٤٦) طبعة دار الكتاب المصري.

(٢) قال النووي: في قوله عليه السلام: «فيما سقت الأنهر والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر»: الغيم بفتح الغين المعجمة وهو المطر وفي غير مسلم الغيل باللام، قال أبو عبيد: هو ما جرى من المياه من الأنهر وهو سيل الكبير، وقال ابن السكيت: هو الماء الجاري على الأرض. أما السانية: فهو البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح. وفي الحديث: وجوب العشور فيما سقى بماء السماء والأنهر ونحوها مما ليس فيه مؤنة كبيرة، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كبيرة وهذا متفق عليه. انظر شرح مسلم للإمام النووي (٧/٤٧).

طبعه دار الكتب العلمية.

واختلفوا هل يجمع العشر والخارج<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: ليس في الزرع من أرض الخارج عشر.

وقال مالك وأحمد والشافعي: أرض الخارج فيها العشر لأن العشر في غلتها، والخارج في رقبتها.

### باب زكاة النصاب

أجمعوا على أن أول النصاب في أجناس الأثمان، وهي الذهب والفضة، مضروباً أو مكسوراً أو تبراً أو نقرة، عشرون ديناراً من الذهب، ومائتا درهم من الفضة<sup>(٢)</sup>.

إذا بلغت الدراهم مائتا درهم والذهب عشرون ديناراً وحال عليه الحول فيه ربع العشر.

واختلفوا في زيادة النصاب فيما<sup>(٣)</sup>.

فقال مالك والشافعي وأحمد: تجب الزكاة في زيادتها بالحساب وإن قلت الزيادة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً، ولا على هذا الذهب حتى تبلغ أربعة دنانير، فيكون في الأربعين درهم وفي الأربعة دنانير فيراطان وليس فيما دون الأربعين والأربعة شيء.

(١) قال الحنفية: يشترط للزكاة أن تكون الأرض عشرية فلا تجب الزكاة في الخارج من الأرض الخاجة. الفقه (٥٤٥ / ١).

(٢) تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهو الدينار باتفاق الثلاثة إلا عند الحنابلة فقالوا: الدينار أصغر من المثقال، فالنصاب في الدنانير خمسة وعشرون ديناراً وسبعاً دينار وتسع دينار. أما في الحلى كالسوار للمرأة وقيضة السيف المعد للجهاد والسفن والألف للرجل لا زكاة فيه كما قالت المالكية، إلا إذا تكسر أو أعد لنوائب الدهر لا للاستعمال أو ينوى به التجارة. أما الحنفية فقالوا: الزكاة واجبة في الحلى سواء كان للرجال أو للنساء، ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة. الفقه (٥٣٢ ، ٥٣٣).

(٣) قال النووي: أجمعوا على أن في عشرين مثقالاً من الذهب زكاة إلا ما روی عن الحسن البصري والزهرى أنهما قالا: لا تجب في أقل من أربعين مثقالاً، والأشهر عنهمما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور. قال القاضي عياض: وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم، وإن كان دون عشرين مثقالاً، قال هذا القائل: ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم. النووي في شرح مسلم (٤٣ / ٧)، طبعة دار الكتب العلمية.

واختلفوا هل يضم الذهب إلى الورق في تكميل النصاب<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين: يضم.

وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يضم.

ثم اختلف من قال بالضم: هل يضم الذهب إلى الورق ويكمel النصاب بالإجزاء أو بالقيمة؟

فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته: يضم بالقيمة<sup>(٢)</sup>.

مثاله: أن يكون عنده مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم.

وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: يضم بالإجزاء فيكون على قول من يقول: يضم بالإجزاء لا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمel النصاب بالإجزاء من الجنسين، ومن قال بالقيمة أوجب عليه الزكاة فيها.

### باب زكاة الحل

اختلفوا في زكاة الحل المباح إذا كان مما يلبس ويعار.

فقال مالك<sup>(٣)</sup> وأحمد: لا يجب فيه الزكاة.

وقال أبو حنيفة: يجب فيه الزكاة، وعن الشافعي قوله كالذهبين<sup>(٤)</sup>.

(١) قال القاضي عياض: إن مالكاً والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في إكمال النصاب. ثم إن مالكاً يراعي الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيمة، ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول. وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة: يضم على القيمة في وقت الزكاة، وقال الشافعي وأحمد وأبي ثور ودادود: لا يضم مطلقاً. النووي في شرح مسلم (٤٤/٧).

(٢) انظر ما تقدم من كلام القاضي عياض.

(٣) قال المالكية: الحل المباح لا زكاة فيها إلا في الأحوال الآتية، أولاً: أن يتكسر بحيث لا يرجح عوده إلى ما كان عليه إلا بسبكه مرة أخرى، ثانياً: أن يتكسر بحيث يمكن عوده بدون السبكة مرة أخرى، ولكن لم ينو مالكه إصلاحه. ثالثاً: أن يكون معداً لنوائب الدهر وحوادثه للاستعمال. رابعاً: أن يكون معداً لمن سيوجد للمالك من زوجة وبنات مثلًا، خامساً: أن يكون معداً لصادق من يريد أن يتزوجها أو يزوجها لولده، سادساً: أن ينوي به التجارة ففي جميع هذه الأحوال يجب فيه الزكاة، وأما الحل المحرم: كالأواني والمرود والمكحلة، فتجب فيه الزكاة بلا تفصيل، والمعتبر في زكاة الحل الوزن لا القيمة. الفقه (١/٥٣٣).

(٤) قال الشافعية: لا يجب الزكاة في الحل المباح الذي حال عليه الحول مع مالكه العالم به، أما إذا لم يعلم بملكه كأنه يرث حلية يبلغ نصباً، ومضى عليه الحول بدون أن يعلم بانتقال الملك إليه، فإنه يجب زكاته. أما الحل المحرم: كالذهب للرجل، فإنه يجب فيه الزكاة ومثله حلى المرأة إذا كان فيه إسراف كخلخال المرأة إذا بلغ مائتي مثقال، فإنه يجب فيه الزكاة أيضاً، كما تجب في آنية

وأتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن إلا في أحد قولي الشافعى أنه يعتبر فيه الحول.

ثم اختلفوا في زكاة المعدن بأبي شيء تتعلق الزكاة؟

فقال أبو حنيفة: تتعلق بكل ما ينطبع.

وقال مالك والشافعى: لا تتعلق إلا بالذهب والفضة.

وقال أحمد: تتعلق بكل خارج من الأرض مما ينطبع كالذهب والفضة وال الحديد، وبما لا ينطبع كالدر والفيروز والياقوت والعنبر والمغارة والنورة.

وأتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن<sup>(١)</sup>.

إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثierre الخامس.

واختلفوا في قدر الواجب من المعدن<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة وأحمد: الخامس، وقال مالك: فيه ربع العشر، وعنه رواية أخرى إن أصحابها مجتمعة من غير تعب ولا معالجة، وجب الخامس، وإن أصحابها متفرقة بتعب ومؤنة فربع العشر.

وقال الشافعى ثلاثة أقوال، أحدها: أنها ربع العشر، والثانية: الخامس،

الثالثة: الذهب والفضة، وتجب الزكاة في قلادة المرأة المأخوذة من الذهب والفضة المضروبين إذا لم تكن لها عروة من غير جنسها فإن كان لها عروة منها فلا زكاة فيها، ويعتبر في زكاة الحال الوزن دون القيمة. الفقه (٥٣٣/١).

(١) قال الحنفية: المعدن والرकاز بمعنى واحد، وهو شرعاً مال وجده تحت الأرض، سواء كان معدناً خلقياً، خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها، أو كان كنزآً دفنه الكفار، ولا يسمى ما يخرج من المعدن والرکاز زكاة على الحقيقة، لأنه لا يشترط فيهما ما يشترط في الزكاة وتقسم المعادن إلى أقسام ثلاثة: ما ينطبع بالنار، ومانع، وما ليس بمنطبع ولا مانع، فالمنطبع ما كان كالذهب والفضة والنحاس والرصاص وال الحديد، والمانع ما كان كالقار والنقط ونحوها، والذي ليس بمنطبع ولا مانع كالنورة والجواهر والليواقت، فأما الذي ينطبع بالنار فيجب فيه إخراج الخامس. وقال المالكية: المعدن غير الرکاز، وتجب فيه الزكاة بعد تمام النصاب. الفقه (٥٤٢/١).

(٢) قال الشافعية: لا يشترط في المستخرج من المعدن النصاب دفعة واحدة، بل لو استخرج ما يبلغ النصاب على عدة مرات ضم ووجبت زكاة الجميع. أما الرکاز عنه فهو دفين الجاهلية ويجب فيه الخامس. وقال الحنابلة: المعدن هو كل ما تولد من الأرض، سواء كان جاماً ذهب وفضة وعقيق ونحاس أو مائعاً كزرنيخ ونقط، فيجب على من استخرج شيئاً من ذلك وملكه العشر. الفقه (١/١).

. (٥٤٤)

والثالثة: إن أصابها مجتمعة بلا تعب فالخمس، وإن كانت بتعب فربع العشر كالثانية عن مالك.

واختلفوا في مصرفه، فقال أبو حنيفة: مصرفه مصرف الفيء إن وجده في أرض الخراج العشر، فأما إذا وجده في داره فهو له ولا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

وقال مالك والشافعي وأحمد: مصرفه مصرف الفيء.

اتفقوا على وجوب الخمس في الركاز - وهو دفين الجاهلية - في جميع الأشياء.

إلا الشافعي فإنه قال في الجديد من قوله: لا يجب الخمس إلا في الذهب والفضة خاصة. وهو مذهب مالك<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إن وجده في صحراء دار الحرب فلا خمس فيه وهو لواجده.

واتفقوا على أنه لا يعتبر فيه النصاب إلا في أحد قولي الشافعي أنه يعتبر فيه<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا على أنه لا يعتبر فيه الحول<sup>(٤)</sup>.

واختلفوا في مصرف الخمس فيه، فقال أبو حنيفة فيه قوله في المعدن، وقال

(١) قال الحنفية: مصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكور في قوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه» الآية، وما يبقى بعد الخمس يكون لواجده إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل، وإنما يجب فيه الخمس إذا كان عليه علامة الجاهلية، أما إن كان من ضرب أهل الإسلام، فهو بمنزلة اللقطة، ولا يجب فيه الخمس، ولو اشتبه الضرب يجعل جاهلياً، أما إن وجده في أرض مملوكة ففيه الخمس المذكور والباقي للمالك، ومن وجد في داره معدناً أو ركازاً فإنه لا يجب فيه الخمس ويكون ملكاً لصاحب الدار. الفقه (٥٤٢/١).

(٢) قالت المالكية: الركاز ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية من ذهب وفضة وغيرها، فإذا شكل في المدفون هل هو لجاهلي أو غيره حمل على أنه لجاهلي ويجب في الركاز خمسه سواء كان ذهبأ أو فضة أو غيرهما، سواء وجده مسلم أو غيره، حرأ كان أو بعيداً، ويكون الخمس كالغنمان يصرف في المصالح العامة. وقال العتابية: الركاز دفين الجاهلية، أما إن وجد عليه علامة إسلام أو وجد عليه علامة إسلام وكفر فهو لقطة، ويجب على واجد الركاز إخراج خمسه إلى بيت المال. الفقه (٥٤٤/١).

(٣) قال الشافعية: الركاز هو دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس حالاً بالشروط المعتبرة في الزكاة إلا حولان الحول متى بلغ كل منهما نصاباً ولو ضمه إلى ما في ملكه ولو غير مضروب، ولو وجده فوق الأرض لا يكون ركازاً بل يكون لقطة، فإن لم يكن دفين الجاهلية بأن وجد عليه علامة تدل على أنه إسلامي فحكمه وجوب رده إلى مالكه أو وارثه إن علم. الفقه (٥٤٥/١).

**الشافعي وأحمد:** مصرف الصدقات كمصرف زكاة المعدن.

**وعن أحمد روايتان، أحدهما:** يصرف مصرف الفيء، والأخرى: مصرف الزكاة.

**وقال مالك:** هو والغائم والجزية وما أخذ من تجار أهل الذمة وما صولح عليه الكفار، ووظائف الأرضين كل ذلك يجتهد في مصارفه الإمام على قدر ما يرى من المصلحة<sup>(١)</sup>.

**واختلفوا فيمن وجد في داره ركازاً<sup>(٢)</sup>، وكان ملكها من غيره.** فقال أبو حنيفة: يخمسه والباقي لصاحب الخطة ولوارثه من بعده، فإن لم يعرف له وارث فليبيت المال.

**واختلف أصحاب مالك** ف منهم من قال: هو لواجده بعد تخميشه، ومنهم من قال: لصاحب الأرض، ومنهم من قال: ينظر التي وجد فيها، فإن كانت عنوة كان للجيش الذي افتحتها، وإن كانت صلحاً فهو لمن صالح عليها.

**وقال الشافعي:** لواجده إن ادعاه فإن لم يدعه فهو للملك الأول الذي انتقلت الدار عنه.

**وعن أحمد روايتان، إحداهما:** هو له بخمسه، والأخرى: كمدهب الشافعي.

**وأتفقوا على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك وغيره، ولو بلغت قيمته نصاباً إلا في إحدى الروايتين عن أحمد: أنه إذا بلغت قيمته نصاباً فيه الزكاة، ووافقه أبو يوسف في اللؤلؤ والعنبر.**

(١) **قال المالكية:** يصرف في المصالح العامة، إلا إذا احتاج الحصول على الركاز إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة فيكون الواجب فيه ربع العشر ويصرف لمصارف الزكاة. **وقال الحنفية:** ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكورة في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه﴾ الآية. **الفقه** (٥٤٢/١).

(٢) **قال الحنفية:** إن وجده في أرض مملوكة فيه الخمس المذكور، والباقي للملك، ومن وجد في داره معدناً أو ركازاً فإنه لا يجب فيه الخمس ويكون ملكاً لصاحب الدار. **وقال الحنابلة:** إن كان المعدن جامداً أو كان مستخراجاً من أرض مملوكة فهو لمالكها. **والركاز** إن وجد في ملك غيره فهو له إن لم يدعه المالك، فإن ادعاه مالك الأرض بلا بينة ولا صفة، فالركاز لمالك الأرض مع يمينه فإن كان متعدياً بالدخول في الأرض فمالكها أربابه، وإن كان قد دخلها وعمل فيها بإذنه، فالواجد أحق من المالك. **الفقه** (٥٤٤/١).

واختلفوا فيمن استأجر أرضاً فزرعها<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: العشر على صاحب الأرض.

وقال مالك والشافعي وأحمد: العشر على المستأجر.

واختلفوا في أرض المكاتب: هل يجب عليها عشر؟

فقال أبو حنيفة: يجب فيها العشر.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجب عليها العشر.

وأجمعوا على أنه ليس في دور السكن، وثياب البدن<sup>(٢)</sup>، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وعييد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة.

واتفقوا على من امتنع من أداء الزكاة مستحلاً لذلك غير معتقد لوجوبها أنه كافر إذا كان من ليس بحديث عهد بالإسلام، عُرِّفَ وبُصِّرَ، فإن لم يقر قتل كفراً بعد استتابته<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا فيمن اعتقد وجوبها، وامتنع من إخراجها، وقاتل على ذلك، هل يكفر أم لا؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: لا يكفر.

(١) قال الشافعية: تجب زكاة الزروع والثمار بشروط منها: أن يكون مملوكاً لمالك معين بالشخص، فلا زكاة في الموقف على المساجد، إذ ليس لها مالك معين. الفقه (٥٤٨/١).

(٢) لا تجب الزكاة في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وسلاح الاستعمال وما يتجمل به من الأواني إذا لم يكن من الذهب أو الفضة. وكذا لا تجب في الجواهر كاللؤلؤ والياقوت، والزبرجد ونحوها إذا لم تكن للتجارة باتفاق المذاهب. وكذا لا تجب في آلات الصناعة مطلقاً، سواء أبقى ثرثراً في المصنوع أم لا، إلا عند الحنفية قالوا: آلات الصناعة إذا بقي ثرثراً في المصنوع كالصباغة تجب فيها الزكاة وإلا فلا. وكذا لا تجب في كتب العلم إذا لم تكن للتجارة سواء أكان مالكها من أهل العلم أم لا إلا الحنفية فقالوا: كتب العلم إذا كان مالكها من أهل العلم فلا تجب فيها الزكاة وإلا وجبت. الفقه (٥٢٧/١).

(٣) لما قام أبو بكر رضي الله عنه امتنع من العرب أن يدفعوا إليه الزكاة، وقالوا: نضعها نحن في قراباتنا وحيث يجب. جمع أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ فشاورهم في أمرهم فقال عمر: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه ومالي إلا بحقه وحسابه على الله»؟، فقال أبو بكر: والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً (الأئم من أولاد المعز) لقاتلتهم على منعها. انظر مختصر كتاب المواجهة بين أهل البيت والصحابة ص ٦ [من تحقيقنا، طبعة دار الكتب العلمية].

واختلف عن أحمد، فروي عنه أنه يكفر فاعل ذلك، ويقتل بعد المطالبة به واستتابته، والثانية: يقاتل عليها ويقتل<sup>(١)</sup> إن لم يؤد ولا يكفر.

وقال ابن حبيب من أصحاب مالك: إن تركها متهاوناً فهو كافر، وكذلك تارك الصوم والحج، وسائر أركان الإسلام<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا فيمن اعتقد وجوبها ولم يؤدها بخلافاً وشحأ غير أنه لم يقاتل على المنع.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يكفر ولا يقتل.

ثم اختلفوا في ماذا يفعل به؟

فقال أبو حنيفة: يطالب بها ويحبس حتى يؤدي.

وقال الشافعي في القديم: تؤخذ وشطر ماله معها.

وقال في الجديد: تؤخذ منه ويعذر، وكذا قال مالك.

وقال أحمد: يطالب الإمام بها ويستبيه ثلاثة أيام فإن أداهما، وإن قتل، ولم يحكم بکفره.

### باب صدقة الفطر<sup>(٣)</sup>

اتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين ثم اختلفوا في صدقة

(١) في قتال المرتدين، قال أبو بكر في ذلك: والله لو منعوني عقالاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ ثم أقبل معهم الشجر والمدر والجن والإنس لجاهدتهم حتى تلحق روحى بالله، إن الله لم يفرق بين الصلاة والزكاة، ثم جمعها، فكبر عمر وقال: والله لقد علمت والله حين عزم الله لأبي بكر على قتالهم أنه الحق. انظر حياة الصحابة (٥٢٧) / ١.

(٢) أركان الإسلام خمس كما بيئها النبي ﷺ في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاحة والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغانم، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو بدل فريضة. النووي في شرح مسلم (١٣٢) / ١. وقال أيضاً: وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونهما أظهر شعائر الإسلام وأعظمها. المرجع السابق.

(٣) صدقة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر، أمرنا بها النبي ﷺ في السنة التي فرض فيها رمضان وذلك فيما روی البخاري (٨٠٥) كتاب الزكاة، ٧٥. باب صاع من زبيب، وفي رقم (٤٨٠)، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ومسلم (١٨) في كتاب الزكاة، ٤. باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ورقم (١٦، ١٢، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦). والترمذني (٦٧٣)، ٥. كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، وفي رقم (٦٧٤). وما رواه عبد الرزاق عن عبد بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال: «أدوا صاعاً من بر أو قمح، أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد، صغير أو كبير».

من يجب عليه منهم<sup>(١)</sup>؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمهم مؤنتهم بمقدار زكاة الفطر، فإن كان ذلك عنده لزمه.

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من ملك نصاباً أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحة وعبدة.

واتفقوا على من كان مخاطباً بزكاة الفطر على اختلافهم في صفتة أنه تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من أولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة<sup>(٢)</sup>، واحتلقوها في وقت وجوبها على من تجب عليه؟

فقال أبو حنيفة: تجب بطلوع الفجر من أول يوم من شوال.

وقال أحمد: تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، وعن مالك والشافعي كالمذهبين الجديد من قولي الشافعي كمذهب أحمد<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا على أنها لا تسقط عن وجبت عليه بتأخير أدائها وهي دين عليه حتى يؤديها.

واتفقوا على أنه تجزيء إخراجها من خمسة أصناف<sup>(٤)</sup>: البر، والشعير،

(١) قال الحنفية: حكم صدقة الفطر الوجوب، فليست فرضاً ويشرط لها: الإسلام، والحرية، وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية. ولا يشرط فيها العقل ولا البلوغ، فتجب في مال الصبي والمجنون، وقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر، ويصح أداؤها مقدماً ومؤخراً لأن وقت أدائها العمر. وقال الحنابلة: زكاة الفطر واجبة بغروب شمس ليلة عيد الفطر على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، وتلزمهم عن نفسه وعمن تلزمهم مؤنته من المسلمين. الفقه (٥٥٦/١).

(٢) قال الشافعية: يجب الزكاة عنه وعمن تلزمه نفقته وقت وجوبها وهم أربعة أصناف، الأول: الزوجة غير الناشز ولو موسرة أو مطلقة رجعياً أو بائناً حاملاً، والعبد والخادم، والثاني: أصله وإن علا. والثالث: فرعه وإن سفل، والأصل والفرع لا تجب الزكاة عنهما إلا إذا كانوا فقراء أو مساكين ولو بسبب الاشتغال بطلب العلم. والرابع: المملوك وإن كان آبقاً أو مأسوراً. الفقه (٥٥٦/١).

(٣) قال الشافعية: وقت وجوبها آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال، ويسمى إخراجها أول يوم من أيام عيد الفطر بعد صلاة الفجر، وقبل صلاة العيد، ويكره إخراجها بعد صلاة العيد إلى الغروب إلا لعذر، كانتظار قصير قريب. وقال الحنابلة: الأفضل إخراجها في يوم العيد قبل الصلاة ويكره إخراجها بعدها، ويحرم تأثيرها عن يوم العيد إذا كان قادراً على الإخراج فيه، وتجزيء قبل العيد ب يومين ولا تجزيء قبلهما. الفقه (٥٥٦/١).

(٤) قال الحنفية: تخرج من أربعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزيسب، فتجب في الحنطة نصف

والتمر، والزبيب، والأقطط، إذا كان قوتاً حيث تخرج، إلا في أحد قولي الشافعي في الأقطط خاصة أنه لا يجزيء، وإن كان قوتاً لمن يعطاه. والمشهور من مذهبه جوازه.

ثم اختلفوا في قدر الواجب من كل. فاتفقوا على أنه صاع من كل جنس من الأجناس الخمسة، إلا أبو حنيفة فإنه قال: يجزيء من البر خاصة نصف صاع<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا في قدر الصاع. فقال أبو حنيفة: ثمانية أرطال بالعربي، وقال مالك وأحمد والشافعي: خمسة أرطال وثلث بالعربي.

واتفقوا على أنه يجب على الابن الموسر، وإن سفل زكاة الفطر عن أبيه، وإن علو إذا كانا معسرين إلا أبو حنيفة فإنه قال: لا يجب عليه ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: لا يجب عليه الإخراج عن أحد أجداده خاصة.

واتفقوا على أنه لا تلزمه زكاة الفطر من يتبع بنفقةه إلا أحمد، فإنه قال: إن تطوع بنفقة شخص مسلم لزمته زكاته.

صاع عن الفرد الواحد، وفي التمر والشعير والزبيب صاع كامل. وقال الحنابلة: يخرج من البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقطط، ويجزيء الدقيق إن كان يساوي الحب في الوزن، فإن لم يوجد أحد هذه الأشياء أخرج من كل ما يصلح قوتاً من ذرة أو أرز أو عدس أو نحو ذلك. وقال المالكية: من أصناف تسعه: من القمح والشعير والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والتمر، والزبيب، والأقطط، ولا يجوز إخراجها من غير العالب إلا إذا كان أفضل. وقال الشافعية: أفضل الأقواف: البر، فالسلت (الشعير النبوى)، فالشعير، فالذرة، فالأرز، فالحمص، فالعدس، فالفول، فالتمر، فالزبيب، فالقطن، فاللبن، فالجبن. الفقه (١/٥٦٥، ٢/٥٥٧).

(١) قال القاضي عياض: واختلف في النوع المخرج فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير إلا خلافاً في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرین وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به، وأما الأقطط فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعی، وقال أشبہب: لا تخرج إلا هذه الخمسة، وقادس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها، وعن مالك قول آخر: أنه لا يجزيء غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة. النووي في شرح مسلم (٧/٥٥٦).

(٢) قال الحنفیة: يجب إخراجها عن نفسه، وولده الصغير الفقیر، وخادمه، وولده الكبير إذا كان مجئوناً، أما إذا كان عاقلاً فلا يجب على أبيه، وإن كان الولد فقيراً، إلا أن يتبرع ولا يجب على الرجل أن يخرج زكاة زوجته، فإن تبرع بها أجزأت، ولو بغير إذنها. وقال المالكية: يجب أن يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من الأقارب وهم الوالدان الفقيران والأولاد الذكور الذين لا مال لهم، والمماليك والزوجة والزوجات وإن كن ذات مال. الفقه (١/٥٥٦، ٢/٥٥٧).

وأتفقوا على أنه لا يلزم المكاتب أن يخرج الفطر من المال الذي في يده إلا أحمد فإنه قال: يلزمها. وحكي عن الشافعي في القديم ومالك: أن السيد يزكي عنه.

وأتفقوا على أنه يلزم الزوج إخراج فطرة زوجته<sup>(١)</sup>.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يلزمها ذلك.

وأتفقوا على أنه يجب على السيد فإنه قال: لا يلزمها ذلك.

وأتفقوا على أنه لا يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبده الكفار<sup>(٢)</sup>، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجب عليه ذلك.

وأتفقوا على أن العبد إذا كان بين المالكين فإنه يلزمهما عنه صدقة الفطر، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يلزمهما شيء.

واختلفوا موجباً الزكاة عليهم في مقدار ما يجب على كل واحد منهمما؟

فقال مالك والشافعي: يلزم كل واحد منهمما نصف صاع<sup>(٣)</sup>.

وعن أحمد روايتان، أحدهما: يجب على كل واحد منهمما صاع كامل، والثانية: كمذهبهما.

وأتفقوا على أنه يجب على الأب إخراج زكاة الفطر عن أولاده الكبار إذا كانوا في عياله.

(١) قال النووي: قال أبو حنيفة: لا تجب على من يحل لهأخذ الزكاة، وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلاً عن قورته ليلة العيد ويومه لزمه الفطرة عن نفسه وعياله، وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف. قوله: ذكر أو أثني حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها، عند مالك والشافعي والجمهور: يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة. شرح مسلم للنووي (٥٢/٧).

(٢) قال النووي فيما رواه مسلم [٩٨٤ - ١٢] كتاب الزكاة، ٤- باب زكاة الفطر على المسلمين، عن ابن عمر: قوله: من المسلمين فصريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم فلا يلزمها عن عبده وزوجته وولده ووالداته الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء، وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف: تجب عن العبد الكافر. وتأنول الطحاوي قوله: من المسلمين على أن المراد بقوله: من المسلمين، السادة دون العبيد وهذا يرد ظاهر الحديث. شرح مسلم للنووي (٥٢/٧).

(٣) قال الترمذى: العمل عند بعض أهل العلم: يرون من كل شيء صاعاً وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: من كل شيء صاع إلا من البر فإنه يجزىء نصف صاع، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك، وأهل الكوفة يرون نصف صاع من بر. انظر جامعه الصحيح عقب الحديث رقم (٦٧٣).

إلا أبو حنيفة فإنه قال: لا يجب عليه ذلك.

وأتفقوا على أنه يجوز أن يعدل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين. ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك.

قال أبو حنيفة: يجوز تقديمها من أول الشهر.

وقال مالك وأحمد: لا يجوز.

وأختلفوا في الدقيق والسوبيق هل يجوز إخراجه من زكاة الفطر على نفس الواجب لا على طريق القيمة<sup>(١)</sup>؟

قال أبو حنيفة وأحمد: يجوز.

وقال مالك والشافعي: لا يجوز.

وأتفقوا على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر<sup>(٢)</sup>.

إلا أبو حنيفة فإنه قال: يجوز.

وأختلفوا في الأفضل من الأجناس.

قال مالك وأحمد: التمر أفضل ثم الزيت.

وقال الشافعي: البر أفضل، وقال أبو حنيفة: أفضل ذلك أكثره ثمناً.

## باب تفرقة الزكاة

اتفقوا على أنه يجوز وضع الصدقات في صنف واحد من الأصناف الثمانية<sup>(٣)</sup>

(١) قال المالكية: من اقتات صنفاً أقل مما يقتاته أهل البلد كالشعير بالنسبة للقمح، جاز له الإخراج منه عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته إذا اقتاته لفقره، فإن اقتاته لشح أو غيره فلا يجزئه الإخراج منه، ويجوز إخراج زكاة الفطر من الدقيق أو السويق بالكيل، وهو قدح وثلث. ومن الخبز بالوزن وقدر ببرطلين بالرطل المصري.

(٢) قال الحنفية: ويجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود، بل هذا أفضلي لأنه أكثر نفعاً للفقراء، ويجوز دفع زكاة جماعة إلى مسكين واحد، كما يجوز دفع زكاة الفرد إلى مساكين. ومصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة العامة الذي ورد في آية: «إنما الصدقات للقراء» الآية.

(٣) الأصناف الثمانية هي التي وردت في الآية من قوله تعالى: «إنما الصدقات للقراء، والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل». وقال الحنفية: وللمالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة في الآية الكريمة، أو لبعضهم، ولو لواحد من أي صنف كان، والأفضلي أن يقتصر على واحد إذا كان المدفوع أقل من نصاب، فإن دفع لواحد نصاباً كاملاً فأكثر أجزاء مع الكراهة، إلا إذا كان مستحق الزكاة مديناً فإنه يجوز للمالك أن يسدد له دينه بالزكاة، وكذا لو كان ذا عيال فيجوز أن يصرف له من الزكاة أكثر من نصاب. الفقه (٥٥٠/١).

إلا الشافعي فإنه قال: لا يجوز إلا الاستيعاب للأصناف إلا أن يعلم منهم واحد فيوفر حظه على الباقيين في أحد القولين، والقول الآخر: أنه ينclip إلى ذلك الصنف من أقرب البلاد إليه وأقل ما يجزئ عنده أقل الجمع وهو ثلاثة.

### باب المصرف

اتفقوا على دفع الزكاة إلى الشمانية أصناف المذكورة في القرآن، وهم: الفقرا<sup>(١)</sup>، والمساكين، (والعاملون)<sup>(٢)</sup> عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وهم المكاتبون عند الكل سوى مالك، والغارمون وهم المديتون، وفي سبيل الله وهم الغرة، وابن السبيل وهم المسافرون.

وصفة الفقر عند مالك وأبي حنيفة أنه الذي له بعض كفایته ويعوز باقيها.

وصفة المسكين<sup>(٣)</sup> عندهما أنه الذي لا شيء له.

وقال الشافعي: بل الفقر الذي لا شيء له، والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه.

قال الوزير رحمه الله: وهو الصحيح عندي لأن الله عز وجل بدأ به فقال:  
﴿لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ثم اختلفوا في المؤلفة قلوبهم هل نفي الآن حكمهم<sup>(٥)</sup>؟

(١) قال الحنفية: هو الذي يملك أقل من النصاب أو يملك نصاباً غير تام يستغرق حاجته، أو يملك نصاباً كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة، فإن ملكها لا يخرجه عن كونه فقيراً يجوز صرف الزكاة له، وصرفها للفقير العالم أفضل. وقال المالكية: الفقر هو من يملك من المال أقل من كفاية العام فيعطي منها ولو ملك نصاباً وتجب عليه زكاة هذا النصاب، وليس الفقر من وجبت نفقة على غيره متى كان ذلك الغير غنياً قادرًا على دفع النفقة فلا يجوز أن يعطي الزكاة لوالده الفقر. الفقه ١/٥٥١، ٥٥٠.

(٢) كذا بالأصل والصواب: (والعاملين).

(٣) والمتسكين عند الحنفية: هو الذي لا يملك شيئاً أصلاً فيحتاج إلى المسألة لقوته، أو لتحصيل ما يواري به بدنه ويحل له أن يسأل لذلك، بخلاف الفقر. وقال المالكية: المتسكين من لا يملك شيئاً أصلاً فهو أحرج من الفقر. وقال الشافعية: الفقر هو من لا مال له أصلاً، ولا كسب من حلال، أو له مال، أو كسب من حلال لا يكفيه، بأن كان أقل من نصف الكفاية، ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه كالزوج بالنسبة للزوجة، والمتسكين عندهم من قدر على مال أو كسب حلال يساوي نصف ما يكفيه من العمر الغالب وهو اثنان وستون سنة. الفقه ١/٥٥٢، ٥٥٣.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٥) قال الحنفية: المؤلفة قلوبهم منعوا من الزكاة في خلافة الصديق، وقال المالكية: هم كفار يعطون =

فقال أَحْمَدُ: حُكْمُهُمْ بَاقٌ لَمْ يَنْسُخْ، وَمَتَى وَجَدَ الْإِمَامُ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخَافُ الضُّرُّ بِهِمْ وَيَعْلَمُ بِإِسْلَامِهِمْ مُصْلَحَةً جَازَ أَنْ يَتَأَلَّفُوهُمْ بِمَالِ الزَّكَاةِ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ حُكْمَهُمْ مَنْسُوخٌ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حِنْفَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمْ ضُرَبَانُ: كُفَّارٌ وَمُسْلِمُونَ، فَمُؤْلَفَةُ الْكُفَّارِ ضُرَبَانُ: ضُرَبَ يَرْجُى خَيْرَهُ، وَضُرَبَ يَكْفُ شَرَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْطِيهِمْ، فَهُلْ يَعْطُونَ بَعْدَهُ؟، عَلَى قَوْلِيْنِ أَحَدُهُمَا: يَعْطُونَ، وَالآخَرُ: لَا يَعْطُونَ.

وَمُؤْلَفَةُ<sup>(١)</sup> الْإِسْلَامِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْرِبِ: قَوْمٌ مُسْلِمُونَ سَرْفًا يَعْطُونَ لِيَرْغَبُ نَظَرَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَآخَرُونَ نِيَّتُهُمْ ضَعِيفَةٌ فِي الْإِسْلَامِ يَعْطُونَ لِتَقْوِيَّةِ نِيَّاتِهِمْ فَكَانَ يَعْطِيهِمْ، فَهُلْ يَعْطُونَ بَعْدَهُ؟ فِيهِ قُولَانُ، أَحَدُهُمَا: لَا يَعْطُونَ، وَالآخَرُ: يَعْطُونَ. وَمِنْ أَيْنَ يَعْطُونَ؟ فِيهِ قُولَانُ، أَحَدُهُمَا: مِنَ الزَّكَاةِ، وَالثَّانِي: مِنْ خَمْسِ الْخَمْسِ.

وَالضُّرُبُ الْ ثَالِثُ: قَوْمٌ مُسْلِمُونَ يَلِيهِمْ قَوْمٌ مِنَ الْكُفَّارِ، وَإِنْ أَعْطُوا قَاتِلَوْهُمْ، وَقَوْمٌ يَلِيهِمْ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ إِنْ أَعْطُوا جَبُوا الصَّدَقَاتِ فَعِنْهُمْ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ يَعْطُونَ مِنْ سَهْمِ الْمُصَالِحَةِ، وَالثَّانِي: مِنْ سَهْمِ الْمُؤْلَفَةِ مِنَ الْزَّكَاةِ، وَالثَّالِثُ: مِنْ سَهْمِ الْغَزَا، وَالرَّابِعُ: مِنْ سَهْمِ الْمُؤْلَفَةِ<sup>(٢)</sup>.

مِنْهَا تَرْغِيَّاً فِي الْإِسْلَامِ وَلَوْ كَانُوا مِنْ بَنِي هَاشِمَ، وَقِيلَ: هُمْ مُسْلِمُونَ حَدِيثُ عَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَيَعْطُونَ مِنْهَا لِيُتَمْكَنَ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَحُكْمُهُمْ أَنَّهُ إِذَا دَعَتْ حَاجَةُ الْإِسْلَامِ إِلَى اسْتِلَافِ الْكُفَّارِ أَعْطَوْهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا فَلَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ، الْأُولُّ: ضَعِيفُ الإِيمَانِ الَّذِي أَسْلَمَ حَدِيثًا، فَيُعْطَى مِنْهَا لِيَقُولَ إِسْلَامَهُ. وَالثَّانِي: مِنْ أَسْلَمَ وَلِهِ شَرْفُ قَوْمَهُ وَيَتَوَقَّعُ بِإِعْطَانِهِ إِسْلَامًا غَيْرَهُ مِنَ الْكُفَّارِ. وَالثَّالِثُ: مُسْلِمٌ قَوِيٌّ إِيمَانُهُ، يَتَوَقَّعُ بِإِعْطَانِهِ أَنْ يَكْفِيَنَا شَرُّ مِنْ وَرَاءِهِ مِنَ الْكُفَّارِ.

وَالرَّابِعُ: مِنْ يَكْفِيَنَا شَرُّ مِنْ الزَّكَاةِ. الفَقِهُ<sup>(٣)</sup> ٥٥٣/١١٥٤.

(١) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ النُّفَاضَاتِ، بَابِ مَا سَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطْ فَقَالَ: لَا، رَقْمُ<sup>(٤)</sup> ٥٩، وَالترْمِذِيُّ ٦٦٦ فِي الزَّكَاةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَا يَعْطُوا وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَتَأَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا وَلَمْ يَرُوا أَنَّهُمْ يَعْطُونَ الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الشَّوَّرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هُؤُلَاءِ وَرَأَى الْإِمَامُ أَنَّهُمْ يَتَأَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ جَازَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(٢) فِي حَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٠٥٩-١٣٢] كِتَابُ الزَّكَاةِ، ٤٦- بَابِ إِعْطَاءِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصْبِرُ مِنْ قَوِيِّ إِيمَانِهِ وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَعْطَى يَوْمَ حَنِينَ مِنْ غَنَمِ هَوَازِنَ رِجَالًا مِنْ قَرِيشَ الْمَائَةَ مِنَ الْإِبْلِ... الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ. قَالَ الْقَاضِيُّ عَيَّاضُ: لَيْسَ فِي هَذَا تَصْرِيفَ بِأَنَّهُ يَعْطَاهُمْ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخَمْسِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْسَبْ مَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْخَمْسِ، قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَعْطِي إِنَّمَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْخَمْسِ فَقِيهُ أَنَّ لِلْإِمَامِ صَرْفُ الْخَمْسِ وَتَفْضِيلُ النَّاسِ فِيهِ عَلَى مَا يَرَاهُ وَأَنَّ يَعْطِي الْوَاحِدَ مِنْهُ الْكَثِيرَ وَأَنَّهُ يَصْرُفُ فِي مُصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ أَنْ يَعْطِي الْغَنِيِّ مِنْهُ لِمُصَلَّحَةِ انْظُرْ النَّوْوِيَّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ [٧/١٣٤].

وقال مالك: لم يبق للمؤلفة سهم لغنى المسلمين عنهم، وهذا هو المشهور عنه، وعنده رواية أخرى أنهم إن احتاج إليهم بلد من البلدان، أو ثغر من الشعور أسلف الإمام لوجود العلة.

وأختلفوا فيما يأخذن العامل على الصدقات منها، هل هو من الزكاة أو عن عمله<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: هو عن عمله، وليس من الزكاة.

وقال الشافعي: هو من الزكاة.

وفائدة هذه المسألة أن أحمد يجوز أن يكون عامل الصدقات من ذوي القربي وأن يكون عبداً<sup>(٢)</sup>، رواية واحدة عنه، وفي الكافر عنه روایتان.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز.

قال المؤلف: وهو الوزير، قلت: قال المؤلف: ولا أرى أن مذهب أحمد في إجازة أن يكون الكافر في عمل الزكاة على أنه يكون عاماً عليها وإنما أرى أن إجازته ذلك إنما هو على أن يكون سواماً لها أو نحو ذلك من المهن التي يلابسها ملل.

وأختلفوا في جواز دفع الزكاة إلى المكاتبين.

فقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز لأنهم من سهم الرقاب<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الحنفية: والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الصدقات والعشور فيأخذ بقدر ما عمل. وقال المالكية: والعامل على الزكاة كالساعي والكاتب والمفرق الذي يجمع أرباب الماشي لتحصيل الزكاة منهم ويعطى العامل منها ولو غنياً، لأنه يستحقها بوصف العمل لا لفقر فإن كان فقيراً استحق الوصفين. وقال الشافعية: العامل على الزكاة هو من له دخل في جمع الزكاة كالساعي والحافظ والكاتب، وإنما يأخذ العامل منها إذا فرقها الإمام، ولم يكن له أجراً مقدرة من قبله فيعطي بقدر أجر مثله. الفقه (٥٥٤/١).

(٢) قال المالكية: ويشرط في صحة توليته عليها أن يكون عدلاً عارفاً بأحكامها فلا يولي كافر، ولا فاسق، ولا جاهل بأحكامها، وإذا ولـى السلطان عاماً عبداً، أو هاشمياً نفذت توليته، ويعطى الأجرة من بيت المال لا من الزكاة. وقال الشافعية: يأخذ من الزكاة الحافظ لها ولو كانوا كفاراً أو عبيداً أو من آل البيت لأن ذلك أجرة على العمل. الفقه (٥٥٢/١، ٥٥٤).

(٣) الرقاب هم الأرقاء المكاتبون كما قال الحنفية. وقال المالكية: الرقبة رقبة مسلم يشتري من الزكاة ويعتق، ويكون ولاؤه للMuslimين، فإذا مات ولا وارث له وله مال فهو في بيت مال المسلمين. وقال الحنابلة: هو المكاتب ولو قبل حلول شيء من دين الكتابة ويعطى ما يقضى به دين الكتابة. وقال الشافعية: هو المكاتب يعطى من الزكاة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة، ليتخلص من الرق

وقال مالك: لا يجوز لأن الرقاب عندهم هم العبيد للزنادقة.

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: الجواز.

واختلفوا هل يجوز أن يتبع من الزكاة رقبة كاملة فيعتقها؟، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز.

وقوله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ»<sup>(١)</sup> عندهما محمول على أنه يعان المكاتبون في ذلك رقابهم.

وقال مالك: يجوز. وعن أحمد روايتان أظهرهما: الجواز.

واختلفوا في الحج: هل يجوز صرف الزكاة فيه؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي<sup>(٢)</sup>: لا يجوز.

لأن السبيل عندهم محمول على الغزا لا غير<sup>(٣)</sup>، على اختلاف بينهم في صفاتهم سيأتي ذكره إن شاء الله.

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: جواز ذلك، وأن الحج من سبيل الله، وهذه الرواية هي التي اختارها الخرقى، وأبو بكر عبد العزيز وأبو حفص البرمكى من أصحابه.

والرواية الأخرى المنع كالجماععة.

واختلفوا في سهم الغزا المذكور آنفاً.

وهو قوله عز وجل: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup> هل يختص به جنس من الغزا أو

= وإنما يعطى بشرط: أن تكون كتابته صحيحة وأن يكون مسلماً وأن لا يكون عنده وفاء بما عليه من دين الكتابة وأن لا يكون مكتاباً لنفس المزكي. الفقه (١/٥٥٢، ٥٥٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٢) قال الحنفية: «وفي سبيل الله» هم الفقراء المنقطعون للغزو في سبيل الله على الأصح. وقال المالكية: المجاهد يعطى من الزكاة إن كان حراً مسلماً غير هاشمي ولو غنياً، ويلحق به الجاسوس ولو كافراً، فإن كان مسلماً، فشرطه أن يكون حراً غير هاشمي، وإن كان كافراً فشرطه الحرية فقط، ويصبح أن يشتري من الزكاة سلاح وخيل للجهاد. وقال الشافعية: هو المجاهد المتطرع للغزو وليس له نصيب من المخصصات للغزا في الديوان ويعطى منها ما يحتاج إليه ذهاباً وإياباً وإقامة ولو غنياً، كما تعطى له نفقة من يومه وكسوته، وقيمة سلاح وفرس، وبهيا له ما يحمل متاعه وزاده وإن لم يعتد حملهما. الفقه (١/٥٥٤).

(٣) وقال الحنابلة: هو الغازي إن لم يكن هناك ديوان ينفق منه عليه، ويعطى ما يحتاج إليه من سلاح أو فرس أو طعام أو شراب وما يفي بعودته. الفقه (١/٥٥٣).

(٤) سورة التوبه، الآية: ٦٠.

هو على إطلاقه؟

فقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>: هو مخصوص بالفقير منهم ومن انقطع به دون ذوي الغنى.

وقال مالك وأحمد والشافعي: يأخذ الغني كما يأخذ الفقير منهم، واختلفوا في سهم الغارمين هل يدفع إلى الواحد منهم وإن كان غنياً<sup>(٢)</sup>؟

فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يدفع إليه إلا مع الفقر.

وعن الشافعي اختلاف وهو أن الغرم عنده على ضربين: ضرب غرم لقطع ثائرته وتسكين فتنته، فإنه يعطى مع الغنى على ظاهر مذهبة.

وضرب غرم في مصلحة نفسه في غير معصية فهل يعطى مع الغنى؟ فيه قولان، أحدهما: لا يعطى ذكره، في الأم والآخر يعطى، ذكره في القديم. واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد اتفاقهم على سهمه<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك: هو المجتاز، والمنشيء الذي يريد السفر في جواز الأخذ كالمجتاز.

وعن أحمد<sup>(٤)</sup> رواياتان كالمذهبين، أظهرهما: أنه المجتاز.

(١) خصص الحنفية مصرف الزكاة في سبيل الله على الفقراء المنقطعون للغزو في سبيل الله على الأصح. ولكن المالكية أطلقته وقالت: المجاهد يعطي إن كان حرّاً مسلماً غير هاشمي، ولو غنياً، ويتحقق به الجاسوس ولو كافراً فإن كان مسلماً فشرطه أن يكون حرّاً غير هاشمي، وإن كان كافراً فشرطه الحرية فقط. وقال الشافعية: يعطى منه ولو كان غنياً، ويعطى منها ما يحتاج إليه ذهاباً وإياباً وإقامة. الفقه (١/٥٥٣، ٥٥٤).

(٢) قال الحنفية: الغارم هو الذي عليه دين ولا يملك نصاباً كاملاً بعد دينه، والدفع إليه لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير. وقال المالكية: هو المدين الذي لا يملك ما يوفي به دينه، فيوفي دينه من الزكاة ولو بعد موته وشرطه الحرية والإسلام وكونه غير هاشمي، وأن يكون تدابره لغير نساده والإلا فلا يعطى منها إلا أن يتوب، ويشرط أن يكون الدين لآدمي، فإن كان الله قدّين الكفارات فلا يعطى من الزكاة لسداده.

(٣) قال الحنفية: هو الغريب المنقطع عن ماله، فيجوز صرف الزكاة له بقدر الحاجة فقط، والأفضل له أن يستدین. وقال المالكية: هو الغريب المحتاج لمن يوصله لوطنه فيعطي من الزكاة إن كان حرّاً مسلماً غير هاشمي ولا عاصياً بسفره كقاطع الطريق ومتى استوفى الشرط أخذ ولو غنياً بيده، إن لم يجد من يسلكه ما يوصله إليها، وإنلا فلا يعطى. قال الشافعية: هو المسافر من بلد الزكاة أو المار بها فيعطي منها ما يوصله لمقصده أو لماله إن كان له مال بشرط أن يكون محتاجاً حين السفر أو المرور.

(٤) قال الحنابلة: هو الغريب الذي فرغت منه النفقة في غير بلده في سفر مباح أو محروم وتاب ويعطى =

قال المؤلف: الصحيح عندي أنه المختار.

واختلفوا هل يجوز أن يعطي زكاته مسكنًا واحداً<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز إذا لم يخرجه إلى الغنى.

وقال مالك: يجوز أن يعطيه وإن أخرجه إلى الغنى إذا أمل إعفافه بذلك. إلا أن أبي حنيفة قال: إن أعطاه ما يخرجه إلى الغنى ملكه المعطى، وسقط عن المعطى مع الكراهة.

وقال الشافعي: أقل ما يعطى ثلاثة من كل صنف.

واختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى بلد على الإطلاق<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يكره إلا أن ينقلها إلى قريب له محتاج أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا كراهة.

وقال مالك: لا يجوز على الإطلاق إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد.

وقال الشافعي: يكره نقلها، فإن نقلها ففي الأجزاء قولان.

وقال أحمد في المشهور عنه: لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصير فيه الصلاة إلى قرابته أو غيرهم، ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها إليهم.

وأجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلد عنها جاز نقلها إلى من هم أهلها. واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة لأهل الذمة. ثم اختلفوا في دفع زكاة الفطر والكافارات إليهم فمنع منه أيضاً مالك والشافعي وأحمد، وأجازه أبو حنيفة في الظاهر من مذهبه.

= ما يبلغه بلده ولو وجد مقرضاً سواء كان غنياً أو فقيراً.

(١) قال الحنابلة: يجوز الدفع لواحد من هذه الأصناف الثمانية ويجوز أن يدفع الجمعة زكاتهم لواحد كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته لجامعة. وقال الحنفية: الأفضل أن يقتصر على واحد إذا كان المدفوع أقل من نصاب. وقال الشافعية: ويجب تعميم الأصناف الثمانية سواء فرقها الإمام أو المالك، إلا وجب إعطاء ثلاثة أشخاص من كل صنف. الفقه (١/٥٥٢، ٥٥٤).

(٢) قال المالكية: لا يجوز نقل الزكاة إلى مسافة قصر فأكثر، إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب فيجب نقل الأكثر لهم وتفرقه الأقل على أهله وأجرة نقلها من بيت مال المسلمين. وقال الحنفية: يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، إلا أن ينقلها إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، ولو نقل إلى غيرهم أجزاء مع الكراهة. وقال الحنابلة: يجوز نقلها إلى مسافة أقل من القصر. والشافعية قالوا: لا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلد إلى آخر ولو كان قريباً متى وجد مستحق لها في بلد़ها، أما الإمام فيجوز له نقلها. الفقه (١/٥٥٢، ٥٥٤).

واختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه<sup>(١)</sup>.

قال أبو حنيفة: هو الذي يملك نصاباً من أي مال كان ومن يملك دون ذلك فليس بغني ، وقال مالك: يجوز دفعها إلى من يملك أربعين درهماً ، وقال أصحابه: يجوز دفعها إلى من يملك خمسين درهماً.

وقال الشافعي: الاعتبار بالكافية فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له خمسون درهماً وأكثر . وإن كانت له كافية فلا يجوز الأخذ ولو لم يملك هذا المقدار<sup>(٢)</sup>.

واختلف عن أحمد فروى عنه أكثر أصحابه أنه متى ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً وإن لم يكفله لم يجز له الأخذ من الصدقة<sup>(٣)</sup>.

وهي اختيار الخرقى ، وروى عنه هنا أن الغنى المانع من أخذ الزكاة أن تكون له كافية على الدوام بتجارة أو صناعة أو أجرا عقار أو غيره.

وإن ملك خمسين درهماً أو قيمتها وهي لا تقوم بكفایته جاز له الأخذ.

واختلفوا فيما يقدر على الكافية بالكسب لصحته هل يجوز له الأخذ من الصدقة<sup>(٤)</sup>؟

(١) أخرج أبو داود في سننه (١١٩/٢) كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم (١٦٢٦)، والترمذى (٤٠/٣) كتاب الزكاة، ما جاء من تحل له الزكاة، رقم (٦٥٠)، عن ابن مسعود، وفيه إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له الصدقة، وابن ماجه (١٨٣٩) كتاب الزكاة . وقال الترمذى: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له الصدقة، وقال أيضاً: ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعى وغيره.

(٢) انظر إلى ما رواه الترمذى (٦٥٢) في الزكاة، باب ما جاء في من لا تحل له الصدقة، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغنى ولا ذي مرة سوى». وهو في أبو داود (١٦٣٤) في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى . وابن ماجه رقم (١٨٣٩)، والحاكم في المستدرك (٤٠٧/١) وابن خزيمة (٢٣٧٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧١٥٥)، وابن أبي شيبة (٢٠٧/٣)، وابن الأعرابى في معجم شيوخه (١/٢٢٤) رقم (٣٧٢) [من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية]. قال في فقه السنة (١/٣٢٦) - طبعة مكتبة دار التراث ، وبعد أن ذكر الحديث: وهذا مذهب الشافعى وإسحاق وأبي عيد وأحمد.

(٣) من ملك نصاباً على أي نوع من أنواع المال وهو لا يقوم بكفایته لكثرة عياله، أو لغلاء السعر فهو غنى من حيث أنه يملك نصاباً، فتجب الزكاة في ماله، وفتقر من حيث أن ما يملكه لا يقوم بكفایته، فيعطى من الزكاة كالفقير. قال النووي: ومن كان له عقار، ينقص دخله عن كفایته، فهو فقير يعطى من الزكاة تمام كفایته ولا يكلف ببيعه. فقه السنة (١/٣٢٧).

(٤) قال الأحناف: يجوز للقوى أن يأخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعداً. قال النووي: سئل

فقال أبو حنيفة ومالك: يجوز لهأخذ الصدقة، وإن كان قوياً مكتسباً.

وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز.

واختلفوا فيمن دفع زكاته إلى غني وهو لا يعلم ثم علم<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يجزئه.

وقال مالك: لا يجزئه.

وعن الشافعي وأحمد: كالمذهبين.

واختلفوا في جواز دفع الزكاة إلى من يرثه من أقاربه كالإخوة والعمومة وأولادهم<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجوز.

وعن أحمد روايتان أظهرهما: لا يجوز.

والآخرى كالجماعة.

واختلفوا في جواز دفع الزكاة إلى الزوج من زوجته<sup>(٣)</sup>.

الغزالى عن القوى من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن، هل لهأخذ الزكاة من سهم الفقراء؟ قال: نعم، وهذا صحيح جار على أن المعتبر حرفة تليق به. وفي المعني قال الميمونى: ذاكرت أبا عبد الله أحمد بن حنبل فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم، تجب فيها الزكاة وهو فقير، وتكون له الضيعة لا تكفيه، فيعطي الصدقة؟ قال: نعم، وذلك لأنه لا يملك ما يغنىه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الأخذ من الزكاة، كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة. فقه السنة (٣٢٧/١).

(١) إذا أخطأ المزكي وأعطى من تحرم عليه وترك من تحل له دون علمه، ثم تبين له خطأه، فهل يجزئه ذلك، وتسقط عنه الزكاة، أم أن الزكاة لا تزال ديناً في ذمته حتى يضعها موضعها؟ اختلفت آنف الآراء الفقهاء في هذه المسألة. فقال أبو حنيفة ومحمد والحسن وأبو عبيد: يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخرى. وذهب مالك والشافعي وأبو يوسف والثوري وابن المنذر: إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين له خطأه، وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلهما، لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه فلم يخرج من عهده، كدبور الأميين. ومذهب أحمد: إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيراً فبيان غنياً ففيه رواياتان: رواية بالإجزاء، ورواية بعدمه. فقه السنة (٣٤٧/١).

(٢) أخرج الترمذى في سننه (٦٥٨) - كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذى القرابة. عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا أفتر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد تمراً فالماء فإنه طهور». وقال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة رحم». والناساني في الزكاة، باب الصدقة على الأقارب. وقال في فقه السنّة: أما سائر الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والأخوال والعمات والحالات فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم، إذا كانوا مستحقين في قول أكثر أهل العلم. انظر فقه السنّة (٣٤٤/١).

(٣) إذا كان للزوجة مال تجب فيه الزكاة، فلها أن تعطي لزوجها المستحق من زكاتها إذا كان من أهل =

قال أبو حنيفة: لا يجوز.

وقال مالك: إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز.

وإن كان يصرفه في غير نفقتها لأولاد فقراء من غيرها أو نحو ذلك جاز<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: يجوز، وعن أحمد رواياتن كالمنهبين إلا أن أظهرهما المنع.

وهي التي اختارها الخرقى وأبو بكر.

وانتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بنى هاشم<sup>(٢)</sup>.

وهم خمس بطون<sup>(٣)</sup>: آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وولد الحارت بن عبد المطلب، (وآل عقيل)<sup>(٤)</sup>.

واختلفوا في بنى المطلب هل تحرم عليهم<sup>(٥)</sup>؟

الاستحقاق، لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه. وثوابها في إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطيت الأjenبي. وروى البخاري: أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبى الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلى فاردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم». وهذا منهيب الشافعى وابن المنذر وأبى يوسف ومحمد وأهل الظاهر رواية عن أحمد. وذهب أبو حنيفة وغيره: إلى أنه لا يجوز لها أن تدفع له من زكاتها وقالوا: إن حديث زينب ورد في صدقة للتقطيع لا الفرض. فقه السنة (١/٣٤٣).

(١) قال مالك: إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز، وإن كان يصرفه في غير نفقتها جاز.

(٢) قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. وقد قال النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تبني لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» انظر مسلم رقم [١٦٧ - ١٠٧٢] كتاب الزكاة، ٥١- باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٧/١٥٥) - طبعة دار الكتب العلمية: تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب، هذا منهيب الشافعى وموافقه إن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية. وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة. قال القاضى: وقال بعض العلماء: هم قريش كلها. وقال أصبع المالكى: هم بنى قصى. دليل الشافعى أن رسول الله ﷺ قال: «إن بنى هاشم وبنى المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوى القربي» وأما صدقة التطوع فللشافعى فيها ثلاثة أقوال؛ أصحها: أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله. والثانى: تحرم عليه وعليهم. الثالث: تحل له ولهم، وأما موالي بنى هاشم وبنى المطلب ففيه وجهان أصحهما تحرم.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) اختلف العلماء في بنى المطلب، فذهب الشافعى إلى أنه ليس لهم الأخذ من الزكاة، مثل بنى هاشم. لما رواه الشافعى وأحمد والبخارى عن جبیر بن مطعم قال: لما كان يوم خير وضع

فقال أبو حنيفة: لا تحرم عليهم.

وقال مالك والشافعي: تحرم.

وعن أحمد روايتان أظهرهما أنها تحرم عليهم.

وأختلفوا في جواز دفعها إلى موالي بنى هاشم.

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز، ولأصحاب الشافعي وجهان.

والصحيح من مذهب مالك أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى مواليبني هاشم<sup>(١)</sup>، وأنهم كسداتهم في المنع من ذلك.

وأنفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى كافر<sup>(٢)</sup>.

وأنفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين والمولودين وإن علوا أو سفلوا.

إلا مالكاً فإنه قال: في الجد والجدة ومن ورائهم، يجوز دفعها إليهم، وكذلك إلى البنين لسقوط نفقتهم عنده<sup>(٣)</sup>.

= النبي ﷺ سهم ذوي القربي في بنى هاشم، وبني المطلب وترك بنى نوفل وبني عبد شمس، فأتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة؟ فقال النبي ﷺ: «إنا وبنينا المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد»، وشبك بين أصابعه.

(١) كما حرم رسول الله ﷺ الصدقة على بنى هاشم، حرمتها كذلك على مواليهم (وهم الأرقاء الذين اعتقوهم) فروى أبو داود (١٦٥٠) كتاب الزكاة، بباب الصدقة على بنى هاشم. والترمذى (٦٥٧) كتاب الزكاة، بباب ما جاء في كراهة الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، والتسانى في الزكاة، بباب مولى القوم منهم، عن أبي رافع وفي آخره: «إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم». وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) قال في فقه السنة (٣٣٧/١): نذكر أصنافاً لا تحل لهم الزكوة ولا يستحقونها وهم: الكفرة والملاحدة وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء، وإن مقصد الحديث: «تؤخذ من أغانيائهم وترد على فرائهم» المقتصد بهم أغنياء المسلمين وفقراءهم دون غيرهم. قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم: أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً.

(٣) اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء الزكوة إلى الآباء والأجداد والأمهات والجدات والأبناء وأبناء الأبناء والبنات وأبنائهن لأنه يجب على المزكى أن ينفق على آبائه وإن علوا، وأبنائه وإن نزلوا وإن كانوا فقراء فهم أغنياء بعنه، فإذا دفع الزكوة إليهم فقد جلب لنفسه نفعاً بمنع وجوب التفقة عليه. واستثنى مالك الجد والجدة وبني البنين فأجاز دفعها إليهم لسقوط نفقتهم. ويرى ابن تيمية أنه يجوز دفع الزكوة إلى الوالدين إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليهم وكانا هما في حاجة إليها. فقه السنة وهامش فقه السنة (٣٣٩/١).

وأتفقوا على أنه لا يجوز للرجل أن يخرج زكاته إلى زوجته<sup>(١)</sup>.

وأتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة المفروضة إلى مكاتبها ولا عبده.

واختلفوا في عبد الغير<sup>(٢)</sup>.

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز دفع الزكاة إليه على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة: لا يدفعها إلى عبد الغير إذا كان مالكه غيّراً، فإن كان مالكه

فيه جاز دفعها إليه.

وأتفقوا على أنه لا يجوز أن يخرج زكاته إلى بناء مسجد ولا تكفيف ميت وإن

كانا من القرب لتعيين الزكاة لما عينت له<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وسبب ذلك أن نفقتها واجبة عليه. فقه السنة (٣٣٩).

(٢) قال الشوكاني: قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: «وفي الرقاب» فروى علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، واللبيث، والثوري، والعترة، والحنفية والشافعية، وأكثر أهل العلم: أن المراد به المكتابون يعانون من الزكاة على الكتابة». وروي عن ابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد، وإليه مال البخاري وابن المنذر: أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب لتعتق واحتتجوا بأنها لو اختصت بالمكتاب لدخل في حكم الغارمين لأنها غارم، وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكتاب. وقال الزهرى: إنه يجمع بين الأمرين وإليه أشار المصنف مؤلف كتاب متنقى الأخبار وهو الظاهر لأن الآية تحتمل الأمرين. فقه السنة (٣٣١، ٣٣٢).

(٣) لا يجوز صرف الزكاة إلى القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى غير ما ذكره في آية: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين». فلا تدفع لبناء المساجد والقناطر، وإصلاح الطرقات والتوسعة على الأضياف وتكفيف الموتى وأشباه ذلك. قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل: يكفن الموتى من الزكاة؟ قال: لا، ولا يقضى من الزكاة دين الميت. وقال: يقضى من الزكاة دين الحي، ولا يقضى منها دين الميت، لأن الميت لا يكون غارماً. قيل: فإنما يعطى أهله، قال: إن كانت على أهله فنعم. فقه السنة (٣٤٠، ٣٤٩).

## كتاب الصوم<sup>(١)</sup>

اتفقوا على أن صيام شهر رمضان<sup>(٢)</sup> أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه.

قال الله عز وجل : «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبِيَتِنَا مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلَيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال عز وجل : «وَلَكُمْ وَأَشْرِيُوا حَوْنَ يَتَبَّعُ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَثِيلُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»<sup>(٤)</sup> [البقرة: ١٨٧].

والصوم في اللغة عبارة عن الإمساك<sup>(٤)</sup>.

(١) الصيام يطلق على الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية . وهو في اللغة الإمساك ، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه .

(٢) ذهب البخاري والمحققون أنه يجوز أن يقال : رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب ، قالت طائفه : لا يقال : رمضان على انفواجه بحال وإنما يقال : شهر رمضان وهذا قول أصحاب مالك . وقال أكثر أصحابنا وأبن البارقياني : إن كان هناك قربة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره قالوا : فيقال صمنا رمضان قمنا رمضان . والمذهب الثالث : أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقربة وبغير قربة وهو مذهب البخاري والمحققين وهذا المذهب هو الصواب .

شرح مسلم للإمام النووي (١٦٤/٧) - طبعة دار الكتب العلمية .

(٣) سورة البقرة (١٨٥) . وفي فضل شهر رمضان روى مسلم [١٠٧٩ - ١] كتاب الصيام ، ١- باب فضل شهر رمضان ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين». وفي فقه السنة : وأما صوم رمضان فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع . وكانت فرضيته يوم الاثنين لليلتين خلت من شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

فقه السنة (١/٣٦٥).

(٤) في فضل الصوم : روى مسلم [١٦٣] كتاب الصيام ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصوم جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل فإن شاته أحد أو قاتله فليقل : إني صائم مرتين ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرجهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقى ربه فرح بصومه». وفي فقه السنة (١/٣٦٦) : وأجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان وأنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة ، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام .

وفي الشرع عبارة عن إمساك عن المطعم والمنكح مع النية في زمان مخصوص لمن خطب به، ولمن هو من أهله.

وأتفقوا على أنه يتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة بشرط البلوغ والطهارة والقدرة والإقامة<sup>(١)</sup>.

وأتفقوا على أنه يجب على الحائض والنفاس قضاء صوم شهر رمضان، ويحرم عليهما فعله، وإن فعلته لم يصح منها<sup>(٢)</sup>.

فأما المرض فاتفقوا على أنه يباح لها الفطر إذا خافت على ولدتها أو على نفسها، وإن فعلته صح منها<sup>(٣)</sup>.

وأما المسافر والمريض فإنهما يباح لهما الفطر، وإن صاماً صح منها مع كون كل واحد منها إذا أجهده الصوم كره له فعله<sup>(٤)</sup>.

(١) أجمع العلماء على أنه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة ظاهرة من الحيض والنفاس. فلا صيام على كافر ولا مجنون ولا صبي ولا مريض ولا مسافر ولا حائض ولا نساء، ولا شيخ كبير، ولا حامل ولا مرضع. وبعض هؤلاء لا صيام عليهم مطلقاً كالكافر والمجنون وبعضهم يطلب من وليه أن يأمره بالصيام، وبعضهم يجب عليه الفطر والقضاء، وبعضهم يرخص لهم في الفطر وتحجب عليه الفدية. فقه السنة (٣٧٠ / ١).

(٢) اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض والنفاس ويحرم عليهما الصيام، وإذا صاماً لا يصح صومهما ويقع باطلًا، وعليهما قضاء ما فاتهما. وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». فقه السنة (١ / ٣٧٥).

(٣) روى الترمذى (٧١٥) كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبل والمرض، عن أنس، وفي آخره: «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام». وقال الترمذى: وقال بعض أهل العلم: الحامل والمريض تفطران وتقضيان وتطعمان». ويهىء سفيان وأبي حمزة وأبي عبد الله والشافعى وأحمد. وقال بعضهم: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضيا ولا إطعام عليهما، ويهىء إسحاق.

(٤) والمريض المبيح للفتر هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تأخير برئه. قال في المغني: وحكى عن بعض السلف أنه يباح الفطر بكل مرض، حتى من وجع الإصبع والضرس لعموم الآية فيه، ولأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتاج إليه، فكذلك المريض، وهذا مذهب البخاري وعطاء وأهل الظاهر. وال الصحيح الذى يخاف المرض بالصوم يفطر، مثل المريض وكذلك من غلبه الجوع أو العطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقيماً وعليه القضاء. أما المسافر فهل الفطر أفضل أم الصوم؟ فرأى أبو حنيفة والشافعى وأبي حمزة وأبي عبد الله أن الصيام أفضل لمن قوى عليه والفتر أفضل لمن لا يقوى على الصيام. وقال أحمد: الفطر أفضل. وقال عمر بن عبد العزيز: أفضلهما أيسرهما فمن سهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاوه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل. فقه السنة (٣٧٤ / ١) طبعة مكتبة دار التراث.

وأتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصوم، والمجنون المطيق غير مخاطبين بالصوم .

وعلى أنه يجب صوم شهر رمضان على الحائض والنفاس والمرضع والمسافر والمريض، إلا أنهم لا يتحتم عليهم فعله مع قيام أذارهم، بل يجب عليهم القضاء مع زوالها كما يأتي<sup>(١)</sup> .

**وجوب الكفارة مع القضاء على ما يجب منه.**

وأتفقوا على وجوب النية للصوم<sup>(٢)</sup> المفروض في شهر رمضان، وأنه لا يجوز إلا بنية .

ثم اختلفوا في تعينها .

فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته: لا بد من التعين فإن لم يعين لم يجزه، وإن نوى صوماً مطلقاً، أو نوى صوم التطوع لم يجزه .

وقال أبو حنيفة: لا يجب التعين، وإن نوى صوماً مطلقاً أو نفلاً أجزاء، وهي الرواية الأخرى عن أحمد<sup>(٣)</sup> .

(١) روى أبو داود (٢٣١٨) في الصيام، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحدبى (في قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه») عن ابن عباس: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكنين» قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطريقان الصيام أن يفطرها ويطعما مكان كل يوم مسكنينا، والحدبى والمرضع إذا خافتا. وعند الأحناف وأبي عبيد وأبي ثور: أنهما يقضيان فقط، ولا إطعام عليهما. وعند أحمد والشافعى: أنهما إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا فعليهما القضاء والفدية وإن خافتا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما وعلى ولدיהם فعليهما القضاء لا غير. انظر فقه السنة (٣٧٢).

(٢) النية عند الشافعية ركن فقالوا: أركان الصيام ثلاثة: الإمساك عن المفترات، والنية، والصائم. وقال الحنفية: شروط الصيام ثلاثة أنواع: شروط وجوب وهي ثلاثة: الإسلام والعقل والبلوغ. وشروط صحته اثنان هما: الطهارة من الحيض والنفاس والنية فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية تمييزاً للعبادات عن العادات، والقدر الكافى من النية أن يعلم بقلبه أنه يصوم كذا، ويسن له أن يتلفظ بها ووقتها كل يوم بعد غروب الشمس إلى ما قبل نصف النهار. وشروط وجوب الأداء، اثنان: الصحة والإقامة. وقال المالكية: للصوم شروط وجوب فقط: البلوغ والقدرة. وشروط صحته: الإسلام والزمان والنية. وشروط وجوب وصحة معاً: العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول شهر رمضان. انظر فقه السنة (١/٥١١، ١/٥١٢).

(٣) قال الحنفية: لا بد من النية لكل يوم من رمضان والتسحر نية إلا أن ينوي معه عدم الصيام، ولو نوى الصيام من أول الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في كل أنواع الصيام ويجوز صيام رمضان والتذر المعين والنفل بنية مطلق الصوم، أو بنية النفل من الليل إلى ما قبل =

ثم اختلفوا في وقت النية لفرض شهر رمضان.

فقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز في جميع الليل وأول وقتها بعد غروب الشمس وآخره طلوع الفجر الثاني، وتجب النية قبل طلوعه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: تجوز بيته من الليل ولو لم يننو حتى أصبح ونوى أجزائه النية ما بينه وبين الزوال وكذلك اختلافهم في النذر المعين<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أن ما ثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وقضاء النذر والكافارة لا يجوز صومه إلا بنية من الليل<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في النية لصوم شهر رمضان هل يجزئه نية واحدة لشهر رمضان كله

نصف النهار ولكن الأفضل تبیت النية وتعینها. وقال المالکیۃ: يجب في النية تعین المنوی بكونه نفلأ أو قضاء أو نذراً مثلاً، فإن جزم بالصوم وشك بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعاً، وإن شك هل نوى النذر أو القضاء فلا يجزئ عن واحد منها وانعقد نفلأ فيجب عليه إتمامه. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥١٢) طبعة وزارة الأوقاف.

(١) قال المالکیۃ: لا يصح صوم فرضاً كان أو نفلأ بدون النية، و وقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فلو نوى الصوم في آخر جزء من الليل بحيث يطلع الفجر عقب النية صحت، والأولى أن تكون متقدمة على الجزء الأخير من الليل، لأنه أحوط. وقال الحنابلة: النية وقتها الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إن كان الصوم فرضاً، أما إذا كان الصوم نفلأ فتصح نيته نهاراً ولو بعد الزوال إذا لم يأت بمناف للصوم من أكل أو شرب مثلاً من أول النهار. وقال الشافعیۃ: لا بد من تبیتها أي وقوعها ليلاً مع التعین، وأما إن كان الصوم نفلأ فإن النية تکفي فيه ولو كانت نهاراً بشرط أن تكون قبل الزوال. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥١٠، ٥١٣).

(٢) قال الحنفیۃ: القدر الكافي من النية أن يعلم بقلبه أنه بصوم، ويسن له أن يتلفظ بها، و وقتها كل يوم بعد غروب الشمس إلى ما قبل نصف النهار، والنھار الشرعي من انتشار الضوء في الأفق الشرقي عند طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فيقسم هذا الزمن نصفين وتكون النية في النصف الأول بحيث يكون الباقی من النھار إلى غروب الشمس أكثر مما مضى فلو لم يبيت النية بعد غروب الشمس حتى أصبح بدون نية ممسكاً فله أن ينوي إلى ما قبل النھار كما سبق، ولا بد من النية لكل يوم من رمضان والتسرّع نية إلا أن ينوي معه عدم الصيام ولو نوى الصيام في أول الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في كل أنواع الصيام. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥١١/١).

(٣) قال الحنفیۃ: يجوز صيام رمضان والنذر المعين والنفل بنية مطلق الصوم أو بنية النفل من الليل إلى ما قبل نصف النهار ولكن الأفضل تبیت النية وتعینها. وإذا نوى صيام يوم آخر في رمضان يقع من رمضان ولو كان المنوی نفلأ. أما القضاء والكافارة والنذر المطلق فلا بد من تبیت النية فيها وتعینها. قال المالکیۃ: الصوم الذي لا يجب فيه التتابع كقضاء رمضان وكفارۃ اليمین فلا بد فيه من النية كل ليلة ولا يکفيه نية واحدة في أوله. قال الحنابلة: يجب تعین المنوی من كونه رمضان أو غيره ولا تجب نية الفرضية وتجب النية لكل يوم. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥١٣).

أو يفتقر كل ليلة إلى نية؟

فقال أبو حنيفة والشافعي: يفتقر كل ليلة إلى نية.

وقال مالك: تجزئه نية واحدة لجميع الشهر ما لم ينسخها.

وعن أحمد روايتان أظهرهما: أنه يفتقر كل ليلة إلى نية والأخرى كمذهب مالك<sup>(١)</sup>.

واتفقوا على أن صوم النفل كله يجوز بنية من الليل ومن النهار قبل الزوال إلا مالكا، فإنه قال: لا يصح إلا بنية من الليل<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً عند عدم الرؤية وخلو المطلع عن حائل يمنع الرؤية<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثاء من شعبان.

(١) قال في فقه السنة (١/٣٧٠-٣٧٣) طبعة مكتبة دار التراث: لا بد أن تكون النية قبل الفجر من كل ليلة من ليالي شهر رمضان لحديث حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وتصح في أي جزء من أجزاء الليل، ولا يشترط التلفظ بها فإنها عمل قلبي لا دخل للسان فيها، فمن تسحر بالليل فاقصدأ الصيام تقرباً إلى الله بهذا الإمساك فهو ناوٍ ومن عزم على الكف عن المفتراء أثناء النهار مخلصاً الله فهو ناوٍ كذلك وإن لم يتسرّع. وقال كثير من الفقهاء: إن نية صيام الطوع تجزئ من النهار إن لم يكن قد طعم.

(٢) قال النووي: في حديث عائشة الذي رواه مسلم [١١٥٤-١٦٩] كتاب الصيام، ٣٢-باب جواز صوم النافلة بنية من النهار: فيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس. وفيه دلالة لمذهب الشافعي ومواقفيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء، وكذا في الدوام ومنمن قال بهذه جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وأخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متقوون على استحباب إتمامه، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز قطعه ويأثم بذلك، وبه قال الحسن البصري ومكيحول والنخعي وأوجبوا قضاء على من أفتر بلا عنز. شرح مسلم للنووي (٨/٢٩) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) يثبت شهر رمضان بأحد أمرين، الأول: رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها. والثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته واقطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين» رواه البخاري. وقد قال الحنابلة: إذا غمَّ الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان فلا يجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ووجب عليه تبييت النية وصوم اليوم التالي لتلك الليلة، سواء كان في الواقع من شعبان أو من رمضان، وينويه عن رمضان فإن ظهر في أثناءه أنه من شعبان لم يجب إتمامه. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥١٤).

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجب صومه.

وقال أحمد: يجب صومه في الرواية الأخرى التي نصرها أصحابه ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكماً.

وأجمعوا على أنه إذا لم يحل دون مطلعه في هذه الليلة حائل ولم ير: أنه لا يجب صومه<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا هل يجوز صومه تطوعاً وإن كان من شعبان؟<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي وأحمد: يكره لنبي الله عن صيامه إلا أن يكون يوافق عادة.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يكره.

ثم اختلفوا في صيامه قضاء، فكرهه أيضاً الشافعي وأحمد وأجازه أبو حنيفة ومالك.

وأختلفوا فيما ثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان<sup>(٣)</sup>؟

(١) ذهب الجمهور إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع فمعنى رأي الهلال أهل بلد وجوب الصوم على جميع البلاد لقول الرسول ﷺ: «صوموا لرؤيته، وانظروا لرؤيتها». وهو خطاب عام لجميع الأمة فمن رأاه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً. وذهب عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحاق والصحيح عند الأحناف والمختار عن الشافعية أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم. فقه السنة (ص ٣٦٨).

(٢) قالت الحنفية: يوم الشك هو آخر يوم من شعبان أما صومه فتارة يكون مكرروهاً تحريراً أو تزنيها، وتارة يكون مندوباً وتارة يكون باطلًا فيكره تحريراً إذا نوى أن يصومه جازماً أنه من رمضان، ويكره تزنيهاً إذا نوى صيامه عن واجب نذر، ويكون تزنيهاً أيضاً إذا صامه متعددًا بين الفرض والواجب، أو الفرض والنفل، ويندب صومه بنية التطوع ويكون صومه باطلًا إذا صامه متعددًا بين الصوم والإفطار. وقالت الشافعية: يحرم صومه سواء كانت السماء في غروب اليوم الذي سبقه صحواً أو بها غيم ولا يراعى في حالة الغيم خلاف الإمام أحمد القائل بوجوب صومه. وقالت المالكية: إذا صامه الشخص تطوعاً من غير اعتقاد أو لعادة كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الشك كان صومه مندوباً. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥١٩، ٥٢٠).

(٣) قال الشافعية: يثبت رمضان برؤية عدل ولو مستوراً سواء كانت السماء صحواً أو بها ما يجعل الرؤية متعرضة. ويشرط في الشاهد أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حرّاً ذكراً عدلاً ولو بحسب ظاهره، وأن يأتي في شهادته بلفظ: أشهد. وقال الحنفية: إن كانت السماء حالية من موانع الرؤية فلا بد من رؤية جماعة كثرين يقع بخبرهم العلم، وتقدير الكثرة متوسط برأي الإمام أو نائبه. وقال المالكية: يثبت هلال رمضان بالرؤية وهي ثلاثة أقسام، الأولى: أن يراه عدلان، والثانية: أن يراه جماعة كبيرة، والثالث: أن يراه واحد ولكن لا ثبت الرؤية بالواحد إلا في حق نفسه أو في حق من أخبوه إذا كان من أخبوه لا يعني بأمر الهلال. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥١٥) طبعة وزارة الأوقاف.

فقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مصححة فإنه لا يثبت إلا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم، وإن كانت السماء بها علة من غير قبل الإمام شهادة العدل الواحد رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: لا يقبل إلا شهادة عدلين.

وعن الشافعي قوله.

وعن أحمد روايتان أظهر القولين والروaitين عنهما: أنه يقبل شهادة عدل واحد والآخران منها كمذهب مالك<sup>(٢)</sup>.

ولم يفرقوا بين وجود العلة وعدمها.

واتفقوا على أن وجوب الصوم وقته من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وأن الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده هو المحرم الأكل والشرب والجماع. وأجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور.

واتفقوا على أنه إذا رأى الهلال في بلده رواية فاشية فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا<sup>(٣)</sup>.

(١) قالت الحنفية: إن كانت السماء خالية من موانع الرؤية فلا بد من رؤية جماعة كثرين، وإن لم تكن السماء خالية من الموانع وأخبر واحد أنه رأه اكتفى بشهادته إن كان مسلماً عدلاً عاقلاً بالغاً، ومتى كان بالسماء علة فلا يلزم أن يراه جماعة لتعسر الرؤية حيثذا ولا فرق في هذا الشاهد بين أن يكون ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً. وقال مالك: أن يراه عدلان والعدل هو الذكر الحر البالغ العاقل الخالي من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة. أو فعل ما يخل بالمرءة، وأن أن يراه جماعة كثيرة يؤمن تواطئهم على الكذب. والشافعية قالوا: يثبت برؤية عدل ولو مستوراً ويشرط أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حراً ذكراً عدلاً ولو بحسب ظاهره وأن يأتي في شهادته بلفظ: أشهد. الفقه (ص ٥١٥).

(٢) قال الحنابلة: لا بد في رؤية هلال رمضان من إخبار مكلف عدل ظاهراً وباطناً، فلا ثبت برؤية صبي مميز ولا بمستور الحال، ولا فرق في العدل بين كونه ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، ولا يشرط أن يكون الإخبار بلفظ: أشهد، فيجب الصوم على من سمع عدلاً يخبر برؤية هلال رمضان ولو رد الحكم خبره لعدم علمه بحاله ولا يجب على من رأى الهلال أن يذهب إلى القاضي ولا إلى المسجد كما لا يجب عليه إخبار الناس. الفقه على المذاهب الأربع (ص ٥٦).

(٣) روى مسلم في صحيحه [١٠٨٧-٢٨] كتاب الصيام، ٥- باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم . . . ، عن كريب قال: قدمت الشام واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس - ثم ذكر الهلال - فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناها ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورأاه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكن رأيناها ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. قال النووي: الصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا

إلا ما رواه أبو حامد الإسفلائي من أنه لا يلزم باقي البلاد الصوم، وغلطه القاضي أبو الطيب الطبرى وقال: هذا غلط منه بل إذا رأى أهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام فيسائر البلاد<sup>(١)</sup>.

واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ولا على من لم يعرفه وإن ذلك إنما يجب عن رؤية أو إكمال عدد أو وجود علة على ما تقدم من اتفاقهم على ذلك. على ما اتفقا عليه منه.

واختلفوا خلافاً لابن سريج<sup>(٢)</sup> من الشافعية.

قال المؤلف: على أن ابن سريج إنما قال هذا في ما يظن من الاحتياط للعبادة إلا أنهم شدوه منه لأنه لا يأمن احتياطه للعبادة بما يتراك للمنجمين مدخلاً في عبادات المسلمين<sup>(٣)</sup>.

نعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصّر فيها الصلاة وقيل: إن اتفق المطلع لزمهم، وقيل إن اتفق الإقليم وإلا فلا. وقال بعض أصحابنا: نعم الرؤية من موضع جميع أهل الأرض فعلى هذا نقول إنما لم يعلم ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا ثبت بواحد.

(١) انظر إلى ما رواه مسلم والذي تقدم من حديث كريب وأخرجه أبو داود (٢٣٣٢) في الصوم، ٧- باب إذا روي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة. والترمذى (٦٩٣) في الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، والتسائى في الصيام، ٧- باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية. قال الترمذى: حديث ابن عباس حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم.

(٢) وفي معنى قوله عليه السلام: «فإن أغمى عليكم فاقدروا له»، قال النووي: وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قبيبة وآخرون: معناه: قدروه بحساب المنازل، وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثة يوماً، وقالت طائفة من العلماء: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، ومنم قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره. وقال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أقدره وقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير. قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله عليه السلام: «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثة أيام فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم. شرح مسلم للنووى (١٦٦/٧) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) لا عبرة بقول المنجمين فلا يجب عليهم الصوم بحسبائهم ولا على من وثق بقولهم، لأن الشارع علق الصوم على أمارة ثابتة لا تتغير أبداً وهي رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثة يوماً، أما قول المنجمين فهو وإن كان مبنياً على قواعد دقيقة فإنما نراه غير منضبط بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان. وقال الشافعية: يعتبر قول المنجم في حق نفسه وحق من صدقه ولا يجب الصوم على عموم الناس بقوله على الراجح. وقال الحنابلة: لا يفترض التماس الهلال وإنما يندب. الفقه على المذاهب الأربع (ص ٥١٧).

## كتاب الصوم

والنبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»<sup>(١)</sup>، ولم يقل: صوموا للحساب وافطروا له.

وأتفقوا على أن ذلك إنما يجب من رؤية أو إكمال عدد أو وجود علة. وأجمعوا على أن من أصبح صائماً بالنية وهو جنب أن صومه صحيح، وإن آخر الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر مع استحبابهم له الغسل قبل طلوعه<sup>(٢)</sup>.

وأتفقوا على أنه إذا أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت أو أن الفجر لم يطلع فبان الأمر بخلاف ذلك أنه يجب عليه القضاء.

وأختلفوا فيما إذا اعتد الخروج من الصوم.

فقال الشافعي وأحمد: يبطل.

وقال أبو حنيفة وأئم المالكية: لا يبطل صومه.

وأتفقوا على أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم ولا يفطرانه وأن صومه صحيح في الحكم<sup>(٣)</sup>.

وأختلفوا فيما إذا طلع الفجر وهو مخالف.

فقال أبو حنيفة: إن نزع في الحال صومه ولا قضاء عليه، وإن استدام

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩). -٣٠- باب الصوم، ١١- باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا». عن أبي هريرة ومسلم (١٨)، (١٩) كتاب الصيام، ٢- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، عن أبي هريرة، وأبي داود (٢٣٢٧) كتاب الصوم، باب من قال: فإن غنم عليكم فصوموا ثلاثين، عن ابن عباس. والترمذى (٦٨٨) كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، عن ابن عباس. والنمساني في الصيام، باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (١٩٢٦) كتاب الصوم، ٢٢- باب الصائم يصبح جنباً، عن عائشة وأم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم». ومسلم (٧٨) كتاب الصيام، ١٣- باب صحة صوم من طلع عليه الفجر، وأبي داود (٢٣٨٨) كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان. والترمذى (٧٧٩) كتاب الصوم، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يربى الصوم. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه (١٩٠٣). -٣٠- كتاب الصوم، ٨- باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». وأبي داود (٢٣٦٢) كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، والترمذى (٧٠٧) في الصوم، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

فعليه القضاء دون الكفارة.

وقال زفر<sup>(١)</sup>: إن ثبت على ذلك أو نزع فلا كفارة عليه وعليه القضاء.

وقال مالك: إن استدام فعليه القضاء والكفارة، وإن نزع فالقضاء فقط.

وقال الشافعى: إن نزع مع طلوع الفجر صح صومه وإن لم ينزع بل استدام وجوب عليه القضاء والكفارة<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد<sup>(٣)</sup>: إذا طلع الفجر وهو مخالف وجوب عليه القضاء والكفارة معاً، سواء نزع في الحال أم استدام<sup>(٤)</sup>.

واختلفوا فيما إذا قاء عامداً<sup>(٥)</sup>.

فقال مالك والشافعى: يفطر، وقال أبو حنيفة: لا يفطر إلا أن يكون ملاً فاه.

(١) زفر بن الهذيل العنبرى، الفقيه صاحب أبي حنيفة، روى عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد، وأبن إسحاق وحجاج بن أرطأة وأبو حنيفة وجماعة. وروى عنه حسان بن إبراهيم الكرمانى، وأبو يحيى أكثم بن محمد وأبو نعيم وعبد الواحد بن زياد وطائفة. قال يحيى بن معين: ثقة مأمون. وقال أبو نعيم الملائى: كان ثقة مأموناً. روى أبو نعيم الأصبهانى عن مدرك عن الحسن بن زياد قال: كان زفر ودادود الطانى متواخين فاما داود فترك الفقه وأقبل على العبادة وأما زفر فجمعهما. وقال أبو نعيم: كنت أعرض الحديث على زفر فيقول: هذا ناسخ، هذا منسوخ، هذا يؤخذ به، هذا يرفض. توفي سنة (ثمان وخمسين ومائة). انظر تاريخ الإسلام وفيات (١٥١ - ١٦٠).

(٢) قالت الحنفية: ما يوجب القضاء والكفارة معاً أمان، الأول: الأكل أو الشرب، والثانى: أن يقضى شهرة الفرج كاملة. وقالت الحنفية: يفسد الصوم بالجماع الذى يوجب الغسل ويفسد به صوم البالغ من الواطئ والموطوء. وقالت الحنابلة: القضاء والكفارة على من وطئ سواء متعمداً أو ساهياً أو عالماً أو جاهلاً مختاراً أو مكرهاً أو مخططاً كمن وطئ وهو يعتقد أن الفجر لم يحن وقته ثم تبين أنه وطئ بعد الفجر. والشافعية قالوا: ما يوجب القضاء والكفارة ينحصر في شيء واحد وهو الجماع، فإن وطئ ظاناً بقاء الليل أو دخول المغرب ثم تبين أنه جامع نهاراً فلا كفارة عليه. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٢٥، ٥٣٨) طعة وزارة الأوقاف.

(٣) قال الحنابلة: النزع جماع كمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فترع وجوب على القضاء والكفارة. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٣٥).

(٤) انظر ما تقدم قبل هذا، وقال في فقه السنة (٣٩٤/١): إذا أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس فعليه القضاء عند جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعية. وذهب إسحاق ودادود وأبن حزم وعطاء وعروة والحسن البصري ومجاهد إلى أن صومه صحيح ولا قضاء عليه لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُم﴾.

(٥) روى أبو داود (٢٣٨٠) في الصوم، ٣٣- باب الصائم يستيء عمداً، والترمذى (٧٢٠) في الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه شيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض». وقال الترمذى: حسن غريب.

وعن أحمد<sup>(١)</sup> روايات في القيء الذي ينقض الوضوء ويفطر:

أحداها: لا يفطر إلا الفاحش منه وهي المشهورة.

والثانية: بملء الفم.

والثالثة: بما كان في نصف الفم.

وعنه رواية أخرى رابعة في انتقاد الوضوء بالقيء قليله وكثيره وهي في الفطر أيضاً إلا أن القيء الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبه في صفتة فإنه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أن الحجامة لا تفطر الصائم، إلا أحمد فإنه قال: يفطر بها الحاجم والمحجوم أخذنا بال الحديث المروي في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وهو من رواه وعمل به وليس هو في كتابي البخاري ومسلم.

واتفقوا على أنه إذا داوى (حارصته)<sup>(٤)</sup> أو مأمورته بدواء رطب فوصل إلى

(١) قال الترمذى عقب الحديث رقم (٧٢٠) المتقدم: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق. وقال في الفقه على المذاهب الأربعة: قالت الحنفية: إذا تعمد إخراج القيء من جوفه، أو خرج كرهاً وأعاده بشرط أن يكون ملء الفم، وأن يكون ذاكراً لصومه، فإن كان ناسياً لصومه لم يفطر في جميع ما تقدم. الفقه (ص ٥٣٤).

(٢) قال في فقه السنة (٣٩٣/١) - طبعة مكتبة دار التراث: ما يبطل الصيام القيء عمداً فإن غلبه القيء فلا قضاء عليه ولا كفاره. وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء، فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عمداً فليه القضاء.

(٣) الحديث هو: «أفطر الحاجم والمحجوم». وأخرجه أبو داود (٢٣٦٩) كتاب الصوم، ٢٩ - باب في الصائم يحتاج، والترمذى (٧٧٤) كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم. وابن ماجه (١/٥٣٧) كتاب الصيام، ٢٩ - باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم الحديث (١٦٨٠)، والدارمى (٢٥/٢) كتاب الصوم، ٢٦ - باب الحجامة تفطر الصائم، رقم (١٧٣١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصوم، ١٠ - باب حجامة الصائم، وأبو يعلى في مسنده (٢٢٨/١٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦/٣) في الصيام، ٦٨ - باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم، رقم الحديث (١٩٦٢) وابن الجارود (١٤٠)، والحاكم في المستدرك (٤٢٧/١١) وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٠٩) رقم (٧٥٢٢)، والبيهقي (٤/٢٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠/٣)، وابن الأعرابى في معجم شيوخه رقم (٨) [من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية].

(٤) كذا بالأصل وأظنها كما ذكرها في فقه السنة (٣٩١/١) نقلأً عن ابن تيمية: «الجائفة»، ولذا فهي هنا: «جائفة» أي الجراحة التي تصل إلى الجوف. والمأمورمة: أي الشجة في الرأس تصل إلى أم الدماغ ومداواتهما ليست تغذية.

داخل دماغه أنه يجب عليه القضاء<sup>(١)</sup>.

إلا مالكاً فإنه قال: لا يجب عليه القضاء.

وأتفقوا على أن المرأة الموطوءة في يوم من رمضان مكرهة أو نائمة قد فسد صومها ووجب عليها القضاء<sup>(٢)</sup>.

إلا في أحد قولي الشافعي أنه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها.  
وأتفقوا على أنه لا كفارة عليها<sup>(٣)</sup>.

إلا عند أحمد في إحدى الروايتين عنه فإنه أوجب عليها الكفاره والقضاء معًا.  
والرواية الأخرى عنه في إسقاط الكفاره أصح وأشهر.

وأتفقوا على أن الموطوءة في يوم من رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضاء<sup>(٤)</sup>.

ثم اختلفوا في وجوب الكفاره عليها.

فقال أبو حنيفة ومالك: عليها الكفاره.

وعن الشافعي قوله.

وعن أحمد روايتان أظهرهما عنه: الوجوب للكفاره.

(١) قال الحنابلة: يفسد الصيام كل ما وصل إلى دماغه عمداً كالدواء الذي يصل إلى أم الدماغ إذا داوي به الجرح الوacial إليها وتسمى المأمومة، وما قطر في أدنه فوصل إلى دماغه عمداً ولو كان ماء. الفقه (ص ٥٣٤).

(٢) قال في فقه السنة (٣٩٥/١): إذا أكرهت المرأة من الرجل، أو كانت مفطرة لعذر وجبت الكفاره عليه دونها.

(٣) مذهب الشافعي: أنه لا كفاره على المرأة مطلقاً لا في حالة الاختيار ولا في حالة الإكراه، وإنما يلزمها القضاء فقط. قال النووي: والأصح على الجملة وجوب كفاره واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على المرأة ولا يلقيها الوجوب، لأن حق مال مختص بالجماع فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر. قال أبو داود: سئل أحمد عن أي أهله في رمضان أعلىها كفاره؟ قال: ما سمعنا أن على امرأة كفاره. قال في المعنى: ووجه ذلك أن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعترق رقبة ولم يأمر في المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها. فقه السنة (٣٩٥/١).

(٤) قال الحنابلة: أما الموطوء فإن كان مطاوعاً عالماً بالحكم غير ناس للصوم فعليه القضاء والكفارة أيضاً. وقال المالكية: من جامع نائمة في نهار رمضان وجب عليه أن يكفر عنها، كما تجب الكفاره على من صب شيئاً عمداً في حلق شخص آخر وهو نائم ووصل لمعدته. وقال الشافعية: أن يكون واطئاً لا موطوءاً فلو وطئ أثني أو ذكرأ فالكفارة على الفاعل دون المفعول مطلقاً. وقال الحنفية: الجماع في القبل أو الدبر يوجب الكفاره على الفاعل والمفعول به، وتجب الكفاره بمجرد التقاء الختنين وإن لم ينزل. الفقه على المذاهب الأربع (ص ٥٢٨، ٥٣٨)، طبعة وزارة الأوقاف.

واتفقوا على من أنزل في يوم من رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه عليه القضاء<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا في وجوب الكفاره.

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا تجب وأوجبها مالك وأحمد.

واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحًا مقيماً في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء.

ثم اختلفوا في وجوب الكفاره<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك: تجب الكفاره، إلا أن أبا حنيفة اشترط في وجوب الكفاره أن يكون المتناول ما يتغذى به، أو يتداوى به، فأما إن ابتلع حصاة أو نواة فلا تجب الكفاره<sup>(٣)</sup>.

ومالك يقول: يجب بالأكل والشرب، فأما إن ابتلع حصاة أو نحوها ففي وجوب الكفاره عنه روایتان.

وقال الشافعي في أحد قوله وأحمد: لا تجب عليه الكفاره بل القضاء فقط.

وعن الشافعي في القول الآخر يجب القضاء والكافاره معاً.

واتفقوا على أن من أكل أو شرب ناسياً فإنه لا يفسد صومه.

(١) قال في فقه السنة (٣٩٣/١): يبطل الصيام الاستمناء (وهو تعمد إخراج المني بأي سبب من الأسباب) سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه أو كان باليد، فهذا يبطل الصوم ويوجب القضاء فإن كان سببه مجرد النظر نهاراً في الصيام، لا يبطل الصوم ولا يجب فيه شيء، وكذلك الذي لا يؤثر في الصوم قل أو كثير.

(٢) قالت الحنفية: القضاء والكافاره فيما تناول غذاء أو ما في معناه بدون عذر شرعي كالأكل والشرب ونحوهما ويميل إليه الطبع وتتفقى به شهوة البطن. وقال المالكية: يفسد الصوم بوصول أي شيء إلى المعدة سواء كان مائعاً أو غيره وسواء وصل من الأعلى أو من الأسفل، ولكن ما وصل من الأسفل لا يفسد الصوم إلا إذا وصل من منفذ كالدير. ولو وصل إلى المعدة حصاة أو درهم فسد صومه إن كان واصلاً من الفم فقط، وكل ما وصل إلى المعدة على ما بين يبطل الصوم ويوجب القضاء في رمضان، سواء كان وصولة عمداً أو غلبة أو سهواً أو خطأ. أما ما يجب الكفاره: أن يكون مختاراً غير مكره وأن يكون عالماً بحرمة الفطر وأن يكون متعمداً. الفقه على المذهب الأربعة (ص ٥٢٥، ٥٣١).

(٣) قال الحنفية: يجب القضاء دون الكفاره أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء، أو ما في معنى الغذاء، وما فيه غذاء هو ما يميل الطبع إلى تناوله وتتفقى شهوة البطن به وذلك إذا ابتلع حصاة أو حديدة أو درهماً أو ديناراً أو تراباً أو نحو ذلك. وقال المالكية: لو وصل إلى المعدة حصاة أو درهم فسد صومه إن كان واصلاً من الفم فقط. المرجع السابق.

إلا مالكاً فإنه قال: يفسد وعليه القضاء.

واختلفوا فيمن تمضمض واستنشق فوصل من الماء إلى جوفه سبقاً<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك: يفسد صومه سواء كان مبالغاً في المضمضة والاستنشاق أم لم يبالغ<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: إن بالغ فيما فقد أفسد صومه، إن لم يكن ساهياً.  
وفي غير المبالغة له قولان.

وقال أحمد: إذا سبق الماء إلى حلقه ولم يكن بالغ فلا يفسد صومه، فإن بالغ فالظاهر من مذهب أنه يفطر على احتمال.

واختلفوا فيما إذا استطع بدهن أو غيره فوصله إلى دماغه<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يفطر بذلك، وإن لم يصل إلى حلقه.

وقال مالك: متى وصل إلى دماغه ولم يصل إلى حلقه لم يفطر.

وأتفقوا على أن للحامل والمريض مع خوفها على ولديها<sup>(٤)</sup> الفطر وعليها القضاء.

(١) قال في فقه السنة (٣٩٠/١): ما يباح في الصيام: المضمضة والاستنشاق إلا أنه تكره المبالغة فيهما، فعن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استنشقت فابلع إلا أن تكون صائماً» رواه أصحاب السنن. وقال الترمذى: حسن صحيح. قال ابن قدامة: وإن تمضمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه، من غير قصد ولا إسراف، فلا شيء عليه، وبه قال الأوزاعى وإسحاق والشافعى في أحد قوله، وروى ذلك عن ابن عباس. وقال مالك وأبو حنيفة: يفطر لأنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكراً لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه. قال ابن قدامة مرجحاً الرأى الأول، ولنا أنه وصل الماء إلى حلقة من غير إسراف ولا قصد فأشباه ما لو طارت ذبابة إلى حلقة وبهذا فارق المتعتمد.

(٢) قال الحنابلة: ما يكره للصائم إذا تمضمض عيناً أو سرفاً أو لحر أو لعطش أو غاص في الماء لغير تبرد أو غسل مشروع، فإن دخل الماء في هذه الحالات إلى جوفه فإنه لا يفسد صومه مع كراهة هذه الأفعال. وقال الشافعية: يفسد الصوم ما إذا زاد في المضمضة والاستنشاق عن المطلوب شرعاً من الصائم، بأن بالغ فيما أو زاد عن الثالث فترتباً على ذلك سبق ذلك إلى جوفه فإن عليه القضاء. الفقه (ص ٥٣٦).

(٣) قال المالكية: لو دهن شعره فوصل الدهن إلى حلقة من مسام الشعر فسد صومه، وإذا استعملت المرأة الحنان في شعرها فوجدت طعمها في حلقتها فسد صومها. وقال الحنابلة: ويفسد كل ما وصل إلى دماغه عمداً كالدواء الذي يصل إلى أم الدماغ إذا داوى به الجرح الوacial إليها وتسمى المأمومة وما قطر في أذنه فوصل إلى دماغه عمداً ولو كان ماء. الفقه (ص ٥٣٠).

(٤) قال الحنفية: إذا خافت الحامل أو المريض الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على =

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة الصغرى عليهم<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا فدية عليهم.

وقال مالك: لا فدية على الحامل، وعنه في الموضع روایتان:

أحدهما: عليها الفدية.

والآخر: لا فدية عليها.

وقال الشافعي: على المرضع فدية.

وعنه في الحامل قولان.

وقال أحمد: عليهما الفدية، فأما إن أفترتا خوفاً على أنفسهما فإنهم اتفقوا على أن لهما ذلك<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على وجوب القضاء.

واختلفوا في وجوب الكفارة.

فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي: لا يجب كفارة عليهمما.

النفس والولد معاً، أو على النفس فقط أو على الولد فقط ويجب عليهمما القضاء عند القدرة بدون فدية وبدون متابعة الصوم في أيام القضاء ولا فرق بين أن تكون المرضع أما مستأجره للإرضاع أو أمأ. وقال الشافعية: الحامل والمريض إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يتحمل سواء كان الخوف على أنفسهما ولدهما معاً أو على أنفسهما فقط أو على ولدتها فقط وجب عليهمما الفطر وعليهما القضاء في الأحوال الثلاثة، وعليهما أيضاً الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة، وهي ما إذا كان الخوف على ولدتها فقط، ولا فرق في المرضع بين أن تكون أمأ للولد أو مستأجرة للرضاع أو متبرعة به. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٤٥).

(١) قال في فقه السنة (٣٧٢/١): فيما رواه البزار عن ابن عباس في الحبل والمرضع إذا خافتا - يعني على أولادهما - أفترتا وأطعمتا، وزاد في آخره: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبل: «أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، فعليك الفداء ولا قضاء عليك» وصحح الدارقطني إسناده. وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدتها فقال: تفتر وتطعم مكان كل يوم مسكييناً مذًا من حنطة» رواه مالك والبيهقي. وعند الأحناف وأبي عبيد وأبي ثور: أنهما يتضييان فقط ولا إطعام عليهما.

(٢) قالت المالكية: الحامل والمريض سواء أكانت المرضع أمأ للولد من النسب أم غيرها وهي الظاهر، إذا خافتا بالصوم مرضًا أو زياسته، سواء كان الخوف على أنفسهما ولدهما أو أنفسهما فقط أو ولدتها فقط يجوز لهمما الفطر وعليهما القضاء ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية. وقال الحنابلة: يباح للحامل والمريض الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما ولدهما أو على أنفسهما فقط، وعليهما في هاتين الحالتين القضاء دون الفدية أما إن خافتا على ولدتها فقط فعليهاهما القضاء والفدية. الفقه (ص ٥٤٤، ٥٤٥).

وعن مالك روايات إحداها: أن الكفارة واجبة عليهما، عن كل يوم مد<sup>(١)</sup> من حنطة أو شعير أو تمر.

والثانية: أن الكفارة واجبة عليهما لكنها مختلفة باختلاف صفتهم، فعلى المرضع مدان، وعلى الحامل مد.

والثالثة: أنها تجب على المرضع دون الحامل.

وأجمعوا على أن من وطئ في يوم من رمضان عامداً فقد عصى الله إذا كان مقيماً<sup>(٢)</sup>.

وإن كان نوى من الليل فقد فسد صومه، وعليه الكفارة الكبرى.

واختلفوا فيما إذا اكتحل بما يصل الكohl إلى حلقه<sup>(٣)</sup>، إما لرطوبته كالأشياف، أو لحداثه كالدرور والطيب، فهل يفطر؟

(١) المد: ربع قدح من قمح. وقال الحنفية: إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على النفس والولد معاً، أو على النفس فقط أو على الولد فقط. ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية وبدون متابعة الصوم في أيام القضاء ولا فرق في المرضع بين أن تكون أماً أو مستأجرة للإرضاع. الفقه (ص ٥٤٥). وقال في فقه السنة (٣٧٢/١): وعند أحمد والشافعي أنهما إن خافتاه على الولد فقط أفطرتا - فعليهما القضاء والفدية، وإن خافتاه على أنفسهما فقط أو على أنفسهما وعلى ولدهما فعلهما القضاء لا غير.

(٢) ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة هو الجماع لا غير عند الجمهور لما رواه البخاري (١٩٣٥)، (١٩٣٦) في الصوم، ٢٩- باب إذا جامع في رمضان، ٣٠- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر. وقد رواه مسلم وأصحاب السنن. ومذهب الجمهور أن المرأة والرجل سواء في وجوب الكفارة عليهمما داما قد تعمدا الجماع مختارين في نهار رمضان. وعن أحمد عندما سئل عن أي أهله في رمضان أعليهما كفارة؟ قال: ما سمعنا أن على امرأة كفارة. والكفارة على الترتيب المذكور في الحديث في قول جمهور العلماء فيجب العتق أولًا فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين فإن عجز عنه أطعم ستين مسكيناً. وبذهب المالكية ورواية عن أحمد: أنه مخير بين هذه الثلاث فأياها فعل أجزأ عنه. انظر فقه السنة (٣٩٥/١)، (٣٩٦).

(٣) قال المالكية: ولو اكتحل نهاراً فوجد طعم الكohl في حلقه فسد صومه، وأما لو اكتحل ليلاً ثم وجد طعمه نهاراً فلا يفسد صومه. وقال الحنفية: ما لا يكره للصائم فعله ذكر أمراً منها: الاكتحال ونحوه وإن وجد أثره في حلقه. وقالت الشافعية: ما لا يفسد الصوم ويكره أموراً منها الاكتحال. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٣٠).

وقال في فقه السنة (٣٩١/١): قال ابن تيمية: وشم الروائح الطيبة لا يأس به للصائم. وقال: أما الكohl والحقنة، وما يقتصر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم من فطر بالجميع لا بالohl، ومنهم من فطر بال الجميع لا بالقطير، ومنهم من لا يفطر بالohl ولا بالقطير ويفطر بما سوى ذلك.

قال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطره.

وقال مالك وأحمد: يفطره.

وكذا يفطر بكل ما وصل إلى حلقه من سائر المنافذ.

وأجمعوا على أنه لا يقبل في شهادة شوال إلا شهادة عدلين<sup>(١)</sup>.

إلا أن أبا حنيفة يشترط مع عدم العلة ما اشترطه في هلال رمضان ويحبد مع وجودها في هذا الشهر خاصة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.  
واختلفوا فيما إذا رأى هلال شوال وحده<sup>(٢)</sup>.

قال مالك والشافعي: يفطر ويستسر به.

وقال أحمد وأبو حنيفة: لا يفطر إذا رأى وحده.

وأجمعوا على أن من ذرעה القيء فصومه صحيح<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا على أن كفارة الجماع في رمضان عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الحنفية: تكفي شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين كذلك إن كانت السماء بها علة كغيم ونحوه. أما إن كانت صحيحاً فلا بد من رؤية جماعة كثرين. وقال المالكية: يثبت هلال شوال بروبة العدلين أو الجماعة المستفيضة وهي الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواترها على الكذب ويفيد خبرها العلم ولا يشترط فيها الحرية ولا الذكورة. وقال الشافعية: تكفي شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شوال فهو كرمضان على الراجح. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥١٨) طبعة وزارة الأوقاف.

(٢) قال المالكية: تكفي رؤية العدل الواحد في حق نفسه ويجب عليه الفطر بالنية ولا يجوز له الفطر بأكل أو شرب ونحوهما، ولو أمن اطلاع الناس عليه لثلا يتمهم بالفتق نعم إن طرأ له ما يبيع الفطر كالسفر والمرض جاز له الفطر بغير النية وإذا أفتر بغیر عندر مبيع بالأكل ونحوه وعظ وشدد عليه إن كان ظاهر الصلاح فإن لم يكن ظاهر الصلاح عندر. الفقه (ص ٥١٨).

وقال في فقه السنة (١٦٩/١): اتفقت أئمة الفقه على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن يصوم، وخالف عطاء فقال: لا يصوم إلا بروبة غيره معه. واختلفوا في رؤية هلال شوال، والحق أنه يفطر كما قال الشافعي وأبي ثور. فإن النبي ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤبة والرؤبة حاصلة له يقيناً، وهذا أمر مداره الحسن، فلا يحتاج إلى مشاركة.

(٣) تقدم بيانه.

(٤) قال النووي: من حديث أبي هريرة في مسلم [١١١١-٨١] كتاب الصيام، ١٤-باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم: في الباب حديث أبي هريرة في المجامع أمرأته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً جماعاً أفسد به صوم يوم من رمضان والكافرة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضراراً بيّناً، فإن عجز عنها =

ثم اختلفوا هل هي على الترتيب أو على التخيير؟

فقال أبو حنيفة والشافعي: هي على الترتيب.

وقال مالك: هي على التخيير.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أظهرهما الترتيب.

وأجمعوا على أنه إذا عجز عن كفارة الوطء حين الوجوب سقطت عنه<sup>(١)</sup>.

إلا الشافعي فإنه قال في أحد قوله: ثبت في ذمته<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إذا عجز عنها حين وجوبها فلا تلزمه الاستدامة ولا إثم عليه في تأخيرها، حتى لو مات أو لم يقدر عليها فلا إثم عليه، فلو قدر عليها وجب عليه وجوباً موسراً، حتى إن مات ولم يؤدّها بعد أن كان قدر عليها إثم.

وأجمعوا على أنه إذا جامع في يوم من رمضان ولم يكفر حتى جامع في يوم آخر فإن عليه كفارتين<sup>(٣)</sup>.

فصوم شهرين متتابعين فإن عجز بإطعام ستين مسكيناً كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي، فإن عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان، أحدها: لا شيء عليه، والثاني: لا تسقط بل تستقر في ذمته. شرح مسلم للنووي (١٩٤/٧) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) الحديث ليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لأنَّ أخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاثة ثم أتى النَّبِيَّ ﷺ بعرق التمر فأمر بإخراجه من الكفارة. فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراضي، فإذا ذُنِّحَ له في أكله وإطعام عياله ويقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته لأنَّ تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جمahir الأصوليين وهذا هو الصواب. النووي في شرح مسلم (١٩٥/٧) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قال في فقه السنة (١٩٦/١): ولأن الكفارة بسبب مخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليدين. قال الشوكاني: وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير والذين رروا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة. وجمع المهلب والقرطبي بين الروايات بتعدد الواقعه. قال الحافظ: وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متعدد والأصل عدم التعدد. وأجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية، والتخيير على الجواز، وعكسه بعضهم. انتهى.

(٣) ومن جامع عامداً في نهار رمضان ولم يكفر، ثم جامع في يوم آخر منه فعليه كفارة واحدة عند الأحناف، ورواية عن أحمد، لأنها جزاء عن جنابة تكرر سببها قبل استيفائها، فتدخل. وقال مالك والشافعي، ورواية عن أحمد: عليه كفارتان، لأن كل يوم عبادة مستقلة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتدخل كرمضانين. وقد أجمعوا على أن من جامع في رمضان عامداً وكفر، ثم جامع في يوم آخر، فعليه كفارة أخرى. فقه السنة (٣٩٦/١).

إلا أبا حنيفة فإنه قال: عليه كفارة واحدة.

وأجمعوا على إنه إذا وطئ وكفر، ثم عاد فوطئ ثانيةً في ذلك اليوم أنه لا تجب عليه كفارة ثانية.

إلا أحمد فإنه قال: يجب عليه كفارة ثانية<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في وطئ الناسى<sup>(٢)</sup>.

فقال مالك: يفسد صومه، ويجب عليه القضاء.  
ولا تجب عليه كفارة.

وروى الهریدي ومنع<sup>(٣)</sup> عن مالك وجوب الكفارة.

وقال أبو حنيفة والشافعی: لا يفسد صومه ولا تجب عليه كفارة ولا قضاء.  
وعن أحمد روايتان المشهور منها: قد فسد صومه ووجب عليه القضاء  
والكفارة، والأخرى كذهب مالك.

وتفقوا على أن من وطئ ظاناً أن الشمس قد غابت أو أن الفجر لم يطلع فبان  
بخلاف ما ظنه أن القضاء واجب عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) قال في فقه السنة (١/٣٩٦): وكذلك أجمعوا على أن من جامع مرتين في يوم واحد ولم يكن عن الأول: أن عليه كفارة واحدة. فإن كفر عن الجماع الأول لم يكن ثانياً، عند جمهور الأئمة. وقال أحمد: عليه كفارة ثانية.

(٢) قال النووي في أكل أو شرب أو جماع الناسى فيما روى عن أبي هريرة في مسلم [١٧١ - (١١٥٥)] في الصيام، ٣٣- باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر: فيه دلالة لمذهب الأكثرين أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر. ومن قال بهذا الشافعى وأبو حنيفة وداود وأخرون، وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة، وقال عطاء والأوزاعي واللىث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل، وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل. انظر شرح مسلم للنووى (٨/٢٩).

(٣) معن بن عيسى بن دينار بن عبد الله الأشجعى أبو يحيى المدنى القرزاز، الحافظ، أحد الأعلام، كان صاحب حانوت وأجراء ينسجون له القز، لزم مالكاً زماناً، وكان من خيار أصحابه ومتقنيهم ومتقنيهم. وكان ثقة، ثبت، قال أبو حاتم: هو ثبت أصحاب مالك، أخرج له: أصحاب الكتب الستة، وتوفي في سنة (١٩٨هـ). ترجمته تهذيب التهذيب (١٠/٢٥٢)، تقريب التهذيب (٢/٢٦٧)، الكاشف (٣/١٦٦)، تاريخ البخاري الكبير (٧/٣٩٠)، تاريخ البخاري الصغير (٢/٢٨٥)، الجرح والتعديل (٨/١٢٧)، العبر (١/٣٢٧)، ثقات (٩/١٨١)، تراجم الأحبار (٣/٣٦١، ٢٥٨)، الأنساب (١/٢٦٣)، المعين (٨٥٧)، التمهيد (١/٦٧، ٢/٧٧)، (٦/٤٢٥).

(٤) إذا أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس، وعدم طلوع الفجر فظاهر خلاف ذلك فعلية القضاء، عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربع. وذهب إسحاق وداود وابن حزم وعطاء وعروة والحسن البصري ومجاهد إلى أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه لقول الله تعالى: «ليس عليكم جناح فيما

ثم اختلفوا في وجوب الكفاررة عليه<sup>(١)</sup> فلم يوجبها أبو حنيفة ومالك والشافعي، وأوجبها أحمد.

وأتفقوا على أن القضاء في كل ما قلت من المسائل.

وأقول: وعليه القضاء أنه قضاء يوم مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك.

وأتفقوا على أن المرأة الحائض إذا انقطع دمها قبل الفجر فنوت الصوم، أو المجامع في الفرج ليلاً قبل الفجر إن نوى الصوم فإن صومهما صحيح.

وإن آخر كل واحد منها الغسل حتى يصبح<sup>(٢)</sup> أو تطلع الشمس؟

قال عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، عن مالك: أنه متى انقطع دمها في وقت يمكنها الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع الفجر فإن صومها صحيح.

وإن انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه إلى أن يطلع الفجر،

أخطأتكم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم». ولقول رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ...». وروى عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: أفتر الناس في زمن عمر بن الخطاب، فرأيت عباساً (هي أقداح ضخمة القدر نحو ثمانية أرطال) أخرجت من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس من سحاب فكان ذلك شق على الناس، فقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: لِمَ وَاللهِ مَا تجافتُنَا (أي لم نمل لارتكاب الإثم) الإثم.

(١) قالت الحنفية: من جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر، فإن نزع فوراً لم يفسد صومه، وإن بقي كان عليه القضاء والكافارة. وقال الحنابلة: سواء كان الواطيء متعيناً أو ساهياً أو عالماً أو جاهلاً، مختاراً أو مكرهاً أو مخططاً، كمن وطئ وهو يعتقد أن الفجر لم يحن وقته، ثم تبين أنه وطئ بعد الفجر لأنه ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان بالقضاء والكافارة، ولم يطلب منه بيان حالة وقت الجماع، والكافارة واجبة في ذلك سواء كان الواطيء صائماً حقيقة أو ممسكاً إمساكاً واجباً، وذلك كمن لم يبيت النية فإنه لا يصح صومه مع وجوب الإمساك عليه، فلو جامع في هذه الحالة لزمته الكفاررة مع القضاء الذي تعلق بذمته. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٣٥)، طبعة وزارة الأوقاف.

(٢) أجمع أهل الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله وكان عليه أبي هريرة وال الصحيح أنه رجع عنه كما صرخ به في رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه وليس بشيء، وحكي عن طاوس وعروة والنخعي إن علم بجنباته لم يصح وإلا فيصح، وحكي مثله عن أبي هريرة وحكي أيضاً عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض، وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه. ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته، وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول. النوري في شرح مسلم .(١٩٣/٧)

لم يصح صومها<sup>(١)</sup>.

وأجمعوا على أن من فكر فأنزل أن صومه صحيح<sup>(٢)</sup>.

إلا مالكاً فإنه قال: يفطر ويجب عليه القضاء.

وأجمعوا على من لمس فأمدى أن صومه صحيح.

إلا أحمد فإنه قال: يفسد صومه وعليه القضاء.

واختلفوا فيما إذا نظر فأنزل<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة والشافعي: صومه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفارة.

وقال مالك: عليه القضاء ولا كفارة.

وقال أحمد: مثله.

واختلفوا فيما إذا كرر النظر حتى أُنزل<sup>(٤)</sup>.

فقال أبو حنيفة والشافعي: صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة.

(١) أجمع المسلمون على أن الحائض والنفاس لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال. وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة. وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم. قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشتق قضاها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوماً أو يومين، قال أصحابنا: كل صلاة تفوت في زمان الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطراف. قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم: وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمان الحيض، وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد. التوسي في شرح مسلم (٤/٢٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قالت المالكية: إن إخراج المني بلا جماع هو الذي يوجب الكفارة فقط، إلا أنه إذا كان بنظر أو فكر فلا يوجبه إلا إذا استدامتها وكانت عادته الإنزال عند الاستدامة، فإن لم يكن الإنزال عادته عند استدامة النظر فقولان في الكفارة وعدمها، فإن خرج المني بمجرد نظر أو فكر مع لذة معتادة بلا استدامة أو يجب القضاء فقط دون الكفارة. وقالت الشافعية: الإنزال بسبب النظر أو التفكير فإن كان غير عادة له فإنه لا يفسد الصوم كالاحتلام. وقالت الحنابلة: يفسد الصوم إذا أمنى بسبب تكرار النظر أو أمنى أو أمنى بسبب الاستمناء بيده أو بيده غيره. الفقه على المذاهب الأربعة (من ٥٣٢، ٥٣٧) طبعة وزارة الأوقاف.

(٣) قال الحنفية: لا يفسد صومه لو أمنى بنظره بشهوة ولو كرر النظر، كما لا يفطر إذا أمنى بسبب تفكره في وقوع ونحوه. وقال المالكية: يفسد الصوم إذا أخرج المني أو المني مع لذة معتادة بنظر أو تفكير أو غيرهما كالقبلة وال المباشرة فيما دون الفرج، أما إذا خرج المني أو المني لمرض فلا يفسد الصوم، كما لا يفسد بخروج المني أو المني بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة. الفقه (ص ٥٢٧، ٥٣٢) طبعة وزارة الأوقاف.

(٤) انظر ما تقدم في التحقيق الماضي قبل هذا.

وقال مالك: عليه القضاء والكافارة وصومه فاسد.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: صومه فاسد وعليه القضاء فقط، واختارها الخرقى، والأخرى كمذهب مالك.

وأختلفوا فيما إذا عصى الله وأولج في فرج بهيمة<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: إن أنزل فسد صومه وعليه القضاء فقط وإن لم ينزل فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

وقال الشافعى وأحمد: صومه فاسد بمجرد الإيلاج سواء أُنزل أو لم ينزل<sup>(٢)</sup>.

وفي الكفاره عليه عن الشافعى قوله.

وعن أحمد روايتان. وقال مالك: عليه القضاء والكافارة.

وأتفقوا على أنه إذا وقع المكلف الفاحشة من أن يأتي امرأة أو رجلاً في الدبر<sup>(٣)</sup>، فقد فسد صومه وعليه القضاء.

ثم أختلفوا في وجوب الكفاره فأوجبها الجميع.

إلا أبا حنيفة في إحدى الروايتين عنه، يجب القضاء فقط، والمنصوص عنه وجوب الكفاره.

(١) قال الحنفية: إذا قضى شهوة الفرج غير كاملة كما إذا أمنى بوطء ميّة أو بهيمة أو صغيرة لا تشتته أو أمنى بفخذ أو بطن أو عبث بالكف، أو وطئت المرأة وهي نائمة، أو قطرت في فرجها دهناً ونحوه فإنه يجب في كل هذا القضاء دون الكفاره. وقال الشافعى: ما يوجب الكفاره أن يكون الجماع من فرج، ولو كان دبر الآدمي، ولو ميّة أو بهيمة ولو لم ينزل، فلو وطئ في غير ما ذكر فلا كفاره عليه. وقال الحنابلة: يوجب القضاء والكافارة، الوطء في نهار رمضان ولو كان الفرج دبراً أو كان بميّة أو بهيمة. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٢٧، ٥٣٥).

(٢) قال الشافعية: القضاء والكافارة على من جامع ومن شروطه أن يكون الوطء منسوباً إليه، فلو علته امرأة وأنزل بالإدخال فلا كفاره عليه إلا إن أغراها على ذلك. وأن يكون الجماع بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ونحوه، فلو لم يدخلها أو أدخل بعضها فقط لم يبطل صوم الواطئ إلا إذا أُنزل فعليه القضاء فقط، ولكن يجب عليه الإمساك فإن لم يمسك بقية اليوم فقد أثم. الفقه (ص ٥٣٨).

(٣) قالت الشافعية: ما يوجب القضاء والكافارة أن يكون الجماع في فرج ولو كان دبراً لآدمي، ولو ميّة، أو بهيمة ولو لم ينزل، فلو وطئ في غير ما ذكر فلا كفاره عليه. وقال الحنابلة: القضاء والكافارة على من وطء في نهار رمضان ولو كان الفرج دبراً أو كان بميّة أو بهيمة، سواء كان الواطئ متعمداً أو ساهياً أو عالماً أو جاهلاً، مختاراً أو مكرهاً أو مخططاً. وقال المالكية: يوجب الكفاره فقط إن أخرج المنى بلا جماع. الفقه (٥٣٢، ٥٣٨) طبعة وزارة الأوقاف.

وأجمعوا على أن الشيخ والشيخة إذا عجزا وضعفوا عن الصوم، وكانا فانيين أفطرا وأطعما عن كل يوم مسكتناً عن كل واحد منها<sup>(١)</sup>.  
إلا مالكا فإنه قال: لا تجب عليهما فدية.

وأجمعوا على أن الصائم إذا نام في يوم من شهر رمضان فحلم في نومه فأجنب فإنه لا يفسد صومه.

وأجمعوا على أنه تكره القبلة لمن لا يأمن منها أن تثير شهوته<sup>(٢)</sup>.  
ثم اختلفوا فيما لا يخشى ذلك.

فقالوا: لا يكره، إلا مالكا وإحدى الروايتين عن أحمد أنه يكره له ذلك.  
واختلفوا فيما إذا قطر في إحليله.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يفطره.  
وقال الشافعي: يفطر ويجب عليه القضاء.

واتفقوا على أنه لا يكره للصائم الاغتسال في شدة الحر إلا أبا حنيفة فإنه يكرهه.

وأجمعوا على أن المريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه أن يفطر ويقضي<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في فقه السنة (١/٣٧١): يرخص الفطر للشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى برأه، وأصحاب الأعمال الشاقة، الذين لا يجدون متسعًا من الرزق، غير ما يزاولونه من أعمال. هؤلاء جميعاً يرخص لهم في الفطر إذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة. وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكتناً وقدر ذلك بنحو صاع أو نصف صاع، أو مد، على خلاف في ذلك، ولم يأت من السنة ما يدل على التقدير. قال ابن عباس: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكتناً ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني والحاكم وصححاه. وقد تقدم تخرجه في صحيح البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: «وعلى الذين يطيقونه» قال: هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكتناً.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه [٦٢-٦٦] [١١٠٦] كتاب الصيام، ١٢-باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة على من لم تحرك شهوته. قال النووي: قال الشافعي والأصحاب: القبلة في الصوم ليست محمرة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، ولا يقال: إنها مكرورة له، وإنما قالوا: إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها لأنه ﷺ كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة: كان أملكم لإربه، وأما من حرقت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا وقيل: مكرورة كراهة تنزيه.

(٣) يباح الفطر للمريض مرض شديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تأخر برءه (يعرف ذلك إما بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بخلبة الظن). قال في المغني: وحكي عن بعض السلف: أنه يباح الفطر بكل =

وأجمعوا على أنه إن تحمل وصام أجزاءً.

وأجمعوا على أن للمسافر أن يتراخص بالفطر ويقضى.

ثم اختلفوا هل الأفضل له الصوم أو الفطر<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: الصوم أفضل فإن أجده الصوم كان الفطر أفضل وفاقاً.

وقال أحمد: الفطر للمسافر أفضل، وإن لم يجده الصوم. وهو قول ابن حبيب من أصحاب مالك، وقال: لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

وأجمعوا على أنه إذا صام في السفر فإن صومه صحيح يجزئ<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا فيما وجب عليه قضاء شهر رمضان فأخره لغير عذر حتى دخل رمضان آخر<sup>(٣)</sup>.

مرض حتى من وجع الإصبع والضرس لعموم الآية فيه، ولأن المسافر يباح له الفطر، وإن لم يحتاج إليه فكذلك المريض وهذا مذهب البخاري وعطاء وأهل الظاهر. وال الصحيح الذي يخاف المرض بالصوم يفطر مثل المريض وكذلك من غله الجوع أو العطش، فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيناً مقيناً وعليه القضاء. وإذا صام المريض وتحمل المشقة صح صومه إلا أنه يكره له ذلك لإعراضه عن الرخصة التي يحبها الله وقد يلحقه بذلك ضرر. فقه السنة (٣٧٣/١).

(١) روى مسلم في صحيحه [١١٦-٩٦] في الصيام، ١٥-باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر . . . ، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمتنا الصائم ومنا المنفطر فلا يجد الصائم على المنفطر ولا المنفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فضام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فافطر فإن ذلك حسن. وقال في فقه السنة: اختلف الفقهاء في أيهما أفضل؟ فرأى أبو حنيفة والشافعى ومالك: أن الصيام أفضل، لمن قوى عليه، والفطر أفضل لمن لا يقوى على الصيام. وقال أحمد: الفطر أفضل. وقال عمر بن عبد العزيز: أفضلاهما أيسرهما، فمن يسهل عليه حيتنه ويشق عليه قضاوه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل. فقه السنة (٣٧٤/١).

(٢) قال الترمذى في شرح مسلم (١٩٨/٧) - طبعة دار الكتب العلمية - : اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر، فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر، فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاوته لظاهر الآية ول الحديث: «ليس من البر الصيام في السفر» وفي الحديث الآخر: «أولئك العصاة». وقال جمahir العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزئه، واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى والأئمرون: الصوم أفضل لمن أطافه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل، واحتجوا بصوم النبي ﷺ وعبد الله بن رواح وغيرهما وبغير ذلك من الأحاديث لأنه يحصل به براءة الذمة في الحال، وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقاً.

(٣) قضاء رمضان لا يجب على الفور، بل يجب وجوباً موسعاً في أي وقت وكذلك الكفارة. فقد صح =

فقال مالك والشافعي وأحمد: يصوم الذي حضر ثم يقضي الأول وعليه الفدية عن كل يوم مسكنًا.

وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه بل القضاء فقط.

وأجمعوا على أنه إذا كان في السفر فأفطر فإنه يباح له الجماع.

ثم اختلفوا فيما إذا أنشأ المسافر الصوم في شهر رمضان ثم جامع<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا تجب عليه كفارة.

وعن مالك وأحمد روايتان، أحدهما: الوجوب، والأخرى: الإسقاط.

واختلفوا فيما إذا مات وعليه قضاء رمضان أو نذر<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يصوم عنه ولا يطعم فيهما إلا أن يوصي بذلك.

وعن الشافعي قوله: الجديد منهما يطعم عنه فيهما. والقديم: يصوم عنه فيهما.

وقال أحمد: يطعم عنه عن رمضان، ولا يجوز لوليه الصيام ويصوم عنه ولية عن النذر.

عن عائشة أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان، ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء. والقضاء مثل الأداء بمعنى أن من ترك أياماً يقضيها دون أن يزيد عليها. وإن آخر القضاء حتى دخل رمضان آخر، صام رمضان الحاضر، ثم يقضي بعده ما عليه ولا فدية عليه سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر. وهذا مذهب الأحناف والحسن البصري. ووافق مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأحناف في أنه لا فدية عليه إذا كان التأخير بسبب العذر وخالفوه فيما إذا لم يكن له عذر في التأخير، فقالوا: عليه أن يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي ما عليه بعده، ويفدی عما فاته عن كل يوم مبدأ من طعام، وليس لهم في ذلك دليل يمكن الاحتجاج به، فالظاهر ما ذهب إليه الأحناف فإنه لا شرع إلا بنص صحيح. فقه السنة (٣٩٧/١).

(١) قالت الشافية: إذا أفتر الصائم الذي أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكافرة، وجبا عليه، وإذا أفتر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء وحرم عليه الفطر على كل حال. الفقه (ص ٥٤٦) طبعة وزارة الأوقاف.

(٢) أجمع العلماء على أن من مات وعليه فواتت من الصلاة فإن ولية لا يصلبي عنه، هو لا غيره، وكذلك من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد أثناء حياته، فإن مات وعليه صيام وكان قد تمكّن من صيامه قبل موته فقد اختلف الفقهاء في حكمه. فذهب جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك والمشهور عن الشافعي إلى أن ولية لا يصوم عنه ويطعم عنه مبدأ عن كل يوم، والمذهب المختار عند الشافية: أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويرأبه الميت ولا يحتاج إلى طعام عنه. وقال النووي: وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقد به وهو الذي صاحبه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. فقه السنة (٣٩٧/١، ٣٩٨).

وأتفقوا على أن قضاء شهر رمضان متفرقاً يجزئ<sup>(١)</sup>، والتتابع أحسن.

وأجمعوا على أن يومي العيد حرام صومهما<sup>(٢)</sup>، وأنهما لا يجزئان لمن صامهما لا عن فرض ولا عن نفل ولا عن نذر ولا كفارة ولا تطوع.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن نذر صوم يوم العيد فالأولى أن يفطره ويصوم غيره، فإن لم يفعل وصامه أجزاء عن النذر.

وأجمعوا على وجوب التتابع في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ وكفارة الجماع في شهر رمضان إلا أن الشافعي في أحد قوله قال: إن التتابع في صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين ليس بشرط بل تستحب المتابعة فيها وهو مذهب مالك.

وأجمعوا على كراهة الصوم أيام التشريق<sup>(٣)</sup>، وإن من قصد صيامها نفلاً عصى الله ولم تصح له.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: ينعقد صومها مع الكراهة.

(١) قال في فقه السنة (٣٩٧/١): ويفارق القضاة الأداء أنه لا يلزم فيه التتابع لقول الله تعالى: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» أي ومن كان مريضاً أو مسافراً فأنظر، فليصم عدة الأيام التي أفتر فيها في أيام آخر، متابعتاً أو غير متابعتاً، فإن الله أطلق الصيام ولم يقيده. وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق، وإن شاء تابع».

(٢) قالت المالكية: يحرم صيام يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويومين بعد عيد الأضحى إلا في الحج لل المجتمع والقارن فيجوز لهما صومهما، وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكروه. وقالت الشافعية: يحرم ولا ينعقد صيام يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، وتلذة أيام بعد عيد الأضحى مطلقاً ولو في الحج. وقال الحنابلة: يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وتلذة أيام بعد عيد الأضحى إلا في الحج لل المجتمع والقارن. وقال الحنفية: صيام يومي العيد وأيام التشريق الثلاثة مكروه تحريمًا إلا في الحج. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٢١، ٥٢٢) طبعة وزارة الأوقاف.

(٣) لا يجوز صيام الأيام الثلاثة التي تلي عيد النحر لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حداقة يطوف في منى: «أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب»، وذكر الله عز وجل. رواه أحمد بإسناد جيد، وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أرسل صائحاً يصريح: «أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال». وأجاز أصحاب الشافعية صيام أيام التشريق فيما له سبب من نذر أو كفارة أو قضاء. أما ما لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف، وجعلوا هذا نظير الصلاة التي لها سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. فقه السنة (٣٧٦/١).

ثم اختلفوا في إجزائها عن من صامها عن فرض<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوله وأحمد في أظهر روايته: لا يجزئه.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: يجزئ صيامها عن فرض مثل نذر وقضاء شهر رمضان، ودم المتعة.

وقال أبو حنيفة: تجزئ في النذر المعين خاصة.

وقال مالك: يجزئ في البدل عن دم المتعة فقط.

واختلفوا فيما إذا أنشأ صوماً أو صلاة طوعاً ثم أفسده؟

فقال أبو حنيفة: متى شرع في صوم أو صلاة نفلاً ثم أفسده لم يجز له الخروج منه، فإن أفسده فعله القضاء<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: كذلك، إلا أنه اعتبر العذر في الصوم فقال: إن أفترع لعذر فلا قضاء عليه، وإن لغير عذر وجب عليه القضاء<sup>(٣)</sup>.

(١) قال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد طوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين، وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوله: يجوز صومها للممتنع إذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره، واحتاج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدى وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريح الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديرها ونشرها في الشمس. النووي في شرح مسلم (١٥/٨) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه [١٦٩-١١٥٤] كتاب الصيام، ٣٢-٣٣ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر. عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: «فإنني صائم»، قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهدى لنا هدية أو جاءنا زور قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهدى لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً، قال: «ما هو؟» قلت: حلس. قال: «هاتيه» فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً». قال طلحة: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.

(٣) قال النووي فيما روی مسلم في الحديث المتقدم: فيه دليل لمنهيب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ: «هل عندكم شيء؟» لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد وتکلف بعيد، وفي الرواية الثانية (الحديث التالي رقم (١٧٠) في مسلم) فيها الدلالة لمنهيب الشافعي وموافقه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في =

وقال الشافعي وأحمد: متى أنشأ واحداً منها فهو مخير بين إتمامه وبين الخروج منه، فإن خرج منه لم تجب عليه قضاء على الإطلاق.

واختلفوا فيما إذا جامع في يوم من شهر رمضان، ثم جن أو مرض في أثناء ذلك اليوم<sup>(١)</sup>.

فقال مالك والشافعي في أحد قوله وأحمد: لا تسقط الكفاره عنه.

وقال أبو حنيفة: وللشافعي قول مثله.

واختلفوا في المسافر في رمضان يصوم فيه عن غير رمضان.

فقال أبو حنيفة: إن صام عن فرض في ذمته جاز وإن صام نفلاً وقع عن رمضان.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح صومه عن قضاء ولا عن نذر ولا عن نفل ولا ينعقد.

وأجمعوا على أنه إذا نوى المقيم الصوم ثم سافر أثناء صومه فإنه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم<sup>(٢)</sup>.

إلا أحمد فإنه أجازه في إحدى الروايتين عنه والمدنيون من أصحاب مالك<sup>(٣)</sup>.

=  
الابتداء ( واستحب الشافعي على استحباب إتمامه وكذلك أحمد). وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز قطعه ويأثم بذلك. شرح مسلم للنووي (٨/٢٩).

(١) قال الشافعية: من شروط الكفاره أن لا يجن بعد الوطء قبل الغروب، فلو جن بعد الوطء وقبل الغروب فلا كفاره عليه لعدم الأهلية. وقال الحنابلة: إذا جامع وهو صحيح ثم حبس أو مرض أو سافر، أو حاضرت المرأة لم تسقط الكفاره. الفقه (ص ٣٣٤، ٥٣٨).

(٢) روى مسلم في صحيحه [١١١٣]ـ[٨٨]ـباب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفتر و كان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالحدث من أمره. فقال الترمي: فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفتر جائزان، وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه، وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة، وأن قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، فزعم أنه خرج من المدينة صائماً فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفتر في نهار واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفتر في يومه.

(٣) مذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر. وإذا أفتر الصائم الذي أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكافارة وجبا عليه، وإذا أفتر بما يوجب القضاء، فقط وجب عليه القضاء وحرم عليه الفطر على كل حال. وقالت المالكية: إذا بيت نية الصوم في سفر، وإذا أفتر فعله القضاء دون الكفاره. الفقه (ص ٥٤٦).

واختلفوا فيما إذا نوى من الليل فأغمى عليه حتى غربت الشمس.

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح صومه.

وقال أبو حنيفة: يصح.

وأجمعوا على أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام.

واتفقوا على أنه إذا وافق صومه الوقت المفروض أو ما بعده أجزاء إلا أن

يوافق أيام العيددين والتشريق<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا فيما إذا صام قبله.

فقالوا: لا يجزئه عن سنته. إلا الشافعي في أحد قوله: أنه يجزئه.

وأجمعوا على أن الهلال إذا رؤى نهاراً قبل الزوال أو بعده فإنه لليلة المقبلة<sup>(٢)</sup>

إلا في إحدى الروايتين عن أحمد أنه إذا رؤى قبل الزوال فإنه لليلة الماضية.

واختلفوا في الكافر يسلم أو المجنون يفيق أو الحائض أو النساء يطهران أو

المسافر يقدم في أثناء اليوم أو الصغير يبلغ<sup>(٣)</sup>.

(١) قالت الحنفية: صيام يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة مكره تحريمًا إلا في الحج. وقالت العتابلة: يحرم صيام يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى إلا في الحج للممتنع والقارن. وقالت الشافعية: يحرم ولا ينعقد صيام عيد الفطر وعيد الأضحى وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى مطلقاً ولو في الحج. وقالت المالكية: يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ويومين بعد عيد الأضحى إلا في الحج للممتنع والقارن فيجوز لهما صومهما، وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكره. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٢١، ٥٢٢) طبعة وزارة الأوقاف.

(٢) قالت الحنفية: إذا كانت السماء خالية من موانع الرؤية فلا بد من رؤية جماعة كثيرين يقع بخبرهم العلم وتقدير الكثرة منوط برأي الإمام أو نائبه، فلا يلزم فيها عدد معين على الراجح، ويشرط في الشهود في هذه الحالة أن يذكروا في شهادتهم لفظ: (أشهد)، وإن لم تكن السماء خالية من الموانع المذكورة وأخبر واحد أنه رأه أكفى بشهادته إن كان مسلماً عدلاً عاقلاً بالغاً، ويجب على من رأى الهلال من من تصح شهادته أن يشهد بذلك في ليلته عند القاضي إذا كان في مصر، فإن كان في قرية فعليه أن يشهد بين الناس بذلك في المسجد. وقال الشافعية: يثبت رمضان برؤية عدل ولو مستوراً، سواء كانت السماء صحواً أو بها ما يجعل الرؤية متعرجة، ويشرط في الشاهد أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حراً ذكراً عدلاً. الفقه (ص ٥١٤، ٥١٥).

(٣) الصيام عبادة إسلامية فلا تجب على غير المسلمين والمجنون غير مكلف لأنه مسلوب العقل الذي هو مناط التكاليف. وفي حديث علي الذي رواه أبو داود والترمذني وأحمد: أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يتحلّم»، والصبي وإن كان الصيام غير واجب عليه إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به ليعتاده من الصغر ما دام مستطيناً له وقدراً عليه. فقه السنة (١/ ٣٧٠، ٣٧١).

وقال أيضاً: أجمع العلماء على أنه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ الصحيح المقيم ويجب =

فقال أبو حنيفة: يلزم كلهم الإمساك بقية النهار مع زوال أذارهم وصوم ما بعده من الأيام ولا قضاء عليهم لليوم الذي زالت أذارهم في أثناءه.

وقال الشافعي: لا يلزمهم الإمساك.

وقال مالك: لا يلزم المسافر والجائع خاصة ويلزم الباقين.

وقال أحمد: يلزمهم الإمساك في إحدى الروايتين وهي أظهرهما فاما القضاء فالجائع والنفساء<sup>(١)</sup> والمسافر<sup>(٢)</sup> يلزمهم القضاء بكل حال عنده.

وعنه في وجوب القضاء على الكافر والمجنون والصبي روایتان منصوص عليهما.

وانتفقوا على أن من وجدت منه إفادة في بعض النهار، ثم أغمي عليه باقيه، فإن صومه صحيح.

واختلفوا فيما إذا أفاق المجنون<sup>(٣)</sup> بعد مضي الشهر؟

فقال مالك وأحمد في إحدى روايته: يقضى.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قضاء عليه.

واختلفوا فيما إذا أفاق في أثناء الشهر<sup>(٤)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يلزم صومه ما بقي ويقضي ما مضى.

وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايته: إنما يلزم صوم ما أفاق فيه ولا

أن تكون المرأة ظاهرة من الحيض والنفاس، فلا صيام على كافر ولا مجنون ولا صبي ولا مسافر ولا جائع ولا نساء ولا شيخ كبير ولا حامل ولا مرضع. انظر المرجع السابق.

(١) اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الجائع والنفساء، ويحرم عليها الصيام، وإذا صاما لا يصح صومهما ويقع باطلًا وعليهما قضاء ما فاتهما. فقه السنة (٣٧٥/١).

(٢) وكذلك المسافر سفراً يبيح قصر الصلاة، ويشترط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذي يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر. فإن كان السفر لا يبيح قصرها لم يجز له الفطر، فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر فلو أفتر فعليه القضاء دون الكفاره. الفقه (ص ٥٤٦).

(٣) قال الشافعي: إن كان متعدياً بجنونه بأن تناول ليلاً عادماً شيئاً أزال عقله نهاراً، فعليه قضاء ما جن فيه من الأيام وإلا فلا. وقال الحنابلة: إذا استغرق جنونه جميع اليوم فلا يجب عليه القضاء مطلقاً سواء كان متعدياً أو لا، وإن أفاق في جزء من اليوم وجب عليه القضاء. وقالت الحنفية: إذا استغرق جنونه جميع الشهر فلا يجب عليه القضاء وإنما وجب. وقال المالكية: إذا جن يوماً كاملاً أو جله، سلم في أوله أو لا فعليه القضاء وإن جن نصف اليوم أو أقله ولم يسلم أوله فيهمما فعليه القضاء أيضاً وإنما وجب.

(٤) انظر ما تقدم قبل هذا.

قضاء عليه لما مضى.

وهذا القول عن الشافعي في هذه المسألة وغيرها إنما هو على من أفاق من إغماء، فأما المجنون فلا يقضى صوماً فاته على وجه ما.

وأجمعوا على أنه يكره مضخ العلك<sup>(١)</sup> الذي يزيده المضخ قوة في الصوم<sup>(٢)</sup>. ويكره للمرأة أن تمضخ لصبيها طعاماً من غير ضرورة.

واختلقو في الفصد هل يفطر الصائم<sup>(٣)</sup>؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يفطر الصائم بالفصد.  
وقال أحمد: يفطر بالفصد.

وأجمعوا على أن الغبار أو الدخان، أو الذباب أو البق إذا دخل حلق الصائم فإنه لا يفسد صومه.

وانتفقوا على أنه يكره إفراد الجمعة<sup>(٤)</sup> أو السبت<sup>(٥)</sup> بصوم إلا أن يوافق عادة،

(١) قال في فقه السنة (٣٩٠/١): وأما مضخ العلك (أي اللبان) فإنه مكره، إذا كان لا يتفتت منه أجزاء، ومنم قال بكراهته: الشعبي والنخعي والأحناف والشافعي والحنابلة. ورخصت عائشة وعطاء في مضخه، لأنه لا يصل إلى الجوف فهو كالحصاة يضعها في فمه. هذا إذا لم تتحلل منه أجزاء، فإن تحملت منه أجزاء ونزلت إلى الجوف، أفتر.

(٢) وقال في الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٢٨): قال الحنفية: ومن المكره للصوم مضخ العلك (اللبان) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف. وقال المالكية: ما يكره للصائم مضخ شيء كتمر أو لبان.

(٣) قال في فقه السنة: الفصد (وهو أخذ الدم من أي عضو) مثل الحجامة في الحكم. فقه السنة (١/٣٩٠). والحجامة روى البخاري في صحيحه (١٩٣٨، ١٩٣٩) في الصوم، ٣٢-باب الحجامة والقول للصائم، عن ابن عباس، وفي رقم (١٩٤٠) عن أنس بن مالك سئل: أكتنم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف. وأخرجه مسلم [٨٧] كتاب الحج، ١١-باب جواز الحجامة للمحرم، عن ابن عباس. وقال الترمذى عقب رواية الحديث رقم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧) عن ابن عباس: وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأساً وهو قول سفيان الثورى، ومالك بن أنس والشافعى.

(٤) روى مسلم في صحيحه [١٤٣-١٤٦] كتاب الصيام، ٢٤-باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عندما سئل وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم ورب هذا البيت.

ورقم [١٤٧-١٤٤] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده». قال النووي: في هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعى وموافقيهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له فإن وصله يوم قبليه أو بعده أو وافق عادة له بآن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث.

(٥) روى أبو داود (٢٤٢١) في الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، والترمذى (٧٤٤) في =

عدا أبو حنيفة في قوله: لا يكره.

وقال مالك: يكره إفراد يوم الجمعة خاصة<sup>(١)</sup>.

وقد روى المزني عن الشافعى أنه قال: ولا يبين لي أن أنهى عن صيام يوم الجمعة إلا على الاختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطراً لفعلها.

واتفقوا على استحباب صوم الأيام الستة من شوال متيبة شهر رمضان<sup>(٢)</sup>.

إلا أبا حنيفة ومالك في قولهما: يكره ذلك ولا يستحب.

واتفقوا على أن ليلة القدر تطلب في شهر رمضان.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: هي في جميع السنة.

ثم اختلف المتفقون على أنها في شهر رمضان في أكد لياليه تلتمس فيها<sup>(٣)</sup>.

الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت وقال الترمذى: حديث حسن. ولفظه: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم»... الحديث.

(١) قال النووي: وأما قول مالك في الموطأ لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحرجاً فهذا الذي قاله هو الذي رأه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والستة مقدمة على ما رأه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم الجمعة في تعين القول به ومالك معنوزر فإنه لم يبلغه، قال الداودى من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه. وقال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبرك إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعده لقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحبب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف.

النووى في شرح مسلم (١٦/٨) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قال المالكية: يكره صوم ستة أيام من شوال بشروط هي: ١- أن يكون الصائم من يقتدى به أو يخاف عليه أو يعتقد وجوبها، ٢- أن يصومها متصلة بيوم الفطر، ٣- أن يصومها متتابعة، ٤- أن يظهر صومها فإن انتفى شرط من هذه الشروط فلا يكره صومها إلا إذا اعتقد أن وصلها بيوم العيد سنة فيكره صومها ولو لم يظهرها أو صامها متفرقة. وقال الحنفية: يستحب أن تكون متفرقة في كل أسبوع يومان. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٢٣) طبعة وزارة الأوقاف.

وقال في فقه السنة (١/٣٨٠): روى الجماعة إلا البخاري والنسائي عن أبي أيوب الأنباري أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال فكأنما صام الدهر». وعند أحمد: أنها تؤدي متتابعة وغير متتابعة، ولا فضل لأحدهما على الآخر. وعند الحنفية والشافعية: الأفضل صومها متتابعة عقب العيد.

(٣) للعلماء آراء في تعين هذه الليلة، فمنهم من يرى أنها ليلة الحادى والعشرين، ومنهم من يرى أنها ليلة الثالث والعشرين، ومنهم من يرى أنها ليلة الخامس والعشرين ومنهم من ذهب إلى أنها ليلة

فقال الشافعى : ليلة ثلاث وعشرين .

وقال مالك : ليالي الإفراد من العشر الأواخر كلها سواء .

وقال أحمد : ليلة سبع وعشرين <sup>(١)</sup> .

قال المؤلف : والذي رأيته أنا في ليلة الحادية والعشرين كما ذكرت من قبل إلا أنها ليلة جمعة .

وأخبرني من أثق به أنه رآها ليلة سبع وعشرين .

واتفقوا على أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة <sup>(٢)</sup> .

وكذلك اتفقا على أن صوم يوم عاشوراء مستحب وأنه ليس بواجب <sup>(٣)</sup> .

الناسع والعشرين ، ومنهم من قال : إنها تنتقل في ليالي الوتر من العشر الأواخر وأكثرهم على أنها ليلة السابع والعشرين . فقه السنة (٣٩٩/١) .

وقال النووي : قال العلماء : وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والأجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى : «فيها يفرق كل أمر حكم» وقوله تعالى : «تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر» ومعناه : يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم ، وكل ذلك مما سبق علم الله تعاطيه وتقديره له . قال القاضي : اختلعوا في محلها فقال جماعة : هي متقلدة تكون في سنة في ليله وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا . شرح مسلم للنووى (٤٦/٨) .

(١) روى مسلم في صحيحه [٢٢٠] كتاب الصيام ، ٤٠ . باب فضل ليلة القدر والبحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها . وأبو داود (١٣٧٨) كتاب الصلاة ، باب في ليلة القدر ، والترمذى (٧٩٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في ليلة القدر ، كلهم عن أبي بن كعب قال : إنها في العشر الأواخر ، وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين فقلت : أي شيء يقول ذلك يا أبو المندى؟ قال : بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شاعر لها . اللفظ لمسلم . قال النووي : قول مالك والشوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم قالوا : وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان ، وقيل : بل في كله ، وقيل : إنها معينة فلا تنتقل أبداً بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه . انظر شرح مسلم (٤٦/٨) طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) مذهب الشافعى ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة للحاج وحكاه ابن المندى عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والشوري ، قال : وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه ، وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وكان إسحاق يميل إليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف . وقال قتادة : لا يأس به إذا لم يضعف عن الدعاء واحتاج الجمهور بفطر النبي ﷺ فيه ولأنه أرق بالحج في آداب الوقوف ومهمات المناسب واحتاج الآخرون بالأحاديث المطلقة أن صوم عرفة كفارة سنين وحمله الجمهور على من ليس هناك . النووي في شرح مسلم (٣/٨) .

(٣) اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب ، واختلفوا في حكمه في أول =

وأتفقوا على استحباب صوم أيام ليالي البيض التي جاء فيها الحديث وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر<sup>(١)</sup>. وخالفوا في أفضل الأعمال بعد الفرائض.

فقال الشافعي: الصلاة أفضل أعمال الدين وتطوعها أفضل التطوع<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد: لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد.

وأما مالك وأبو حنيفة فمذهبهما أنه لا شيء بعد فروض الأعيان من أعمال البر أفضل من العلم ثم الجهاد.

### باب الاعتكاف<sup>(٣)</sup>

اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة.

= الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجباً وخالف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم: أنه لم يزل سنة من حيث شرع ولم يكن واجباً فقط في هذه الأمة ولكن كأنه متأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبأ دون ذلك الاستحباب. المرجع السابق (٨/٥).

(١) أخرج سلم [١١٦٠-١١٩٤] كتاب الصوم، ٣٦-٣٧ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. والترمذى (٧٦١)، ٦-كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر. ولفظه في الترمذى من حديث أبي ذر الغفارى قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». وقال النووي في شرح مسلم (٣٩/٨): يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر وهي وسطه، وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها في كتاب الترمذى وغيره قال العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يوازن على ثلاثة معينة لثلا يظن تعينها وبئه سرة الشهر ويحدث الترمذى في أيام البيض على فضيلتها.

(٢) قال في فقه السنة (١١٧٨): للصلة في الإسلام متزلة لا تعد لها منزلة أية عبادة أخرى، فهي عباد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول الله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، وهي أول ما يحاسب عليه العبد وهي آخر ما يفتدى من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله والمتبوع لآيات القرآن الكريم يرى أن الله سبحانه يذكر الصلاة ويقرنها بالذكر تارة: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ»، وقد أفلح من ترَكَ وذكر اسم ربِّه فضلًا، «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

(٣) الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث والتزوم، وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جواراً. وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصبح اعتكاف الفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، هذا هو الصحيح، وفيه

قال الله تعالى: ﴿وَعَاهَدْنَا إِلَيْهِمْ وَإِنْسَعِيلَ أَنْ طَهَرًا يَبْقَى لِلظَّاهِينَ وَالْمُكَفَّينَ وَالْأَرْجَعُ أَشْجُودُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد رويانا في هذا الكتاب فعل النبي ﷺ له في شهر رمضان<sup>(٢)</sup>.

قال المؤلف: وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل أن يسمى خلوة. وهو عند اللغويين الإقامة.

قال الشاعر:

فبات نبات الليل حولي عواطفا  
        عكوف بوائك بينهن صريح

وهو في الشرع عبارة عن اللبث بنية الاعتكاف.

واتفقوا على أنه لا يصح إلا بالية<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا على صحته مع الصوم<sup>(٤)</sup>.

= خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث. شرح مسلم للنووي (٥٤/٨).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٢) روى البخاري (٢٠٢٥)، ٣٣- كتاب الاعتكاف، ١- باب الاعتكاف في العشر الآخر، والاعتكاف في المساجد كلها، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الآخر من رمضان». ومسلم [١- ١١٧١]، ١٤- كتاب الاعتكاف، ١- باب اعتكاف العشر الآخر من رمضان. وقال في الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٥١): قال المالكية: هو مستحب في رمضان وغيره على المشهور ويتأكد في رمضان مطلقاً وفي العشر الآخر منه أكد. وقال الحنفية: هو ستة كفاية مؤكدة في العشر الآخر من رمضان، ومستحب في غيرها. وقال الشافعية: هو ستة مؤكدة في رمضان وغيره وهو في العشر الآخر منه أكد. وقال الحنابلة مثل قول الشافعية.

(٣) قال الشافعية والمالكية: البينة ركن لا شرط ولا يشترط عند الشافعية في البينة أن تحصل وهو مستقر في المسجد، ولو حكم، فيشمل المتردد في المسجد فتكتفي في حال مروره على المعتمد. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٥٢). وقال في فقه السنة (٤٠١/١): لو لم تحدث نية الطاعة لا ينعقد الاعتكاف، أما وجوب البينة فلقول الله تعالى: «وَمَا أُمْرَوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ».

ولقول الرسول ﷺ: «وَإِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، إِنَّمَا لَكُلُّ أَمْرٍ مَا نَوَى».

(٤) قال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفتر، واحتجوا بهذه الأحاديث، واحتج الشافعى باعتكافه ﷺ في العشر الأول من شوال. النووى في شرح مسلم (٨/٥). وقال في فقه السنة (٤٠٢/١): المعتكف إن صام فحسن، وإن لم يصم فلا شيء عليه. وروى عن علي وابن مسعود أنهما قالا: إن شاء صام وإن شاء أفتر، وقال الأوزاعي ومالك: لا اعتكاف إلا بصوم، وهو مذهب أهل الرأى، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري.

ثم اختلفوا هل يصح بغیر صوم؟

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى رواياته: لا يصح بغیر صوم. فجعلوا الصوم من شرطه.

وقال الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة: يصح بلا صوم.

وأجمعوا على أنه إذا كان نذر ألزم الوفاء به<sup>(١)</sup>.

وأجمعوا على أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد.

إلا أحمد فإنه قال: لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعات.

وأجمعوا على أنه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها<sup>(٢)</sup>.

إلا أبي حنيفة فإنه قال: يجوز لها الاعتكاف في مسجد بيتها.

وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة.

وأجمعوا على أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة أن المستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة لثلا يخرج من معتكه لها.

ثم اختلفوا فيه إن لم يعتكف لهذا النذر<sup>(٣)</sup> في الجامع بل في مسجد تقام فيه

(١) روي عن ابن عمر: أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية في المسجد الحرام فقال له النبي ﷺ: «أوف بندرك». أخرجه البخاري (٤٠٢). فتح (٢٧٤-٣٣). كتاب الاعتكاف، ٥-باب الاعتكاف ليلًا، رقم الحديث (٣٢٢)، ومسلم [٢٠٣٢]، ٢٧-كتاب الأيمان، ٢٧-باب نذر الكافر وما يفعل فيه المسلم، وأبو داود (٣٢٧) كتاب الأيمان والذور، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام، حديث رقم (٣٢٥)، والترمذى (٤١٢)، ٢١-كتاب النذور والأيمان، ١١-باب ما جاء في وفاء النذر، حديث (١٥٣٩)، ابن ماجه (٦٨٧)، ١١-كتاب الكفارات، ١٨-باب الوفاء بالنذر، رقم (٢١٢٩)، وأحمد بن حنبل في مسنده (١/٣٧، ٣٦٦، ٦/٤١٩، ٣٦٦)، وابن الجارود في المتنقى (٣١٤) رقم (٩٤١).

(٢) جمهور العلماء على أن المرأة لا يصح لها أن تعتكف في مسجد بيتها، لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد، ولا خلاف في جواز بيعه وقد صح أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد النبوي. فقه السنة (١/٤٠٢). وقال في الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٥٤): قالت الشافعية: إذا اعتكفت المرأة بغیر إذن زوجها صح، وكانت آئمة ويكره اعتكافها إن أذن لها وكانت من ذوات الهيئة. وقال المالكية: لا يجوز للمرأة أن تذر الاعتكاف أو تتطوع به بدون إذن زوجها إذا علمت أو ظنت أنه يحتاج لها للوطء، فإذا فعلت ذلك بدون إذنه فهو صحيح، وله أن يفسدته عليها بالوطء لا غير، ولو أفسدته وجب عليها قضاؤه ولو كان تطوعاً، لأنها متعدية بعدم استئذانه ولكن لا تسرع في القضاء إلا بإذنه.

(٣) قال في فقه السنة (١/٤٠٠): الاعتكاف ينقسم إلى مسنون وإلى واجب، فالمسنون ما تطوع به =

الجماعات ثم خرج منه يوم الجمعة لصلاته هل يبطل اعتكافه بذلك؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يبطل اعتكافه بذلك.

وقال مالك: يبطل اعتكافه على الإطلاق.

وقال الشافعي في عامة كتبه: يبطل اعتكافه بذلك لأنه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالاعتكاف في الجامع<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي في البوطي خاصة: لا يبطل بالخروج إلى حاجة الإنسان<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا فيما إذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التابع؟

فقال أبو حنيفة ومالك: يلزمته اعتكافه بلياليه متتابعة ولا يجوز تفريقها ويلزمته الاعتكاف من غروب الشمس<sup>(٣)</sup>.

= المسلم تقرباً إلى الله، وطلبأً لثوابه، واقتداء بالرسول صلوات الله وسلامه عليه، ويتأكد ذلك في العشر الأواخر من رمضان لما تقدم، والاعتكاف الواجب: ما أوجبه المرء على نفسه، إما بالنذر المعلق، مثل أن يقول: الله علىي أن أعتكف كذا، أو بالنذر المعلق كقوله: إن شفا الله مريضي لأعتكفن كذا. وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطع الله فليطعه، وفيه: أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: «أوف بندرك».

(١) اختلف الفقهاء في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه فذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه يصح في كل مسجد يصلى فيها الصلوات الخمس وتقام فيه الجمعة لما روى أن النبي ﷺ قال: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح». رواه الدارقطني وهذا حديث مرسلا ضعيف لا يحتاج به. وذهب مالك والشافعي وأبو داود إلى أنه يصح في كل مسجد لأنه لم يصح في تخصيص بعض المساجد شيء صريح، وقالت الشافعية: الأفضل أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع، لأن الرسول ﷺ اعتكف في المسجد الجامع، ولأن الجمعة في صلواته أكثر، ولا يعتكف في غيره إذا تخلل وقت الاعتكاف صلاة الجمعة حتى لا تفوتة. فقه السنة (٤٠٢/١).

(٢) قال الحنفية: خروج المعتكف من المسجد له حالتان، الحالة الأولى: أن يكون الاعتكاف واجباً بنذر، وفي هذه الحالة لا يجوز له الخروج من المسجد مطلقاً ليلاً أو نهاراً عمداً أو نسياناً، فمن خرج بطل اعتكافه إلا بعدن والأعذار ثلاثة أقسام: أعدار طبيعية كالبول أو الغائط أو الجنابة بالاحتلام، وأعدار شرعية، كالخروج لصلاة الجمعة، وأعدار ضرورية كالخوف على نفسه أو متابعته. وقالت المالكية: للمنتظر الخروج لقضاء مصلحة لا بد منها كشراء طعام أو شراب أو ينطهر أو يتبول، ولو خرج لعيادة مريض أو صلاة الجمعة أو أداء شهادة أو لتشييع جنازة فإن اعتكافه يبطل. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٥٥، ٥٥٦).

(٣) قال في فقه السنة (٤٠٣/١): من نذر اعتكاف يوم أو أيام مسمة، أو أراد ذلك تطوعاً فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبيّن له طلوع الفجر، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس، سواء أكان ذلك في رمضان أم في غيره، ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسمة، أو أراد ذلك تطوعاً، فإنه يدخل قبل أن

وقال الشافعي: إن نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار، وإن نذر بالنهار لم يلزمه الليل، وإن نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكافهما ولا يلزمه الليلة التي بينهما. وعن أصحابه فيها وجهان أصحهما: أنها تلزمها.

وأجمعوا على أنه من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته نفلاً فإنه يصح اعتكافه<sup>(١)</sup>.

إلا مالكاً فإنه قال: لا يصح حتى يضيق الليلة إلى اليوم.

واختلفوا فيما إذا نذر اعتكاف يومين.

فقال أبو حنيفة: يلزمك اعتكاف يومين وليلتين، يدخل المسجد بعد غروب الشمس فيمكث ليلة ويومها وليلة أخرى ويومها.

وقال أحمد في أظهر روايته: يلزمك اعتكاف يومين وليلة يدخل المسجد قبل طلوع الفجر<sup>(٢)</sup> ويبقى فيه ذلك اليوم وليلته، واليوم الثاني ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني.

ومذهب الشافعي فيها قد تقدم ذكره.

وأجمعوا على أن الوطء عامداً يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معاً.

يتم غروب قرص الشمس ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر، قال ابن حزم: لأن مبدأ الليل إنما ينبع من غروب الشمس، وتمامه طلوع الفجر، ومبدأ اليوم بطلوع الفجر، وتمامه بغروب الشمس، وليس على أحد إلا ما التزم أو نوى، فإن نذر اعتكاف شهراً أو أراده تطوعاً، فمبدأ الشهر من أول ليلة منه، فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرصن الشمس ويخرج إذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر سواء رمضان وغيره.

(١) روى مسلم [٦ - (١١٧٣)] كتاب الاعتكاف، ٢- باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر، ثم دخل معتكه... الحديث. قال النووي: احتاج به من يقول: يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري واللبيث في أحد قوله، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابتاً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.

(٢) قال في فقه السنة (٤٠٣/١): الاعتكاف المنذوب ليس له وقت محدد، فمتى دخل المعتكف المسجد ونوى التقرب إلى الله بالمكث فيه صار معتكفاً حتى يخرج، فإن نوى اعتكاف العشر الأولى من رمضان فإنه يدخل معتكه قبل غروب الشمس، فعند البخاري عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأولى»، والعشر اسم لعدد الليالي، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين أو ليلة العشرين.

ثم اختلفوا في المعتكف يطأ ناسياً<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يبطل الاعتكاف أيضاً كالعمد في المنذور والمسنون معاً<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: لا يبطل.

ثم اختلفوا في وجوب الكفاره فيه، فقالوا: لا تجب.

إلا أحمد فعنه روایتان أظهرهما: وجوب الكفاره وهي كفاره يمين.

وأجمعوا على أنه يجب القضاء والكفاره في الاعتكاف المنذور المعين إذا نوى به يميناً<sup>(٣)</sup>.

إلا مالكاً والشافعي فإنهما قالا: تجب الكفاره فيه خاصة.

واختلف موجبوها في صفتها.

قال أبو حنيفة: هي كفاره يمين.

وعن أحمد روایتان إحداهما كذهب أبي حنيفة، والأخرى هي الكفاره العظمى.

(١) قال الشافعي: إذا كان الجماع نسياناً فلا يفسد الاعتكاف. وقال المالكية: مثل الجماع قبلة على الفم ولو لم يقصد المقبل للذلة ولم يجدها ولو لم ينزل، أما اللمس وال المباشرة فإنهما يفسدان بشرط قصد اللذلة أو وجدانها وإلا فلا. ويفسد الاعتكاف بإزارالمني بالتفكير والنظر ليلأ أو نهاراً عاماً أو ناسياً. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٥٤) طبعة وزارة الأوقاف.

(٢) قال في فقه السنة (٤٠٦/١): الوطء يبطل الاعتكاف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تقرِبُوهُنَّ وَأَنْتَمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تُلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهُنَّ﴾. ولا بأس باللمس بدون شهوة، فقد كانت إحدى نسائه عليها ترجله وهو معتكف. أما قبلة واللمس بشهوة فقد قال أبو حنيفة وأحمد: قد أساء لأنه قد أدى بما يحرم عليه، ولا يفسد اعتكافه إلا أن ينزل. وقال مالك: يفسد اعتكافه لأنها مباشرة محمرة فتفسد كما لو أنزل، وعن الشافعي روایتان كالمذهبين. قال ابن رشد: وسبب اختلافهم هل الاسم المشترك بين الحقيقة والمجاز له عموم أم لا؟ وهو أحد أنواع الاسم المشترك، فمن ذهب إلى أن له عموماً قال: إن المباشرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ يطلق على الجماع وعلى ما دونه، ومن لم ير له عموماً وهو الأشهر والأكثر قال: يدل إما على الجماع وإما على ما دون الجماع.

(٣) من شرع في الاعتكاف متطوعاً ثم قطعه استحب له قضاوه، وقيل: يجب. قال الترمذى: واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال مالك: إذا انقضى اعتكافه وجب عليه القضاء. واحتجوا بالحديث: أن النبي عليه خرج من اعتكافه فاعتكم عشراً من شوال. وقال الشافعي: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعاً، فخرج فليس عليه قضاء، إلا أن يحب ذلك اختياراً منه. قال الشافعي: وكل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه وخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة. فقه السنة (٤٠٧/١).

واختلفوا في القبلة واللمس بشهوة<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: قد أساء لأنه أتى ما يحرم عليه ولا يفسد اعتكافه.

وقال مالك: يفسد اعتكافه.

وعن الشافعي: كالمذهبين.

وأجمعوا على أنه يجوز للمعتكف الخروج<sup>(٢)</sup> إلى ما لا بد منه كحاجة الإنسان والغسل من الجنابة والتغير ولخوف الفتنة ولقضاء العدة للمتوفى عنها زوجها وأجل الحيض والنفاس.

وأجمعوا على أنه إذا نذر اعتكافه شهر ثم مات قبل أن يقضيه، فإنه لا يقضى عنه<sup>(٣)</sup>.

إلا أحمد فإنه قال: يجب أن يقضى عنه وليه.

واختلفوا فيما إذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه، هل له منعها من إتمامه<sup>(٤)</sup>؟

(١) انظر ما تقدم من التغريجات قريراً.

(٢) بياح للمعتكف ما يأتي: ١- خروجه من معتكه لتدريع أهله. ٢- ترجيل شعره وحلق رأسه وتقليم أظفاره وتنظيف البدن من الشمع والدرن ولبس أحسن الثياب والتطيب بالطيب. قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يكون في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه، وقال مسدد: فأرجله وأنا حائض. ٣- الخروج للحاجة التي لا بد منها. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمعتكف أن يخرج من معتكه للغائط والبول، وفي معناه المأكل والمشرب وإن بخته القيء فله أن يخرج ليقيء خارج المسجد، وكل ما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فله خروجه إليه، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل. فقه السنة (٤٠٥/١).

(٣) قال في فقه السنة (٤٠٧/١): من نذر أن يعتكف يوماً أو أياماً ثم شرع فيه وأنسده وجب عليه قضاوه متى قدر عليه باتفاق الأئمة. فإن مات قبل أن يقضيه لا يقضى عنه. وعن أحمد: أنه يجب على وليه أن يقضي ذلك عنه. روى عبد الرزاق عن عبد الكرييم بن أبيه قال: سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة يقول: إن أمّا ماتت وعليها اعتكاف، فسألت ابن عباس فقال: اعتكاف عنها وصم، وروى سعيد بن منصور: أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات.

(٤) قال النووي: فيما رواه مسلم مما تقدم من قبل وفيه: أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخباتها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخباته فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخيبة فقال: «أليبر تردن؟» فأمر بخباته فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكاف في العشر الأول من شوال. قال النووي: فيه دليل لصحة اعتكاف النساء لأنه كان أذن لهن وإنما منعهن بعد ذلك لعارض، وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه وبه قال العلماء كافة، فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك؟ فيه خلاف للعلماء، فعن الشافعي وأحمد وداود: له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك، وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة. شرح مسلم للنووي (٨/٥٧).

قال أبو حنيفة ومالك: ليس له منعها.

وقال الشافعي وأحمد: له منعها.

وأجمعوا على أنه يكره للمعتكف الصمت إلى الليل إلا أنه لا يتكلم إلا بالخير حتى قال الشافعي: لو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة. حكاه ابن المنذر. واختلفوا هل يجوز للمعتكف أن يشترط فعل ما في فعله قربة كعبادة المرضى واتباع الجنائز<sup>(١)</sup>؟

قال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز اشتراط مثل هذا ولا يستباح بالشرط.

وقال أحمد والشافعي: يجوز ذلك، ويستباح بالشرط.

قال المؤلف: وهو الصحيح عندي.

وأجمعوا على أنه يستحب للمعتكف ذكر الله وقراءة القرآن والصلوة<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا في قراءة القرآن أو الحديث أو الفقه.

قال مالك وأحمد: لا يستحب له ذلك، وعن مالك رواية أخرى ذكرها الحلب فقال: وقال مالك: لا بأس أن يكتب المعتكف في المسجد وأن يقرأ فيه القرآن ويقرئ غيره القرآن<sup>(٣)</sup>.

(١) روى سعيد بن منصور قال: قال علي بن أبي طالب: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليحضر الجنازة وليرعى المريض ولیأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم، وأعان رضي الله عنه ابن أخيه بسبعمائة درهم من عطائه أن يشتري بها خادماً، فقال: إني كنت معتكفاً، فقال له علي: وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعدت؟ وعن قتادة: أنه كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنائز ويعود المريض ولا يجلس. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال - وهن له وإن لم يشترط - عيادة المريض، ولا يدخل سقفاً ويأتي الجمعة ويشهد الجنازة، ويخرج إلى الحاجة. فقه السنة (٤٠٥ / ١)، (٤٠٦).

(٢) قال الشافعية: من آداب الاعتكاف أن يستحب بطاعة الله تعالى كتلاوة القرآن والحديث والذكر والعلم، لأن ذلك طاعة. وقال الحنابلة: أن يستغل وقته بطاعة الله تعالى كقراءة القرآن والذكر والصلوة، وأن يجتنب ما لا يعنيه. وقال المالكية: الاعتكاف رياضة النفس وذلك يحصل غالباً بالذكر والصلوة. الفقه (ص ٥٥٩، ٥٦٠) طبعة وزارة الأوقاف.

(٣) قال في فقه السنة (٤٠٤ / ١): يستحب للمعتكف أن يكثر من نوافل العبادات، ويشغل نفسه بالصلوة وتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والصلوة والسلام على النبي صلوات الله وسلامه عليه والدعاء ونحو ذلك من الطاعات التي تقرب إلى الله تعالى وتصل المرء بخالقه جل ذكره. وما يدخل في هذا الباب دراسة العلم واستذكار كتب التفسير والحديث، وقراءة سير الأنبياء والصالحين وغيرها من كتب الفقه والدين، ويستحب له أن يتخذ خباء في صحن المسجد اقتداء بالنبي ﷺ.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يستحب له ذلك.

وروى المروزي عن أحمد في الرجل يقرأ في المسجد ويريد أن يعتكف فقال: يقرأ أحب إلى.

قال القاضي أبو يعلى بن الفراء: وهذا على أصله من أنه لا يستحب للمعتكف أن ينصب للإقراء ولا للدرس للعلم<sup>(١)</sup> فينقطع للاعتكاف عن الإقراء، فكان الإقراء أفضل من الاعتكاف، لأن مفعة ذلك تعدد.

قال المؤلف: والذي عندي في ذلك أن مالكا وأحمد لم يرانيا استحبب أن لا يقرأ المعتكف غيره القرآن<sup>(٢)</sup> في حالة اعتكافه إلا من حيث أنه بإقرائه آية غيره ينصرف همه عن تدبر القرآن إلى حفظه على القارئ فيكون قد صرف فهمه عن تدبر أسراره لنفسه إلى حفظ ظاهر لفظه لغيره، وإنما فلا يظن بهما رضي الله عنهم أنهما كانوا يربان شيئاً من عبادات المعتكف يعدل قراءة القرآن في تدبر له.

وهذا يشير إلى أن الاعتكاف حبس النفس<sup>(٣)</sup> وجمع للهمة على نفوذ البصيرة في تدبر القرآن ومعاني التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الله فيكون كل ما جمع الفكر يناسب هذه العبادات وكل ما بسط من الفكر ونشر من هم ينافيها. وأجمعوا على أن العبد ليس له أن يعتكف إلا بإذن سيده<sup>(٤)</sup>.

وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ويكتسب بالصنعة على الإطلاق<sup>(٥)</sup>.

(١) قالت المالكية: من مكرهات الاعتكاف: الاشتغال حال الاعتكاف بتعلم العلم أو تعليمه، لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس، وذلك يحصل غالباً بالذكر والصلاحة، ويشتت من ذلك العلم العيني فلا يكره الاشتغال به حال الاعتكاف. الفقه على المذاهب الأربعة (من ٥٥٩) طبعة وزارة الأوقاف.

(٢) يستحب للمعتكف أن يكثر من نوافل العبادات ويشغل نفسه بالصلاحة وتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والصلاحة والسلام على النبي ﷺ والدعاء ونحو ذلك من الطاعات التي تقرب إلى الله تعالى وتصل المرء بخالقه جل ذكره. فقه السنة (٤٠٤/١).

(٣) روى أبو داود في سننه (٢٤٧٣) كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، عن عائشة: أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

(٤) قال النووي: يصح اعتكاف النساء لأنه ﷺ كان أذن لهن [أي لنسائه فيما رواه مسلم (١١٧٣/٦) وقد تقدم لفظه قريباً] وإنما منعهن بعد ذلك لعارض. وأن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وبه قال العلماء كافة، ولو أذن لها فهل له منها بعد ذلك؟ وفيه خلاف للعلماء، فعند الشافعي وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة. شرح مسلم للنووي (٥٧/٨) طبعة دار الكتب العلمية.

(٥) قالت الحنفية: يكره تحريم إحضار سلعة في المسجد للبيع، أما عقد البيع لما يحتاجه لنفسه أو =

ثم اختلفوا في جواز البيع.

قال أبو حنيفة: له أن يبيع ويتنازع وهو في المسجد من غير أن يحضر السلع.

وقال الشافعي: له أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله ويباع ويشتري من غير إكثار.

وقال مالك: له أن يفعل ذلك إذا كان الاعتكاف تطوعاً وكان يسيراً.

وعنه رواية أخرى بالمنع من ذلك على الإطلاق<sup>(١)</sup>.

روها عنه الحلب فقال: وقال مالك: ولا يبيع المعتكف ولا يشتري ولا يستغل بحاجة ولا تجارة.

وقال أحمد: لا يجوز له البيع والشراء على الإطلاق ولا فرق في ذلك عنده بين قليله وكثيره، ولا يجوز له فعل الخياطة فيه سواء كان محتاجاً أو غير محتاج<sup>(٢)</sup>، سواء في ذلك القليل والكثير.

واختلفوا فيما إذا صلى المكاتب يعتكف بغیر إذن مولاه؟

قال أبو حنيفة ومالك: للمولى منعه.

وقال الشافعي وأحمد: ليس له منعه.

وأجمعوا على أن كل مسجد يقام فيه الجماعات فإنه يصح فيه الاعتكاف<sup>(٣)</sup>.

لعياله بدون إحضار السلعة فجائز، بخلاف عقد التجارة فإنه لا يجوز. الفقه (ص ٥٥٩).

(١) قال في فقه السنة (٤٠٥/١): روى سعيد بن منصور قال: قال علي بن أبي طالب: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليخضر الجنائز ولبعد المريض، ولبيات أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم، وأuan رضي الله عنه ابن أخيه بسبعمائة درهم من عطائه أن يشتري بها خادماً فقال: إني كنت معتكفاً، فقال له علي بن أبي طالب: وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعدت؟

(٢) قال الشافعية: من مكرهات الاعتكاف: الإكثار من العمل بصناعته في المسجد، أما إذا لم يكثر ذلك فلا يكره، فمن خاط أو نسج خوصاً قليلاً فلا يكره. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٦٠) طبعة وزارة الأوقاف. وقال النووي في شرح مسلم (٨/٥٥): طبعة دار الكتب العلمية: ليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبس في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه.

(٣) اختلف الجمهور المشترطون المسجد الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجمعة الذاتية فيه، وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلّى فيه الصلوات كلها، وقال الزهرى وأخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة، وتقلّوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى. النووي في شرح مسلم (٨/٥٥) طبعة دار الكتب العلمية.

وقال في فقه السنة (٤٠٢/١): وقالت الشافعية: الأفضل أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع، لأن الرسول ﷺ اعتكف في المسجد الجامع، ولأن الجمعة في صلواته أكثر، ولا يعتكف في غيره إذا تخلّى وقت الاعتكاف صلاة الجمعة حتى لا تفوته.

## كتاب الحج<sup>(١)</sup> والمناسك

أجمعوا على أن الحج أحد أركان الإسلام وفرض من فرضه<sup>(٢)</sup>.

والحج في اللغة القصد، وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة في مكان مخصوص وهو الطواف والسعي والطواف في مكان مخصوص، وهو أشهر الحج.

وأجمعوا على أنه يجب على كل مسلم بالغ حر عاقل صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة<sup>(٤)</sup> على ما سيأتي بيانه.

(١) الحج بفتح الحاء هو المصدر، وبالفتح والكسر جمعاً هو الاسم منه، وأصله القصد ويطلق على العمل أيضاً وعلى الإيتان مرة بعد أخرى وأصل العمرةزيارة. التوسي في شرح مسلم (٥٩/٨).

(٢) وقال في فقه السنة (٥٢٧/١) : الحج قصد مكة لأداء عبادة الطواف والسعي والوقوف بعرفة، وسائر الناسك، استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته. وهو أحد أركان الإسلام الخمسة وفرض من الفرائض التي علمت من الدين بالضرورة، فهو أنكر وجوبه منكر كفر وارتد عن الإسلام. والمختار لدى جمهور العلماء أن إيجابه كان سنة ست بعد الهجرة، لأنه نزل فيها قوله تعالى: «وأتموا الحج والعمره لله».

(٣) اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج الشروط الآتية: ١- الإسلام. ٢- البلوغ. ٣- العقل. ٤- الحرية. ٥- الاستطاعة. فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط فلا يجب عليه الحج. وذلك أن الإسلام والبلوغ والعقل شرط التكليف في آية عبادة من العبادات. وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل». والحرية شرط لوجوب الحج لأنها عبادة تقضي وقتاً ويشترط فيها الاستطاعة، بينما العبد مشغول بحقوق سيده وغير مستطيع، وأما الاستطاعة فلقول الله تعالى: «وله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً». فقه السنة (١/٥٣٠، ٥٣١).

(٤) قالت الحنفية: الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية، كالدين الذي عليه والمسكن والملابس والمواشي الالزمة له وآلات الحرفة والسلاح وعن نفقة ما تلزمه نفقتهم مدة غيابه إلى أن يعود. وقالت المالكية: الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة ومواقع الناسك إمكاناً عادياً سواء كان ماشياً أو راكباً وسواء كان ما يربكه مملوكاً له أو مستأجرأ، ويشترط أن لا تلحظه مشقة عظيمة بالسفر. وقالت الشافعية: الاستطاعة نوعان: استطاعة بالنفس، واستطاعة بالغير. وقال الحنابلة: الاستطاعة هي: القدرة على الزاد والراحلة ويشترط أن يكونا فاضلين مما يحتاجه. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦١٢، ٦١٤) طبعة وزارة الأوقاف.

وأجمعوا على أن المرأة في ذلك كالرجل في الفرض.

ثم أجمعوا على أن الشريطة في حقها كالرجل.

وأختلفوا في شرط آخر وهو وجود المحرم في حقها.

فقال أبو حنيفة وأحمد: يشترط وجود محرم في حقها.

وقال مالك والشافعي: لا يشترط وجود محرم في حقها<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: ويجوز أن تحج في نسوة ثقات.

وقال الشافعي في الإماء: ويجوز أن تحج مع امرأة واحدة<sup>(٢)</sup>.

وروى الكرايسي عنه: إذا كان الطريق آمناً جاز في غير نساء.

وقال أبو إسحاق: وهو الصحيح عندي.

وقال مالك: وتحج في جماعة النساء.

وأجمعوا على أنه يصح الحج بكل نسك من أنساك ثلاثة<sup>(٣)</sup>: التمتع، والقران، والإفراد، بكل مكلف على الإطلاق.

إلا أن أبي حنيفة استثنى المكي فقال: لا يصح في حقه التمتع والقران ويكره له

(١) قال المالكية: الاستطاعة تعتبر في حق الرجل والمرأة ويزداد في حق المرأة أن يكون معها زوج أو محرم من محارمها، أو رفقة مأمونة، فإذا فقد جميع ذلك فلا يجب عليها الحج. وقال الشافعية: أن يكون مع المرأة زوجها أو محرمتها أو نسوة يوثق بهن. وقال في فقه السنة (الفقه ص ٦١٢، ٦١٥): يجب على المرأة الحج كما يجب على الرجل سواء بسواء، إذا استوفت شرائط الوجوب ويزداد عليها بالنسبة للمرأة أن يصحبها زوج أو محرم فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يخلون رجالاً إلا ومعهم ذوات محرمات، ولا ت safر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني اكتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك». رواه البخاري ومسلم واللقطة لمسلم. فقه السنة (١/٥٣٤).

(٢) قال الشافعية: أن يكون مع المرأة زوجها أو محرمتها أو نسوة يوثق بهن، اثنان فأكثر، فلو وجدت امرأة واحدة فلا يجب عليها الحج، وإن جاز لها أن تحج معها حجة الفريضة، بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفريضة عند الأمن، أما في النفل فلا يجوز الخروج مع النسوة ولو كثرت، وإذا لم تجد المرأة رجلاً محرماً أو زوجاً إلا بأجرة لزمتها إن كانت قادرة عليها. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦١٥).

(٣) أنواع الإحرام ثلاثة: ١- قران، ٢- تمتع، ٣- إفراد، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة. وقد روى البخاري (١٥٦٢) في الحج، بباب التمتع والإفراد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فاما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمره لم يحلوا حتى كان يوم النحر. انظر فقه السنة (١/٥٥٣).

فعلهما، فإن فعلهما لزمه دم.  
واختلفوا في أولاهما.

فقال أبو حنيفة: القرآن<sup>(١)</sup> أفضل ثم التمتع<sup>(٢)</sup> ثم الإفراد للآفاقى.  
وقال مالك والشافعى في أحد قوله: الأفضل الإفراد، ثم التمتع، ثم القرآن.  
وعنهم قول آخر: أن التمتع أفضل<sup>(٣)</sup>، ثم الإفراد، ثم القرآن.  
وروى المروزى عنه أنه قال: إن ساق الهدى فالقرآن أفضل، وإن لم يسق  
الهدى فالتمتع أفضل.

فعلى روايته الأفضل لمن ساق الهدى القرآن، ثم التمتع، ثم الإفراد، وصفة  
التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإذا فرغ منها ولم يكن معه هدى أقام بمكة  
حللاً حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك<sup>(٤)</sup>.

وصفة القرآن<sup>(٥)</sup> أن يجمع في إحرامه بين الحج والعمرة، أو يهل بالعمرة ثم

(١) ومعنى القرآن: أن يحرم من عند الميقات بالحج والعمرة معاً، ويقول عند التلبية: «لبيك بحج  
وعمرة» وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جمياً،  
أو يحرم بالعمرة، ويدخل عليها الحج قبل الطراف. فقه السنة (٥٥٣/١).

(٢) التمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج، ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه، وسمى تمتعاً للانتفاع بأداء  
النسكين في أشهر الحج، في عام واحد، من غير أن يرجع إلى بلده. ولأن الممتنع يتمتع بعد  
التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب والطيب وغير ذلك. وصفة التمتع: أن  
يحرم من الميقات بالعمرة وحدها، ويقول عند التلبية: «لبيك بعمرة». فقه السنة (٥٥٤/١).

(٣) اختلف الفقهاء في الأفضل من هذه الأنواع. فذهب الشافعية إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من  
القرآن، إذ أن المفرد أو الممتنع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله. والقارن يقتصر على  
عمل الحج وحده. وقالوا: في التمتع والإفراد قولان، أحدهما: أن التمتع أفضل، والثاني: أن  
الإفراد أفضل. وقال الحنفية: القرآن أفضل من التمتع، والإفراد والتمتع أفضل من الإفراد. وذهب  
المالكية إلى أن الإفراد أفضل من التمتع والقرآن. وذهب الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القرآن  
ومن الإفراد. وهذا هو الأقرب إلى اليسر والأسهل على الناس. وهو الذي تمناه رسول الله ﷺ  
لنفسه وأمر به أصحابه. فقه السنة (٥٥٤/١)، (٥٥٥).

(٤) روى مسلم في صحيحه [١٤١-١٢٦] كتاب الحج، ١٧-باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز  
إفراد الحج والتمتع والقرآن. عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أهملنا  
 أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصاً وحده، فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن  
نحل، قال: «حلوا وأصبوا النساء» ولم يعزם عليهم، ولكن أحلهن لهم. فقلنا: لما لم يكن بيننا  
 وبين عرفة إلا خمس أمورنا ننضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنفي. فقام النبي ﷺ فيينا  
 فقال: «قد علمتم أنني أنقاكم الله وأصدقكم، وأبركم، ولو لا هديي لحللت كما تحلون، ولو  
استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسته الهدى، فحلوا» فحللنا وسمعنا وأطعنا.

(٥) القارن ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه يكفيه عمل الحج، فيطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً

يدخل عليها الحج قبل الطواف، ثم يقتصر على أفعال الحج وحده عند مالك والشافعي وأحمد.

إلا أبو حنيفة فإنه لا يتدخل أفعال العمرة عن الحج عنده بل تقدم العمرة ثم يتبعها أفعال الحج، وإنما يشتراكان عنده في الإحرام خاصة والإفراد أن يحرم بالحج، ثم يفرغ منه، ثم يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة.

واختلفوا في فسخ العمرة<sup>(١)</sup> للقارن والمنفرد.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز.

وقال أحمد: يجوز بشرطين، أحدهما: أن لا يكون قد وقفا بعرفة. والثاني: أن يكون قد ساقا الهدي معهما معاً وصفة ذلك أن يكونا قد أحراهما بالقران أو بالإفراد فيفسخا نيتها بالحج، ويقطعوا أفعاله ويجعلوا للفترة وبينيابها فإذا فرغ من أعمال العمرة حلا، ثم أحراهما للحج من مكة ليكونا متمتعين<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا هل الزاد والراحلة من شرط وجوب الحج<sup>(٣)</sup>؟

واحداً للحج والعمرة، مثل المفرد. فعن جابر لما رواه الترمذى: قرن رسول الله ﷺ الحج والعمرة طاف لهما طوافاً واحداً. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أهل بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد». وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروءة يكفيك لحجك وعمرتك». وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا بد من طوافين وسعدين والأول أولى لقوته أدله. فقه السنة (٥٥٧/١).

(١) قال النووي في قوله ﷺ لما رواه مسلم [١١١-١٢١١] عن عائشة: «هذا مكان عمرتك»: فمعناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة متفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحلوا منها قبل يوم التروية. ثم أحراهم بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة متفردة وحجنة متفردة، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة متدرجة في حجه بالقرآن، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعرك طوافك بحجك وعمرتك» أي وقد تما وحسب لك جميعاً، فأبانت وأرادت عمرة متفردة كما حصل لباقي الناس فلما اعمرت عمرة متفردة قال لها النبي ﷺ: «هذه مكان عمرتك» أي التي كنت تريدين حصولها متفردة غير متدرجة فمنعك الحيض من ذلك. النووي في شرح مسلم (٨/١١٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح: والذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد، وأن يقدم العمرة وأن يكون مكيأ. وصفة التمتع: أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها ويقول عند التلبية: ليك بعمرة. وهذا يقتضي البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروءة ويحلق شعره أو يقصره ويتحلل فيخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه المعتادة ويأتي كل ما كان قد حرم عليه بالإحرام، إلى أن يجيء يوم التروية فيحرم من مكة بالحج. فقه السنة (١/٥٥٤).

(٣) قال الحنفية: الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته

فقال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد: هي من شروطه، وهي الاستطاعة.

وقال مالك: ليست من شروط وجوبه، وإذا كان قادراً على الوصول إلى مكة ماشياً أو راكباً فهي الاستطاعة فاما الزاد فيكتسبه بصنعة إن كانت له، أو بالسواء إن كان من له عادة به.

واختلفوا في المضروب<sup>(١)</sup> وهو ذو الزمانة الذي لا يستمسك على الراحلة إذا قدر على مال يحج به عن نفسه، هل يلزمه الحج أم لا<sup>(٢)</sup>؟

فقال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه.

وقال الشافعى وأحمد: يلزمه أن يستتب من يحج عنه<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا فيما يلزم من الحج هل يلزم كالمستطاع؟

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يلزمه وسواء كان المبذول له صحيحاً أو زيناً أو موسراً أو معسراً.

وقال الشافعى: إن كان المبذول له زيناً معسراً والباذل واجداً للزاد والراحلة وقد حج عن نفسه وتوثق من الباذل على ما بذل له وهو من يجب عليه الحج مثل

الأصلية، ويعتبر في الراحلة ما يليق بالشخص عادة وعرفاً، وبختلاف الناس، وأن تكون مختصة به، فلو قدر على راحلة مع شريك له بحيث يتعاقبان الركوب عليها لا يعتبر قادراً ولا يجب عليه الحج. وقال الشافعية: الراحلة تعتبر في حق المرأة مطلقاً سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة، وفي حق الرجل إن كانت المسافة طويلة، فإن كانت قصيرة وقدر على المشي بدون مشقة لا تتحمل عادة وجب عليه الحج بدون وجود الراحلة.

(١) المضروب: الزمن الذي لا حراك له.

(٢) قال الحنفية: ومن شروط الوجوب سلامه البدن فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ لا يثبت على الراحلة ونحو ذلك، وهو لا يجب عليهم تكليف غيرهم بالحج عنهم. وقال الحنابلة: إن عجز عنه بنفسه لغير أو مرض لا يرجى برؤه، أو كان لا يقدر على الركوب إلا بشدة شديدة وجب عليه أن ينتهي من يحج عنه. وقال الشافعية: من الاستطاعة أن يكون من يثبت على الراحلة بدون ضرر شديد، وإلا فليس بمستطاع بنفسه. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦١٥، ٦١٧).

(٣) من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه بمرض أوشيخوخة لزمه إحجاج غيره عنه لأنه أيسر من الحج بنفسه لعجزه فصار كالبيت فينوب عنه غيره. ول الحديث الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدرك أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأنا حج عنده؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع. رواه الجماعة. وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق. وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه. وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً وبحال لا يقدر أن يحج، وهو قول ابن المبارك والشافعى. فقه السنة (٥٣٧/١).

أن يكون حراً عاقلاً بالغاً لزم المبذول له فرض الحج وعليه أن يأمر الباذل بأداء الحج عنه، فإن لم يأمره به ومات لقى الله تعالى وعليه حجة الإسلام، فإن كان الباذل أجنبياً فلهم فيه وجهان وكذا أن بذل المال لهم فيه وجهان.

واختلفوا فيمن كان البحر بينه وبين طريق مكة وغالبه السلامه<sup>(١)</sup>.

قال أحمد وأبو حنيفة ومالك: يجب عليه الحج.

وعن الشافعي قوله، أحدهما: لا يجب عليه.  
والآخر: كالجماعة.

واختلفوا في الأعمى إذا وجد قائداً أو زاداً وراحلة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حنيفة: يلزمته في ماله.

وقال الباقيون: يلزمته الحج بنفسه.

واختلفوا هل يسقط الحج بالموت<sup>(٣)</sup>؟

(١) قال المالكية: لا فرق بين البر والبحر متى كانت السلامة فيه غالبة، فإن لم تغلب فلا يجب الحج إذا تعين البحر طریقاً. وقال الشافعية: أمن الطريق ولو ظناً على نفسه وعلى زوجه وعلى ماله ولو كان قليلاً ولو كان في الطريق سبع أو قاطع طريق أو نحوهما ولا طريق له سوى هذا فلا يجب عليه الحج. وقال الحنفية: أمن الطريق من شروط الوجوب وعدها بعضهم من شروط الأداء، بأن يكون الغالب فيه السلامة سواء كان ذلك بحراً أو براً. وقال الحنابلة: أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من خوف أو غيره. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦١٤، ٦١٧).

(٢) قال الشافعية: الأعمى لا يجب عليه الحج إلا إذا وجد قائداً ولو بأجرة بشرط أن يكون قادراً عليها فإن لم يجد قائداً أو وجده ولم يقدر علىأجرته فلا يجب عليه ولو كان مكياناً، وأحسن المشي بالعصا. وقال المالكية: يجب الحج على الأعمى القادر على المشي إذا كان معه ما يوصله من المال، وكان يهتدي بالطريق بنفسه أو معه قائد يهديه. وقال الحنفية: الأعمى القادر على الزاد والراحلة، فإن لم يجد قائداً يهديه للطريق فإنه لا يجب عليه الحج بنفسه ولا بغيره، وإن وجد قائداً يجب عليه أن يكلف غيره بالحج عنه. وقال الحنابلة: وجود القائد للأعمى فإن لم يجد قائداً فلا يجب عليه الحج بنفسه ولا بغيره، ومتي توفرت هذه الشروط وجب عليه الحج بنفسه إن كان قادرأ عليه. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦١٣، ٦١٧).

(٣) من مات وعليه حجة الإسلام، أو حجة كان قد نذرها وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من ماله كما أن عليه قضاء ديونه. فعن ابن عباس رضي الله عنهم أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، فأباح لها<sup>أ</sup>؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ أفسروا الله فائ الله أحق باللوفاء». رواه البخاري. وفي الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت، سواء أوصى أو لم يوصي لأن الدين يجب قضاؤه مطلقاً، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة أو زكاة أو نذر. فقه السنة (٥٣٦/١).

قال أبو حنيفة ومالك: يسقط ولا يلزم الورثة أن يحجوا عنه إلا أن يوصي بذلك.

وقال الشافعي وأحمد: لا يسقط بالموت ويلزمه الحج عنه من صلب ماله سواء أوصى به أم لم يوص.

ثم اختلفوا من أين يحج عن الميت؟

قال أحمد: من دويرة أهله.

وقال الشافعي: يجزئ من الميقات.

قال أبو حنيفة ومالك: لا يحج عنه إلا أن يوصي بذلك كما قدمنا، فإن أوصى به فمن أين يحج عنه<sup>(١)</sup>؟

قال مالك: من حيث أوصى.

وقال أبو حنيفة: من دويرة أهله.

وأختلفوا فيمن لم يحج عن نفسه هل يصح أن يحج عن غيره<sup>(٢)</sup>؟

قال أبو حنيفة ومالك: يصح ويجزئ عن الغير على كراهة منها لذلك.

وقال الشافعي وأحمد: لا يصح ثم اختلفا، فقال الشافعي: يقع عن نفسه.

وقال أحمد روايتان، إحداهما: كذهب الشافعي وهي التي اختارها الخرقى.

وأختلفوا في حج الصبي<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في فقه السنة (١/٥٣٦): فيما رواه البخاري عن ابن عباس وقد تقدم بلفظه: فيه دليل على وجوب الحج عن الميت سواء أوصى أو لم يوص، وإلى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، والشافعي، ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم. وظاهر أنه يقدم على دين الآدمي إذا كانت التركة لا تسع للحج والدين لقوله ﷺ: «فالله أحق بالوفاء». وقال مالك: إنما يحج عنه إذا أوصى، أما إذا لم يوص فلا يحج عنه، لأن الحج عبادة غالب فيها جانب البدنية، فلا يقبل بالنيابة، وإذا أوصى حج من الثالث.

(٢) يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه. لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: ليك عن شبرمة، فقال: «أحتجت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة». قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه. قال ابن تيمية: إن أحمد حكم في رواية صالح عنه - أنه مرفوع على أنه وإن كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالف. وهذا قول أكثر أهل العلم: أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقاً مستطيناً كان أو لا، لأن ترك الاستفصال والتفرق في حكاية الأحوال دال على العموم. فقه السنة (١/٥٣٨).

(٣) لا يجب على الصبي الحج، ولكنه إذا حج صحي منه ولا يجزئه عن حجة الإسلام. قال ابن عباس =

قال مالك والشافعي وأحمد: يصح منه ولا يجب عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يصح منه.

قال المؤلف: ومعنى قولهم يصح منه أنه يكتب له وكذلك أعمال البر كلها<sup>(١)</sup>، ولا يكتب عليه فهو يكتب له ولا يكتب عليه، ومعنى قول أبي حنيفة: لا يصح منه على ما ذكر بعض أصحابه أنه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام، زيادة في الرفق عليه لا أنه يخرجه من ثواب الحج.

وانتقدوا على أن الصبي إذا بلغ لم يقض حجه ذلك عنه ووجب عليه الحج بشرطه.

واختلفوا هل يجب الحج على الفور أم على التراخي<sup>(٢)</sup>؟

قال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما: هو على الفور.

وقال الشافعي: هو على التراخي.

وعن أحمد روايتان أظهرهما: أنه على الفور.

رضي الله عنهم: قال النبي ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث (أي الإثم بمعنى أن يكتب عليه الإثم) فعليه أن يحج حجة أخرى، أيما عبد حج ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى» رواه الطبراني بسنده صحيح. وقال الترمذى: أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعله الحج إذا أدرك وكذلك المملوك إذا حج في رقة ثم أعتق فعله الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً. انظر الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦١٢) وفقه السنة (١/٥٣٣).

(١) روى ابن ماجة في سننه (٣٠٣٨) عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلربنا عن الصبيان، ورمينا عنهم.

ثم إن كان الصبي ممياً أحراً ببنفسه وأدى مناسك الحج وإلا أحراً عنه وليه ولبي عنه وطاف به وسعى، ووقف بعرفة ورمى عنه. ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة أو فيها أجزأاً عن حجة الإسلام كذلك العبد إذا أعتق. وقال مالك وابن المنذر: لا يجزئهما لأن الإحرام انعقد تطوعاً، فلا ينقلب فرضاً. فقه السنة (١/٥٣٤).

(٢) قالت الشافعية: هو فرض على التراخي لو أخره عن أول عام قد رقيه إلى عام آخر فلا يكون عاصياً بالتأخير، ولكن بشرطين، الأول: أن لا يخاف فواته، إما لكبر سنه وعجزه عن الوصول، وإما لضياع ماله، فإن خاف فواته لشيء من ذلك وجب عليه أن يفعله فوراً وكان عاصياً بالتأخير. والثاني: أن يعزم على الفعل فيما بعد، فلو لم يعزم يكون آثماً. ووافقه على ذلك الثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعية وأبو يوسف إلى أن الحج واجب على الفور. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦١١)، طبعة وزارة الأوقاف، وفقه السنة (١/٥٣٠) طبعة مكتبة دار التراث.

واختلفوا في أشهر الحج.

فقال أبو حنيفة وأحمد: شوال، ذو القعدة، وعشر من ذي الحجة<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: شوال، ذو القعدة، ذو الحجة بكماله.

وقال الشافعي: شوال، ذو القعدة، وبسبعين أيام من ذي الحجة وليلة النحر.

وفائدة الخلاف بينهم في ذلك تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج.

قال المؤلف: وهذا هو الصحيح عندي لقوله عز وجل: «الحج أشهر معلومٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ»<sup>(٢)</sup> الآية.

وأشهر نكرة فلا ينصرف إلا إلى أشهر من شهور السنة.

واختلفوا في صحة إحرامه به في غيرها<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح ولا ينقلب عمره.

إلا أن مالكاً كرهه مع تجويفه له.

وقال الشافعي: لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره فإن عنده انقلب عمره.

وقد روى عن أحمد مثله، واختاره ابن حامد.

(١) مواقت الحج الزمية هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها وقد بيّنها الله تعالى في قوله: «يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مِوَاقِتُ الْمَنَاسِكِ وَالْحَجَّ»، وقال: «الحج أشهر معلومات» أي وقت أعمال الحج أشهر معلومات. والعلماء مجتمعون على أن المراد بأشهر الحج شوال وذو القعدة. واختلفوا في ذي الحجة: هل هو بكماله من أشهر الحج أو عشر منه؟ فذهب ابن عمر وابن عباس وابن مسعود والأحناف والشافعي وأحمد إلى الثاني. وذهب مالك إلى الأول، ورجحه ابن حزم فقال: قال تعالى: «الحج أشهر معلومات» ولا يطلق على شهرين وبعض آخر أشهر. فقه السنة (٥٤٩/١).

(٢) وأيضاً فإن رمي الجمار وهو من أعمال الحج يعمل يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وطواف الإفاضة وهو من فرائض الحج يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم فصح أنها ثلاثة أشهر. وثمرة الخلاف تظهر فيما وقع من أعمال الحج بعد النحر فمن قال: إن ذا الحجة كله من الوقت، قال: لم يلزم دم التأخير. وذهب ابن عباس وابن عمر وجابر والشافعي: إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره. قال البخاري: وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. فقه السنة (٥٤٩).

(٣) روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يصح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج. ويرى الأحناف ومالك وأحمد: أن الإحرام بالحج قبل أشهره يصح مع الكراهة. ورجح الشوكاني الرأي الأول فقال: إلا أنه يقوى المنع من الإحرام قبل أشهر الحج أن الله سبحانه ضرب

واختلفوا في وجوب التلبية<sup>(١)</sup>.

فأوجبها أبو حنيفة ومالك. إلا أن أبي حنيفة قال: هي واجبة في ابتداء الإحرام، فإن لم يلب وقلد الهدي وساقه ونوى الإحرام صار محرماً<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: هي واجبة ويجب بتركها دم.

وقال أحمد والشافعي: هي سنة.

والتلبية، أن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد لك والنعمه لك والمُلْك، لا شريك لك».

فهذه تلبية النبي ﷺ لا ينبغي أن يحل شيئاً منها فإن زاد عليها شيئاً جاز عند مالك والشافعي، واستحب عند أبي حنيفة وكره عند أحمد.

وتفقوا على أن إظهار التلبية مسنون في الصحاري.

ثم اختلفوا في الأنصار ومساجد الأنصار<sup>(٤)</sup>.

لأعمال الحج أشهراً معلومة، والإحرام عمل من أعمال الحج، فمن ادعى أنه يصح قبلها فعلية الدليل. المرجع السابق (٥٥٠/١).

(١) أجمع العلماء على أن التلبية مشروعة. فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا آل محمد من حج منكم فليهـلـ في حجه أو حجته» رواه أحمد وابن حبان. وقد اختلفوا في حكمها وفي وقتها وفي حكم من أخرها فذهب الشافعي وأحمد إلى أنها سنة، وأنه يستحب اتصالها بالإحرام. فلو نوى النسك ولم يلب، صحي نسكه، دون أن يلزمـه شيء لأن الإحرام عندهما ينعقد بمجرد النية. ويرى الأحناف أن التلبية أو ما يقوم مقامها مما هو في معناها كالتسبيح وسوق الهدى شرط من شروط الإحرام، فلو أحرم ولم يلب أو لم يسبح أو لم يسوق الهدى فلا إحرام له. فقه السنة (٥٥٨/١).

(٢) يرى الأحناف أن الإحرام عندهم مركب من النية وعمل من أعمال الحج. فإذا نوى الإحرام وعمل عملاً من أعمال النسك، فسبح أو هلل أو ساق الهدي ولم يلب فإن إحرامـه ينعقد ويلزمـه بترك التلبية دم. ومشهور مذهب مالك: أنها واجبة، يلزمـ بتركـها أو تركـ اتصالـها بالإحرام مع الطولـ دم. فقهـ السنة (٥٥٨/١).

(٣) روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمُلْك، لا شريك لك». قال نافع: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: لـبيك لـبيك لـبيك وسعـديك والـخير بـيـديك، لـبيـك والـرغـباء إـلـيـك والـعـمل. وقد استحبـ العلمـاء الـاقتصـار عـلـى تـلـبـية رسولـ الله ﷺ، واـخـتـلـفـوا فـيـ الـزيـادة عـلـيـهاـ. فـذهبـ الجـمهـور إـلـىـ أـنـ لـأـسـ بالـزيـادة عـلـيـهاـ، كـماـ زـادـ اـبـنـ عـمـرـ وـكـماـ زـادـ الصـاحـابةـ وـالـنـبـيـ ﷺ يـسـعـ ولاـ يـقـولـ لـهـمـ شـيـئـاـ. وـكـرـهـ مـالـكـ وـأـبـوـ يـوسـفـ: الـزيـادة عـلـىـ تـلـبـيةـ رسـولـ اللهـ ﷺ. فـقـهـ السـنـةـ (١/٥٥٩).

(٤) استحبـ الجمهورـ رفعـ الصـوتـ بـالـتـلـبـيةـ. وـقـالـ مـالـكـ: لـاـ يـرـفـعـ المـلـبـيـ الصـوتـ فـيـ مـسـجـدـ الجـمـاعـاتـ =

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: هو غير مسنون فيها.

وقال الشافعي: هو مسنون فيها.

قال اللغويون: هو من قولك: ألب بالمكان إذا أقام به ولزمه ومعنى ليك: أنا عبده مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك.

واختلفوا هل الأفضل الإحرام من الميقات<sup>(١)</sup> أو من دويرة أهله؟

فقال أبو حنيفة: من دويرة أهله<sup>(١)</sup>.

وقال مالك وأحمد: من الميقات.

وعن الشافعي قوله كالذهبين أظهرهما: من دويرة أهله.

واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة: الإحرام بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة وهو طواف الإفاضة، ويسمى طواف الفرض أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا في السعي بين الصفا والمروءة<sup>(٣)</sup>.

بل يسمع نفسه ومن يليه، إلا في مسجد من المسجد الحرام، فإنه يرفع صوته فيهما. وهذا بالنسبة للرجال. أما المرأة فتسمع نفسها ومن يليها، ويكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك. وقال عطاء: يرفع الرجال أصواتهم. وأما المرأة فتسمع نفسها، ولا ترفع صوتها. ويستحب التلبية في مواطن: عند الركوب أو النزول وكلما علا شرقاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً، وفي دبر كل صلاة وبالأسحار. فقه السنة (٥٦٠/١).

(١) قال الحنفية: إن جاوز الميقات بدون إحرام حرم عليه ذلك، ويلزمه الدم إن لم يكن أمامه ميقات آخر يمر عليه بعد، وإن الأفضل إحرامه من الأول فقط إن أمن على نفسه من ارتكاب ما ينافي إحرامه فإن لم يأمن فالأفضل أن يؤخر الإحرام إلى آخر المواقت التي يمر بها. قال المالكية: متى مر بميقات من هذه المواقت وجب عليه الإحرام منه فإن جاوزه بدون إحرام حرم ولزمه دم، إلا إذا كان ميقات جهته أمامه يمر عليه فيما بعد، فإن كان كذلك ندب له الإحرام من الأول فقط، فإن لم يحرم منه فلائم عليه ولا دم وخالف المندوب. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٢١).

(٢) قال الحنفية: للحج ركناً فقط وهو الوقوف بعرفة، ومعظم طواف الزيارة وهو أربعة أشواط، وأما باقيه وهو الثلاثة الباقية المكملة للسبعة فواجب أمان الإحرام فهو من شروط الصحة، والسعى بين الصفا والمروءة واجب لا ركن. وقال الشافعية: أركان الحج ستة وهي: الأربع (الإحرام وطواف الزيارة والسعى بين الصفا والمروءة والوقوف بعرفة). وزادوا عليها ركنتين آخرتين وهما: إزالة الشعر بشرط أن يزيل ثلث شعرات كلاً أو بعضاً من الرأس لا من غيره، ويشترط أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر في الحج وترتيب معظم الأركان الخمسة بأن يقدم الإحرام على الجميع والوقوف على طواف الإفاضة والحلق، والطواف على السعي إن لم يفعل السعي عقب طواف القدوم. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦١٩، ٦٢٠).

(٣) السعي بين الصفا والمروءة: اختلف العلماء في حكم السعي بينهما إلى آراء ثلاثة:

فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته: أنه ركن من أركان الحج وفروضه لا ينوب عنه الدم.

وقال أبو حنيفة: هو واجب ينوب عنه الدم.

وأجمعوا على أنه سبع مرات يحسب الذهاب سعية وبالرجوع سعية يبتدىء بالصفا ويختتم بالمروة<sup>(١)</sup>.

وأجمعوا على أن السعي بين الصفا والمروة يجوز تقديمها على طواف الزيارة بأن يفعل عقب طواف القدوم ويجزىء فلا يحتاج إذا طاف طواف الزيارة إلى السعي بين الصفا والمروة لا خلاف بينهم فيها.

وأجمعوا على أن طواف القدوم ستة<sup>(٢)</sup> من سنن الحج وكذلك الرمل في السعي والاضطباب واستلام الحجر الأسود<sup>(٣)</sup>.

١- ذهب ابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن السعي ركن من أركان الحج، بحيث لو ترك الحاج السعي بين الصفا والمروة، بطل حجه ولا يجبر بدم ولا غيره.

٢- وذهب ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين ورواية عن أحمد: أنه ستة لا يجب بتركه شيء.

٣- وذهب أبو حنيفة والثوري والحسن إلى أنه واجب وليس بركن، لا يبطل الحج أو العمرة بتركه وأنه إذا تركه وجب عليه دم. فقه السنة (٦٠١، ٦٠٠).

(١) من شروطه: ١- أن يكون بعد طواف.  
٢- وأن يكون سبعة أشواطاً.

٣- وأن يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة (يقدر طوله ٤٢٠ متراً).

٤- وأن يكون السعي في المسعي، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة (مذهب الأحناف: إنهما واجبان لا شرطان، فإذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة، وختم بالصفا صبح سعيه، ووجب عليه دم). ولا يشترط لصحة السعي أن يرقى على الصفا والمروة ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بينهما فيلصق قدمه بهما في الذهاب والأياب، فإن ترك شيئاً لم يستوعبه لم يجزئه حتى يأتي. المرجع السابق (٦٠١/١).

(٢) قال النووي: إثبات طواف القدوم للحج هو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وبهذا قاله ابن عمر، قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون: إنه ستة ليس بواجب. النووي في شرح مسلم (٨/١٧٧).

(٣) من سنن الطواف استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل ورفع اليدين كرفعهما في الصلاة واستلامه بهما بوضعهما عليه، وتقبيله بدون صوت ووضع الخد عليه إن أمكن ذلك وإلا مسه بيده وقبلها أو مسه بشيء معه وقبله أو وأشار إليه بعضاً ونحوها. وقد جاء في ذلك أحاديث وإليك بعضها:

### باب المواقف<sup>(١)</sup>

اتفقوا على أن هذه المواقف هي التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محراً ممن يريد النسك وأنها مواقف لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها، لأهل المدينة ذي الحليفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل مصر والمغرب الجحفة، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق، ويحاذيها من عدلت به الطريق عنها<sup>(٢)</sup>.

### باب الإحرام<sup>(٣)</sup> والتلبية

أجمعوا على استحباب الطيب لمن يريد الإحرام.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه يبكي طويلاً فإذا عمر يبكي طويلاً، فقال: «يا عمر هنا تسكب العبرات». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وروى مسلم عن أبي الطفيلي قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف باليت ويسلم بممحجن معه ويقبل المخجن. المرجع السابق (٥٩٠/١).

(١) المواقف المكانية هي الأماكن التي يحرم منها من يريد الحج أو العمرة، ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها دون أن يحرم وقد بينها رسول الله ﷺ فجعل ميقات أهل المدينة: «ذا الحليفة» (هو موضع بيته وبين مكة ٤٥٠ كيلو متر يقع في شمالها) ووقت لأهل الشام: «الجحفة» (موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلو متر وهي قرية من رايغ، و Raiq بينها وبين مكة ٢٠٤ كيلو متر، وقد صارت رايغ ميقات أهل مصر والشام ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم «جحفة» وميقات أهل نجد: «قرن المنازل» (جبل شرقي مكة يطل على عرفات بيته وبين مكة ٩٤ كيلو متر). وميقات أهل اليمن: «يلملم» (جبل يقع جنوب مكة بينه وبينها ٥٤ كيلو متر)، وميقات أهل العراق «ذات عرق» (موضع في الشمال الشرقي لمكة، بينه وبينها ٩٤ كيلو متر). فقه السنة (١/٥٥٠).

(٢) روى البخاري (١٥٢٤) كتاب الحج، ٧- باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وأهل الشام الجحفة، وأهل نجد قرن المنازل، وأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهم من غيرهن من أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

وقال في فقه السنة (١/٥٥١): هذه هي المواقف التي عينها رسول الله ﷺ وهي مواقف لكل من مر بها، سواء كان من أهل تلك الجهات أم كان من جهة أخرى. وقد جاء في كلامه ﷺ قوله: «هن لهن ولمن أتى عليهم من غيرهن من أراد الحج أو العمرة»، أي أن هذه المواقف لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة فإنه يحرم منها إذا أتى مكة فاصدأ النسك ومن كان بمكة وأراد الحج فميقاته الحل فيخرج إليه ويحرم منه وأدنى ذلك التنعيم. ومن كان بين الميقات وبين مكة فميقاته من منزلة.

قال ابن حزم: ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقف فليحرم من حيث شاء، برأ أو بحراً.

(٣) هو نية أحد النسكين: الحج أو العمرة أو نيتهما معاً وهو ركن لقول الله تعالى: «وَمَا أُمْرِوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ»، وقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَءٍ مَا نَوَى». وللإحرام آداب منها:

إلا مالكا فإنه قال: يكره للحرم أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعده.  
واختلفوا في حاضري المسجد الحرام<sup>(١)</sup>.

قال أبو حنيفة: هم من كان من المقيمات إلى مكة.  
وقال مالك: هم أهل مكة وذوي طرئ فقط.

وقال الشافعي وأحمد: هم من كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصى الصلاة  
فيها.

واختلفوا في القارن هل يجزئه طواف واحد وسعي واحد لهما<sup>(٢)</sup>?  
قال أبو حنيفة: لا يجزئه حتى يطوف طائفين ويُسْعَى سعرين وقد أجزاء لهما.  
وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روایته: تجزئه لهما طواف واحد  
وسيعي واحد.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: لا تجزئه، بل يجب عليه عمرة مفردة،  
والفرق بين هذه الرواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة المذكور<sup>(٣)</sup>.

= ١- النظافة: وتحقق بتقليم الأظافر وقص الشارب وتنف الإبط وحلق العانة والوضوء أو الاغتسال  
وتسرح اللحية وشعر الرأس.

٢- التجرد: من الثياب المخيطة وليس ثوب الإحرام وهم رداء يلف النصف الأعلى من البدن دون  
الرأس وإزار يلف به النصف الأسفل منه.

٣- التطيب: في البدن والثياب وإن بقي أثره عليه بعد الإحرام.

٤- صلاة ركعتين ينوي بهما ستة الإحرام. المرجع السابق (٥٥٣/١).

(١) قال في فقه السنة (٥٥٦/١): واختلفوا في من هم حاضرو المسجد الحرام. قال مالك: هم أهل  
مكة بعيتها، وهو قول الأعرج. واختاره الطحاوي ورجحه. وقال ابن عباس وطاوس وطائفة: هم  
أهل الحرم. قال الحافظ: وهو الظاهر. وقال الشافعي: من كان أهله على أقل مسافة تقصى فيها  
الصلاوة، واختاره ابن جرير. وقالت الأحناف: من كان أهله بالمقيمات أو دونه والعبرة بالمقام لا  
بالمتشا.

(٢) روى مسلم في صحيحه [١١١- (١٢١١)] في الحج، باب بيان وجوه الإحرام عن عائشة وفيه:  
وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. قال النووي: هذا دليل على أن القارن  
يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وأنه يقتصر على أفعال الحج وتدرج أفعال العمرة كلها في  
أفعال الحج. وبهذا قال الشافعي وهو محكم عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك وأحمد وإسحاق  
وداود. وقال أبو حنيفة: يلزم طوافان وسعيران وهو محكم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود  
والشعبي والنخعي والله أعلم. انظر النووي في شرح مسلم (١١٥/٨).

(٣) روى الترمذى في سنته (٩٤٧)، ٧- كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً. قال  
أبو عيسى الترمذى: حديث جابر حسن. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب  
النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: القارن يطوف طوافاً واحداً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال

إن أبو حنيفة قال: يجزئه ذلك بامتحان واحد.

وعن أحمد في هذه الرواية: لا يجزئه حتى يفرد للعمراء إحراماً.

واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة وحده<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: من وقت الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

وقال أحمد في المشهور عنه: هو من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر.

واتفقوا على أن عرفات وما قرب الجبل كله موقف إلا بطن عرفة فإنه لا يجزئ الوقوف فيه<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا فيما وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد إليها قبل غروبها<sup>(٣)</sup>.

= بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يطوف طوافين، ويسعى سعرين وهو قول التوري وأهل الكوفة. وأخرجه النسائي في كتاب المناسك، ١٤٤ - باب طواف القارن.

(١) أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم لما رواه أحمد، وأصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يعمر: أن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادي: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك».

وقت الوقوف: يرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يبتدئ من زوال اليوم التاسع إلى طلوع فجر يوم العاشر، وأنه يكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً إلا أنه إن وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب. أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء. ومذهب الشافعي: إن مد الوقوف إلى الليل ستة. فقه السنة (٦٠٧/١)، (٦٠٨).

(٢) يجزئ الوقوف في أي مكان بعرفة، لأن عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة (هو واد يقع في الجهة الغربية من عرفة) ويستحب أن يكون الوقوف عند الصخرات أو قريباً منها حسب الإمكان. فإن رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم (١٤٩) في الحج، ٢٠ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هننا ومني كلها منحر، فانحرروا في رجالكم، ووقفت هننا وعرفة كلها موقف، ووقفت هننا وجمعت كلها موقف».

وقال النووي: فيه بيان رفق النبي ﷺ بأمته وشفقته عليهم في تبيههم على مصالح دينهم ودنياهם. فعرفة حدها ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، وعن ابن عباس أنه حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق. شرح مسلم للنووي (١٦٠/٨).

(٣) روى الترمذى في سننه (٨٨٩) كتاب الحج، بأن ما جاء فيما يرى الإمام بجمع فقد أدرك الحج، عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام مني ثلاثة، فمن

فقال أبو حنيفة وأحمد: يجزئه وقد تم حجه إلا أن عليه دماً لأنه قد ترك واجباً عندهما وهو المكث في الوقوف بعرفة<sup>(١)</sup> إلى غروب الشمس.  
وعن الشافعي قوله، أحدثهما: كمذهبهما.

والثاني: يجزئه ولا شيء عليه لأن الشافعي اختلف عنه في المكث في الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس هل هو من واجبات الحج؟ على قولين.

وقال مالك: إذا دفع<sup>(٢)</sup> من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزه حتى يقف جزءاً من الليل وشدد فيه جداً حتى قال: ومن خرج من عرفة قبل مغيب الشمس ولم يرجع إليها حتى طلع الفجر فقد فات الحج.  
فإن رجع فوقف قبل الفجر فلا شيء عليه.

وأختلفوا في وقت طواف الزيارة الفرض وحده<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة: أوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وأخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق.

= تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه.

وقال الترمذى: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري والشافعى وأحمد وإسحاق.

(١) روى الترمذى عن مربى الأنصارى قال: إن رسول الله ﷺ يقول: «كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم».

وقال الترمذى: حديث ابن مربى، حديث حسن. ويسن الإفاضة من عرفة بعد غروب الشمس.  
وقالت الشافعية: إذا طلع فجر يوم النحر قبل حضور المحرم في جزء من أرض عرفة، فإنه الحج ويجب به الدم على من كان محремاً بالحج فقط، أو قارناً ويجب على من فاته الوقوف بعرفة أن يتحلل بعمل عمرة. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٠٠)

(٢) الدفع هو الإفاضة: وسمى الدفع لأنهم إذا انصرفوا ازدحروا ودفع بعضهم بعضاً.

(٣) قال المالكية: ووقت طواف الإفاضة من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذي الحجة، فإذا أخره عن ذلك لزمه دم وصح، ولا يصح قبل يوم العيد بخلاف الوقوف الركن.

وقال الحنفية: طواف الزيارة يتدىء من طلوع فجر يوم النحر ولا حد لنهايته ومن واجباته أن يبدأ من الحجر الأسود وأن يطوف عن يمينه ويستر العورة وأن يمشي القادر فإن طاف وهو قادر راكباً أو محمولاً أو زاحفاً بلا عذر فعليه الإعادة أو الدم وأن يطوف وراء الحجر، وأن يصلى ركعتين عقب الطواف ويستحب أدائها خلف المقام ثم في الكعبة ثم في الحجر ثم الميزاب ثم في كل ما قرب من الحجر، ثم المسجد ثم الحرم فإن صلاهما خارج الحرم أساء. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٣٤، ٦٤٠).

فإن أخره إلى اليوم الثالث وجب عليه الدم.

وقال أحمد والشافعي : أول وقته من نصف الليل ليلة النحر ، وأفضله ضحى يوم النحر ، وأخره غير م وقت ، فإن أخره إلى آخر أيام التشريق كره له ذلك ولم يلزمه شيء<sup>(١)</sup> .

وقال مالك : لا يتعلّق الدم بتأخيره ، ولو أخره إلى آخر ذي الحجة لأنّه جمیعه عنده من شهر الحج .

لكنه قال : لا بأس بتأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق وتعجیلها أفضـلـ .

فإن أخرها إلى المحرم فعليه دم<sup>(٢)</sup> .

واختلفوا فيما إذا رمى جمرة العقبة<sup>(٣)</sup> بعد نصف الليل الأول من ليلة النحر هل يعتد به أم لا؟

فقال أبو حنيفة ومالك : لا يعتد به .

ووقت رمي جمرة العقبة عندهما من بعد طلوع الفجر يوم النحر .

(١) أجمع المسلمين على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج وأن الحاج إذا لم يفعله بطل حجه لقول الله تعالى : «وليطوفوا بالبيت العتيق» ، ولا بد من تعين النية له عند أحمد . والأئمة الثلاثة يرون أن نية الحج تسرى عليه وأنه يصح من الحاج ويجزئه ، وإن لم ينوه نفسه . ووقت طواف الإفاضة نصف الليل من ليلة النحر عند الشافعي وأحمد ولا حد لآخره ولكن لا تحل له النساء حتى يطوف . ولا يجب بتأخيره عن أيام التشريق دم وإن كان يكره له ذلك ، وأفضل وقت يؤدى فيه ضحوة النهار يوم النحر . وعند أبي حنيفة ومالك : أن وقته يدخل بطلوع فجر يوم النحر . فقه السنة (٦٣١/١).

(٢) اختلف في آخر وقته . فعند أبي حنيفة يجب فعله في أي يوم من أيام النحر فإن أخره لزمه دم . وقال مالك : لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق وتعجیله أفضـلـ . ويمتد وقته إلى آخر شهر ذي الحجة ، فإن أخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه ، لأن جميع ذي الحجة عنده من شهر الحج . المرجع السابق (٦٣١/١).

(٣) قال المنووي في شرح مسلم (٣٦/٩) : لو ترك جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق فحجه صحيح وعليه دم ، هذا قول الشافعي والجمهور . وقال بعض أصحاب مالك : الرمي ركن لا يصح الحج إلا به . وحكى ابن جرير عن بعض الناس : أن رمي الجمار إنما شرع حفظاً للتكبير ولو تركه وكبر أجزاءه ونحوه عن عائشة رضي الله عنها .

ويستحب أن يقف مستقبلاً مكة . وقال بعض أصحابنا : يستحب أن يقف مستقبلاً الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه وال الصحيح الأول . وأجمعوا على أنه من رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورمها وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق فيستحب من فوقها .

وقال الشافعي وأحمد: يجوز وقت رميها عندهما من بعد نصف الليل الأول. وأجمعوا على أن الطواف حول الكعبة سبع مرات<sup>(١)</sup> بيتداء بالحجر الأسود، ثم يختتم به في كل مرة.

واتفقوا على أن ركعى الطواف مشروعة<sup>(٢)</sup>. ثم اختلفوا في وجوبها.

فقال مالك وأبو حنيفة: هما واجبان. وقال أحمد: هي ستة.

وعن الشافعي كالمنهبيين.

وأختلفوا في وجوب تعين النية لهذا الطواف الفرض<sup>(٣)</sup>. فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجب تعينها. وقال أحمد: يجب تعين النية له.

فإن طاف للقدوم أو للوداع أو بنية التفل، وكان ذلك كله بعد دخول وقت هذا

(١) جمهور العلماء يرى أنه سبعة أشواط. ويرى أبو حنيفة: أن ركن الحج من ذلك أربعة أشواط ولو تركها الحاج بطل حجه. وأما الثلاثة الباقية فهي واجبة وليس بركن ولو ترك الحاج هذه الثلاثة، أو واحداً منها، فقد ترك واجباً، ولم يبطل حجه عليه دم.

وقال الشافعية: للطواف شرط منها: ستر العورة، والطهارة، والبدء بالحجر الأسود، وجعل البيت عن يساره، وأن يكون سبعة أشواط، وأن يكون في المسجد وإن اتسع، وعدم صرفه لأمر آخر، ونية الطواف، أن يكون قبل الوقوف بعرفة. وقال المالكية: شرطه: سبعة أشواط، الطهارة، ستر العورة، البيت عن يساره، أن يكون خارج الحجر، الموالة، وأن يكون داخل المسجد. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٣٧ ، ٦٣٥)، وفقه السنة (١٤٢٩).

(٢) يسن للطائف صلاة ركعتين بعد كل طواف عند مقام إبراهيم أو في أي مكان من المسجد. فعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ حين قدم مكة، طاف بالبيت سبعاً، وأتى المقام فقرأ: ﴿وَاتَّخُذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي﴾. فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه. رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

وتؤدى في جميع الأوقات حتى أوقات النهي، وهذا مذهب الشافعى وأحمد. ولو صلى المكتوبة بعد الطواف أجزأته عن الركعتين وهو الصحيح عند الشافعية والمشهور من مذهب أحمد. وقال مالك والأحناف: لا يقوم غير الركعتين مقامها. فقه السنة (١٤٩٤).

(٣) قال الشافعية: من شروط الطواف: نية الطواف وهذا شرط في غير طواف الركن وطواف القدوم، أما مما فلا يحتاج كل منهما إلى نية لشمول نية النسك لهما، ولا بد أن تكون نية الطواف عند محاذاته بعد النية، ويزيد طواف القدوم شرطاً. وقال الحنابلة: يشترط لصحة الطواف شروط منها: النية. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٣٨ ، ٦٣٥).

الطواف الفرض لم يقع عنه.

### باب العمرة<sup>(١)</sup>

اتفقوا على أن العمرة مشروعة بأصل الإسلام.

قال الله عز وجل : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا في وجوبها<sup>(٣)</sup>.

فقال الشافعي في القول الجديد وأحمد: هي واجبة.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم: هي سنة.

وأجمعوا على أن فعلها في العمر مرة واحدة كالحج.

ثم اختلفوا هل يكره فعلها في السنة مرتين وأكثر؟

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يجوز ذلك ولا يكره.

وقال مالك: يكره أن يعتمر في السنة مرتين.

وأجمعوا على أن فعلها في جميع السنة جائز<sup>(٤)</sup>.

(١) العمرة مأخوذة من الاعتمرار وهو الزيارة. والمقصود بها هنا زيارة الكعبة والطواف حولها، والمعنى بين الصفا والمروءة أو التقصير. وقد أجمع العلماء على أنها مشروعة، وذهب مالك إلى كراهة تكرارها في العام أكثر من مرة. ويجوز للمعتمر أن يعتمر في أشهر الحج من غير أن يحج، فقد اعتمر عمر في شوال ورجع إلى المدينة دون أن يحج، كما يجوز له الاعتمرار قبل أن يحج كما فعل عمر رضي الله عنه. فقه السنة (٦٣٣/١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) قال المالكي والحنفية: العمرة سنة مؤكدة من العمر مرة لا فرض لقوله ﷺ: «الحج مكتوب، وال عمرة طروع» رواه ابن ماجه.

وأما قوله تعالى : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ﴾ فهو أمر بالإتمام بعد الشروع والعبادة متى شرع فيها يجب إتمامها ولو كانت نفلاً فلا يدل على الفرضية. وكذا قوله ﷺ: «عليهين جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» لا يدل على فرضية العمرة لأنه يحتمل أن يراد بلفظه عليهم ما يشمل الوجوب والتطوع فالوجوب بالنسبة للحج، والطوع بالنسبة للعمرة بدليل الحديث الأول: «والعمرة طروع». الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٧١، ٦٧٠).

(٤) ذهب جمهور العلماء إلى أن وقت العمرة جميع أيام السنة، فيجوز أداؤها في يوم من أيامها وذهب أبو حنيفة إلى كراهتها في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة. وذهب أبو يوسف إلى كراهتها في يوم عرفة، وثلاثة أيام بعده. واتفقوا على جوازها في أشهر الحج، لما رواه البخاري عن عكرمة بن خالد قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج فقد اعمد النبي ﷺ قبل أن يحج. فقه السنة (٦٣٤/١).

إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز فعلها في جميع السنة إلا في خمسة أيام منها يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة<sup>(١)</sup>.

ومالك قال: إن أهل منى خاصة لا يجوز لهم أن يعتمروا في هذه الأيام الخمسة لأنه قال: فإذا غربت الشمس من آخر أيام التشريق جازت لهم العمرة لخروج أيام الحج.

فاما غير أهل منى فلا بأس أن يعتمروا في أيام منى. وإن كان الاختيار لهم غير ذلك.

وقد روي عن أحمد أنه قال: يكره فعلها أيام التشريق على الإطلاق<sup>(٢)</sup>. وأجمعوا على أن أفعال العمرة من الإحرام والطواف والسعى<sup>(٣)</sup> أركان لها إلا الحلق فعنهم فيه اختلاف وسيأتي بيانه إن شاء الله. وأجمعوا على أنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم<sup>(٤)</sup>. وإنما يكون من أدنى الحل أو ما بعده، فاما من مكة فلا.

(١) قال الحنفية: يكره الإحرام بالعمرة تحریماً في يوم عرفة قبل الزوال وبعدة على الراجح، وكذلك يكره الإحرام بها في يوم عيد النحر، وثلاثة أيام بعده، كما يكره فعلها في أشهر الحج لأهل مكة، سواء كانوا مستوطنين بها أو مقمين.

وقال المالكية: يصح الإحرام بالعمرة في كل وقت من السنة إلا إذا كان محظياً بحج أو بعمره أخرى فلا يصح الإحرام بها حتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة الأولى. وقال الحنابلة: تصح العمرة في كل أوقات السنة ولا تكره في أيام التشريق ولا غيرها إلا أنه إذا أحرم بالحج ثم دخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها في هذه الحاله. فبلغوا الإحرام بها ولا يكون قارناً ولا يلزمه بإحرام الثاني شيء. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٧٢ ، ٦٧٣).

(٢) قال الشافعية: تصح العمرة في جميع الأوقات من غير كراهة إلا لمن كان محظياً بالحج فلا يصح إحرامه بالعمرة فإن أحرم بها فلا ينعقد إحرامه. كما أنه إذا أحرم بحجتين أو عمرتين، فإنه ينعقد بإحداهما ويلغوا الآخر. الفقه (ص ٦٧٣).

(٣) قال الشافعية: أركان العمرة خمسة: الإحرام، الطواف، السعي بين الصفا والمروءة، إزالة الشعر، الترتيب بين هذه الأركان. والحنفية قالوا: للعمرة ركن واحد، وهو معظم الطواف (أربعة أشواط) أما الإحرام فهو شرط لها وأما السعي بين الصفا والمروءة فهو واجب كما في الحج ومثل السعي الحلق أو التقصير فهو واجب فقط، لا ركن. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٧١).

(٤) الذي يريد العمرة إما أن يكون خارج مواقف الحج المتقدمة، أو يكون داخلها فإن كان خارجها فلا يحل له مجاورتها بلا إحرام. وإن كان داخل المواقف فميقاته في العمرة الحل ولو كان بالحرم لحديث البخاري: أن عائشة خرجت إلى التعميم وأحرمت فيه وأن ذلك كان أمراً من رسول الله ﷺ. فقه السنة (٦٣٥ / ١).

وتفقوا على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر<sup>(١)</sup>.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجوز حتى يطلع الفجر، فإن ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم.

وتفقوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات.

وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: هو ركن من أركان الحج<sup>(٢)</sup> لا يتحلل إلا به كسائر الأركان.

وتفقوا على وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاثة في كل يوم جمرة بسبع حصيات، فيكون لكل جمرة في الأيام الثلاثة<sup>(٣)</sup> إحدى وعشرون حصاة فجميع ما يرمى في أيام التشريق ثلاثة وستون حصاة مثل حصى الحذف بيداء بالأولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى، ثم الثالثة وهي جمرة العقبة.

(١) روى مسلم في صحيحه [١٢٩٠][٢٩٣] كتاب الحج، ٤٩. باب استحباب تقديم دفع الضرفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى من في أواخر الليل، عن عائشة أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة، تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، قال: فاذن لها فخرجت قبل دفعه.

قال النووي: فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر، قال الشافعي وأصحابه: يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل. واختلف العلماء في ميت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر وال الصحيح من مذهب الشافعي أنه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث، وقالت طائفة: هو ستة إن تركه فاته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم وهو قول الشافعي وبه قال جماعة النووي في شرح مسلم (٣٤/٩).

(٢) قال في فقه السنة: ذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمار واجب وليس بركن وأن تركه يجبر بدم لما رواه أحمد ومسلم والنمساني عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول: «تأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدرى لعلى لا أحتج بعد حاجتي هذه». وأيام الرمي ثلاثة أو أربعة: يوم النحر ويومان أو ثلاثة من أيام التشريق. قال تعالى: «وادْكُرَ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى». ورمي يوم النحر وقت الضحى، فإن أخره إلى آخر النهار جاز. فقه السنة (٦١٧/١)، (٦١٨).

(٣) قال النووي: في قول جابر: رمي رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس: المراد يوم النحر جمرة العقبة، فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة يوم النحر ستة باتفاقهم. وأما أيام التشريق فمذهبنا (أي الشافعي) ومذهب مالك وأحمد وجمهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح. وقال طاوس وعطاء: يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال. وقال أبو حنيفة واسحاق بن راهويه: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلاً أنه ﷺ رمى كما ذكرنا وقال ﷺ: «تأخذوا عني مناسككم». شرح مسلم للنووي (٤١/٩).

واختلفوا في الخطبة يوم التحر.

فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا تسن فيه خطبة.

وقال الشافعي: تسن.

واختلفوا في طواف الوداع وهو طواف الصدر<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة وأحمد: هو واجب وتركه لغير عذر يوجب دماً.

وقال مالك: ليس بواجب ولا مسنون، وإنما هو مستحب، ولا يجب فيه دم لأن الدم إنما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون<sup>(٢)</sup>.

وعن الشافعي قولان المنصور منهما عند أصحابه وجوبه ووجوب الدم في تركه<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا فيما إذا طاف للصدر هذا الطواف المذكور ثم أقام لشراء حاجة أو عيادة مريض أو انتظار رفقة أو غير ذلك.

هل يجزئه طوافه ذلك أم يحتاج إلى إعادة طواف آخر.

فقال الشافعي وأحمد: يعيد طوافاً آخر ولا يجزئه إلا ذلك لأنه يجب عنده أن

(١) طواف الوداع سمي بهذا الاسم لأنه لتوبيخ البيت ويطلق عليه طواف الصدر، لأنه عند صدور الناس من مكة وهو طواف لا رمل فيه. وهو آخر ما يفعله الحاج الغير المكي، عند إرادة السفر من مكة. روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: آخر النسك الطواف بالبيت. أما المكي والحائض فإنه لا يشرع في حقهما ولا يلزم بتركهما له شيء. واتفق العلماء على أنه مشروع، وقال مالك وداود وابن المتندر: إنه ستة لا يجب بتركه شيء وهو قول الشافعي، وقالت الأحناف والحنابلة ورواية عن الشافعي: إنه واجب بتركه دم. فقه السنة (٦٣٥/١)، (٦٣٦).

(٢) وقت طواف الوداع بعد أن يفرغ المرء من جميع أعماله ويريد السفر، ليكون آخر عهده بالبيت. فإذا طاف الحاج سافر توا دون أن يستغل ببيع أو بشراء ولا يقيم وزنا، فإن فعل شيئاً من ذلك أعاده، اللهم إلا إذا قضى حاجة في طريقه، أو اشتري شيئاً لا غنى له عنه من طعام فلا يعيد بذلك، لأن هذا لا يخرجه عن أن يكون آخر عهده بالبيت. ويستحب أن يدعوه بالمؤثر. وقال الشافعي: أحب إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم وهو ما بين الركن والباب. فقه السنة (٦٣٦/١) طبعة وزارة الأوقاف.

(٣) روى مسلم في صحيحه [١٣٢٧ - ٣٧٩] كتاب الحج، ٦٧. باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». وقال النووي: فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال مالك وداود وابن المتندر: هو ستة لا شيء في تركه، وعن مجاهد رواياتان كالمذهبين. شرح مسلم للنووي (٦٧/٩).

يكون آخر عهده بالبيت<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا يعيد ولو أقام شهراً.

وقال مالك: لا بأس لمن ودع البيت بطواف الوداع أن يشتري بعض حوائجه، وأن بيته مع كريمه، ولا إعادة ولو أعاد كان أحب إلى.

وأجمع موجبوا طواف الوداع على أنه إنما يجب على أهل الأمصار، ولا يجب على أهل مكة<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا فيمن فرغ من أفعال الحج ونوى الإقامة بمكة، هل يجب عليه طواف الوداع<sup>(٣)</sup>؟

قالوا: لا يجب عليه.

إلا أنها حنفية فإنه قال: إذا نوى الإقامة بعد ما حل له النفر الأول لم يسقط عنه طواف الوداع.

وافتقدوا على أن طواف القدوم لمن قدم مكة ستة<sup>(٤)</sup>.

إلا أن مالكاً شدد فيه فقال: إن تركه مرهقاً أي معجلاً حتى خرج إلى مني أو كان قد أنشأ الحج من مكة أو أردد الحج على العمرة في الحرم، فلا شيء عليه، وإن تركه في غير هذه الحالات المذكورة فعليه دم، ويعيده إذا رجع، وقد أوجبه

(١) روى البخاري في صحيحه (١٧٥٥)، ٢٥- باب طواف الوداع، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن الحائض. وعن أنس بن مالك رقم (١٧٥٦): أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به. وفي مسلم وقد تقدم قبل هذا وتعليق التنووي عليه.

(٢) طواف الوداع هو آخر ما يفعله الحاج الغير المكي عند إرادة السفر من مكة، أما المكي فإنه مقيم بمكة وملازم لها فلا وداع بالنسبة له، وكذلك لا يجب على الحائض. ووفته بعد الفراغ من جميع أعماله ويريد السفر ليكون آخر عهده بالبيت، وهذا الطواف واجب وعلى تاركه أن يعود إلى مكة ليطوف طواف الوداع إن أمكنه الرجوع ولم يكن قد تجاوز الميقات وإلا ذبح شاة. فقه السنة (١/٦٣٥).

(٣) طواف الوداع مندوب كما قالت المالكية. وانظر ما تقدم من التخريج ومن فقه السنة (١/٦٣٥).

(٤) قال المالكية: يتدب الغسل للدخول مكة وهو للطواف بالبيت لا للنظافة فلا تفعله الحائض ولا النساء لأنهما ممنوعتان من الطواف، لأن الطهارة شرط فيه. ويندب أن يدخل مكة نهاراً في وقت الضحى، فإن قدم ليلاً بات بمكان يعرف بذى طوى وأخر الدخول إذا ارتفع النهار ولم ينصوا على طلب الدعاء عند رؤية البيت لا دعاء خاص ولا غيره. وطواف القدوم واجب على من أحضر بالحج وحده. وقالت الشافعية: لا يشترط فيه النية لشمول نية النسك فيه. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٣٣ ، ٦٣٤).

بعض أصحابه.

وأتفقوا على أن طواف القدوم<sup>(١)</sup> ستة على أهل مكة أيضاً. وعلى من أهل منها من غير أهلها إلا أنه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع إلى مني.  
إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يسن لأهل مكة طواف القدوم.

وأتفقوا على أن من شرط صحة الطواف بالبيت في هذه الأطوفة ركنها وواجبها ومسنونها الطهارة<sup>(٢)</sup> وستر العورة<sup>(٣)</sup>.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس بشرط في صحته، إلا إنه يجب بتركها دم.  
وأجمعوا على أن استلام الحجر الأسود مسنون<sup>(٤)</sup>.

ثم اختلفوا في استلام الركن اليماني<sup>(٥)</sup> هل هو مسنون أم لا؟  
فقال مالك والشافعي وأحمد: هو مسنون ويستلزم.

(١) من السنة أن يحيي المسجد الحرام بالطواف حوله كلما دخله، بخلاف المساجد الأخرى، فإن تحيتها الصلاة فيها. وقال النووي: قال العلماء كافة سوى ابن عباس كلهم يقولون: طواف القدوم سنة ليس بواجب، إلا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون: واجب يجبر تركه بالدم والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه. فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات، فإن طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الإفاضة. وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي فعله فيها ركناً لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركناً ولغت نيته. شرح مسلم للنووي (١٧٧/٨).

(٢) الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجasse من شروط الطواف إلا أن الحنفية رأوا أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً وإنما هي واجب يجبر بالدم فلو كان محدثاً حدثاً أصغر حدثاً أصغر وطاف صحيحاً طوافه ولزمه شاة، وإن طاف جنباً أو حائضاً صحيحاً وله بذلة ويعده ما دام بمكة، وأما الطهارة من النجasse في الثوب أو البدن فهي ستة عندهم فقط. فقه السنة (٥٨٨/١).

(٣) ستر العورة من شروط الطواف لما رواه البخاري عن أبي هريرة قال: يعني أبو بكر في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم التحر: «لا يصح بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» إلا الحنفية قالوا: ليس بشرط بل واجب عليه الإعادة إلا إذا خرج من مكة فيلزم دم. المرجع السابق.

(٤) من سنن الطواف استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل ورفع اليدين كرفعها في الصلاة، واستلامه بهما بوضعهما عليه، وتقبيله بدون صوت، ووضع الخد عليه إن أمكن ذلك، وإن لم ي能做到 ذلك، وإنما يفعل ذلك في المطر والثلوج والبرد الشديد.

(٥) أما استلام الركن اليماني لقول ابن عمر رضي الله عنهما: لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين. وقال: ما تركت استلام هذين الركنين والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا في رخاء. رواهما البخاري ومسلم. والأمة متفقة على استحباب استلام الركنين اليمانيين وعلى أنه لا يستلزم الطائف الركنين الآخرين. المرجع السابق (٥٩٣/١).

وقال أبو حنيفة: ليس بمسنون.

وأجمعوا على أنه يجب البيوتة بمزدلفة جزءاً من الليل في الجملة<sup>(١)</sup>.

إلا مالكا فإنه قال: هو سنة مؤكدة.

والشافعي في أحد قوله: ليس بواجب.

ثم اختلفوا في حده، وقد مضى ذكر خلافهم فيه.

واختلفوا فيما ترك المبيت بمزدلفة جزءاً من الليل هل يجب عليه دم<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: لا شيء عليه في تركه، مع كونه واجباً عنده.

وقال مالك: يجب في تركه دم، مع كونه ستة عنده.

وقال الشافعي في أظهر قوله وأحمد: يجب في تركه الدم، مع كونه واجباً عندهما<sup>(٣)</sup>.

وأجمعوا على أن المبيت بمنى لياليها مشروع إلا في حق أهل السقاية والرعاة.

ثم اختلفوا في وجوبه.

(١) سائر أئمة المذاهب، فقد أوجبوا الوقوف بها دون البيات، والمقصود بالوقوف الوجود على أية صورة سواء أكان واقعاً أم قاعداً أم سائراً أم نائماً. وقالت الأحناف: الواجب هو الحضور بالمزدلفة قبل فجر يوم النحر، ولو ترك الحضور لزم دم. إلا إذا كان له عذر، فإنه لا يجب عليه الحضور ولا شيء عليه حيتنا.

وقالت المالكية: الواجب هو التزول بالمزدلفة ليلاً قبل الفجر بمقدار ما يحيط رحله وهو سائر من عرفة إلى مني ما لم يكن له عذر. فإن كان له عذر فلا يجب عليه التزول. وقالت الشافعية: الواجب هو الوجود بالمزدلفة في النصف الثاني من ليلة يوم النحر بعد الوقوف بعرفة ولا يشترط المكث بها، ولا العلم بأنها المزدلفة بل يكفي المرور بها. فقه السنة (٦١٢/١١).

(٢) السنة أن يصلى الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر، ويسفر جداً قبل طلوع الشمس ويكثر من الذكر والدعاء. قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَضَنْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْعُوا اللَّهَ عَنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ، وَادْعُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الضَّالِّينَ، ثُمَّ أَنْبِضُوا مِنْ حِثَافَتِنَاسٍ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. فإذا كان قبل طلوع الشمس، أفضى من مزدلفة إلى مني فإذا أتي محسراً أسرع قدر رمية بحجر. المرجع السابق (٦١٣/١).

(٣) في حديث جابر رضي الله عنه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام ولم يزل واقفاً حتى أسفى جداً ثم دفع قبل طلوع الشمس.

ولم يثبت عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أن أحيا هذه الليلة. وهذه هي السنة الثابتة في المبيت بالمزدلفة والوقوف بها.

وقد أوجب أحمد المبيت بالمزدلفة على غير الرعاة والسقاة. أما هم فلا يجب عليهم المبيت بها.

فقه السنة (١٦٢/١).

فقال أحمـد: هو واجـب ويـجب بـتركه دـم فـي أـظـهر الرـوايـات عـنـهـ، والـرواـيـةـ الأـخـرىـ: هو سـتـةـ وـلـاـ دـمـ عـلـيـهـ فـيـ تـرـكـهـ وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـاخـتـارـهـ عـبـدـ العـزـيزـ.

والـثـالـثـةـ: هو واجـبـ وـعـلـيـهـ بـترـكـهـ دـرـهـمـ وـنـصـفـ دـرـهـمـ. ولـلـشـافـعـيـ قولـانـ.

وقـالـ مـالـكـ: هو منـ سـنـنـ الـحـجـ التـيـ فـيـ تـرـكـهاـ الدـمـ<sup>(١)</sup>.

وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ الـوقـوفـ بـالـمشـعـرـ الـحرـامـ مـشـرـوـعـ<sup>(٢)</sup>.

ثـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ وجـوهـهـ.

فـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ أـحـدـ قـولـيهـ، وـأـحـمـدـ فـيـ إـحـدـيـ روـايـتـيـهـ: هو واجـبـ  
إـنـ أـخـلـ بـهـ فـعلـيـهـ دـمـ.

وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: إـذـاـ كـانـ بـهـ بـعـدـ الـفـجـرـ، وـقـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ.

وـقـالـ الشـافـعـيـ فـيـ القـولـ الـآخـرـ وـأـحـمـدـ فـيـ الـرـواـيـةـ الـأـخـرىـ: أـنـهـ لـيـسـ بـوـاجـبـ.

وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ الـحـلـقـ مـشـرـوـعـ لـلـرـجـالـ الـمـحـرـمـينـ، وـأـنـ وـاجـبـ عـلـيـهـمـ<sup>(٣)</sup> أـوـ  
التـقـصـيرـ، وـأـنـ الـحـلـقـ أـفـضـلـ.

(١) البيات بمنى واجب في الليالي الثلاثة أو ليلي الحادي عشر والثاني عشر عند الأئمة الثلاثة. ويرى الأحناف أن البيات ستة. وقال ابن عباس رضي الله عنـهـ: إذا رميـتـ الجـمارـ فـبـتـ حـيـثـ شـتـ. رواه ابن أبي شيبة. وعن مجاهد: لا يأسـ بـأـنـ يـكـونـ أـوـلـ اللـيلـ بـمـكـةـ وـآخـرـهـ بـمـنـىـ أوـ أـوـلـ اللـيلـ بـمـنـىـ وـآخـرـهـ بـمـكـةـ. وقال ابن حزم: ومن لمـ يـبـتـ لـيـالـيـ مـنـىـ بـمـنـىـ فـقـدـ أـسـاءـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ. وـاتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ يـسـقـطـ عـنـ ذـوـيـ الـأـعـذـارـ كـالـسـقـاـةـ وـرـعـةـ الـإـبـلـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ بـتـرـكـهـ شـيـءـ. وـيـرـجـعـ مـنـ مـنـىـ إـلـىـ مـكـةـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ مـنـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ بـعـدـ الرـميـ عـنـدـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ. وـعـنـ الـأـحـنـافـ: يـرـجـعـ إـلـىـ مـكـةـ مـاـ لـمـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ مـنـ الـيـوـمـ الثـالـثـ عـشـرـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ. لـكـنـ يـكـرـهـ النـفـرـ بـعـدـ الغـرـوبـ لـمـخـالـفةـ  
الـسـنـةـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ. فـقـهـ السـنـةـ (٦٢٢/١).

(٢) مذهب الفقهاء في المشعر الحرام أنه اسم لقبح خاصة وهو جبل بالمذلفة، ومذهب المفسرين، ومذهب أهل السير أنه جميع المذلفة. والمشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر. التوسي في شرح سلم (٣٦/٩).

(٣) روى مسلم في صحيحه [١٣٠١-٣١٦] كتاب الحج، ٥٥- باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، عن عبد الله قال: حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم. وقال النووي: فيه جواز الاقتصر على أحد الأمرين، إن شاء اقتصر على الحلق وإن شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق.

وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير وعلى أن التقصير يجزئ إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمـهـ الـحـلـقـ فـيـ أـوـلـ حـجـةـ وـلـاـ يـجـزـهـ التـقـصـيرـ وهذاـ إـنـ صـحـ عـنـهـ مـرـدـوـدـ بـالـتـصـوـصـ وـإـجـمـاعـ. المرـجـعـ السـابـقـ (٣٦/٩).

ثم اختلفوا فيه هل هو نسك أو استباحة لمحظور<sup>(١)</sup>؟

قال أحمد وأبو حنيفة ومالك: هو نسك.

وللشافعي قولان، أحدهما: أنه نسك.

والثاني: أنه استباحة محظور.

والنسك: العبادة.

وأجمعوا على أنه لا يجب على النساء حلق<sup>(٢)</sup>.

وأن المشروع لهن التقصير، وهو واجب عليهن.

واختلفوا في أي وقت يقطع الحاج التلبية<sup>(٣)</sup>؟

قال أحمد وأبو حنيفة: يقطعها حين يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

وعن مالك روايتان، أظهرهما: أنه يقطعها إذا زالت الشمس من يوم عرفة، إلا أن يكون أحمر بالحج بعرفة فيليبي حتى يرمي جمرة العقبة.

واختلفوا متى يقطع المعتمر التلبية<sup>(٤)</sup>؟

(١) مذهبنا أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من أركانهما لا يحصل واحد منها إلا به وبهذا قال العلماء كافة، وللشافعي قول شاذ ضعيف أنه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الأول، وأقل ما يجزى من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلات شعرات. وعند أبي حنيفة ربع الرأس، وعند أبي يوسف نصف الرأس، وعند مالك وأحمد أكثر الرأس، وعن مالك رواية أنه كل الرأس. وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه أو تقصير جميعه ويستحب أن لا ينقص في التقصير عن قدر الأتملة من أطراف الشعر فإن قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير. النووي في شرح مسلم (٤٢/٩، ٤٣).

(٢) المشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق، فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير التفت والإحرار والقصص وغير ذلك من أنواع إزالة الشعر.

(٣) وقال في فقه السنة (٥٦٠/١): يبدأ المحرم بالتلبية من وقت الإحرام إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر، بأول حصاة ثم يقطعها، فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة. رواه الجماعة. وهذا مذهب الثوري والأحناف والشافعي وجمهور العلماء. وقال أحمد وإسحاق: يلبي حتى يرمي الجمرات جميعها ثم يقطعها. وقال مالك: يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها هذا بالنسبة للحج، وأما المعتمر فيليبي حتى يستلم الحجر الأسود. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر.

(٤) روى الترمذى في سنته (٩١٩): كتاب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة، عن ابن عباس: أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. وقال الترمذى: حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر. وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية. والعمل على حديث النبي ﷺ وبه يقول سفيان والشافعى

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: إذا ابتدأ الطواف.

وقد قال الخرقى من أصحاب أَحْمَدَ: ومن كان ممتنعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت.

وهو محمول على أنه إذا افتتح الطواف مع الروية ولا يكون خلافاً<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: إن أحرم بها من الميقات فإن دخل الحرم قطع، وإن كان أحرم بها أدنى الحل، فإذا رأى البيت قطع، وإن أحرم بها من الجعرانة قطعها إذا دخل بيوت مكة.

وانفقوا على أن الممتنع له أن يحرم بالحج يوم التروية<sup>(٢)</sup> وقبله.  
ثم اختلفوا في الأفضل له.

فقال أبو حنيفة: يستحب له تقديم الإحرام بالحج على يوم التروية.

وقال الشافعى: إن كان معه هدى فالأفضل له أن يحرم يوم التروية بعد الزوال.

فإن لم يكن معه هدى أحرم ليلة السادس من ذي الحجة. والمستحب للمكى  
أن يحرم إذا توجه إلى منى<sup>(٣)</sup>.

= وأحمد وإسحاق. وقد أخرجه أيضاً: أبو داود (١٨١٧) كتاب المناسك، ٢٨- باب متى يقطع  
المعتمر التلبية.

(١) قال التنووى: أجمع المسلمون على أنها مشروعة ثم اختلفوا في إيجابها. فقال الشافعى وأخرون:  
هي سنة ليست بشرط لصحة حج ولا بوجبة فلو تركها صحيحة ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة،  
وقال بعض أصحابنا: هي وجبة تجر بالدم ويصح الحج بدونها، وقال بعض أصحابنا: هي شرط  
لصحة الإحرام، قال: ولا يصح الإحرام ولا الحج إلا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن  
الشافعى. وقال مالك: ليست بوجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه، وقال الشافعى ومالك:  
ينعقد الحج بالنسبة بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنسبة فقط. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا  
بانضمام التلبية أو سوق الهدى إلى الينة. شرح مسلم للتنووى (٧٣/٨).

(٢) روى مسلم في صحيحه [١٣٩-١٢٤] كتاب الحج، ١٧- باب بيان وجوه الإحرام، عن جابر  
قال: أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال: فأهللنا من الأبطح.  
وقال التنووى: قوله: إذا توجهنا إلى منى يعني يوم التروية وفيه دليل لمذهب الشافعى وموافقه أن  
الأفضل للممتنع وكل من أراد الإحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به إلا يوم التروية، وقال مالك  
وآخرون: يحرم من أول ذي الحجة وسبقت المسألة بأدلتها، أما قوله: فأهللنا من الأبطح فقد  
يستدل به من يجوز للمكى والمقيم بها الإحرام بالحج من الحرم. التنووى في شرح مسلم (٨/٨).  
١٣٢

(٣) قال التنووى: أما قوله: فأهللنا من الأبطح فقد يستدل به من يجوز للمكى والمقيم بها الإحرام بالحج =

وقال مالك وأحمد: الأفضل للممتنع أن يحرم بالحج يوم التروية.

واختلفوا في المكي هل يصح له التمتع والقران؟

قال أبو حنيفة: لا يصحان له ويكره له فعلهما.

فإن فعلهما لزمه دم.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يصح للمكي التمتع والقران ولا يكرهان له ولا يلزم دم<sup>(١)</sup>.

إلا أن عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك قال: على القارن المكي دم.

### باب جنایات الحج

أجمعوا على أن المفرد إذا تم حجه بشرائطه وتوكى محظورات الحج لم يجب عليه دم.

وأجمعوا على أن القارن<sup>(٢)</sup> والممتنع<sup>(٣)</sup> غير المكي على كل واحد منهم دم.

من الحرم، وفي المسألة وجهان لأصحابنا أصحابها: لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة وأفضلهم من باب داره، وقيل: من المسجد الحرام، والثاني: يجوز من مكة ومن سائر الحرم. فمن قال بالثاني: احتاج بحديث جابر هذا (تقدماً قبل هذا التخريج) لأنهم أحرموا من الأبطح وهو خارج مكة لكنه من الحرم، ومن قال بالأول وهو الأصح قال: إنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته متلهـ. النوي في شرح مسلم (١٣٢/٨).

(١) روى البخاري (١٥٧٢): ٢٥- كتاب الحج، ٣٧- باب قول الله تعالى: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»، عن ابن عباس، وفيه من حديث طويل: كما قال الله تعالى: «فمن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت» إلى أمصاركم الشاة تجرى، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسننه نبيه ﷺ وأبايه للناس غير أهل مكة، قال الله تعالى: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: «شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمنع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم».

وفي هذا الحديث دليل على أن أهل الحرم لا متنة لهم ولا قران وأنهم يحجون حجاً مفرداً ويعتمرون عمرة مفردة. وهذا مذهب ابن عباس وأبي حنيفة. ويرى مالك والشافعي وأحمد أن للمكي أن يتمتع ويقرن بدون كراهة ولا شيء عليه.

(٢) القرآن أن يحرم بالحج والعمرة معاً ويقول عند التلبية: «لبيك بحج وعمرة». وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعاً، أو يحرم بالعمرة، ويدخل عليها الحج قبل الطواف.

(٣) التمتع هو الاعتمار في أشهر الحج ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه وسمى تمتعاً للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج في عام واحد من غير أن يرجع إلى بلده. ولأن الممتنع يتمتع بعد التحلل

فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.  
واختلفوا فيما إذا رجع الممتنع إلى الميقات<sup>(١)</sup> بعد الفراغ من العمرة، هل يسقط عنه دم التمنع؟

قال أبو حنيفة: إن رجع إلى أهله سقط عنه الدم، وإن لم يرجع إلى أهله لم يسقط.

وقال مالك: إن رجع إلى بلده أو تجاوزت مسافته في البعد سقط عنه الدم.  
وقال أحمد: إن رجع الممتنع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة يسقط عنه الدم، وإن رجع إلى موضع تقصير فيه الصلاة سقط عنه دم المتعة.  
واختلفوا فيما إذا أحرم بعمره في شهر رمضان<sup>(٢)</sup> وطاف لها في شوال وحج في عامه ذلك هل يكون ممتنعاً؟

قال أبو حنيفة ومالك: يكون ممتنعاً.

وقال أحمد: لا يكون ممتنعاً ما لم يحرم بالعمرة في أشهر الحج.  
وعن الشافعي قوله كالذهبين.  
وأتفقوا على استحباب الاغتسال للأركان وغيرها.

من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب والطيب وغير ذلك. فقه السنة (١/٥٥٣، ٥٥٤) =

(١) الميقات جمعها مواقت، كمواعيد وميعاد. وهي مواقت زمانية ومواقيت مكانية.  
فالمواقيت الزمانية: هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها وهي أشهر الحج شوال ذو القعدة واختلفوا في ذي الحجة هل هو بكماله من أشهر الحج أو عشر منه؟ وقد تقدم الكلام عنه بالتفصيل.

والمواقيت المكانية: هي الأماكن التي يحرم منها من يريد الحج أو العمرة، ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها دون أن يحرم وقد بيّنها رسول الله ﷺ، فأهل المدينة ذا الحليفة، وأهل الشام الجحافة، وأهل نجد قرن المنازل، وأهل اليمن يلزم، وأهل العراق ذات عرق. فقه السنة (١/٥٤٩، ٥٥٠).

(٢) في فضل عمرة رمضان، روى أبو داود (١٩٨٨) كتاب المناسك، ٧٩-باب العمرة. والترمذى (٩٣٩) ٧-كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان. وابن ماجه (٢٩٩٣) كتاب المناسك، ٤٥ باب العمرة في رمضان. عن أم معلق عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجّة». وقال الترمذى: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ أن عمرة في رمضان تعدل حجّة. قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ قل هو الله أحد، فقد قرأ ثلث القرآن».

كالإحرام بالحج<sup>(١)</sup>، والوقوف بعرفة<sup>(٢)</sup>، ودخول الحرم، والطواف به، وصلاة الركعتين عند عقد الإحرام<sup>(٣)</sup>.

وأجمعوا على استحباب الرمل والاضطباب<sup>(٤)</sup> فيما سئلوا له والأذكار، والدخول إلى مكة من أعلىها، ورفع الصوت بالتلبية للرجل عقب الصلوات وعلى كل شرف، وفي كل هبوط وصعود<sup>(٥)</sup>.

ومع التقاء الرفاق، وبالأسحار، وقلة الكلام في حال الإحرام إلا فيما ينفع، والترك للمراء والجدال، وشهود خطب الحج، والتطلع بالهدي إذا لم يعجب عليه، والرقى إلى الصفا<sup>(٦)</sup>، والهرولة والمشي في السعي، كل واحد في موضعه الذي سن فيه.

(١) قال في فقه السنة: للإحرام آداب ينبغي مراعاتها منها: ١- النظافة وتحقّق بتقليل الأظافر، وقص الشارب، وتنفيب الإبط، وحلق العانة واللوصوة أو الاغتسال وهو أفضل، وتسرير اللحمة، وشعر الرأس. قال ابن عمر رضي الله عنهما: من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام، وإذا أراد دخول مكة. رواه البزار والدارقطني والحاكم في مستدركه وصححه. فقه السنة (٥٥٢/١).

(٢) يندب الاغتسال للوقوف بعرفة، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل لوقوفه عشية عرفة. رواه مالك واغتسل عمر رضي الله عنه بعرفات وهو مهل. فقه السنة (٦٠٩/١).

(٣) من آداب الإحرام: صلاة ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام يقرأ في الأولى الفاتحة ثم سورة الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص. المرجع السابق (٥٥٣/١).

(٤) الرمل هو الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطى، وقد شرع إظهاراً للقوّة والشاط. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً، ومشي أربعاً. رواه أحمد ومسلم. والاضطباب هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن وطرفيه على الكتف الأيسر. والرمل والاضطباب خاص بالرجال في طواف العمرة، وفي كل طواف يعقبه سعي في الحج. فقه السنة (٥٩٢/١).

(٥) تستحب التلبية في مواطن: عند الركوب أو النزول وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً، أو لقى ركباً، وفي دبر كل صلاة، وبالأسحار. قال الشافعي: ونحن نستحبها على كل حال.

(٦) لا يشترط لصحة السعي أن يرقى على الصفا والمروءة، ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بينهما، فيلصق قدميه بهما في الذهاب والإياب. فإن ترك شيئاً لم يستوعبه، لم يجزئه حتى يأتي. ولكن يستحب الرقى على الصفا والمروءة والدعاء عليهم بما شاء من أمر الدين والدنيا.

فالمعروف فعل النبي ﷺ أنه خرج من باب الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: «إن الصفا والمروءة من شعائر الله» أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وبكثرة ثلاثاً وحمده وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ولهم الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم نزل ماشياً إلى المروءة حتى أتاهما فرقى عليها حتى نظر إلى البيت ففعل على المروءة كما فعل على الصفا. فقه السنة (٦٠٤/١).

ودخول البيت، والشرب من ماء زمزم، والاستكثار من العمرة النافلة مهما استطاع.

واتفقوا على أن من إحرام الرجل في وجهه ورأسه<sup>(١)</sup>.

فلا يجوز له تغطيتها شيء من اللباس.

واختلفوا فيما إذا ظلل المحرم محملاً.

فقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز ولا فدية.

وقال مالك: لا يجوز للمحرم تظليل المحمول، فإن ظلله فعله الفدية<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد: لا يجوز تظليل المحمول روایة واحدة.

فإن فعل ففي الفدية روایتان، أصحهما: الإيجاب، اختارها الخرقى.

والآخر: لا فدية عليه.

واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط<sup>(٣)</sup> كله فلا يجوز له لبس

(١) روى الشافعى وسعيد بن المنصور عن القاسم قال: كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم يخمورون (أى يستردون) وجوههم وهم محرومون. وعن طاووس: يعطي المحرم وجهه من غبار أو رماد. وعن مجاهد قال: كانوا إذا هاجت الريح غطوا وجوههم وهم محرومون. وفي تغطية الرأس: قالت الشافعية: لا شيء على من غطى رأسه ناسياً، أو لبس قميصه ناسياً. وقال عطاء: لا شيء عليه ويستغفر الله تعالى. وقالت الأحناف: عليه الفدية. وقاعدة الشافعية: أن الجهل والنسيان عذر يمنع الفدية في كل محظور. المرجع السابق (٥٦٣/١).

(٢) ذكر النهبي في تاريخ الإسلام، وفيات سنة (٢٣هـ) ترجمة عمر بن الخطاب وفيه: قال عبد الله بن عامر بن ربيعة: حججن مع عمر، فما ضرب فساططاً ولا خباء كان يلقي الكساء والتطع على الشجرة ويتنزل تحته. وروى مسلم في صحيحه عن أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله ﷺ فرأيت أسامة بن زيد وبلا أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى حمرة العقبة. وقال عطاء: يستظل المحرم من الشمس ويستكن من المطر والمطر. وعن إبراهيم النخعي: أن الأسود بن يزيد طرح على رأسه كساء يستكن به من المطر وهو محرم. المرجع السابق (٥٦٤/١).

(٣) من محظورات الإحرام لبس المخيط كالقميص والبرنس والقباء (القطن) أو لبس المخيط كالعمامة والطربوش ونحو ذلك مما يوضع على الرأس. وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة كما يحرم لبس الخف والحداء. وروى البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». وقد أجمع العلماء على أن هذا مختص بالرجل. أما المرأة فلا تلحق به ولها أن تلبس جميع ذلك ولا يحرم عليها إلا الثوب الذي مسه الطيب والتقب والقفازان. فقه السنة (١/٥٦٨) طبعة مكتبة دار التراث.

القميص ولا السراويل، ولا يجوز له لبس العمامة ولا القلنسوة ولا القباء ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين، ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج، ولا يقبل ولا يلمس بشهوة، وأن لا ينظر إلى ما يدعوه لشهوة أو قبلة، أو إمناء، ولا يتزوج ولا يزوج<sup>(١)</sup>، ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه، ولا يقتل الصيد على الإطلاق ولا يصيده ولا يدل عليه حلالاً ولا محرماً ولا يشير إليه. ولا يتطيب ولا يعتمد لشمه، ولا يقتل القمل، ولا يقطع شيئاً من شعره ولا ظفره، ولا يغطي رأسه ولا وجهه وعليه شرة قبل حله، ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران<sup>(٢)</sup>، ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالسدر والخطمي، ولا يدهن بدهن فيه طيب ولا ما لا طيب فيه، لا رأسه ولا لحيته.

**والمرأة في ذلك كالرجل، وتنفرد عنه بأنه يجوز لها لبس القميص والسرويل والخمار والحق<sup>(٣)</sup>.**

(١) روى مسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» ورواه الترمذى وقال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ولا يرون أن يتزوج المحرم وإن نكح فتاكاه بطل. وما ورد من أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، فهو معارض بما رواه مسلم أنه تزوجها وهو حلال. وقال الترمذى: اختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة لأنه ﷺ تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها وهو حلال، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة. فقه السنة (١) / ٥٧٠.

(٢) اتفق العلماء على حرمة لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة إلا أن يغسل بحيث لا تظهر له رائحة. ويكره لبسه لمن كان قدوة لغيره لثلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم وهو المطيب. لما رواه مالك عن نافع: أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بهم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسو أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة. المرجع السابق (١) / ٥٧٢.

(٣) المرأة لها أن تلبس جميع ذلك، ولا يحرم عليها إلا الثوب الذي مسه الطيب والنقاوب (هو ما يستر الوجه كالبرقع) والقفازان لقول ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاوب، وما من الورس، والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، من معصفر أو خرز أو حلبي أو سراويل، أو قميص أو خف. رواه أبو داود والبيهقي والحاكم ورجاله رجال الصحيح.

قال البخارى: ولبس عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت: لا تلشم ولا تبرقع ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران ويجوز ستر الوجه عن الرجل بمظلة، ويجب ستره إذا خافت الفتنة من النظر. ومن قالوا بجواز سدل الثوب: عطاء ومالك والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق. الفقه (١) / ٥٦٨ ، ٥٦٩.

وأنها لا تكشف رأسها بل تكشف وجهها.

وقد رخص لها أن تسدل عليه مع الحاجة ما لا يقع على بشرته.

وأنها لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقها، ولا رمل عليها، ولا سعي، بل طوافها وسعيها مشي كلها. وأنه لا حلاقة عليها، وإنما عليها التقصير.

فهذه محظورات الإحرام المجمع عليها<sup>(١)</sup> فأما ما فيها مما يجب فيه الفداء على فاعله فسنذكر أقوالهم فيه إن شاء الله.

فمنه: أنهم أجمعوا على أن المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا فيه إذا فعل هذا، هل يقع صحيحاً أو فاسداً؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح ويقع فاسداً.

وقال أبو حنيفة: يصح.

واختلفوا فيما إذا فعل محظورات الإحرام<sup>(٣)</sup> عن طريق الرفض لإحرامه.

فقال أبو حنيفة: عليه كفارة واحدة للكل استحساناً.

وقال مالك: كفارة واحدة إلا في الصيد فإنه لا يتداخل.

وقال الشافعي وأحمد: عليه لكل فعل دم<sup>(٤)</sup>.

(١) نجمل محظورات الإحرام وهي: ١- الجماع ودعایه. ٢- اكتساب السيئات واقتراف المعاصي. ٣- المخالفة مع الرفقاء والخدم وغيرهم. ٤- ليس المحيط. ٥- عقد النكاح لنفسه أو لغيره بولالية أو وكالة. ٦- تقليم الأظفار. ٧- إزالة الشعر بالحلق أو القص. ٨- التطيب في الثوب أو البدن سواء أكان رجلاً أم امرأة. ٩- ليس التوب مصبوغاً بما له رائحة طيبة. ١٠- التعرض للصيد. ١١- الأكل من الصيد.

(٢) قال الحنفية: يجوز للمحرم عقد النكاح لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع الجماع، فهو كالحيض والنفاس والظهور قبل تكفيه في أن كلا منها يمنع الجماع فقط لا صحة العقد. أما الثلاثة فقد أجمعوا على بطلان العقد وتحريم ذلك على المحرم.

(٣) لا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع كحلق الشعر ولبس المحيط واققاء الحر أو البرد ونحو ذلك لزمه أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة.

روى البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال: «قد آذاك هوم رأسك؟»، قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «احلق ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين».

(٤) قالت الحنابلة: الأمور المحظورة على المحرم تنقسم إلى أقسام: الأولى: ما يوجب الفدية وتنقسم إلى ما يوجهها على التخيير مثل ليس المحيط واستعمال الطيب وتغطية الرأس وإزالة شعرتين من الجسد. فأما أن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين.

وأجمعوا على أن المحرم إذا قال: أنا أرفض إحرامي، أو نوى الرفض لإحرامه لم يخرج منه بذلك كما لا يخرج منه بالإفساد له.

واختلفوا فيما إذا كرر المحظورات في الإحرام مثل إن حلق ثم حلق، أو لبس ثم لبس، أو وطء ثم وطء.

ولم يكفر عن الأول حتى أتى الثاني.

فقال أبو حنيفة: ما دام في المجلس فكفاراة واحدة.

وإن كان في مجالس فكفارات.

وقال مالك: يتداخل الوطء<sup>(١)</sup> وما عداه لا يتداخل.

وقال الشافعي في أحد قوله: لا يتداخل على الإطلاق سواء كان في مجلس أو مجالس.

والقول الثاني: يتداخل.

وقال أحمد في أحد روايته: ما لم يكفر عن الأول فكفاراة واحدة، فإن كفر ثم وقع فكفارة ثانية.

والرواية الأخرى إن كان السبب واحداً فكفاراة واحدة، وإن كان السبب مختلفاً مثل إن لبس بالغدة للبرد، ووقت الظهور للحر لزمه كفارتان.

واختلفوا فيما إذا حلق ثلاث شعرات أو قصر<sup>(٢)</sup>.

وما يوجب الفدية على الترتيب فهو: الوطء قبل التحلل الأول من الحج ومثله الإنزال بتكرار النظر.

والثاني: ما يوجب الإطعام. والثالث: ما يوجب القيمة. والرابع: ما لا يوجب شيئاً.

وقالت المالكية: الأشياء التي يجب على المحرم اجتنابها أنواع ف منها: ما يفسد الحج، ومنها ما يجب الهدي، ومنها ما يجب الفدية، ومنها ما يجب حفنة من طعام، ومنها ما يجب الجزاء من النعم أو إخراج القيمة طعاماً أو صيام أيام بعد الأمداد التي في الطعام الواجب. الفقه على المذاهب الأربع (ص ٦٥٧، ٦٥٨).

(١) أتني على عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم: رجلاً أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما، ثم عليهم حج قبل الهدي. وقال أبو العباس الطبرى: إذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد حجه، سواء أكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده، ويجب عليه أن يمضي في فاسده ويجب عليه بدنه والقضاء من قابل. قال البغوي في شرح السنة: وهو أشهر قولى الشافعى ويكون على الرجل كما قال في كفاره الجماع في نهار رمضان وإذا خرجا في القضاء تفرقا حيث وقع الجماع حذراً من مثل وقوع الأول. الفقه (٥٧٦/١).

(٢) قالت الحنابلة: يوجب الفدية إزالة أكثر من شعرتين من الجسد أو أكثر من ظفرتين. وقالت المالكية: ما يوجب الفدية بحفنة من الطعام إزالة شعرة أو أكثر إلى اثنين عشرة. وقالت الحنفية: ما يوجب

فقال أبو حنيفة: إن حلق ربع رأسه فصاعداً فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة.

إلا أن يحلق موضع المحاجم فعليه دم فيها.

وقال مالك: إن حلق ما يحصل بزواله إماطة الأذى وجب عليه دم ولم يعتبر عدداً، إلا أنه إن حلق موضع المحاجم<sup>(١)</sup> من رقبته فعليه دم كمذهب أبي حنيفة سواء.

وقال الشافعي: يجب عليه دم في حلق ثلاث شعرات فصاعداً، أو تقصيرها. واختلف عن أحمد فروي عنه كمذهب الشافعي هذا، وهي أظهر الروايتين. وروي عنه في الأخرى: أن الدم إنما يجب في أربع شعرات<sup>(٢)</sup> فصاعداً وإن حلق دون الثلاث فمذهب أبي حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في الربع وما دونه صدقة.

وأما مالك فيعتبر حصول الترفة وإزالة الشعث فيوجب الدم به. وللشافعي ثلاثة أقوال، أحدها: ثلث الدم، والثاني: مد، والثالث: درهم. وقال أحمد: في كل شعرة قبضة من طعام، وفي شعرتين مدان. وروي عنه: في كل شعرة مد من طعام<sup>(٣)</sup>.

الدم: إزالة شعر كل رأسه أو لحيته أو إزالة رباعهما وليس في أقل من الربع دم، وكذا إزالة شعر رقبة أو إبطيه أو أحدهما أو إزالة شعر عانته، وإنما يجب الدم بإزالة الشعر إذا كان لغير عندر. وقالت الشافعية: متى كان المزال من الشعر ثلاث شعرات فأكثر فعليه الفدية. الفقه على المذاهب الأربعية (ص ٦٥٧ ، ٦٦٦).

(١) ثبت أن النبي ﷺ احتجم وهو محروم وسط رأسه. وقال ابن تيمية: لا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر. وقال مالك: لا يأس للمحرم أن يفينا الدملي ويربط الجرح ويقطع العرق إذا احتاج. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المحروم يتزع ضرسه ويفقدا القرحة. قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك. وعن الحسن: فيها الفدية وإن لم يقطع شرعاً، وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتوجب الفدية. فقه السنة (١/ ٥٦٣).

(٢) قال في فقه السنة (١/ ٥٧٥): عن عطاء قال: إذا نتف المحرم ثلاث شعرات فصاعداً فعليه دم (المقصود بالدم هنا: شاة، وعليه ذهب الشافعي). رواه سعيد بن متصور. وروى الشافعي عنه أنه قال: في الشرة مد، وفي الشعترين مدان، وفي الثلاثة فصاعداً دم.

(٣) قالت الحنابلة: إزالة أكثر من شعرتين من الجسد، فيه فدية على التخيير، إما شاة وإما أن يصوم ثلاثة أيام، وإما أن يطعم ستة مساكين لكل واحد منهم مد من بر، أو نصف صاع (مدان) من تمر أو

واختلفوا فيما إذا ترك حصاة من حصى الجمار<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: عليه نصف صاع.

وقال مالك: عليه دم.

وقال الشافعى: عليه مد أو صدقة أو ثلث دم.

وقال أحمد في رواية: عليه مد، وفي أخرى: قبضة من طعام، وفي أخرى: لا شيء عليه.

واختلفوا فيما إذا ترك الميت بمني لياليها<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا شيء عليه.

وقال مالك: قد أساء وعليه دم.

ومن الشافعى أقوال، أظهرها عند أصحابه: أنه يجب بترك الميت ليالي مني دم.

ومن أحمد روايات، إحداها: عليه دم مع الإساءة، والأخرى: لا شيء عليه،

والأخرى: عليه لكل يوم صدقة قدرها دم أو نصف درهم<sup>(٣)</sup>.

= زبيب أو شعير أو أقط. وقالت المالكية: يوجب الحفنة من الطعام إزالة شعرة أو أكثر إلى اثنتي عشرة. قالت الشافعية: إزالة ثلاث شعرات فأكثر حتى لو أزال شعر البدن كله على التوالي لم يلزمه إلا فدية واحدة. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٥٧، ٦٦٥).

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمار واجب وليس بركن وإن تركه يجر بدم. قال أبو حامد الغزالى رحمة الله في الإحياء: وأما رمي الجمار فليقصد الرامي به الانقياد للأمر، وإظهاراً للرق والعبودية وانتهاصاً لمجرد الامتثال من غير حظ للنفس والعقل في ذلك، ثم ليقصد به التشبه بپاراheim عليه السلام حيث عرض له إيليس لعنه الله تعالى في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة أو يفتنه بمعصية فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعاً لأمله. واتفقوا على أنه لا يجوز الرمي إلا بالحجر ويكون مثل حصن الخذف أي الصغار مثل حب الباقلاء وهو الفول. وخالف الأحناف فجوزوا الرمي بكل ما كان من جنس الأرض حجراً أو طيناً أو آجراً أو تراباً أو خرقاً. فقه السنة (٦٦٤/١).

(٢) قال النووي: في هذا مسألتين.. إحداهما: أن الميت ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة؟ وللشافعى فيه قولان أحدهما واجب وبه قال مالك وأحمد. والثانى: سنة وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة فمن أوجبه أوجب الدم في تركه، وإن قلنا: سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب وفي قدر الواجب من هذا الميت قولان للشافعى، أحدهما: الواجب معظم الليل، والثانى: ساعة المسألة. الثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا الميت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمم و يجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين. النووي في شرح مسلم (٥٣/٩) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) قال في فقه السنة (٦٦٢/١): البيات بمني واجب في الليالي الثلاثة أو ليلتي الحادى عشر، والثانى =

وأتفقوا على أن قتل المحرم الصيد عامداً أو خطأً سواء في وجوب الجزاء<sup>(١)</sup>.

وأتفقوا على أن صيد المحرم مضمون.

وأجمعوا على أنه إذا قتل صيداً له مثل، فداه بمثله من النعم.  
إلا أبي حنيفة فإنه قال: يضمنه بقيمتة<sup>(٢)</sup>.

وأجمعوا على أنه إذا أحرمت المرأة بحجة الفرض فقالوا كلهم: ليس لزوجها تحليلها.

وأجمعوا على أن المحرم إذا وطئ عامداً في الفرج فأنزل أو لم ينزل قبل الوقوف بعرفة أن حجهما قد فسد ويضمان في فاسده وعليهما القضاء<sup>(٣)</sup>.

و سواء كان الحج تطوعاً أو واجباً، أو كانت مطاوعة أو مكرهة.

عشر عند الأئمة الثلاثة. ويرى الأحناف أن اليمات سنة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت. رواه ابن أبي شيبة. وعن مجاهد: لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وأخره بمني، أو أول الليل بمني وأخره بمكة. وقال ابن حزم: ومن لم يبيت ليالي مني ففقد أسماء ولا شيء عليه. وأتفقوا على أنه يسقط عن ذوي الأعداء كالسقاة ورعاة الإبل فلا يلزمهم بتركه شيئاً.

(١) قال ابن كثير: الذي عليه الجمهور إن العائد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه. وقال الزهرى: دل الكتاب على العائد، وجرت السنة على الناسي. ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتمعمد وعلى تأييده بقوله تعالى: «لِذِوقَ وَبِالْأُمْرِ» . وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد. وأيضاً فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، ولكن المتمعمد ماثوم والمخطيء غير ملوم. فقه السنة (٥٧٧/١).

(٢) في قوله تعالى: «فِجَرَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ» معناه على قول أبي حنيفة: يجب على من قتل الصيد جزاء هو مثل ما قتل أي مماثلة في القيمة يحكم - بكونه مماثلاً في القيمة - ذوا عدل، إما كان من النعم، حال كونه هدية بالغ الكعبة، وإما كفارة طعام مساكين. ومعناه - على قول الشافعى -: يجب على من قتل الصيد جزاء. إما ذلك الجزاء مثل ما قتل في الصورة والشكل يكون هذا المماثل من جنس المنعم يحكم بمثليته ذوا عدل، يكون جزاء حال كونه هدية. وإما ذلك الجزاء كفارة، وإما عدل ذلك صياماً. فقه السنة (٥٧٧/١).

(٣) أفتى علي وعمر وأبو هريرة رضي الله عنهم: رجالاً أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهم حج قبل والهدي. فإن كانت المرأة محمرة مطاوعة فعليها الممضى في الحج والقضاء من قابل وكذا الهدي عند أكثر أهل العلم. وقال أصحاب الرأى: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة أو سبع بذنة وإن جامع بعده لم يفسد حجه وعليه بذنة. والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء، وهو قول ابن عمر وقول الحسن وإبراهيم ويجب به فدية. الفقه (١/٥٧٦).

ثم اختلفوا في الكفارة.

فقال أبو حنيفة: يجب عليه شاة.

وقال مالك: عليه الهدي.

وقال الشافعي وأحمد: بذنة<sup>(١)</sup>.

وأختلفوا فيما إذا كان ذلك سهواً لا عن عمد.

فقالوا كلهم: حكم السهو والعمد في ذلك سواء.

إلا الشافعي في أحد قوله: أن وطئ الناسى لا يفسد الإحرام.

وأختلفوا فيما إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة<sup>(٢)</sup>.

و قبل التحلل الأول.

فقال أبو حنيفة: عليه بذنة وحجه تام.

وأختلف عن مالك، فالمشهور عنه: أن حجه فاسد، وروي عنه كمذهب أبي حنيفة.

وقال الشافعي وأحمد: قد فسد حجه وعليه بذنة.

وأختلفوا فيما إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الطواف للإفاضة<sup>(٣)</sup>.

(١) ذهب ابن عباس وعطاء إلى وجوب البذنة وهو قول عكرمة، وأحد قولي الشافعي (واختاره صاحب المبسوط والبدائع من الأحناف) والقول الآخر: يجب عليه شاة وهو مذهب مالك. وعند ابن عباس رضي الله عنهما: أن عليه دمأً لما رواه مجاهد: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أحرمت فأتنبي فلانة في زيتها، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوري؟ فضحك ابن عباس حتى استلقى وقال: إنك لشقي لا يأس عليك أهرق دمأً وقد تم حجك. رواه سعيد بن منصور. المرجع السابق (١٥٧٧).

(٢) قالت المالكية: ما يفسد الحج الجماع وهو تغيب الحشمة أو قدرها من قبل أو دبر لأدمي أو غيره. سواء كان المغيب صغيراً أو كبيراً، سواء كان المغيب فيه مطيقاً للوطء أم لا، وسواء وقع الجماع عمداً أو سهواً أو جهلاً، سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده.

فالواجب على من فسد حجه أربعة أشياء: ١- إتمامه. ٢- وقضاؤه. ٣- ونحر هدي للفساد. ٤- وتأخير نحره لزمن القضاء. وقالت الشافعية: مفسد الحج الجماع ويشترط إدخال الحشمة أو قدرها من فاقدها من قبلي أو دبر، ذكر أو أنثى ولو بهيمة ولو بحائل، ويجب إتمام جميع أعمال الحج للذى فسد حجه بالجماع ويجب قضاؤه في العام الذى يلى هذا العام مع كفاره الجماع المفسد للحج وهي بذنة. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٥٧، ٦٦٥).

(٣) قال الحنفية: ما يفسد الحج الجماع بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة، أما إذا جامع بعد الوقوف قبل أداء الركن الثاني وهو طواف الزيارة فإن حجه لا يفسد لأن الحج بعد تمام الوقوف لا يتطرق إليه الفساد. ويجب بذنه الجماع بعد الوقوف وقيل الحلق ويجب على من فسد حجه بالجماع فعليهما أن يستمرا في إتمامه فاسداً ويقضياه في قابل وعلى واحد منهمما دم وتجزىء الشاة في ذلك =

فقال أبو حنيفة والشافعي: يأتي بما بقي من أفعال الحج ولا يحتاج إلى استئناف إحرام ثان وعليه بذنة عند الشافعي في أحد قوله.  
وفي القول الآخر: شاة.

وعند أبي حنيفة في إحدى روايته: شاة، والرواية الأخرى: بذنة<sup>(١)</sup>.

وقال مالك وأحمد: يمضي في بقية الحج الذي أفسده ويحرم بعد ذلك من التنعيم وهو أدنى الحل من حيث يحرم المعتمرون ليقضي الطواف والسعي بإحرام صحيح وعليه بذنة.

وروى أبو مصعب الزهرى<sup>(٢)</sup> عن مالك: أن حجه فاسد.

واتفقوا على أنه إذا فسد الحج لم يتحلل منه بالإفساد، ومعنى ذلك أنه متى أتى محظورات الإحرام<sup>(٣)</sup> فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ويمضي في فاسده، ويلزمه ذلك ثم يقضى فيما بعد.

واتفقوا على أنه إذا وطئ فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أن عليه دم ولا يفسد حجه.

= ولو تعدد الجماع في مجلس واحد أما إذا تعدد في مجالس مختلفة ففي كل واحد منها دم. وقال الحنابلة: ما يوجب الفدية الوطء قبل التحلل الأول والتخلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الزيارة. المرجع السابق (ص ٦٥٧ ، ٦٦٢).

(١) الجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج، ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم. وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء وهو قول ابن عمر وقول الحسن، وإبراهيم ويجب به الفدية. والفذية بذنة أو شاة، اختلف فيه. ومنذهب مالك: يجب عليه شاة، وذهب ابن عباس وعطاء إلى وجوب البذنة وهو قول عكرمة، وأحد قولي الشافعي. فقه السنة (٥٧٦/١).

(٢) أبو مصعب الزهرى هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهرى المدنى القرشي العوفى، صدوق عابه أبو حنيفة للفتوى بالرأى، أخرج له: الجماعة، توفي سنة (٢٤٢هـ).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٠/١)، تقريب التهذيب (١٢/١)، الكاشف (١/٥٣)، تاريخ البخارى الكبير (٥/٢)، تاريخ البخارى الصغير (٢/٣٣٧)، الجرح والتعديل (١٦/٢)، ميزان الاعتadal (١/٨٤)، لسان الميزان (٦/٥٢)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٨٢) الروافى بالوفيات (٦/٢٦٩)، نسيم الرياض (٤/٣٤٠)، البداية والنهاية (١٠/٣٤٤)، الديباج المذهب (١/١٤٠)، العبر (١/٤٣٦).

(٣) من كان له عذر واحتاج إلى ارتكاب محظورات الإحرام غير الوطء كحلق الشعر أو ليس المخيط اتقاء الحر أو البرد ونحو ذلك لزمه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين كل مسكن نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام. وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة. ولا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع. فقه السنة (١/٥٧٤).

واختلفوا فيما إذا وطئها قبل الوقوف أيضاً فيما دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل<sup>(١)</sup>.

فقال مالك: يفسد حجه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفسد حجه.

وعن أحمد روايتان، أحدهما كمذهب مالك، والأخرى كمذهبهما.

واختلفوا في ماذا يجب عليه إذا لم يفسد حجه؟

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفسد حجه.

وعن أحمد روايتان، أحدهما كمذهب مالك، والأخرى كمذهبهما.

واختلفوا فيما إذا قبل أو لمس فلم ينزل<sup>(٢)</sup>؟

فقال الشافعي: لا شيء عليه.

وقال أحمد في إحدى رواياته: عليه بدنـة.

والثانية: عليه شـاء اختارها الخرقـي.

وقال أبو حنيفة ومالك: عليه شـاء.

واختلفوا فيما إذا كرر النظر فأنزل أو أمنـى<sup>(٣)</sup>؟

(١) قال المالكية: يفسد الجماع أو إخراج المني المذكور إن وقع قبل رمي جمرة العقبة وتقديم أن رميها يوم النحر قبل طواف الإفاضة وقبل مضي يوم النحر سواء وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده. أما إذا جامع أو أخرج المني بعد أن رمى جمرة العقبة أو بعد طواف الإفاضة أو بعد أن مضى يوم النحر ولم يكن رمي ولا طاف فلا يفسد الحج وإنما يجب عليه الهـيـ. وقال الحـنـابـلـةـ: مثل الوطـءـ الإنـزالـ بتـكـرارـ النـظـرـ أوـ بالـمـبـاـشـرـةـ لـغـيرـ الفـرـجـ. الفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ (صـ ٦٥٨ـ ،ـ ٦٥٩ـ).

(٢) قال الحـنـابـلـةـ: المـبـاـشـرـ بـدـونـ إـنـزاـلـ فـتـحـ بـدـيـةـ عـلـىـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـأـنـوـاعـ الـثـلـاثـةـ مـنـ ذـبـحـ شـاءـ أوـ إـطـعـامـ سـتـةـ مـسـاكـينـ أوـ صـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ. وـقـالـ الحـنـفـيـةـ: مـاـ يـوـجـبـ دـمـاـ وـاحـدـاـ: دـوـاعـيـ الـجـمـاعـ كـالـمعـانـقةـ وـالـمـبـاـشـرـةـ وـالـقـبـلـةـ وـالـلـمـسـ بـشـهـوـةـ أـنـزـلـ أـوـ لـمـ يـنـزـلـ. وـقـالـتـ الشـافـعـيـةـ: تـجـبـ الـفـدـيـةـ فـيـ مـقـدـمـاتـ الـجـمـاعـ كـالـقـبـلـةـ وـالـمـبـاـشـرـةـ بـشـهـوـةـ سـوـاءـ أـنـزـلـ أـوـ لـمـ يـنـزـلـ. وـاشـتـرـطـواـ فـيـ الـعـمـدـ وـالـعـلـمـ وـالـاختـيـارـ،ـ فـإـنـماـ يـذـبـحـ شـاءـ أـوـ يـطـعـمـ سـتـةـ مـسـاكـينـ،ـ أـوـ يـصـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ.ـ الفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ (صـ ٦٥٧ـ ،ـ ٦٦٦ـ).

(٣) قالـتـ الـمـالـكـيـةـ: إـذـاـ خـرـجـ الـمـنـيـ بـتـقـيـلـ أـوـ مـبـاـشـرـةـ أـوـ نـظـرـ أـوـ فـكـرـ أـوـ غـيرـهـ،ـ إـلاـ أـنـهـ إـذـاـ خـرـجـ بـالـنـظـرـ أـوـ الـفـكـرـ فـلـاـ يـفـسـدـ الـحـجـ إـلـاـ إـذـاـ اـسـتـدـامـهـاـ.ـ وـقـالـتـ الـحـنـفـيـةـ: مـاـ يـوـجـبـ الدـمـ دـوـاعـيـ الـجـمـاعـ كـالـمعـانـقةـ وـالـمـبـاـشـرـةـ وـالـقـبـلـةـ وـالـلـمـسـ بـشـهـوـةـ أـنـزـلـ أـوـ لـمـ يـنـزـلـ وـكـذـلـكـ بـنـظـرـ إـلـىـ فـرـجـ اـمـرـأـةـ أـوـ بـتـفـكـيرـ أـوـ بـالـيـلـاجـ فـيـ فـرـجـ بـهـيـمـةـ أـمـاـ إـذـاـ أـولـحـ فـيـ الـبـهـيـمـةـ بـدـونـ إـنـزاـلـ فـلـاـ شـيءـ عـلـىـ،ـ وـكـذـلـكـ يـلـزـمـ دـمـ بـالـتـبـطـينـ وـالـتـفـخـيدـ أـنـزـلـ أـوـ لـمـ يـنـزـلـ.ـ وـقـالـتـ الشـافـعـيـةـ: أـمـاـ النـظـرـ وـالـلـمـسـ مـعـ الـحـائـلـ بـشـهـوـةـ فـهـوـ حـرـامـ،ـ وـلـاـ تـجـبـ الـفـدـيـةـ أـيـضاـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ أـنـزـلـ أـوـ لـمـ يـنـزـلـ لـأـنـ شـرـطـ الـحـرـمـةـ الـاسـتـمـاعـ وـهـوـ حـاـصـلـ بـالـنـظـرـ وـالـلـمـسـ.ـ الفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ (صـ ٦٥٩ـ ،ـ ٦٦٣ـ)،ـ طـبـعـةـ وـزـارـةـ الـأـوـفـافـ.

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا شيء عليه أُنزل أو لم ينزل.

وقال مالك<sup>(١)</sup>: إن نظر أو تذكر فأدام النظر والتذكر حتى أُنزل فسد حجه. وكذلك إن قبَّل أو باشر فأُنزل فسد حجه وإن وجد لذة من تحريك دابة فنمادى فيه حتى أُنزل فسد حجه، وإن أُمْدَى عليه شاة.

وقال أحمد: إن كرر النظر فأُنزل لم يفسد حجه ووجب عليه بدنَة، وإن كرره حتى أُمْدَى فعلَى شاة وحجه صحيح وهي أظهر الروايات<sup>(٢)</sup>. واختلفوا في وطء الناسى هل يفسد الإحرام؟

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوله: يفسده كالعمد، وقال في الآخر: لا يفسده إلا العمد.

وأتفقوا على أنه إذا وطء في العمرة أفسدها وعليه القضاء<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا فيما إذا وطء في العمرة وأفسدها ووجب عليه القضاء، ماذا يجب عليه بعد ذلك؟

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: عليه شاة.

وقال الشافعي: بدنَة.

واختلفوا فيما إذا وطء القارن<sup>(٤)</sup> فأفسد حجه وعمرته أو المتمتع<sup>(٥)</sup> فأفسد

(١) وقالت المالكية: يجب عليه الهدي أيضاً إذا أُمْدَى أو أخرج المني بمجرد نظر أو فكر بدون أن يستدِيمُهَا ويجب على من فسد حجه إتمامه. وقالت الحنابلة: التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة والحلق أو التقسيب وطواف الزيارة ومثل الوطء الإنزال بتكرار النظر أو بال المباشرة لغير الفرج أو بالتقبيل أو باللمس بشهوة قبل التحلل الأول، فإذا حصل الوطء أو الإنزال بوحدة مما ذكر وجب عليه ذبح بدنَة من الإبل. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٥٨).

(٢) قالت الحنابلة: مثل الوطء الإنزال بتكرار النظر أو بال المباشرة لغير الفرج أو بالتقبيل أو باللمس بشهوة قبل التحلل الأول، فإذا حصل الوطء أو الإنزال بوحدة مما ذكر، وجب عليه ذبح بدنَة من الإبل سنتها خمس سنين فإن لم يجد بدنَة صام عشرة أيام ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج وسبعة بعد الفراغ منها. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٥٨) طبعة وزارة الأوقاف.

(٣) قالت المالكية: يفسد العمرة ما يفسد الحج من الجماع ونحوه إلا أن ذلك لا يفسدها إلا إذا وقع قبل تمامها بالسعى بين الصفا والمروءة، ومتى فسَدَت وجب عليه إتمامها وقضاؤها فوراً، ونحر هدي للفساد وتأخير نحره إلى زمن القضاء كما تقدم في الحج، أما إذا وقع الجماع ونحوه بعد السعي، وقبل الحلق، فلا تفسد العمرة ويجب عليه دم، كما يجب عليه دم هدي بخارج المذبي ونحوه مما تقدم في الحج. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٧٤، ٦٧٥).

(٤) القارن إذا أفسد حجه يجب عليه ما يجب على المفرد ويقضي فارناً ولا يسقط عنه هدي القرآن. فقه السنة (١/٥٧٦).

(٥) صفة التمتع أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها ويقول عند التلبية: «لبيك بعمره». وهذا يتضمن =

عمرته هل يسقط عنه دم التمتع والقرآن بالإفساد أم لا؟

فقال أبو حنيفة: يسقط عنه ذلك.

وقال مالك والشافعي: لا يسقط.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أظهرهما: أنه لا يسقط.

واختلفوا في الدماء المتعلقة بالإحرام وبمن يختص تفريقها؟

فقال أبو حنيفة: الذبح كله يتعلق بالحرم ولا يختص تفرقه بأهله.

وقال مالك: ما كان من فدية الأذى<sup>(١)</sup> وفديه لبس المخيط فإنه نسك ينحره حيث شاء ما عدا ذلك فإنه هدي ينحره بمكة ويختص بأهل الحرم.

وقال الشافعي: الدماء المتعلقة بالإحرام تختص تفرقتها بالحرم إلا دم الإحصار.

وقال أحمد: مثله، وزاد عليه في الاستثناء دم الحلق.

واختلفوا في حمام الحل والحرم إذا أصابه المحرم<sup>(٢)</sup>؟

البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة فيظروف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة، ويحلق شعره أو يقصره، ويتحلل فيخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه المعتادة ويأتي كل ما كان قد حرم عليه بالإحرام إلى أن يجيء يوم التروية فيحرم من مكة بالحج. قال في الفتح: والذي ذهب إليه الجمهور: أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرمة في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة وأن يكون مكيأ. فقه السنة (١/٥٤٥).

(١) روى البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ من به زمن الحدبية فقال: «قد آذاك هوم رأسك؟»، قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «احلق، ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصح من تمر على ستة مساكين».

وعنه رواية أخرى، قال: أصابني هوم في رأسي وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحدبية حتى تخوفت على بصرى، فأنزل الله سبحانه وتعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»، فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب أو انسك شاة»، فحلقت رأسي ثم نسكت. فقه السنة (١/٥٧٤).

(٢) في قوله تعالى: «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» قال النووي: قالوا: المراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فإن النبي ﷺ رده وعلل رده بأنه محرم، ولم يقل: لأنك صدته لنا.

واحتاج الشافعي وموافقوه بحديث أبي قتادة المذكور في صحيح مسلم فإن النبي ﷺ قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال، قال للمحرمين: «هو حلال فكلوا»، وفي الرواية الأخرى قال: «فهل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجله، فأخذتها رسول الله ﷺ فأكلها، وفي سنن أبي داود والترمذى والنسائى عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم». النووي في شرح مسلم (٨/٨٦) طبعة دار الكتب العلمية.

فقال أبو حنيفة: في ذلك قيمته فإن بلغت ما يشتري به الهدي ابتعاه وفرقه، وإنما ابتعاه به طعاماً ففرقه على المساكين.

وقال مالك: في حمامات الحل حكمة، وفي حمامات الحرم شاة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعى وأحمد: شاة في كل واحد.  
وأنفقوا على أن يمضى النعام مضمون.

ثم اختلفوا بماذا يضمنه؟

فقال أحمد وأبو حنيفة والشافعى: يضمنه بالقيمة.

وقال الإمام مالك: يضمنه عشر قيمة البدنة.

واختلفوا في كفار الصيد، هل هي على التخمير أم على الترتيب<sup>(٢)</sup>؟

فقال الشافعى في الجديد.

وأبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه: هي على التخمير.

وقال الشافعى في القديم وأحمد في الرواية الأخرى: هي الترتيب، وصفة التخمير<sup>(٣)</sup> فيما له مثل النظير، أو قيمة النظير يشتري به طعاماً يعطي القراء أو يصام

(١) قضى السلف في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش والأيل والأروى (أثنى الوعل)، في كل واحد من ذلك بيقرة، وفي الوبر والحمامات والمقرن والمحجل والدبس (نوع من الطيور) في كل واحد من هذه بشاة. فإن لم يكن عنده جزاؤه، قوم جزاؤه دراهم، ثم قوّمت الدرارم طعاماً فاصام عن كل نصف صاع يوماً. فإن قتل ظبياً أو نحوه فعليه شاة، تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام فإن قتل أليلاً أو نحوه فعليه بقرة فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً فإن لم يجد صام عشرين يوماً. فقه السنة (١/٥٧٩).

(٢) قتل الصيد إتلاف والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، ولكن المعتمد ماثوم، والمخطيء غير ملوم. قال أبي حنيفة: يجب على من قتل الصيد جزاء هو مثل ما قتل أي مماثلة في القيمة يحكم بكونه مماثلاً في القيمة ذوا عدل إما كائن من النعم حال كونه هدية بالغ الكعبة، وإما كفاراة طعام مساكين. وقال الشافعى: يجب على من قتل الصيد جزاء. أما ذلك الجزاء مثل ما قتل في الصورة والشكل يكون هذا المماثل من جنس النعم يحكم بمثليته ذوا عدل يكون جزاء حال كونه هدية. وإما عدل ذلك الجزاء كفاراة وإما عدل ذلك صياماً. فقه السنة (١/٥٧٧).

(٣) قالت الشافعية: الفدية الواجبة هي أحد أمور ثلاثة:

١- إما أن يذبح مثل الصيد من النعم ويتصدق به على فقراء الحرم.

٢- وإنما أن يشتري بقيمة طعاماً مجزئاً في الفطرة ويتصدق به عليهم.

٣- وإنما أن يصوم يوماً عن كل مد من الطعام، وهذا في المثل، أما غير المثل كالجراد وبقية الطيور، ما عدا الحمام ونحوه، فهو مخbir بين أمرين:

١- أما أن يخرج بقدر قيمة الصيد طعاماً، ويتصدق به على من ذكر.

عن كل مد يوماً، وإن كان الصيد لا مثل له فالتحير بين شيئين: الإطعام والصيام.  
وأتفقوا على أن المحرم لا يجوز له أن يأكل مما صاده<sup>(١)</sup>.  
واختلفوا فيما صاده الحلال لأجله<sup>(٢)</sup>.

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز للمحرم أكله سواء صيد بعلمه أو بغير علمه.

وقال أبو حنيفة: يجوز للمحرم أكل ما صيد له إذا لم يكن قد دل عليه. وفي الأمر روایتان عنه.

واختلفوا فيما إذا ذبح المحرم صيداً.

قالوا: إنه ميتة لا يحل أكله.

إلا الشافعي في أحد قوله: أنه مباح.

واختلفوا فيما إذا ذبح الحلال صيداً في الحرم.

قال أحمد والشافعي ومالك: لا يحل أكله وهو ميتة.

واختلف أصحاب أبي حنيفة، فقال الكرخي: هو ميتة كالجماعة، وقال غيره: هو مباح.

= ٢- وأما أن يصوم يوماً عن كل مد من الطعام ولا فرق في ذلك بين صيد الحل والمholm متى كان المترض محرماً، وأما إن كان حلالاً فإن الحكم يختص بصيد الحرم. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٦٩).

(١) اتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم. وقال الشافعي وأخرون: يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما، وفي ملكه إيه بالإرث خلاف، وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه، هذا مذهبنا. وبه قال مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه. وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلاً سواء صاده أو صاده غيره له أو لم يقصدته فيحرم مطلقاً. حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قوله تعالى: «وَحِرْمَنْ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَمَّ» النwoي في شرح مسلم (٨٥/٧)، (٨٦).

(٢) روى مسلم في صحيحه [٦٠-١١٩٦] كتاب الحج، ٨- باب تحريم الصيد للمحرم، عن أبي قتادة، وفيه: فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقد منها أثانا فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟»، قال: قالوا: لا، قال: «فأكلوا ما بقي من لحمها».

وقال النwoي: هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب، وفيه دليل للجمهور على أبي حنيفة في قوله: لا تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يمكن اصطياده بدونها. شرح مسلم للنwoي (٨/٩٠).

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة محرومون في قتل.

فقال أبو حنيفة وأحمد ومالك : على كل واحد منهم جزاء كامل .  
وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : على جميعهم جزاء واحد .  
وأتفقوا على أنه إذا عدى السبع على محرم فقتله المحروم فلا ضمان .  
ثم اختلفوا فيما إذا قتل المحرم السبع ابتداء<sup>(١)</sup> .

فقال مالك والشافعي وأحمد : لا ضمان عليه .  
وقال أبو حنيفة : عليه ضمان .

واختلفوا فيما إذا أدخل الحلال صيداً من الحل إلى الحرم؟

فقال أبو حنيفة وأحمد : يجب عليه إرساله وتخليته .  
وقال الشافعي ومالك : لا يلزم إرساله وله ذبحه والتصرف فيه<sup>(٢)</sup> .  
واختلفوا فيما إذا أضطر المحرم إلى ميته وصيده .

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوله وأحمد : له أن يأكل من الميته  
ما يدفع به ضرورته<sup>(٣)</sup> .  
ولا يأكل الصيد<sup>(٤)</sup> .

وقال الشافعي في أحد قوله : يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاءه وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك .

(١) قال النووي في شرح مسلم (٩٣/٨) : اختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل : هو الكلب المعروف ، وقيل : كل ما يفترس ولأن كل مفترس السباع يسمى كلياً عقوراً في اللغة .

(٢) للحرم المكي حدود تحيط بمكة وقد نصبت عليها أعلام من جهات خمس وهذه الأعلام أحجار مرتفعة قدر متر منصوبة على جانبي كل طريق : فحده من جهة الشمال التنعيم وبينه وبين مكة ٦ كيلومترات . وحده من جهة الجنوب أضاه بينها وبين مكة ١٢ كيلو متراً . وحده من جهة الشرق الجعرانة بينها وبين مكة ١٦ كيلو متراً . وحده من جهة الشمال الشرقي وادي نخلة بينه وبين مكة ١٤ كيلو متراً . وحده من جهة الغرب الشميس بينها وبين مكة ١٥ كيلو متراً . ونصبها إبراهيم عليه السلام وجدها قصي ، ثم جددها النبي ﷺ عام الفتح ، ثم عمر ، ثم معاوية ، ثم عبد الملك بن مروان . فقه السنة (١/٥٨١).

(٣) لقوله تعالى : «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَمَنْ اضْطُرَّ بِغَيْرِ بَاغِ

وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» ، سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ .

(٤) قال الحنفية : والصيد في الحرم لا يحل مطلقاً ولو كان الصائد غير محرم وإن صاده وذبحه فلا يؤكل ويكون كالالميطة بل يقدم أكل الميطة على هذا الصيد عند الاضطرار . الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٦٥) .

واختلفوا في الأيام المعدودات والأيام المعلمات ما هي؟

قال الشافعي وأحمد: المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة، والمعلمات هي أيام العشر الأول من ذي الحجة<sup>(١)</sup>.

آخرها يوم النحر فهي منفصلة عن المعدودات.

وقال أبو حنيفة ومالك: هما ممتزجان.

وقال مالك: الأيام المعلمات أيام الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات أيام التشريق فهي ممتزجة معها.

وقال أبو حنيفة: الأيام المعلمات ثلاثة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم بعده.

وأتفقوا على أن المحرم إذا أقوه بغيره جاز له ذلك.  
إلا مالكا فإنه قال: لا يجوز له ذلك.

وأجمعوا على أن شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم<sup>(٢)</sup>.  
إلا مالكا فإنه قال: ليس بمضمون.

واختلفوا فيما غرسه الأدميون<sup>(٣)</sup>؟

(١) قال النووي في شرح مسلم (٨/٥٨). طبعة دار الكتب العلمية: في قول عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط»، قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أيام العمل الصالحة فيها أفضل منه في هذه» يعني العشر الأوائل من ذي الحجة فيتأول قوله: لم يصوم العشر، أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر.

(٢) قال الشافعية: يحرم التعرض لأشجار الحرم الرطبة وحشيشه الربط بقطع أو قلع أو إتلاف، وإن قصد إصلاحه كان يُقلّم الشجر لن فهو جاز، أما الشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه وكذلك الحشيش اليابس. وقال المحنابلة: يحرم قلع شجر الحرم المكي وحشيشه إذا كانا رطبين ولو كان فيهما مضررة كالشوك وكذا السواك ونحوه والورق الربط، أما ما كان يابساً من الشجر والحشيش فلا بأس بقطعهما أو قلعهما لأنهما كالميت. وقال الحنفية: النابت في أرض الحرم إما أن يكون جافاً أو منكسرأ وإما أن يكون غير ذلك، فالجاف والمنكسر لا يدخل في حكم شجر الحرم. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٣١، ٦٣٠).

(٣) قال في فقه السنة (١/٥٨٠): قال الشوكاني: قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبهه الله تعالى من غير صنع آدمي. فأما ما ينبع بمعالجة آدمي فاختلاف فيه: فالجمهور على الجواز. وقال الشافعية: في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة. قال ابن قدامة: وأجمعوا على إباحة =

فقال أبو حنيفة: إن كان من جنس ما يغرسه الناس جاز قطعه سواء غرسه غارس أو لم يغرسه مثل شجر اللوز والجوز وغيره.

وإن كان مما لا يغرسه الناس فغرسه.

لم يجب بقطعه جزاء.

وإن أبنته الله لا بكسب آدمي وجب الجزاء<sup>(١)</sup>.

كالقصب ونحوه.

وقال الشافعي: يجب باتفاقه الجزاء في الحالين.

وقال أحمد: ما غرسه الآدميون من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان على قاطعه.

وما نبت لا بكسب آدمي فلا يجوز قطعه.

وإن قطعه ضمه سواء كان من جنس ما يغرسه الآدميون أم لم يكن.

واختلفوا فيما تضمن به الشجرة الكبيرة والصغيرة<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يضمن جميع ذلك بالقيمة.

وقال الشافعي وأحمد: تضمن الكبيرة بقرة. والصغرى بشاة.

= أخذ ما استنبته الناس في الحرم، من بقل، وزرع، ومشروم، وأنه لا بأس برعية واختلاطه. وفي الروضة الندية: ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء إلا مجرد الإثم.

(١) يحرم على المحرم والحلال صيد الحرم، وتتفيره وقطع شجره الذي لم يستنبته الآدميون في العادة وقطع الربط من النبات حتى الشوك إلا الإذخر والسنما، فإنه يباح التعرض لهما بالقطع، والقلع، والإتلاف ونحو ذلك. لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام لا يعتصد شوكه ولا يختلي خلاته (أي لا يقطع الربط من النبات) ولا ينفر صيده ولا تلقط لقيطته إلا لمعرف» فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لا بد لهم منه فإنه للقين (للحداد) والبيوت، فقال: «إلا الإذخر». فقه السنة (١/٥٨٠).

(٢) اختلفوا في جزاء من قطع: قال مالك: لا جزاء فيه، بل يأثم. وقال عطاء: يستغفر. وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمتها هدي. وقال الشافعي: في العظيمة (أي الشجرة العظيمة) بقرة، وفيما دونها شاة. واستثنى العلماء الانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر من غير صنع الآدمي وبما يسقط من الورق.

قال في الروضة الندية: من كان محرماً فعليه الجزاء الذي ذكره الله عز وجل، إذا قتل صيداً وليس عليه شيء في شجر مكة لعدم ورود دليل تقوم به الحجة. وما يروى عنه رضي الله عنه أنه قال: «في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة» لم يصح. وما روی عن بعض السلف لا حجة فيه. فقه السنة (١/٥٨٠).

واختلفوا في جواز رعي حشيش الحرم<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين: لا يجوز.

وقال الشافعي وأحمد في روايته الأخرى: يجوز.

واختلفوا في أي الحرمين أفضل<sup>(٢)</sup>.

فقال مالك وأحمد في أحد الروايتين: المدينة أفضل.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: مكة أفضل<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا على استحباب المجاورة بمكة.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يستحب ذلك.

واتفقوا على أن صيد المدينة محرم قتله واصطياده وكذا شجرها محرم  
قطعاً<sup>(٤)</sup>.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس بمحرم.

ثم اختلف محرموه هل فيه الجزاء إذا صيد، وفي شجرها إذا قطع؟

(١) قال الحنابلة: لا بأس بقطع أو قلع ما زرعه آدمي من شجر أو حشيش لأنه مملوك الأصل. وبياح رعي حشيش الحرم المذكور والانتفاع بما تساقط من ورق الشجر، وما انفصل من الأرض، أو انكسر من غير فعل آدمي، ولم ينفصل المنكسر عن أصله، أما ما قطعه آدمي فلا يجوز أن يتتفع هو أو غيره به. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٣١).

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى أن مكة أفضل من المدينة لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذى عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجمت». فقه السنة (٥٨٣/١).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس في الدنيا حرم، لا بيت المقدس ولا غيره، إلا هذان الحرمان ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين. والحرم المجمع عليه: حرم مكة. وأما المدينة فلنها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا وجاء، وهو واد بالطائف.

وهو عند بعضهم (وهو الشافعي وقد رجح الشوكاني رأيه) حرم، وعند الجمهور ليس بحرم. فقه السنة (٥٨٣/١).

(٤) كما يحرم صيد حرم مكة وشجره، كذلك يحرم صيد حرم المدينة وشجره. فروى مسلم في صحيحه [٤٥٤ - (١٣٦٠)] كتاب الحج، ٨٥ باب فضل المدينة ودعا النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإنى حرمت المدينة ما حرم إبراهيم مكة، وإنى دعوت في صاعها ومدها بمثلي، وما دعا به إبراهيم لأهل مكة».

قال مالك وأحمد في إحدى روايته: لا جزاء فيه. وفي الأخرى: الجزاء<sup>(١)</sup>.  
وعن الشافعي قولهان كالروايتين، والجزاء في أحد قوله.  
وعند أحمد هو سلب العادي يتملكه الآخذ له.  
والقول الثاني للشافعي: أنه يتصدق بالسلب على فقراء المدينة.  
واتفقوا في صيد وج وشجرة، وهو موضع بالطائف<sup>(٢)</sup>، أنه غير محرم  
الاصطياد ولا القطع إلا الشافعي فإنه قال: يمنع من صيدها وقتل الصيد بها.  
وهل يضمن إن فعل على قولين له.  
واتفقوا على أن للمحرم تحللين، أولهما: رمي جمرة العقبة، وآخرهما:  
طواف الإفاضة ويسمى طواف الفرض، وطواف الزيارة، وطواف النساء لأنهن يُبحن  
بعده.  
واتفقوا على أن التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة هي: الرمي، والحلق،  
والطواف، فهو يحصل بالرمي والحلق، أو بالرمي والطواف، أو بالطواف  
والحلق<sup>(٣)</sup>.  
والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها.  
فال الأول: يقع باثنين منها.

(١) قال النووي في شرح مسلم (٩/١١٤): فيما زواه مسلم في الحديث المتقدم قبل هذا: هذه الأحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها، وأباح أبو حنيفة ذلك واحتج له بحديث: «يا أبا عمير ما فعل التغير» وأجاب أصحابنا بجوابين، أحدهما: أنه يحتمل أن حديث التغير كان قبل تحريم المدينة. والثاني: يحتمل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم لأن مذهب الحنفية أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدلليه، والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان.  
(٢) وج: موضع بالبادية، وقيل: بالطائف، وقيل: هي الطائف. قال الشاعر:  
لحاهما الله صائبة بوج بمكة أو بأطراف الحججون  
وقال ابن دريد:

صاحت بها وجأ فكانت صبيحة      على أهل وج مثل راغبة البكر  
وفي الحديث: «صيد وج عصاها حرام محرم»، قال: وهو موضع بناحية الطائف ويحتمل أن يكون حرمها في وقت معلوم ثم نسخ. وفي حديث كعب: أن وجا مقدس، منه عرج الدب إلى السماء. وفي الحديث: «آخر وطأة وطنها الله بوج قال: وج هي الطائف» وأراد بالخطوة الغزاة هنا وكانت غزوة الطائف آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ. راجع لسان العرب مادة (وج ج).  
(٣) قاله الحنابلة. انظر الفقه على المذاهب الأربعة (٦٥٨).

والثاني: يقع بما بقي من الثلاثة.

ثم اختلفوا فيما يبيع التحلل الأول<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: التحلل الأول يبيع جميع المحظورات إلا الوطء في الفرج<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: التحلل الأول يبيع جميع المحظورات إلا النساء وقتل الصيد، ويكره له الطيب<sup>(٣)</sup>.

إلا أنه إن تطيب فلا شيء عليه بخلاف النساء والصيد، فإنهما يوجبان عليه ما تقدم وصفاً له من مذهبه.

وقال الشافعي: التحلل الأول يبيع المحظورات إلا الوطء في الفرج قوله واحداً فإنه لا يبيحه<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الحنابلة: التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الزيارة. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٥٨) طبعة وزارة الأوقاف.

(٢) وقال في فقه السنة (٥٧٦/١): وقال أبو العباس الطبرى: إذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد حجه سواء أكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده. ويجب عليه أن يمضى في فاسده، ويجب عليه بذلة والقضاء من قابل.

وقال البغوي: والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء وهو قول ابن عمر والحسن وإبراهيم ويجب به فدية وهي بذلة أو شاة.

(٣) يعتبر التطيب من محظورات الإحرام والرجل والمرأة فيه سواء في الثوب والبدن. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب من معاوية وهو محرم فقال له: ارجع فاغسله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحاج الشعش الشغل». رواه البزار بسنده صحيح.

ولقول رسول الله ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله عنك» ثلث مرات. وما بقي من الطيب الذي وضعه في بذنه أو ثوبه قبل الإحرام فإنه لا يأس به. أما حكم ما يصيب المحرم من طيب الكعبة فروى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان قال:رأيت أنس بن مالك وأصحاب ثوبه وهو محرم من خلوق الكعبة فلم يغسله. وروي عن عطاء قال: لا يغسله ولا شيء عليه. فقه السنة (١/٥٧١).

(٤) قال المالكية: إذا جامع أو أخرج المنى بعد أن رمى جمرة العقبة أو بعد طواف الإفاضة أو بعد أن مضى يوم النحر ولو لم يكن رمي ولا طاف فلا يفسد الحج وإنما يجب عليه الهدي إلا إذا حصل منه ذلك بعد رمي جمرة العقبة وبعد طواف الإفاضة بعد الحلق أيضاً فلا هدي عليه لأنه صار متخللاً من إحرامه.

وقال الحنابلة: أما ما يجب الفدية على الترتيب فهو إذا جاوز الميقات بلا إحرام أو ترك شيئاً من واجبات الحج كرمي الجمار فعلية الفدية بأن يذبح شاة فإن لم يجد صام عشرة أيام. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٥٨، ٦٥٩).

وعنه في داعي الوطء وعقد النكاح وقتل الصيد والطيب قوله.

وقال أحمد: التحلل الأول يبيع المحظورات جميعها إلا الوطء وعقد النكاح ودعائي الوطء كالقبلة واللمس بشهوة.

وتفقوا على أن التحلل الثاني يبيع جميع المحظورات للإحرام ويعيد المحرم حلالاً.

وتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى وصاحبيه أبي بكر وعمر المدفونين معه، وندبوا إليه<sup>(١)</sup>.

وتفقوا على أن الإحصار<sup>(٢)</sup> بالعدو يبيع التحلل.

واختلفوا فيمن قدر على أحد هذين الركنين الوقوف أو الطواف ثم صد عن التمام هل يكون محصراً كمن لم يقدر على واحد منهما أم لا؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم: متى وقف بعرفة ورمي جمرة العقبة وتحلل التحلل الأول، ثم صد عن البيت فإنه لا يكون محصراً ولا سبيل إلى تحلله ويبقى محرماً أبداً حتى يطوف للزيارة.

(١) زيارة قبر النبي ﷺ أفضل المندوبات، وقد ورد فيها أحاديث كثيرة. فبعد أن يصل إلى ركتين عند منبره ما بين القبر والمنبر ويذعن الله ما شاء له أن يدعو، ثم ينهض فيتوجه إلى قبره ﷺ فيقف عند رأسه الشريف مستقبل القبلة ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة ولا يضع يده على جدار التربة ويقف كما يقف في الصلاة ويتمثل صورته الكريمة البهية كأنه نائم في لحده عالم به يسمع كلامه ثم يقول: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أشهد أنك رسول الله فقد بلغت الرسالة وأذيت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في أمر الله حتى قضى الله روحك حميداً محيماً... إلى آخر ما يدعوا، ثم يتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار... إلى آخره. ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، وبعد ذلك يدعى لنفسه ووالديه ولم أوصاه ولجميع المسلمين. انظر الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٠٥، ٧٠٧).

(٢) الإحصار هو المنع والحبس، قال الله تعالى: «فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتِيْسِرْ مِنَ الْهَدِي»<sup>﴿٤﴾</sup>. وقد نزلت هذه الآية في حصر النبي ﷺ ومنعه هو وأصحابه في الحديبية عن المسجد الحرام. والمراد به: المنع عن الطواف في العمرة وعن الوقوف بعرفة أو طواف الإفاضة في الحج.

وقد اختلف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار، قال مالك والشافعي: الإحصار لا يكون إلا بالعدو. وقال ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو. وذهب أكثر العلماء منهم الأحناف وأحمد إلى أن الإحصار يكون من كل حبس الحاج عن البيت من عدو أو مرض أو خوف أو ضياع نفقة أو موت محرم الزوجة في الطريق وغير ذلك من الأعذار المانعة حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ، بأنه محصر. فقه السنة (٦٤١/١).

فإن سافر إلى بلده فإنه يجب عليه العود<sup>(١)</sup> بإحرامه الأول ويطوف ويسعى عليه دم لتركه الوقوف بالمزدلفة إن لم يكن وقف بها<sup>(٢)</sup>.

وعليه دم لرمي الجمار إن لم يكن رماها وكذلك لتأخير الحلق، وعليه دم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر عند أبي حنيفة والشافعي.

وعند مالك يجب عليه دم لتأخير طواف الزيارة إلى آخره إلى المحرم كما تقدم من مذهبـهـ .

وإن جامـعـ قـبـلـ أـنـ يـطـوـفـ لـلـزـيـارـةـ بـعـدـ التـحـلـلـ الـأـوـلـ<sup>(٣)</sup>ـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ عـنـدـهـمـ .

وـعـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ ،ـ عـلـيـهـ شـاـةـ فـإـنـ تـكـرـرـ الـوطـىـءـ مـنـهـ ،ـ نـظـرـ فـإـنـ كـانـ نـيـتـهـ تـرـكـ الإـحـرـامـ وـرـفـضـهـ فـإـنـ يـكـفـيهـ دـمـ وـاحـدـ .

وـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ نـيـةـ رـفـضـ الإـحـرـامـ ،ـ نـظـرـ ،ـ فـإـنـ كـانـ الـوطـىـءـ الـمـتـكـرـرـ فـيـ

(١) حـكـمـ الإـحـصـارـ هوـ أـنـ يـبـعـثـ المـحـصـرـ بـالـهـدـيـ أوـ بـشـمـهـ لـيـشـرـيـ بـهـ هـدـيـ يـذـبـحـ عـنـهـ فـيـ الـحـرـمـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـتـحـلـلـ حـتـىـ يـذـبـحـ الـهـدـيـ ،ـ وـيـجـبـ أـنـ يـتـقـنـ عـلـىـ يـوـمـ مـعـيـنـ يـذـبـحـ فـيـ الـهـدـيـ لـيـكـونـ عـلـىـ بـيـنـةـ مـنـهـ .ـ ثـمـ إـذـاـ تـحـلـلـ المـحـصـرـ بـالـهـدـيـ ،ـ فـإـنـ كـانـ مـفـرـداـ بـالـحـجـ فـعـلـيـهـ قـضـاءـ حـجـةـ وـعـمـرـةـ مـنـ قـابـلـ إـذـاـ لـمـ يـرـتفـعـ الإـحـصـارـ قـبـلـ فـوـاتـ حـجـ عـامـهـ وـإـنـ كـانـ مـفـرـداـ بـالـعـمـرـةـ فـعـلـيـهـ عـمـرـةـ مـكـانـهـ وـإـنـ كـانـ قـارـنـاـ فـإـنـماـ يـتـحـلـلـ بـذـبـحـ هـدـيـنـ وـعـلـيـهـ عـمـرـتـانـ وـحـجـةـ .ـ هـذـاـ إـذـاـ تـحـلـلـ بـالـهـدـيـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ تـحـلـلـ بـالـعـمـرـةـ فـإـنـ كـانـ مـفـرـداـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ سـوـىـ قـضـاءـ الـحـجـ ،ـ وـإـنـ كـانـ قـارـنـاـ فـعـلـيـهـ حـجـ وـعـمـرـةـ .ـ الـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ (صـ ٦٩٨ـ ،ـ ٦٩٩ـ) .ـ

(٢) قال الحنابلة: إذا طلع فجر يوم النحر على من أحـرمـ بالـحـجـ ولمـ يـقـفـ بـعـرـفـةـ فـيـ وـقـتـهـ لـعـذـرـ أـوـ لـغـيرـ عـذـرـ فـاتـهـ الـحـجـ فـيـ ذـلـكـ الـعـامـ وـتـحـولـ إـحـرـامـهـ إـلـىـ عـمـرـةـ إـنـ لـمـ يـخـرـ بـقـاءـ عـلـىـ إـحـرـامـهـ لـيـحـيـعـ مـنـ الـعـامـ الـقـابـلـ بـذـلـكـ الإـحـرـامـ .ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ :ـ إـذـاـ طـلـعـ فـجـرـ يـوـمـ النـحرـ قـبـلـ حـضـورـ الـمـحـرـمـ فـيـ جـزـءـ مـنـ أـرـضـ عـرـفـةـ فـاتـهـ الـحـجـ وـيـجـبـ بـهـ دـمـ عـلـىـ مـنـ كـانـ مـحـرـمـاـ بـالـحـجـ فـقـطـ ،ـ أـوـ كـانـ قـارـنـاـ .ـ وـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ فـاتـهـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ أـنـ يـتـحـلـلـ بـعـمـلـ عـمـرـةـ وـيـسـقطـ عـنـهـ بـفـوـاتـ الـحـجـ الـمـبـيـتـ بـمـنـيـ وـبـمـزـدـلـفـةـ وـرـمـيـ الـجـمـارـ وـيـحـلـقـ مـنـ غـيـرـ نـيـةـ الـعـمـرـةـ وـلـاـ تـغـنـيـ هـذـهـ الـعـمـرـةـ عـنـ عـمـرـةـ الـإـسـلـامـ .ـ الـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ (صـ ٦٩٩ـ ،ـ ٧٠٠ـ) .ـ

(٣) المـحـصـرـ الـمـحـرـمـ بـالـحـجـ مـتـىـ رـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ يـوـمـ النـحرـ حلـ لـهـ كـلـ شـيـءـ مـمـاـ كـانـ مـحـظـورـاـ فـيـ الإـحـرـامـ إـلـاـ قـرـيـانـ النـسـاءـ وـالتـعـرـضـ لـلـصـيدـ فـيـ حـرـمانـ إـلـاـ مـنـ طـيـبـ فـيـكـرـهـ وـهـذـاـ هـوـ التـحـلـلـ الـأـصـلـ .ـ أـمـاـ الـأـكـبـرـ الـذـيـ يـحـلـ بـهـ كـلـ شـيـءـ حـتـىـ النـسـاءـ وـالـصـيدـ فـيـ حـصـلـ بـطـوـافـ بـطـوـافـ الـإـفـاضـةـ إـنـ كـانـ قـدـ السـعـيـ عـقـبـ طـوـافـ الـقـدـومـ ،ـ إـلـاـ فـلاـ يـتـحـلـ إـلـاـ بـعـدـ السـعـيـ عـقـبـ الـإـفـاضـةـ فـمـتـىـ أـفـاضـ وـسـعـىـ حـلـ لـهـ كـلـ شـيـءـ إـنـ كـانـ قـدـ حـلـقـ وـرـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ أـوـ فـاتـ وـقـتـهـ وـهـوـ يـوـمـ النـحرـ فـإـنـ وـطـيـءـ قـبـلـ الـحـلـقـ أـوـ الـرـمـيـ فـعـلـيـهـ دـمـ ،ـ وـإـنـ صـانـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ،ـ وـإـنـ فـعـلـ غـيـرـ ذـلـكـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ أـيـضاـ .ـ الـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ (صـ ٧٠٤ـ) طـبـعـةـ وـزـارـةـ الـأـوقـافـ .ـ

مجلس واحد فيلزمه دم واحد. وإن كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم.  
فاما من أحصر بمكة<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: ليس بمحصر.

قال أبو بكر الرازي من أصحابه: إنما هذا في حق من قدر على طواف  
الزيارة<sup>(٢)</sup> والوقوف بعرفة فإنه متى قدر على أحد هذين الركنين فلا يكون محصراً.  
فاما إذا لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف بعرفة فهو محصراً.

وقال مالك: من حصر العدو<sup>(٣)</sup> تحلل بعمل عمرة، إلا أن يكون مكيأً فيخرج  
إلى الحل، ثم يتحلل بعمرته.

وقال الشافعي في الجديد وأحمد: إن الإحصار بمكة والإحصار قبل الوقفة  
بعرفة وبعد الوقوف بها كله سواء في إثبات حكم الإحصار، وأن المحصراً في حالة

(١) قال الشافعية: إن أحصر ومنع من عرفة دون مكة وجب عليه دخولها والتخلل بعمرته وإن منع من  
مكة دون عرفة وقف وتخلل ولا قضاء فيهما على الأظهر، ولا يرسل الدم إلى غير الحرم.

وقال المالكية: من منع من عرفة وكان متمكناً من البيت الحرام فله أن يتخلل من إحرامه ولو البقاء  
إلى العام القابل والأفضل له التخلل إن كان بعيداً عن مكة، فإن كان قريباً من مكة أو دخلها كره له  
البقاء ثم إن تخلل من هذا القسم يكون بفعل عمرة حيث لم يكن بعيداً عن مكة، فإن كان بعيداً منها  
تخلل بالنية ولا يكلف فعل العمرة، ثم إذا تخلل بالعمرمة وكان إحرامه بالحج أو لأمن من الحرم،  
فعليه أن يخرج إلى الحل حال إحرامه بالعمرمة لأن كل إحرام يجب فيه الجمع بين الحل والحرم.  
الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٠١، ٧٠٣).

(٢) قال الحنابلة: من منع عن طواف الإفاضة وقد وقف بعرفة ورمي وحلق لم يتخلل حتى يطوف  
طواف الإفاضة ويسعى إذا لم يكن سعي وكذا لا يتخلل إن حصر عن السعي فقط، ومن حصر عن  
واجب أو رمي جمار لم يتخلل وعليه دم لترك الواجب كما لو تركه اختياراً، ومن كان محروماً بالحج  
ولم يتمكن من الوقوف بعرفة وأمكنه الوصول إلى مكة تخلل بعمل عمرة ولا شيء عليه، فإن كان  
من فاته الوقوف بعرفة أو أحصر قد طاف وسعى قبل ذلك وجب أن يتخلل بطواف وسعي آخرين.

وقال الشافعية: يجب على من فاته الوقوف بعرفة أن يتخلل بعمل عمرة بأن يأتي بالأعمال الباقية من  
أعمال الحج غير الوقوف بنية التخلل فيطوف ويسعى إن لم يكن سعي ويسقط عنه بقوات الحج  
المبيت بمنى وبمزدلفة ورمي الجمار، ويحلق من غير نية العمرة ولا تغنى هذه العمرة عن عمرة  
الإسلام، وعليه القضاء فوراً من قابل. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٠٠).

(٣) الآية صريحة في أن على المحصراً أن يذبح ما استيسر من الهدي، وعن ابن عباس رضي الله عنهما:  
أن النبي ﷺ قد أحصر فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً. رواه البخاري. وقد  
استدل بهذا الجمهور من العلماء على أن المحصراً يجب عليه ذبح شاة أو بقرة أو نحر بدنة. وقال  
مالك: لا يجب. قال في فتح العلام: والحق معه فإن لم يكن مع كل المحصرين هدي. وهذا  
الهدي الذي كان معه، فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدي. فقه السنة (٦٤٢/١).

من هذه الأحوال كمن لم يقدر عليها كلها.

قال المؤلف : والصحيح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعى في قوله الجيد وأحمد وأن قوله سبحانه : **﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى﴾**<sup>(١)</sup>.

محمول على العموم في حق كل من أحصر سواء كان قبل الوقوف أو بعده بمكة أو بغيرها ، سواء كان طاف بالبيت أو لم يطف ، وإن لم يتحلل كما قال الله عز وجل ولأنه سبحانه وتعالى أطلق في ذلك في قوله ولم يخصصه وعلى ذلك فيما جرى للحجاج<sup>(٢)</sup> في سنة سبع وخمسين فإنه ذلك .

فإن الذين صدوا عن المسجد الحرام وخلف كل واحد منهم ال�لاك واتصل ليس على أحدهم إلا ما استيسر من الهدي .

واختلفوا في إيجاب الهدي على المحصر بعده<sup>(٣)</sup> .

فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعى بوجوبه عليه ، ولا يتحلل إلا بهدى .

وقال مالك : لا يجب عليه ويتحلل بغير هدى .

واختلفوا فيما إذا اشترط المحرم التحلل<sup>(٤)</sup> .

فقال الشافعى وأحمد : له شرطه ويستفيد به التحلل إذا وجد الشرط سواء كان

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٢) قال الذهبي في تاريخ الإسلام وفيات (٨٠ - ٧١) : قال خليفة : ثم حضر ابن الزبير الموسم سنة ثنتين وسبعين ، فحج بالناس ولم يقفوا الموقف ، وحج الحجاج بن يوسف بأهل الشام ، ولم يطوفوا بالبيت .

(٣) قال المالكية : إن كان المنع ظلماً فالأفضل له أن يتحلل من إحرامه بالنسبة بأن ينوي الخروج من الإحرام ومتى نوى ذلك صار حلالاً فلا يحرم عليه مباشرة النساء ولا التعرض للصيد ولا التطيب ، وإن كان معه هدي فينحره بمكانه الذي هو به إن لم يتيسر له بعثه بمكة وإلا بعثه ، وإن لم يكن معه هدي فلا يجب عليه ، وتقوله تعالى : **﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى﴾** محمول على ما إذا كان الهدي مع المحصر من قبل ، كان ساقه تطوعاً .

قال الشافعية : يذبح المحصر حيث أحصر ولو في غير الحرم أو يرسل إلى الحرم لينذبح فيه لكنه لا يتحلل حتى يعلم بذبحه ، ولا يرسل الدم إلى غير الحرم . الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٠١ ، ٧٠٢) .

(٤) سبأني الكلام عليه بعد هذا في فقه السنة . وقال في الفقه على المذاهب الأربعة : قالت الشافعية : من الأعذار المجوزة للتخلل المرض فإنه إن شرط التخلل بذلك عند انتهاء الإحرام كان قال في حال النية : إذا مرضت فأنا حلال يصير حلالاً بمجرد المرض ، وأما إن قال : إن مرضت تحللت فإن كان شرطه في تحله الهدي تحلل بنذبح ثم حلق بنية التخلل فيهما . فإن لم يشترط الهدي بأن سكت عنه أو نفأه تحلل بالحلق فقط . المرجع السابق (ص ٧٠١) .

المحصر بمرض<sup>(١)</sup> أو عدو أو غيره فيستفيد بالشرط عند المرض والخطأ التحلل وإسقاط الهدي وعند العدو إسقاط الدم.

وقال مالك: وجود الشرط كعدمه ولا يستفيد شيئاً.

وقال أبو حنيفة: الشرط يفيد سقوط الدم، ولا يفيد التحلل، لأن التحلل يستفاد بالإطلاق.

واختلفوا في المحصر بالمرض<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حنيفة: المحصر بالمرض، كالمحصر بالعدو عنده سواء.

وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا مرض المحرم لم يجز له أن يتخلل ويقيم على إحرامه حتى يصل إلى البيت، فإن فاته الحج فعل ما يفعل المفوت من عمل العمرة والهدى والقضاء.

واختلفوا فيما إذا عدم دم الإحصار هل يقوم الصوم مقامه<sup>(٣)</sup>؟

قال أبو حنيفة: لا يجزئ عنه الصيام.

وقال الشافعي في أحد قوله: لا بدل للهدى، وقال في الآخر وأحمد: يجزئ عنه الصوم.

وللشافعي في صفة الصوم المجزئ عنه ثلاثة أقوال:

أحدها: صوم التمتع.

(١) ذهب كثير من العلماء إلى جواز أن يشترط المحرم عند إحرامه أنه إن مرض تحلل. فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لضباعة: «حجji، واشتريط أن تحللي حيث تحبسين». فإن أحضر بسبب من الأسباب، من مرض أو غيره، إذا اشترطه في إحرامه فله أن يتخلل وليس عليه دم ولا صوم. فقه السنة (٦٤٣/١).

(٢) قال مالك والشافعي: الإحصار لا يكون إلا بالعدو لأن الآية نزلت في إحصار النبي ﷺ به، وقال ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو. وذهب أكثر العلماء منهم الأحناف وأحمد بن حنبل إلى أن الإحصار يكون من كل حabis يحبس الحاج عن البيت من عدو أو مرض يزيد بالانتقام والحركة أو خوف أو ضياع النفقة أو موت محرم الزوجة في الطريق وغير ذلك من الأعذار المانعة، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: «إِنَّ أَحْصَرْتُمْ» وأن سبب نزول الآية إحصار النبي ﷺ بالعدو، فإن العام لا يقتصر على سبيه. فقه السنة (٦٤١/١).

(٣) قال المالكية: إن لم يكن معه هدي فلا يجب عليه، وقوله تعالى: «إِنَّ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَبَرْتُمْ مِنَ الْهَدَى» محمول على ما إذا كان الهدي مع المحصر من قبل كأن ساقه تطوعاً. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٠١).

والثاني: صوم الحلق.

والثالث: صوم التعديل عن كل مد يوماً<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد: مقداره عشرة أيام ولا يجوز له التحلل حتى يأتي بالبدل الذي هو الصوم كما لا يحل حتى يأتي بالمبدل الذي هو الدم<sup>(٢)</sup> عند أحمد.

وعن الشافعي قوله: أخذهما كهذا والآخر: له أن يتخلل قبل الإتيان بالبدل.

واختلفوا أين ينحر المحصر الهدي<sup>(٣)</sup>.

فقال أحمد والشافعي: ينحره موضع تحلله من حل أو حرم.

وقال أبو حنيفة: لا يذبح هدي الإحصار إلا في الحرم.

واختلفوا هل يجوز أن ينحر ويتحلل قبل يوم النحر أو يؤخرهما إلى يوم النحر.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى رواياتيه: يجوز له أن ينحر ويتحلل وقت حصره ولا يتضرر يوم النحر.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: لا يجوز ذلك إلا يوم النحر<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الشافعية: إذا أراد التحلل تحلل بالذبح ثم الحلق بنية التحلل بهما إن كان واجداً للدم، وبالحلق فقط إن لم يجد دماً ولا طعاماً لإعسار أو غيره بنية التحلل والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل، وكذا للحجاج إن اتسع الوقت. وإن منع من مكة دون عرفة وقف وتحلل ولا قضاء فيما على الأظهر.

والواجب بالإحصار شاة تجزى في الأضحية فإن عجز حسناً أو شرعاً أخرج بقيمة الشاة طعاماً تجزيء في الفطرة، وفرقة على مساكين ذلك المحل، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوماً، ولا تجب الفدية لعدم تعديه. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٠١).

(٢) قال في الفقه على المذاهب الأربعة: قال الحنابلة: المحصور سواء منع قبل الوقوف بعرفة أو بعده أو كان منعه في إحرام العمرة، وجب عليه ذبح هدي بنية التحلل فإن لم يجده صام عشرة أيام بنية التحلل، وقد حل بذلك من إحرامه. وقال الشافعية: يذبح المحصر حيث أحضر ولو في غير الحرم، أو يرسل إلى الحرم ليذبح فيه، لكنه لا يتخلل حتى يعلم بذبحه ولا يرسل الدم إلى غير الحرم. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٠١، ٧٠٠).

(٣) قال في فقه السنة (٦٤٢/١): قال في فتح العلام: اختلف العلماء: هل نحره يوم الحدبية في الحل أو في الحرم؟ وظاهر قوله تعالى: **﴿وَالهُدَىٰ مَعْكُوفًا أَن يَلْغَى مَحْلُه﴾** أنهم نحروه في الحل. وفي محل نحر الهدي للمحصر أقوال، الأول للجمهور: أنه يذبح هديه حيث يحل في حرم أو حل. الثاني للحنفية: أنه لا ينحره إلا في الحرم. الثالث لابن عباس وجماعة: أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه ولا يحل حتى ينحر في محله. وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحر في محل إحضاره.

(٤) قال الحنابلة: إن عدم الهدي وقت الوجوب وهو طلوع فجر يوم النحر صام كما يصوم المتمتع.

وقال أبو يوسف ومحمد مثله.

واختلفوا فيما إذا أحصر في حجة التطوع فحل منها بالهدي فهل يلزم القضاء أم لا<sup>(١)</sup>؟

قال مالك والشافعي: لا يلزم القضاء.

وقال أبو حنيفة: يلزم.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

واتفقوا على أنه إذا أحصر في حجة الفرض، وحل منها بالهدي أنه يلزم القضاء.

إلا ما رواه عبد الملك بن الماجشون، عن مالك أنه متى حصر عن حجة الفرض بعد الإحرام سقط عنه الفرض.

قال المؤلف: وأنا أستحسن هذا.

ثم اختلفوا هل يجب مع القضاء عليه للحج عمرة<sup>(٢)</sup>؟

قال مالك وأحمد والشافعي: لا يلزم مع الحج عمرة.

إلا أن مالكاً أوجب عليه الهدي مع القضاء.

وقال أبو حنيفة: يلزم معه عمرة.

وقال الشافعية: يذبح المحصر حيث أحصر ولو في غير الحرم، أو يرسل إلى الحرم ليذبح فيه، لكنه لا يتحلل حتى يعلم بمنحره. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٠١، ٧٠٠).

(١) روى البخاري في صحيحه تعليقاً ٢٧- كتاب المحصر، ٥- باب من قال ليس على المحصر بدل عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتِيْسِرْ مِنَ الْهَدِيِّ﴾، يقول: من أحمر بحث أو بعمره ثم حبس عن البيت، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي: شاة فما فوقها يذبح عنه فإن كان حجة الإسلام فعليه قضاها. وإن كان حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه.

وقال مالك: لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا من كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له والحدبية خارج من الحرم... إلى آخر الحديث. رواه البخاري المتقدم بأول التخريج. (انظر البخاري تعليقاً كما ذكر).

(٢) قال في فقه السنة (٦٤٣/١): قال الشافعية: فحيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاء. ثم قال: لأننا علمتنا من تواتر حديثهم أنه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمرا عمرة القضاء فتختلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة، في نفس ولا مال ولو لزم القضاء لأمرهم بآلا يختلفوا عنه.

وقال: وإنما سميت عمرة القضاء، والقضبة للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة.

واختلفوا في إشعار الهدي من الإبل والبقر هل هو ستة أم لا<sup>(١)</sup>؟

قال الشافعي ومالك وأحمد: هو مسنون.

وقال أبو حنيفة: ليس بمسنون بل مكرور.

وصفة الإشعار<sup>(٢)</sup> أن يشق صفحة سمامها الأيمن عند الشافعي وأحمد في أظهر الروايات.

وروي عن أحمد صفحة سمامها الأيسر حتى يظهر الدم. وروي عنه رواية أخرى: هو مخير في أي الصفتين شاء، وليس إدحاماً بأولى من الأخرى.

وعن مالك روایتان في الأيسر والأيمن كالمذهبين في الإبل فاما البقر<sup>(٣)</sup>.

قال: إن كان لها أسنة أشعرت، وإن لم يكن لها أسنة لم تشعر لأنه تعذيب لها.

واختلفوا في تقليد الغنم وإشعارها<sup>(٤)</sup>.

قال أبو حنيفة ومالك: ليس بمسنون تقليدها ولا إشعارها.

(١) روى مسلم في صحيحه [١٢٤٣ - ٢٠٥] كتاب الحج، ٣٢ - باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الحلقة ثم دعا بناقتة فأشعّرها في صفحة سمامها الأيمن وسلّت الدم وقلّدها نعلين... الحديث.

وقال النووي: فيه استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة لأنّه مثله، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار. وأما قوله: أنه مثله فليس كذلك بل هذا كالقصد والحجامة والختان والكي والوسم. النووي في شرح مسلم (٨/١٨٦).

(٢) الإشعار هو: أن يشق أحد جنبي سمام البدنة أو البقرة، إن كان لها سمام حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامه لكونها هدياً فلا يتعرض لها. والتقليد: هو أن يجعل في عنق الهدي قطعة جلد ونحوها ليعرف بها أنه هدي. وقد أهدى رسول الله ﷺ مرة غنمًا وقلّدها. وقد استحب الإشعار عامة العلماء، ما عدا أبي حنيفة. فقه السنة (١/٦٢٥).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٨/١٨٦): أما البقر فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد كالأبل. والإشعار هو أن يجرحها في صفحة سمامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلّت الدم عنها، وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة، وإشعار الهدي لكونه علامه له وهو مستحب لعلم أنه هدي.

(٤) انفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن العرج ولأنه يستتر بالصوف. أما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا مالكا فإنه لا يقول بتقليدها. قال القاضي عياض: ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك، قلت: جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها. النووي في شرح مسلم (٨/١٨٦).

وقال الشافعي: تقلد الغنم ولا تشعر.

وقال أحمد: هما مسنونان فيها.

واختلفوا هل من شرط الهدي<sup>(١)</sup> أن يوقف بعرفة أو يجمع فيه بين الحل والحرم؟

فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي: ليس من شرط الهدي أن يوقف بعرفة ولا يجمع فيه بين الحل والحرم. وإذا اشتراه في الحرم ولم يعرف به أجزاءه.

وقال مالك: إذا كان محروماً بالحج فإنها تساق من الحل إلى الحرم وتوقف بعرفات فإن لم يُفهها بعرفة إلا أنه جمع لها بين الحل والحرم أجزاء، فاعتبر الجمع بينهما.

وانتفقوا على أنه في أي موضع نحر فيه من الحرم أجزاء<sup>(٢)</sup>.

إلا مالكا فإنه قال: لا ينحر في الحج إلا بمنى ولا في العمرة إلا بمكة.

واختلفوا في اشتراك سبعة في البدنة والبقرة<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة: إن كانوا متفقين صح الاشتراك، وإن كان بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم، لم يصح.

(١) شروط الهدي: ١- أن يكون ثيناً إذا كان من غير الصأن. أما الصأن فإنه يجزئ منه الجذع فما فوقه. وهو ما له ستة أشهر وكان سميناً. والثني من الإبل ما له خمس سنين، ومن البقر ما له ستة سنين.

ومن المعز ما له سنة تامة. فهذه يجزئ منها الثني فما فوقه.  
٢- أن يكون سليماً فلا يجزئ فيه العوراء ولا العرجاء ولا الحدباء ولا العجفاء. وعن الحسن البصري أنهم قالوا: إذا اشتري الرجل البدنة أو الأضحية وهي وافية فأصابها عور أو عرج أو عجف قبل يوم النحر فليذبحها وقد أجزأته. رواه سعيد بن منصور. فقه السنة (٦٢٤)، (٦٢٥).

(٢) الهدي سواء أكان واجباً أم طرفاً لا يذبح إلا في الحرم وللمهدى أن يذبح في أي موضع منه. فعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كل مني منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» رواه أبو داود وابن ماجة.

والأخير للحجاج أن يذبح بمنى وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروء لأنها موضع تحلل كل منهما.  
فعن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال بمنى: «هذا المنحر، وكل مني منحر»، وفي العمرة:  
«هذا المنحر - يعني المروء - وكل فجاج مكة وطرقها منحر». فقه السنة (٦٢٦/١).

(٣) أجمع العلماء على أنه لا تجزئ الضاحية بغير الإبل والبقر والغنم إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة. ومذهبنا ومذهب الجمهور أن أفضل الأنواع البدنة ثم البقرة ثم الصأن ثم المعز. وجحجة الجمهور أن البدنة تجزئ عن سبعة وكذلك البقرة. التوسي في شرح مسلم (١٣/١٠٠).

وقال مالك: إن كانوا متقطعين صح الاشتراك بشرط أن يكون المالك لها واحداً فيشركهم في أجرها، وإن كان عليهم هدي واجب، لم يصح.

وقال الشافعي وأحمد: يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة سواء كان هديهم تطوعاً أو واجباً سواء اتفقت جهات قربهم، أو اختلفت، وكذلك إن كان بعضهم متطوعاً، وبعضهم عن واجب، أو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقرباً<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيما يجوز للمهدي أكله من الهدي وما لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حنيفة: لا يأكل من شيء من الهدي إلا من هدي التمتع والقران والتطوع إذا بلغ محله.

وقال مالك: يأكل من الهدي كله إلا من جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل أن يبلغ محله.

وقال الشافعي: لا يأكل إلا من التطوع<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد في إحدى الروايتين كمدحه أبي حنيفة، وفي الرواية الثانية: لا يأكل من النذر، ولا من جزاء الصيد ويأكل ما سوى ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) قال النووي في شرح مسلم (٥٦/٩): في المسألة خلاف بين العلماء، فمدح الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعاً أو واجباً سواء كانوا كلهم متقربي أو بعضهم يزيد القرابة وبعضهم يريد اللحم ولديه هذه الأحاديث [في صحيح مسلم (٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣) في الحج، ٦٢-باب الاشتراك في الهدي].

وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء. وقال داود وبعض المالكية: يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب. وقال مالك: لا يجوز مطلقاً، وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقربي وإلا فلا. وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها. وفي هذه الأحاديث أن البدنة تجزء عن سبعة البقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه.

(٢) أمر الله بالأكل من لحوم الهدي، فقال: «فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير»، وهذا الأمر يتناول بظاهره هدي الواجب وهدي التطوع. وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك. فذهب أبو حنيفة وأحمد: إلى جواز الأكل من هدي المتعة وهدي القرآن وهدي التطوع ولا يأكل مما سواها. وقال مالك: يأكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه، ولغوات الحج، ومن هدي المتعتم ومن الهدي كله، إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد وما نذر للمساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله. فقه السنة (٦٢٧، ٦٢٨).

(٣) عند الشافعي: لا يجوز الأكل من الهدي الواجب مثل الدم الواجب، في جزاء الصيد، وإفساد الحج وهدي التمتع والقرآن، وكذلك ما كان نذراً أو جبه على نفسه. أما ما كان تطوعاً فإنه أن يأكل منه وبهدي ويتصدق وللمهدي أن يأكل من هديه الذي يباح له الأكل منه أي مقدار يشاء أن يأكله، بلا تحديد. وله كذلك أن يهدي أو يتصدق بما يراه. وقيل: يأكل النصف ويتصدق بالنصف. وقيل: يقسمه أثلاثاً فيأكل الثالث، وبهدي الثالث، ويتصدق بالثالث. المرجع السابق (٦٢٨/١).

(٤) قال في الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٩٥، ٦٩٨): قالت الحنفية: هدي القرآن والتمتع ويسمى =

واختلفوا فيمن أوجب بدنـة هل يجوز له بيعها؟

فقال مالك والشافعي: قد زال ملكه عنها، فلا يجوز له بيعها.

وقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: إذا أوجب بدنـة جاز له بيعها، وعليه بدنـة مكانـها، فإن لم يوجـب مكانـها حتى زادـت في بـدنـها أو شـعرـها أو ولـدتـها عليهـ مثلـها زـائـدة ومـثـلـ ولـدـها ولو أوجـبـ مكانـها قبلـ الـزيـادةـ، والـولـدـ لمـ يكنـ عليهـ فيـ الـزيـادةـ شيءـ.

وعنـ أحمدـ روايةـ أخرىـ: لاـ بـيعـهاـ إـلاـ لـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـضـحـيـ.

واختلفـواـ فيـماـ إـذـاـ نـذـرـ هـدـيـاـ<sup>(١)</sup>.

فقالـ مـالـكـ وـأـبـوـ حـنـيـفـةـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـجـدـيدـ مـنـ قـوـلـيـهـ وـأـحـمـدـ: يـلـزـمـهـ شـاةـ.

فـإـنـ أـخـرـجـ جـزـورـاـ أوـ بـقـرـةـ كـانـ أـفـضـلـ وـلـاـ يـجـزـءـ فـيـ إـلـاـ مـاـ يـجـزـءـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ.

واختلفـواـ فيـمـنـ حـجـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ، ثـمـ اـرـتـدـ ثـمـ عـادـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ<sup>(٢)</sup>.

فـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـحـمـدـ: يـجـبـ عـلـيـهـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ وـلـاـ يـعـتـدـ لـهـ بـالـمـاضـيـةـ.

وـقـالـ الشـافـعـيـ: لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ حـجـةـ أـخـرـيـ.

وـعـنـ مـالـكـ روـايـاتـ كـالـمـذـهـبـيـنـ.

هـدـيـ الشـكـرـ يـنـدـبـ لـرـبـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـ هـدـيـ التـطـرـعـ أـمـاـ هـدـيـ النـذـرـ فـلاـ يـجـوزـ  
الأـكـلـ مـنـ لـأـنـهـ صـدـقةـ. وـقـالـ الـمـالـكـيـةـ: مـاـ يـذـبـحـ فـيـ الـحـجـ أوـ الـعـمـرـةـ مـنـ الـهـدـيـاـ وـجـزـاءـ الصـبـدـ، وـفـدـيـةـ  
الـأـذـىـ بـعـضـهـاـ يـجـوزـ لـرـبـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ وـبـعـضـهـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الأـكـلـ مـنـهـ.

وـالـحـنـابـلـةـ قـالـواـ: يـنـدـبـ لـلـمـهـدـيـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـ هـدـيـ التـطـرـعـ وـيـهـدـيـ لـلـغـيـرـ مـنـهـ وـيـنـصـدـقـ بـأـنـ يـأـكـلـ ثـلـثـ  
وـيـهـدـيـ أـهـلـهـ ثـلـثـ وـيـعـطـيـ الـمـسـاكـينـ ثـلـثـ كـالـأـضـحـيـةـ. وـقـالـ الشـافـعـيـ: الـذـيـ يـجـوزـ الأـكـلـ مـنـهـ هـوـ  
هـدـيـ التـطـرـعـ وـالـذـيـ لـاـ يـجـوزـ الأـكـلـ مـنـهـ هـوـ الـهـدـيـ الـوـاجـبـ.

(١) الـهـدـيـ هوـ مـاـ يـهـدـيـ مـنـ النـعـمـ إـلـىـ الـحـرـمـ تـقـرـبـاـ إـلـىـ الـلـهـ عـزـ وـجـلـ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـالـبـدـنـ جـعـلـنـاـهـاـ لـكـمـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ﴾ (أـيـ أـعـمـالـ الـحـجـ)، وـكـلـ مـاـ جـعـلـ عـلـمـاـ لـطـاعـةـ اللـهـ) وـالـهـدـيـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ مـنـ  
الـنـعـمـ. وـاـنـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ أـفـضـلـ الـإـبـلـ ثـمـ الـبـقـرـ ثـمـ الـغـنـمـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـيـبـ، لـأـنـ الـإـبـلـ أـنـفعـ لـلـفـقـراءـ  
لـعـظـمـهـاـ، وـالـبـقـرـ أـنـفعـ مـنـ الشـاةـ كـذـلـكـ. وـلـلـمـرـءـ أـنـ يـهـدـيـ لـلـحـرـمـ مـاـ يـشـاءـ مـنـ النـعـمـ. وـقـدـ أـهـدـيـ رـسـوـلـ  
الـلـهـ ﷺ مـائـةـ مـنـ الـإـبـلـ وـكـانـ هـدـيـ هـدـيـ تـطـرـعـ. وـأـنـقـلـ مـاـ يـجـزـءـ عـنـ الـوـاحـدـ شـاةـ، أـوـ سـبـعـ بـدـنـةـ، أـوـ  
سـبـعـ بـقـرـةـ، فـإـنـ الـبـقـرـةـ أـوـ الـبـدـنـةـ تـجـزـءـ عـنـ سـبـعـةـ. فـقـهـ السـنـةـ (٦٢٣/١).

(٢) قـالـ الشـافـعـيـ: لـاـ يـجـبـ الـحـجـ عـلـىـ الـكـافـرـ الـأـصـلـيـ، أـمـاـ الـمـرـتـدـ الـمـسـطـعـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ، وـلـاـ  
يـصـحـ إـلـاـ إـذـ أـسـلـمـ، وـإـذـ مـاتـ بـعـدـ إـسـلـامـ قـبـلـ أـنـ يـجـبـ حـجـ عـنـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ. وـالـمـالـكـيـةـ قـالـواـ: الـإـسـلـامـ  
شـرـطـ صـحـةـ لـاـ وجـوبـ، فـيـجـبـ الـحـجـ عـنـ الـكـافـرـ، وـلـاـ يـصـحـ مـنـهـ إـلـاـ بـالـإـسـلـامـ. الـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاهـبـ  
الـأـرـبـعـةـ (صـ ٦١٢ـ) طـبـعـةـ وـزـارـةـ الـأـوقـافـ.

## كتاب الأضحية<sup>(١)</sup>

---

انفقوا على أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع.

ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة: هي واجبة على كل حر مسلم مقيم مالك لنصاب من أي الأموال كان.

وقال مالك: هي مسنونة غير مفروضة.

وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقرى والمسافرين إلا الحاج الذي يمنى فإنهم لا أضحية عليهم.

وقال الشافعي وأحمد: هي مستحبة.

إلا أن أحمد قال: ولا يستحب تركها مع القدرة عليها<sup>(٢)</sup>.

وتفقوا على أنه لا تلزمه أضحية عن ولده الصغير، وإن كان موسراً<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الجوهرى: قال الأصمى: فيها أربع لغات: أضحية وأضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتحقيقها. واللغة الثالثة: ضحية وجمعها ضحايا، والرابعة أضحة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطأة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى.

قال القاضى: وقيل: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار. وفي الأضحى لغتان، التذكير: لغة قيس، والتائبث: لغة تميم. التووى فى شرح مسلم (٩٣/١٣) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) اختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر، فقال جمهورهم: هي ستة في حقه إن تركها بلا عذر يائى ولم يلزمها القضاء، ومنم قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزنى وابن المنذر وداود وغيرهم.

وقال ربيعة والأوزاعى وأبو حنيفة واللith: هي واجبة على الموسر، وبه قال بعض المالكية. وقال النخعى: واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى. وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمسار. والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجها على مقيم يملك نصاباً. المرجع السابق (٩٤/١٣).

(٣) قال الشافعية: هي ستة عين للمنفرد وستة كفاية لأهل بيت واحد أو بيوت متعددة تلزم نفقتهم شخصاً واحداً، ولا تسن للصغير فالبلوغ شرط. المرجع السابق (ص ٧١٢).

وقال الحنفية: البلوغ شرط فيجب على الصبي ويضحى الولي من مال الصبي إن كان له مال ولا يضحى الأب عن ولده الصغير. المرجع السابق (ص ٧١٣).

إلا أبو حنيفة فإنه قال: يلزمه عن كل واحد منهم شاة.  
وأتفق الموجبان لها، وهما أبو حنيفة ومالك، على أن من لم يجد الأضحية  
ولا قدر على قيمتها لم تجب عليه<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في الوقت الذي تجزيء فيه الأضحية<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يوم النحر ويومان بعده.

وقال الشافعي: وثلاثة أيام بعده إلى آخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع.

وأتفقوا على أنه تجزيء الأضحية ببهاية الأنعام كلها.

وهي الإبل والبقر والغنم<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الحنفية: القادر عليها هو الذي يملك ماتي درهم، أو يملك عرضاً يساوي ماتي درهم يزيد عن مسكنه وثياب اللبس والممتع الذي يحتاجه، وإذا كان له عقار يستغله تلزمه الأضحية إذا دخل له منه قوت عامه وزاد معه النصاب المذكور.

وقال الحنابلة: القادر عليها هو الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على وفاء دينه.

وقال المالكية: القادر عليها هو الذي لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري في عامه، فإذا احتاج إلى ثمنها في عامه فلا تنس.

وقال الشافعية: القادر الذي يملك ثمنها زائداً عن حاجته وحاجة من يعول. الفقه على المذاهب الأربع (ص ٧١٢).

(٢) وقت الأضحية: ينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام وحيثئذ تجزيه بالإجماع. قال ابن المنذر: وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك، فقال الشافعي ودادود وابن المنذر وأخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتيين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزاء سواه صلى الإمام أم لا وسواء صلى الضحى أم لا وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني. ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب فإذا ذبح قبل ذلك لم يجزئه. وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبيحة، وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام النبوى في شرح مسلم (٩٤/١٣).

(٣) قال الحنفية: لا تصح بالإبل إلا إذا بلغت خمس سنين وطعنت في السادسة، ولا تصح من البقر والجاموس إلا إذا بلغت ستين وطعنت في الثالثة. وأما الضأن تصح إذا بلغ ستة أشهر والمعز لا تصح إلا إذا بلغ سنة وطعن في الثانية على كل حال.

وقال المالكية: تصح بالجذع من الضأن وهو ما بلغ سنة عربية، والماعز ما بلغ سنة ودخل في الثانية. والبقر ما بلغ ثلاثة سنين، والإبل ما بلغ خمس سنين. وقال الشافعية: تصح بالضأن إذا بلغ سنة كاملة، وبالمعز إذا بلغ ستين، والبقر والجاموس إذا بلغ ستين، والإبل إذا بلغ خمس سنين. والحنابلة قالوا: الضأن ما له ستة أشهر والمعز سنة كاملة، والبقر ستان، والأبل خمس ودخل في السادسة. الفقه على المذاهب الأربع (ص ٧١٣، ٧١٥).

وأتفقوا أيضاً على أنه لا يجزء من الصناء إلا الجذع وهو الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع كما ذكرنا في كتاب الزكاة.

وأتفقوا على أنه لا يجزء مما سوى الصناء إلا الثاني على الإطلاق من الماعز والبقر.

والثاني من الماعز هو الذي له ستة كاملة ودخل في الثانية.

والثاني من البقر إذا أكملت له ستة ودخل في الثالثة.

والثاني من الإبل إذا كمل له خمس سنين ودخل في السادسة.

وأتفقوا على أنه من ذبح الأضحية من هذه الأجناس بهذه الأسنان فما زادت أن أحصحيته مجراه صحيحة.

وأن من ذبح منها ما دون هذه الأسنان من كل جنس منها لم تجزه أحصحيته.  
واختلفوا في الأفضل منها<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي: أفضليها الإبل ثم البقر ثم الغنم، والصناء أفضل من الماعز.

وقال مالك: الأفضل الغنم، ثم الإبل، ثم البقر.

وروى عنه ابن شعبان: الغنم، ثم البقر، ثم الإبل.

وأيضاً من الغنم أفضليها كل جنس أفضليها إنما<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الحنفية: الشاة أفضلي من سبع البدنة - البقرة أو الجمل ونحوهما - إذا استويا في اللحم والقيمة. والكبش أفضلي من النعجة إذا استويا في الشمن والقيمة أيضاً، والأثني من الماعز أفضلي من التيس إذا استويا قيمة، والأثني من الإبل والبقر أفضلي إذا استويا أيضاً. قال الشافعية: قالوا: أفضليها سبع شياه عن واحد فبدنة فقرة والكمال لا حد له. وقال الحنابلة: الأفضل الإبل ثم البقر إن أخرج كاملاً بدون اشتراك ثم الغنم ثم شرك سبع في ناقة أو جمل، ثم شرك في بقرة وأفضليها جميعها الأسماء ثم الأغلى ثمناً، والذكر والأثني سواء. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٢٠) طبعة وزارة الأوقاف.

(٢) قال العلماء: المسنة هي الثانية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم مما فوقها. وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الصناء في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض. ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال: يجزء الجذع من الإبل والبقر والماعز والصناء. وحكي هذا عن عطاء. وأما الجذع من الصناء فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزئ سواء وجد غيره أم لا.

وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالا: لا يجزء و قد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث [حديث مسلم ١٣-١٩٦٣] في الأضحى، باب سن الأضحية عن الأوزاعي أنه قال: رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يسر عليكم فذبحوا جذعة من الصناء». النووي في شرح مسلم (٩٩/١٣).

واتفقوا على أنه يكره لمن أراد الأضحية أن يأخذ من شعرة وظفرة في العشر إلى أن يضحي.

وقال أبو حنيفة: لا يكره.

واختلفوا في أول وقت الأضحية<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلى الإمام العيد، فاما أهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: وقته بعد الصلاة والخطبة، وذبح الإمام.

وقال الشافعى: وقت الذبح إذا مضى من الوقت مقدار ما يصلى فيه ركعتين وخطبتين بعدهما، وقال: يجوز ذلك بعد صلاة الإمام وإن لم يكن الإمام ذبح ولم يفرق بين أهل القرى والأمصال بل قال: إن القرى يتونخى أهلها مقدار صلاة الإمام وخطبته، أن يصلى عندهم صلاة العيد، وإن كانت تصلى بعدها.

واتفقوا على أنه يجوز ذبح الأضحية ليلاً في وقتها المشروع لها، كما يجوز في نهاره<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم بيان وقتها قريراً. وقال الثوري: لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها. وقال ربيعة فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه، وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعى: تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده، ومن قال بهذا على بن أبي طالب وجibir بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزى وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول ودادود والظاهري وغيرهم. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تختص بيوم النحر ويومين بعده. التوسي في شرح مسلم (٩٥/١٣).

(٢) قال الحنفية: يدخل وقت الأضحية عند طلوع فجر يوم النحر وهو يوم العيد، ويستمر إلى قبيل غروب اليوم الثالث وهذا الوقت لا يختلف في ذاته بالنسبة لمن يضحي في مصر، أو يضحي في القرية ولكن يشترط في صحتها للمصرى أن يذبح بعد صلاة العيد ولو قبل الخطبة إلا أن الأفضل تأخيره إلى ما بعد الخطبة.

وقال المالكية: يبتدىء وقت الأضحية لغير الإمام في اليوم الأول بعد تمام ذبح الإمام، ويبتدىء وقتها للإمام بعد الفراغ من خطبته بعد صلاة العيد، أو مضى زمن قدر ذبح الإمام أضحيته إن لم يذبح الإمام.

وقال الشافعية: يدخل وقت ذبح الأضحية بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر وإن لم ترتفع الشمس قدر رمح ولكن الأفضل تأخيره إلى مضي ذلك من ارتفاعها ويستمر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة. الفقه على المذاهب الأربع (ص ٧١٧، ٧١٨).

(٣) قال الحنابلة: الأفضل أن يذبح في النهار، ويجوز في ليل يومي التشريق التاليين لعيد. وقال الشافعية: يستمر الذبح إلى آخر أيام التشريق الثلاثة ويصح الذبح ليلاً أو نهاراً بعد دخول وقتها، إلا

إلا مالكا فإنه قال: لا يجوز ذبحها ليلاً.

وعن أحمد رواية مثله.

وأبو حنيفة يكرهه مع جوازه.

وأختلفوا هل يجوز أن يذبحها كتابي<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة والشافعى: يجوز مع الكراهة.

وقال مالك: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلماً.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين أشهرهما الجواز.

واتفقوا على أن ذبح العبد من المسلمين في الجواز كالحر وامرأة من المسلمين<sup>(٢)</sup>، والمرأة في ذلك كالرجل.

واتفقوا على أنه لا يجزئ فيها ذبح معيب ينقص عيده لحمه كالعمياء والعوراء والمرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجى برؤها، والعجفاء التي لا تنقى<sup>(٣)</sup>.

= أنه يكره في الليل إلا لحاجة كاشتغال نهاراً بما يمنعه من التضحية أو لمصلحة كسهولة حضور الفقراء ليلاً. والمالكية: الذبح يكون نهاراً، فلو ذبح ليلاً لم تصح أضحيته. والحنفية قالوا: الذبح نهاراً في اليوم الأول ولو ذبح في الليلة الأولى لا يصح، أما الذبح في الليلتين الثانية والثالثة فإنه مكروه تزيهاً. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧١٧، ٧١٩).

(١) قال المالكية: يستشرط أن يكون الذابح مسلماً فإذا ذبحها الكتابي لا تجزئ ولكنها توكل لحمها وأن لا يشرك معها أحد. الفقه (ص ٧٢١).

وقال النووي في شرح مسلم (١٠٣/١٣): يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحنته بنفسه ولا يؤكل من ذبحها إلا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وإن استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف وإن استناب كتابياً كره كراهة تزير وأجزاءه ووقيعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكاً في إحدى الروایتين عنه، فإنه لم يجوزها.

(٢) يجوز أن يستتبب صبياً أو امرأة حائضاً لكن يكره توكيلاً الصبي، وفي كراهة توكيلاً الحائض وجهان. قال أصحابنا: الحائض أولى بالاستنابة من الصبي والصبي أولى من الكتابي. قال أصحابنا: والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا لأنه أعرف بشروطها وستتها والله أعلم. النووي في شرح مسلم (١٠٣/١٣) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) قالت الحنفية: لا تصح الأضحية بالعمياء ولا بالعوراء ولا بالعجزاء وهي المهزولة التي لا مخ في عظامها. ولا بالمرجاء التي لا تستطيع المشي إلى المذبح. ولا تصح بمقاطعة الأذن أو الذنب أو الآلة إذا ذهب أكثر من ثلثها أما إذا بقي ثلثها وذهب ثلثها فإنها تصح.

وقال المالكية: لا تصح بالعمياء ولا بالعوراء والمعتبر في العمى والعور ذهاب ضوء العين وإن بقيت صورتها. ولا تصح بالمرجية، ولا بالجرياء ولا بالمرجاء ولا بالبراء وهي مقطوعة الذنب.

وقال الحنابلة: لا تصح بالعمياء ولا بالعوراء ولا بالعجزاء ولا العرجاء ولا المكسورة ولا المريضة.

وقال الشافعية: لا تصح بالمعيبة بعيوب ينقص لحمها أو شحومها أو غيرهما مما يؤكل. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧١٣، ٧١٦).

واختلفوا في العضباء وجواز الأضحية بها.

فقال أبو حنيفة: المقطوعة كل الأذن والذنب لا تجزء، فإن كان الذاهب منها الأقل والباقي الأكثر جاز وإن كان الذاهب الأكثر لم تجز<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: يجوز على الإطلاق.

ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة إلا أنه استثنى في المكسورة القرن<sup>(٢)</sup>.

فقال: إن كانت تدمى فلا تجزء.

وقال أحمد: أما العضباء التي ذهب أكثر قرنها فلا تجزء رواية واحدة.

وعن أحمد روایتان فيما زاد على الثالث، أحدهما: إن كان دون النصف جاز، اختارها الخرقى.

والثانية: إن كان ثلث القرن فصاعداً لم يجز. وإن كان أقل جاز<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا فيما إذا اشتري أضحية وأوجبها ثم أتلفها.

فقال الشافعي: يلزمك أكثر الأمرين من قيمتها وقت التلف أو قيمة مثلها وقت الذبح فيشتري به مثلها وإن زاد على مثلها شارك في الأخرى.

وقال أحمد: يجب عليه قيمتها يوم التلف ولا يجب عليه أكثر من ذلك، فإن كانت قيمتها تفي بأضحية صرفه فيها، وإن لم تف بأضحية تصدق بها.

واختلفوا في إيجاب الأضحية بأي شيء يقع؟

(١) قال الحنابلة: لا تصح بالعضباء وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها أما التي خرقت أذنها أو انشقت أو قطع منها النصف أو أقل، فتصح بها مع الكراهة ومثل الأذن في ذلك القرن. وقال المالكية: لا تصح بالبتراء وهي مقطوعة الذنب سواء كان ذلك خلقة أو بعارض. الفقه على المذاهب الأربع (ص ٧١٦).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٠٢/١٣): قال العلماء: يستحب الأقرن، وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجرم الذي لم يخلق له قرnan. وواختلفوا في مكسورة القرن فجوازه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمي أم لا، وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عبياً. وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكمالها، فروى مسلم في صحيحه [١٧-١٩٦٦] كتاب الأضحى، ٣-باب استحباب التضحية وذبحها مباشرة بلا توكييل، عن أنس قال: ضحى النبي ﷺ بكشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكير، ووضع رجله على صفارهما.

(٣) قال المالكية: يندب إبراز التضحية للمصلحي ويكره عدم ذلك للإمام فقط، ويندب أن يكون الصنف الذي يضحي منه جيداً من أعلى النعم وأكمله. وأن يكون من مال طيب، وأن تكون سالمة من العيوب. وقال الشافعية: لا تصح بالمعيبة بعيب ينقص لحمها أو شحمة أو غيرهما. الفقه (ص ٧٢١).

فقال أبو حنيفة: إذا نوى شرها للأضحية فهو إيجابها.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يوجبها إلا القول.

واتفقوا على أن ما فضل عن حاجة الولد من لبن الأضحية<sup>(١)</sup> والهدي يجوز شربه.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجوز.

واتفقوا على أن الاشتراك في الأضحية على سبيل الإفادة من البعض للبعض جائز<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا بالاشتراك فيها بالأثمان والأعراض فأجازه الكل.

إلا مالكا فإنه قال: لا يجوز ذلك.

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا في جلودها<sup>(٤)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يجوز بآل البيت كالغريب والمنخل فإن باعها بدراهم أو دنانير أو فلوس كره ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الحنفية: كره بيع صوف الأضحية، وشرب لبنها وإطعام كافر منها كتابياً كان أو مجوسيأ. وقال الحنابلة: وله أن يشرب من لبنها إلا إذا كان لها ولد، فإنه يحرم عليه أن يشرب ما ينقص من القدر الذي يكفي في رضاع ولدها وتلزمه قيمته، أما ما زاد بعد رضاعه فله شربه أيضاً، ويجوز أن يجوز صوفها إن كان فيه مفعمة لها بأن يزيد سمنها. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٢٣، ٧٢٤).

(٢) الاشتراك في الأضحية، قال النووي: الشاة لا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق، أما البدنة فإنها تجزي عن سبعة. (انظر ١٠٠ / ١٣) في شرح مسلم.

وقال في الفقه على المذاهب الأربعة: يصح الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر فإذا اشتراك سبعة في بقرة أو ناقة، يصح إذا كان نصيب كل واحد منهم لا يقل عن سبع، فإن كانوا أكثر من سبعة لا يصح، أما إن كانوا أقل فيصح. ولا تصح الأضحية بغير الغنم من الإبل والبقر والجاموس والغنم. الفقه (ص ٧١٩) وبهامشه قال المالكية: لا يصح الاشتراك في الثمن إنما يصح الاشتراك في الأجر بالشروط المتقدمة.

(٣) قال الحنابلة: يحرم بيع شيء من الذبيحة، ويحرم بيع جلدتها وجلها، وله أن يتتفع بالجلد والجل فيصلى عليه ويتحذذه غربالاً ونحو ذلك أو يتصدق بهما. وقال الحنفية: كره بيع جلدتها أو استبداله بما يستهلك كلحم وجبن وخل ونحو ذلك. وكراه جز صوفها قبل الذبح ليتفع به، فإن جزه تصدق به وكراه ركوبها وتؤجيرها فإن فعل تصدق بالأجرة التي أخذها. ويكره الانتفاع بلبنها قبل ذبحها وأن يعطي الجزار أجره منها. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٢٢، ٧٢٤).

(٤) قال الحنفية: استبدال الجلد بغربال ودلول ونحو ذلك مما يبقى زمناً طويلاً فإنه يحل، ويجوز أن يتتفع به في مثل هذا فعمل هو غربالاً وقربة وسفرة ونحو ذلك، وقبل بيع جلدتها باطل لا مكروه.

وقال الحنابلة: انظر ما تقدم قبل هذا التخريج. المرجع السابق (ص ٧٢٢، ٧٢٤).

وجاز إلا أن يبيعها بذلك ويصدق به فلا يكره ذلك عند محمد بن الحسن خاصة .

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز.

واتفقوا على استحباب التسمية على الأضاحي والتکبير عليها<sup>(١)</sup> ، فإن تركها، أعني التسمية، ناسياً، أجزأته فإن تعمد تركها فقال مالك: لا يجوز أكلها.

وعنه رواية أخرى: أنه إن ترك التسمية ساهياً لم يجز أكلها.

واتفقوا على أنه لا يعطى ذابحها بأجرته شيئاً منها لا من الجلد ولا من اللحم<sup>(٢)</sup> .

واتفقوا على أنه تجزيء البدنة عن سبعة<sup>(٣)</sup> .

وكذلك البقرة والشاة خاصة عن واحد.

إلا مالكا فإنه قال: البدرنة والبقرة كالشاة لا تجزيء إلا عن واحد، إلا أن يكون رب البيت يشرك فيها أهل بيته في الأجر فإنه يجوز.

واتفقوا على أنه يستحب للمضحي أن يلي الذبح بيده<sup>(٤)</sup> .

وأختلفوا فيما إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه ونواه بها.

فقال أبو حنيفة وأحمد: قد أجزأت عن صاحبها ولا ضمان عليه.

(١) قال الشافعية: التسمية ليست شرطاً في حل أكل الذبيحة، فلو ترك التسمية عمداً حلت الذبيحة ولكن ترك التسمية مكره، أما الذبيحة التي يحرم أكلها فهي التي ذكر اسم غير الله عليها وهي التي كانت تذبح للأصنام. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٢٠).

وقال النووي في شرح مسلم (٦٤/١٣)، (١٠٣): فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح. واختلفوا هل ذلك واجب أم سنة، فمنذهب الشافعي وطائفة أنها سنة، فلو تركها عمداً أو سهواً حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة وممالك والشوري وجماهير العلماء: إن تركها سهواً حلت الذبيحة والصيد وإن تركها عمداً فلا.

(٢) قال الحنفية: يكره أن يعطي الجزار أجره منها. وقال الحنابلة: ولا يجوز أن يعطي الجزار أجره منها بل إن شاء أن يعطيه منها فله ذلك على سبيل الصدقة أو الهدية. الفقه (ص ٧٢٢، ٧٢٤).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١٠٠/١٣): حجة الجمهور أن البدنة تجزيء عن سبعة وكذلك البقرة، واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم، فقيل: الإبل أفضل من البقرة، وقيل: البقرة أفضل من الإبل وهو الأشهر عندهم.

(٤) يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر، وإن استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف، وإن استناب كتابياً كره كراهية تزييه وأجزأه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا. النووي في شرح مسلم (١٠٣/١٣).

وقال مالك: إن كانت واجبة جزت عن صاحبها.

واختلف أصحابه هل يعزم الذابح النقصان بالذبح أم لا؟، وإن كانت غير واجبة فهل يجزئ عن صاحبها أم لا؟، وهل يضمنها؟ على روایتين.

قال الشافعي: يجزئ عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان ويتصدق به، وانفقوا على أن هذه الأضحية المذبوحة لا تصير بهذا الذبح ميتة.

وانفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية<sup>(١)</sup> على اختلافهم فيه فقد فات وقتها وإنه إن تطوع بها متطوع لم يصح إلا أن تكون منذورة فيجب عليه ذلك وإن خرج وقتها. واختلفوا في قدر ما يأكل منها ويتصدق وتهدي<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة: له أن يأكل منها ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له أن لا ينقص الصدقة من الثالث.

وقال مالك: يأكل منها ويطعم غنياً وفقيراً، حرراً وعبداء، نيشاً ومطبوخاً، ويكره أن يطعم منها يهودياً أو نصريانياً<sup>(٣)</sup>، وليس لما يأكله، ولا لما يطعمه حد.

والاختيار أن يأكل الأقل ويقسم الأكثر، ولو يأكل الثالث ويقسم الباقى كان حسناً<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الحنفية: إذا أخطأ الناس في يوم العيد فصلوا وضعوا، ثم بان لهم أنه يوم عرفة أجزأتهم صلاتهم وأضححيتهم وإذا تركت ذبيحة الأضحية حتى فات وقتها، يتصدق بها حية. والمنذورة لا يحل الأكل منها مطلقاً بل يتصدق بها جميعاً. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٢١).

وقال في فقه السنة (٢٧٧/٣): ويشترط في الأضحية لا تذبح إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويمر من الوقت قدر ما يصلى العيد ويصبح ذبحها بعد ذلك في أي يوم من الأيام الثلاثة في ليل أو نهار، ويخرج الوقت بانقضاء هذه الأيام.

(٢) قال الحنابلة: يسن أكل ثلث الأضحية وإهداء ثلثها، ولو لغنى والتصدق بثلثها على الفقراء، ولا فرق في ذلك بين المعينة والمنذورة وغيرهما، إلا أن المعينة والمنذورة لا يجوز إهداء الكافر منهمما، ويستحب أن يتصدق بأفضلها وأن يهدي الوسط، ويأكل الأقل.

وقال الحنفية: الأفضل أن يتصدق بالثالث، ويدخر الثالث ويتحمّل لآقربائه وأصدقائه، ولو أخذ الكل لنفسه جاز، ويندب أن لا يتصدق منها بشيء إذا كان صاحبها ذا عيال توسعه عليهم وأن يذبح بيده إن كان يعرف الذبح. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٢١، ٧٢٣).

(٣) قال الحنفية: كره بيع صوف الأضحية، وشرب لبنها، وإطعام كافر منها كتابياً كان أو مجوسياً، بأن يبعث له بشيء منها في منزله. أما إذا ضافه كافر أو نزل به وهو يأكل فإنه لا كراهة في إطاعمه منها على الراجح. وقال الحنابلة: المعيبة والمنذورة لا يجوز إهداء الكافر منها، أما ضحية التطوع فيجوز إهداء الكافر منها. الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٧٢٢، ٧٢٤).

(٤) قال المالكية: يجمع بين الأكل منها والتصدق والإهداء بدون تحديد معين، بل يفعل ذلك كما يحب. المرجع السابق (ص ٧٢١).

وقال الشافعي في أحد قوله: المستحب أن يأكل الثالث ويصدق بالثالث ويهدي الثالث.

وقال في الآخر: يأكل النصف ويصدق بالنصف<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد: المستحب أن يأكل ثلثها ويصدق بثلثها ويهدي ثلثها.  
ولو أكل أكثر جاز.

### باب العقيقة<sup>(٢)</sup>

أجمعوا على أن العقيقة مشروعة.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: هي غير مشروعة.  
ثم اختلفوا في وجوبها<sup>(٣)</sup>.

فقال مالك والشافعي: هي غير واجبة.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: واجبة، واختارها عبد العزيز في التبيه، وأبو إسحاق البرمكي، والأخرى: مسنونة وهي المشهورة عند أصحابه.

والحقيقة في اللغة: أن يحلق عن الغلام أو الجارية شعرهما الذي ولد فيه،

(١) كذا قال في الهدي، انظر فقه السنة (٦٢٨/١): للمهدي أن يأكل من هدية الذي يباح له الأكل منه أي مقدار يشاء أن يأكله بلا تحديد. وله كذلك أن يهدي أو يتصدق بما يراه. وقيل: يأكل النصف ويصدق بالنصف. وقيل: يقسمه أثلاثاً، فيأكل الثالث، ويهدي الثالث، ويصدق بالثالث.

(٢) العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود. قال صاحب مختار الصحاح: العقيقة والعقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه. وهي ستة مؤكدة ولو كان الأب مسراً فعلها الرسول ﷺ وفعلها أصحابه، روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ عن عن الحسن والحسين كيشاً كيشاً ويري وجهها الليث وداود الظاهري. ويجري فيها ما يجري في الأضحية من الأحكام إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة. والذبح يكون السابع بعد الولادة إن تيسر، وإنما في اليوم الرابع عشر وإنما في اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام. فقه السنة (١/٢٧٩).

(٣) روى أبو داود في سنته كتاب الأضاحي، باب في الشاة يصحى به جماعة. والترمذى (١٥٢٢) كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتئن بعقيقته، يذبح عن يوم السابع، ويسمى ويحلق رأسه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهما يوم السابع في يوم الرابع عشر فإن لم يتهما عن عنه يوم حاد وعشرين وقالوا: لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية.

ويقال لذلك : عقيقة<sup>(١)</sup>.

وإنما سميت الشاة عقيقة لأنها تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي يعق فيه شعر الغلام الذي ولد فيه وهو عليه أي يحلق.

وقال الفقهاء : هي شرعاً عبارة عن الذبح عن المولود.  
ثم اختلفوا في مقدار ما يذبح<sup>(٢)</sup>.

فقال أحمد والشافعي : عن الغلام شatan والجارية شاة.

وقال مالك : شاة عن الذكر وشاة عن الأنثى من غير تمييز بينهما.

واتفقوا على أن الذبح يكون يوم السابع من الولادة<sup>(٣)</sup> وسبيلها في الجنس والسن واتقاء العيب ، ووقت الذبح ، والأكل ، سبيل الأضحية<sup>(٤)</sup> على ما بینا من اتفاقهم واختلافهم .

إلا أن الشافعي وأحمد اتفقا على أنه لا يستحب كسر عظامها بل تصح جداً.

قال المؤلف : وأرى ذلك تفاؤلاً بسلامة المولود<sup>(٥)</sup>.

(١) روى الترمذى (١٥١٩) كتاب الأضاحى ، باب العقيقة بشاة ، عن علي بن أبي طالب ، قال : «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْشَاهَ وَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ احْلَقِي رَأْسَهُ وَتَصْدِقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فَضَّلَّهُ فَوْزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنَهُ دَرْهَمًا أَوْ بَعْضُ دَرْهَمٍ» وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَسِيَّاتِي عَنِ التَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَمْرٌ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانَ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً .

(٢) من الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقابلان شبهها وسنها ، وعن البنت شاة . فعن عائشة روى الترمذى (١٥١٣) كتاب الأضاحى ، باب ما جاء في العقيقة «أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافتان وعن الجارية شاة». وقال الترمذى : حسن صحيح . ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام لفعل الرسول ﷺ ذلك مع الحسن والحسين رضي الله عنهم . فقه السنة (٣/٢٧٩).

(٣) روى البيهقي : «تذبح لسبعين ، ولأربع عشر ، ولحادي وعشرين». والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر وإن لا في اليوم الرابع عشر ، وإن فقي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته ، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام . فقه السنة (١/٢٨٠).

(٤) قالت الحنابلة : وإذا اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة فإنه يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدة عنهما كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة واغتسل لأحدهما . فقه السنة (٣/٢٨٠). وانظر ما تقدم في الأضحية وشروطها .

(٥) ومن السنة أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقيم في الأذن اليسرى ، ليكون أول ما يطرق سمعه اسم الله . وروى أحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن أبي رافع رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ أذن بالصلاحة في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنهم . وروى ابن السنى عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ قال : «من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تعتره ألم الصبيان» [يقال : إنها القرينة] . المرجع السابق (٣/٢٨١).

وقال مالك: ليس بمستحب ولا تركه بممنوع منه ولا بأس به.

### باب الختان

اتفقوا على أن الختان في حق الرجال، والخفااض<sup>(١)</sup> في حق الأنثى مشروع. ثم اختلفوا في وجوبه.

فقال أبو حنيفة ومالك: هو سترة في حقها، وليس بواجب وجوب فرض، ولكن يأثم تار��وه.

وقال الشافعي: هو فرض على الذكور والإإناث.

وقال أحمد: هو واجب على الرجال رواية واحدة.

وعنه في النساء روایتان، أظهرهما الوجوب.

قال المؤلف: هذه العبادات الخمس التي دل عليها الحديث<sup>(٢)</sup>، قد ذكرنا فيها من المسائل ما نرجو أن تكون أصولاً لما لم نذكره يستتبع منها ويقاس عليها. بحيث أنه إذا نظر ذو الفهم الموفق فيه عرف به ما لم نذكره إن شاء الله.

فأما ما يدل عليه باطن الحديث ويشير إليه بدليل خطابه فهو أن قوله عليه السلام في إقام الصلاة<sup>(٣)</sup> فيما يفهم كل ذي لب لا بتصور من العبد إلا بقوة يخلقها الله عز وجل في بدنـه، وأنه سبحانه أجرى العادة بأن تلك القوة لا تدم إلا بمادة،

(١) روى أبو داود في سننه (٥٢٧١) كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان ولفظه: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشعري قالا: ثنا مروان، ثنا محمد بن حسان، قال عبد الوهاب الكوفي، عن عبد الملك بن عميرة عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي فإن ذلك أحظمى للمرأة وأحرب إلى البعل». قال أبو داود: روى عن عبد الله بن عمرو عن الملك بمعناه وإسناده. قال أبو داود: ليس هو بالقوي وقد روى مرسلـاً. قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٨)، ٢- كتاب الإيمان، ٢- باب دعاؤكم إيمانكم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجـ، وصوم رمضان». ومسلم في صحيحه [١٩- (١٦)]، كتاب الإيمان، ٥- باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، عن ابن عمر.

(٣) قال النووي فيما رواه مسلم في صحيحه [٨- (١١)]، كتاب الإيمان، ٢- باب بيان أن الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام: في هذا الحديث بيان أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أطلقت في باقي الأحاديث هي الصلوات الخمس، وأنها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من العاتقـ والنفسـ فإنـها مكلفة بأحكـمـ الشرـعـ، إلاـ الصـلاـةـ وـمـاـ الـحقـ بـهـ مـاـ هـوـ مـقـرـرـ فيـ كـتـبـ الـفـقـهـ. النوويـ فيـ شـرـحـ مـسـلـمـ (١٥١/١)ـ طـبـعـةـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ.

وأن المادة يكون تحصيلها عن كسب الآدمي، وأن كسب الآدمي<sup>(١)</sup> يكون فيما أباحه الله من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والتصرف، وكل ذلك لا يباح للMuslim أن يفعل شيئاً منه إلا بموجب الشرع المأذون له فيه<sup>(٢)</sup>، فتخرج من هذه الحاجة إلى علوم المعاملات، ومن هذه أيضاً يُستنبط أن الإنسان لما أمر بإقام الصلاة ولم يفید ذلك بإقامة صلاته كان محتمل القول نادباً له إلى أن يكون مقيماً الصلاة في الأرض كلها وإلى يوم القيمة فيكون مقيماً للصلاحة في عمرو حال حياته.

ثم إنه يسعى في ترك ذرية بعده تقييم الصلاة في الأرض عند خروجه من الدنيا، وذلك يقتضي التناكح<sup>(٣)</sup> والتناسل، وأن النكاح يتشعب علمه إلى ما يحل ناكحه وما لا يحل.

#### وعشرة النساء، والعدة، والحيض، والطلاق<sup>(٤)</sup> وغير ذلك مما تشتمل عليه

(١) حث الإسلام على العمل والكسب الحلال، قال في فقه السنة (١٢٥/٣): عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يحب أن يرى عبده يسعى في طلب الحلال» رواه الطبراني والديلمي. وعن مالك بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «طلب الحلال واجب على كل مسلم» رواه الطبراني، قال المنذري: وإن شاهد حسن إن شاء الله. وعن رافع بن خديج أنه قيل: يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل المرء بيده وكل بيع مبرور». رواه أحمد والبزار، ورواه الطبراني عن ابن عمر بسنده رواته ثقات. ويجب على كل من تصدى للكسب أن يكون عالماً بما يصححه ويفسده لتقع معاملته صحيحة وتصرفاته بعيدة عن الفساد.

(٢) روی أن عمر رضي الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: لا بيع في سوقنا إلا من يفقهه، وإلا أكل الربا شاء أم أبي. وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلم المعاملة وأغفلوا هذه الناحية وأصبجو لا يبالون بأكل الحرام مهما زاد الربح وتضاعف الكسب وهذا خطأ كبير يجب أن يسعى في درره كل من يزاول التجارة ليتميز له المباح من المحظور ويطيب له كسبه ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان. المرجع السابق (١٢٦/٣).

(٣) النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعاً، فإذا قالوا: نكح فلانة ينكحها نكحاً ونكاحاً أرادوا تزوجها. وقال أبو علي الفارسي: فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً فإذا قالوا: نكح فلانة بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء لأن ذكر امرأته وزوجته يستغني عن ذكر العقد.

قال الفراء: العرب تقول: نكح المرأة بضم النون ببعضها وهو كناية عن الفرج، فإن قالوا: نكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها، وقل ما يقال: ناكحها كما يقال: باضعها. هذا آخر ما نقله الواحدي، وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة: النكاح الوطء. النووي في شرح مسلم (٩/١٤٧).

(٤) أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض العائل بغير رضاها، فلو طلقها أثم، ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة. وشدّ بعض أهل الظاهر فقال: لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبّه طلاق الأجنبية

علوم الأنكحة، ولما كان من أحوال العبادة في هذه الدنيا أن الصلاة تحتاج إلى طمأنينة فيها وظهور يد لإقامتها والمدافعة لمن ينهى عنها من المشركين كان الجهاد<sup>(١)</sup> لازماً فوجب ذكر علمه ولما كان مما أخبر الله أن الخلطاء يبغى بعضهم على بعض وأن الجنایات في ذلك والخصومات تفضي إلى تنازع، ولا بد فيها من قضايا تفصيله وحكومات في جراح تنشأ عن هذه الحكومات كان حيئن تولية القضاء وترتيب الشهود، وأروش الجنایات والقصاص متعلقاً كله بالحياة كما قال الله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾.

والعبادة إنما تصح بالحياة<sup>(٢)</sup>، فكان هذا كله يتمعني في الصلاة وكذلك في الصيام والزكاة والحج، وإنما تحصل الأموال التي تؤخذ منها الزكاة بالمعاملات فتطيب بالزكاة، ونحن نشرع إن شاء الله في ذكر المعاملات ثم نأتي بباقي الأشياء من النكاح والجنایات والقضايا وغير ذلك على ترتيب الفقهاء، فنقول:

= والصواب الأول. وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره بمراجعتها، ولو لم يقع لم تكن رجعة، فإن قيل: المراد بالرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول إلا أنه تحسب عليه طلاقة. المرجع السابق (٥٢/١٠).

(١) الجهاد مأخذ من الجهاد وهو الطاقة والمشقة. يقال: جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة إذا استفرغ وسعه وبذل طاقته وتحمل المثاق في مقاتلة العدو ومدافعته وهو ما عبر عنه بالحرب في العرف الحديث. وال الحرب هو القتال المسلح بين دولتين فأكثر، وهي أمر طبيعي في البشر لا تقاد تحلو منه أمة ولا جيل وقد أقرته الشريائع الإلهية السابقة.

وفي المدينة عاصمة الإسلام الجديدة تقرر الإذن بالقتال حين أطبق عليهم الأعداء وأضطروا إلى امتناع الحسام دفاعاً عن النفس وتأميناً للدعوة وكان أول آية نزلت قول الله سبحانه: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير﴾. فقه السنة (٢٧/٣).

(٢) لكل فرد حق صيانة نفسه وحماية ذاته. فلا يحل الاعتداء عليها إلا إذا قتل، أو أفسد في الأرض فساداً يستوجب القتل. يقول الله تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَ كَتَبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَلَّ نَفْسًا بِغَيرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، فَكَانُمَا قَتَلُ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة (٣٢). وفي الحديث: «لَا يحل دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة». المرجع السابق (١٨/٣).

## كتاب البيوع<sup>(١)</sup>

اتفقوا على جواز البيع وتحريم الربا.

لقول الله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا».

والبيع في اللغة: إعطاء شيء وأخذ شيء.

وشرعًا عبارة عن إيجاب وقبول.

واتفقوا على أنه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أنه لا يصح بيع المجنون.

ثم اختلفوا في بيع الصبي.

فقال مالك والشافعي: لا يصح بيعه.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يصح إن كان مميزاً.

إلا أن أبا حنيفة قال: يصح ولكن لا ينفذ إلا بإذن سابق من الوالي وأجازه لاحقة.

وقال أحمد: يصح مع إذن الوالي وإشرافه<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الأزهري: يقول العرب: بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته، وباعت بمعنى اشتريته. قال: وكذلك شريت بالمعنين، قال: وكل واحد بيع وبائع لأن الشمن والمثمن كل منهما مبيع. وكذا قال ابن قتيبة، يقول: بعت الشيء بمعنى بعثه وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعثه، وكذلك قاله آخرون من أهل اللغة، ويقال: بعثه وابتنته فهو مبيع ومبيوع. قال الجوهري: كما يقول محيط ومخيوط. قال الخليل: المحذوف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة فهي أولى بالحذف. وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة. النوري في شرح مسلم (١٣١ / ١٠).

(٢) لا بد أن يتتوفر في البيع شروط حتى يقع صحيحاً وهذه الشروط منها: ما يتصل بالعقد، ومنها ما يتصل بالمقوض عليه أو محل التعاقد، أي المال المقوض نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمناً أو ثمناً أي مبيعاً. وشروط العائد: يشترط فيه العقل والتمييز فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميز، فإذا كان المجنون يفتق أحياناً ويجن أحياناً كان ما عقده عند الإفادة صحيحاً وما عقده حال الجنون غير صحيح. والصبي المميز عقده صحيح ويتوقف على إذن الوالي فإن أجازه كان معتمداً به شرعاً. فقه السنة (١٢٩ / ٣).

(٣) انظر ما تقدم في فقه السنة (١٢٩ / ٣). وقال في الفقه على المذاهب الأربع (٢ / ١٤٣). طبعة دار =

واختلفوا هل يشترط الإيجاب والقبول في الأشياء الخطيرة والتافهة<sup>(١)</sup>?  
وقال مالك: لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في التافهة، وكل ما رأه الناس  
بيعاً، فهو بيع.

وقال الشافعي: ذلك واجب في الأشياء الخطيرة والتافهة.

وقال أحمد: يجب في الخطيرة دون التافهة فلا يجب فيها.

واختلفوا هل ينعقد البيع بلفظ المعاطة<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة في إحدى روایته والشافعي وأحمد في إحدى روایته: لا  
ينعقد ويرد كل ما أخذه منها أو بدله إن تلف.

وقال مالك: ينعقد.

وعن أبي حنيفة: ينعقد.

وعن أحمد مثله.

الكتاب المصري): قالت الحتابة: يصح بيع الصبي وشراوء للشيء اليسير ولو كان دون التمييز ولو لم يأذن ولية، لما روي عن أبي الدرداء أنه اشتري من صبي عصفورة فأرسله، أما الصبي المميز والسفه فلأنه يصح تصرفهما بالبيع والشراء بإذن الوالي ولكن يحرم على الوالي أن يأذنهما لغير مصلحة. وقال الشافعية: لا ينعقد بيع أربعة وهم: الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز، والمجنون، والعبد ولو مكلفاً، والأعمى.

(١) ينعقد البيع بالإيجاب والقبول، ويستثنى من ذلك الشيء الحقير، فلا يلزم فيه إيجاب وقبول، وإنما يكفي فيه بالمعاطة ويرجع في ذلك إلى العرف وما جرت به عادات الناس غالباً.  
ولا يلزم في الإيجاب والقبول ألفاظ معينة لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى. (انظر فقه السنة ١٢٧/٣) وبهاشم: البيع وغيره من المعاملات بين العباد أمور مبنية على الرضى النفسي وهذا لا يعلم لخفايه فأقام الشارع القول المعتبر عمما في النفس من رضى مقامه، وناظ به الأحكام، والإيجاب ما صدر أولأ من أحد الطرفين، والقبول ما صدر ثانياً ولا فرق بين أن يكون الموجب هو البائع والقابل هو المشتري أو يكون الأمر بالعكس، فيكون الموجب هو المشتري والقابل هو البائع.

(٢) يشترط في الإيجاب والقبول وهما صيغة العقد: أولاً: أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينهما فاصل مضر.

ثانياً: وأن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من بيع وثمن، فلو اختلفا لم ينعقد البيع، فلو قال البائع: بعثك هذا الثوب بخمسة جنيهات فقال المشتري: قبلته بأربعة فإن البيع لا ينعقد بينهما لاختلاف الإيجاب عن القبول.

ثالثاً: وأن يكوننا بلفظ الماضي مثل أن يقول البائع: بعث، ويقول المشتري: قبلت، أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال مثل: أبيع وأشتري مع إرادة الحال، أما إذا أراد المستقبل لا يصح العقد. فقه السنة ١٢٨/٣).

وهذه في الأشياء كلها على الإطلاق<sup>(١)</sup>.

وأتفقوا على بيع العين الظاهرة القابلة للبيع<sup>(٢)</sup> صحيح.

واختلفوا في بيع العين النجسة في نفسها.

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز بيعها.

واستثنى مالكاً جواز بيع ما فيه المنفعة منها.

كالكلب المأذون في اتخاذه شرعاً مع الكراهة، ومن أصحابه من منع الجواز على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الكلب والسرجين النجس، والزيت النجس، والسمن النجس<sup>(٣)</sup>.

وأتفقوا على أن الحزر، لا يصح بيعه ولا يجوز<sup>(٤)</sup>.

(١) الصيغة في البيع أمران، الأول: القول وما يقوم مقامه من رسول أو كتاب.

والثاني: المعاطاة وهي الأخذ والإعطاء بدون كلام كان يشتري شيئاً ثمنه معلوم له فأخذته من البائع ويعطيه الثمن وهو يملك القبض ولا فرق أن يكون المبيع يسيراً أو كثيراً.

وقال الشافعية: أما المعاطاة فإن البيع لا ينعقد بها وقد مال صاحب الإحياء إلى جواز البيع في الأشياء البسيطة بالمعاطاة لأن الإيجاب والقبول يشق في مثلها عادة. ولأن البيع عند الشافعية ينعقد بالصيغة الكلامية أو ما يقوم مقامها من الكتاب والرسول والإشارة. الفقه على المذاهب الأربع (ص/٢، ١٣٨، ١٣٩) طبعة دار الكتاب المصري.

(٢) من شروط المعقود عليه: ظهارة العين لحديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس، فقال: «لا، وهو حرام». والضمير يعود على البيع بدليل أن البيع هو الذي نعاه الرسول على اليهودي في الحديث نفسه، وعلى هذا يجوز الاتتفاق بشحوم الميتة بغير البيع فيدهن بها الجلود ويستضاء بها وغير ذلك مما لا يكون أكلًا أو يدخل في بدن الآدمي.

قال ابن القيم في أعلام الموقعين في قوله ﷺ: «حرام» قولان، أحدهما: أن هذه الأفعال حرام.

والثاني: أن البيع حرام، وإن كان المشتري يشتريه لذلك. فقه السنة (٣/١٢٩، ١٣٠).

(٣) استثنى الأحناف والظاهيرية كل ما فيه منفعة تحل شرعاً، فجوزوا بيعه فقالوا: يجوز بيع الأرواح والأربال النجسة التي تدعو الضرورة إلى استعمالها في البساتين ويتنفع بها وقوداً وسماداً. وكذلك يجوز بيع كل نجس يتنتفع به في غير الأكل والشرب كالزيت النجس يستصبح به ويطلبي به. والصلب يتنجس فيباع ليصبح به ونحو ذلك ما دام الاتتفاق به في غير الأكل. روى البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر سئل عن زيت وقعت فيه فارة فقال: استصبحوا به وادهنو به أدمكم. المرجع السابق (٣/١٣١، ١٣٠).

(٤) هذا النوع من البيع كان متعارفاً عليه بين الصحابة على عهد رسول الله ﷺ فقد كان المتباعيان يعقدان العقد على سلعة مشاهدة لا يعلم مقدارها إلا بالحرز والتخييم من الخبراء وأهل المعرفة الذين يعهدون فيها صحة التقدير فقلما يخطئون فيه. المرجع السابق (٣/١٣٧).

وأتفقوا على أن أم الولد لا يجوز بيعها.

واختلفوا في البيع والشراء في المسجد<sup>(١)</sup>.

فمنع صحته وجوازه أحمد.

وقال أبو حنيفة: البيع جائز، ويكره إحضار السلع في المسجد وقت البيع، وينفذ البيع مع ذلك.

وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة.

وأتفقوا على صحة بيع الحاضرة التي يراها البائع والمشتري<sup>(٢)</sup> حالة العقد.

واختلفوا في بيع الأعيان الغائبة بالصفة.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح البيع.

وعن الشافعي قوله، الجديد منهما الصحة.

واختلفوا في بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لها<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يجوز للمشتري الخيار إذاً سواء كان معيناً أم لم يكن.

وقال مالك والشافعي: لا يصح على الإطلاق.

وعن أحمد روايتهان، إحداهما: لا يصح كمذهبهما.

(١) أجاز أبو حنيفة البيع في المسجد وكره إحضار السلع وقت البيع في المسجد تزيهاً له. وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة. ومنع صحة جوازه أحمد وحرمه. يقول الرسول ﷺ: «إذا رأيتم من بيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتكم». والبيع عند ضيق وقت المكتوبة عند آذان الجمعة حرام ولا يصح عند أحمد (وجوازه غيره مع الكراهة) لقول الله تعالى: «بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذَكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [سورة الجمعة: ٩]. المرجع السابق (٣/١٤٩).

(٢) إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن وليس بينهما بينة فالقول قول البائع مع يمينه. والمشتري مخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع وبين أن يخلف بأنه ما اشتراها بهذا الثمن وإنما اشتراها بشمن أقل. فإن حلف بريء منها وردت السلعة على البائع سواء أكانت السلعة قائمة أم تالفة. وقد روى أبو داود عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتباركان». وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول. فقه السنة (٣/١٥٧).

(٣) يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد بشرط أن يوصف وصفاً يؤدي إلى العلم به. ثم إن ظهر موافقاً للوصف لزم البيع وإن ظهر مخالفاً ثبت لمن لم يره من المتعاقدين الخيار في إمضاء العقد أو رده، يستوي في ذلك البائع والمشتري. روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخبير. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه» آخرجه الدارقطني والبيهقي. فقه السنة (٣/١٣٦).

والثاني: جواز العقد وإثبات الخيار للمشتري عند وجود المبيع<sup>(١)</sup>. واتفقوا على أن العين إذا كان رأياها وعرفها ثم تباعها بعد ذلك أن البيع جائز فيما لم يغلب تغييره إلى وقت العقد، ولا خيار للمشتري إن رآها على الصفة التي كان عرفها بها فإن تغيرت فله الخيار.

وأختلفوا في بيع الأعمى وشرائه إذا وصف المبيع له<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: هو صحيح.

وقال الشافعي في أحد قوله: لا يصح.

وأختلفوا في جواز بيع آلة الملاهي<sup>(٣)</sup>.

فقال مالك وأحمد: لا يجوز بيعها، ولا ضمان على متلفها.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعها ويضمن متلفها.

(الوجا)<sup>(٤)</sup> غير مؤلفة تأليفاً يلهمي.

(١) قال الشافعية: لا يصح بيع الغائب، ولا فرق في ذلك بين أن يوصف بصفة تبين جنسه كأن يقول: بعثك أردياً من القمح الهندي أو القمح البلدي أولاً. فإنه ما دام غائباً عن روئتهما فإن بيعه لا يصح على أي حال. وهذا القول هو الأظهر عندهم. وهناك قول آخر أنه يصح إن علم جنسه بوصف بيشه وهو موافق لباقي الأئمة الثلاثة على أن يكون للمشتري الخيار في رده عند روئته. وروية المبيع عند الشافعية تكفي في شمه وذوقه فإن ما وجد بها عيباً كان له الخيار في ردها. الفقه على المذاهب الأربعية (١٩١/٢).

(٢) قال الشافعية: لا ينعقد بيع أربعة وهم: الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز، والمجنون، والعبد ولو مكلفاً، والأعمى، فإذا باع أحد لواحد من هؤلاء وقع البيع باطلأ، وعليه أن يرد لهم ما أخذه من ثمن وهو مضمون لهم عنده، أما ما أخذوه هم فإنهم إذا أضاعوه لا يسألون عنه، ويكون قد ضاع على صاحبه. الفقه على المذاهب الأربعية (١٤٣/٢).

(٣) الغاء في موضعه جائز، والذي يقصد به فائدة مباحة حلال وسماعه مباح، وبهذا يكون منفعة شرعية يجوز بيع آلة وشرائها لأنها متقومة. ومثال الغاء الحلال:

- ١- تغنى النساء لأطفالهن وتسليهن.
- ٢- تغنى أصحاب الأعمال وأرباب المهن أثناء العمل للتخفيف عن متاعبهم والتعاون بينهم.
- ٣- والتغنى في الفرح إشهاراً له.
- ٤- والتغنى في الأعياد إظهاراً للسرور.

٥- والتغنى للتتشيط للجهاد. والغناء ما هو إلا كلام حسنة حسن وقبحه قبيح فإذا عرض له ما يخرجه عن دائرة الحلال كان يهيج الشهوة أو يدعو إلى فسق أو يبني إلى الشر أو اتخاذ ملهاة عن الطاعات كان غير حلال. فهو حلال في ذاته وإنما عرض ما يخرجه عن دائرة الحلال. فقه السنة (١٢٣/٣).

(٤) كذا بالأصل.

وقال الشافعى : لا يصح بيعها ، وإن أتلفها إتلافاً شرعياً لا ضمان عليه<sup>(١)</sup> .

### باب الخيار<sup>(٢)</sup>

اتفقوا على أنه إذا وجب البيع وتفرقوا من المجلس من غير خيار فليس لأحدهما الرد إلا بعيب.

وتفقوا على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة والضمان.

وتفقوا على أنه لا يثبت أيضاً في العقود اللاحظة التي لا يقصد فيها العوض كالنکاح والخلع والكتابة.

ثم اختلفوا في عقود المعاوضات اللاحظة التي يقصد منها المال كالبيع والصلح والحواله<sup>(٣)</sup> والإجارة<sup>(٤)</sup> ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس<sup>(٥)</sup> ؟

(١) ما في حكم آلات الغناء كل ما هو متتفع به فيجوز بيع الفيل للحمل والبغاء والطاوس والطيور الملبيحة الصورة وإن كانت لا تؤكل ، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح للصيد أو يتتفع بجلده . وفي جواز بيع الكلب ، نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وهذا في غير الكلب المعلم ، وما يجوز اقتناوه ككلب الحراسة وككلب الزرع ، فقد قال أبو حنيفة بجواز بيعه . وقال عطاء والتخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد . رواه النسائي عن جابر . قال الحافظ : ورجال إسناده ثقات . وعموماً كل ما سبق قال أبو حنيفة : يجوز بيعه ويسمن متلبه . وقال مالك : لا يجوز بيعه وتجنب القيمة ، وروي عنه أن بيعه مكره فقط . المرجع السابق (٣/١٢٣).

(٢) روی مسلم في صحيحه [٤٣-١٥٣١] [كتاب البيوع ، ١٠ - باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «البيعان ، كل واحد منها بالختار على صاحبه ، ما لم يتفرق إلا بيع الخيار». قال النووي : في الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتباعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقوا من ذلك المجلس بأبدانهم وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برة الأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهرى والأوزاعى وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعى وابن المبارك وعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخارى وسائر المحدثين وأخرون . انظر النووي في شرح مسلم (١٠/١٤٨).

(٣) الحواله مأخذة من التحويل يمعنى الانتقال والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . وهي تقضي وجود محيل ومحال ومحال عليه . فالمحيل هو المدين ، والمحال هو الدائن ، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين . والحواله تصرف من التصرفات التي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول ، وتصح بكل ما يدل عليها كاحتلت وابتنت بدينك على فلان ونحو فلان .

(٤) الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجراً . وفي الشعع : عقد على المنافع =

فقال أبو حنيفة ومالك: خيار المجلس باطل والعقد بالقول كاف لازم وإذا وجب البيع بينهما فليس لأحدهما الخيار وإن كانوا في المجلس.

وقال الشافعي وأحمد: هو صحيح ثابت ولكل واحد منها الخيار ما دام في المجلس فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل وإن زادت المدة عن ثلاثة أيام.

واختلفوا هل يثبت خيار المجلس في عقد السلم<sup>(١)</sup> والصرف أم لا؟

فقال أبو حنيفة ومالك: ليس بثابت فيما ولا في غيرهما من العقود.

وقال الشافعي: يثبت فيما جميماً.

وعن أحمد روايتان كالمنذهين.

واتفقوا على أنه يجوز شرط الخيار للتعاقددين معاً ولأحدهما بانفراده إذا شرطه<sup>(٢)</sup>.

### ثم اختلفوا في مدة الخيار<sup>(٣)</sup>.

= بعض فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر لأن الشجر ليس منفعة ولا استئجار التقدين، ولا الطعام للأكل. فقه السنة<sup>(٣)</sup> (١٩٨/٢١٧).

(٤) خيار المجلس هو إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري، وتم العقد فلكل واحد منها حق إيفاء العقد أو إلغائه ما داما في المجلس (أي محل العقد) ما لم يتباينا على أنه لا خيار. فقد يحدث أن يتسرع أحد التعاقددين في الإيجاب أو القبول ثم يبدو له أن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد فجعل له الشارع هذا الحق لتدارك ما عسى أن يكون قد فاته بالتسريع.

روى البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفقا، فإن صدقوا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محققت بركة بيعهما». فقه السنة<sup>(٣)</sup> (١٦٤/٣).

(٥) السلم ويسمى السلف وهو بيع شيء موصوف في الذمة بشمن معجل، والفقهاء تسميه: بيع المحاويخ لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتباعين فإن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى يتضخم فهو من المصالح الحاجية. ويسمى المشتري المسلم أو رب السلم. ويسمى البائع المسلم إليه. والمبيع المسلم فيه والثمن رأس مال السلم. المرجع السابق<sup>(٣)</sup> (١٧١).

(٦) خيار الشرط هو أن يشتري أحد المتباعين شيئاً على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت. هذا مذهب أحمد وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها، وقال مالك: المدة مقدرة بقدر الحاجة. ويجوز هذا الشرط للتعاقددين معاً ولأحدهما إذا اشترطه. والأصل في مشروعيته:

١- ما جاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل بيع لا يبع بينهما حتى يتفقا إلا بيع الخيار»، أي لا يلزم البيع بينهما حتى يتفقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة. فقه السنة<sup>(٣)</sup> (١٦٥/٣).

(٧) انظر التخريج قبل هذا. وقال الحنفية: خيار الشرط ثلاثة: أ- فاسد بأن يذكر مدة مجحولة لأن

فقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام.

وقال مالك: يجوز بقدر الحاجة.

وقال أحمد: يجوز أكثر من ثلاثة أيام.

واختلفوا في المبيع إذا تلف في مدة الخيار.

فقال أبو حنيفة: إذا تلف المبيع في مدة الخيار إذا كان قبل انتقض البيع سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، وصار كأن لم يعقد.

فأما إن كان تلفه في يد المشتري<sup>(١)</sup> وكان الخيار له فقد تم البيع ولزم وإن كان الخيار للبائع انتقض البيع ولزم المشتري قيمة المبيع لا الثمن المسمى في العقد.

وقال مالك<sup>(٢)</sup>: إذا أتلفت السلعة المباعة بالخيار في مدة الخيار فضمانها من

يقول: اشتريت على أني بال الخيار أياماً أو أبداً، أو أن يطلق الخيار بأن لم يقيمه بمدة أصلاً كان يقول: اشتريت على أني بال الخيار ولم يذكر مدة ما، على أن إطلاق الخيار يفسده.

بـ- جائز باتفاق وهو أن ذكر مدة ثلاثة أيام فما دونها.

جـ- مختلف فيه وهو أن يقول: على أني بال الخيار شهراً أو شهرين، فأبو حنيفة يقول: إنه شرط فاسد، وأبو يوسف ومحمد يقولان: إنه جائز.

فإذا شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فإنه يصح عندهما إذا عين مدة معلومة ولا يصح عند أبي حنيفة ويصير العقد فاسداً أو موقفاً. وقال الشافعية: مدة الخيار ثلاثة أيام فأقل بشرط أن تكون من متصلة بشرط الخيار. وقال الحنابلة: يشترط في مدة الخيار أن تكون معلومة ولا حد لها. الفقه على المذاهب الأربعة (١٥٨/٢ ، ١٦٠).

(١) إذا هلك المبيع بعد القبض كان من ضمان المشتري ويلزم بشمنه إن لم يكن فيه خيار للبائع، وإلا فيلزم بالقيمة أو المثل. فقه السنة (١٥٩/٣).

وإذا هلك المبيع كله أو بعضه قبل القبض بفعل المشتري فإن البيع لا ينفع ويبقى العقد كما هو عليه أن يدفع الثمن كله لأنه هو المتسبب في الهلاك. وإذا هلك بفعل أجني فإن المشتري بالخيار بين الرجوع على هذا الأجنبي وبين فسخ العقد. ويفسخ البيع إذا هلك المبيع كله قبل القبض بفعل البائع أو بفعل المبيع نفسه أو بأفة سماوية. المرجع السابق (١٥٩/٣).

(٢) قال الحنابلة: إذا تلف المبيع في يد المشتري بطل خياره واستقر الثمن في ذمته. وينتقل الملك في زمن الخيارين خيار الشرط و الخيار المجلس إلى المشتري ويخرج عن ملك البائع، سواء كان الخيار للتعاقدتين أو لأحدهما بائعاً كان أو مشترياً. فإذا تلف المبيع في زمن الخيارين فضمانه على المشتري إذا قبضه واستلمه.

وقال الشافعية: يخرج المبيع من ملك البائع إذا انفرد أحد المتباعين بالخيار، فإن كان الخيار للبائع لم يخرج المبيع عن ملكه، وإن كان للمشتري خرج المبيع عن ملكه للمشتري، فإن كان التلف قبل القبض أو بعده والتلف بأفة سماوية في زمن الخيار انفسخ البيع على أي حال. الفقه على المذاهب الأربعة (١٦١، ١٦٢).

بائعها دون مشتريها إذا كانت في يده أو لم تكن في يد واحد منها.  
وإن قبضها المبتاع ثم تلفت في يده وكانت مما يعاب عنه فضمانها منه.  
إلا أن تقوم له بينة على تلفها فيسقط عنه ضمانها.

وإن كانت مما لا يعاب عنه فضمانها على كل حال من بائعها<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعي في إحدى رواياته: إن تلفت قبل القبض انفسخ البيع وكانت من  
مال بائعها<sup>(٢)</sup>.

وإن كانت بعد القبض لم ينفسخ البيع ولم يبطل الخيار.  
وعن أحمد روايتان، أحدهما: لا يبطل الخيار، والرواية الثانية يبطل، والأولى  
اختارها القاضي أبو علی، والثانية اختارها الخرقی.  
وفائدة الخلاف بين الروايتين بینَ.

عن أحمد: بأنهما إذا لم يجيز البيع وختار الفسخ لم يصح.  
وقال مالك والشافعي: يصح البيع بعد التلف<sup>(٣)</sup> في ماذا يرجع البائع على

(١) إذا هلك بعض المبيع بفعل البائع سقط عن المشتري من الثمن يقدر الجزء الهالك، ويخير في الباقي  
بأخذته بحصته من الثمن. أما إذا كان هلاك بعض المبيع نفسه فإنه لا يسقط شيء من ثمنه،  
والمشتري مخير بين فسخ العقد وبين أن يأخذ ما يقي بجميع الثمن. وإذا كان الهلاك بأفة سماوية  
ترتب عليها نقصان قدره فيسقط من الثمن يقدر التقصان الحادث، ثم يكون المشتري بال الخيار بين  
فسخ العقد وبين أخذ الباقي بحصته من الثمن. فقه السنة (١٥٩/٣).

(٢) من باع شيئاً بشرط البراءة من كل عيب مجهول، لم يبرأ البائع ومتى وجد المشتري عيباً بالمبيع فله  
ال الخيار لأنها إنما يشتت بعد البيع فلا يسقط قبله. فإن سمى العيب أو أبناء المشتري بعد العقد بربه  
وقد ثبت أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم فأصاب به زيد عيماً،  
فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله فترافقا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا  
العيوب؟ فقال: لا، فرده عليه فباعه ابن عمر بالف درهم. ذكره الإمام أحمد وغيره. المرجع السابق  
(١٥٩/٣).

(٣) قال المالكية: لا يخرج المبيع عن ملك البائع في زمن الخيار على المعتمد، سواء كان الخيار للبائع  
أو للمشتري أو لهما معاً أو لأجنبي فإمضاء العقد ينقل المبيع من ملك البائع لملك المشتري ثم لا  
يخلوAMA أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما، فإن كان الخيار للبائع وقبض المشتري المبيع  
وادعى ضياعه عنه فإنه يكون ملزماً به في ثلاثة أحوال: أن يكون المبيع مما يعاب عليه مما يمكن  
إخفاذه مع وجوده سالماً كالثياب والحلوي، والثانية: أن يكون المبيع مما لا يعاب عليه أي مما لا  
يمكن إخفاؤه مع بقائه سالماً كالحيوان فإنه لا يمكن إخفاؤه عن الأعين إلا بإتلافه أو أكله. والثالثة:  
أن يكون مما لا يمكن إخفاؤه وادعى المشتري ضياعه بعد قبضه بدون بينة تصدقه أو تكذبه، فإن  
عليه اليدين للبائع سواء كان متهمًا بالكذب أو لا، إلا أنه كان متهمًا يحلف بأن المبيع قد ضاع وما  
فرط. الفقه على المذاهب الأربعة (١٦٤/٢).

المشتري إذا كان تلف المبيع في يده؟ على روايتين، إحداهما: يرجع بالقيمة، والثانية: يرجع بالثمن المسمى، فإذا رجع بالقيمة فالخيار له بحاله لأنه قد ملك الفسخ وتعذر الرجوع في العين فيرجع إلى القيمة، وإذا رجع البائع على المشتري بالثمن فالخيار قد بطل لأنه غير مالك للفسخ، فرجع بالمسمى لبقاء العقد.

وأتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبداً، وال الخيار للمشتري خاصة فأعتقه فإنه ينفذ العتق.

وأتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبداً وال الخيار للبائع فأعتقه فإنه ينفذ العتق<sup>(١)</sup>.

وأختلفوا فيما إذا كان المبيع عبداً وأعتقه المشتري في مدة الخيار لهما.

فقال أبو حنيفة: لا ينفذ العتق.

وقال مالك: العتق موقوف على إجازة البائع، فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه لم ينفذ<sup>(٢)</sup>.

ومذهب الشافعي أن اعتاق المشتري يُسقط خياره وهل ينفذ عتقه يبني على إجازة البائع وفسخه.  
فإن أجاز البيع نفذ العتق.

فهل يحكم بنفاذ العتق يبني على الأقاويل الثلاثة في البيع المشروط فيه الخيار<sup>(٣)</sup>، متى ينقل الملك فعلى قوله: أن المشتري يملك بنفس العقد، أو قلنا:

(١) قال الحنابلة: يتربّ على انتقال الملك إلى المشتري آثار الملك الأخرى، فيكون مكلفاً بمثونة الحيوان الذي اشتراه ونحوه. وإذا حلف لا يبيع أو لا يشتري فيباع أو اشتري بشرط الخيار فإنه يبحث لوجود صفة البيع والشراء، وكما ينتقل ملك المبيع للمشتري، فكذلك ينتقل الملك في الثمن للبائع وليس للشفعي الأخذ بالشفعية في مدة الخيار.

وقال الحنفية: لا يدخل المبيع في ملك المشتري بعد خروجه من ملك البائع لأنه لو دخل في ملكه مع كون الثمن مملوكاً له أيضاً للزم عليه اجتماع البدلين في ملك أحد المتعاقدين وذلك لا أصل له في الشرع في المعاوضة لأنها تقتضي المساواة بين المتعاقدين في تبادل ملك المبيع والثمن. الفقهاء<sub>١٦١/٢</sub>.

(٢) روى البخاري في صحيحه (١٠٦٢) كتاب البيوع، ٤٢. باب كم يجوز الخيار، عن ابن عمر. ومسلم في صحيحه [٤٣] في البيوع، والترمذى (١٢٤٥) كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بال الخيار ما لم يتفرقا. عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البيعان بال الخيار ما لم يتفرقا أو يختارا».

(٣) قال الحنابلة: ينتقل الملك في زمن الخيارين: خيار الشرط وخيار المجلس إلى المشتري ويخرج عن ملك البائع، سواء كان الخيار للمتعاقدين أو لا يدخلهما بائعاً كان أو مشترياً، فإذا تلف المبيع في

أنه مراجعٍ فإن العتق قد نفذ لأنَّه صادف ملكه، وإذا قلنا: لا ينتقل الملك بنفس العقد، وإنما ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار.  
أو قلنا: أنه مراجعٍ لم ينفذ عتقه.

وإن قلنا: إنه ينتقل الملك بنفس العقد، فالذِي نص عليه الشافعي واختاره، هو وأكثر أصحابه، أنه لا ينفذ.

وحكى عن ابن شريح أنه قال: ينفذ إن كان موسراً.  
وقال أحمد: ينفذ على الإطلاق.

واختلفوا في الخيار: هل يورث بموت صاحبه<sup>(١)</sup>?  
قال مالك والشافعي: يورث.  
وقال أحمد وأبو حنيفة: لا يورث.

واختلفوا فيما إذا تقدم القبول على الإيجاب، هل ينعقد البيع<sup>(٢)</sup>؟

زمن الخيارين أو نقصت قيمته بغير فلا يخلو إما أن يكون بعير بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع أو لا.  
وقال الشافعي: يخرج المبيع من ملك البائع إذا انفرد أحد المتابعين بالخيار، فإن كان الخيار للبائع لم يخرج المبيع عن ملكه وإن للمشتري خرج المبيع عن ملكه للمشتري وإن كان الخيار لهما معاً كان الملك موقوفاً.

وقال الحنفية: الخيار إما أن يكون للبائع أو للمشتري أو لهما، فالأول: وهو ما إذا كان الخيار للبائع فإن المبيع لا يخرج عن ملك البائع باتفاق، أما الثمن فإنه يخرج عن ملك المشتري باتفاق.  
والثاني: هو ما كان الخيار فيه للمشتري أو للأجنبي وحكمه أن الثمن لا يخرج عن ملك المشتري باتفاق، والمبيع يخرج عن ملك البائع باتفاق.

والثالث: ما كان الخيار لهما وحكمه أنه لا يخرج شيء من المبيع والثمن عن ملك البائع والمشتري باتفاق فإذا فسخ البيع واحد منها في المدة انتسخ وإذا أجازه واحد أصبح لازماً له معبقاء الآخر على خياره. الفقه (١٦١/٢، ١٦٣).

(١) «البيعان بالخيار حتى يتفرقا». قال في فقه السنة (١٦٤/٣): وإلى هذا ذهب جمahir العلماء من الصحابة والتابعين، وأخذ به الشافعي وأحمد من الأئمة وقالا: إن خيار المجلس ثابت في البيع والصلح والحوالة والإجارة وفي كل عقود المعاوضات اللازمية التي يقصد منها المال. أما العقود اللازمية التي لا يقصد منها العرض مثل عقد الزواج والخلع فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس، وكذلك العقود غير اللازمية كالمضاربة والشركة والوكالة ويسقط خيار الشرط بإسقاطهما له بعد العقد وإن أستقطعه أحدهما بقى خيار الآخر وينقطع بموت أحدهما.

(٢) قد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول ثم يجدوا له أن مصلحته تتضيّع عدم إنفاذ العقد فجعل له الشارع هذا الحق لنثارك ما عسى أن يكون قد فاته بالتسريع. وللمتابعين حق إمساء العقد أو إلغائه ما داما لم يتفرقوا بالأبدان والتفرق يقدر في كل حالة بحسبها ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما، وفي الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلث قاماً معاً أو ذهباً =

قال أبو حنيفة: إذا تقدم القبول على الإيجاب في النكاح صح، فاما البيع فإن كان تقدم القبول فيه بلفظ الماضي صح، وإن كان بلفظ الطلب والأمر لم يصح<sup>(١)</sup>.

وقال مالك والشافعي: يصح البيع والنكاح جمياً إذا تقدم القبول على الإيجاب سواء كان بلفظ الماضي أو الطلب.

وقال أحمد<sup>(٢)</sup>: إذا تقدم القبول على الإيجاب في النكاح صح، وسواء كان بلفظ الماضي أو الطلب رواية واحدة، فاما البيع فيه روایتان عنه.

إداهاما: يصح كمنذهب مالك والشافعي، والأخرى: لا يصح البيع على الإطلاق وهي أشهرهما.

وانتقوا على أن الغبن في البيع<sup>(٣)</sup> بما لا يفحضر لا يؤثر في صحته.

= معاً فال الخيار باق. والراجح أن التفرق موكول إلى العرف مما اعتبر في العرف تفرقاً حكم به وما لا فلا. المرجع السابق (١٦٤/٣).

(١) قال الحنفية: إذا قال بصيغة المضارع فيحتمل الحال والاستقبال كقوله: سأيعك أو سوف أيعك فإنه لا ينعقد البيع إلا بنيته الإيجاب في الحال بلا خلاف سواء كان الإيجاب والقبول كذلك، أو كان أحدهما ماضياً والآخر مستقبلاً.

وقال المالكية: ينعقد البيع بكل قول يدل على الرضا كبعت واشترت وغيرهما من الأقوال ثم إن كان الفعل ماضياً كأن يقول البائع: بعث هذه السلعة، والمشتري: اشتريت، فإن البيع ينعقد به ويكون لازماً فليس لواحد منها حق الرجوع فيه لا قبل رضاء الآخر ولا بعده، حتى ولو حلف أنه لا يقصد البيع أو الشراء، أما إذا كان البيع أمراً كقول المشتري: يعني هذه السلعة بكلداً، فيقول له البائع: بعث، فإنه ينعقد به البيع. الفقه على المذاهب الأربعة (١٣٩/٢)، (١٤٠).

(٢) قال الحنابلة: يجوز أن يتقدم القبول على الإيجاب ولكن يلزم أن يكون بلفظ الأمر كأن يقول: يعني كلداً بكلداً، فإن كان بلفظ الماضي أو المضارع فإنه يجب أن يكون مجردًّا عن الاستفهام والتعمي والترجي فيقول: تبيعني كلداً أو تبيعني كلداً بكلداً، فإن قال: بعث صحيحاً، أما إن قال: هل بتعني أو هل تبيعني، أو ليتك بتعني أو لعلك بتعني فإنه لا يصح.

وقال الشافعية: يصح أن يتقدم القبول على الإيجاب كأن يقول المشتري: يعني كلداً بكلداً، فلفظ يعني معناه طلب الإيجاب وهو قائم مقام القبول، فيصبح جعله من إفراده إذا كان بصيغة الأمر أما إذا كان بصيغة الاستفهام كقوله: هل تبيعني كلداً، فإنه لا يصح. الفقه على المذاهب الأربعة (١٤١/٢)، (١٤٢).

(٣) الغبن (ويسمى بالمسترسل) قد يكون بالنسبة للبائع لأن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة. وقد يكون بالنسبة للمشتري لأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة. فإذا باع الإنسان أو اشتري وغبن كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد بشرط أن يكون جاهلاً ثمن السلعة، ولا يحسن المماكسة لأنه يكون حيثذا مشتملاً على الخداع الذي يجب أن يتزره عنه المسلم. فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه ولكن هل يثبت الخيار بمجرد الغبن؟ قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش، وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة، وقيده البعض بمجرد الغبن. فقه السنة (١٦٨/٣).

ثم اختلفوا إذا كان الغبن فيه بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة .  
 فقال مالك وأحمد: يثبت الفسخ، وقدره مالك بالثلث ولم يقدره أحمد، بل قال أبو بكر عبد العزيز من أصحابه حده الثالث، كما قال مالك .  
 وقال بعض منهم حده السادس<sup>(١)</sup> .  
 وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يثبت الفسخ بحال وهذا هو محمول على بيع المال البصير .  
 واتفقوا على أنه إذا أطلق البيع ولم يعين بالشمن النقد، انصرف إلى غالب نقد البلد .

### باب الربا<sup>(٢)</sup>

اتفقوا على أن الربا الذي حرمه الله ضربان: زيادة ونساء .  
 فمنها الأعيان الستة التي نص الشارع عليه وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح<sup>(٣)</sup> .

(١) ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يثبت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونقوذه من غير تفرقة بين ما فيه غبن وغيره . وأجابوا عن حدوث البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل اسمه حبان بن منقذ للنبي عليه السلام أنه يخدع في البيوع فقال: «إذا بايعد فقل لا خلابة» (يعني: لا خلابة)... الحديث . أجابوا بأن الرجل كان ضعيف العقل وإن كان ضعفه لم يخرج به عن حد التمييز فيكون تصرفة مثل تصرف الصغير المميز المأذون له بالتجارة فيثبت له الخيار مع الغبن وأن الرسول عليه السلام لقنه أن يقول: لا خلابة أي عدم الخداع، فكان بيده وشراؤه مشروطين بعدم الخداع فيكون من باب خيار الشرط . فقه السنة (١٦٩/٣).

(٢) الربا في اللغة الزيادة، والمقصود به هنا: الزيادة على رأس المال، قلت أو كثرت يقول الله سبحانه: «وَإِنْ تَبْتَمِرْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ». وهو محرم في جميع الأديان السماوية وممحظور في اليهودية وال المسيحية والإسلام . قال تعالى: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا يُرِبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرِبُّوا عَنِ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعَّفُونَ» [الروم: ٣٩]، وقال تعالى: «فِي أَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَصْعَافًا مُضَعَّفًا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُرَحَّمُونَ» [آل عمران: ١٣٠] وأخر ما ختم به التشريع قول الله سبحانه: «فِي أَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِرْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٨/١١) طبعة دار الكتب العلمية: أجمع المسلمين على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريقه، قال الله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي عليه السلام في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح . فقال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة بناء على

فأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، أو الورق بالورق تبرها ومضروبيها وحلوها إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، يدأ بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجر<sup>(١)</sup>.

فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقين الزيادة والنساء جمیعاً<sup>(٢)</sup>.  
واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متباينين يدأ بيد،  
ويحرم النساء في ذلك.

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح  
بالملح، والتمر بالتمن، إذا كان بمعيار إلا مثلاً بمثل ويدأ بيد، ولا يباع شيء منها  
غائب بناجر<sup>(٣)</sup>.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز التفرق في ذلك قبل القبض وحده.  
واتفقوا على أنه يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمن متباينين يدأ بيد، ولا  
يجوز أن يتفرقا من المجلس قبل القبض<sup>(٤)</sup>.

= أصلهم في نفي القياس. قال جميع العلماء: سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما في معناها  
وهو ما يشاركتها في العلة.

(١) روى مسلم في صحيحه [٧٥ (١٥٨٤)] كتاب المسافة، ٤- باب الربا، عن أبي سعيد الخدري أن  
رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا  
الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجر».

(٢) أقسام الربا نوعان:  
١- ربا النسبة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. وهذا النوع  
محرم بالكتاب والستة وإنجع الأنمة.

٢- ربا الفضل: وهو بيع النقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة. وهو محروم بالستة والإجماع  
لأنه ذريعة إلى ربا النسبة وأطلق عليه اسم الربا تجوزاً كما يطلق اسم المسبب على السبب. فقه  
السنة ١٧٨/٣).

(٣) قال النووي: قوله ﷺ: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجر» المراد بالناجر الحاضر وبالغائب المؤجل، وقد  
أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً، وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير  
وكذلك كل شيتين اشتراكاً في علة الربا، أما إذا باع ديناراً بدينار كلامهما في الذمة، ثم أخرج كل  
واحد الدينار أو بعث من أحضر له الدينار من بيته وتقابضاً في المجلس فيجوز بلا خلاف عند أصحابنا  
لأن الشرط أن لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل، ولهذا قال ﷺ في الرواية التي بعد هذه: «ولا تبيعوا  
 شيئاً غائباً منه بناجر إلا يدأ بيد». النووي في شرح مسلم (١١/١٠).

(٤) أجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متبايناً ومؤجلاً. وذلك كبيع  
الذهب بالحنطة وببيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل. وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي  
بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاصيل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب. وعلى أنه

إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس من شرط صحته القبض في المجلس في الجنسين إلا أن يكون جزءاً من صبرة.

وأتفقوا على أنه لا يجوز بيع الجيد بالرديء من جنس واحد مما يجري فيه الربا إلا مثلاً بمثل سواء سواء.

وأتفقوا على أنه يجوز بيع الحنطة بالشاعير<sup>(١)</sup> والعسل بالزيت متضايلاً يدأ بيد، وأنه لا يجوز نساء.

وأتفقوا على أن بيع الحنطة بالذهب والفضة جائز نساء.

وأتفقوا على أنه لا يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر نسأ على الإطلاق.

واختلفوا في الحنطة والشاعير<sup>(٢)</sup> هل هما جنس واحد أو جنسان.

فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته، والشافعي: أنهما جنسان يجوز التفاضل فيما والمماثلة.

وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: هي جنس واحد<sup>(٣)</sup> فلا يجوز عندهما

لا يجوز التفرق قبل التقاضي إذا باعه بجنسه وبغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشاعير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدأ بيد كصاع حنطة بصاعي شاعير النwoي في شرح مسلم (٩/١١) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) قال المالكية: الشاعير والقمح جنس واحد وكذلك السلت (الشاعير النبوى) فالثلاثة لا تفاصيل بينها لأن المعول عليه في اتحاد الجنس استواء المتفعة أو تقاربها. وأنواع القمح والشاعير متقاربة فيها لأن الغرض منها القوت وهو حاصل وإن كان يتفاوت فيها من حيث الطعم والجودة فلا يصح بيع الأشياء الثلاثة ببعضها إلا مثلاً بمثل يدأ بيد وهذا هو الراجح عندهم وبعضهم يقول: أن القمح والشاعير جنسان مختلفان. الفقه على المذاهب الأربع (٢٢٥/٢) طبعة دار الكتاب المصري.

(٢) قال الحنفية: يعرف اختلاف الجنس بأمور ثلاثة:

أحددهما: اختلاف الأصل ومثاله الخل المأخوذ من التمر الرديء والخل المأخوذ من نشارة الخشب مثلاً فإنهما جنسان مختلفان، ولحم البقر مع لحم الضأن فإنهما جنسان مختلفان.

ثانيها: اختلاف الغرض المقصود من المبيع كصوف الغنم وشعر الماعز، بخلاف لحمهما فإنه جنس واحد.

ثالثها: زيادة الصنع كالخبز مع الحنطة فهما جنسان مختلفان لتبدل صفتهمما بالصفة التي حدثت في عمل الخبز. ومن هذا تعلم أن الشاعير والقمح جنسان مختلفان.

وقال الحنابلة: كل شيء فاكثر أصلهما واحد قد اجتمعوا في اسم واحد فهما جنس واحد سواء اختلف القصد من استعمالهما أو اتحد. وقال المالكية: يعرف اتحاد الجنس باستواء المتفعة أو تقاربها. الفقه (٢٢٨/٢، ٢٢٩).

(٣) قال المالكية: الشاعير والقمح متفعتهما متقاربة وهي كونهما يقتات بهما. ويختلف الجنس باختلاف

إذا بيع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل يدأ بيد.

واتفقوا على أن المكيلات المنصوص عليها وهي: البر والشعير والتمر والملح مكيلة أبداً لا يجوز بيعها بعضها بعض إلا كيلاً والموزونات المنصوص عليها أبداً موزونة<sup>(١)</sup>، فاما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلاً ولا وزناً فاختلفوا فيه.

فقال أبو حنيفة: المرجع فيه إلى عادات الناس بالبلد الذي هم فيه.

وقال مالك والشافعي وأحمد: المرجع فيه إلى عرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

فما كانت العادة فيه بالمدينة بالكيل لم يجز إلا كيلاً فيسائر الدنيا، وما كانت العادة فيه بمكة بالوزن لا يجز إلا وزناً فيسائر الدنيا، فاما ما ليس هناك عرف

= أصله المأخوذ منه إذا لم يكن الغرض منه شيء واحد مثل الخل المستخرج من أصناف مختلفة، فالغرض شيء واحد وهو الحموضة وهي موجودة في الخل المستخرج من نشرة الخشب والخل المستخرج من التمر فيكون الخل جنساً واحداً.

وقال الشافعية: اتحاد الجنس بين طعامين هو أن يكون لها اسم خاص يشتراكان فيه اشتراكاً حقيقياً، بمعنى أن تكون حقيقةهما واحدة كالقمح الهندي والقمح الأسترالي فإنهما مختصان باسم القمح مشتركان فيه اشتراكاً حقيقياً، وأما إذا كان الاسم عاماً كالحب بالنسبة للقمح فإنه ليس بجنس واحد لأن الحب يشمل أيضاً الذرة والأصناف الأخرى. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٢٩/٢).

(١) قال الشافعية: المعتبر فيما يباع بالكيل عادة أهل الحجاز مكة والمدينة واليمامنة والقرى التابعة لها كالطائف وجدة وخيبر وينبع، فما كان يباعه أهل الحجاز بالكيل يكون مكيلًا ولو باعه الناس بالوزن أو العد بعد ذلك. فمتى كان شيء يكال في عهد رسول الله ﷺ فإن معياره الكيل، ومتى كان يوزن في ذلك العهد فإن معياره الوزن ولو غير الناس في هذه العادة.

وقال الحنابلة: المعتبر فيما يباع بالوزن عرف مكة على عهد النبي ﷺ، مما كانوا يبيعونه موزوناً كان كذلك ولو غيره الناس بعد ذلك، والمعتبر فيما يباع بالكيل عرف أهل المدينة لما رواه عبد الملك بن عمير من أن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة». الفقه (٢٢٩/٢)، (٢٣٠).

(٢) تقدم رأي الشافعية والحنابلة. وقالت الحنفية: اختلف في معرفة المكيل والموزون فقال بعضهم: إن المعول في ذلك على العرف، فمتى تعارف الناس على بيع شيء بالكيل كان مكيلًا، ومتى تعارفوا على بيع شيء بالوزن كان موزوناً، سواء نص الشرع على كونه مكيلًا وموزوناً أو لا، لأن الشارع إنما نص على أصناف الطعام المذكور في الحديث مكيلة لكون الذهب والفضة موزوناً تبعاً لعرف ذلك الزمان، فلو غير الناس ذلك وباعوا الطعام موزوناً والذهب والفضة معدوداً اعتبار الشارع ذلك وعده الطعام موزوناً والذهب معدوداً.

وبعضهم يقول: أن المعول عليه في معرفة المكيل والموزون هو نص الشرع مما نص على تحريم التفاضل فيه كيلاً كان مكيلًا دائمًا وإن باعه الناس بغير الكيل كالحنطة والشعير والتمر والملح وكل شيء نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون كالذهب والفضة. الفقه (٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣).

احتُمل أن يرد إلى أقرب الأشياء به شبهًا بالحجاز واحتُمل أن يعتبر بالعرف في موضعه<sup>(١)</sup>.

وقال المؤلف: وهذا إنما يعني به فيما يباع من تمر بت默 فيكون بالمعيار فيما بينهما الكيل.

فأما قولهم: أن الكيل كيل المدينة، والميزان ميزان مكة<sup>(٢)</sup>. فإن أصل المسلمين الذين بنوا عليه في بيع التمر هو فعل رسول الله ﷺ، فذلك بالمدينة، وذلك التمر وهو ميسر كيله فإنه ينبع في أرض لا تغشاها المياه فيكون ثمرها في الغالب يابساً يتأتى كيله، ويكون المعيار فيه الذي يكشف الصحة ويحرز المماثلة هو الكيل<sup>(٣)</sup>، فأما الشمار التي بساد العراق وغيرها من الأراضي التي يغشى تحليها المياه، فإنه لا يتصور فيها المماثلة في الكيل، ولا يتحرز إلا بالوزن والذي أراه أن رسول الله ﷺ لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة فإنه يستفاد منه تأجيل المماثلة<sup>(٤)</sup> وأن لا يؤخذ من ذلك شيء إلا بمعيار، فيكون فيما يتهيأ كيل الكيل،

(١) قال الحنابلة: فمن الأشياء التي تباع بالكيل: البر والشعير والدقيق وسائر الحبوب، والجص، والنورة، والتمر والرطب والبسر، وبباقي ثمر النخل، ومثله الزبيب والفسق والبندق، واللوز، والعناب، والممشمش الجاف، والزيتون، والملح، وكذلك المائعتات من لبن وزيت وخل وسمن وسائر الأدهان والعسل.

ومن الأشياء التي تباع بالوزن: الذهب والفضة والنحاس وال الحديد والرصاص والزئبق والكتان والقطن والحرير والقذ والوبر والصوف سواء كانت مغزولة أو غير مغزولة واللؤلؤ والزجاج والطين الأرماني الذي يؤكل دواء، واللحم والشحم والشمع والزعفران والعصفر والدوس والخبز.

أما التي لا تباع بالكيل ولا بالوزن فعنها: الثياب والحيوان والجوز والبيض والرمان والقات والخيار وسائر الخضر والبقول وكل فاكهة رطبة. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٣٣٤٠) كتاب البيوع، باب قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة»، عن ابن عمر. وقال أبو داود: وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان ووافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: عن ابن عباس ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة وقال: وزن المدينة ومكيال مكة، قال أبو داود: وخالف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ﷺ في هذا. وأخرجه النسائي (٥٤/٥) كتاب الركاة، ٤٤ - باب كم الصاع حديث رقم (٢٥٢٠) عن ابن عمر. ورواه ابن الأعرابي في معجم شيوخه (٢٣١/٢) رقم (٢٣٠٢) عن ابن عمر.

(٣) قال الحنفية: يقاس على البر والشعير المذكورين في الحديث كل ما يباع بالكيل كالذرة والدخن والبرسيم والحلبة وجميع أصناف الحبوب التي تعارف الناس بيعها بالكيل فإذا تعارفوا بيعها بالوزن تدخل في الموزون. ويقاس على التمر جميع أنواع الفاكهة التي تباع بالوزن كالعنب والتفاح والتي وزبيب والكمثرى والجوز واللوز وهكذا في كل ما يباع بالوزن. الفقه (٢٣١/٢).

(٤) قالت المالكية: المماثلة في بيع بعض الجنس الذي يدخله الربا ببعضه لا تعتبر إلا بالكيفية الواردة في الشع، وهي أن تباع الحبوب بالكيل وتتباع النقود واللحم والسمن والعسل والزيوت بالوزن فلا =

وفيما لا يتهيأ كيله الوزن.

وكذلك القول في ميزان مكة.

فاما بيعها بالذهب كيلاً وزناً وصبراً، فإن ذلك جائز.

واتفقوا على أنه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: بالفرق بين الدارين في التحرير، وقال: يحل للمسلم ذلك مدة كونه في دار الحرب خاصة.

واختلفوا فيما ليس بمكيل ولا موزون مثل الثياب والحيوان ونحو ذلك من الأشياء المعدودة<sup>(١)</sup>.

هل يجوز بيع بعضه ببعض نساء؟

قال أبو حنيفة: يحرم النساء في الجنس بانفراده، فعلى هذا المذهب عنده لا بأس ببيع البقرة بشاتين نساء لاختلاف الجنسين، ولا يجوز عنده بقرة ببقرتين نساء<sup>(٢)</sup>.

= يجوز بيع قمح بقمح وزناً وإن تساوياً، كما لا يجوز بيع ذهب أو سمن بسمن أو عسل بعسل كيلاً. فإن لم يرد في الشرع ما يدل على أن هذا بيع بالكيل وذلك بيع بالوزن كما في البصل والثوم والملح والتراويل فتعتبر المماثلة فيه بحسب عادة الناس في معرفة قدره سواء كان بالكيل أو الوزن. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٣١/٢).

(١) قال في فقه السنة (١٨٠/٣): إذا اختلف البلدان في الجنس والعولة فإنه لا يشترط شيء في حل التفاصيل والنساء، فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاصيل والتأجيل. وكذا إذا بيع ثوب بشويين أو إماء بيانيين.

والخلاصة: أن كل ما سوى الذهب والفضة والمأكولات والمشرب لا يحرم فيه الربا، فيجوز بيع بعضه ببعض متضاولاً ونسبة ويجوز فيه التفاوت قبل التفاوض. فيجوز بيع شاة بشاتين نسبة ونقداً، وكذا شاة بشاة لحديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره «أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة». وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ أشترى عبداً بعددين أسودين وأشترى جارية بسبعين أرؤس. وإلى هذا ذهب الشافعي.

(٢) قال المالكية: بيع اللحم بحيوان حي من جنسه لا يصح كبيع لحم خروف بجدي من المعز، وبيع لحم بقر بخروف وهكذا لأن اللحم قبل السلخ مجھول وبعده معلوم، ولا يجوز بيع معلوم بمجهول من جنسه، وأما بيعه بجنس آخر فإنه يجوز، ولكن إذا كان المبيع الحيوان الحي مما تطول حياته وكان له منفعة كبيرة سوى اللحم يقتني من أجلها فإنه يصح بيعه باللحم مناجزة ونسبة. وذلك كالإبل والبقر وإناث الضأن والمعز لأن لها منفعة سوى اللحم وتطول حياتها.

وقال الحنابلة: يصح بيع اللحم بالحيوان الحي إذا كان من غير جنسه سواء كان مأكولاً أو غير مأكول، كان يشتري لحم عجل بخروفين أو يشتري لحم جمل بعجل وحمار مقابلة، ويحرم بيعه نسبة عند جمهور الفقهاء. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٣٦، ٢٣٥/٢).

وقال مالك: الجنس الواحد مع تساويه في الصفة يحرم فيه النساء، إلا إن كان متفضلاً، فاما إن تفاضل الجنس الواحد في نفسه مثل أن تكون البقرة لبونا، أو الفرس جواداً، أو الجمل نجبياً فأسلم في عدة من جنسه مما لا يماثله في الصفة، ولا يقاربه في العجود فجائز كالجنسين، فاما في الجنسين فلا يحرم فيه النساء بحال، وإن كان متفضلاً<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعى: لا يحرم فيه النساء بحال.

وعن أحمد ثلث روايات، إحداها: يجوز التفاضل والنساء في ذلك كله على الإطلاق.

والرواية الأخرى: إن كانت من جنس لم يجز بيع بعضها ببعض نساء وإن كانت من جنسين كثياب بحيوان جاز النساء كمذهب أبي حنيفة.  
والثالثة: أن العروض بانفرادها يحرم فيها النساء على الإطلاق سواء اتفقت أجناسها، أو اختلفت، وهي التي اختارها الخرقى.

فعلى هذه الرواية لا يجوز بيع بغير بعيدين<sup>(٢)</sup> نساء ولا بقرة بشاتين نساء، ولا ثوب بشترين نساء، ويجوز يداً بيد.

واتفقوا على أنه ليس بين السيد وبين عبده ربا.

واتفقوا على أن الربا لا يجري في الماء<sup>(٣)</sup>، وأن التفاضل جائز فيه، إلا في إحدى الروايتين عن مالك: أن الربا يجري فيه، لأنه مكيل عنده.

(١) أخرج أبو داود في سنته (٢٣٥٧) كتاب البيوع، باب الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسبيته، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل، فامر أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعير إلى إبل الصدقة. وفي رقم (٣٣٥٨)، باب في ذلك إذا كان يبدأ بيد عن جابر: أن النبي ﷺ أشترى عبداً بعبدين.

(٢) انظر ما تقدم في أبو داود (٢٣٥٧) في البيوع في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسبيته، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلاص الصدقة البعير بالبعير إلى الصدقة. ورواه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. ورواه البيهقي وقوى الحافظ ابن حجر إسناده.

(٣) قال الشافعية: حيوانات البحر فما كان منها على هيئة السمك المعروف كالحوت والليس والمرجان والبلطي والبوري ونحو ذلك. فقيل: كلها جنس واحد، وقيل: أجناس مختلفة. وأما بقية دوابه فإنها أجناس مختلفة باتفاق.

وقال الحنفية: لحوم الأسماك المختلفة لا يصح بيع بعض الجنس الواحد ببعضه إلا مثلاً بمثل يبدأ بيد. أما السمك فإن كان بيع بالوزن فإنه لا يصح بيع الجنس الواحد ببعضه مفاضلة، فلا يصح بيع حوت مثلاً بمثل أما بيعه بغير جنسه فإنه يصح مفاضلة. الفقه (٢٢٥/٢)، (٢٣٦).

ووافقه على ذلك محمد بن الحسن، وهو أحد وجهين لأصحاب الشافعى.

واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق والحنطة بالسوق والسوق بالدقيق<sup>(١)</sup>؟

قال أبو حنيفة والشافعى في المشهور عنه: لا يجوز بحال.

وعن مالك روايتان، إحداهما: يجوز ذلك إذا كان بالوزن، ولا يجوز إذا كان بالكيل، والأخرى: المنع في ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الوهاب في الإشراق: اختلف أصحابنا في قول مالك في هذه المسألة فمنهم من يقول: المسألة على روايتين، إحداهما: الجواز وزناً، والأخرى: المنع.

ومنهم من يقول: إنما هي على اختلاف حالين، إن كان كيلاً بكيل فلا يجوز<sup>(٣)</sup>.

وإن كان وزناً بوزن جاز.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: كمذهب مالك في الجواز وزناً، والأخرى: لا

(١) قال المالكية: الحب والدقيق جنس واحد لأن الطحن لا يخرج الشيء عن جنسه لأنه عبارة عن تفرقة أجزاءه مع بقاء تلك الأجزاء وكذلك العجين مع الدقيق والحب، فإن العجن لا يخرجه عن جنسه فلا يصح بيع واحد منها بالآخر إلا مثلاً بمثل بدون زيادة، فلو باع قمحاً بدقيق مأخوذ منه فإنه يصح إذا كانا متساوين.

وقالت الحنفية: لا يصح بيع الدقيق المأخوذ من جنسه فلا يصح بيع الدقيق المأخوذ من القمح بالقمح، وكذلك المأخوذ من الذرة بالذرة، وهكذا كانا متساوين أو لا وذلك لأن الدقيق ينكيس في المكيال أكثر من القمح فلا تزال شبهة الزيادة باقية. الفقه (٢٢٦/٢).

(٢) قال الشافعية: لا يصح بيع دقيق بجنسه، فلا يصح بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة مثلاً لانتفاء المماثلة اليقينية لسبب النعومة الطارئة. ويصح بيع دقيق القمح بدقيق الذرة أو الشعير لاختلاف الجنس وكذا باقي الأنواع متى اختلف جنسها لعدم اشتراط المماثلة فيه كما علمت. ومثل الدقيق الفول المجروش فإنه لا يجوز بيعه ببعضه وكذا العدس المرشوش ومثل الخبز: الكنافة والشعرية فإنه لا يصح بيع كل جنس من هذه الأجناس ببعضه لانتفاء المماثلة الحقيقة. الفقه (٢٢٧/٢، ٢٢٨).

(٣) قال الحنفية: لا يجوز بيع الدقيق المأخوذ من القمح بالقمح وكذلك المأخوذ من الذرة بالذرة وهكذا كانا متساوين أو لا وذلك لأن التساوي في مثل ذلك غير محقق فإن الدقيق ينكيس في المكيال أكثر من القمح. وبيع الدقيق بالدقيق لا يجوز، وكذلك يصح بيع الدقيق المنخول بدقيق غير المنخول إذا تساوا في الكيل كما يصح بيع الدقيق المرشوش مع التساوي في الكيل.

وقال الشافعية: لا يصح بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة مثلاً لانتفاء المماثلة اليقينية لسبب النعومة الطارئة عليه. الفقه (٢٢٦، ٢٢٧).

يجوز وهي المشهورة.

ثم اختلف مجيئه في إحدى الروايتين من كل واحد منها في كيفية جوازه.  
فقال مالك: يجوز متساوياً ومتفضلاً، ووافقه على ذلك صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد.

وقال أحمد: لا يجوز إلا متساوياً، ولا يجوز متفضلاً.  
واتفقوا على أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها،  
 وأنه متعد منها إلى كل ملحق بشيء منها.

ثم اختلفوا في العلة.

فقال أبو حنيفة وأحمد<sup>(١)</sup>: العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس، فكل ما جمعه الوزن والجنس فالتحريم ثابت فيه إذا باعه متفضلاً كالذهب والفضة. ثم يتعدى منها إلى الحديد والنحاس والرصاص<sup>(٢)</sup> وما أشبهه.

وقال مالك والشافعي: العلة في الذهب والفضة الثمينة فلا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص وما أشبههما.

وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايات عنه، وهي اختيار الخرقى وشيوخ أصحابه: العلة في الأعيان الأربعية الباقية زيادة كيل في جنس المكيلات فكل ما

(١) قال النووي في شرح مسلم (٩/١١): واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في السنة فقال الشافعي: العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منها إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة، قال: والعلة في الأربعية الباقية كونها مطعمومة فتعدى الربا منها إلى كل مطعموم.

وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي رضي الله عنه، وقال في الأربعية: العلة فيها كونها تدخل للقوت وتصلح له فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر وإلى القطنية لأنها في معنى البر والشعير. أما أبو حنيفة فقال: العلة في الذهب والفضة الوزن، وفي الأربعية الكيل، فتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما وإلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما.

(٢) قال الحنابلة: العلة في تحريم الزيادة الكيل والوزن فكل ما يباع بالكيل أو الوزن فإنه يدخله الربا، سواء كان قليلاً لا يتأتى كيله كتمرة بتمرتين أو لا يتأتى وزنه كقدر الإرزة من الذهب وسواء كان مطعموماً بالأرز والذرة والدخن أو غير مطعموم بقدر القطن والبرسيم والكتان والحديد والرصاص والنحاس.

وقال الحنفية: يقاس على الذهب والفضة كل ما يباع بالوزن كالرصاص والنحاس، أما الذي لا يباع بالكيل ولا بالوزن كالمعدود والمزروع فإنه لا يدخله ربا الفضل. انظر الفقه على المذاهب الأربعية.

جمعه الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت إذا بيع متفاضلاً<sup>(١)</sup> كالحنطة والشعير، والنورة والجص والأشنان وما أشبهه.

وعن أحمد رواية أخرى في علة الأعيان الأربعة أنها: مأكول مكيل، أو مأكول مazon، فعلى هذه الرؤية لا ربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار<sup>(٢)</sup>، ولا في غير المأكول مما يكال ويوزن كالنورة والجص والأشنان.

وعنه رواية ثالثة في علة الأعيان الأربعة أنه مأكول جنس، فعلى هذه الرواية يحرم ما كان مأكولاً خاصة ويدخل في التحرير سائر المأكولات. ويخرج منه ما ليس بـمأكول.

وقال مالك: العلة في الأعيان الأربعة<sup>(٣)</sup> كونها مقتاته وما يصلح للقوت من جنس مدخل تحرير الربا في ذلك كله كالأقوات المدخرة واللحوم والألبان والخلول والزيوت والعنب والزبيب والزيتون والعسل والسكر<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(٥)</sup> في الجديد: أن العلة في الأعيان الأربعة أنها مطعم جنس،

وقال النwoي في شرح مسلم (٩/١١) : العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الأربعة الكيل فيتعذر إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما إلى كل مكيل كالجص والأشنان.

(١) قال الحنابلة: من الأشياء التي تبع بالكيل: البر والشعير والدقين وسائر الحبوب والجص «الجس» والنورة والتمر والرطب والبسر وباقى تمر النخل، ومثله الزبيب والفستق والبندق واللوز والعناب، والمسمى الجاف والزيتون والملح وكذلك المائعتات من لبن زيت وخل وسمن وخل وسمن وسائر الأدهان والعسل «وجعله بعضهم موزوناً».

وقال الحنفية: يقاس على البر والشعير كل أنواع المكيل كالذرة والدخن والبرسيم والحلبة. ويقاس على التمر أنواع الفواكه التي تبع بالوزن كالعنب والتفاح والتين والزبيب والكمثرى والجوز واللوز. الفقه (٢/٢٣٠ ، ٢٣١).

(٢) قال الحنابلة: من الأصناف التي لا تبع بالكيل ولا بالوزن: الشياط والحيوان والجوز والبيض والرمان والقطاء والخيار وسائر الخضر والبقول والسفرجل والتفاح والكمثرى والخوخ وكل فاكهة رطبة. الفقه (٢/٢٣٠).

(٣) انظر ما قاله النwoي في شرح مسلم (٩/١١)، وقد تقدم في التخريجات السابقة.

(٤) قال المالكية: المماثلة في بيع بعض الجنس الذي يدخله الربا ببعضه لا تعتبر إلا بالكيفية الواردة في الشرع، وهي أن تبع الحبوب بالكيل وتبيع النقود باللحم والسمن والعسل والزيوت بالوزن. فلا يجوز بيع قمح وزناً وإن تساوايا كما لا يجوز بيع ذهب بذهب أو سمن بسمن أو عسل بعسل كيلاً، ولا يشترط في آلة الكيل وألة الوزن أن تكون مماثلة لما يكال به أو يوزن في الشرع من المد والصاع والوستق. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٣١) طبعة دار الكتاب المصري.

(٥) قال النwoي في شرح مسلم (٩/١١): قال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم: العلة في

فعلى هذا يجري الربا عنده في الرمان والسفرجل والبيض ونحوه.  
فلا يجوز بيع سفرجلة بسفرجلتين، ولا بيضة ببيضتين، ولا رمانة برمانتين  
كالرواية الثالثة عن أحمد.

وقال في القديم: مطعومة مكيلة أو موزونة، فعلى هذا القول لا يجري الربا  
بمجرد الطعام في المطعومات.

واختلفوا هل يجوز بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهما في النعومة مثلاً بمثل<sup>(١)</sup>.  
فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يجوز.  
وقال الشافعي: لا يجوز.

واختلفوا هل يجوز بيع الخبر بالخبر رطباً وزناً على التساوي<sup>(٢)</sup>?  
فقال الشافعي: لا يجوز.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجوز.  
إلا أن مالكاً زاد عليهم بشرط جواز بيعه على التحرى.  
(والغريب)<sup>(٣)</sup> أيضاً في الأسفار خاصة.

الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل  
ونحوه.

(١) قال الحنفية: لا يصح بيع الدقيق المأخوذ من جنس بجنسه، فلا يصح بيع الدقيق المأخوذ من القمح  
بالقمح، وكذلك المأخوذ من الذرة بالذرة، وهكذا كانوا متساوين أو لا وذلك لأن التساوي في مثل  
ذلك غير متحقق. فإن الدقيق ينكبس في المكيل أكثراً من القمح فلا تزال شبهة الزيادة باقية.  
وقال الشافعية: لا يصح بيع دقيق بجنسه فلا يصح بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة مثلاً لارتفاع  
المماطلة اليقينية لسبب النعومة الطارئة عليه، إذ قد يكون أحد البذلين أثعم من الآخر فلا ينكبس في  
الكيل، وكذلك لا يصح بيع دقيق الحنطة بحب الحنطة. الفقه على المذاهب الأربع (٢٢٦/٢، ٢٢٨).

(٢) قال المالكية: الخبز جميعه جنس واحد ولو كان أصله مختلفاً، فلا يصح بيع أقراص الخبز  
(الأرغفة) المأخوذة من القمح بأقراص الخبز المأخوذة من القمح أو من الشعير أو من الذرة وهكذا  
إلا مثلاً بمثل ويدأ بيد لأنها كلها جنس واحد فلا يصح التفاضل فيها إلا الكعل فإنه جنس على حده  
لما خالطه من السمن والمسمسم وغير ذلك فيصح بيعه بغيره متضاولاً يداً بيد.

وقال الحنفية: يصح استقراض الخبز كان يأخذ خمسة أرغفة من جاره على أن يردها ولكن يشترط  
لصحة ذلك الوزن على المفتري به، وبعضهم يقول: يجوز بالوزن والعد. الفقه على المذاهب  
الأربعة (٢٢٦/٢، ٢٢٧).

(٣) كذا بالأصل.

واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة مثلاً بمثل<sup>(١)</sup>?  
فقال أبو حنيفة: يجوز.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز.

واختلفوا في خل العنب وخل التمر، هل هما جنسان أو جنس واحد<sup>(٢)</sup>?  
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى رواياتيه: هما جنسان فيجوز بيع بعضهما البعض متقاضلاً.

وقال مالك: هما جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها البعض إلا على التساوي، وهي الرواية الثانية عن أحمد.

واختلفوا هل يجوز بيع اللحم باللحم والبيض بالبيض على التحرى<sup>(٣)</sup>؟

(١) قال المالكية: سلق الحبوب كالليلة لا يخرج عن جنسها، ولكن لا يصح بيع المسلوق بغیر المسلوق مطلقاً لا متقاضلاً ولا متماثلاً. قال الحنفية: يصح بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة والمبلولة باليابسة، الرطبة باليابسة، الرطبة باليابسة. وفي بيع الحنطة المقلية (الشار) بالحنطة غير المقلية خلاف والأصح أنه لا يجوز وإن تساويا كيلاً، وأما بيع المقلية بالمقلية فإنه يجوز بشرط التساوي.

وقال الحنابلة: لا يصح بيع الحنطة المبلولة باليابسة وكذلك لا يصح بيع الرطبة (الفريك) قبل تجفيفه باليابسة. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٢٧/٢، ٢٢٨).

(٢) قال الحنفية: الخل المأخوذ من التمر الرديء ويسمى «دقلاً»، والخل المأخوذ من نشرة الخشب مثلاً فإنهما جنسان مختلفان وإن كان كل منهما خلاً لأن أصلهما المأخوذين منه مختلف. وقال المالكية: يختلف الجنس باختلاف أصله المأخوذ منه فإذا لم يكن الغرض منه شيء واحد مثل الخل المستخرج من أصناف مختلفة، فإن الغرض منه شيء واحد وهو الحموضة وهي موجودة في الخل المستخرج من نشرة الخشب، ومن الخل المستخرج من التمر فيكون الخل جنساً واحداً. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٢٩، ٢٢٨/٢).

وقال الشافعية: الخل المستخرج من العنب جنس، والمستخرج من الزيتون جنس آخر، والمستخرج من التمر جنس، فإن لم يختلط بالخل ماء فإنه يصح بيع بعض الجنس الواحد منه ببعضه مثلاً بمثل يدأيد. المرجع السابق (٢٣٧/٢).

(٣) قال المالكية: اللحم أربعة أنواع: لحم ذوات الأربع وهو قسمان مأكلون وغير مأكلون، فالمأكلون كلهم جنس واحد سواء كان وحشياً كحمار الوحش وبقره وظباءه أو غير وحشي كالإبل والغنم والبقر. والثاني: لحم الطير وهو جنس واحد جمیعه. والثالث: لحم دواب البحر «السمك» وكله جنس واحد. والرابع: لحم الجراد وهو ربوي على الراجح.

وقال الحنفية: لحم البقر والجاموس جنس واحد، ولحم الضأن والمعز فإنهما جنس واحد ما عدا ذلك فإنه يختلف باختلاف أصله. وقال الحنابلة: لحم المعز والضأن جنس واحد، ولحم البقر والجاموس جنس واحد، وما عدا ذلك أنواعاً مختلفة لاختلاف أصولها وأسمائها. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٣٤، ٢٣٦/٢).

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يجوز بحال.

وقال مالك: يجوز بيعه على التحرير، واختلف أصحابه فمنهم من قال: ذلك جائز على الإطلاق، ومنهم من شرط فيه تعذر الموازين كالبواقي والأسفار.

واختلفوا في اللحمان هل هي جنس واحد، أو أجناس؟

فقال أبو حنيفة: هي أجناس مختلفة باختلاف أصولها.

وقال مالك: هي ثلاثة أصناف، لحم ذات الأربع من الأنعام والوحش كلها صنف واحد.

ولحوم الطير كلها صنف واحد، ولحوم ذات الماء صنف.

وقال الشافعي في قول: كلها جنس واحد، وفي الآخر: أنها أجناس على الإطلاق.

وعن أحمد<sup>(١)</sup> ثلاث روايات، إحداها: أنها أجناس مختلفة باختلاف أصولها مطلقاً كمذهب أبي حنيفة، وأحد القولين عن الشافعي، وعن رواية ثانية: أنها أربعة أجناس<sup>(٢)</sup>:

لحم الأنعام صنف، والوحش صنف، والطير صنف، وذوات الماء صنف.

وعنه رواية ثالثة: أنها كلها صنف واحد كالقول الآخر. عن الشافعي.

(١) قال الحنابلة: لحم الماعز والضأن جنس واحد، ولحم البقر والجاموس جنس واحد وما عدا ذلك أجناس مختلفة لاختلاف أصولها وأسمائها، فلحم الإبل جنس واحد وإن اختلفت أنواعه كإبل عراب وبخت ولحم البقر جنس ولحم الغنم جنس، ولحم الدجاج جنس، ولحم الأوز جنس. ويحرم بيع بعض الجنس الواحد ببعضه متفاضلاً، أما بغير جنسه فإنه يجوز فيصح أن يبيع رطلاً من لحم الغنم برطلين من لحم بقر، كما يصح أن يبيع رطلاً من لحم رأس الضأن برطلين من لحم رأس الجمل بشرط أن يكون يدأ بيد.

وقال الشافعية: لحم البقر والجاموس جنس واحد، ولحم الماعز والضأن جنس آخر فلا يصح بيع بعض الجنسين المذكورين ببعضه إلا مثلاً بمثل ويدأ بيد. الفقه (٢٣٦/٢).

(٢) قال المالكية: للحم أربعة أجناس: الأول: لحم ذات الأربع وهو قسمان: مأكلون وغير مأكلون. فالمأكلون كله جنس واحد سواء كان وحشياً أو غير وحشى. والثاني: لحم الطير وهو جنس واحد جميعه سواء كان وحشياً أو غير وحشى. والثالث: لحم دواب البحر «السمك» كله جنس واحد على اختلاف أنواعه. والرابع: لحم الجراد، فكل جنس من هذه الأجناس الأربعة لا يجوز بيع بعض الجنس الواحد منه ببعضه إلا مثلاً بمثل يدأ بيد.

وقال الحنفية: لحم البقر والجاموس جنس واحد، ولحم الضأن والماعز جنس واحد وما عدا ذلك فإنه يختلف باختلاف أصله، فلحم الإبل جنس واحد على اختلاف أنواعها، ولحوم الطير المختلفة أجناس مختلفة، ولحوم الأسماك المختلفة كذلك. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٣٥/٢).

وهذا، أعني الرواية الثالثة، اختيار الخرقى.

ففائدة الخلاف بينهم أن من قال: كلها جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض على الإطلاق متماثلاً.

ومن قال: أجناس ثلاثة أو أربعة أو مختلفة على الإطلاق أجاز بيع كل واحد منها بخلافه من الجنس الآخر متفاضلاً ولم يجزه بصفة إلا متماثلاً، وكذلك اختلافهم في الألبان.

وأتفقوا على أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر<sup>(١)</sup>.  
إلا أبو حنيفة فإنه أجازه.

وأتفقوا على أنه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلًا بمثل إلا الشافعى فإنه منع منه<sup>(٢)</sup>.

وأتفقوا على أن لبن الأدميان ظاهر يجوز بيعه وشربه.  
وانفرد أبو حنيفة من بينهم بأن قال: لا يجوز بيعه.  
وقال بعض الشافعية: هو نجس.  
واختلفوا في بيع العرايا<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في فقه السنة (١٨١/٣): لا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا، وهم الفقراء الذين لا نخل لهم فلهم أن يتذوروه من أهل النخل رطباً يأكلونه من شجره بخرصه تمراً. روى مالك وأبي داود عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أيُنْتَصِصُ الرطب إِذَا يُبَيَّس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أي أن يبيع الرجل تمر حانطه إن كان نخلاً بتمرة كيلاً. وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً.

(٢) قال الحنابلة: لا يصح بيع رطب الجنس الواحد ببابسه، فلا يصح بيع العنب بالزبيب، ولا بيع التمر ببابس بالرطب، ولا بيع العجوة بالتمر، أما بيع رطب التمر بمثله متساوياً فإنه يصح وكذلك بيع العنب الرطب بمثله متساوياً فإنه يصح. وقال الشافعية: التمرة التي يعرض لها الجفاف تعتبر الممائلة فيها وقت الجفاف، أي في الوقت الذي يحصل فيه كمالها، فلا يصح أن يباع رطب برطب لأن الممائلة بينهما إنما تتحقق وقت الجفاف وهي مجهلة في حال كونها رطباً فلا يصح البيع. وكذلك لا يصح بيع تمر قبل الجفاف، ولا بيع عنب بعنبر ولا بيع عنب بزبيب، لأن الممائلة إنما تعتبر عند الجفاف. الفقه على المذاهب الأربع (٢٢٣/٢) طبعة دار الكتاب المصري.

(٣) العرايا جمع عرية، فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه إذا قصده، ويحتمل أن تكون فعيلة، فاعله من عرى يعرى إذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحرير فعررت أي خرجت. وقيل في تفسيرها: أنه لما نهى عن المزابنة، وهي بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله،

فأجازه مالك والشافعي وأحمد.

وحجتهم الحديث الصحيح، وقد تقدم ذكرنا له.

على اختلاف بينهم في صفة العرايا المباحة<sup>(١)</sup> وقدرها وسيأتي بيانه إن شاء الله.

ومنع منه أبو حنيفة على الإطلاق.

فأما اختلافهم في قدرها.

فقال مالك في إحدى الروايتين، والشافعي في أحد قوله: يجوز في خمسة أوسق.

وقال أحمد: إنما يجوز فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز في الخمسة.

وعن الشافعي ومالك مثله.

ولم يختلفوا في أنها لا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق<sup>(٢)</sup>.

وصفتها عند مالك<sup>(٣)</sup> أن يكون قد وهب رجل لآخر ثمر نخلة أو نخلات من

ولا نخل لهم يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته ثمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: يعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بشمر تلك النخلات ليصيب من رطبه مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. قاله ابن الأثير في النهاية.

(١) روى البخاري في صحيحه (٢١٩٢) -٣٤ كتاب البيوع، ٨٤ باب تفسير العرايا، عن زيد بن ثابت، وروى مسلم في صحيحه [٦١] كتاب البيوع، ١٤ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وأبو داود في سنته (٣٣٦٢) كتاب البيوع، باب في بيع العرايا، والترمذى (١٣٠٢)، كتاب البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك. كلهما عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخرصها ثمراً يأكلونها رطباً.

(٢) روى البخاري في صحيحه (٢١٩٠) -٣٤ كتاب البيوع، ٨٣ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والنفحة. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق. الوسق: ستون صاعاً. وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه (٧١) كتاب البيوع، والترمذى (١٣٠١) كتاب البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، وقال الترمذى: ومعنى هذا عند بعض أهل العلم أن النبي ﷺ أراد التوسيع عليهم في هذا، لأنهم شكروا إليه وقالوا: لا نجد ما نشتري من الثمر إلا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رطباً.

(٣) روى البخاري تعليقاً في البيوع، ٨٤ باب تفسير العرايا، وقال مالك: العربية أن يعرى الرجل الرجل نخلة ثم يتأنى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر. وقال ابن إدريس: العربية لا يكون إلا بالكيل من التمر يبدأ بيد، ولا يكون بالخraf، وما يقويه قول سهل بن أبي حسنة بالأوسق الموسقة. وقال ابن إسحاق في حديثه عن ابن عمر رضي الله عنهما: كانت العرايا أن يعرى الرجل من ماله النخلة والنخلتين. وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن يتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.

حائطه، ويشق على الواهب دخول الموهوب له إلى فراخه فلا يجوز لمن أعرتها بيعها حتى يبدوا صلاحها.

ثم إذا بدا صلاحها فله بيعها ممن شاء غير معريها بالذهب والفضة والعروض، ومن معريها خاصة بخرصها تمرأ.

وذلك له ثلاثة شروط<sup>(١)</sup>، أحدها: أن يدفعها إليه عند الجذاد، فإن شرط قطعها في الحال لم يجز.

والثاني: أن يكون في خمسة أوستق فدون، فإن زاد على ذلك لم يجز<sup>(٢)</sup>.

والثالث: أن بيعها بالتمر مقصورة على معريها خاصة دون غيره، وهي في كل ثمرة تيس وتدخر.

فأما الشافعي وأحمد فيجوز عندهما أن يبيع امرأة وهبت له ثمرة النخلة والنخلات خرضاً بمثلها من التمر الموضوع على الأرض نقداً من معريها، أو من غيره يأكلها المشتري رطباً، فإن آخرها المشتري حتى تتموت بطل البيع ولا يجوز بيعها نساء ولا يكون بيعها جائزأ قبل أن يبدوا صلاحها لا خلاف بينهما في هذه الجملة<sup>(٣)</sup>.

(١) تعدد العارية بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال ويشترط فيها: ١- أن يكون المعير أهلاً للتبир. ٢- أن تكون العين متتفعاً بها مع بقائها. ٣- أن يكون النفع مباحاً. ومتى قبض المستعير العارية فتلت فضمنها سواء فرط أم لم يفرط، وإلى هذا ذهب ابن عباس وعائشة وأبو هريرة والشافعي وإسحاق. وذهب الأحناف والمالكية إلى أن المستعير لا يضمن إلا بتفرط منه لقول الرسول ﷺ: «ليس على المستعير غير المعل (الخائن) ضمان، ولا المستودع غير المغل ضمان». فقه السنة (٣/٢٣٢، ٤/٢٣٤).

(٢) قال النووي: هذا جائز فيما دون خمسة أوستق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوستق، وفي جوازه في خمسة أوستق قولان للشافعي: أصحهما: لا يجوز لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب، وجاءت العرايا رخصة، وشك الرواوي في خمسة أوستق أو دونها فوجوب الأخذ بالبيقين وهو دون خمسة أوستق، وبقيت الخمسة على التحرير، والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنبر من الشمار. وفيه قول ضعيف أنه يختص بالفقراء والأغنياء وإنه لا يختص بالرطب والعنبر، هذا تفصيل مذهب الشافعي في العريمة، وبه قال أحمد وأخرون وتأولها مالك وأبو حنيفة غير هذا، وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما. شرح مسلم للنووي (١٠/١٦٠).

(٣) هل يمكن أن يرجع المعير وهل يمكن للمستعير إعارة العارية؟ فقال في فقه السنة (٣/٢٣٢، ٤/٢٣٣): للمعير أن يسترد العارية متى شاء ما لم يسبب ضرراً للمستعير، فإن كان في استردادها ضرر بالمستعير أجل حتى يتقي ما يتعرض له من ضرر. أما في إعارة العارية: فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المستعير له إعارة العارية وإن لم يأذن المالك إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل.

إلا أن الشافعي قال: يجوز بيعها ممن له حاجة إلى الرطب، وممن ليست له حاجة.

وقال أحمد: لا يجوز بيعها إلا لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه.  
واختلفوا فيما إذا كان جنس يجري فيه الربا<sup>(١)</sup>.

فيبيع بجنس مثله متماثلاً، وكان مع أحد الجنسين شيء من غيره أو معهما ومثال ذلك بيع صاع تمر وثوب بصاعين من تمر، أو دينار جيد ودينار متوسط بدينارين جيدين، أو مد عجوة ودرهم بمد عجوة أو مد حنطة ومد شعير بمد حنطة<sup>(٢)</sup>.

فذهب مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته إلى أن ذلك غير جائز.

وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى: يجوز.  
واختلفوا في بيع اللحم بالحيوان المأكول<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يجوز على الإطلاق.

= وعن الحنابلة أنه متى تمت العارية جاز للمستعير أن ينتفع بها بنفسه أو بمن يقوم مقامه إلا أنه لا يؤجرها ولا يغيرها إلا بإذن المالك.

(١) روى مسلم [٥٩ - ١٤] في البيوع، بباب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وفي آخره: وقال سالم: أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العريبة بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك. وقال الترمذ: فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض والأصح عند جمهورهم بطلانه، ويتلأللون هذه الرواية على أن أو للشك لا للتخيير والإباحة، بل معناه رخص في بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوي، فيحمل على أن المراد التمر كما صرخ به في سائر الروايات.

(٢) لا يجوز أن يضاف في الصرف جنس إلى جنس آخر غير النقد: لأن بيع جنبيها وشاة بجنيه، أو شاتين، أو جنبيين وتسمى هذه المسألة مسألة مد عجوة ودرهم، بمد عجوة ودرهم، أو درهمين، لأنهم يمثلون لها بهذا المثال. وقال الحنفية: يجوز أن يضاف في الصرف جنس إلى جنس آخر سواء كان نقداً أو غيره، فإذا باع أردب قمح وأردب شعير بأردب ونصف قمح وأردب شعير فإنه يصح، وينصرف كل جنس إلى جنسه، وكذلك يصح بيع شاة وجنيه بشاة وجنيه أو بشاتين أو جنبيين. انظر الفقه على المذاهب الأربعة وهامشة (٢٤٤ / ٢).

(٣) قال في فقه السنة (١٨١ / ٣): قال جمهور الأئمة: لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه، فلا يجوز بيع بقرة مذبوحة بقرة حية. يقصد منها الأكل لما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. رواه مالك في الموطأ عن سعيد مرسلاً له شواهد. قال الشوكاني: ولا يخفى أن الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه، وروى البيهقي عن رجل من أهل المدينة أن النبي ﷺ نهى أن يباع حي بميت، ثم قال (أي البيهقي) وهذا مرسل يؤكد مرسل بن المسيب.

وقال مالك: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي لا يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلاً إذا كان الحي لا يصلح للذبح مثل الكباش المعلومة للقصاص والهراس ويجوز بغير نوعه<sup>(١)</sup>.

فالأول مثل بيع لحم غنم بحمل حي، والثاني: لحم شاة بطير حي.

وقال أحمد: لا يجوز على الإطلاق.

وقال الشافعي: إن باعه بجنسه لا يجوز قولاً واحداً، وإن باعه بغير جنسه على قول: أنها كلها جنس واحد، لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

وعلى قوله: أنها كلها أجناس، فيه قولان<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا فيما إذا باعه بدرارهم أو دنانير معينة<sup>(٤)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا تتعين بالعقد ولا تملك.

وقال عبد الوهاب صاحب الأشراف: الظاهر من مذهب مالك أنها لا تتعين.

وقال ابن القاسم: أنها تتعين.

(١) قال المالكية: بيع لحم الجنس الواحد ببعضه لا يجوز إلا بشرطين، الأول: المماثلة في القدر، فلا يصح الزيادة في أحد البدلين «المبيع والثمن».

الثاني: المتجزأة بأن يقضى كل من البائع والمشتري ماله. أما بيع جنس بجنس آخر غيره فإنه يتشرط فيه شرط واحد وهو المتجزأة. أما بيع اللحم بحيوان حي فإن كان من جنسه وكان مأكولاً فإنه لا يصح، كبيع لحم خروف بجدي من الماعز، وبيع لحم بقر بخروف وهكذا لأن اللحم قبل السلخ مجھول وبعده معلوم، ولا يجوز بيع معلوم بمجهول من جنسه، وأما بيعه بجنس آخر فإنه يجوز، ولكن إذا كان المبيع الحيوان الحي مما تطول حياته وكان له منفعة كبيرة سوى اللحم يقتني من أجلها فإنه يصح بيعه باللحم متجزأة ونسمية. الفقه على المذاهب الأربعه الأربعة (٢٣٤/٢، ٢٣٥).

(٢) قال الشافعية: لا يصح بيعها بالحيوان الحي وهي أجناس مختلفة ولو كانت من حيوان واحد. فيصح أن يبيع لحم أية (أية) مثلاً بالشحم (الدهن) أو الكبد أو الطحال أو الكلية متفاضلاً بعد الجفاف ومثلها الأكارع والمlynx والكرش والقلب والرأس والسنام ونحوها فإنها كلها أجناس مختلفة لها الحكم المتقدم (بيانه من قبل في التخرجات). الفقه (٢٣٦/٢).

(٣) وقال الشافعية أيضاً: الطيور والعصافير أجناس مختلفة على أن الجنس الواحد يختلف باختلاف كونه وحشياً أو أهلياً. المرجع السابق (٢٣٧/٢).

(٤) روى أبو داود (٣٣٥٤) كتاب البيوع، ١٤- باب في اقتضاء الذهب من الورق، والترمذى (١٢٤٢) كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، فأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق، فأخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ فوجده خارجاً من بيته حفصة فسألته عن ذلك فقال: «لا بأس به بالقيمة». وقال الترمذى: والورق من الذهب وهو قول أ Ahmad وإسحاق. وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك.

وقال الشافعي وأحمد: أنها تتعين بالعقد.

ومعناه: أن أعيانها تملك بالعقد، وأن تعينها يمنع استبدالها ويمنع ثبوت مثلها في الذمة.

وأنها إن خرجت مخصوصية بطل العقد.

واختلفوا في بيع فلس بفلسين.

فقال أبو حنيفة: إن كانت كاسدة فلا ربا فيها بحال، وإن كانت نافقة فباع فلساً بعينه بفلسين معينين جاز<sup>(١)</sup>، وإن باع فلساً غير معين بفلسين غير معينين لم يجز.

وقال الشافعي: يجوز لأنها ليست من أموال الربا.

وقال مالك: إذا تعامل الناس بها حرم التفضل فيها.

وقال أحمد: لا يجوز سواء كانت كاسدة أو نافقة بأعيانها أو بغير أعيانها.

واختلفوا في بيع ثمرة بثمرتين، وحفنة طعام بحفتين.

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يجوز لأن هذا لا يتاتى فيه الكيل.

وقد أشرنا إلى ذلك في المسألة الإجماعية قبل.

واختلفوا هل يجزئ الربا في معمول الصفر، والنحاس، والرصاص أم لا؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجزئ فيه ذلك.

(١) قال الشافعي: الفلوس لا يدخلها الربا، سواء كانت رائحة يتعامل بها أو لا على المعتمد، فيجوز بيع بعضها ببعض متضاصلاً إلى أجل، فإذا باع عشرين قرشاً صاغاً من العملة المصرية بخمسين قرشاً من القروش التعريفية يدفعها بعد شهر فإنه يصبح مع وجود زيادة خمسة قروش. وذلك لأنها من معادن غير الذهب والفضة (كالنيكل والبرونز والنحاس).

وقال الحنابلة: إذا اشتري فلوساً يتعامل بها مأخوذة من غير الذهب والفضة فإنه يجوز شراؤها بالفقد متضاصلة إلى أجل فيجوز أن يشتري ثلاثين قرشاً من العملة المصرية بريالين (أربعون قرشاً) يدفعهما بعد شهر، ولكن نقل بعضهم أن الصحيح في المذهب أن التأجيل لا يجوز ولكن بالتناقض في المجلس. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٤٢/٢).

(٢) قال الحنابلة: العلة في تحريم الزيادة الكيل والوزن فكل ما يباع بالكيل أو الوزن فإنه يدخله الربا سواء كان قليلاً لا يتاتي كيله كثيرة بتمرتين، أو لا يتاتي وزنه كقدر الأرزة من الذهب، أما المعدود فيصبح فيه لأنه لا يجري فيه الربا، فيصبح بيع البيضة ببسبعين، والسكنين بستين. وقال الحنفية: العلة في تحريم الزيادة هي الكيل والوزن كما يقول الحنابلة إلا أنهم قالوا: أن القدر الذي يتحقق فيه الربا من الطعام هو ما كان نصف صاع فأكثر، فيصبح حفنة من القمح بحفتين يبدأ بيد أو نصيحة، والتغافل بتفاتحتين، والتمرة والتمرتين. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٢٢/٢، ٢٢٣).

وقال أحمد في إحدى روايته: يجزء فيه ذلك ويحرم.  
وعن أحمد مثل مذهبهم رواية أخرى.

### باب بيع الأصول

اتفقوا على أنه إذا باع أصول نخل لا ثمر فيها.  
أن البيع صحيح<sup>(١)</sup>.

وكذلك اتفقا على صحة البيع للأصول وفيها تمر باهث ثم اختلفوا لمن تكون  
الثمرة؟

فقال أبو حنيفة: الثمرة للبائع وسواء كانت أبرت أم لم تؤبر<sup>(٢)</sup>.  
وقال مالك والشافعي وأحمد: إن كانت غير مؤبرة فثمرته للمشتري وإن كان  
مؤبراً فللبائع إلا أن يشرطه المبتاع.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز تركها إلى حين الجذاذ، بل يأخذ البائع بقطعها في  
الحال.

وقال الباقيون: له تركها إلى الجذاذ.

واتفقوا على إنه إذا اشتري ثمرة لم يد صلاحها<sup>(٣)</sup> بشرط قطعها فإن البيع جائز.

(١) قال الحنفية: الشمار لها ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن لا تتعقد الثمرة ولا تبرز ولا تميز عن زهرها، وفي هذه الحالة لا يصح بيعها مطلقاً، لأنها تكون معدومة والمعلم غير صحيح.  
والحالة الثانية: أن تظهر الثمرة وتبرز بحيث يتاثر الزهر عنها وتميز الثمرة ولو كانت صغيرة، وفي هذه الحالة إما أن يظهر صلاح الثمرة أو لا يظهر، فإن ظهر صلاحها فإن بيعها يصح مطلقاً، أما إذا لم يظهر صلاحها فإنها لا يصح بيعها بشرط تركها على الشجر.

والحالة الثالثة: أن ينعقد بعض الثمر ويزد دون بعضه فيمكن أن يبيع الموجود ويؤخر بيع الباقي حتى يوجد، أو يبيع الموجود فقط بجميع ثمنه وثمن ما سيوجد، أو يبيع الموجود والباقي يكون البائع شريكاً للمشتري. الفقه (٢٦٧/٢، ٢٦٨/٢).

(٢) قال الشافعية: حكم الثمر المبيع تبعاً لشجره أن يكون للبائع أو المشتري بالشرط فإن سكت عن الشرط لواحد منهما فهو أقسام ثلاثة، الأول: أن يكون المبيع نخلاً عليه بلح وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون قد ظهر ثمره بتاييره، فيكون للبائع فلا يتبع الأصل في المبيع.

والحالة الثانية: أن لا يكون ثمره قد ظهر منه شيء وليس بموجود وفي هذه الحالة يكون ما ظهر منه بعد العقد للمشتري وليس للبائع الحق فيه مطلقاً ولو اشتراه.

والقسم الثاني: أن يكون المبيع شجراً غير التخل وحكم ما ظهر منه أن يكون للبائع.

والقسم الثالث: أن يكون المبيع شيئاً مختلفين وحكمه أن يكون الظاهر من ثمره للبائع، وغيره يكون للمشتري. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٦٢/٢).

(٣) روى البخاري (٢١٩٤)، ٣٤-كتاب البيوع، ٥-باب بيع الشمار قبل أن يدو صلاحها، عن ابن =

ثم اختلفوا فيما إذا اشتراها ولم يشترط قطعها<sup>(١)</sup>.

فقال الشافعي وأحمد ومالك : البيع باطل.

وقال أبو حنيفة : البيع صحيح ويؤمر بقطعها.

وفائدة الخلاف في هذه المسألة في فصلين.

أحدهما : أن البيع فاسد عندهم وعنده صحيح.

والآخر : أن إطلاق البيع وترك الشرط فيه يقتضي التبقية عندهم وعنده يقتضي القطع<sup>(٢)</sup>.

وأتفقوا على أن بيع الشمار قبل أن يبدوا صلاحها بشرط التبقية لا يصح<sup>(٣)</sup>.

عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع .  
ورواه مسلم [٤٩ - ٤٩] [١٥٣٤] كتاب البيوع ، ١٣- باب النهي عن بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها ، عن ابن عمر ، وأبو داود [٣٣٦٧] كتاب البيوع ، باب في بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها ، والترمذى [١٢٢٧] ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها .

وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق .

(١) قال النووي : أما أحكام الباب فإن بيع الشمرة قبل أن يبدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع . قال أصحابنا : ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع ، فإن تراضايا على إيقائه جاز وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع لأنه ربما تلفت الشمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل أخرى بالباطل كما جاءت به الأحاديث . وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وإن باعها مطلقاً بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث . انظر شرح مسلم للنووى (١٠٥/١٠) طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) قال الحنفية : متى اجتازت الشمرة الأدوار التي تكون فيها عرضة للفساد بسبب الآفات الجوية وغيرها فقد ظهر عند ذلك صلاحها ، أما إذا لم يظهر صلاحها فإنها لا يصح بيعها بشرط تركها على الشجر ، لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد ، فإنه يستلزم شغل الشجر المملوك للغير وهو مناف للملك ، فإذا لم يشترط ترك الشمرة على الشجر كما لا يشترط قطعها بل سكت عن ذلك فإن ذلك يشمل صورتين : أن يكون الشمر على حاله بحيث يمكن الانتفاع به ولو علفاً للدواب والبيع صحيح لأنه إنما يفسد بشرط الترك فقط . أو يكون على حالة بحيث لا ينتفع به أصلاً ، والبيع في هذه الصورة مختلف في صحته والصحيح أنه يجوز . الفقه (٢٦٧/٢) .

(٣) قال المالكية : من صور البيع : أن بيع الشمر أو الزرع وحده بدون أن بيع أصله ولكن يشترط لصحته ثلاث شروط ، الأول : أن يشترط قطعه حالاً فلا يصح تركه إلا زمناً يسيراً بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره إلى طور آخر ، فإذا اشترط بقاءه على أصله حتى يتم نضوجه فإنه لا يصح وكذلك إذا أطلق ولم يشترط قطعه أو بقاءه .

والثاني : أن يكون مما ينتفع به كحصريم العنبر قبل أن يستوي وإلا لا يصح بيعه لأنه يكون إضاعة مال وغض .

واختلفوا فيما إذا باع الشمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقة إلى الجذاذ.

فقال مالك والشافعي وأحمد: يصح البيع.

وقال أبو حنيفة: إذا اشترطه بطل البيع.

واختلفوا فيما إذا اشتري الشمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها وأتى عليها أوان جذاذها<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: العقد صحيح لا يبطل الشمرة بزيادتها للمشتري.

ومن أحمد<sup>(٢)</sup> روايتان، إحداهما: يبطل البيع وتكون الشمرة وزيادتها للبائع، ويرد الثمن على المشتري.

والرواية الأخرى: العقد صحيح لا يبطل.

ثم ماذا يصنع بالزيادة؟ على روايتين، إحداهما: يشتراكان فيها.

والآخر: يتصدقان بها.

واختلفوا فيما إذا بدا الصلاح في شجرة<sup>(٣)</sup>.

والثالث: أن يكون فيه حاجة إلى شرائه وإن لم تبلغ حد الضرورة لا فرق بين أن يكون بيعه على هذه الحالة معروفاً عند أهل البلد أو لا.

وإذا اشتري الشمرة قبل بدو صلاحها بشرط قطعها ثم اشتري أصلها جاز إبقاء الشجرة أما إذا اشتراها بشرط إيقانها ثم اشتري أصلها فإنه لا يجوز إيقاؤها لأن بيع الشمرة وقع فاسداً من أول الأمر. الفقهاء (٢٦٥/٢).

(١) قال الحنفية: من حالات البيع للثمار: أن يبيع الموجود بدون ذكر لما لم يوجد وبدون اشتراط القبض لثمرة أو تركها وتشمل أمرين، الأول: أن يقبض المشتري المبيع ثم يشرب بعد القبض ثمر جديد وفي هذه الحالة لا يفسد البيع ويكون البائع شريكاً للمشتري، والقول للمشتري في مقدار ما حدث مع بيته.

والأمر الثاني: أن يحدث الثمر قبل قبض المبيع وفي هذه الحالة يفسد البيع، لأنه لا يمكن تسليم البيع لاختلاط الحادث بالموجود وقت العقد. الفقهاء (٢٦٨/٢).

(٢) قال الحنابلة: للبائع الحق في إبقاء الثمر على التخل إلى وقت استواهه وذلك بشرطين: أحدهما: أن لا يشترط المشتري قطعه في الحال. والثاني: أن لا يحصل ضرر للنخل ببقائه. فإن لم يتحقق الشرطان فإن البائع يجر على القطع.

وقال الشافعية: إذا ظهر الثمر بعد العقد للمشتري فيكون للمشتري وليس للبائع الحق فيه مطلقاً ولو اشترطه. أما إذا كان موجوداً ولكنه غير ظاهر فإنه في هذه الحالة يكون للبائع. الفقه على المذاهب الأربع (٢٦١، ٢٦٩) طبعة دار الكتاب المصري.

(٣) قال المالكية: إذا كانت في حديقة واحدة وظهر صلاح نوع منها ولو في شجرة واحدة فإنه يصح أن =

**فقال الشافعي وأحمد:** هو صلاح لبقية ذلك النوع في القراء الذي فيه تيك الشجرة.

**وقال مالك:** إذا بدا الصلاح في نخلة<sup>(١)</sup> جاز بيع ذلك القراء وماجاوره، إذا كان الصلاح المعهود لا المنكر في غير وقته.

ومن أحمد نحوه.

**فأما أبو حنيفة فإنه قال:** إذا باع الشمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقة فالبيع فاسد، وإن اشتري بشرط القطع فالبيع صحيح<sup>(٢)</sup>.

فإن تركها برضاء البائع مما زاد في الشمار من نماء ثمرة الأصول فإن ذلك النماء للمشتري.

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع القثاء بالخيار والبازنجان ونحوه إلا القطعة<sup>(٣)</sup>.

= بيع باقي ثمار ذلك النوع وإن لم يبد صلاحها فإذا ظهر صلاح الرمان في شجرة واحدة صح له أن بيع جميع الرمان وإن لم يبد صلاح الباقى. الفقه (٢٦٦).

(١) يعرف صلاح البلح بالأحمرار والأصفار. أخرج البخاري (٢١٩٧) كتاب البيوع، ٨٦ باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها، وعن التخل حتى يزهو»، قيل: وما يزهو؟ قال: «يتحمار أو يصفار». وأخرجه أيضاً مسلم. ويعرف صلاح العنبر بظهور الماء الحلو واللين والأصفار. فقه السنة (٣) (١٥٢).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٠/١٥٥): إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر، وإن باعها مطلقاً بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث، وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع، فخصصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع، ولأن العادة في الثمار الإبقاء فصار كالمشروع، وأما إذا بيعت الشمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقاً وبشرط القطع وبشرط التبقة لمفهوم هذه الأحاديث ولأن ما بعد العادة يخالف ما قبلها فإذا لم يكن من جنسها، ولأن الغالب فيها السلام بخلاف ما قبل الصلاح، ثم إذا بيعت بشرط التبقة أو مطلقاً يلزم البائع بسقايتها إلى أوان الجذاذ لأن ذلك هو العادة فيها، هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة: يجب شرط القطع، والله أعلم.

(٣) قال الحنابلة: لا تباع ثمار الخضر التي تتجدد إلا قطعة قطعة وليس له أن يبيع إلا الموجود. أما الذي يوجد بعد ذلك فإنه لا يصح بيعه إلا أن يباع مع الأرض، وذلك كالثداء والمعجوز ولكن يصح بيعه مع أصوله لأن الشمار في هذه الحالة تكون تابعة للأصل. وقال المالكية: الخضر كالخس والفجل والكراث في بيعها حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ظهر صلاح الشمار ويعرف ظهور الصلاح في الخضر بتمام أوراقه والانتفاع به وعدم فساده بقلعه.

وكذلك الرطبة لا يجوز بيعها إلا جزءاً جزءاً.

إلا مالكاً، فإنه خالف فيما عدا الرطبة وقال: إذا بدا أوله جاز بيع جميعه بأصوله.

واختلفوا في بيع الأشياء التي يواري بها التراب من النباتات كالجزر والبصل والكرات ونحوه<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يجوز بيع ذلك حتى يقلع ويشاهد.

وقال مالك: يجوز بيع ذلك كله إذا غلظت أصوله ودللت عليه فروعه وتناولت طينه.

واختلفوا في بيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره الأعلى<sup>(٢)</sup>.

وفي بيع الحنطة في سنبلها إذا استغنت عن الماء<sup>(٣)</sup>.

والحالة الثانية: أن لا يكون ظهر صلاح الشمار فيصح بيعه مع أصله، أو بيع الأصل دون التعرض لذكر الثمر، أو بيع الثمر بدون أصله ويشترط عدم تركه إلا زماناً يسيراً ويكون من ينتفع به وفي حاجة إلى شرائه. وقال أيضاً: ثمار الخضر التي تؤخذ مرة بعد أخرى الموجود قبل البيع للبائع وللمشتري الذي ينتبه بعد العقد ويجب اشتراط القطع. الفقه (٢٦٤، ٢٦٩).

(١) قال المالكية: يظهر صلاح الخضر كاللفت والجزر والفجل والبصل والبنجر ونحوهما بتمام ورقه والانتفاع به وعدم فساده يقلعه، جاز بيع شيء منها وهو على شجره أو قائم لم يقطع. المرجع السابق (٢٦٤/٢).

وقال في فقه السنة: يجوز بيع المغيبات إذا وصفت أو علمت أو صافتها بالعادة والعرف وذلك كالأطعمة المحفوظة والأدوية المعبأة ونحو ذلك مما لا يفتح إلا عند الاستعمال. ويدخل في هذا الباب ما غيت ثماره في باطن الأرض مثل الجزر واللفت والبطاطس والقلقاس والبصل وما كان من هذا القبيل، وتبع عادة بواسطة التعاقد فإذا ظهر أن المبيع يختلف عن أمثاله اختلافاً فاحشاً يقع الصرار ثبت الخيار فإن شاء أمضاه وإن شاء فسخه. فقه السنة (١٣٦/٣).

(٢) قال المالكية: مثل القمح والجوز، واللوز، واللوبيا، والفاوصليا ونحو ذلك مما له قشر، فإنه لا يصح شراؤه مجردأ عن قشره جزاً، سواء كان شجرة أو منفصلأ عنه إلا إذا جف وأصبح لا ينفعه الماء إذا سقى به، فإنه يصح في هذه الحالة أن يباع وحده بدون قشره جزاً. أما شراؤها بالكيل أو الوزن فإنه يصح بدون قشره على أي حال. المرجع السابق (٢٦٥/٢).

(٣) قال المالكية: يظهر صلاح القمح والحبوب بيسه وانقطاع شرب الماء عنه بحيث لا ينفعه الماء إذا سقى به وحكم ما ظهر صلاحه: أنه يصح بيعه وهو على شجرة جزاً بدون كيل ولا وزن كما يصح أن يباع منفرداً أو تابعاً لشجرة بلا فرق بين أن يشترط قطعه أو يبقى على شجره.

وقال الشافعية: بيع الزرع يجوز إذا بدا صلاحه مطلقاً وإن لم يبد صلاحه فلا يجوز بيعه وحده إلا بشرط قطعه أو قلعه، ولا يصح بيع حب مستتر في سنبلة كقمح وسمسم وعدس وحمص سواء كان وحده أو مع أصله، أما إذا بيع الأصل وحده فيصبح أن يتبعه هذه الأشياء على المتقدم بيانه، هذا ولا

فقال أبو حنيفة وأحمد ومالك: يجوز ذلك.

وقال الشافعي: لا يجوز.

وأتفقوا على أنه إذا باع حائطاً، واستثنى منه نخلة بعينها جاز.

ثم اختلفوا فيما إذا باع حائطاً واستثنى منه أمداً معلومة أو إذا باع صبرة واستثنى منها أقفرة معلومة، أو إذا باع حائطاً، واستثنى منه أرطاً معلومة.

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز على الإطلاق.

وقال مالك: يجوز بيع ثمرة جزافاً<sup>(١)</sup> ويستثنى كيلاً معلوماً وقدره بالثلث فما دون على حكم البيع.

وأما أحمد فقال: يجوز أن يبيع نخلة واحدة ويستثنى منها أرطاً معلومة، فاما في البستان، او في الثمرة، او في الصبرة فلا يجوز الاستثناء منها على الإطلاق في أظهر الروايتين.

وهي التي اختارها الخرقى<sup>(٢)</sup>.

وعنه رواية أخرى أنه يجوز.

وأختلفوا فيما إذا أصابت الثمار جائحة<sup>(٣)</sup>.

=  
يصح بيع القمح في سبلة بالقمح الحالص من التبن لأن هذا البيع يسمى بيع المحاقلة وهو منهي عنه. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٦٣/٢، ٢٦٥).

(١) بيع الجزاف هو الذي لا يعلم قدره على التفصيل. وهذا النوع من البيع كان متعارفاً عليه بين الصحابة على عهد رسول الله ﷺ فقد كان المتبايعان يعقدان العقد على سلعة مشاهدة لا يعلم مقدارها إلا بالحرز والتخيين من الخبراء وأهل المعرفة الذين يعهدون إليهم صحة التقدير فقلما يخطئون فيه. ولو قدر أن ثمة غرراً فإنه يكون يسيراً يتسامح فيه عادة لقلته. قال ابن عمر رضي الله عنهما: كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهاهم الرسول ﷺ أن يباعوه حتى ينقولوه. فالرسول أقر لهم على بيع الجزاف ونهى عن البيع قبل التقليل فقط. فقه السنة (١٣٧/٣).

(٢) قال في فقه السنة (١٤٣/٣): يجوز أن يبيع المرء سلعة ويستثنى منها شيئاً معلوماً كان يبيع الشجر وغيرها منها واحدة أو يبيع أكثر من منزل ويستثنى منزلأً أو قطعة من الأرض ويستثنى منها جزءاً معلوماً. فعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزاينة والثانيا (أي الاستثناء في البيع) إلا أن تعلم. فإن استثنى شيئاً مجهولاً غير معلوم لم يصح البيع لما يتضمنه من الجهالة والغرر.

(٣) الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لأدمي صنع فيها مثل القحط والبرد والعطش. وللجوائح حكم يختص بها. فإذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتحليلة، ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الحصاد فهي من ضمان البائع، وليس على المشتري أن يدفع ثمنها لأن الرسول ﷺ أمر بوضع الجوائح. رواه مسلم عن جابر. وهذا الحكم في حالة ما إذا لم يبعها مع أصلها أو لم يبعها لمالك أصلها أو يآخر المشتري أخذها عن عادته ففي هذه الحالات تكون من ضمان المشتري. فقه السنة (١٥٤/٣) طبعة مكتبة دار التراث.

قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله وهو أظهرهما: جميع ذلك من ضمان المشتري فلا يجب له وضع شيء منها.

وقال مالك<sup>(١)</sup>: توضع الجائحة إذا أنت على ثلث الثمرة فهو من ضمان البائع وتوضع عن المشتري، وإن كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري ولا يوضع عنه شيء.

واختلف عن أحمد فروي عنه: أنها من ضمان البائع فيما قل أو كثر ويوضع عن المشتري.

وروبي عنه كمذهب مالك.

وهذه المسألة<sup>(٢)</sup> مثبتة على اختلافهم فيما إذا أصابت الآفة الثمرة بعد أن يخل بالبائع بين الثمرة وبين المشتري فيقبضها على مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد سواء كانت الثمرة مما تحتاج إلى التبقية أو لم تكن.

ومالك يستشرط في جوازه وضع الجائحة عن المشتري. بأن يكون اشتري ثمرة واحتاجت إلى التبقية على رؤوس النخل<sup>(٣)</sup>.

(١) روى مسلم [١٤ - ١٥٥٤] كتاب المسافة، ٣- باب وضع الجوائح، عن جابر بن عبد الله وفيه: قال رسول الله ﷺ: «لو بعثت من أخيك ثمرة فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق». قال النووي: قال مالك: إن كانت دون الثالث لم يجب وضعها وإن كانت الثالث فأكثر يجب وضعها وكانت من ضمان البائع، واحتاج القائلون بوضعها بقوله: أمر بوضع الجوائح. وبقوله ﷺ: «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً». ولأنها في معنى الباقي في يد البائع من حيث يلزمها سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع. انظر شرح مسلم للنووي (١٠/١٨٣).

(٢) قال النووي: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدء الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخليبة بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاد بأفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فقال الشافعي في القديم وطائفته: هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة. وقال الشافعي في أصح قوله وأبو حنيفة واللith بن سعد وأخرون: هي في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب. شرح مسلم للنووي (١٠/١٨٣).

(٣) قال في تهذيب سنن أبي داود: وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بوضع الجوائح أمر ندب واستحباب عن طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام. وقال مالك: يوضع الثالث فصاعداً ولا يوضع فيما هو أقل من الثالث. قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثالث كان من مال المشتري وما كان أكثر من الثالث فهو من مال البائع. واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها يصح ذلك منه فيها. فقه السنة (٣/١٥٤، ١٥٥).

فاما إذا كانت الثمرة غير محتاجة إلى التبقة فلا تكون عنده مضموناً على البائع وإن تلف كله<sup>(١)</sup>.

واتفقوا على أن الطعام إذا اشتري مكايلاً أو موازنة أو معاددة، فلا يجوز لمن اشتراه أن يبيعه من آخر أو يعاوض به حتى يقضى الأول.

وأن القبض شرط في صحة هذا البيع.

ثم اختلفوا في الطعام إذا ملك بغير بيع ولا معاوضة كالميراث والهبة أو على وجه المعروف كالقرض<sup>(٢)</sup>، هل يجوز بيعه قبل قبضه؟، وفيما عداه لا يجوز بيعه قبل قبضه على الإطلاق.

وقال مالك: يجوز بيعه قبل قبضه بناء منه على أن القبض ليس بشرط في ثبوت الملك بالهبة<sup>(٣)</sup> والصدقة.

ثم اختلفوا في غير الطعام من المنقول إذا كان متعيناً كالثوب والعبد والحيوان، هل القبض يشرط في صحة بيعه؟

(١) روى مسلم [٨-١٥٥٦] [كتاب المسافة، ٤- باب استحباب الوضع من الدين، عن أبي سعيد الخدري قال: أصيّب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعها، فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاة دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذلوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

قال النووي: احتاج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الأخرى (يقصد الحديث المتقدم) في ثمار ابتعها فكثر دينه فأمر النبي ﷺ بالصدقة عليه ودفعه إلى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك وحملوا الأمر بوضع الحوائج على الاستحباب. النووي في شرح مسلم (١٠/١٨٣، ١٨٤).

(٢) القرض هو المال الذي يعطيه المقرض لغير مثله إليه عند قدرته عليه، وهو في أصل اللغة القطع وسمي المال الذي يأخذ المقرض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله. وهو قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتيسير أمورهم وتفریج كربهم. وذهب جمهور إلى أنه لا يجوز اشتراط الأصل في القرض لأنه تبرع محض، وللمقرض أن يطالب ببدله في الحال، فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم لم يتأنجل وكان حالاً. وقال مالك: يجوز اشتراط الأجل ويلزم الشرط. فقه السنة (٣/١٨٢).

(٣) قال في فقه السنة (٣/٣٩١): من العلماء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ولا يشترط قبضها أصلاً لأن الأصل في العقود أنها تصبح بدون اشتراط القبض مثل البيع كما سبقت الإشارة إليه. وإلى هذا ذهب أحمد ومالك وأبو ثور وأهل الظاهر. وبناء على هذا إذا مات الواهб أو الموهوب له قبل التسليم فإن الهبة لا تبطل لأنها بمجرد العقد أصبحت ملكاً للموهوب له. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: إن القبض شرط من شروط صحتها، وما لم يتم القبض لم يلزم الواهب فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم بطلت الهبة.

قال أبو حنيفة والشافعي: لا يصح بيعه قبل قبضه فإن تلف قبل القبض فهو من ضمان البائع ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل القبض<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: كل مبيع معين لا يتعلق به حق توفيته كيل وزن فيبيعه قبل قبضه جائز من أي الأصناف كان من العروض والرقيق والحيوان، والمكيل والموزون سوى الطعام والشراب<sup>(٢)</sup> فإن امتنع المبتاع من القبض مع قدرته على القبض فهو من ضمانه، وإن تلف قبل ذلك فهو من ضمان البائع.

وعن أحمد: يجوز بيع غير الطعام من المنقول إذا كان معيناً قبل نقله، فإن تلف قبل نقله فالعقد صحيح، وهو من ضمان المشتري.

واختلفوا في غير المنقول كالعقار هل يجوز بيعه قبل قبضه؟ فأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد. ومنع منه الشافعي.

ثم اختلفوا في التخلية. هل هي قبض في العقار المنقول جميعاً؟

وقال الشافعي: هي قبض في العقار دون المنقول<sup>(٣)</sup>.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: كمدحه أبي حنيفة.

والآخرى: كمدحه الشافعي.

(١) القبض في العقار يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل ملكه إليه على وجه يمكن معه من الانتفاع به فيما يقصد منه كزرع الأرض وسكنى المنزل والاستظلال بالشجر أو جني ثماره ونحو ذلك. والقبض فيما يمكن نقله كالطعام والثياب والحيوان ونحو ذلك يكون على النحو الآتي:  
أولاً: باستيفاء القدر كيلاً أو وزناً إن كان مقدراً.  
ثانياً: بنقله من مكانه إن كان جزافاً.  
ثالثاً: يرجع إلى العرف فيما عدا ذلك.

ودليل وجوب النقل من مكانه ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه. فقه السنة (٣/١٣٨).

(٢) قال في فقه السنة (٣/١٣٩، ١٣٨): ليس هذا خاصاً بالطعام وغيره كالقطن والكتان وأمثالها إذا بيعت جزافاً لأنه لا فرق بينهما. أما ما عدا هذا مما لم يرد فيه نص فيرجع فيه إلى عرف الناس وما جرى عليه التعامل بينهم. المرجع السابق (٣/١٣٩، ١٣٨).

(٣) اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو منقولاً أو نقداً أو غيره. وقال عثمان البتي: يجوز في كل مبيع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار. وقال مالك: لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقة كثيرون. وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحکه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه. وقالوا: وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله أعلم. التوسي في شرح مسلم (١٠/١٤٥).

وقال مالك : كلما اشتري مكاييله أو موازنة أو معاددة من طعام وغيره ، فالتخلية فيه ليست بقبض ، لأنه يبقى حق التوفيق ، وإن اشتري مجازفة ، فالتخلية قبض فيه<sup>(١)</sup> . واختلفوا فيما إذا باع طعاماً بثمن إلى أجل فلما حل الأجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام بالثمن الذي عليه فهل يصح هذا البيع ؟ فأجازه أبو حنيفة والشافعي ومالك ، ومنع منه أحمد.

### باب التصرية<sup>(٢)</sup>

أجمعوا على أنه لا يجوز تصرية الإبل والبقر والغنم للبيع تدليسًا على المشتري . ثم اختلفوا فيما إذا فعل ذلك أحد ، ثم باع المقدرة فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك<sup>(٣)</sup> ؟

(١) حكمه النهي عن بيع السلع قبل قبضها زيادة على ما تقدم ، أن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري فإنها تبقى في ضمانه ، فإذا هلكت كانت خسارتها عليه دون المشتري ، فإذا باعها المشتري في هذه الحال وربح فيها كان رابحًا لشيء لم يتحمل فيه تبعة الخسارة . وفي هذا يروي أصحاب السنن عن أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ربع ما لم يضمن . أن المشتري إذا باع ما اشتراه قبل قبضه يماثل من دفع مبلغًا من المال إلى آخر ليأخذ في نظيره مبلغًا أكثر منه إلا أن هذا أراد أن يحتال على تحقيق قصده بادخال السلعة بين العقدتين فيكون ذلك أشبه بالربا . وقد فطن ابن عباس إلى هذا وقد سئل عن سبب النهي عن بيع ما لم يقبض فقال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ . فقه السنة (٢/١٣٩).

(٢) التصرية : هي جمع اللبن وحبسه في ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع فيغتر المشتري بذلك ويشربها ظناً منه أن عظم الضرع لسبب كثرة اللبن كثرة طبيعية . ويسمى هذا خيار التعزير الفعلي وهو منهي عنه شرعاً فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» رواه البخاري ومسلم . الفقه على المذاهب الأربعة (٢/١٧٩).

(٣) قال الشافعية : إذا اشتري المقدرة فحلبها فإن له ردها مع رد صاع من تمر معها ، وكذا إذا استهلك لبنها بغير الحليب كان ترك ولدها يرضعها . وإذا علم أنها مقدرة قبل أن يتلف لبنها فإن له ردها بدون أن يكون ملزمًا برد شيء معها . كما لا يلزم برد صاع التمر بخصوصه .

وقال المالكية : إذا اشتري المقدرة فحلبها فإن له ردها بشرط أن يرد معها صاعاً من غالب قوت بلده ، ولا يشترط رد صاع التمر بخصوصه ، ويحرم أن يرد اللبن فقط ، إنما له رده مع رد الصاع ، وكذا يحرم رد بدل الصاع من نقود أو غيرها .

وقال الحنابلة : إذا اشتري المقدرة فإن له ردها بذلك العيب وعليه أن يرد معها صاعاً من تمر .

وقال الحنفية : إذا اشتري المقدرة فليس له ردها بذلك العيب مطلقاً وإنما له المطالبة بالتعويض عما نقص من قيمتها بذلك العيب . الفقه على المذاهب الأربعة (٢/١٧٩ ، ١٨٠) طبعة دار الكتاب المصري .

فقال مالك والشافعي: يثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر عوضاً عما احتله من لبها.

وقال أبو حنيفة: لا يثبت الفسخ له.

واتفقوا على أن للمشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب آخر، وأن له إمساكه إن شاء بعد عشرة عليه<sup>(١)</sup>. ثم اختلفوا فيه إذا أراد الإمساك.

هل له المطالبة بالإرث؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: متى أراد الإمساك لم يكن له المطالبة بالإرث.

وقال أحمد: له المطالبة مع الإمساك.

وأختلفوا هل له الرد بالعيب على التراخي أو على الفور<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: هو على التراخي.

وقال مالك والشافعي: هو على الفور<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في فقه السنة (١٦٦/٣): متى تم العقد وقد كان المشتري عالماً بالعيب فإن العقد يكون لازماً ولا خيار له لأن رضي به. أما إذا لم يكن المشتري عالماً به ثم علمه بعد العقد فإن العقد يقع صحيحاً، ولكن لا يكون لازماً، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه إلى البائع وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب إلا إذا رضي به أو وجد منه ما يدل على رضاه كأن يعرض ما اشتراه للبيع أو يستغله أو يتصرف فيه.

قال ابن المنذر: إن الحسن وشريحاً وعبد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي يقولون: إذا اشتري سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره، وهذا قول الشافعي.

(٢) قال الشافعية: يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور، فلو علم بالعيب ثم أخر رده بلا عذر سقط حقه في الرد. والمراد بالفور ما لا يعد تراخيًا في العادة، فلو اشتغل بصلة دخل وقتها أو بأكل أو نحو ذلك لا يكون تراخيًا في العادة فلا يمنع الرد، وكذلك لو علم بالعيب ثم تراخي لعذر كمرض أو خوف لص أو حيوان مفترس أو نحو ذلك فإن حقه لا يسقط.

وقال الحنفية: لا يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور، فلو أعلن البائع بالعيب وخاصمه في رد المبيع ثم ترك المخاصمة وبعد ذلك رجع إليها وطلب الرد فإن له ذلك. الفقه على المذاهب الأربع (٢/١٧٧).

(٣) قال المالكية: يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور، ويقدر الفور عندهم بمدة يومين وما زاد عليها يكون تراخيًا يسقط حق الخيار في الرد بالعيب إلا إذا كان معدوراً بعدر يمنعه من الرد بعد العلم. أما اليوم واليومان فإن له الرد فيما مع الحلف بأنه لم يرض بالعيب وأنه رد المبيع.

واختلفوا فيما إذا باع عبداً جانياً.

فقال أبو حنيفة وأحمد: يصح البيع سواء كانت الجنائية عمداً أو خطأ، علم البائع بالجنائية أو لم يعلم.

اختلَّفَ عَنِ الشَّافِعِي فَقَالَ أَصْحَابُهُ: لَهُ قَوْلَانِ.

أَحَدُهُمَا: يَصْحُّ، وَبَهُ قَالَ الْمَزْنِيُّ.

وَالثَّانِي: لَا يَصْحُّ، إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ وَلِيَ الْجَنَائِيَّةِ.

قَالُوا: وَهُوَ الْمُخْتَارُ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: وَبِهِذَا أَقُولُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْجَنَائِيَّةُ خَطَّأً لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ كَانَتِ عَمَدَّاً جَازَتْ<sup>(١)</sup>.  
وَاتَّفَقُوا عَلَى الزَّنا عَيْبٌ فِي الْجَارِيَّةِ.

وَاحْتَلَّفُوا فِيهِ فِي الْغَلَامِ.

فَقَالُوا: هُوَ عَيْبٌ فِي كَالْجَارِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي حَقِّهِ.

وَاحْتَلَّفُوا فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ، هَلْ يَمْلِكُ؟

فَقَالَ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ رَوَايَتِهِ: لَا يَمْلِكُ وَإِنْ مُلِكَ.

وَقَالَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: يَمْلِكُ إِذَا مُلِكَ.

وقال الجنابية: لا يشترط الغور في رد المبيع بالعيوب بل يصح أن يكون على التراخي لأنه شرع له لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير إلا إذا كان مقترباً بما يدل على الرضا كما إذا استعمل الثواب بعد العلم بعيوبه، أو أجر العين، أو ركب الدابة ونحو ذلك. المرجع السابق (٢٧٨/٢).

(١) قال الشافعية: إذا اشتري شيئاً فوجده معيناً فإن له الحق في رده إذا حدث العيب قبل أن يقبض المشتري المبيع، سواء حدث قبل عقد البيع أو حدث بعده وقبل أن يقبضه المشتري. أما إذا حدث بعد القبض: فإن كان سبب العيب قد ياماً كان له الحق في رده أيضاً وإن فلا يرد، وذلك كما إذا اشتري عبداً واستلمه ولكنه كان قد ارتكب جنائية سرقة قبل أن يشتريه وثبتت عليه بعد أن استلمه فقطعت يده، فإن ذلك العيب يكون مسئولاً عنه البائع. المرجع السابق (٢٧٥/٢).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١١/١٥٨) في حد الزنا: أما العبد والأمة ففيها ثلاثة أنواع للشافعية: أحدهما: يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث، وبهذا قال سفيان الثوري وأبو ثور ودادود وابن جرير.

الثاني: يغرب نصف سنة لقوله تعالى: «فِإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ» وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا.

والثالث: لا يغرب الم المملوك أصلاً وبيه قال الحسن البصري وحماد ومالك وأحمد وإسحاق لقوله عليه السلام في الأمة إذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي، ولأن نفيه يضر سيده مع أنه لا جنائية من سيده.

وعن الشافعي قوله: الجديد منها لا يملك وإن ملك، وقول من جعله مالكاً: إنما هو مالك عنده ملكاً غير مستقر.

واختلفوا فيما إذا باع ثوباً بـألف رطل من خمراً. وباع درهماً بـدرهمين، أو إلى أجل مجهول، واتصل به القبض هل يحصل به الملك؟

فقال أبو حنيفة: قيمته الغبن المحرمة<sup>(١)</sup> بالعرض الشرعي، يحصل به ملك حرام، يجب التصدق به ويملكه المشتري بالقيمة لا بالمسمي، ويجب نقضه وفسخه<sup>(٢)</sup>، ويرد بالزوابيد المنفصلة.

وقال الشافعي ومالك وأحمد: لا يصح، وإن اتصل به القبض، ولا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه فإن تصرف فيه كان باطلًا، ولا يلزم البائع تسليمه.

واختلفوا فيما إذا باع بشرط البراءة من كل عيب<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يبرأ من كل عيب على الإطلاق.

وقال مالك: البراءة من ذلك جائزة في الرقيق دون غيره، ويبرأ البائع مما لا يعلم، ولا يبرأ مما علمه وكتمه، وعنه رواية أخرى: أنه يبرأ من الرقيق وغيره. ورواية ثالثة: إن بيع البراءة لا يلزم، ولا تقع به البراءة، والمعول عليه الرواية الأولى على ما ذكره عبد الوهاب صاحب الإشراق والتلقين.

(١) قال المالكية: المشهور في المذاهب أنه لا يرد المبيع بالغبن في الربع ولو كان كثيراً فوق العادة. واختلف في حد الغبن الفاحش فقال بعضهم: إذا بيعت السلعة بزيادة الثالث عن قيمتها، أو بنقص الثالث كان غيناً، ولكن المعتمد أن الغبن زيادة السلعة عن قيمتها زيادة بينة أو نقصها نقصاً بينما فمثى كانت الزيادة أو النقص ظاهرين كان ذلك غيناً فاحشاً. الفقه على المذاهب الأربع (٢٥٢/٢).

(٢) إذا باع الإنسان أو اشتري وغبن كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد بشرط أن يكون جاهلاً ثمن السلعة، ولا يحسن المعاكسة لأنه يكون حبيذاً مشتملاً على الخداع الذي يجب أن يتزنة عنه المسلم. فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه. فقه السنة (١٦٨/٣).

(٣) قال الحنفية: تصح البراءة مما يظهر في المبيع من العيوب على أي حال سواء كان الشرط عاماً أو خاصاً وسواء شرط براءة نفسه أي شرط كونه غير مسئول عن العيوب التي تظهر في المبيع، أو شرط براءة المبيع سلامته عن العيوب. ومثال الأول أن يقول: بعتك هذه الدار على أني بريء من كل عيب، أو على أنها كوم تراب، أو بعثتك هذه الدابة على أنها محظمة مكسرة ونحو ذلك، فإن الشرط صحيح. فلو اشتراها على ذلك وظهر فيها عيب لا يصح له ردها لأنه قبلها بكل عيب يظهر فيها فلا خيار له.

قال المالكية: شرط البراءة من العيوب الذي يوجد في المبيع لا يفيد، فلو باع حيواناً أو عرض تجارة بشرط أنه بريء من أي عيب يظهر في المبيع. الفقه على المذاهب الأربع (١٧٥/٢، ١٧٦).

وقال الشافعي<sup>(١)</sup> في أحد أقواله، وأحمد: إذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم يرأ منه حتى يسمى العيب ويوقفه المشتري عليه<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد.

هل تلحق بالعقد، وكذلك الأجل في الثمن وال الخيار.

فقال أبو حنيفة ومالك: لا تلحق به.

وقال الشافعي وأحمد: تلحق به<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا على إباحة الوطء بملك اليمين.

وأن ما وقع في سهم الإنسان من الغنيمة ملك يمينه.

وكذلك ما حصل له بتمليك شرعي من ابتياع أو إرث أو هبة أو معاوضة.

إلا أنهم أجمعوا على أن إباحة ذلك إنما هي بعد أن لا تكون المملوكة منهن من ذوات المحارم من النسب والصهر والرضاع، وأن الحامل منها لا يجوز وطئها حتى تضع<sup>(٤)</sup>، ولا الحائض حتى تستبرئ بحضة.

(١) قال الشافعية: إذا باع شيئاً بشرط البراءة من العيوب الموجودة فيه حال العقد فلا يخلو أبداً أن يتشرط البراءة لنفسه، أو يتشرط براءة المبيع وسلامته من كل العيوب. ومثال الأول أن يقول: بعثك كذا على أنني بريء من كل عيب يظهر فيه بحيث لا أكون مسؤولاً عنه. وحكم هذا أنه لا يرأ إلا إذا كان المبيع حيواناً وظهر فيه عيب باطن موجود حال العقد يجهله البائع. وقيل: يرأ عن كل عيب، أما إذا تبين أن به عيباً ظاهراً أو كان المبيع غير حيوان فإن شرط براءته لا ينفع في هذه الحالة ويكون البائع مسؤولاً.

ومثال الثاني أن يقول: بعثك هذا بشرط براءته من العيوب وحكمه كحكم الأول فإنه يكون مسؤولاً عن كل عيب يظهر في المبيع إلا إذا كان حيواناً ووجد به عيب باطن يجهله البائع فإنه لا يكون مسؤولاً عنه لعدمه بخفاء العيب عليه وعدم معرفته به. (الفقه ١٧٦/٢).

(٢) قال الحنابلة: إذا باع سلعة وشرط على المشتري أنه يرأ من جميع العيوب التي بها أو التي تحدث فيها قبل قضاها بعد العقد فإن الشرط يكون فاسداً، ومتى ظهر للمشتري عيب كان له رد المبيع سواء كان ذلك العيب ظاهراً أو باطناً، في حيواناً أو غيره، علمه المشتري أو جهله، وكذلك إذا اشترط البراءة من شرط خاص كان قال له: بعثك هذه الدابة على أنني بريء من جمومها، أو بعثك هذه الناقة على أنني بريء من عصيانتها فإن الشرط فاسد وللمشتري ردتها بذلك العيب. المرجع السابق (١٧٧/٢).

(٣) قال في فقه أنسنة (١٤١/٣): يجوز البيع بثمن حال كما يجوز بثمن مؤجل، وكما يجوز أن يكون بعضه معجلًا وبعضه مؤخرًا متى كان ثمة تراضي بين المتبادعين. وإذا كان الثمن مؤجلاً وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز لأن للأجل حصة من الثمن. وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية، وزيد بن علي والمؤيد بالله، وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه، ورجحه الشوكاني.

(٤) روى مسلم في صحيحه [١٤٤١-١٣٩] كتاب النكاح، ٢٣-باب تحريم وطء الحامل المسيبة،

وأن لا يكون المملوکات وثنيات ولا مجوسيات، فكل هذا أجمعوا عليه.

### باب الاستبراء<sup>(١)</sup>

ثم اختلفوا في البائع إذا كان قد وطئه جارية.

استبرأها بعد الاستبراء لها.

ثم أراد أن يبيعها بعد وطئه لها.

هل يجب عليه أن يستبرئها قبل البيع<sup>(٢)</sup>؟

قال مالك وأحمد في أظهر الروايتين: يجب عليه ذلك.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب عليه ذلك.

واختلفوا فيما إذا تقابلًا جارية بعد التباع، وقبل قبضها فهل على البائع أن يستبرئها؟

قال أبو حنيفة ومالك: لا يجب عليه ذلك.

وقال الإمام الشافعي وأحمد في أظهر روایته: يجب عليه.

واختلفوا فيما إذا اشتري أمة، فارتفع حি�ضها لا يدرى ما رفعه، إلا أنها ليست من الآيسات.

عن أبي الدرداء. وقد أخرج أبو داود في سنته (٢١٥٨) كتاب النكاح باب في وطء السبايا، عن رويق بن ثابت والترمذى (١١٣١) كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، عن رويق بن ثابت. وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون للرجل إذا اشتري جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع.

(١) قال النووي في شرح مسلم (٣١/١٠): مذهب الشافعى ومن قال بقوله من العلماء أن المسببة من عبادة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم، فما دامت على دينها فهي محمرة وهؤلاء المسببات كمن مشركي العرب عبدة الأوثان، فيقول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن، وهذا التأويل لا بد منه. واختلف العلماء في الأمة إذا بيعت وهي مزوجة مسلماً هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا؟ فقال ابن عباس: ينفسخ لعموم قوله تعالى: «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم»، وقال سائر العلماء: لا ينفسخ، وخصوصاً الآية بال المملوكة بالسيبى.

(٢) قال أبو القاسم السمرقندى: إذا اشتري جارية واحتال لإسقاط استبرائتها، لا يأثم إذا باعها بعد ما حاضت عنده وظهرت ولم يقربها في هذا الطهور، ولو وطئها البائع ثم باعها قبل أن تحيض حيضة لا يجوز للمشتري أن يحتال لإسقاط الاستبراء لقوله ﷺ: «لا يحل لرجلين يؤمان بالله واليوم الآخر أن يجتمعوا من امرأة في طهر واحد».

قال أبو حنيفة: لا يقربها حتى يمضي زمان يظهر في مثله العمل، وهو أربعة أشهر.

وأختلف أصحابه محمد وزفر<sup>(١)</sup>.

قال محمد: لا يقربها حتى يمضي أربعة أشهر وعشرة أيام.

وقال زفر: لا يقربها حتى يمضي ستان.

وقال مالك: لا يقربها حتى يمضي تسعه أشهر مدة العمل<sup>(٢)</sup>.

وهل تستبرىء بعد ذلك ثلاثة أشهر آخر، أم لا؟

على روایتين أصحهما: أنها تستبرىء بثلاثة أشهر آخر.

وقال أحمد: يستافى بها عشرة أشهر، تسعه أشهر للحمل، وشهر بعد التسعة.

وأختلفوا فيما إذا ابتعاها وهي حائض في أول حيضها أو في أثنائه.

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا اعتداد بذلك ولا بد من حيضة مستأنفة.

وقال مالك: إن كان في أول حيضها أجزأها من الاستبراء.

واتفقوا على أنه إذا كانت له أمة يطاوئها فاشترى أختها<sup>(٣)</sup>، أنه لا يخرم

(١) زفر بن الهذيل العنبرى الفقيه صاحب أبي حنيفة، ولد سنة عشر ومائة. روى عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وابن إسحاق وحجاج بن أرطأة وأبو حنيفة وجماعة. روى عنه حسان بن إبراهيم الكرمانى، وأبو يحيى أكثم بن محمد، وأبو نعيم عبد الواحد بن زياد وطائفه. قال أبو نعيم الملائى: كان ثقة مأموناً وقع إلى البصرة في ميراث من أخيه، فتشبت به أهل البصرة فلم يتركوه يخرج من عندهم. وقال يحيى بن معين: ثقة مأموناً. وقال أبو نعيم: كنت أعرض الحديث على زفر فيقول: هذا ناسخ، هذا منسوخ، هذا يؤخذ به، هذا يرفض. توفي سنة ثمان وخمسين ومائة. تاريخ الإسلام للذهبي، وفيات ١٥١-١٦٠).

(٢) قال النروي في شرح مسلم [٣١/١٠]: أختلف العلماء في الأمة إذا بيعت وهي مزوجة مسلماً هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا؟ فقال ابن عباس: ينفسخ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالمحصنات من النساء إِلَّا مَا ملكت أَيْمَانُكُم﴾. وقال سائر العلماء: لا ينفسخ، وخصوصاً الآية بالملوكة بالسيبى. قال المازري: هذا الخلاف مبني على أن العموم إذا خرج على سبب هل يقتصر على سببه أم لا؟ فمن قال يقتصر على سببه لم يكن فيه هنا حاجة للمملوكة بالشراء لأن التقدير إِلَّا مَا ملكت أَيْمَانُكُم بالسيبى، ومن قال: لا يقتصر بل يحمل على عمومه قال: ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء لكن ثبت في حديث شراء عائشة ببريرة أن النبي ﷺ خَيَّر بريرة في زوجها فدل على أنه لا ينفسخ بالشراء، لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي جوازه خلاف.

(٣) روى أبو داود (٢٤٣) كتاب النكاح، باب من أسلم وعنه نساء أكثر من أربع أو أختان، عن فيروز الدينى، والترمذى (١١٢٩، ١١٣٠) كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه أختان،

الموطوئة منها ما لم يقرب الحدثى، فإن وطئها حرمتا معاً، ولم يحل له الجمع بينهما، ولا تحل له واحدة منها حتى يحرم الأخرى.

واختلفوا فيما إذا أبقيت إحدى الأختين إلى دار الحرب، هل تحل به الأخرى؟

قالوا: تحل، إلا أبو حنيفة، فإنه قال: لا تحل.

وأتفقوا على أن بيع المربحة<sup>(١)</sup> صحيح.

وهو أن يقول: أبيعك وأربع في كل عشرة درهماً.

ثم اختلفوا في كراهيته.

فكرهه أحمد ولم يكرهه الآخرون.

واختلفوا فيما إذا باع سلعتين صفة واحدة.

هل يجوز أن يبيع أحدهما مربحة؟

قال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذلك.

وقال الشافعى: يجوز، ويقسم الثمن على قدر قيمة كل منها.

وأتفقوا على جواز استئجار الظهر للرضاع<sup>(٢)</sup>.

عن فيروز الدينى قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان، فقال رسول الله ﷺ: «اختر أيتهما شئت». وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٠) كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنه أختان. وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

(١) قال المالكية: المربحة بيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به مع زيادة ربع معلوم وهو على وجهين: الأول: أن يساومه على أن يعطيه ربعاً عن كل مائة عشرة مثلاً أو أكثر وهذا أمرها ظاهر أن يدفع المشتري الثمن مضافاً إليه الربح بالحساب.

والثانى: أن يكون البائع قد اتفق على السلعة زيادة على ثمنها الذى اشتراها به ويشرط أن يبينه وبين ريحه فيها فإذا اشترط البائع ربعاً على كل ما أفقهه فيعمل بشرطه إذا سماها جميعاً. وقال الحنابلة: إذا كان الربح معلوماً والثمن كذلك صح بيع المربحة، فإذا قال: بعثك هذه الدار بما اشتريتها به وهو مائة مع ربع عشرة فإنه يصح. وأضاف الشافعى: ويصح أيضاً لو قال: بعثك هذه السلعة بربح كل جنيه عن كل عشرة من ثمنها. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٤٩/٢، ٢٥٠).

(٢) استئجار الرجل زوجته على رضاع ولده لا يجوز لأن ذلك أمر واجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، وزاد مالك: تجبر على ذلك إلا أن تكون شريفة ولا يرضاها مثلها. وقال أحمد: يصح. أما استئجار المرضع غير الأم فإنه يجوز بأجر معلوم ويجوز أيضاً بطعمها وكسوتها، وجهالة الأجرة في هذه الحال لا يفضي إلى المنازعه والعادة جرت بالمسامحة مع المراضع والتتوسيع عليهم رفقاً بالأولاد.

ويشترط العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع. يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرْدَمْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعْلَمُوا أَنَّ

وانتقدوا على أنه إذا اختلف المتبایعون في الثمن والسلعة قائمة فإنهما يتحالفان ويتردآن.

واختلفوا فيما إذا اختلف المتبایعون<sup>(١)</sup> والسلعة تالفة في قدر الثمن.

فقال أبو حنيفة: القول قول المشتري مع يمينه.

وقال الشافعى: يتحالفان ويرد البائع الثمن، ويرد المشتري القيمة سواء كانت في يد المشتري، أو يد البائع<sup>(٢)</sup>.

وعن مالك ثلاث روايات، إحداها: إنهما يتحالفان ويتفا Paxan على أي وجه، سواء كانت تالفة أو باقية، وسواء كانت في يد البائع أو المشتري وهي رواية أشهب.

والآخر: إن كانت السلعة لم تقبض تحالفًا وتفاسخا وإن كانت قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه<sup>(٣)</sup>.

=  
الله بما تملون بصير ﴿البقرة: ٢٣٣﴾، وهي بمنزلة الأجير الخاص، فلا يجوز لها أن ترخص جنيناً آخر. وعلى الظاهر القيام بالإرضاع وبما يحتاج إليه الصبي وعلى الأب نفقات الطعام وما يحتاج إليه الصبي. فقه السنة (٢٠٦/٣).

(١) إذا اختلف البائع والمشتري وليس بينهما بينة فالقول قول البائع مع يمينه، والمشتري مخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع وبين أن يخلف بأنه ما اشتراها بهذا الثمن وإنما اشتراها بثمن أقل. فإن حلف بربئه منها وردت السلعة على البائع وسواء أكانت السلعة قائمة أم تالفة. وهذا لما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البياعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتداركان»، وتلقى العلماء هذا الحديث بالقبول. فقه السنة (١٥٧/٣، ١٥٨).

(٢) قال الحنفية: اختلاف المتبایعون في شأن المبيع المردود يشمل خمسة أمور: الأول: أن يختلفا في عدد المبيع كأن يقول البائع: أنا بعتك هذه الدابة (أي المردودة) ومعها دابة أخرى، فالقول للمشتري مع يمينه.

والثاني: أن يختلفا في عدد المقبوض كأن يقول البائع: إنك قد قبضت اثنين (أي دابتان) فقال المشتري: أنا لم أقبض سوى هذه التي أطلب ردها فحكمها كالأولى.

والثالث: أن يختلفا في صفة المبيع فالقول للبائع مع يمينه.

والرابع: أن يختلفا في قدر المبيع كأن يقول المشتري: السلعة ناقصة، فقال البائع: قد وزنتها لك كاملة، فالقول للمشتري.

والخامس: أن يختلفا في تعين المبيع فإن كان الرد بشرط خيار أو رؤبة فالقول للمشتري مع يمينه، وإن كان الرد بعيب قديم في المبيع، فالقول للبائع. الفقه على المذاهب الأربعة (١٨٦/٢).

(٣) قال المالكية: اختلاف المتبایعون في شأن المبيع يشمل أموراً أربعة: الأول: أن يختلفا في رؤبة العين حين البيع، فالقول قول المشتري، إلا إذا أدعى البائع أنه أطلعه على العيب وبينه له فيكون

والثالثة: اعتبار البقاء والفوت، كمذهب أبي حنيفة.  
وعن أحمد روايتان، إحداهما: يتحالفا ويرد المشتري القيمة، والأخرى:  
القول قول المشتري ولا يتحالفا.

### باب التصرف

اختلفوا فيما إذا باع ملك غيره بغير إذنه.

فقال أبو حنيفة ومالك: يقف على إجازة المالك ويصح.

وقال الشافعي: لا يصح.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

وأتفقوا على أنه إذا تناولت المحظور كالخمر<sup>(١)</sup> لم يجز.

واختلفوا فيما إذا اشتملت الصفة على مباح ومحظور<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك: يبطل فيهما.

وقال أحمد: العقد يصح في المباح، ويبطل في المحظور.

وعن الشافعي كالمذهبين<sup>(٣)</sup>.

= القول للمشتري مع يمينه.

الثاني: أن يختلفا في الرضا بالعيوب فإن لم يؤكد البائع دعواه فللمشتري ردها بدون يمين، فإن أكد دعواه فاليمين على المشتري.

الثالث: أن يختلفا في قدم العيب وعدمه فالقول للبائع إن لم تكن هناك بينة، فإن وجدت بينة أنه من عند البائع فالقول للمشتري، وإن كانت أن العيب من المشتري فالقول قول البائع.

الرابع: أن يختلفا في نفي العيب أن يقول البائع: أنه غير موجود، ويقول المشتري: أنه موجود ويكون العيب خفي فالقول للبائع. الفقه (٢/١٨٩).

(١) قال الحنفية: البيع الفاسد هو ما اختلف فيه غير الركن والمحل كما إذا وقع خلل في الثمن بأن كان خمراً. فإذا اشتري سلعة يصح بها وجعل ثمنها خمراً انعقد البيع فاسداً ينفذ بقبض المبيع ولكن على المشتري أن يدفع قيمته غير الخمر، لأن الخمر لا يصلح ثمناً. الفقه على المذاهب الأربع (٢/٢٠٠).

(٢) قال الشافعية: إذا باع طاهر مخلوط بنجس يتعدى فصله منه فإن بيده يصح، كما إذا باع داراً مبنية بأجر نجس أو أرضاً مسمدة بزيل، أو آنية مخلوطة برماد نجس كالآزيار والمواجر والقلل وغير ذلك فإن بيدها صحيح، وهل البيع يقع على الطاهر فقط ويدخل النجس تبعاً، أو البيع واقع على مجموعها؟ فيه خلاف، ويعنى عن المانعات التي توضع في الآنية المصنوعة من المخلوط بالنجس. المرجع السابق (٢/٢٠٧).

(٣) قال المالكية: لا يصح بيع النجس كعظام الميتة وجلدتها ولو دبغ لأنه لا يظهر بالدبغ وكالخمر =

وأتفقوا على أنه إذا اشتري عبداً بنية أن يعتقه من غير أن يشرط ذلك، فإن البيع صحيح.

ثم اختلفوا فيما إذا اشتراه على أنه يعتقه.

فقال أبو حنيفة: البيع باطل، فيما حكاه الكرخي.

وروي عن الحسن بن زياد<sup>(١)</sup> جواز البيع.

وقال مالك: يجوز ويصح البيع والشرط.

وعن الشافعي قوله كالروايتين.

وقال أحمد: البيع والشرط صحيحان.

وفي رواية أخرى: يصح البيع ويبطل الشرط.

وأتفقوا على أنه إذا اشتري مهراً على أنه خيول ودابة على أنها هملأجه<sup>(٢)</sup>، صح البيع<sup>(٣)</sup>.

وأتفقوا على أن بيع عسب الفحل وهو أن يستأجر فحل الإبل أو البقر أو الغنم أو غيرها ليزرو على الإناث مكروه<sup>(٤)</sup>.

والخنزير وزيل ما لا يؤكل لحمه. وقال الحنابلة: لا يصح بيع النجس كالخمر والخنزير والدم والذيل النجس. وقال الشافعية: لا يصح بيع كل نجس كالخنزير والخمر والزيل والكلب ولو كان كلب صيد. وإذا باع شيئاً طاهراً مخلوطاً بنجس بأن كان يتذرع فصل النجس منه فإن بيعه يصح. وقال الحنفية: لا يصح بيع الخمر والخنزير والدم فإذا باع خمراً أو خنزيراً كان البيع باطلاً، أما إذا اشتري شيئاً طاهراً بخمر أو خنزير فجعلها ثمناً لا بيعاً كان البيع فاسداً يملكه المشتري بالقبض، وعليه قيمة ثمناً مشروعأً. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٠٦/٢٠٧).

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي الفقيه، أبو علي مولى الأنصار، صاحب أبي حنيفة. أخذ عنه: محمد بن شجاع الثلجي، وشعيب بن أبيوب الصديقيني، وهو كوفي نزل بغداد. قال ابن كاس النخعي: ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال: ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن بن زياد ولا أقرب مأخذًا منه، ولا أسهل جانباً مع توفر فقهه وعلمه وزهره وورعه. وكان يكسو مماليكه ككسوة نفسه. وعن يحيى بن آدم يقول: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد. ضعفه ابن المديني وكان له كتاب في المذهب. توفي سنة أربع ومائتين، وقد روى القراءة عن عيسى بن عمر، وزكريا بن سياه. تاريخ الإسلام وفيات (٢١٠-٢٠١).

(٢) الهملاج من البراذين وهو سيد سهل (جامع اللغة).

(٣) قال في الملقط: لو اشتري شاة على أنه حلوب يجوز، ولو اشتري على أنها لبونه لا يجوز لأنه لا يضبط كثرته، واختلفت الروايات في الألفاظ. ولو باع براذونا على أنه هملاج يجوز. انظر الملقط في الفتاوى الحنفية (ص ٢٠٣، ٢٠٤) [من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية].

(٤) روى البخاري (٢٢٨٤)، ٣٧. كتاب الإجارة، ٢١- باب عسب الفحل، عن ابن عمر رضي الله =

ثم اختلفوا هل يجوز؟، فقالوا: لا يجوز.  
إلا مالكا، فأجازه ضرابة معلوماً.

وأتفقوا على أنه إذا باع داراً لم يكن أن بيع فناءها معها.  
فإن باعه فالبيع باطل في الفناء.

وأتفقوا على أنه يكره بيع العنب لمن يتخرجه خمراً فإن خالف وباع فهل يصح  
البيع<sup>(١)</sup>.

فذهب أحمد إلى أنه باطل.

وقال مالك: يفسخ البيع ما لم يفت، فإن فات فيتصدق بثمنه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يصح مع الكراهة<sup>(٢)</sup>.  
وأتفقوا على أن شراء المصحف جائز<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا في بيعه فكرهه أحمد وحده، وأجازه الآخرون من كراهة.  
وأتفقوا على أن بيع الباقي لسلمه بنفسه جائز<sup>(٤)</sup>.

عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل. وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٤٢٩) كتاب البيوع، ٤٠  
باب في عسب الفحل، عن ابن عمر. والترمذني (١٢٧٣) كتاب البيوع، باب في كراهة عسب  
الفحل، عن ابن عمر. وقال الترمذني: حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقد  
رخص بعضهم في قبول الكراهة على ذلك.

(١) بيع العنب لمن يتخرجه خمراً ويبيع السلاح في الفتنة لا يجوز، وإذا وقع العقد فإنه يقع باطلاً لأن  
المقصود من العقد هو انتفاع كل واحد من المتباغعين بالبدل فيتفق البائع بالثمن وينتفع المشتري  
بالسلعة، وهنا لا يحصل المقصود من الانتفاع لما يتربّ عليه من ارتكاب المحظوظ ولما فيه من  
التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنهما شرعاً. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا  
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢٢]. قال ابن قدامة: إن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخرجه  
خمراً محظوظ. فقه السنة (١٤٧/٣).

(٢) روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومتاعها  
وعاصرها ومعتصرها وحامليها والمحمول إليها»، وقال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب أيام القطاف  
حتى يبيعه من يتخذه خمراً فقد تقدم النار على بصيرة». يرى أبو حنيفة والشافعي صحة العقد  
لتتحقق ركنه وتتوفر شروطه لأن الغرض غير المباح أمر مستتر، ويترك فيه الأمر لله يعاقب عليه.  
المرجع السابق (١٤٧/٣).

(٣) اتفق الفقهاء على جواز شراء المصحف، واختلفوا في بيعه، فأباحه الأئمة الثلاثة وحرمه الحنابلة.  
وقال أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصة. فقه السنة (١٥٠/٣).

(٤) روى مسلم في صحيحه [١٨ - ١٥٢٠] كتاب البيوع، ٦- باب تحريم بيع الحاضر للباقي، عن  
أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد». وقال النووي: هذه الأحاديث تتضمن تحريم

ثم اختلفوا في بيع الحاضر للبادي، فكرهه أبو حنيفة والشافعي مع صحته عندهما.

وأبطله أحمد ومالك في إحدى الروايات عنه.

وقال مالك في الرواية الأخرى: يفسخ عقوبة<sup>(١)</sup>.

وروي عنه: أنه لا يفسخ، وإنما يبطل أحمده له هو على صفات، وهو أن يكون البادي حضر لبيع سلعته، وأن يكون بيعه لها سوق يومها، وأن لا يكون الجالب عارفاً بقيمتها في البلد وبالناس حاجة إلى شراء متاعه وضيق في تأخر بيعه، وأن يكون الحاضري هو الذي قصده ليتولى ذلك له.

وأتفقوا على كراهة البيع في وقت النداء يوم الجمعة<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوهُ الْبَيْعَ﴾.

ثم اختلفوا في المنع منه.

فقال مالك وأحمد: البيع باطل، ولم يمنع من صحته الآخرون وهذا النداء هو الأذان الثاني عند صعود الخطيب، فإن الأذان الأول إنما زاده عثمان رضي الله عنه.

وأتفقوا على كراهة تلقي الركبان<sup>(٣)</sup>.

= بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والأكثر من. قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتع نعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فيقول له البادي: اتركه عندي لأبيعه على التدريب بأعلى. قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهي فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف ورثي الحاضر للبادي صح البيع مع التحرير، هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. شرح مسلم (١٤١/١٠).

(١) قال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت، وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع للبادي مطلقاً لحديث الدين النصيحة. قالوا: وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ. وقال بعضهم: إنه على كراهة التزوي بمجرد الدعوى. التزووي في شرح مسلم (١٤١/١٠).

(٢) البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند آذان الجمعة حرام ولا يصح عند أحمد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]. والنهي يتضمن الفساد بالنسبة لل الجمعة، ويقتصر عليها غيرها من سائر الصلوات. فقه السنة (١٤٩/٣).

(٣) روى البخاري في صحيحه (١٥٨٧) في البيوع، ٧١- باب النهي عن تلقي الركبان، وروى مسلم [١٤- ١٥١٧] كتاب البيوع، ٥- باب تحرير تلقي الجلب، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن أن تلقي السلع حتى تبلغ الأسواق. وقال التزووي: في هذه الأحاديث تحرير تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يضر الناس فإن =

فقال مالك: يحرم وإذا فعل ذلك وأتى البائع السوق وعرف فهو بال الخيار بين أن يمضي البيع أو يفسخ.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: إبطال البيع. والأخرى: إن كان في المبيع غبن كان للبائع الخيار.

واتفقوا على كراهة النجاش<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا في صحته.

فقال مالك: هو باطل.

وقال أبو حنيفة والشافعي: هو صحيح.

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه صحيح، والأخرى: أنه باطل. وهي اختيار عبد العزيز.

والنجاش أن يزيد في السلعة وهو غير مشترٍ لها تعزيزاً لمن يشتريها<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان.

وأختلف في بيع الصوف على الظاهر بشرط الجز.

أضر كره، وال الصحيح الأول للنهي الصريح. قال أصحابنا: وشرط التحرير أن يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منه ففي تحريره وجهان لأصحابنا وقولان لأصحاب مالك أصحابهما عند أصحابنا التحرير لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم في تحريره وجهان، وإذا حكمتا بالتحrir فاشترى صح العقد. النووي في شرح مسلم (١٣٩/١٠).

(١) أخرج البخاري (٢١٤٢) -٣٤. كتاب البيع، ٦٠- باب النجاش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النجاش. ومسلم [١١] كتاب البيع، ٤- باب تحرير بيع الرجل على بيع أخيه، عن أبي هريرة، وانظر رقم (١٢) أيضاً. وقال النووي: النجاش هو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالنجاش إن لم يعلم به البائع فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً ولا خيار للمشتري إن لم يكن البائع مواطأة. وعن مالك رواية أن البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضياً بالفساد. شرح مسلم (١٣٦/١٠).

(٢) قال في فقه السنة (١٦٩/٣): التاجش هو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع سعرها ولا يريد شراءها ليغير غيره بالشراء بهذا السعر الزائد. وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن النجاش، وهو محروم باتفاق العلماء. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: واتفقوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة المالك أو صنعه. والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياساً على المصررة والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية.

فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي: لا يجوز.  
وقال مالك: يجوز.

واختلفوا في بيع السرجين النجس<sup>(١)</sup>.  
فقال أبو حنيفة: يجوز.  
وقال الباقيون: لا يجوز.

وأتفقوا على أن كلب الصيد<sup>(٢)</sup> والماشية يضمن بالإتلاف.  
ثم اختلفوا في جواز بيعه<sup>(٣)</sup>.

فقال الشافعي وأحمد: لا يصح بيعه.  
وقال أبو حنيفة: يصح.  
وعن مالك كالذهبين.

وأتفقوا على جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر.  
ثم اختلفوا هل يجوز أن يباع المسلم من الكافر؟  
فقال أحمد: لا يصح.

وقال أبو حنيفة: يصح ويمنع من استخدامه ويؤمر بإزالة ملكه عنه.  
وعن مالك والشافعي كالذهبين.

واختلفوا في بيع رباع مكة وإجارتها على مذهبين، فمن رأى أنها فتحت عنوة

(١) قال الحنفية: يصح بيع الزيل ويسمى السرجين أو الشرقين وكذا بيع البعير، ويصح الانتفاع به وجعله وقدراً. وقال المالكية: لا يصح بيع زيل ما لا يؤكل لرحمه سواء كان أكله محظماً أو مكروراً فإن فضلات هذه الحيوانات ونحوها لا يصح بيعها. وقال الحنابلة: لا يصح بيع الزيل النجس أما الطاهر فإنه يصح كروث الحمام وبهيمة الأنماع. وقال الشافعية: لا يصح بيع كل نجس كالختزير والخمر والزيل والكلب ولو كان كلب صيد. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٠٦/٢، ٢٠٧).

(٢) أخرج البخاري (٢٢٣٧) كتاب البيوع، ١١٣-باب ثمن الكلب، عن أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

(٣) قال المالكية: لا يصح بيع الكلب مع كونه ظاهراً سواء كان كلب صيد أو حراسة أو غيرهما لورود النهي عن بيعه شرعاً فقد نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. وبعض المالكية يقول: إن بيع كلب الصيد وكلب الحراسة صحيح، وبيان اقتناه كلب الصيد والحراسة. وقال الحنابلة: لا يصح بيع الكلب سواء كان كلب صيد ونحوه أو لا، ويحرم اقتناه الكلب إلا للصيد وحراسة الماشية والحرث إلا الكلب الأسود. وقال الحنفية: يصح بيع كلب الصيد والحراسة ونحوه من الجوارح كالأسد والذئب والفيل وسائر الحيوانات سوى الخنزير. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٠٦، ٢٠٧).

لم يجز بيعها ولا إجارة بيتها. وهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته. وقال الشافعي: فتحت صلحاً فيجوز بيعها وإجارتها<sup>(١)</sup>.

### باب في التفرق بين ذي الأرحام<sup>(٢)</sup>

اختلقو في التفرق بينهم في البيع.

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز.

وقال مالك: يختص ذلك بالأم مع ولدها.

وقال الشافعي: يختص بالوالدين، وإن علوا، والمولودين وإن سفلوا، فإن خالف البائع وباع وفرق فالبيع باطل عند مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يبطل.

واختلقو في وقت المنع من ذلك أو جوازه.

فقال أبو حنيفة ومالك: يختص ذلك بما قبل البلوغ.

وقال الشافعي: يمنع منه ما لم يبلغ سبعاً أو ثمانيناً.

وفيمما وراء السبع إلى البلوغ قوله.

وقال أحمد: يُمنع منه قبل البلوغ وبعد ذلك على الإطلاق.

واختلقو في بيع دود القرز<sup>(٣)</sup>.

وفي النحل متفردة عن كوارتها إذا رأها المتعاقدان محبوسة في بيتها، فأجازه مالك والشافعي وأحمد.

(١) قال في فقه السنة (١٥٠/٣): أجازه كثير من الفقهاء منهم الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي، وقول لأبي حنيفة.

(٢) روى ابن ماجه في سنته (٢٢٥٠) كتاب التجارة، ٤٦. باب النهي عن التفريق بين السبي، عن أبي موسى الأشعري قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة ولدها وبين الأخ وبين أخيه. وعن علي رقم (٢٢٤٩) قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعث أحدهما فقال: «ما فعل الغلامان؟» قلت: بعث أحدهما، قال: «رده».

(٣) من شروط المعقود عليه: أن يكون مقدوراً على تسليمه شرعاً وحسناً فما لا يقدر على تسليمه حسناً لا يصح بيعه كالسمك في الماء والجبن في بطنه أمده. ويدخل في هذا بيع الطير المختلف الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله، فإن اعتاد الطائر رجوعه إلى محله ولو ليلاً لم يصح أيضاً عند أكثر العلماء إلا النحل. ويرى الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة: جواز بيع دود القرز والنحل متفردة عن الخلية إذا كانت محبوسة في بيتها ورآها المتباعان، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده. فقه السنة (١٣٢/٣).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

واختلفوا هل يجوز بيع الزيت التجمس<sup>(١)</sup>؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

### باب الإقالة<sup>(٢)</sup>

واختلفوا في الإقالة.

فقال أبو حنيفة: هي فسخ في حق البائع والمشتري وسواء كان قبل القبض وبعده وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب.

وقال مالك في المشهور عنه: هي بيع بكل حال، وعنه أنها فسخ.

وقال الشافعي في أحد قوله: هي فسخ في حقها، وفي حق غيرهما سواء كان قبل القبض أو بعده.

ومن أئمدة رواياتنا، إحداهما: كمذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>.

(١) قال المالكية: لا يصح بيع المنتجس الذي لا يمكن تطهيره كزيت وعسل وسمن وقت في نجاسته على المشهور، فإن الزيت لا يظهر بالغسل، وبعضهم يقول: أن بيع الزيت المنتجس ونحوه صحيح لأن نجاسته لا توجب إتلافه. وقال الحنابلة: لا يصح بيع نجس العين كدهن الميتة كما لا يصح الانتفاع به في أي شيء، أما الدهن الذي سقطت فيه نجاسته لا يحل بيعه ولكن يحل الانتفاع به في الاستضاءة في غير المسجد. وقال الحنفية: يجوز لأن الزيت ونحوه يمكن تطهيره. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٠٦/٢، ٢٠٧/٢٠٧) طبعة دار الكتاب المصري.

(٢) من اشتري شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه أو باع شيئاً ثم بدا له أنه يحتاج إليه، فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد وقد رغب الإسلام فيها ودعا إليها. وروى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته» وهي فسخ لا بيع. وتحوز قبل قبض المبيع ولا يثبت فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا شفعة فيها لأنها ليست بيعاً. وإذا انفسخ العقد رجع كل من المتعاقدين بما كان له فيأخذ المشتري الثمن وياخذ البائع العين المبيعة وإذا تلفت العين المبيعة أو مات العائد أو زاد الثمن أو نقص فإنها لا تصح. فقه السنة (١٧٠/٣).

(٣) أخرج أبو داود في سننه (٣٤٦٠) كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته». وابن ماجه (٢١٩٩-١٢) - كتاب التجارات، ٢٦- باب الإقالة، عن أبي هريرة. والحاكم وصححه (٤٥/٢) وقال: صحيح على شرط الشيدين ووافقه الذهبي، وابن حبان (١١/٤٠- الإحسان)، كتاب البيوع، باب الإقالة، رقم (٥٠٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٥)، والقضاعي في مسنده الشهاب (٤٥٣)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٢٥٢/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/١٩٦، ١٩٧).

والآخرى : كالمشهور من مذهب مالك .

### باب بيع المريض<sup>(١)</sup>

اختلفوا في بيع المريض لوارثه بعوض المثل .  
فقال أبو حنيفة : لا يصح .  
وقال مالك والشافعى وأحمد : يجوز .

### باب القرض<sup>(٢)</sup>

اختلفوا في القرض إذا اشترط فيه الأجل هل يلزم<sup>(٣)</sup> ؟  
فقال أبو حنيفة والشافعى في أحد قوله وأحمد : لا يلزم الشرط .  
وقال مالك : يلزم .  
واتفقوا على أن القرض قربة ومثوبة<sup>(٤)</sup> .  
واتفقوا على أن قرض الإمام اللاتى يجوز وطنهن لا يجوز .

(١) قال في فقه السنة (١٢٩/٣) : لا بد من أن يتوفى في البيع شروط حتى يقع صحيحاً وهذه الشروط منها ما يتصل بالعقد ومنها ما يتصل بالمقود عليه أو محل التعاقد أي المال المقتصد نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمناً أو مثمناً أي بيعاً فاما شروط العقد فهي : أن يكون عاقلاً مميزاً فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميز فإذا كان المجنون يفتق أحياناً ويجن أحياناً كان ما عقده عند الإفادة صحيحاً وما عقده حال الجنون غير صحيح . والصبي المميز عقده صحيح ويتوقف على إذن الوالى فإن أجازه كان معتمداً به شرعاً . وينعقد عقد الآخرين بالإشارة المعروفة من الآخرين لأن إشارته المعتبرة عمما في نفسه كالنطق باللسان سواء بسواء ، ويجوز للأخرين أن يعقد بالكتابة بدلاً من الإشارة إذا كان يعرف الكتابة .

(٢) القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقرض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه ، وهو في أصل اللغة القطع ، وسمى المال الذي يأخذ المقرض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله . وهو قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتبصير أمورهم وتغريب كريهم . وإذا كان الإسلام ندب إليه وحبب فيه بالنسبة للمقرض فإنه أباح للقرض وللمقرض ولم يجعله من باب المسألة المكرورة لأنه يأخذ المال ليتفضل به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله . فقه السنة (١٨٢/٣) .

(٣) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض لأنه تبع محض ، فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم لم يتأنجل وكان حالاً . وقال مالك : يجوز اشتراط الأجل ويلزم الشرط . فإن أجل القرض إلى أجل معلوم تأجل لقوله تعالى : «إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى» [البقرة: ٢٨٢] .  
المرجع السابق (١٨٣/٣) .

(٤) يجوز قرض الثياب والحيوان . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ استخلف بكداً (هو الثاني من الإبل) . كما يجوز قرض ما كان مكيناً أو موزوناً أو ما كان من عروض التجارة ، كما يجوز قرض الخبر والخمير . المرجع السابق (٣) .

واختلفوا في جواز قرض الحيوان والثياب والعبيد<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض شيء في ذلك.

وقال مالك: لا يجوز قرض الإمام في الجملة.

ويجوز قرض جميع الحيوان سواهن، ويجوز قرض الثياب والعروض كلها<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: يجوز جميع ذلك.

وزاد فقال: ويجوز قرض الإمام إذا كان ممن لا يحل للمقترض وطئهن، فإن  
كن ممن يحل له وطئهن فلا يجوز ذلك.

وقال أحمد: يجوز قرض جميع النبات والعروض والحيوان سوى الآدميين.

واختلفوا هل يجوز قرض الخبر<sup>(٣)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: لا يجوز قرضه بحال.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز.

واختلفوا هل جوازه بالعدد أو بالوزن أو بالتحري<sup>(٤)</sup>؟

(١) روى مسلم في صحيحه (٣٨) كتاب الذكر والدعاء، ١١ - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن  
وعلى الذكر. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله  
عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على ميسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون  
العبد ما دام العبد في عون أخيه». وروى ابن ماجه (٢٤٣٠)، ١٥ - كتاب الصدقات، ١٩ - باب  
القرض، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان  
قصدتها مرة».

(٢) قال الحنابلة: يصح القرض في كل عين يجوز بيعها من مكيل وموزون ومذروع ومعدود ونحوه.  
ويشترط في الشيء المقترض أن يكون قدره معروفاً فإن كان مكيلًا فيلزم أن يعرف بمكيال معلوم بين  
الناس، ويشترط أن يكون أهلاً للتبرع فلا يصح قرض الصبي والمجنون ونحوهما. ويشترط قبضه  
سواء كان مكيلًا أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعًا أو غير ذلك وللمقترض أن يشتري بالمال الذي  
اقترضه من مقرضه. ولا يجوز أن يشترط في عقد القرض شرط يجر منهفة للمقترض لأن يشترط  
المقرض على المقترض أن يسكنه داراً مجاناً أو رخيصاً أو يعطيه خيراً مما أخذه منه أو يهدى إليه  
هدية أو نحو ذلك. الفقه على المذاهب الأربعة (٢، ٣٠٧، ٣٠٨).

(٣) يجوز قرض الخبر والخمير لحديث عائشة: قلت يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبر  
والخمير ويردون زيادة ونقصاناً، فقال: «لا بأس، إنما ذلك من مرفق الناس لا يراد به الفضل».  
وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبر والخمير فقال: «سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق،  
فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول  
الله ﷺ يقول ذلك». فقه السنة (٣/١٨٤).

(٤) قال الحنابلة: يصح القرض في كل عين يجوز بيعها من مكيل وموزون ومذروع ومعدود ونحوه.

فعن أحمد روايتان، إحداهما: وزناً، وهو مذهب أبي يوسف، والأخرى: عدداً، وهو مذهب محمد بن الحسن.

ولأصحاب الشافعى وجهان.

وقال مالك: يجوز على التحرى رواية واحدة.

وعلى الوزن بعد الجفاف روايتان.

### باب صورة بيع العينة

اختلفوا في العينة وهي أن يبيع سلعة بثمن لم يقبضه ثم يشتري تلك السلعة بأقل من الثمن الأول<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: العقد الثاني فاسد، والأول صحيح.

وقال مالك وأحمد: هما باطلان.

وقال الشافعى: يجوز<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أن بيع الحصاة والملامسة والمنابذة باطل وهو أن يلقي حجراً فيجب البيع أو ينذر الثوب فيجب البيع أو يلمسه فيجب البيع<sup>(٣)</sup>.

= واختلف في قرض المنافع كأن يحصل معه يوماً وهو يحصل معه يوماً آخر فأجازه بعضهم ومنعه الآخرون. وقال الشافعية: يجوز قرض ما له مثلاً وما له قيمة، فاما المثلث فإن على المقترض ان يرد مثله سواء كانت نقوداً معدودة أو غيرها. وأما القيمي: فإن على المقترض أن يرد مثله صورة كما إذا اقترض جمالاً فإن المطلوب أن يرد جمالاً مثله، فلا يصح أن يرد فيه بقرة، نعم يصح أن يرده أحسن أو أكبر. قال المالكية: كل ما يقبل جنسه السلم يصح قرضه كالمحكيل والموزون والمعدود. الفقه على المذاهب الأربعة (٣٠٦/٢).

(١) قال الحنفية: إذا طلب شخص من آخر أن يفرضه مالاً فقال له: اشتري مني هذا الثوب بعشرين فاشتراه ثم باعه لشخص غير الذي اشتراه منه بعشرة وهذا باعه لصاحبها بالعشرة فأخذها وأعطها للمشتري الأول فأخذها وبقي عليه دين العشرين ويسمى هذا بيع العينة بكسر العين فقال بعضهم: أنه جائز، وقال بعضهم: أنه مكره. الفقه على المذاهب الأربعة (٣٠٤/٢).

(٢) قال في فقه السنة (١٨٢/٣): بيع العينة نهى عنه الرسول ﷺ لأنه ربا، وإن كان في صورة بيع وشراء. ذلك أن الإنسان المحاج إلى النقود يشتري سلعة بثمن معين إلى أجل ثم بيعها من اشتراها منه بثمن أقل، فيكون الفرق هوفائدة المبلغ الذي أخذه عاجلاً وهذا البيع حرام ويقع باطلأ. وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتباعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم». أخرجه أحمد وأبي داود والطبراني وابن القطان وصححه. وقال ابن حجر الحافظ: رجاله ثقات.

(٣) روى مسلم في صحيحه [١-١٥١١] كتاب البيوع، ١- باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، عن =

واختلفوا في بيع وشرط.

فقال أبو حنيفة والشافعي: يبطل العقد والشرط جميعاً وذلك مثل أن يشتري داراً أو عبداً أو دابة.

ويشترط البائع عليه منفعة سكناها شهراً أو استخدام العبد شهراً أو ركوب الدابة شهراً ونحوه.

وقال مالك وأحمد: البيع والشرط صحيحان ولا يبطل البيع<sup>(١)</sup> عند أحمد إلا بأن يكون فيه شرطان مثل أن يشتري ثوباً ويشترط على البائع قصارته وخياته ونحو ذلك. فهذا يبطل العقد به إلا مالكاً استثنى في خدمة العبد والركوب للدابة أن يكون مدة لا يتغير في مثله.

واتفقوا على أن بيع الغرر كالضالة والأبق والطير في الهواء والسمك في الماء باطل<sup>(٢)</sup>.

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامة والمنابذة. وقال النووي: الملامة لأصحابنا ثلاثة أوجه فيها: أحدهما: تأويل الشافعي وهو أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه: بعتك وهو بهذا يشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته. والثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعاً. والثالث: أن بيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره. وفي المنابذة ثلاثة أوجه أيضاً: أحدها: أن يجعل نفس النبذ بيعاً، وهو تأويل الشافعي. والثاني: أن يقول: بعتك فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع. والثالث: المراد هو نبذ الحصاة وهو قوله: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع منك بهذا.

(١) قال الحنفية: إنما يفسد البيع بالشرط إذا كان الشرط مقارناً للعقد كما إذا قال له: بعتك هذه الدار بشرط أن تفرضني مائة جنية فهذا الشرط فاسد يفسد العقد بحيث إذا قبض المشتري الدار ينفذ العقد ويلزم بقيمة المبيع كما هو حكم البيع الفاسد في كل أمثلته. وقال المالكية: الشرط له أربعة أحوال: أن يشترط شرطاً لا يقتضيه العقد وهو ينافي المقصود منه. والثاني: أن يشترط شرطاً يخل بالثمن. والثالث: أن يشترط شرطاً يقتضيه العقد. والرابع: أن يشترط شرطاً لا يقتضيه العقد ولا ينافيه.

وقال الحنابلة: الشروط عند البيع ينقسم إلى قسمين، الأول: صحيح لازم وهو ثلاثة أنواع، الأول: أن يشترط ما يقتضيه العقد أي يطلب البيع بحكم الشرع، والثاني: أن يشترط شرط في مصلحة العقد، والثالث: أن يشترط البائع منفعة مباحة معلومة في المبيع. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٠٣/٢، ٢٠٥).

(٢) قال النووي: أجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثة يوماً وقد يكون تسعة وعشرين. وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم. وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعروض مع جهة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا. وأجمعوا على بطلان بيع الأجنحة في البطون والطير في الهواء.

وأتفقوا على أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو أن يبيع الرجل السلعة على أن يسلفه سلفاً أو يقرضه قرضاً.

وأتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده.

وهو أن يبيعه شيئاً ليس هو عنده ولا في ملكه ثم يمضي فيشتريه له.  
وأتفقوا على أن بيع المضامين<sup>(١)</sup>.

وهو بيع ما في بطون الأنعام، وبيع الملاقيح<sup>(٢)</sup>.

وهو بيع ما في ظهورها وبيع حبل الجبلة وهو نتاج الجنين: باطل.

وأتفقوا على أن بيع السائمة على سوم أخيه، وبيعه على بيع أخيه مكروه<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا في إبطاله، فأبطل مالك كلا البيعين ولم يبطلهما الباقيون.

فالسوم على السوم هو أن يدفع الرجل في السلعة ثمناً فيركن البائع على عطيته فيجيء رجل آخر فيزيد البائع في ثمنها ليفسد على مشتريها.

قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيقة جاز البيع وإلا فلا. شرح مسلم للنووي (١٣٤/١٠).

(١) قال الحنفية: بيع الملاقيح وبيع حبل الجبلة وبيع المضامين باطل لا فاسد، فالخلل في المبيع يوجب بطلان العقد. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٠٠/٢).

(٢) بيع الجنين وهو في بطن أمه، كما إذا كانت عنده ناقة حامل فباع جنينها قبل أن تلدء فإن ذلك بيع فاسد لا يحل ويسمى ذلك بيع الملاقيح جمع ملقحة وهي ما في البطون من الأجنة. ومنها نتاج التاج ويسمى حبل الجبلة كما إذا كانت عنده نعجة حامل فباع ما يتناصل من حملها وهو أظهر فساداً من الأول. وبيع المضامين هو بيع ما في أصلاب ذكور الحيوانات من المني أي ما تضمنه أصلاب الحيوانات من المني. المرجع السابق (٢٠١، ٢٠٠/٢).

(٣) روى مسلم في صحيحه [٧-١٤١٢] كتاب البيوع، ٤- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، عن ابن عمر قال: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، وفي رقم [٩-١٥١٥] كتاب البيوع، ٤- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسم المسلم على سوم أخيه».

قال النووي: مثاله أن يقول لمن اشتري شيئاً في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأي شخص من ثمنه أو أجود منه بشمنه ونحو ذلك، وهذا حرام يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا، وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد أثقل مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعدها فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن. شرح مسلم للنووي (١٣٥/١٠).

وأما بيع الرجل على بيع أخيه<sup>(١)</sup>.

فهو أن يوقف الرجل سلعة للبيع فيخاطبه رجل على شرائها منه ويركز إلى مباعته، ف يأتي رجل آخر فيعرض عليه السلعة مثل تلك السلعة بأدنى من ثمنها ليفسد على البائع الأول ما شرع فيه من بيع سلعته.

واتفقوا على أن بيع الكالىء بالكالىء.

وهو الدين بالدين مثل أن يعقد رجل بينه وبين آخر سلماً في عشرة أثواب موصوفة في ذمة المبتاع إلى أجل بثمن مؤجل وسواء اتفق الأجلان أو اختلفا باطل.

واتفقوا على أن بيعتين في بيع واحدة.

وهو بيع مثمناً واحداً بأحد ثمنين مختلفين مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب عشرة صحاحاً أو بإثنين عشر مكسرة باطل.

واختلفوا في بيع (الأربون)<sup>(٢)</sup>، وهو أن يشتري الرجل السلعة بثمن ويقدم بعضه على أنه إن اختار تمام البيع، نقد تمام الثمن. وإن كره البيع رد المبيع ولم يرد الأربون ولم يرجع على البائع بما نقه من الثمن<sup>(٣)</sup>.

والشراء والبيع في ذلك سواء.

فقال أحمد والشافعي ومالك: هو باطل.

واختلفوا فيما إذا افترض رجل من آخر قرضاً فهل يجوز له أن يتتفع من جانبه

(١) روى البخاري في صحيحه (٢١٣٩) كتاب البيوع، ٥٨-٥٩. باب لا بيع على بيع أخيه، ولا يسم على سوم أخيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا بيع بغضنك على بيع أخيه». ومسلم تقدم. قال في فقه السنة: يحرم البيع على البيع لما رواه ابن عمر (تقدّم) وصورته كما قال النووي: (تقدّم قبل هذا). وهذا الصنف في حالة البيع أو الشراء، صنيع آثم منهى عنه ولكن لو أقدم عليه بعض الناس وباع أو اشتري ينعقد البيع والشراء عند الشافعية وأبي حنيفة وأخرين من الفقهاء. ولا ينعقد عند داود بن علي شيخ أهل الظاهر. وروي عن مالك في ذلك روایتان. فقه السنة (٣) / ١٤٠.

(٢) كذا بالأصل وهي: العربون.

(٣) صفة بيع العربون أن يشتري المشتري شيئاً ويدفع جزءاً من ثمنه إلى البائع، فإن نفذ البيع احتسب من الثمن، وإن لم ينفذ أخذنه البائع على أنه هبة له من المشتري. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع لما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون. وضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأجاز بيع العربون لما رواه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشتري لعمر دار السجن من صفوان بن أمية باربعة آلاف درهم فإن رضي عمر كان البيع نافذاً، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم. وقال ابن سيرين وابن المسمى: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً وأجازه أيضاً ابن عمر. فقه السنة (٣) / ١٥٦، ١٥٧.

بمنفعة لم تجربها عادة<sup>(١)</sup>؟

فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يجوز وهو حرام.

وقال الشافعي: إذا لم يشترط جاز.

واتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه، وأنه لا يحل ولا يسوغ بوجه ما.

واتفقوا على أن من كان له دين على رجل إلى أجل فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليتعجل له الباقي وأن ذلك حرام<sup>(٢)</sup>.

وكذلك لا يحل أن يتعجل قبل الأجل بعضه ويؤجل الباقي إلى أجل آخر.

وكذلك لا يجوز له أن يأخذ قبل الأجل بعضه عيناً وبعضه عرضاً.

واتفقوا على أنه إذا أجل الأجل لا بأس أن يأخذ منه البعض ويسقط عنه البعض<sup>(٣)</sup>، أو يأخذه إلى أجل آخر.

#### باب السلم<sup>(٤)</sup>

اتفقوا على جواز السلم المؤجل.

(١) قال الحنفية: يكره أن يقرض شخص آخر شيئاً في نظير منفعة، ولكن محل ذلك إذا كانت المنفعة مشترطة في العقد لأن يقرضه مثلاً عشرين أربداً من القمح على أن يأخذ مثلاً نظيفاً، أما إذا أقرضه شيئاً رديئاً فأعطيه جيداً بدون شرط فإنه لا كراهة فيه. وقال الشافعية: يفسد القرض بشرط يجر منفعة لمقرض كرد زيادة في القدر أو صفة كان يفترض منه قمحاً غير نظيف بشرط أن يرده له مغربلاً نظيفاً وكأن يفترض ورقاً بشرط أن يرد ذهباً. وقال المالكية: يحرم أن يشترط في القرض شرطاً يجر منفعة كان يشترط أن يأخذ سليماً ويعطيه ضعيفاً. الفقه على المذاهب الأربع (٣٠٦، ٣٠٣/٢).

(٢) قال في فقه السنة (١٨٦/٣): ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدين نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه. فمن أقرض غيره قرضاً إلى أجل ثم قال للمقترض: أضع عنك بعض الدين نظير أن ترد الباقي قبل الأجل فإنه يحرم.

(٣) قال في فقه السنة (١٨٦/٣): يرى ابن عباس وزفر جواز ذلك لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراجبني النضير، جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا». وقد روى مسلم في صحيحه [١٨-١٥٥٦] كتاب المسافة، ٤- باب استحباب الوضع من الدين. عن أبي سعيد في رجل ابناع ثمار فكثر دينه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاته فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذلوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

(٤) السلم ويسمى السلف (مأخذ من التسليف وهو التقديم لأن الثمن هنا مقدم على المبيع). وهو بيع شيء موصوف في الذمة بشمن معجل. والفقهاء تسميه: بيع المحاويخ لأنه بيع غائب تدعوه إليه ضرورة كل واحد من المتباعين فإن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري السلعة. وصاحب

وهو بمعنى السلف.

وأتفقوا على أن السلم يصح بست شرائط: أن يكون من جنس معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، (وأجل معلوم)<sup>(١)</sup>، ومعرفة مقدار رأس المال<sup>(٢)</sup>.

واشترط سابعاً وهو تسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة<sup>(٣)</sup>.

وهذا الشرط السابع لازم عند الباقين وليس بشرط مع اتفاقهم على أن يكون الشمن منقوداً<sup>(٤)</sup>.

وأتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات والموزونات والمزروعات التي يصفها الوصف.

وأتفقوا على أن السلم في المعدودات التي لا تتفاوت.

أحادتها كالجوز والبيض جائز إلا في رواية عن أحمد.

ثم اختلفوا في السلم في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ<sup>(٥)</sup>.

السلعة تحتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى يتضح فhero من المصالح الحاجية. ويسمى المشتري المسلم أو رب السلم. ويسمى البائع المسلم إليه. والمبيع المسلم فيه والثمن رأس مال السلم. وثبت مشروعية بالكتاب، قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه. ثم قرأ قوله تعالى: ﴿لَا إِيمَانَ لِمَنْ أَنْتَمْ إِذَا تَدَيَّنَ إِلَى أَجْلٍ مُّسَمٍ فَاكْتُبُوهُ﴾ [آل عمران: ٢٨٢].

(١) مكررة بالأصل وبهذا يكونوا خمس فقط.

(٢) قال النووي في قوله ﷺ: «من سلف في تمر فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم». فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به فإن كان مذروعاً كالثوب اشترط ذكر ذرعان معلومه وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم. ومعنى الحديث أنه إن أسلم من مكيل فليكن كيله معلوماً وإن كان في موزون فليكن وزناً معلوماً، وإن كان موجلاً فليكن أجله معلوماً. النووي في شرح مسلم (١١/٣٥).

(٣) لو سكت المتعاقدان عن تعين موضع القبض فالسلم صحيح ويعتبر الموضع لأنه لم يبين في الحديث، ولو كان شرطاً لذكره الرسول ﷺ كما ذكر الكيل والوزن والأجل. فقه السنة (٣/١٧٤).

(٤) للسلم شروط لا بد من أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحاً، وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال ومنها ما يكون في المسلم فيه.

شروط رأس المال: ١- أن يكون معلوم الجنس، ٢- أن يكون معلوم القدر، ٣- أن يسلم في المجلس.

شروط المسلم فيه: ١- أن يكون في الذمة. ٢- وأن يكون موصوفاً بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره كي ينتفي الغرر وينقطع النزاع. ٣- وأن يكون الأجل معلوماً. فقه السنة (٣/١٧٢، ١٧٣).

(٥) قال الحنفية: المعدودات يصح السلم في المتقاربة منها كالجوز الشام (عين الجمل) فإن أحاده =

فقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم فيه لا وزناً ولا عدداً.

ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي.

وقال الشافعي: يجوز وزناً.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: لا يجوز في المعدودات على الإطلاق لا عدداً ولا وزناً<sup>(١)</sup>.

والرواية الأخرى: يجوز في المعدودات على الإطلاق عدداً وهي المشهورة.

وقال مالك: يجوز في المعدودات على الإطلاق.

وأختلفوا في جواز السلم في المعدوم حين عقد السلم<sup>(٢)</sup>.

فقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز إذا غلب على الظن وجوده حال المحل.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل.

وأختلفوا في السلم الحال.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يصح.

وقال الشافعي: يصح.

متقاربة أما المتفاوتة إذا استهللت فأنه يكون لمالكيها قيمتها ومن المتفاوت القرع والرمان فلا يصح أن يقول: أسلمت إليك جنبيها في مائة بطيخة أو مائتي رمانة لأن آحادها متفاوتة فلا يمكن ضبطها.

ومن المتقارب بيض الدجاج ومثله بيض النعام.

وقال الحنابلة: المعدود المختلف الذي تتفاوت آحاده فإنه لا يصح السلم فيه إلا في الحيوان، فلا يصح في بيض ولا رمان ولا بطيخ إلى غير ذلك. الفقه (٢/٢٧٣، ٢٧٧).

(١) قال الحنابلة: لا يصح في بيض ولا رمان ولا بطيخ إلى غير ذلك من الأشياء المختلفة آحادها التي تباع غالباً، وقيل: يصح في المتقارب منها كالجوز الشامي وبيض الدجاج، ويصح في الحيوان لأنه هو الذي يمكن ضبط صفاتاته، يذكر سنته وذكورته وأنوثته وسمنه وهزاله. وقال الشافعي: المعدود المتفاوت الآحاد فإنه يصح فيه السلم وزناً كالبطيخ والثاء ونحو ذلك مما هو أكبر من التمر فإنه لا يصح فيه الكيل، ففيصل أن يسلم فيه بالوزن. فإذا جمع بين العدد والوزن فإنه يفسد ومثلها الجمع بين الوزن والعدد فيما تفاوت آحاده كالبطيخ، فلا يصح أن يقول له: أسلمنتك هذا الجنيه في مائة بطيخة زنة كل واحدة منها ثلاثة أرباع لأنه يحتاج مع ذلك إلى ذكر حجمها فيتغير وجوده، ويصبح في الطوب العد والوزن. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٧٦، ٢٨٤).

(٢) قال في فقه السنة (٣/١٧٣): لا يشترط في السلم أن يكون المسلم إليه مالكاً للمسلم فيه بل يراعى وجوده عند الأجل، ومتى انقطع المبيع عند محل الأجل انفسخ العقد، ولا يضر انقطاعه قبل حلوله. وأما ما يقال: من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعاً للمعدوم ولم يرخص فيه إلا في السلم ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل، فيجب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف.

واختلفوا فيما إذا أسلم إلى الجذاذ والحساب والصرام<sup>(١)</sup>.

فقال مالك: يجوز.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز.

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه لا يجوز، والأخرى: يجوز.

واختلفوا فيما إذا تفرقا قبل قبض رأس المال المسلم في المجلس<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يبطل السلم.

وقال مالك: يصح وإن تأخر قبض رأس المال المسلم فيه يومين أو ثلاثة أو أكثر ما لم يكن شرطاً.

ذكره عبد الوهاب في كتاب الأشراف.

واختلفوا مانعوا السلم في مقدار أجل السلم<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يكون أقل من ثلاثة أيام.

وقال مالك وأصحابه وأحمد: لا بد من أجل له وقع في الثمن يختلف الثمن

(١) من شروط المسلم فيه: ١- أن يكون في الذمة. ٢- وأن يكون موصوفاً بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره كي يتغىي الغرر وينقطع النزاع. ٣- وأن يكون الأجل معلوماً. وهل يجوز إلى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج وإلى العطاء؟ فقال مالك: يجوز متى كانت معلومة كالشهر والستين. المرجع السابق (١٧٢/٣، ١٧٣).

(٢) قال الحنفي: يشترط أن يكون رأس مال السلم مقبوضاً في المجلس سواء كان عيناً أو نقداً ولا يشترط قبضه في أول المجلس بل يكفي أن يقبض قبل التفرق ولو طال المجلس، وإذا قاما من المجلس ي Mishian ثم قبض المسلم إليه رأس السلم بعد مسافة فإنه يصح إن لم يتفرقوا.

وقال المالكية: إذا تأخر قبض رأس المال وهو المسلم عن مجلس العقد فلا يخلوAMA أن يكون ذلك التأخير بشرط كان يشترط المسلم تأخيره فسد السلم اتفاقاً. وأما أن يكون التأخير بلا شرط فيه قولان، أحدهما: فساده، وثانيهما: عدم فساده سواء كان التأخير كثيراً أو قليلاً. وقال الشافعية: يشترط قبض رأس المال في المجلس قبضاً حقيقياً فلا ينفع فيه الحالة ولو قبضه من المحال عليه في المجلس، لأن المحال عليه ما دفعه عن نفسه إلا إذا قبضه رب السلم وسلمه بنفسه للمسلم إليه. الفقه (٢/٢٧٢، ٢٧٣).

(٣) ذهب الجمهور إلى اعتبار الأجل في السلم، وقالوا: لا يجوز السلم حالاً. وقالت الشافعية: يجوز لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر، فجوازه حالاً أولى، وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً. قال الشوكاني: والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل. وأما ما يقال: من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعاً للمعدوم، ولم يرخص فيه إلا في السلم ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل، فيجب عليه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف. فقه السنة (٣/١٧٣).

لأجله، واحتلوا في مقداره.

فقال مالك في المشهور عنه: أقله خمسة عشر يوماً<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد: أقله الشهر والشهران.

واحتلوا في جواز السلم في الحيوان<sup>(٢)</sup>.

فقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

واحتلوا في جواز السلم في أطراف الحيوان كالأكارع والرؤوس والجلود<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا يجوز.

وقال مالك وأحمد: يجوز.

وعن الشافعي قوله.

واحتلوا في السلم في الخبر<sup>(٤)</sup>، فمنع منه.

أبو حنيفة والشافعي، وأجازه مالك وأحمد.

واحتلوا فيما أصله الكيل هل يجوز أن يسلم فيه وزناً<sup>(٥)</sup>? وما أصله الوزن هل يجوز أن يسلم فيه كيلاً؟

(١) قال المالكية: من شروط السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلاً معلوماً للمتعاقدين وأقله خمسة عشر يوماً ولو زاده بسيرة. المرجع السابق (٢٧٢/٢، ٢٨٠/٢).

(٢) قال الحنابلة: أما المعدود المختلف الذي تتفاوت آحاده فإنه لا يصح السلم فيه إلا في الحيوان لأنه هو الذي يمكن ضبط صفاته من سنه وذكوره وأنوثته وسمنته وهزاله وكونه راعياً معلوفاً بالغاً أو صغيراً ولو أنه إن كان نوعه مختلف اللون كالغم البيضاء أو السوداء أو الحمراء. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٧٧/٢، ٢٧٨/٢).

(٣) قال الحنفية: لا يصح السلم في الحيوان مطلقاً، وهل يصح في أطرافه بعد ذبحه كالأكارع والرؤوس خلاف المشهور أنه لا يصح أيضاً كالحيوان. وقال بعضهم: لا يأس به وزناً بعد ذكر النوع وباقى الشروط. الفقه (٢/٢٧٥).

وقال الشافعية: إذا أسلم في حيوان فعليه أن يذكر جنسه ونوعه فيقول: غنمأ، أو بقرأ، أو إبلأ، ثم يذكر سنه ولو أنه، وهل هو ذكر أو أنثى. المرجع السابق (٢٨٣/٢).

(٤) قال الحنابلة: أما الموزونات فإنه يصح فيها السلم، سواء كانت خبزاً أو فاكهة أو لحاماً نيتاً ولو مع عظمها. وإذا أسلم في الخبر فينبغي أن يذكر نوعه كونه خبز بر، أو شعير أو دخن أو ذرة، ويدرك اليقونة والرطوبة واللون. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٧٧/٢).

(٥) قال الحنفية: المكيالات يصح فيها السلم، سواء كانت حبوباً أو عسلأ أو لبناً أو سمناً أو تمراً، وهل يصح أن يسلم فيها بالوزن أو لا؟ خلاف المعتمد أنه يصح لأن المعمول عليه إنما هو الضبط، ولا بد أن يكون قدر المكيال معروفاً بين الناس. المرجع السابق (٢٧٤/٢).

فأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد.

واختلفوا في الشركة في السلم والتولية فيه قبل قبضه.

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يجوز.

وقال مالك: يجوز.

واتفقوا على أنه لا يجوز السلم في الجوهر<sup>(١)</sup>.

إلا مالكاً فإنه يجوز السلم عنده في ذلك.

### باب التسعير والاحتكار

اتفقوا على كراهة التسعير للناس وأنه لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: إذا حط أحد أهل السوق في السفر حطاً ليستدعي به الزيوت إليه ويضر بأهل السوق أو زاد في السعر زيادة لا يزيدها غيره.

قيل له: إما أن تلحق بأهل السوق أو تعزل عنهم.

واتفقوا على كراهة الاحتكار<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في صفتة.

(١) قال الحنفية: لا يصح السلم في العقيق والبلور ونحوهما لتفاوت آحادهما تفاوتاً كبيراً وكذا لا يصح في الآلئ الكبار، أما الآلئ الصغيرة التي تباع وزناً فإنه يصح فيها السلم، فيجوز أن يقول للصانع ونحوه: أسلمتك مائة جنيه في لؤلؤة صفتها كذا، زنتها كذا. الفقه (٢٧٦/٢).

(٢) التسعير معناه وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري. وقد نهى عنه الشع، فقال عليه السلام: «إن الله هو المسعر». وقد استنبط العلماء في هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع لأن ذلك مظنة الظلم. قال الشوكاني: إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجبا تمكين الفريقين من الاجتهاد لأفسيهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقول الله تعالى: «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم» [النساء: ٢٩]. ويرى الإمام مالك جواز التسعير كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضاً في حالة الغلاء. فقه السنة (٣/١٦٠، ١٦١، ١٦٢).

(٣) الاحتكار هو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره ويصيّبهم بسبب ذلك الضرر. وقد حرم الشارع ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس. فروى أبو داود والترمذى ومسلم عن معمراً أن النبي عليه السلام قال: «من احتكر فهو خاطئ». وروى أحمد والحاكم وأبي شيبة والبزار أن النبي عليه السلام قال: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برأه من الله وبرأ الله منه». وروى ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون». فقه السنة (٣/١٦٢).

فقال أبو حنيفة: الممنوع منه أن يبتاع طعاماً من مصر أو من مكان قريب من مصر يحمل طعامه إليه المصر وذلك مصر صغير يضر به هذا.

فإن كان مصرأ كبيراً لا يتضرر بذلك ولم يمنع منه.

وقال مالك: لا يجوز احتكار ما يفيد بالمسلمين في أسواقهم من الطعام وغيرها<sup>(١)</sup>.

كذلك ذكره الحلاج مطلقاً من غير تقييد بصغر المصر ولا كبيرة.

وقال أحمد: هو أولى أن يشتري الطعام من المصر ويمنع من بيعه ويكون ذلك مضرأ بأهل المصر سواء كان المصر كبيراً أو صغيراً، أو كان الجلب بعيداً منه أو قريباً.

وقال الشافعي: صفة الاحتكار أن يشتري من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه على الناس فيحبسه عنهم<sup>(٢)</sup> فأما إذا اشتري في حال سنته وحبسه لزيادة أو كان له طعام من زرعه فحبسه جاز ما لم يكن بالناس ضرورة.

(١) بعض العلماء ضيق المواد التي يكون فيها الاحتكار فيرى الشافعي وأحمد أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام لأنه قوت الناس، ومنهم من وسعها. فيرى أن الاحتكار في أي شيء حرام لضرره حيث لا يكون الثمن متعادلاً مع السلعة المحتكرة، ويرى بعضهم أنه إذا احتكر زرعه أو صنعته يده فلا بأس. المرجع السابق (١٦٢/٣) بالهامش.

(٢) ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي توفر فيه شروط ثلاثة:  
١- أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة لأنه يجوز أن يدخل الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة كما كان يفعله الرسول ﷺ.

٢- أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع لبيعها بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه.  
٣- أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار ولكن لا يحتاج الناس إليها فإن ذلك لا يعد احتكاراً، حيث لا ضرر يقع بالناس. فقه السنة (١٦٣/٣).

## كتاب الرهن<sup>(١)</sup>

---

اتفقوا على جواز الرهن في الحضر والسفر.

لقوله تعالى: «فَإِنْ مَقْبُوضَةً»<sup>(٢)</sup>.

وأصل الرهن في اللغة حبس الشيء على حق نقول: رهنتك الشيء، ولا  
نقول: أرهنتك.

واختلفوا هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه<sup>(٣)</sup>؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح ذلك.

وقال أبو حنيفة: يجوز ويصح.

واختلفوا فيما إذا قال له: قد رهنتك داري على ما لك على من الدين، فقال  
له: قد قبلت إلا أنه لم يقبض فهل يكون الرهن لازماً قبل القبض<sup>(٤)</sup>؟

---

(١) الرهن في اللغة معناه: الثبوت والدلوام، يقال: ماء راهن، أي راكن، ونعمه راهنة: أي دائمة. وقال بعضهم: معناه في اللغة الحبس لقوله تعالى: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسِبَتْ رَهِينَةً» أي محبوسة بما قدمته ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَرْهُونَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ». فمعنى مرهونة: محبوسة في قبرها. وفي الشرع: جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدين أو أخذ بعضه من تلك العين. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٨٥/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٣) الرهن جائز ولصاحب الدين الذي يأخذ العين ويحسها تحت يده نظير دينه «مرتهن» كما يقال للعين المرهونة نفسها: «رهن». ويشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية: أولاً: العقل. ثانياً: البلوغ. ثالثاً: أن تكون العين المرهونة موجودة وقت العقد ولو كانت مشاعة. رابعاً: أن يقبضها المرتهن أو وكيله.

قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض فإذا عدلت الصفة وجب أن ي عدم الحكم. وقال المالكية: يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن ومتى قبضه المرتهن فإن الراهن يملك الانتفاع به خلافاً للشافعي الذي قال: بأن له حق الانتفاع ما لم يضر بالمرتهن. فقه السنة (١٨٧/٣، ١٨٨).

(٤) قال الشافعية: شروط الرهن قسمين: الأول: شرط لزوم وهو قبض المرهون، فإذا رهن داراً ولم يستلمها المرتهن لم يلزم العقد فيصح للراهن أن يرجع فيه. والثاني: شروط صحة، وقال الحنفية: لا يشترط في صحة الرهن أن يكون مقبوضاً كما لا يشترط القبض في انعقاده ولزومه، فيصح الرهن =

## كتاب الرهن

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزم إلا بالقبض سواء كان الرهن متميزاً أو غير متميز.

وقال مالك: لا يلزم بنفس القول في الكل على الإطلاق.

واختلف عن أحمد فروي عنه إن كان متميزاً من مال الراهن كالعبد والثوب والدار لزم بنفس القول وإن كان غير متميز كالقفيز في صبرة لم يلزم إلا بالقبض، والرواية الأخرى كذهب أبي حنيفة والشافعي.

واختلفوا في صحة رهن المشاع<sup>(١)</sup>.

فقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

واختلفوا في الانتفاع بالرهن<sup>(٢)</sup>.

فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يملك الراهن الانتفاع به.

وقال الشافعي: للراهن أن يتفع به ما لم يضر بالمرتهن وهل للمرتهن أن يتفع بالعين المرهونة؟

فمنعه أبو حنيفة والشافعي ومالك.

= وينعقد ويلزم وإن لم يقبض المرتهن المرهون بل يتحقق الرهن بالإيجاب والقبول فليس للراهن أن يرجع بعد ذلك وعلى المرتهن أن يطالب بالقبض. وقال الحنابلة كما قال الشافعية: شروط لزوم وشروط صحة فشروط اللزوم هو قبضه المرهون. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٨٦/٢، ٢٩٥).

(١) قال الحنابلة: يصح رهن المشاع للشريك وللأجنبي فإذا كان شريكاً لأخر في دار وله عليه دين، فإن له أن يرهنه نصيبيه في الدار مقابل دينه، كما يصح أن يرهن نصيبيه المشاع للأجنبي، وكذلك يصح أن يرهن بعض نصيبيه. وقال الحنفية: إذا قبض المرهون مع الإخلال بشرطه كما إذا كان المرهون مشغولاً بحق الراهن، أو كان مما لا يمكن حيازته وحده كالثمر على الشجر والزرع على الأرض أو كان مشاعاً، وكذلك إذا كان القابض غير عاقل فإن قبضه لا يصح. وقال المالكية: يصح رهن المشاع كما تصح هبة وبيعه ووقفه سواء كان عقاراً أو عروضاً تجارة أو حيواناً. الفقه على المذاهب الأربعة (٢٨٦/٢، ٢٩٧).

(٢) قال في فقه السنة (١٨٨/٣، ١٨٩): عقد الرهن عقد يقصد به الاستئثار وضممان الدين، وليس المقصود منه الاستثمار والربح وما دام ذلك كذلك فإنه لا يحل للمرتهن أن يتفع بالعين المرهونة ولو أذن له الراهن لأنه قرض جر نفعاً وكل قرض جر نفعاً فهو ربا. وهذا في حالة ما إذا لم يكن الراهن دابة تركب أو بهيمة تحبل، فإن كان دابة أو بهيمة فله أن يتفع بها نظير التفقة عليها، فإن قام بالتفقة عليها كان له حق الانتفاع فيركب ما أعد للركوب كالإبل والخيول والبغال ونحوها ويحمل عليها ويأخذ لين البهيمة كالبقر والغنم ونحوها. وهذا مذهب أحمد وإسحاق، وخالف في ذلك الجمهور من العلماء وقالوا: لا يتفع المرتهن بشيء والحديث حجة عليهم.

وما حكاه الخرقى من قوله: ولا ينتفع من الراهن بشيء إلا إن كان محظياً أو مركوباً<sup>(١)</sup> فيحليب ويركب بمقدار العلف فإنه محمول على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الراهن، فاتفاق عليه المرتهن، فله ذلك بمقدار علفه.

ذكره أبو حفص العكري في شرحه على مختصر الخرقى.

واتفقوا على أن منافع الراهن للراهن.

واختلفوا في نماء الراهن هل يدخل في الراهن أم لا؟<sup>(٢)</sup>

فقال أبو حنيفة: يدخل في ذلك الولد والصوف والتمر واللبن، وأجرة العقار والدواب ويكون للراهن رهناً مع الأصل.

وقال مالك: لا يدخل في الراهن من ذلك إلا الولد وفسيل النخل.

وقال الشافعى: لا يدخل شيء من ذلك في الراهن على الإطلاق.

وقال أحمد: يدخل ذلك كله في الراهن.

واختلفوا في الكسب<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٢٥١١)، (٢٥١٢) كتاب الراهن، ٤- باب الراهن مركوب ومحلوب، كلاماً عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «الظاهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب الفقة». وأخرجه أبو داود (٣٥٢٦) كتاب البيوع، باب في الراهن، والترمذى (١٢٥٤) كتاب البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالراهن. وقال الترمذى: حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ليس له أن ينتفع من الراهن بشيء.

(٢) مؤونة الراهن وأجرة حفظه وأجرة رده على مالكه ومنافع الراهن للراهن ونماؤه يدخل في الراهن ويكون رهناً مع الأصل فيدخل فيه الولد والصوف والتمرة واللبن، لقوله ﷺ: «له غنمته وعليه غرمه». وقال الشافعى: لا يدخل شيء من ذلك في الراهن. وقال مالك: لا يدخل إلا الولد وفسيل النخل. وإذا أتفق المرتهن على الراهن بإذن الحاكم مع غيبة الراهن وامتناعه كان ديناً للمتفق على الراهن. الراهنأمانة: والراهنأمانة في يد المرتهن، لا يضمن إلا بالتعدي عند أحمد والشافعى. فقه السنة (١٩٠/٣).

(٣) قال الشافعية: إذا اشترط المرتهن أن تكون منفعة المرهون له في عقد الراهن فإن العقد يفسد على الراهن، وقيل: أن الذي يفسد هو الشرط والعقد صحيح وعلى كل حال فلا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة إذا اشترطها في العقد، أما إذا أباح الراهن للمرتهن منفعة العين التي يريدها منها قبل العقد فإنه يحل له الانتفاع بها بعد العقد. ثم إن الزيادة التي تتعلق بالمرهون تنقسم إلى متصلة ومنفصلة فإن كانت متصلة فلا تدخل في المرهون كالبيض والتمر والولد المتفصل.

وقال الحنابلة: المرهون إن كان حيواناً يركب ويحليب أو يكون غير حيوان فإن كان محظياً أو مركوباً فللمرتهن أن ينتفع بركرهه ولبيه بغير إذن الراهن نظير الإنفاق عليه. الفقه (٣٠١، ٢٩٨/٢).

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يدخل في الرهن.

وقال أحمد: يدخل فيه.

واختلفوا في النفقة من المرتهن على الرهن في غيبة الراهن إذا كان الرهن محلوباً أو مركوباً<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة والشافعي: يكون المتفق عليه متطوعاً إن لم يأذن له الحاكم.

وقال أحمد: لا يكون متطوعاً، وإن لم يأذن له الحاكم وتكون النفقة ديناً على الراهن، وللمرتهن استيفاؤها من ظهره ودره.

وقال مالك: إن أشهد على الإنفاق استخفه، وإن لم يشهد ولم يرفع إلى الحاكم كان متطوعاً.

واختلفوا فيما إذا اشترط في عقد الرهن أن يبيعه المرتهن عند المجل<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجوز الشرط وللمرتهن أن يبيعه.

وقال الشافعي: الشرط باطل، وهو يبطل الرهن على قولين.

واختلفوا فيما إذا عتق الراهن العبد الذي كان رهنه هل ينفذ عتقه أم لا؟

فقال أبو حنيفة: ينفذ عتقه سواء كان المعتق موسرًا<sup>(٣)</sup> أو معسراً، إلا أنه إن

(١) روى البخاري (١١٦٢، ٢٥١٢) كتاب الرهن، ٤- باب الرهن مركوب ومحلوب، عن أبي هريرة وتقديم بلفظه، في ركوب وحلب الرهن. وقال في أول الباب تعليقاً: وقال مغيرة عن إبراهيم: ترك الصالة بقدر علفها، وتحلب بقدر علفها، والرهن مثله وهو في أبو داود والترمذى وابن ماجه وقد تقدم. وفي فقه السنة: وروى أحمد في مسنده: إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته. فقه السنة (٣/١٨٩).

(٢) إذا اشترط بيع الرهن عند حلول الأجل، جاز هذا الشرط وكان من حق المرتهن أن يبيعه خلافاً للإمام الشافعي الذي يرى بطلان الشرط. فقه السنة (٣/١٩٠).

وقال في الفقه: إذا تصرف الراهن في المرهون بالبيع بدون إذن المرتهن فإن بيعه لا ينفذ إلا إذا قضاه دينه، وإذا لم يجز المرتهن البيع فإنه لا يملك فسخ البيع بل يبقى موقوفاً ويكون للمشتري الخيار بين أن يصبر إلى فكاك الرهن وبين أن يرفع الأمر للقاضي ليفسخ البيع كذا قالت الشافعية.

الفقه (٢/٣٠٠).

(٣) روى مسلم في صحيحه [١٥٠١] كتاب العتق، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتقد شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاءه حصصهم، وعنت على العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

وقال النووي: أجمع العلماء على أن نصيبي المعتق يعنت بنفس الإعناق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال: لا يعتقد نصيبي المعتق موسرًا كان أو معسراً، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع.

كان موسراً سعر العبد في قيمته، إن كانت أقل من الدين ويرجع على الراهن.

وقال مالك: إن كان موسراً نفذ عتقه، وعجل الحق للمرتهن أو رهنه غيره، وإن كان معسراً لم ينفذ عتقه وبقي رهناً، فإن أفاد مالاً قبل الأجل نفذ العتق وعجل الحق، وإن بقي على إعساره بيع عند الأجل.

وقال أحمد: إن كان موسراً ضمن قيمته، وتكون القيمة رهناً مكانه رواية واحدة، وإن كان معسراً فهل ينفذ عتقه.

قال أصحابه على روايتين: يخرجان من عتق المفلس منصوصاً عليه، والمنصوص في الرهن جواز عتقه موسراً كان أو معسراً.

وللشافعي أقوال، أحدها: كقول مالك، والآخر: كقول أحمد، والثالث: لا ينفذ عتقه بحال، وهو الذي ينصره أصحابه.

واختلفوا فيما إذا وكل وكيلًا في بيع الرهن ثم عزله<sup>(١)</sup>.

فقال الشافعي وأحمد: له ذلك.

وقال أبو حنيفة: ليس ذلك إليه إذا كان التوكيل في نفس الرهن، فأما إذا وكله في البيع بعد تمام الرهن فله عزله.

وقال مالكا: له عزله على الإطلاق.

واختلفوا في الرهن هل هوأمانة في يد المرتهن أو مضمون<sup>(٢)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: هو مضمون بالأقل من قيمته أو الدين فإذا هلك في يد المرتهن وقيمتها سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً وإن كان قيمة الرهن أكثر

(١) الوكالة معناها التفريض والمراد استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة. وقد شرعتها الإسلام للحاجة إليها فليس كل إنسان قادرًا على مباشرة أمره بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه. قال تعالى: ﴿فَابعثُوا أَحَدَكُمْ بِرُورَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَنْبَغِي لَأَيْمَانِكُمْ طَعَامًا فَلَيَأْتُكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَا يَتَلَطَّفُ وَلَا يَشْعُرُنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ ذكر الله عن يوسف أنه قال للملك: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظَ عَلَيْمٌ﴾. ويصح التوكيل بالخصوصة في إثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد سواء أكان الموكل مدعىً أم مدعىً عليه وسواء أكان رجلاً أم امرأة وسواء رضي الخصم أم لم يرض. فقه السنة (٢٢٩/٣).

(٢) قال الحنفية: من أمثلة المرهون به غير المضمون الأمانات والوديعة فإذا وضع شخص عند آخر أمانة فلا يصح أن يرهن بها عيناً، فإذا فعل ذلك وقع الرهن باطلًا لأن الأمانة إذا هلكت عند الأمين بأفة سماوية فلا يضمنها، فلا تصلح بكونها أمانة أن تكون سبباً في الرهن. الفقه على المذاهب الأربعة (٣٠٠/٢).

فالفضل أمانة، وإن كان أقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل.

وقال مالك: يضمن منها ما يخفي هلاكه كالذهب والفضة والuros بقيمةه بالغاً ما بلغ<sup>(١)</sup>، ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار.

وقال الشافعي وأحمد: هو أمانة في يد المرتهن إذا تلف كانت المصيبة فيه من راهنة<sup>(٢)</sup>.

وأجمعوا على أن المرتهن إذا تعدى في الرهن فتلف ضمه.

وأجمعوا على أن نفقة الرهن على الراهن.

وأجمعوا على أنه إذا أتفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم أو غيره مع غيبة الراهن أو امتناعه كان ديناً للمنتفق على الراهن.

### باب الحجر<sup>(٣)</sup>

أجمعوا على أن الحجر على المفلس إذا طلب الغرماء ذلك وأحاطت الديون به

(١) قال الحنفية: الأعيان المضمونة بأنفسها فإنه يصح أن تكون مرهوناً بها، وهي الأعيان التي لها مثل كالمكبات والموزنات والمعدودات، والأعيان التي ليس لها مثل ولكن لها قيمة كالحيوان والثوب لأنها إذا هلكت تكون مضمونة بمثلها إن كان لها مثل، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل. ومن ذلك تعلم أن الأعيان بالنسبة للضمان وغيره ثلاثة أقسام: مضمونة بأنفسها وهي المثلية والقيمية، ومضمونة بغيرها وهي المضمونة بثمنها وليس مضمونة أصلاً، فالمضمونة يصح أن تكون سبباً في الرهن بلا خلاف. الفقه على المذاهب الأربع (٢٩٠/٢).

(٢) قال الحنابلة: المرهون إما أن يكون حيواناً يركب ويحلب أو يكون غير حيوان، فإن كان محلوباً أو مركوباً فللمرتهن أن يتفع بركره ولبيه بغير إذن الراهن نظر الإنفاق عليه، وعليه أن يتحرى العدل في ذلك. أما إن كان المرهون غير مركوب ومحلوب فإنه يجوز للمرتهن أن يتفع بالمرهون بإذن الراهن مجاناً بدون عوض ما لم يكن سبب الرهن قرضاً، فإنه لا يحل للمرتهن الانتفاع به ولو بإذن الراهن.

وقال الشافعية: الراهن هو صاحب الحق في منفعة المرهون على أن المرهون يكون تحت يد المرتهن ولا ترفع يده عنه إلا عند الانتفاع بالمرهون، فترتدى العين المرهونة للراهن مدة الانتفاع إن لم يمكن استثمارها وهي تحت يد المرتهن، ثم إذا لم يأتِ المرتهن الراهن على إعادة المرهون إليه يشهد عليه. الفقه (٢٩٨/٢، ٣٠١).

(٣) الحجر في اللغة: التضييق والمنع، ومنه قول الرسول ﷺ لمن قال: اللهم ارحمني وارحم مهداً ولا ترحم علينا أحداً... قال له: «لقد حجرت واسعاً يا عربي».

ومعناه في الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله. وينقسم إلى قسمين، الأول: الحجر لحق الغير مثل: الحجر على المفلس فإنه يمنع من التصرف في ماله محافظة على حقوق الغرماء، فقد حجر الرسول ﷺ على معاذ وياع ماله في دينه. رواه سعيد بن منصور. والثاني: الحجر لحفظ

مستحق على الحاكم وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء ويبيع أمواله إذا امتنع المفلس عن بيعها ويقسمها بين غرماه بالحصص<sup>(١)</sup>.

إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يحجر عليه في التصرف بل يحبس حتى يقضى الديون، فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه إلا أن يكون له دراهم، ودینه دراهم، فإن القاضي يقتصها بغير أمره ويقضيها.

وإن كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه، ومعنى الإفلاس في اللغة أنه مأخوذ من الفلوس والمراد أن هذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه.

فقال أبو حنيفة: لا يجوز الحجر عليه، وإن حجر عليه قاض لم ينفذ قضاوته ما لم يحكم به قاض ثان، وإذا لم ينفذ الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت النسخ أو لم تحتمل<sup>(٣)</sup>.

= النفس مثل: الحجر على الصغير والسفه والمجنون فإن في الحجر على هؤلاء مصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس. فقه السنة (٤٠٥/٣).

(١) متى تم الحجر عليه فإن تصرفه لا ينفذ في أعيان ماله لأن هذا هو مقتضى الحجر، وهو قول مالك وأظہر قول الشافعی. ويقسم المال بالحصص بين الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلّت آجال حقوقهم فقط لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكّل ولا حاضر أو غائب لم يحلّ أجل حقه طلب أو لم يطلب. وهذا ما ذهب إليه أحمد وهو أصح قول الشافعی. وعند مالك: يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلًا. أما الميت المفلس فإنه يقضي لكل من حضر أو غاب طلب أو لم يطلب، ولكن ذي دين سواء أكان الدين حالًا أم مؤجلًا. فقه السنة (٤٠٦/٣).

(٢) المفلس هو الذي لا يملك مالًا ولا يملك ما يدفع به حاجته ويبلغ به الفقر إلى الحالة التي يقال عنه فيها: ليس معه فلس. وسمى مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق للغرماء، فكأنه معذوب لا وجود له ويعرفه الفقهاء بأنه الشخص الذي كثُر دينه ولم يجد وفاء له فحكم الحاكم بإفلاسه. ومن له مال ولكنه لا يفي بيدهونه فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه متى طلب الغرماء أو بعضهم ذلك منه حتى لا يضر بهم، وله أن يبيع ماله إذا امتنع عن بيعه ويقع بيعه صحيحاً لأنه يقوم مقامه. المرجع السابق (٤٠٥/٣).

(٣) روى سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلًا قال: كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا المعاذ لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء.

وفي نيل الأوطار: استدل بالحجر على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مدين، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المدين لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقاً بالدين ومن لم يكن ماله كذلك. فقه السنة (٤٠٦/٣).

فإن نفذ الحجر بحكم قاض ثان صح من تصرفه ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتديير والاستيلاد والعتق ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك.

وقال مالك: لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله بيع ولا هبة ولا عتق<sup>(١)</sup>.

وعن الشافعى قولان، أحدهما: كمذهب مالك. وهو الأظهر منها، والآخر: يصح تصرفاته في ماله إلا أنها تكون موقوفة فإن قضيت الديون من غير نقص للتصرف نفذ التصرف، وإن لم يكن قضاوتها إلا بنقص التصرف فسخ منها الأضعف فالضعف يبدأ بالهبة ثم بالبيع ثم بالعتق<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ أبو إسحاق: يحتمل عندي أن يقال بفسخ الآخر فالآخر.

وقال أحمد في أظهر روايته: لا ينفذ له تصرف في شيء من ماله إلا في العتق خاصة فإنه شيء لله عز وجل.

### باب الإفلاس

اختلفوا فيما إذا كانت عنده سلعة فأدركتها صاحبها ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئاً، والمفلس حي<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الحنفية: الحجر لا يكون إلا للقاضي، فمتى وضع عليه الحجر فلا يصح له أن يتصرف في ماله بصدقة أو هبة أو إقرار بمال لمن له عليه دين غير من حجر عليه بطلبهم ولكنه يعامل بإقراره هذا بعد فك الحجر عنه، ويصبح الحجر على المدين ولو كان غالباً ولكن يشترط لعدم نفاذ تصرفه علمه بالحجر «إعلانه» فإذا لم يعلم به وتصرف فإن تصرفه يقع صحيحاً.

وقال الشافعية: يحجر على المدين بسبب الدين إن كان الدين أكثر من ماله أما إن كان ماله أكثر أو مساو فإنه لا يصح الحجر عليه، ولا يحجر إلا إذا طلب الغرماء الحجر كلهم أو بعضهم فإنه يجب على القاضي أن يحجر على المفلس حالاً. الفقه (٣٣٢/٢، ٣٣٤).

(٢) قال الشافعية: متى حجر عليه تعلق حق الغرماء بماله وصار ممنوعاً من التصرف فيه فيبطل تصرفه من بيع وهبة ونحوهما حتى يقبض دينه. وقال الحنابلة: جميع تصرفات المدين قبل الحجر عليه من البيع والهبة والإقرار وقضاء بعض الدائنين نافذة، أما بعد الحجر فإنه لا ينفذ شيء من تصرفه في ماله ببيع أو غيره. وقال المالكية: للدائنين الحق في منعه من التصرف فيما ينقص أموالهم، سواء كان دينهم حالاً أو مؤجلاً فيمنعونه من التبرع والهبة والصدقة والوقف ويمنعونه من أن يضمّن شخصاً أو يقرض شخصاً معدماً ونحو ذلك مما فيه ضياع أموالهم. الفقه (٣٣٦، ٣٣٤).

(٣) إذا وجد الرجل ماله عند المفلس فله صور منها:

١- من وجد ماله بعينه عند المفلس فإنه أحق به من سائر الغرماء لقول الرسول ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» رواه البخاري ومسلم.

٢- إذا تغير المال بالزيادة أو النقص فإنه ليس صاحبه أولى به، بل يكون أسوة الغرماء - أي مثل الغرماء - .

فقال مالك والشافعي وأحمد: صاحبها أحق من الغرماء بها.

وقال أبو حنيفة: هو أسوة الغرماء.

واختلفوا فيما إذا وجدتها صاحبها، ولم يكن قبض شيئاً من ثمنها لكن بعد موت المفلس<sup>(١)</sup>.

فقال الشافعي وحده: هو أحق بها من الغرماء كما لو كان المفلس حياً.

وقال الباقيون: هو أسوة الغرماء.

واختلفوا في الدين إذا كان مؤجلاً هل يحل بالحجر؟

فقال مالك: يحل.

وقال أحمد: لا يحل.

وعن الشافعي قوله: كالمذهبين<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في الدين المؤجل هل يحل بالموت؟

فقال أحمد وحده: لا يحل بالموت في أظهر روايته إذا وثقه الورثة.

وقال الباقيون: يحل كالرواية الثانية عنه.

وأتفقوا على أنه إذا أقر بدين بعد الحجر تعلق بدمته ولم يكن المقر له مشاركاً للغرماء الذين حجر عليهم لأجلهم<sup>(٣)</sup>.

٣- إذا باع المال وقبض بعض الثمن فإنه يكون أسوة الغرماء وليس له حق في استرجاع المبيع عند الجمهور والراجح من قوله الشافعي: أن البائع أولى به. فقه السنة (٤٠٧/٣).

(١) إذا مات المشتري ولم يكن البائع قبض الثمن ثم وجد البائع ما باعه فهو أولى به للحديث المتقدم. ولأنه لا فرق بين الموت والإفلاس، وهذا عند الشافعي. وقال أبو هريرة: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به». وهذا الحديث صححه الحاكم. وعند مالك: يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلاً. أما الميت المفلس فإنه يقضى لكل من حضر أو غاب، طلب أو لم يطلب، ولكل ذي دين سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً. المرجع السابق (٤٠٦/٣).

(٢) قال الشافعية: لا يصح الحجر إلا إذا حل الدين أما إذا كان باقياً عليه مدة فإنه لا يصح. وقال المالكي: يحكم الحاكم بتغليس ما عليه دين ولكن يشترط أن يكون الدين حالاً فلا يصح تغليسه بدين مؤجل وأن يكون الدين زائداً على ماله. ويترتب على الحكم بتغليسه أمور منها: أن يمنع من الصرف في ماله من بيع وشراء وتصرفات مالية وقسمه ماله بين الدائنين وأن يكون الدين المؤجل قد حل ولا يلزم في الحكم بتغليسه أن يكون حاضراً بل يحكم عليه وإن كان غائباً. الفقه على المذاهب الأربع (٣٣٤/٢، ٣٣٥).

(٣) قال الشافعية: إذا أقر بدين عليه قبل الحجر فالظهور أنه يقبل إقراره ويكون صاحب الدين شريكاً =

إلا الشافعي فإنه قال: يشاركهم.

واختلفوا هل تباع على المفلس داره الذي لا غنى به عن سكنها وخدمته.  
قال أبو حنيفة وأحمد: لا تباع، وزاده أبو حنيفة فقال: لا يباع عليه شيء من العقار والعروض كما قدمنا.

وقال مالك والشافعي: يباع ذلك كله<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيما إذا قام المفلس البيضة بإعساره هل يحلف بعد ذلك عليه؟  
قال أبو حنيفة وأحمد: لا يستحلف.

وقال مالك والشافعي: يستحلف إن طلب الغرماء ذلك.  
واختلفوا فيه بعدما ثبت عند الحاكم.

قال أبو حنيفة: يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن يلزمه ولا يمنعونه من التصرف والسفر، ويأخذون فضل كسبه بينهم بالحصص<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يخرجه الحاكم من الحبس ويحول بينه وبين غرمائه.

لباقي الدائنين أما إذا قال: إنه استدان بعد الحجر فإن إقراره لا يقبل، وإذا أقر بجناية لها عوض مالي بعد الحجر فإنه يقبل منه ويشارك المجنى عليه الدائنين.

وقال التخابلة: جميع تصرفات المدين قبل الحجر عليه من البيع والهبة والإقرار وقضاء بعض الدائنين نافذة أما بعد الحجر فإنه لا ينفذ شيء من تصرفه في ماله ببيع أو غيره. وبعد الحجر بيع ماله الحاكم ويقسمه بين الغرماء بحسب ديونهم على الفور ولا يحتاج الحاكم إلى استئذان المفلس. الفقه على المذاهب الأربعة (٣٣٤، ٣٣٦ / ٢).

(١) إذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وذهب الشافعي ومالك إلى أن داره تباع في هذه الحالة. ويترك له من المال ما يستأجر به خادماً يصلح لخدمة مثله وإن كان تاجرًا يترك له ما يتاجر به، وإن كان محترفاً يترك له آلة الحرفة ويجب له ولمن تلزمهم نفقة مثلهم من الطعام والكسوة.

وقال الشوكاني: يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يُستغني عنه وهو المتزل وستر العورة وما يقيه البرد وسد رمقه ومن يعول. فقه السنة (٤٠٨ / ٣).

(٢) متى تم الحجر عليه فإن تصرفه لا ينفذ في أعيان ماله لأن هذا هو مقتضى الحجر. وهو قول مالك وأظهر قول الشافعي. ويقسم المال بالحصص على الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلّت آجال حقوقهم فقط، لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل، ولا حاضر أو غائب لم يحلّ آجل حقه طلب أو لم يطلب. وهذا ما ذهب إليه أحمد وهو أصح قول الشافعي. وعند مالك يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلاً. فقه السنة (٤٠٦ / ٣) طبعة مكتبة دار التراث.

وأتفقوا على أنه ينفق على من حجر عليه يفلس من ماله الباقي له وعلى ولده الصغار وزوجته.

وأتفقوا على أن البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس<sup>(١)</sup> ثم اختلفوا هل تسمع قبله؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: تسمع قبله.

وقال أبو حنيفة في ظاهر مذهبها: لا تسمع إلا بعده.

وروى البزدوي في شرح المبسوط في كتاب النفقات، وفي كتاب الكفالة: أنه إن أخبر الحاكم واحد ثقة أن مفلس قبل الحبس لا يحبسه لأنه لم تثبت جناته والحبس عقوبة لا يستحقها إلا الجاني<sup>(٢)</sup>.

(١) روى مسلم في صحيحه [١٨ - ١٥٥٦] كتاب المساقاة، ٤- باب استحباب الوضع من الدين، عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغمامه: «خذدا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك». وفي هذا بيان على أن الحجر على المفلس في حالة ما إذا لم يتبيّن إعساره، فإن تبيّن إعساره لا يحبس ولا يحجر عليه ولا يلازمه الغرماء، بل ينظر إلى ميسرة لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنُظْرًا إِلَى مِيْسَرَةٍ» [البقرة: ٢٨٠].

(٢) قال المالكية: يجوز حبس المدين الذي ثبت عليه الدين إلا إذا ثبت أنه معسر، أما إذا ثبت أنه موسر فإنه يحبس حتى يسدّد دينه، أو يأتي بكفيل مالي، وإذا جهل حال المدين فإنه يحبس حتى يثبت أنه معسر. قال الحنفية: وللقاضي أن يحبس المدين بدينه في كل دين التزم بعقد كالمهر والكفالة. ولا يضرب المحبوس بالدين ولا يغل بقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يكلف بال الوقوف بين صاحب الدين أي بين يديه.

وقال الحنابلة: وللحاكم حبس المدين الموسر الذي يمتنع عن الوفاء، والحبس للدين من الأمور المحدثة. الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٣٣٣، ٣٣٦).

## كتاب الحجر

اتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون<sup>(١)</sup>.  
والحجر في اللغة: الحظر والمنع، وهو في الشريعة عبارة عن منع شخص معين أن يتصرف في ماله.  
واتفقوا على أن الغلام إذا بلغ، غير رشيد لم يسلم إليه.  
ثم اختلفوا في حد البلوغ في حقه وفي الجارية معاً<sup>(٢)</sup>.  
فقال أبو حنيفة: بلوغ الغلام بالاحتلام والإإنزال إذا وطء، فإن لم يوجدا، فحتى تتم له ثمانية عشرة سنة، وقيل: تسع عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبيل، فإن لم يوجد ذلك، فحتى تتم لها سبع عشرة سنة.  
ولم يجد مالك فيه حداً إلا أصحابه قالوا: سبع عشرة سنة وثمانية عشرة في حقها، وروى ابن وهب: خمس عشرة سنة.  
وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته حده في حقها خمس عشرة سنة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الحنفية: الحجر منع الصغير والمجنون ونحوهما عن التصرف في القول رأساً إن كان ضرراً محضاً. وهو عبارة عن منع مخصوص، متعلق بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص، والحجر في الأفعال، فإن الصغر والمجنون لا يوجبه، فإذا كان الطفل نائماً فانقلب على زجاجة وكسرها فعليه ضمانها. والمجنون إذا أتلف شيئاً فإنه يكون مسؤولاً عنه.

وقال المالكية: الحجر صفة حكيمية يحكم بها الشعوب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته كما يوجب منه من نفوذ تصرفه في تبرعه بزيادة على تلك ماله فدخل بالأول الحجر على الصبي والمجنون والسفه والمفلس ونحوهم. الفقه (٣٠٩/٢).

قال الشافعية: يعرف بلوغ الذكر والأئمّة ب تمام خمس عشرة سنة بالتحديد، ويعرف بعلامات غير ذلك منها: الإيماء إلا إذا أتم الصغير تسع سنين فإذا أمنى قبل ذلك يكون المني ناشئاً عن مرض لا عن بلوغ. ومنها الحيض في الأنثى وهو يمكن إذا بلغت تسع سنين.

وقال الحنابلة: يحصل بلوغ الصغير ذكراً كان أو أنثى بثلاثة أشياء، أحدها: إزال المني يقطنة أو مناماً. الثاني: نبات شعر العانة الخشن. الثالث: بلوغ سنهم خمس عشرة سنة كاملة وترتيد الأنثى بالحيض أو الحمل. الفقه على المذاهب الأربع (٣١٤/٢) طبعة دار الكتاب المصري.

(٢) قال الحنفية: يعرف البلوغ في الذكر بالاحتلام وإنزال المني وإحباب المرأة وفي الأنثى بالحيض والحبيل. فإذا لم يعلم شيء من ذلك فإن بلوغهما يعرف بالسن فمتى بلغ سنهم خمس عشرة سنة

وعن أحمد في الجارية خاصة رواية أخرى أنه لا يحكم ببلوغها إلا بالحيض.

واختلفوا في الإناث هل هو علم للبلوغ محكم به؟.

فقال أبو حنيفة: لا اعتبار به أصلاً.

وقال أحمد ومالك: يعتبر به وهو علم من أعلامه.

وقال الشافعي: هو علم في المشركين يميز بين الذرية والمقاتلة<sup>(١)</sup>.

وهل هو علم في المسلمين؟ على قولين.

واختلفوا على أنه إذا أونس الرشد من صاحب المال دفع إليه المال.

ثم اختلفوا في الرشد ما هو.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: الرشد في الكلام هو إصلاح ماله وتأديبه لشميره، وأن لا يكون مبدرأ له ولا يراعي عدالته في دينه ولا فسقه<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: الرشد الصلاح في الدين والمال<sup>(٣)</sup>.

فقد بلغا الحلم على المفتى به. وقال أبو حنيفة: إنما يبلغان بالسن إذا أتم الذكر ثمانى عشرة سنة، والأخرى سبع عشرة سنة. وقال الشافعية: يعرف بلوغ الذكر والأخرى بتمام خمس عشرة سنة بالتحديد ويعرف بعلامات منها الإيمان والحيض للأخرى وذلك إذا بلغا تسع سنين تقريباً. الفقه على المذاهب الأربع (٣١٣/٢، ٣١٤) طبعة دار الكتاب المصري.

(١) قال المالكية: إناث شعر العانة الخشن، أما الشعر الرقيق فإنه ليس بعلامة، وكذلك شعر اللحية والشارب فإنه ليس بعلامة فقد يبلغ الإنسان قبل أن ينت له شيء من ذلك بزمن طويل. ومني بنت شعر العانة الخشن كان ذلك علاماً على التكليف.

وقال الحنابلة: نبات شعر العانة الخشن الذي في إزالته إلى الموسى، أما الشعر الرقاق (الرغب) فإنه ليس بعلامة يحصل به بلوغ الذكر أو الأخرى. وكذلك بلوغ سنهما خمس عشرة سنة كاملة وتزيد الأخرى عن الذكر بالحيض والحمل. المرجع السابق (٣١٤/٢).

(٢) قال الحنابلة: الرشد هو الصلاح في ماله ودينه وقيل هو الصلاح في ماله فقط، فإن الحجر يستمر عليه ويكون النظر في ماله توليه قبل البلوغ من أب أو وصي أو المحاكم وإذا فلث عنه الحجر فعاوده السفه أعيد الحجر عليه وإن فسق في دينه ولكنه لم يبذر في ماله فإنه لا يحجر عليه خصوصاً على القول: الرشد هو الصلاح في المال.

وقال الشافعية: لا يكفي البلوغ في رشد الصغير بل من ظهور صلاحه في الدين وإدارة المال. فاما صلاح الدين فإنه يكون بعد ارتکابه وإصراره على صغیره. وأما صلاح المال فإنه يكون بعدم تبذيره وإنفاقه في الشهوات المحرمة أو تضييعه بغير فاحش لا يحتمل في المعاملة كأن يبيع أو يشتري بالغبن. الفقه على المذاهب الأربع (٣١٥/٢).

(٣) قال الشافعية: يعرف رشد الصغير قبل بلوغه بالاختبار وهو يختلف باختلاف مهنة أهل الصغير، فإذا كان أبوه تاجراً فإنه يختبر بالبيع والشراء، وإذا كان أبوه زارعاً فإنه يختبر بما يناسب حال الزراعة. وإن كانت صغيرة فإنها تختر بتدبير المتزل من حفظ الطعام وترتيب معيشة وغير ذلك. وقال

واختلفوا هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد؟

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا فرق بينهما في الرشد وكل منهما على أصله.

وقال مالك: لا يفك الحجر عنها وإن بلغت وكانت رشيدة حتى تزوج ويدخل بها زوجها وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج.

وعن أحمد روايتان إحداهما: كمذهب أبي حنيفة أنه لا فرق بينهما وهي التي اختارها العرقى .

والأخرى كمذهب مالك<sup>(١)</sup> وزاد عليه حتى يحول عليها حول عند الزواج أو تلد ولداً، وتكون ضابطة حينئذ كما كانت قبله. وقال مالك أيضاً مثل ذلك.

واختلفوا في المرأة المزوجة هل يصح تصرفها في أكثر من ثلث مالها بغير معارضته، من غير إذن الزوج؟

فقال أبو حنيفة والشافعي: لها أن تصرف فيه بالصدقة والهبة من غير اعتبار لإذنه .

وقال مالك: لا يجوز للمرأة المزوجة التصرف في أكثر من ثلث مالها بغير معاوضة إلا بإذن زوجها .

وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب مالك، والأخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي .

وأتفقوا على أن الصبي إن بلغ لم يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد<sup>(٢)</sup>.

= الحنفية: اتفق الإمام أبو حنيفة و أصحابه على أنه لا يسلم إليه ماله بمجرد البلوغ بل لا بد من ثبوت الرشد بعد الاختيار. الفقه (٢، ٣١٤، ٣١٥).

(١) قال المالكية: إذا كانت أئشى فإن تسليمها المال يتوقف على أمر زائد على رشدها وهو زواجهما والدخول بها فإذا لم تتزوج ولم يبن بها زوجها فإنها لا تستحق أن يسلم إليها مالها. وقال الحنابلة: تزيد الأنثى عن الذكر في شترين أحدهما: الحيض، وثانيهما: الحمل، ويقدر وقت بلوغها بما قبل وضعها بستة أشهر. الفقه (٢، ٣١٤، ٣١٦).

(٢) قال الشافعية: الرشيد يحتاج إلى نظر واجتهد فالرشيد هو المصلح لماله ودينه. والممالكية قالوا: أما إذا كانت أئشى فإن تسليمها المال يتوقف على أمر زائد على رشدها وهو زواجهما والدخول بها، فإذا لم تتزوج ولم يبن بها زوجها فإنها لا تستحق أن يسلم إليها مالها. وقال الحنفية: حد الرشد هو أنه صالح لإدارة ماله فلا يضيعه إذا سلم إليه، أما إن كان سفيهاً فلا يسلم إليه ماله إلا بعد خمس وعشرون سنة، وقال أبو حنيفة: ينتظر إلى أن يبلغ خمساً وعشرين سنة ثم يسلم إليه ماله ولو لم يرشد. الفقه على المذاهب الأربعة (٢، ٣١٣، ٣١٦).

إلا أن أبو حنيفة قال: إذا انتهت به السن إلى خمس وعشرين سنة دفع إليه ماله بكل حال.

ثم اختلفوا فيما إذا طرأ عليه السفه بعد أن أونس منه الرشد هل يحجر عليه أم لا<sup>(١)</sup>

فقال مالك وأحمد والشافعي: يحجر عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه وإن كان مبذرًا.

وأختلفوا هل يبدأ بالحجر على البالغ إذا كان غير رشيد<sup>(٢)</sup>.

فقال مالك والشافعي وأحمد: يبدأ بالحجر عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه وتصرفه في ماله جائز وإن أتلفه في حجره.

وأختلفوا فيما إذا كان المكلف بالغاً حراً إلا أنه مبذر سفيه مفسد لماله مختلف له فيما لا يعود عليه محملة في الدنيا ولا أجر في الآخرة، هل يحجر عليه أم لا<sup>(٣)</sup>؟

(١) قال الشافعية: إذا بلغ غير رشيد دام الحجر عليه لأنه وإن زال الحجر سبب الصغر لكن خلفه الحجر بسبب السفه والفسق، ويتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل البلوغ، وإذا فلَّ حجره بعد رشه وسلم إليه ماله ثم بذر فيه فإنه يخرج عليه ثانية. وقال الحنفية: لا يحجر عليه بالسنّة إلا بحكم الحاكم على الراجح، فإذا تصرف قبله فإن تصرفه ينفذ ويقع صحيحاً فإن رشد فإن رشه لا يثبت إلا بحكم الحاكم. وقال الحنابلة: السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله فإذا كان السفه صفة له وهو صغير ثم بلغ رشيداً ولكن عاوده السفه بعد البلوغ أعيد الحجر عليه بمعرفة الحاكم. الفقه (٢/٣٣٢) طبعة دار الكتاب المصري.

(٢) قال الحنفية: الحجر على السفيه هو المفتى به في المذاهب وهو المختار، وحكم السفيه المحجور عليه كحكم الصبي المميز في التصرفات التي تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل كالنکاح والطلاق والعتق فإنه لا خلاف في أن السفيه البالغ تتفذ تصرفاته فيه.

وقال الشافعية: السفيه هو المبذر في ماله وهو الذي ينفقه فيما لا يعود عليه بمنفعة عاجلة أو آجلة لأن يقامر به أو ينفقه في اللذات المحرمة الضارة بالبدن والعرض والدين كالزنا وشرب الخمر أو ينفقه في المكرهات لأن يشرب به الدخان أو يضيعه بسوء تصرفه لأن بييع ويشتري بالغين الفاحش إذا كان لا يعلم به. الفقه (٢/٣٣٠).

(٣) قال الحنفية: تعريف السفيه هو الذي لا يحسن إدارة ماله فينفقه فيما لا يحل ويعمل فيه بالتبذير والإسراف، ومن الإسراف الموجب للحجر: دفع المال إلى المغنين واللاعبين وشراء الحمام والديكة بثمن غال وصرف الأموال في المقامرة، وكذلك إذا أنفق ماله في عمل من أعمال الخير كبناء مدرسة أو مسجد أو مصباح فإنه يعد سفيهاً لأن الله تعالى إنما كلف الإنسان بعمل الخير إذا كانت حالته المالية تسمح بذلك بحيث لا يفق ما ماله ويفلس من أجل عمل الخير.

وقال المالكية: السفه هو التبذير وعدم حسن التصرف في المال فمتى اتصف الشخص بذلك سواء

## باب الصلح

قال أبو حنيفة: لا يحجر عليه، ومصرفه جائز في ماله.

وقال مالك وأحمد والشافعي: يحجر عليه.

واختلفوا في البالغ هل يبدأ بالحجر عليه حتى يؤنس منه الرشد<sup>(١)</sup>؟

قال مالك والشافعي وأحمد: يحجر عليه أبداً حتى يؤنس منه الرشد على اختلافهم في صفتة.

وقال أبو حنيفة: لا يبدأ بالحجر على البالغ، وإن بلغ خمساً وعشرين سنة يسلم إليه ماله، وإن كان مبمراً ولا يمنع قبل ذلك من تصرف بحجر ولا غيره، وإنما يقف تسليم ماله حتى يبلغ هذا السن.

### باب الصلح<sup>(٢)</sup>

اتفقوا على أن من علم أن عليه حقاً فصالح على بعضه لم يحل لأنه هضم للحق. ثم اختلفوا فيما إذا لم يعلم أن قبله ما يدعيه عليه خصمه فأنكر ذلك، فهل يجوز أن يصالح عليه؟<sup>(٣)</sup>

كان ذكرأ أو أثني فإنه يكون مستحقاً للحجر عليه فإذا عرض له السفه بعد بلوغه بزمن قليل كعام فإن الحجر عليه يكون من حقوق أبيه لأن ذلك الزمن قريب البلوغ فكان في حكم الصبي. الفقه (٢/٣٢٩، ٣٢٨).

(١) قال المالكية: إذا بلغ الصبي غير رشيد بأن جن أو كان غير صالح يحفظ ماله فإنه يستمر الحجر عليه. أما إذا ثبت أنه قادر على حفظ ماله فإن حجره ينفك بمجرد بلوغه وإن لم يفكه الأب، أما إذا كان الوالى قد أوصى به الأب فإن الحجر لا ينفك إلا إذا فكه الوصي. وقال الشافعية: لا يكفي البلوغ في رشد الصغير بل من ظهور صلاحه في الدين وإدارة المال. ويعرف رشد الصغير قبل بلوغه بالاختبار وهو يختلف باختلاف مهنة أهل الصغير فإن كان أبوه تاجراً فإنه يختبر بالبيع والشراء ولا بد من تكرار الاختبار مرتين أو أكثر حتى يغلب على الظن أنه صار رشيداً. وثبتت الحجر عليه ومنعه من التصرف، سواء كان ذكرأ أو أثني بدون قضاة قاض وينفك ببلوغه بلا فك قاض لأن ما ثبت بلا قاض لا يتوقف زواله على قاض. الفقه (٢/٣١٦).

(٢) الصلح في اللغة قطع المنازعه، وفي الشرع عقد ينهى الخصومة بين المتخاصمين ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالحاً، والصلح مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق، ولكن يقضي على البغضاء بين المتنازعين. ففي الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين» [الحجرات: ٩]، وأركان الصلح الإيجاب والقبول بكل لفظ ينبيء عن المصالحة. فقه السنّة (٣/٣٥).

(٣) ذهب الجمهور من العلماء إلى جواز الصلح عن الإنكار والسكوت. وقال الإمام الشافعي وابن =

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح.

وقال الشافعي: لا يصح.

وكذلك اختلافهم في الصلح مع السكوت.

واختلفوا في الصلح عن المجهول<sup>(١)</sup>.

فأجازه أبو حنيفة ومالك وأحمد، ومنعه الشافعي.

### باب التنازع في الجدار

واختلفوا فيما إذا تنازع نفسان في جدار بين دار لهما هل يحكم به منها لمن إليه الد داخل والخوارج وهو صاحب الإجراء ومعاقد القنمط أم لا<sup>(٢)</sup>؟

= حزم: لا يجوز إلا الصلح عن إقرار لأن الصلح يستدعي حقاً ثابتاً ولم يوجد في حال الإنكار والسكوت. أما في حال الإنكار فلأن الحق لا يثبت إلا بالدعوى وهي معارضة بالإنكار ومع التعارض لا يثبت الحق وأما في حالة السكوت فلأن الساكت يعتبر منكراً حكماً حتى تسمع عليه البينة، وبذل كل منهما المال لدفع الخصومة غير صحيح لأن الخصومة باطلة فيكون البذل في معنى الرشوة وهي منوعة شرعاً: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتذلوا بها إلى الحكم لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأتتم تعلمون». المرجع السابق (٣١٠/٣).

(١) قال في فقه السنة (٣٠٦/٣٠٧): شروط المصالح به: ١- أن يكون مالاً متقدماً مقدور التسلیم أو يكون منفعة. ٢- أن يكون معلوماً علمًا تافياً للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع إن كان يحتاج إلى التسلیم والتسلیم.

قال الأحناف: فإن كان لا يحتاج إلى التسلیم والتسلیم فإنه لا يشرط العلم به كما إذا ادعى كل من رجلين على صاحبه شيئاً ثم تصالحا على أن يجعل كل منهما حقه بدل صلح عما للأخر. ورجم الشوكاني جواز الصلح بالمجهول عن المعلوم. فمن ألم سلمة رضي الله عنها قالت: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينها بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أعن بحجه من بعض وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسقاطاً (هي الحديدة التي تحرك بها النار في عنقه يوم القيمة)»، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهمما: حقي الأخرى.

(٢) روى مسلم في صحيحه [١٣٦ - ١٦٩] كتاب المسافة، ٢٩- باب غرز الخشب في جدار الجار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبته في جداره». وقال النووي في شرح مسلم (١١/٤٠): واختلف العلماء في معنى الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك أصحابهما في المذهبين: الندب، وبه قال أبو حنيفة والковيون، والثاني: الإيجاب، وبه قال أحمد وأبي ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال: ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل فلهذا قال: ما لي أراكم عنها معرضين، هذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه.

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يحكم بذلك ويكون بينهما.

وقال مالك: إذا كان لأحدهما تأثير يشهد العرف بأنه فعله المالك حكم له به مع يمينه وذلك كمعاقد القِنْطَط والرباط ووجوه الإجراء.

واختلفوا فيما إذا تنازع رجالان جداراً بين دارين لأحدهما عليه جذوع هل يحکم به لمن له عليه الجذوع أو يكون بينهما.

قال أبو حنيفة: إن كان عليه ثلاث جذوع فصاعداً، أو جذعان رجحت دعواه بذلك وقضى له به، وإن كان له عليه جذع واحد لم يرجح وهو بينهما.

وقال مالك: يرجع دعوى صاحب الخشب ويقضى له به سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولو كان له جذع واحد رجحت دعواه.

وقال الشافعي وأحمد: لا تأثير لصاحب الخشب ولا ترجح دعواه على الإطلاق، والحائط بينهما مناصفة.

واختلفوا فيما إذا كان السفل لواحد والعلو الآخر، وبينهما سقف فتداعيه.

قال مالك وأبو حنيفة: السقف لصاحب السفل، ولصاحب العلو حق السكنى عليه<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد: هو بينهما نصفين.

واختلفوا فيما إذا كان السفل لواحد، والعلو الآخر فانهدم السفل، فهل يجرؤ صاحب السفل على بناء المهدم بحق صاحب العلو أم لا؟<sup>(٢)</sup>

(١) قالت المالكية: على صاحب الدور الأسفل حفظ الدور الأعلى من السقوط حال بناء الدور الأسفل بتعليقه أو عمل دعائم تحفظه من السقوط ونحو ذلك، وعليه أيضاً السقف لأنه متعلق به عند التنازع وليس على صاحب الأسفل أن يبني سلماً يرقى عليه صاحب الدور الأعلى، وكذلك ليس عليه البلاط الذي يوضع على سقف الدور الأسفل فيقضي عند التنازع بالسقف لصاحب الأسفل وبالباطل لصاحب الأعلى.

قالت الحنفية: إذا اشترك اثنان في بناء على أن لأحدهما الأعلى وللثاني الأسفل واحتاج الأعلى إلى رد فالقاضي لا يجرؤ الشريك على التعمير فإذا عجز صاحب العلو من تلقاء نفسه وأنفق على الأسفل ما يحتاج إليه كان له حق الرجوع بما أنفقه على شريكه لأنه مضطر للعمل معه ففي هذه الصورة لا يحتاج إلى القضاء ولكن له الحق فيما أنفقه في آخر الأمر. الفقه (٣/٥٨، ٦١).

(٢) قالت المالكية: إذا اشترك اثنان في دار يملك أحدهما منها الطبقة السفلية ويملك الثاني الطبقة العليا ثم اختل الدور الأسفل أو ضعفت جدرانه عن احتمال الدور الأعلى فإن للحاكم أن يأمر صاحب الدور الأسفل بأن يعمر فإن لم يفعل يقضى عليه ببيعه لمن يعمر لا فرق بين أن يكون العقار ملكاً ووقفاً. الفقه (٣/٦٢).

هكذا اختلافهم فيما إذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع<sup>(١)</sup>، وكذلك إذا كان بينهما دولاب فانهدم أو قناة أو نهر فتعطل ، أو بئر فنفت.

فقال أبو حنيفة: يجبر على البناء في النهر والدولاب والقناة والبئر ، فأما في الجدار وصاحب العلو والسفل فلم يجبر الممتنع منها على الإنفاق ، ويقال للأخر: إن شئت فابن وامنحه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك بالإجبار على البناء لمن امتنع منه في النهر والدولاب والقناة والبئر كأبي حنيفة وكقوله في المتفق منع من لم ينفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة بنائه.

واختلف قوله في الجدار المشترك على روایتين إحداهما: أنه يجبر الممتنع ، والأخر: لا يجبر الممتنع ، وإذا اختلفا قسمت عرضة الجدار بينهما<sup>(٣)</sup>.

وقال في صاحب السفل والعلو: يلزم صاحب السفل بإصلاحه ولم شعنه وبنائه إذا انهدم ، ولصاحب العلو حق الجلوس عليه.

وللشافعي قولان: القديم منهمما يجبر الممتنع في جميع المسائل المذكورة ، والجديد منهما: لا يجبر الممتنع . وإذا بني أحدهما كان للذى لم ين الانتفاع وليس لمن بني منه منه.

وقال أحمد: يجبر الممتنع منها على الإنفاق في جميع الحالات<sup>(٤)</sup> إلا مسألة

(١) قال الحنفية: كل ما يقبل القسمة ويكون أحد الشريكين ارتبط بالأخر في العمل معه ارتباطاً فهرياً كحائط بين اثنين عليها سقف لكل منها فإذا انهدمت وكانت هذه الحائط تقبل القسمة بأن كان أساسها عريضاً ويمكن قسمته بحيث يأخذ أحد الشريكين نصفه ويترك النصف الآخر أو أذن القاضي فإن له حق الرجوع بما أنفقه لأن الشريك الممتنع لا يجبر على البناء في هذه الحالة لأنه يمكن قسمة الحائط . الفقه (٥٩/٣).

(٢) قال الحنفية: إذا اشترك اثنان في شيء لا يمكن قسمته كحمام وسفينة وبئر وألة لسقي الماء أو آلة للطحن أو غير ذلك مما يتضيق منعه بالقسمة ثم احتاج لعمير وأراد أحد الشريكين تعميره فامتنع الآخر فإنه يصح له أن يرفع الأمر للقضاء لأن القاضي في هذه الحالة يخير الممتنع عن العمارة فليس من المصلحة أن يتسرع ويستبد بالعمل بدون إذن القاضي فيعمر ويمعن الشريك من الانتفاع بالعين حتى يؤدي قسطه من التعمير على المفتى به وهكذا في كل شيء لا يمكن قسمته . الفقه (٥٨/٣).

(٣) قال الحنفية: كل ما يقبل القسمة كحائط بين اثنين عليها سقف فإذا انهدمت وكانت هذه الحائط تقبل القسمة بأن كان أساسها عريضاً يمكن قسمته . يجبر على القسمة إذا طلبها الشريك المفتى به فإذا كانت الحائط ضيقاً لا تقبل القسمة فإنها تكون من القسم الأول وهو ما يجبر فيه القاضي الشريك على التعمير فلا يصح له حينئذ أن يرفع الأمر للقضاء . الفقه (٥٩/٣).

(٤) قال المالكية: إذا اشترك ثلاثة في دار ثم تهدمت وأراد أحدهم تعميرها وامتنع الآخرون فإن له =

## باب التنازع في الجدار

صاحب العلو مع صاحب السفل رواية واحدة، فإن لم ينفق منه المتفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة البناء أو قدر حصته من النفقة على روایتين في هذا المعنى خاصة، وأما صاحب العلو والسفل فعنده ثلاثة روایات، إحداهن: يجبر الذي له السفل على البناء منفرداً بنفقه جميعه، والرواية الثانية: يجبر صاحب السفل على الإنفاق مشاركاً لصاحب العلو فيه، والثالثة: لا يجبر صاحب السفل على الإنفاق، ولكن إن أنفق كان له منع صاحب العلو من الانتفاع حتى يعطيه بقدر حصته من النفقة<sup>(١)</sup>.

تعميرها ويستولي على الإيراد وحده بعد ذلك حتى يخلص ما أنفقه. وذلك في أربع صور: الأولى: أن يستأذن شريكاه بالعمارة فيمتنعا. الثانية: أن يستأذنهما فيسكتا ثم يمتنعا أثناء العمارة. الثالثة: أن يستأذنهما فيمتنعا ثم يسكتا عن رؤية العمارة. الرابعة: أن يأذنوا له في العمارة ثم يمنعه منها قبل شراء المؤن التي يعمر بها ثم عمر بعد منعهما وفيما عدا ذلك يكون ما أنفقه ديناً في ذمتهم. الفقه (٦٣/٦٢).

(١) قال الحنفية: في كل شيء لا يمكن قسمته فإن على القاضي أن يجبر الممتنع مع شريكه فإذا عمل أحدهما بدون إذن صاحبه أو أمر القاضي كان متطرعاً لا يرجع بشيء مما أنفقه. أما إذا اشترك في شيء يقبل القسمة فهو على وجهين.

قال المالكية: إذا اشترك ثنان مثلاً في دار يملك أحدهما منها الطبقة السفلية (الدور الأسفل) ويمتلك الثاني الطبقة العليا (الدور الأعلى) ثم اختلط الدور الأسفل أو ضعفت جدرانه عن احتمال الدور الأعلى فإن المحاكم يأمر صاحب الدور الأسفل بأن يعمر فإن لم يفعل يقضى عليه بيعمه لمن يعمر لا فرق بين أن يكون العقار ملكاً على صاحب الدور الأسفل حفظ الدور الأعلى من السقوط حال بناء الدور الأسفل بتعليقه أو عمل دعائم تحفظه من السقوط ونحو ذلك. الفقه على المذاهب الأربع (٦٣/٦٢).

## كتاب التصرف في الطرقات<sup>(١)</sup>

اختلفوا في جواز إخراج الرجل من ملكه إلى الطريق الأعظم جناحاً أو ميزاباً أو مظلة أو يبني فيه دكاناً يتتفع به.

فقال أبو حنيفة: له فعل ذلك كله ما لم يضر بال المسلمين ولرجل من بعض الناس أن يبطله ولا ضمان على المبطل.

وقال الشافعي ومالك: له ذلك ما لم يضر بال المسلمين وليس لأحد من الناس منه وإن منه لم يلزمه لامتناع على الإطلاق سواء كان فيه ضرراً أو لم يكن. واتفقوا على أن الطريق لا يجوز تضييقها<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في الجار هل يجوز أن يضع خشبة على جدار جاره<sup>(٣)</sup>؟

(١) روى أبو داود في سنته (٣٦٣٣) كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، والترمذى في جامعه الصحيح (السنن) (١٣٥٥) كتاب الأحكام، باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا الطريق سبعة أذرع». وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٢٣٨) في كتاب الأحكام، ١٦- باب إذا شاجروا في قدر الطريق، وقد أخرجه البخاري (١٢١٨) في كتاب المظالم والخصب باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، ومسلم في المساقاة حديث رقم (١٤٣)، ٣١- باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٤٢/١١): أما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض أرضه المملوك طريقاً مسبلاً للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها، فإن اتفقوا على شيء فذاك وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع. أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قلل لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالأحياء بحيث لا يضر المارين. قال أصحابنا: ومنى وجدىنا جادة مستطرقة ومسلكاً مشروعاً نافذاً حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعاً.

(٣) روى البخاري (١٢١٥)، ١٣- كتاب الأحكام، باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره. ومسلم في صحيحه [١٣٦- (١٦٠٩)] كتاب المسافة، ٢٩- باب غرز الخشب في جدار الجار، والترمذى (١٣٥٣)، ١٣- كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعى. وروى عن بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس قالوا: له أن يمنع جاره أن يضع خشبة في جداره. والقول الأول أصح.

فقال أبو حنيفة: ليس ذلك له على الإطلاق.

وقال مالك والشافعي في الجديد: يستحب له أن لا يمنعه فإن شدد ومنع لم يحكم عليه.

وقال الشافعي في القديم وأحمد: له أن يضع خشبة<sup>(١)</sup> على جدار جاره إذا كان لا يضر به، ولا يجد بداً من ذلك مثل أن يكون الموضع له أربعة حيطان. ثلاثة منها لجاره وواحد له فاما إن كان له حائطان فليس له ذلك.

وانفرد أحمد بأنه إذا امتنع من ذلك مع الصفة التي شرطاً ما ألزمه الحاكم بذلك، وقد تقدم في الصحيح حديث أبي هريرة حجة الجواز<sup>(٢)</sup>.

واتفقوا على أن للرجل التصرف في ملكه إذا لم يضر بالجار ثم اختلفوا فيما إذا كان تصرفه يضر بجاره.

فأجازه أبو حنيفة والشافعي، ومنع منه مالك وأحمد في الأظاهر من الروايتين عنه.

ومثال ذلك أن يبني حماماً أو مقصرة أو يحفر بئراً مجاورة لبئر شريكه تنقصها من مائها أو نحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) قال النووي: قال القاضي: رويتنا قوله: خشبة في صحيح مسلم وغيره من الأصول والمصنفات خشبة بالإفراد وخشبة بالجمع، قال: وقال الطحاوي عن روح بن الفرج: سألت أبا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا: كلهم خشبة بالتنوين على الإفراد. قال عبد الغني بن سعيد: كل الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوي، وقوله: بين أكتافكم هو بالباء المثنية فوق أي بينكم، قال القاضي: قد رواه بعض رواة الموطأ: أكتافكم بالنون ومعناه أيضاً بينكم، والمعنى الجانب، معنى الأول: أبي أصرح بها بينكم وأوجعكم بالقرير بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه. شرح مسلم للإمام النووي (٤٠/١١) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) الحديث عن أبي هريرة، أخرجه البخاري (٢٤٦٣) - ٤٦. كتاب المظالم والغصب، - ٢٠. باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره، عن أبي هريرة. ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم. ومسلم [١٣٦ - ١٦٠٩] كتاب المسافة، - ٢٩. باب غرز الخشب في جدار الجار. والترمذى (١٢٥٣) كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا.

(٣) روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أخذ من الأرض شيئاً طرقه الله من سبع أرضين، ومن قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد». أخرجه البخاري (٣١٩٥)، ٥٩. كتاب بدء الخلق، - ٢. باب ما جاء في سبع أرضين، ومسلم [١٣٨]، ٢٢. كتاب المسافة، ٣٠. باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها، وأبو داود (١٢٨/٥) كتاب السنة، باب في قتال اللصوص رقم الحديث (٤٧٧٢)، والترمذى (٢٢/٤) كتاب الديات، - ٢٢. باب ما جاء في مقتل دون ماله فهو شهيد (١٤٢١)، =

وأتفقوا على أن الرجل المسلم له أن يعلى بناء في ملكه ولا يحل له أن يتطلع على عورات غيره، فإن كان سطحه أعلى من سطح غيره فهل يلزم بناء ستره تحجر عن النظر لمن عساه ينظر<sup>(١)</sup>.

قال مالك وأحمد: يجب عليه بناء سترة تمنعه من الإشراف على جاره<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزمته ذلك.

وقال أبو الليث السمرقندى من الحنفية وغيره منهم يلزمته ذلك.

وأتفقوا على أن الحاجط المشترك بين اثنين ليس لأحدهما التصرف فيه دون شريكه<sup>(٣)</sup>.

وأتفقوا على أن من له حق في إجراء ماء على سطح غيره أن نفقة السطح على صاحبه.

#### باب الحوالة<sup>(٤)</sup>

اتفقوا على جواز الإحالة، وقال اللغويون: الحوالة تحول الحق من قوله:

والنسائي (١١٥/٧ - ١١٦/١١٦ - المختبى) كتاب تحريم الدم، ٢٢- باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث (٤٠٩١)، وابن ماجة (٨٦١/٢) كتاب الحدود، ٢١- باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث (٢٥٨٠)، والحميدى (٤٤/١١)، وابن الأعرابى في معجم شيوخه (١١٢/١، ١١٣) رقم الحديث (١٠٣) [من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية].

(١) قال المالكية: إذا كان بين جارين حاجط تستر أحدهما فأزالها صاحبها وإنكشف بسبب ذلك جاره فإنه يتضىء على من أزالها بإعادتها إلا إذا كان هدمها لخلل فيها يخشى منه الضرر أو هدمت وحدها فإنه في هذه الحالة لا يقضى على صاحبها بإعادتها، ويقال للجار: افعل ما يسترك إن شئت. الفقه على المذاهب الأربعة (٦٣/٣).

(٢) وقالت المالكية أيضاً: إذا فتح جار نافذة في حاجط بيته بيته وبين جاره وكانت تلك النافذة تكشف جاره بأن يرى وجوه ساكنيها فإنه يقضي عليه بسدتها وإزالة معالمها بحيث لا يبقى لها أثر يمكن الاحتجاج به بعد. المرجع السابق (٦٣/٣).

(٣) انظر ما تقدم قبل هذا في رأي المالكية. وقالوا أيضاً: إذا كان لأحد الجيران حاجط متصلة ببيت جاره ويتوقف إصلاحها على دخول بيت جاره فليس لجاره أن يمنعه من الدخول في داره لترميمها وإصلاحها فإذا امتنع يقضي عليه بتمكينه من غرز خشبة ونحوها وبتمكينه منأخذ ثوب سقط عنه أو دابة دخلت أو نحو ذلك. المرجع السابق (٦٣/٣).

(٤) الحوالة مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وهي تقضي وجود محيل ومحال ومحال عليه، فالمحيل هو المدين، والمحال هو الدائن، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين. والحوالة تصرف من التصرفات التي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، وتتحقق بكل ما يدل عليها كاحتلتكم وأتبعتكم بدينك على فلان ونحو ذلك. وقد شرعها الإسلام وأجازها للحجاج إليها. روى الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

تحول فلان من داره.

واتفقوا على براءة ذمة المحيل إذا كان للحيل على المحال عليه دين ورضى المحتال والمحال عليه.

وقال مالك: إنما يستثنى صحة هذا الباب وهو الحوالة<sup>(١)</sup> مما نهى عنه رسول الله ﷺ وهو بيع الكالىء بالكالىء أي الدين بالدين فكان هذا مستثنى من ذلك كما استثنى العرايا من بيع الشمر بالرطب<sup>(٢)</sup>. ثم اختلفوا إذا لم يرض المحتال<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يعتبر رضاه.

وعن أحمد روایتان، إحداهما: لا يعتبر رضاه، والأخرى: يعتبر كمدھب الباقيين.

واختلفوا في رضى المحال عليه هل يعتبر؟

فقال أبو حنيفة: يعتبر رضاه.

وقال مالك: إن كان عدواً له اعتبر رضاه، وإلا لم يعتبر.

وقال الشافعي وأحمد: لا يعتبر على الإطلاق<sup>(٤)</sup>.

قال: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». فقه السنة (٢١٧/٣).

(١) وقد روى البخاري في صحيحه (٤٠٠) كتاب الاستقرار وأداء الديون، باب مطل الغني ظلم، ومسلم [٣٣ - ١٥٦٤] كتاب المساقاة، ٧. باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة وفيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». ورواه الترمذى (١٣٠٨)، والنمساني (٧/٣١٧ - المختنى) وابن ماجه (٢٤٠٣).

(٢) العارية عمل من أعمال البر التي ندب إليها الإسلام ورغم فيها، وتعتقد بشرط أن يكون المعير أهلاً للتبرع، أن تكون العين متتفقاً بها مع بقائهما، وأن يكون النفع مباحاً. وقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المستعير له إعارة العارية وإن لم يأذن المالك إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعند الحنابلة أنه متى تمت العارية جاز للمستعير أن يتبع بها بنفسه أو بمن يقوم مقامه إلا أنه لا يؤجرها ولا يغيرها إلا بإذن المالك. فقه السنة (٢٣٢/٣).

(٣) قال في فقه السنة (٢١٧/٣): يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال دون المحال عليه استدلالاً بالحديث المقدم. وأن المحيل له أن يقضى الدين الذي عليه من أي جهة أراد وأن المحال حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه. وقيل: لا يشترط رضاه لأن المحال يجب عليه قبولها لقوله ﷺ: «إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع»، وأن له أن يستوفى حقه سواء أكان من المحيل نفسه أو من قام مقامه. ويشترط تماثل الحقين في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداة، فلا تصح الحوالة إذا كان الدين ذهباً وأحاله ليأخذ بدله فضة.

(٤) أما عدم اشتراط رضا المحال عليه فلأن الرسول ﷺ لم يذكره في الحديث وأن الدائن أقام المحال مقام نفسه في استيفاء حقه فلا يحتاج إلى رضا من عليه الحق. وعند الحنفية والاصطخري من =

واختلفوا فيما إذا نوى المال المحال به بجحود المحال عليه أو فلسه، فهل يرجع على المحييل إذا مات المحال عليه مفلساً أو حجر الحق وحلف ولم يكن للمحتال بينة<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: إذا كان المحال عليه مليأ في الظاهر، ولا يعلم المحييل منه فلساً، فإنه يصير المحتال كالقابض. فلا يرجع على المحييل بحال وإن كان المحال عليه مفلساً وقت الحوالة، والمحييل عالمًا بذلك فما راب صاحب الحق من ذمة المفلس فإنه يرجع عليه وإن كان المحتال عالمًا بذلك ورضي به لم يكن له الرجوع<sup>(٢)</sup> وهي اختيار أبي العباس ابن شريح، وإن حدث الفلس بعد ذلك لم يرجع.

وقال الشافعي وأحمد: لا يرجع على المحييل بحال.

### باب الضمان والكفالة<sup>(٣)</sup>

اتفقوا على جواز الضمان وإنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس

= الشافعية اشتراط رضاه أيضًا. ولا تصح الحوالة إذا كان الدين حالاً وأحاله ليقبضه مؤجلًا أو العكس. وكذلك لا تصح الحوالة إذا اختلف الحقان من حيث الجودة والرداة أو كان أحدهما أكثر من الآخر. المرجع السابق (٢١٨/٣).

(١) إذا صحت الحوالة برئ ذمة المحييل، فإذا أفلس المحال عليه أو جحد الحوالة أو مات لم يرجع المحال على المحييل شيء. وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء. إلا أن المالكية قالوا: إلا أن يكون المحييل غير المحال فأحاله على عديم. قال مالك في الموطن: الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه، إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وأنه لا يرجع على صاحبه الأول. قال: وهذا الأمر الذي لا اختلف فيه عندنا. فقه السنة (٢١٨/٣).

(٢) من شروط صحة الحوالة زيادة على ما تقدم: ١- أن يكون كل من العقدين معلوماً. ٢- استقرار الدين، ولو أحاله على موظف لم يستوف أجراه بعد فإن الحوالة لا تصح. وهل تبرأ ذمة المحييل بالحوالة؟ قال أبو حنيفة وشريح وعثمان البتي وغيرهم: يرجع صاحب الدين إذا مات المحال عليه مفلساً أو جحد الحوالة. المرجع السابق (٢١٨/٣).

وقال النووي: اختلف العلماء فمن اشتري سلعة فأفلس أو مات قبل أن يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها، فقال الشافعي وطاوفة: بائعها بال الخيار إن شاء تركها ويضارب مع الغراماء بثمنها وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الإفلاس والموت. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع فيها بل تعين المضاربة. وقال مالك: يرجع في صورة الإفلاس ويضارب في الموت. شرح مسلم للنووي (١٠/١٨٧، ١٨٨).

(٣) الكفالة معناها في اللغة: الضم، ومنه قول الله عز وجل: «وكفلها زكرييا». وفي الشرع عبارة عن

## باب الضمان والكفالة

الضمان، وإنما ينتقل بأداء الضامن<sup>(١)</sup>.

قال اللغويون: والضمين الذي يجعل الشيء في ضمانه والتضمين أن يحوي الشيء الشيء.

واختلفوا هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان.  
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا ينتقل الحق عن ذمته أيضاً إلا بالأداء الحي.

واختلف عن أحمد على روایتين إحداهما: كمدبههم، والأخرى بنفس الضمان، ينتقل الدين عن ذمة الميت<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا هل يصح لضمان بغير قبول الطالب.

فقال مالك والشافعي وأحمد: يصح على الإطلاق قياساً<sup>(٣)</sup> على الحوالة.

ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل من المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل، وهذا التعريف لفقهاء الأحناف. وعند غيرهم من الأئمة يعرفونها بأنها ضم الديدين في المطالبة والدين. والكفالة تسمى: حمالة وضمانة وزعامة. وهي تقتضي كف iliاً وأصيلاً ومكفولاً به ومكفولاً به وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ففي الكتاب يقول الله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تَؤْتُونَ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لِتَأْتِيَنِي بِهِ﴾، وقوله جل شأنه: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعْرِيْرْ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾. وفي السنة عن أبي أمامة أن الرسول ﷺ قال: «الزعيم غارم». فقه السنة (٣/٢٨٣، ٢٨٤).

(١) إذا أدى الضامن عن المضمون عنه ما عليه من دين رجع عليه متى كان الضمان والأداء بإذنه لأنه أتفق ماله فيما ينفعه بإذنه. وهذا مما اتفق الأئمة الأربعية عليه. واختلفوا فيما إذا ضمن عن غيره حقاً بغير أمره وأداء. وقال الشافعي وأبو حنيفة: هو متطوع، وليس له الرجوع عليه، والمشهور عن مالك: أن له الرجوع به. وعن أحمد روایتان. قال ابن حزم: لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره أو بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه قال: وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وأبو سليمان بمثل قولنا. فقه السنة (٣/٢٨٧) مكتبة دار التراث.

(٢) قال الشافعية: الدين المؤجل يحل بموت المديون أو موت الضامن فإن مات المديون الأصلي فلصاحب الدين أخذ دينه من تركته قبل حلول أجل الدين فإن تأخر عنأخذ دينه فالضامن الذي أمره المديون بأن يضمه أن يطلبه بأذنه من تركته أو إبرائه من الضمان. أما الضامن الذي ضمن بدون أمر المديون فليس له أن يبحث صاحب الدين على أخذ دينه من التركية لأنه لا حق له في الرجوع وإذا مات الضامن قبل حلول الأجل فإن صاحب الدين يأخذ دينه من تركته حالاً.

قال المالكية: الدين المؤجل يصح في ثلاثة أحوال، الحالة الأولى: موت الضامن إذا ترك ما لا يكفي لسداد كل الدين أو بعضه. والحالة الثانية: أن يفلس الضامن. الحالة الثالثة: أن يموت المديون موسراً فلصاحب الدين أخذ دينه من تركته الميت ولو لم يحل أجل الدين. الفقه على المذاهب الأربعية (٣/٢١٦، ٢١٠) طبعة دار الكتاب المصري.

(٣) قال المالكية: الضمان عندهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول: ضمان المال فإذا ضمن

وقال أبو حنيفة: لا يصح بغير قبول الطالب إلا في موضع واحد وهو أن يقول المريض لبعض ورثته: إضمن عني ديني، فضممنه والغرماء غيب فيجوز وإن لم يسم الدين، وإن كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء.

واختلفوا في ضمان دين الميت هل يصح إذا لم يخلف وفاء به<sup>(١)</sup>؟

قال أبو حنيفة: لا يصح إلا أن يخلف وفاء به.

وقال الباقيون: يصح على الإطلاق سواء خلف وفاء به أو لم يخلف<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في ضمان المجهول وهو مثل أن يقول: ضمنت ماله من ذمة فلان وهمما لا يعلمه مبلغه وكذلك ما لم يجب مثل أن يقول: ما داينت فلاناً فأنا ضامنه.

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح الضمان فيهما.

وقال الشافعي: لا يصح.

شخص آخر في مال فإن ذمته تشغل بذلك المال. والقسم الثاني: ضمان الوجه وهو التزام الآيتان بالغريم الذي عليه الدين عند الحاجة فهذا الضمان لم يصح في غير المال. والقسم الثالث: ضمان الطلب وهو أن يتلزم الضامن طلب الغريب والتفيش عليه، وهذا القسم يصح فيه ضمان غير المال. الفقه (١٩٥/٣).

(١) قال الشافعية: لا يشترط معرفة المضمون عنه وهو الذي عليه الحق ولا رضاه فيجوز للإنسان أن يضمن دين الميت الذي لا يعرف وهذا في غير ضمان النفس فإنه يشترط فيه رضاء المكفول لأنه لا يلزمه أن يذهب معه للتسليم إلا إذا أذنه بأن يكفله. وقال المالكية: لا يشترط في المكفول عنه (المديون) أن يكون قادرًا على تسليم المكفول به فيصح كفالة الميت المفلس بمعنى حمل الدين عنه لا بمعنى ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الميت لأن ذمة الميت قد انتهت، ثم إذا كان الضامن يعلم أنه لا مال له ثم طرأ للميت ما لم يكن في الحساب فليس للضامن أن يأخذ منه لأنه دفع متبرعاً. وقال الحنفية: إذا كان له دين على ميت مفلس فإنه لا يصح ضمانه لأن الميت المفلس سقط عنه الدين ولا يشترط أن يكون الدين معلوماً بل تصح الكفالة المجهولة. الفقه على المذاهب الأربعة (٣/٢٠٣، ١٩٧).

(٢) قال المالكية: لا يشترط في المضمون به أن يكون معيناً فإذا قال شخص آخر: داين فلاناً وأنا ضامن له فإنه يصح الضمان فيما داينه به وإقراره لا يكون حجة على الضامن، وهل يلزمه ضمان جميع ما استدنه مهما بلغ قدره أو يلزمه ضمان ما يعامل به مثله فقط. قوله.

وقال الحنفية: لا يشترط في الأصل أن يكون معلوم فلا تصح كفالة المجهول إذا كانت الكفالة في المستقبل وتسمى مضافة، فإذا قال شخص آخر: كفلت لك ما تبيعه للناس بالدين فإن الكفالة لا تصح، وقد يقع هذا فيما إذا أراد شخص أن يعلم ولده التجارة ويجلب له الناس الذين يشترون منه فيقول له: يع للناس ولو بالدين، وأنا أضمن لك ما تبيعه من ذلك، فهذه الكفالة غير صحيحة لأن الناس كففهم مجهول. الفقه على المذاهب الأربعة (٣/٢٠٢).

## باب الضمان والكفالة

واختلفوا هل لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه أو لأحدهما<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: له مطالبة أيهما شاء، وعن مالك روايتان إحداهما مثل مذهبهم والأخرى لا يطالب الضامن إلا أن تعذر الاستيفاء من المضمون عنه.

وأتفقوا على أنه إذا ضمن حقاً عن رجل بإذنه وأداه أنه يجب له الرجوع به على المضمون عنه<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا فيما إذا ضمن عن غيره حقاً بغير أمره وأداه فهل يجب له الرجوع على المضمون به؟

فقال أبو حنيفة والشافعي: هو متطوع وليس له الرجوع.

وقال مالك في المشهور عنه: له الرجوع به عليه.

وعن أحمد روايتان أحدهما كمذهب مالك وهي التي اختارها الخرقي، والأخرى: كمذهب أبي حنيفة والشافعي.

وأتفقوا على أن ضمان الأعيان كالغضب والوديعة والعارية يصح ويلزم خلافاً لأحد وجهي الشافعية وهو الظاهر من مذهبهم<sup>(٣)</sup>.

(١) متى انعقدت الكفالة جاز لصاحب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معاً، كما جاز له أن يطالب أيهما شاء بناء على تعدد محل الحق، كما يرى العلماء. وتصح الكفالة منجزة ومعلقة ومؤقتة. فالمنجزة مثل قول الكفيل: أنا أضمن فلاناً الآن وأكفله، والمعلقة مثل: إن أقرضت فلاناً فأنا ضامن لك كما جاء في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿ولمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعْرِ﴾. والمؤقتة مثل: إذا جاء شهر رمضان فأنا ضامن لك، وهذا مذهب أبي حنيفة وبعض الحنابلة. وقال الشافعي: لا يصح التعليق في الكفالة. فقه السنة (٣/٢٨٤).

(٢) قال في فقه السنة (٣/٢٨٧) طبعة مكتبة دار التراث: وإذا أدى الضامن عن المضمون عنه ما عليه من دين رجع عليه متى كان الضامن والأداء بإذنه، لأنه أافق ماله فيما يفعله بإذنه، وهذا مما اتفق الأئمة الأربع علىه. واختلفوا فيما إذا ضمن من غيره حقاً بغير أمره وأداه. وقال الشافعي وأبو حنيفة: هو متطوع وليس له الرجوع عليه. والمشهور عن مالك: أن له الرجوع به. وعن أحمد روايتان. وقال ابن حزم: لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره أو بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه، قال: وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وأبو سليمان بمثل قولنا.

(٣) قال الحنابلة: يشرط لصحة ضمان العين أن تكون مضمونة على من هي في يده كالعين المغصوبة والمستعاره ومعنى ضمان هذه الأعيان ضمان ردها أو قيمتها عند تلفها، أما الأعيان غير المضمونة فإنه لا يصح ضمانها كالوديعة والعين المؤجرة ومال الشركة والمضاربة والعين المدفوعة إلى الخيات والصياغ ونحو ذلك.

والوجه الآخر: أنه يصح كمدحه الجمعة.

وأتفقوا على أن الكفالة بالنفس جائزة، خلاف لأحد قولي الشافعي.

وأتفقوا على أنه إذا تكفل بنفس فماتت النفس قبل الوقف أو فيه أنه قد بريء.

ثم اختلفوا فيه إذا تكفل بنفس إلى وقت بعينه فلم يسلمها وعند ذلك الوقت لا لموت المكفول به بل لتعينه أو لهريه.

فقال أبو حنيفة والشافعي على القول الذي يجيز فيه الكفالة بالنفس<sup>(١)</sup> ليس عليه غير إحضاره ولا يلزم الماء، فإن تعذر عليه إحضاره أمهل عند أبي حنيفة مدة السيد والرجوع بكفيل إلى أن يأتي به فإن لم يأتي به حبس حتى يأتي به.

وقال مالك وأحمد: إن لم يحضره وإنما الشافعي فلا يغrom المال عنده. وقال ابن شريح كمدحه مالك وأحمد.

وقال الحنفية: إذا لم يسم ثمنها فإنها تكون أمانة ولا تصح بما ليس مضموناً كالوديعة ومال المضاربة والشركة فإن هذه لا يجبر على تسليمها فلا يصح فيها كفالة وهناك قسم آخر وهو الأعيان التي يجب تسليمها ولكنها أمانة كالعارية والمتأجر في يد المستأجر وهذه تصح كفالتها. وإذا كفل شخص آخر تسليم الوديعة التي عند فلان فإنها تصح ومثل ذلك ما إذا كفل له بتسليم العارية التي عنده ويشترط في الكفالة بالنفس أن تكون النفس مقدورة التسلیم فلا يصح أن يكفل شخصاً غائباً لا يدرى مكانه. الفقه (٢٠٤ / ٣).

(١) الكفالة بالنفس تعرف بضمان الوجه وهي التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له وتصح بقوله: أنا كفيل بفلان أو بيده أو وجهه أو أنا ضامن أو زعيم ونحو ذلك. وهي جائزة إذا كان على المكفول به حق لأدمي، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنه تكفل بالبدن لا بالمال. أما إذا كانت الكفالة في حدود الله، فإنها لا تصح سواء أكان الحد حقاً لله تعالى كحد الخمر، أو كان حقاً لأدمي كحد التنفس. وهذا مذهب أكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا كفالة في حد» رواه البهقي بإسناد ضعيف وقال: إنه منكر. فقه السنة (٣ / ٢٨٩).

(٢) قال ابن حزم: لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا حد، ولا في شيء من الأشياء لأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجهه؟ أتلزموه غرامات على المضمون؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل، لأنه لم يتزمه قط. أم تتركونه؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه، أم تتكلفوه طلبه؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكفله الله إياه قط. وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء، واستدلوا بأنه ﷺ كفل في تهمة، قال: وهو خبر باطل لأنه من روایة إبراهيم بن خيثم بن عراك وهو وأبوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهم. فقه السنة (٣ / ٢٨٦ ، ٢٨٥).

### باب الشركة<sup>(١)</sup>

وأتفقوا على أن الشركة جائزة من كل مطلق التصرف.

وأتفقوا على أن شركة العنان جائزة واشتقاقها من عناي الفرسين في التساوي.

وقال الفراء: اشتقاقها من عن الشيء إذا عرض، فالشريكان كل واحد منها يعن له شركة الآخر وهي في الشرع عبارة عن الشريكين يشتركان بماليهما وأبدانهما<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا هل يجوز أن يكون ما يخرجه واحد منها أقل من الآخر أو يكون من غير جنس مال الآخر وصفته<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجوز.

وقال الشافعي: لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منها من جنس مال الآخر

(١) متى تكفل بإحضاره لزمه إحضاره فإن تعذر عليه إحضاره مع حياته أو امتنع الكفيل عن إحضاره غرم ما عليه لقوله ﷺ: «الزعيم غارم» إلا إذا اشترط إحضاره دون المال، وصرح بالشرط لأنه يكون أذن ضد ما اشترط. وهذا مذهب المالكية وأهل المدينة. وقالت الأحناف: يحبس الكفيل إلى أن يأتي به أو يعلم موته، ولا يغنم المال إلا إذا شرطه على نفسه. وقالوا: إذا مات الأصليل فإنه لا يلزم الكفيل الحق الذي عليه لأنه إنما تكفل بالنفس ولم يكفل بالمال، فلا يلزم ما لم يتتكلل به. وهذا هو المشهور من قول الشافعي. وكذلك يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول نفسه. ولا يبرأ الكفيل بموت المكفول له بل تقوم ورثته مقامه في المطالبة بإحضار المكفول. المرجع السابق (٢٨٥/٣).

(٢) الشركة هي الاختلاط ويعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المشاركين في رأس المال والربح وهي مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع، ففي الكتاب يقول الله سبحانه: «فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَنْوَارِ» [النساء: ١٢]، وقوله سبحانه: «وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آتَيْنَا وَعْدَنَا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»، والخلطاء هم الشركاء. وفي السنّة يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، إِنَّمَا أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا» رواه أبو داود عن أبي هريرة، وقال زيد: كنت أنا والبراء شريكين. رواه البخاري. وأجمع العلماء على هذا. ذكر ذلك ابن المندز. فقه السنة (٢٩٤/٣).

(٣) شركة العنان هي أن يشتركاثنان في مال لهما على أن يتجرأ فيه والربح بينهما ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح. فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر. ويجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً دون شريكه. ويجوز أن يتساوا في الربح، كما يجوز أن يختلفا حسب الإنفاق بينهما. فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال. المرجع السابق (٢٩٥/٣).

وقال الحنفية: شركة العنان في المال وهي أن يشتركاثنان في نوع واحد من أنواع التجارة كالقمح أو القطن أو يشتركا في جميع أنواع التجارة ولا تذكر الكفالة فيها فهي تتضمن الوكالة دون الكفالة فتجوز بين المسلم والكافر والصبي والمأذون له في التجارة والبالغ الخ. ولا يشترط تساوي الشركاء في رأس المال. الفقه (٦٠/٣).

وعلى صفتة، فإن كان لأحدهما دراهم وللآخر دنانير لم يصح وكذلك إن كان للأدھما صحاح وللآخر قراضه.

واختلف عنه في تساوي المالين، فقيل عنه: لا يجوز حتى يتساوی المالان، وقيل: يجوز والأظهر الجواز. واختلفوا في قسمة الربح<sup>(١)</sup>.  
قال أبو حنيفة وأحمد: ذلك على ما اصطلاحا عليه.

وقال مالك والشافعى: على قدر المال فإن تساويا في المال وشرط التفاضل في الربح أو تفاضلا في المال. وشرط التساوى في الربح بطل العقد.  
واختلفوا في ما إذا اشتراطوا في الوضيعة شرطاً.

قال أحمد وأبو حنيفة: الوضيعة على قدر المال.

وقال الشافعى وبعض أصحاب مالك: يبطل الشرط من أصله.  
واختلفوا في شركة الوجوه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حنيفة: تصح كلها.

(١) قال الشافعية: يشترط رأس المال في شركة العنان أن يكون مثلياً والمراد بالمثل: ما يحصره كيل أو وزن ويحوز فيه السلم كالقدين من الذهب والفضة فإنهما يحصران بالوزن وكالحنطة والشعير والأرز ونحوها فإنها تحصر بالكيل أما غير ذلك مما لا يكال ولا يوزن من عرض التجارة فإنه لا يصح أن يجعل رأس مال إلا إذا باع أحددهما بعض تجارتة ببعض تجارة صاحبه بطريق الشيوع ثم يأذن كل واحد منها صاحبه بالتصريف على سبيل التجارة وبذلك يصح جعل عرض التجارة رأس مال سواء اتحد جنسه أم اختلف.

ويشترط اتحاد ما يخرجه كل واحد من المال ببعضه فلا يصح أن يخرج أحددهما ذهباً والآخر فضة.  
ولا يشترط التساوى في رأس المال ولا في العمل على المعتمد فيصح أن يكون رأس مال صاحبه ويكون عمله الذى يقابل زيادة نصبيه من المال تبرعاً منه لا يستحق عليه شيئاً ويشترط أن يقسم الربح والخسارة على مقدار المالين. الفقه (٧٤/٣).

(٢) قال المالكية: الربح والخسارة يشترط فيه أن يكون بحسب نسبة المال فلا يصح للأدھما أن يأخذ أكثر من نسبة رأس ماله الذى دفعه. ومثل الربح العمل فعلى كل منهما أن يعمل بنسبة رأس ماله، فإن اشتراط التفاوت في الربح أو العمل بطلت الشركة.

وقال الشافعية: يشترط أن يقسم الربح والخسارة على قدر المالين سواء تساوى الشريكان في العمل أو تفاوتا فإذا دفع أحدهما مائة ودفع الآخر خمسين لزم أن يأخذ الثالث ثلث الربح، فإن اشتراط أقل من ذلك أو أكثر فسد العقد ويرجع كل واحد منها بأجرة عمل مثله في ماله، فإذا كانوا متساوين في مال صاحبه مقابل عمل الآخر في ماله ويكون ذلك مفاؤضاً.

وقال الحنابلة: أن يشترطوا لكل واحد جزءاً من الربح معلوماً مشاعاً كالنصف والثلث ونحوهما.  
الفقه (٧٣/٣).

وقال أحمد: كلها صحيحة إلا شركة المفاوضة فإنها باطلة.

وقال مالك: تصح شركة المفاوضة في الجملة وشركة الأبدان<sup>(١)</sup> إلا مع اختلاف الصناعين كقصار وحداد فلا تصح، وكذلك شرط أيضاً اتفاق المكان فيها وأبطل شركة الوجوه وحدها.

وقال الشافعي<sup>(٢)</sup>: كلها باطلة سوى شركة العنوان وحدها وأما شركة المفاوضة<sup>(٣)</sup> التي أجازها أبو حنيفة ومالك وأبطلها الشافعي وأحمد إلا أبو حنيفة أجازها بشرط الحائز التصرف، ولا يجوز بين حر وعبد، ولا بين صبي وبالغ، ولا بين مسلم وكافر، ويكون الملاآن منهما متساوين وتصرفهما جميعاً متساو، وإن يتساوا في الربح، وأن لا يقيا من جنس مال الشركة شيئاً، إلا ويدخله في الشركة وأن يضمن كل واحد منها ما ضمنه صاحبه بعقد ضمان أو عصب أو شراء فاسد<sup>(٤)</sup>

(١) شركة الوجوه هي أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتماداً على جامهم وثقة التجار بهم على أن تكون الشركة بينهم في الربح فهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال. وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة لأنها عمل من الأعمال، فيجوز أن تتعقد عليه الشركة ويصبح تناول ملكيتها في الشيء المشترى، وأما الربح فيكون بينهما على قدر نصيب كل منها في الملك. وأبطلها الشافعية والمالكية لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل، وهما هنا غير موجودين. فقه السنة (٣/٢٩٦).

(٢) شركة الأبدان هي أن يتلقى اثنان على أن يتقبلان عملاً من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق. وكثيراً ما يحدث هذا بين التجارين والحدادين والخاطفين والصاغة وغيرهم من المحترفين. وتصح هذه الشركة سواء اتحدت حرفهما أم اختلفت، وسواء عملاً جميعاً أو عمل أحدهما دون الآخر منفردين ومجتمعين وتسمى هذه الشركة بشركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو التقبيل. ودليل جواز هذه الشركة ما رواه أبو عبيدة عن عبد الله قال: اشتربت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء. رواه أبو داود والنسياني وابن ماجه. فقه السنة (٣/٢٩٧).

(٣) ويرى الشافعي أن هذه الشركة باطلة، لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال. وفي كتاب الروضة الندية كلام حسن في هذا الموضوع: واعلم أن هذه الأسامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة: كالتفاوضة والعنوان والوجوه والأبدان، لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية، بل اصطلاحات حادثة متجمدة، ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها. لأن للملك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محظماً مما ورد الشرع بتحريمه. وإنما الشأن في اشتراط استواء المالين وكونهما نقداً واشتراط العقد، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضي بجمع المالين والاتجار بهما كاف. فقه السنة (٣/٢٩٧).

(٤) قال الشافعي: إذا لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرقه في الدنيا لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله وتحقق المساواة في هذه الشركة أمر عسير لما فيها غير وجهة، وما ورد من الحديث:

وما اشتراه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوته وتنعقد على الكفالة والوكالة فمتي اختلف شيء من هذه الأوصاف بطلت المقاوضة وصارت شركة عنان إلا أنه لا يطالب الواحد منها بمن كفله الآخر بيده، ولا يشاركه فيما ملكه بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والوصية والإرث والهبة والمعدن والركاز والمهر لكن متى ملك أحدهما بهذه الأقسام شيئاً من جنس مال الشركة بطلت المقاوضة وصارت شركة عنان.

قال مالك: تصح شركة المقاوضة<sup>(١)</sup> وصفتها عنده أن يفوض كل منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون يده كبيرة<sup>(٢)</sup>، ولا تكون شركة إلا بما يعهدان الشركة عليه، ولا يشترط أن يتساويا العمالان، ولا أن لا يبقي أحدهما مالاً إلا ويدخله في الشركة. وأما شركة الأبدان فاتفاق مجيزوها، وهم أبو حنيفة ومالك وأحمد، أنها تجوز مع اتفاق الصناعة.

واختلفوا فيما إذا اختلفت الصنائع.

فقال أبو حنيفة وأحمد: تصح مع اختلافها أيضاً.

= «فاوضوا فإنه أعظم للبركة». قوله: «إذا تفاوضتم فأحسنوا المقاوضة». فإنه لم يصح شيء من ذلك. وصفتها عند الإمام مالك: هي أن يفوض كل واحد منها إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون يده كيده، ولا يكون شريكه إلا بما يعهدان الشركة عليه، ولا يشترط المقاوضة أن يتساويا المال ولا أن لا يبقي أحدهما مالاً إلا ويدخله في الشركة. فقه السنة (٢٩٦/٣).

(١) شركة المقاوضة هي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل بالشروط الآتية:

- ١- التساوي في المال، فلو كان أحد الشركاء أكثر مالاً فإن الشركة لا تصح.
- ٢- التساوي في التصرف، فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ.
- ٣- التساوي في الدين، فلا تعهد بين مسلم وكافر.

٤- أن يكون كل واحد من الشركاء كفياً عن الآخر. فإذا تحققت المساواة في هذه النواحي انعقدت الشركة وصار كل شريك وكفياً عن صاحبه وكفياً عنه يطالب بعده صاحبه ويسأل عن جميع تصرفاته. وقد أجازها الحنفية والمالكية ولم يجزها الشافعي وقال: إذا لم تكن شركة المقاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا. فقه السنة (٢٩٦/٣).

(٢) صفتها عند الإمام مالك: هي أن يفوض كل واحد منها إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته، وتكون يده كيده، ولا يكون شريكه إلا بما يعهدان الشركة عليه، ولا يشترط المقاوضة أن يتساويا المال ولا أن لا يبقي أحدهما مالاً إلا ويدخله في الشركة. المرجع السابق (٢٩٦/٣).

قالت الحنفية: شركة المقاوضة في المال وهي عبارة عن أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتري كافيه عمل بشرط أن يكونا متساوين في مالهما وتصرفهما وملتهما ويكون كل واحد منها كفياً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه فيما له، فلا يصح أن يكون مال أحد الشركين شركة مقاوضة أقل من صاحبه. الفقه على المذاهب الأربعة (٦٠/٣).

وتصح وإن عملاً جمِيعاً أو عمل أحدهما دون الآخر مجتمعين ومنفردين<sup>(١)</sup>.  
وقال مالك: لا تصح مع اختلافهم في الصنعة كقصاص ودباغ ولا مع اختلاف المكان كما قدمنا.

ومن أصحاب الشافعي من قال: للشافعي قوله آخر في صحة هذه الشركة<sup>(٢)</sup>.  
واختلفوا أيضاً هل تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما يؤخذ من الجبال والمعادن وشبهه<sup>(٣)</sup> فأجازها فيه مالك وأحمد ومنع منها أبو حنيفة والشافعي، فاما شركة الوجه التي أجازها أبو حنيفة وأحمد وأبطلها مالك والشافعي فهي أن يشتراكا على أن يشتريا في ذممها والضممان عليهم والربح، مما حصل من كسب بينهما.

(١) قال في فقه السنة (٢٩٧/٣، ٢٩٨): قال في كتاب الروضة الندية: والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي، لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي ولا يتحتم اعتبار غيره. وقال أيضاً: وأنت لو سالت حرثاً أو بقالاً عن جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه، لم يصعب عليه أن يقول: نعم ولو قلت له: هل يجوز العنان أو الوجه أو الأبدان؟ لحار في فهم معاني هذه الألفاظ. بل قد شاهدنا كثيراً من المتبرجين في علم الفروع يتبعس عليه الكثير من تفاصيل هذه الأنواع ويتعلمون إن أراد تمييز بعضها من بعض. اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه... إلى آخر كلامه.

(٢) قالت الشافعية: الشركة الجائزة نوع واحد وهي شركة العنان، أما أنواع الشركة المذكورة في المذاهب الأخرى فهي باطلة وهي ثلاثة أقسام: الأول: شركة الأبدان وهي أن يشتراك اثنان فأكثر يحترف كل واحد منها حرفة ليعمل كل منهما بيده وما يرزقهم الله من أجر يقسمونه وهذه ممنوعة سواء اتحدت الحرفة كالحدادين ونجارين أو اختلفت كحداد ونجار فإذا وقع عقد شركة بهذه فإن حكمه أن كل ما يحصله أحدهم أجراً عمله وحده يختص به ولا يعطى منه شيئاً لشريكه. والثاني: من أقسام الشركة الباطلة شركة المفاوضة. والثالث: شركة الوجه (تقدم الكلام عليها). الفقه على المذاهب الأربع (٦٨/٣، ٦٧/٣).

(٣) قال الحنابلة: ومن شركة الأبدان الاشتراك في تملك المباحثات كالاصطياد والاحتطاب ونحو ذلك.  
وقال المالكية: أما شركة العمل وهي المعروفة بشركة الأبدان فهي أن يشتراك صانعان فأكثر على أن يعملا معاً ويقتسمان أجراً عملهما بنسبة العمل بشرط أن تكون الصنعة متحدة كالحدادين، أو نجارين أو نساجين فلا يصح اشتراك حداد ونجار ولا اشتراط صانع ونساج نعم يصح اشتراك صانعين تتوقف صنعة أحدهما على صنعة الآخر. كأن يشتراك الذي يغوص في البحر لاستخراج اللؤلؤ مع صاحب الزورق الذي يحمله ويمسك له، وأن يتساويا في العمل بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله من الغلة ويصبح أن يزيد أحدهما على الآخر شيئاً يتعارفه الناس. الفقه على المذاهب الأربع (٦٥/٣).

### باب المضاربة<sup>(١)</sup>

اتفقوا على جواز المضاربة وهي القراض بلغة أهل المدينة.  
ثم اختلفوا إذا شرط رب المال على المضارب أن لا يبتاع في بلد معين ونحو  
هذا من الشروط<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة وأحمد: ذلك له ولا يجوز للمضارب أن يتجاوزه فإن تعداً ضمن.

وقال مالك والشافعي: تفسد المضاربة بذلك.

وأختلفوا في نفقة المضارب في حال سفره.

فقال أبو حنيفة ومالك: هي من مال المضاربة إلا أن مالكاً شرط في ذلك أن  
يكون المال كثيراً يتسع الإنفاق منه.

وقال أحمد: هي من نفسه خاصة في طعامه وكسوته وركوبه.

وعن الشافعي قوله كالمنذهين<sup>(٣)</sup>.

وأختلفوا فيما إذا شرط رب المال ضمان المال على المضارب<sup>(٤)</sup>.

(١) المضاربة مأخذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، يقول الله سبحانه: ﴿وَآخِرُونَ يَسْرِيبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمول: ٢٠]. وتسمى قرضاً وهو مشتق من الفرض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتاجر فيها وقطعه من ربيه. وتسمى أيضاً: معاملة والمقصود بها هنا: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتاجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه. وهي جائزة بالإجماع وقد ضارب رسول الله ﷺ لخدية رضي الله عنها بمالها وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معه شيئاً بها في الجاهلية ولما جاء الإسلام أقرها. فقه السنة (٣/٢١٢).

(٢) يشرط في المضاربة أن تكون مطلقة، فلا يقيد رب المال العامل بالاتجار في بلد معين أو في سلعة معينة أو يتاجر في وقت دون وقت أو لا يتعامل إلا مع شخص معينه، ونحو ذلك من الشروط. لأن اشتراط التقييد كثيراً ما يفوت المقصود من العقد، وهو الربح فلا بد من عدم اشتراطه وإلا فسدت المضاربة. وهذا مذهب مالك والشافعي. وأما أبو حنيفة وأحمد فلم يشرطاً هذا الشرط وقالاً: إن المضاربة كما تصبح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة. وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها فإن تعداً ضمن. فقه السنة (٣/٢١٤).

(٣) نفقة العامل في مال المضاربة من ماله ما دام مقيمًا. وكذلك إذا سافر للمضاربة. لأن النفقة قد تكون قدر الربح فإذا خدله دون رب المال ولأن له نصباً من الربح مشروطاً له فلا يستحق معه شيئاً آخر. لكن إذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة أثناء سفره أو كان ذلك مما جرى به العرف فإنه يجوز له حيثذاك أن ينفق من مال المضاربة. ويرى الإمام مالك أن للعامل أن ينفق من مال المضاربة متى كان المال كثيراً يتسع للإنفاق منه. المرجع السابق (٣/٢١٥).

(٤) قال المالكية: إذا طلب المالك ضماناً يضممه إذا هلك المال بلا تفريط فإن العقد يفسد للعامل =

فقال أبو حنيفة وأحمد: يبطل الشرط والمضاربة صحيحة.

وقال مالك والشافعي: تبطل المضاربة بهذا الشرط.

واختلفوا فيما إذا اشتري رب المال شيئاً من المضاربة.

فقال أبو حنيفة ومالك: يصح.

وقال الشافعي: لا يصح.

وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يصح.

واختلفوا فيما إذا ادعى المضارب أن رب المال أذن له في البيع والشراء<sup>(١)</sup> نقداً أو نسبيتاً، وقال رب المال: أذنت له بالتقدي.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: القول قول المضارب مع يمينه.

وقال الشافعي: القول قول رب المال مع يمينه.

واختلفوا في المضارب لرجل إذا ضارب لآخر فربح<sup>(٢)</sup>.

فقال أحمد وحده: لا يجوز له المضاربة لآخر، فإن فعل وربع رد الربح في شركة الأول.

قراض المثل في الربح. أما إذا طلب ضامناً يضمنه إذا فقد المال بسبب إهماله أو بتعديه فإنه لا يضر. وإذا تطوع العامل بالضامن فقل بصح وقيل لا. وقال الحنابلة: للمضارب حق السفر مع أمن البلد والطريق فإذا سافر إلى جهة يغلب فيها السلامة ضمن المال إذا كان يعلم بذلك، أما إذا لم يكن لديه علم فإنه لا يضمن. وله أن يبيع بشمن مؤجل وإذا ضاع لا ضمان عليه إلا إذا باع لشخص غير موثوق به أو إلى شخص لا يعرفه فإنه في هذه الحالة يكون مفترضاً فعليه ضمان ما ضاع. الفقه على المذاهب الأربعة (٤٩/٣، ٤٩/٥١).

(١) قال الشافعية: يختص العامل بما يأتي: ١- التصرف في البيع والشراء ولكن ينبغي له أن يتصرف تصرفاً حسناً. ٢- للعامل أن يبيع بعرض تجارة. ٣- عليه أن يرد السلعة التي اشتراها إذا وجد بها عيّاً. وللملك أن يمنعه من شراء متاع معين وكذلك منعه من السفر، ومنعه من البيع بشمن غير مقيوض، ومنعه من معاملة شخص معين. الفقه (٤٤/٣، ٤٤/٤٥).

(٢) قال المالكية: إذا تعاقد المضارب مع شخص آخر مضاربة فإن ذلك بإذن رب المال فهو صحيح، وإن لم يكن بإذنه فهو فاسد. وقال الشافعية: إذا أعطى العامل رئيس مال المضاربة لشخص آخر ليتاجر فيه مضاربة فلا يخلوAMA أن يكون ذلك بدون إذن الملك أو يكون بإذنه، فإن كان بإذن الملك فهو على وجهين، أحدهما: أن يكون المضارب الأول قد تعاقد مع الثاني على أن يكون شريكه في العمل والربح. وفي ذلك قوله لأن بالفساد وهو الراجح وقول بالصحة.

وقال الحنفية: إذا ضارب العامل شخصاً آخر فلا يخلوAMA أن يكون ذلك بإذن رب المال أو لا، فإذا لم يكن بإذنه فسد العقد ولكن لا يضمن العامل المال إلا إذا عمل فيه المضارب الثاني. الفقه (٣/٥٣، ٥٣).

وقال الباقيون: له ذلك وليس عليه رد الربح إلى الأول.

وتفقوا على أن الرجل إذا أذن لعبدة في التجارة على الإطلاق أن الإنصاف صحيح والتجارة صحيحة، فاما إن أذن له في نوع من التجارة خاصة فهذا يجوز له أن يتاجر في غيرها<sup>(١)</sup>؟

فقال أبو حنيفة: يصير مأذوناً له في جميع التجارات.

وقال مالك: إذا خلى بيته وبين الشراء والبيع في البيز كان مأذوناً له إلا فيما يعلم بيده من هذه الصناعة.

وقال الشافعي وأحمد: إذا أذن له في نوع من التجارة لم يجز له أن يتعداها.

وأختلفوا في المأذون إذا رکب دين.

فقال أبو حنيفة: الدين في رقبة العبد بيع فيه مع مطالبة الغرماء فإن زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد شيء. وقال مالك والشافعي: يكون في ذمته العبد يتبع به. وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب أبي حنيفة سواء رواها عنه بعض أئمة مذهبها، والأخرى: هو في ذمة السيد.

وأختلفوا في المأذون له في التجارة يدعوا إلى طعامه أو يطعم أو يغير الدابة أو يكسوا الثوب أو يهدى الدرارم والدنانير<sup>(٢)</sup>.

فقال مالك والشافعي: لا يجوز شيء من ذلك على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز إطعامه وهديته الطعام وإعاراته الدابة فأما كسوته الثوب وإعطاؤه الدرارم والدنانير فلا يجوز.

(١) قال الحنابلة: هناك شروط لا تفسد العقد ولكنها باطلة لا يعمل بها، منها: الحجر على العامل في التصرف كأن شرط لا يبيع إلا سلعة معينة أو لا يشتري إلا من فلان. وقال الشافعية: يشترط أن يكون العامل حراً في عمله فلا يصح لرب المال أن يضيق عليه بأن يشتري عليه شراء سلعة معينة فإن شرط فسدة العقد نعم له أن يمنعه من شراء سلعة معينة ويعمل بذلك الشرط، أو يشترط عليه أن يشتري شيء يندر وجوده، أو يشترط عليه معاملة شخص معين. الفقه على المذاهب الأربعة (٣/٣٩، ٤٠).

(٢) من شروط المضاربة: أن تكون المضاربة مطلقة فلا يقيد رب المال العامل بالاتجار في بلد معين أو في سلعة معينة، أو يتاجر في وقت دون وقت، أو لا يتعامل إلا مع شخص معين، ونحو ذلك من الشروط، لأن اشتراط التقييد كثيراً ما يفوت المقصود من العقد، وهو الربح فلا بد من عدم اشتراطه وإلا فسدت المضاربة. وهذا مذهب مالك والشافعي. وأما أبو حنيفة وأحمد فلم يشترطا هذا الشرط وقالا: إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة. وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها فإن تعداها ضمن. فقه السنة (٣/٢١٤).

### باب الوكالة<sup>(١)</sup>

واتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة وأن كل ما جازت به النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الدين والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلفوا في توكيل الحاضر إذا لم يرض خصمه.

قال الشافعي وأحمد ومالك: أنها صحيحة.

وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا برضاه إلا أن يكون الموكل مريضاً أو مسافراً سفراً تقصير فيه الصلاة.

وقال أبو بكر الرazi: قال متأخروا أصحابنا: المرأة التي هي غير برزة يصح توكيلها بغير رضا الخصم.

ثم قال: وهذا شيء استحسنـه المتأخرـون من أصحابـنا، فأما ظاهر الأصل فيقتضـي خلافـ ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) الوكالة معناها التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله، أي فوضته إليه، وتطلق على الحفظ، ومنه قول الله سبحانه: «حسبنا الله ونعم الوكيل». والمراد بها هنا استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة. وقد شرعـها الإسلام للحاجة إليها، فليس كل إنسان قادرـاً على مباشرة أمرـه بنفسـه فيحتاج إلى توكيل غيرـه ليقوم بها بالنيابة عنه، وقال تعالى: «فابعثـنا أـحدكم بـورقـكم هـذه إـلى الـمدينة». وأجمعـ المسلمين على جوازـها، بل على استحبـتها، لأنـها نوعـ من التعاونـ على البرـ والتقوـيـ الذي دعاـ إلى القرآنـ الكريمـ وقد حـكى صاحـبـ البحرـ الإـجماعـ على كونـها مشروـعةـ. وفيـ كونـها نـيـابةـ أو ولاـيةـ وجـهـانـ، فـقـيلـ: نـيـابةـ لـتحـريمـ المـخـالـفةـ، وـقـيلـ: ولـاـيةـ لـجـواـزـ المـخـالـفةـ إـلى الأـصلـ كالـبيـعـ بمـعـجلـ وـقـدـ أـمـرـ بـمـؤـجلـ. فـقـهـ السـنةـ (٢٢٦/٣).

(٢) قال الحنفيـةـ: الوـكـالـةـ هيـ أنـ يـقـيمـ شـخـصـ غـيرـهـ مقـامـ نـفـسـهـ فـيـ تـصـرـفـ جـائزـ مـعـلـومـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ المـوـكـلـ مـنـ يـمـلـكـ التـصـرـفـ. وـقـالـ الشـافـعـيـ: الوـكـالـةـ هيـ عـبـارـةـ عـنـ أـنـ يـفـرضـ شـخـصـ شـبـيـأـ إـلـىـ غـيرـهـ لـيـفـعـلـهـ حـالـ حـيـاتـهـ إـذـاـ كـانـ لـمـفـوضـ الـحـقـ فـيـ فـعـلـ ذـلـكـ الشـيـءـ مـاـ يـقـبـلـ الـنـيـابةـ.

والحنابلـةـ قالـواـ: الوـكـالـةـ هيـ استـنـابـةـ شـخـصـ جـائزـ التـصـرـفـ شـخـصـياـ مـثـلـهـ جـائزـ التـصـرـفـ فـيـماـ تـدـخـلـهـ الـنـيـابةـ مـنـ حـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ وـحـقـوقـ الـأـدـمـيـنـ. وـقـالـ الـمـالـكـيـةـ: الوـكـالـةـ هيـ أـنـ يـنـبـيـشـ شـخـصـ غـيرـهـ فـيـ حـقـ لـهـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ كـتـصـرـفـهـ بـدـوـنـ أـنـ يـقـيدـ الـنـيـابةـ بـمـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ فـيـخـرـجـ بـذـلـكـ الـوـصـيـةـ إـنـاـهـ نـيـابةـ شـخـصـ لـآـخـرـ بـعـدـ مـوـتـهـ فـلـاـ تـسـمـيـ الـوـصـيـةـ وـكـالـةـ. الـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ (١٤٦/٣، ١٤٧).

(٣) قالـ الـمـالـكـيـةـ: يـصـحـ تـوكـيلـ الـخـصـومـ بـشـرـوطـ، مـنـهـ: ١ـ.ـ أـنـ يـكـونـ وـكـيلـ الـخـصـومـ وـاحـدـاـ لـاـ أـكـثـرـ فـلـاـ يـصـحـ لـهـ أـنـ يـكـونـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـاـ إـلـاـ بـرـضاـ الـخـصـومـ.

٢ـ.ـ أـلـاـ يـكـونـ الـوـكـيلـ عـدـوـاـ لـلـخـصـومـ فـانـ ثـبـتـ عـدـاوـتـهـ لـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ تـوكـيلـهـ ضـدـهـ، أـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـثـبـتـ عـدـاوـتـهـ لـهـ فـإـنـهـ يـصـحـ تـوكـيلـهـ بـدـوـنـ رـضاـ الـخـصـومـ.

واختلفوا هل يملك الموكل؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: يملك ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا يملك ذلك إلا بمحض رغبته.

وأتفقوا على أنه إذا عزل الموكيل وعلم بذلك العزل<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيما إذا عزل ولم يعلم أو مات الموكيل ولم يعلم بمותו الموكيل<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا ينزعز إلا بعد العلم بالعزل، وينزعز بالموت، وإن لم

يعلم.

وقال أحمد في إحدى الروايتين: ينزعز في الحالين وإن لم يعلم اختيارها  
الخرقي، والأخرى: لا ينزعز إلا بعد العلم في الحالين.

وعن الإمام الشافعي قوله.

ولأصحاب مالك وجهان كالذهبين.

٣- لا بد من تعين الوكيل في الخصومة فلا يصح أن يقول: وكلت كل من يخاطر على حقي لو  
كان شخصان شريكان في حق عند واحد وقالا: من يحضر منا يخاطر ضده، فإنه لا ينفع.

٤- لا يباشر الموكل نفسه الخصومة أمام المحاكم، فإن باشرها ثلاثة جلسات فإنه لا يصح أن  
يوكل له بعد ذلك. الفقه (٣/١٧٤).

(١) قال الحنفية: الوكالة من العقود الجائزة إلا في ثلاثة موضع فإنها لازمة بحيث لا يصح عزل الوكيل  
فيها، منها: ١- الوكالة ببيع الرهن. ٢- الوكالة بالخصوصية. ٣- الوكالة على تسليم عين لشخص مع  
غياب الموكيل. وقال الشافعية: لا ينزعز إلا بعد علمه بالعزل، فلو تصرف قبل علمه ينفذ تصرفه.  
وقال الحنابلة: ينزعز الوكيل بموت موكله وبعزله وإيه ولو لم يعلم بالعزل ويكون ما بيده أمانة لا  
يضم من منه بدون تصرفه أما ما يتصرف فيه فإنه يضممه. وقال المالكية: إذا عزل الموكيل  
وكيله فقيل: ينزعز بمجرد العزل وقيل لا ينزعز إلا إذا علم فإذا تصرف قبل العزل لا ينفذ تصرفه.  
الفقه (٢/١٧٩، ١٨١).

(٢) قال في فقه السنة (٣/٢٣١) طبعة مكتبة دار التراث: يتنهى عقد الوكالة بما يأتي:

١- موت أحد المتعاقدين أو جنونه، لأن من شروط الوكالة الحياة والعقل، فإذا حدث الموت أو  
الجنون فقد فقدت ما يتوقف عليه صحتها.

٢- إنهاء العمل المقصد من الوكالة، لأن العمل المقصد إذا كان قد انتهى فإن الوكالة في هذه  
الحال تصبح لا معنى لها.

٣- عزل الموكيل للوكيلى ولو لم يعلم، ويرى الأحناف أنه يجب أن يعلم الوكيل بالعزل، وقبل العلم  
تكون تصرفاته كتصرفاته قبل العزل في جميع الأحكام.

٤- عزل الموكيل نفسه ولا يشترط علم الموكيل بعزل نفسه أو حضوره، والأحناف يشترطون ذلك  
حتى لا يضار.

٥- خروج الموكيل فيه عن ملك الموكيل.

## باب الوكالة

وأتفقوا على أن إقرار الوكيل على موكله في غير مجلسه الحكم لا يقبل بحال<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا فيما إذا أقر عليه في مجلس الحكم.

فقال أبو حنيفة: الوكيل بالخصوصية يصح إقراره على موكله في مجلس القاضي إلا أن يشترط موكله عليه أن لا يقر عليه.

وقال الباقيون: لا يصح أيضاً كما لو أقر في غير مجلس القاضي.

وأختلفوا هل يجوز للقاضي سماع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا يسمع إلا بحضور الخصم.

وقال الباقيون: يسمع بغير حضوره.

وأختلفوا هل تصح الوكالة في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة: لا يصح إلا بحضوره.

وقال مالك والشافعي في أحد قوله: يصح من غير حضوره.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين أظهرهما أنه يصح من غير حضوره.

وأتفقوا على أن إقرار الوكيل على موكله<sup>(٤)</sup> بالحدود والقصاص غير مقبول

(١) إقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص لا يقبل مطلقاً سواء أكان بمجلس القضاء أم بغيره. وأما إقراره في غير الحدود والقصاص فإن الأئمة اتفقوا على أنه لا يقبل في غير مجلس القضاء. وأختلفوا فيما إذا أقر عليه بمجلس القضاء. فقال الأئمة الثلاثة: لا يصح لأنه إقرار فيما لا يملكه. وقال أبو حنيفة: يصح إلا إن شرط عليه لا يقر عليه. المرجع السابق (٢٢٩/٣).

(٢) يصح التوكيل بالخصوصية في إثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد سواء أكان الموكل مدعياً أم مدعى عليه وسواء أكان رجلاً أم امرأة وسواء رضي الخصم أم لم يرض، لأن المخاصمة حق خالص للموكل، فله أن يتولاه بنفسه ولو أنه يوكل عنه غيره فيه. فقه السنة (٢٢٩/٣). وقال المالكية: من الأمور التي توجب ضمان الوديعة أن ينكر الوديعة فإن لم توجد بيته فلا ضمان، وأن يعترف بعد إنكاره ثم يدعى ضياعها ولا بيته له فإنه يضمون، أو يدعى ردتها ويقييم البينة فقال بعضهم: بيته الوديع لا تقبل لأنه ناقص نفسه وبعضهم يقول تقبل. الفقه (٢٢٨/٣) طبعة دار الكتاب المصري.

(٣) ومما اختلف فيه العلماء التوكيل باستيفاء القصاص، فقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا إذا كان الموكل حاضراً فإذا كان غائباً فإنه لا يجوز لأنه صاحب الحق، وقد يغفو لو كان حاضراً فلا يجوز استيفاء القصاص مع وجود هذه الشبهة. وقال مالك: يجوز ولو لم يكن الموكل حاضراً. وهذا أصح قولى الشافعى، وأظهر الروايتين عن أحمد. فقه السنة (٢٢٩/٣)، (٢٣٠).

(٤) قال المالكية: لا يملك وكيل الخصومة الخاصة الإقرار عن موكله إلا إذا نص عليه في عقد التوكيل

سواء كان في مجلس حكمه أو غيره.

واختلفوا في حقوق العقد في المعاملات كالمطالبة بالثمن والرد بالعيوب ونحوها تتعلق بالوكيل وقال<sup>(١)</sup>: إذا لم يقل الوكيل أني أشتري لفلان فالثمن على الوكيل، وإن قال: اشتريته لفلان فالثمن على فلان ولا شيء على الوكيل، وكذلك في البيع إذا قال: هو لفلان، فالعهدة على الأماء دون الوكيل وإن لم يقل ذلك فالعهدة على الوكيل.

وقال الشافعى وأحمد: هي متعلقة بالموكل على الإطلاق.

واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه<sup>(٢)</sup>.

فقال أبو حنيفة والشافعى: لا يصح ذلك على الإطلاق.

وقال مالك: له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن.

وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز بحال وهي التي اختارها الخرقى، والأخرى: يجوز بأحد شرطين إما أن يزيد في ثمنها أو يوكل في بيعها منه غيره

= فإن يقر بشيء لم يلزم الموكل ويكون الوكيل في هذه الحالة كشاهد. أما الوكيل وكالة مفروضة فإنه يملك الإقرار عن موكله ويشترط لغافل الإقرار على الموكل في الحالتين شروط هي:

- ١- أن يقر بشيء معقول يناسب الدعوى فلا يقر بشيء زائد عن المناسب.
- ٢- أن يقر بما هو من نوع الخصومة كأن يوكله في دين فيقر بأنه قبض بعضه أو أبدأه عن بعضه، أما إذا وكله دين له عند خصميه فأقر له بأنه أتلف له وديعة عنده ونحو ذلك فإن الإقرار لا ينفذ.
- ٣- لا يقر لشخصه بينه وبينه ما يوجب التهمة كصديقه أو قريبه أو نحو ذلك. الفقه على المذاهب الأربعة (١٧٥/٣).

(١) قال الحنفية: إذا اشتري الوكيل لموكله سلعة ثم ظهر بها عيب ولم يردها الوكيل إلى صاحبها كان ملزماً بها إلا إذا قبلها الموكل على عيبيها. وإذا هلكت في يد الوكيل قبل أن يلزم الموكل بها هلكت على الموكل وهل للموكل أن يرد السلعة قبل أن يستلمها من الوكيل؟ والجواب: ليس له ذلك لأن ردتها من حقوق الوكيل ما دامت في يده فإذا ما ينقل إلى وارثه فإذا لم يكن له وارث انتقل حق الرد إلى الموكل، أما إذا استلم الموكل السلعة فقد أصبح هو صاحب الحق في ردتها بالعيوب لأن الوكالة تنتهي بتسليم السلعة وليس للوكليل حيتنذرها إلا إذا أمره موكله بذلك فإنه يصح.

وقال الحنابلة: إذا اشتري الوكيل سلعة بها عيب معلوم فإن الشراء يلزم الوكيل وليس له رد السلعة وإذا رضي بها موكله مع عيبيها فإنه يصح لأنها مقصود بالشراء. أما إذا كان العيب غير معلوم للوكليل فإن له رد السلعة ما لم يحضر الموكل قبل ردتها. الفقه (٣/١٧٣ ، ١٧٤).

(٢) إذا وكل في بيع شيء هل يجوز له أن يشتريه لنفسه؟ قال مالك: للوكليل أن يشتري من نفسه بزيادة في الثمن. وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد في أظهر روايتين: لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه، لأن الإنسان حر يتصدى بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصاً، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة وبين الغرضين مضادة. فقه السنة (٣/٢٣٠).

ليكون الإيجاب من الغير.

وأتفقوا على أن التوكيل يصح فيما يملكه الموكل وتصح فيه النيابة<sup>(١)</sup> عنه كما ذكرنا.

ويلزم إحكامه ويكون الوكيل حراً بالغًا.

ثم اختلفوا في توكيل الصبي المراهق المميز الذي يقصد العقد ويعقله<sup>(٢)</sup>.  
قال أبو حنيفة وأحمد: يصح.

وقال القاضي عبد الوهاب: لا أعرف فيه نصاً عن مالك وعندي أنه لا يصح.  
وقال الشافعي: لا يصح.

وأختلفوا في الوكيل في الخصومة هل يكون وكيلًا في القبض<sup>(٣)</sup>?  
قالوا: لا يكون وكيلًا.

(١) قال العتابلة: التوكيل بالخصوصة جائز وليس لوكيل الخصومة أن يقبض الحقوق المالية إلا إذا نص عليها في عهد التوكيل. أما إذا لم ينص فإن الخصومة لا تشمل القبض لا لغة ولا عرفاً لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض، أما الوكيل في القبض فإن له الخصومة لأنه قد لا يتوصل إليه إلا بها ففي التوكيل بالقبض إذن عرف توكيل بالخصوصة. الفقه على المذاهب الأربعة (٣/١٧٧).

(٢) يشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً فلو كان مجنوناً أو صبياً غير مميز فإنه لا يصح توكيله. أما الصبي المميز فإنه يجوز توكيله عند الأحناف لأنه مثل البالغ في الإحاطة بأمور الدنيا، ولأن عمرو بن السيدة أم سلمة زوج أمه من رسول الله ﷺ وكان صبياً لم يبلغ الحلم بعد. فقه السنة (٣/٢٢٨).

وقال الحنفية: يشترط أن يكون عاقلاً فلا يصح شخص أن يوكل مجنوناً أو صبياً لا يعقل أما البلوغ والحرية فلا يشترطان في الوكيل فيصبح أن يكون الوكيل صبياً عاقلاً يدرك ما يتربت على العقود من المتناغم والمضار سواء أدنه وليه أو لم ياذنه ومثله العبد في ذلك. وقال المالكية: يشترط البلوغ ولا يصح بين صبيان ولا بين صبي وبالغ. الفقه (٣/١٤٩، ١٥٣).

(٣) قال في فقه السنة (٣/٢٢٩): والوكليل بالخصوصة ليس وكيلًا بالقبض لأنه قد يكون كفاناً للتراضي والمخاخصة ولا يكون أبداً في قبض الحقوق، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة خلافاً للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذي يحكم به لموكله، لأن هذا من تمام الخصومة ولا تنتهي إلا به، فيعتبر موكلًا فيه. فقه السنة (٣/٢٢٩).

قال المالكية: توكيل الخصومة جائز بشروط: أحدها: أن يكون وكيل الخصومة واحد لا أكثر. ثانيةها: ألا يكون الوكيل عدواً للشخص فإن ثبتت عداوته له فإنه لا يصح توكيله. ثالثها: لا بد من تعين الوكيل في الخصومة. رابعها: ألا يباشر الموكل نفسه الخصومة. الفقه على المذاهب الأربعة (٣/١٧٤).

وقال أبو حنيفة: يكون وكيلًا فيهما.

### باب الإقرار<sup>(١)</sup>

وأتفقوا على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الأدميين لزمه إقراره به<sup>(٢)</sup> ولم يكن له الرجوع فيه. واختلفوا في العبد المأذون له إذا أقر بحق لزمه لا يتعلق بأمر التجارة كالقراض، وإرش الجنابة وقتل الخطأ والغصب<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: يتعلق الحق برقبته ولا يتعلق بذمة السيد بل بيع العبد فيه إذا طالب الغرماء فإن زاد ذلك على قيمته لم يلزم السيد. وعن أحمد رواية أخرى أن ذلك يتعلق بذمة السيد.

وقال الشافعي: يتعلق بالعبد ويلزم ذمته إلا أنه لا بيع فيها بل يتبع بها إذا أعتق.

وقال مالك<sup>(٤)</sup>: جنایات الخطأ إذا اعترف بها العبد لا يثبت في حق السيد ولا

(١) الإقرار في اللغة: الإثبات من قر الشيء يقر. وفي الشرع: الاعتراف بالمدعى به، وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ولهذا يقولون: إنه سيد الأدلة، ويسمى بالشهادة على النفس. وأجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنّة. المرجع السابق (٣٢٩/٣).

(٢) إقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص لا يقبل مطلقاً سواء أكان بمجلس القضاء أم بغيره. وأما إقراره في غير الحدود والقصاص فإن الأئمة اتفقوا على أنه لا يقبل في غير مجلس القضاء. واختلفوا فيما إذا أقر عليه بمجلس القضاء. فقال الأئمة الثلاثة: لا يصح لأنه إقرار فيما لا يملكه. وقال أبو حنيفة: يصح إلا إن شرط عليه ألا يقر عليه. فقه السنة (٢٢٩/٣).

(٣) قال الشافعي: وكيل الخصومة لا يملك الإقرار ولا الصلح ولا الإبراء من الدين ولا قبض الدين، على أن الوكالة بالإقرار لا تصح حتى ولو صرحت بها الموكل في توكيده على الأصح فإذا قال شخص آخر: وكلتكم على أن تقر لفلان بذلك، فقال الوكيل أقررت لفلان بذلك فإنه لا يصح لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة. وهل الموكل يكون مقرأ بذلك أو لا؟ والجواب: إن هذا يختلف باختلاف العبارة، فإذا قال: وكلتكم لنقر عنى لفلان بألف على فإنه بذلك يكون مقرأ قطعاً، وإذا قال له: وكلتكم لنقر عنى ولم يقل علي فقيل يكون مقرأ وقيل لا، والأصح أنه يكون مقرأ. الفقه على المذاهب الأربعة (١٧٧/٣).

(٤) قال المالكية: لا يملك وكيل الخصومة الخاصة الإقرار عن موكله إلا إذا نص عليه في عقد التوكيل فإن أقر بشيء لم يلزم الموكل ويكون الوكيل في هذه الحالة كشاهد. أما الوكيل وكالة مفوضة فإنه يملك الإقرار عن موكله ويشترط لتنفيذ الإقرار على الموكل في الحالتين شروط بحيث لا ينفذ من وكيل الخصومة المنصوص فيها عن أن له الإقرار ولا من الوكيل المفوض إلا إذا تحققت هذه الشروط. الأول: أن يقر بشيء معقول يناسب الدعوى فلا يقر بشيء زائد عن المناسب. الثاني: أن يقر بما هو من نوع الخصومة. الثالث: ألا يقر لشخص بينه وبينه ما يوجب التهمة كصديق أو قريب أو نحو ذلك. الفقه (١٧٥/٣).

## باب الإقرار

يقضى على العبد بها بل يقبل إقراره على نفسه ويتبع به بعد العتق، فإن أقرَّ على نفسه بجناية بدنية قبل اعترافه بها واقتصر منه.

وأتفقوا على أن المجنون والصبي غير المعذِّر والصغير غير المأذون له لا يقبل إقرارهم ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم<sup>(١)</sup>.

وأتفقوا على أن العبد يقبل إقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في إقرار المراهق في المعاملات.

فقال أبو حنيفة وأحمد: يصح مع إذن وليه له في التجارة.

وقال مالك والشافعي: لا يصح.

واختلفوا فيما إذا قال له على مال خطير أو عظيم فلم يوجد عن أبي حنيفة نص متطوع به عنه في هذه المسألة، إلا أن أباً يوسف ومحمدًا أصحابه قالا: يلزم منه مائتا درهم ولا يصرف قوله إلى أقل منهما.

ومن أصحابه من قال: إن قوله كقولهما، ومنهم من قال: عليه عشرة دراهم، ومنهم من قال: يعتبر فيه حال المقر وما يستعظم مثله في العادة.

واختلف أصحاب مالك جداً، إلا أنهم لم ينصوا فيه عن مالك شيئاً، فمنهم من قال: هو كإقراره بمال فقط فيرجع في تفسيره إليه.

ومنهم من قال: كأقل نصاب من نصب الزكاة<sup>(٣)</sup>، ومنهم من يقول: مقدار

(١) يشرط لصحة الإقرار ما يأتي: العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف، وأن لا يكون المقر هازلاً، وأن لا يكون أقر بمحال عقلاً أو عادة فلا يصح إقرار المجنون ولا الصغير ولا المكره ولا المحجور عليه ولا الهازل ولا بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه في هذه الأحوال معلوم ولا يحل الحكم بالكذب. فقه السنة (٣٢٩/٣).

(٢) قال الحنفية: يملك وكيل الخصومة الإقرار بشروط: الأول: أن يقر في مجلس القضاء ولو أقر خارجه لم يلزم الموكل. والثاني: ألا يكون في حد أو قصاص فإذا أقر على موكله بشيء من ذلك فإنه لا يعتبر إقراره. والثالث: ألا ينص في توكيلاً الخصومة على ألا يكون للوكيل حق الإقرار فإذا نص على ذلك فإن الوكيل لا يملك الإقرار. وحاصل هذه المسألة أنه إذا قال له: وكلتك بالخصوصة على ألا يكون لك حق الإقرارعني فإنه يصح، ولو أقرَّ عليه في مجلس القضاء بعد ذلك فإنه يخرج من الوكالة فلا تسمع خصومته ويكون للوكيل في هذه الحالة حق الإنكار فقط فإذا استثنى الإنكار فقط كان له حق الإقرار. الفقه على المذاهب الأربع (١٧٧/٣).

(٣) نصاب الزكاة في الذهب والفضة والتجارة فيها ربع العشر، وأجمع العلماء على أن في عشرين متقدلاً من الذهب زكاة إلا ما روي عن الحسن البصري والزهري أنهما قالا: لا تجب في أقل من أربعين متقدلاً والأشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور. قال القاضي عياض: وعن بعض

الدية<sup>(١)</sup>، ومنهم من يقول: يلزمـه ما يستباح به البعض، أو القطع<sup>(٢)</sup>.  
وقال الشافعي وأحمد: يرجع في تفسيره إليه، فإن فسره بما يقع عليه اسم  
المال قبل منه.

واختلفوا فيما إذا قال: له عليـ دراهم كثيرة.

فقال أبو حنيفة: يلزمـه عشرة.

واختلف أصحاب مالك على ثلاثة أقوال، أحدهـا: يلزمـه ما زاد على ثلاثة  
درـاهـم، والثاني: تـسـعـة درـاهـم، والثالث: مائـة درـاهـم<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد: لا يقبل تفسيرـه لها بأقل من أقلـ كـمـالـ الجـمـعـ وهو  
ثلاثـةـ.

واختلفوا فيما إذا قال: له عليـ ألف درـاهـمـ، أو ألف دينـارـ، أو ألف وثـوبـ،  
أو ألف وعـدـ<sup>(٤)</sup>.

السلف وجوب الزكـاةـ في الـذـهـبـ إذا بلـغـتـ قـيـمـتـهـ مـائـةـ درـاهـمـ، وإنـ كانـ دونـ عـشـرـينـ مـثـقاـلاـ، قالـ  
هـذاـ القـائلـ: ولا زـاكـةـ في العـشـرـينـ حتـىـ نـكـونـ قـيـمـتـهـ مـائـةـ درـاهـمـ. النـوـويـ في شـرـحـ مـسـلـمـ (٤٣/٧)  
طـبـعـةـ دـارـ الـكتـبـ الـعـلـمـيـةـ.

(١) الـدـيـةـ لـلـذـكـرـ مـائـةـ بـعـيـرـ وـالـأـثـيـ خـمـسـونـ بـعـيـرـ. النـوـويـ في شـرـحـ مـسـلـمـ (١٤٧/١١).

(٢) وقال النـوـويـ أـيـضاـ: في قولـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهاـ قـالـتـ: كـانـ رـسـولـ اللـهـ يـقطـعـ السـارـقـ في رـبعـ  
دـيـنـارـ فـصـاعـداـ. وفي روـاـيـةـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: قـطـعـ النـبـيـ سـارـقاـ فـي مـجـنـ قـيـمـتـهـ ثـلـاثـةـ  
دـرـاهـمـ. وفي روـاـيـةـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ يـسرـقـ الـبـيـضـةـ فـتـقـطـعـ يـدـهـ  
وـيـسـرـقـ الـحـبـلـ فـتـقـطـعـ يـدـهـ. أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ قـطـعـ يـدـ السـارـقـ كـمـاـ سـبـقـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ اـشـتـرـاطـ  
الـنـصـابـ وـقـدـرـهـ فـقـالـ أـهـلـ الـظـاهـرـ: لـاـ يـشـرـطـ نـصـابـ بـلـ يـقـطـعـ فـيـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ. وـقـالـ جـمـاهـيرـ  
الـعـلـمـاءـ: لـاـ تـقـطـعـ إـلـاـ فـيـ نـصـابـ، ثـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ قـدـرـ الـنـصـابـ فـقـالـ الشـافـعـيـ: النـصـابـ رـبعـ دـيـنـارـ أوـ  
مـاـ قـيـمـتـهـ رـبعـ دـيـنـارـ، وـلـاـ يـقـطـعـ فـيـ أـقـلـ مـنـهـ وـهـوـ قـوـلـ عـائـشـةـ وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ وـالـأـوزـاعـيـ وـالـلـيـثـ  
وـأـبـيـ ثـورـ وـاسـحـاقـ وـغـيـرـهـ. النـوـويـ في شـرـحـ مـسـلـمـ (١٥١/١١، ١٥٢).

(٣) يـشـرـطـ لـصـحةـ الإـقـرارـ شـروـطـ مـنـهـ: الـعـقـلـ وـالـبـلوـغـ وـالـرـضـاـ وـجـواـزـ التـصـرـفـ، وـأـنـ لـاـ يـكـونـ المـقـرـ  
هـازـلاـ، وـأـنـ لـاـ يـكـونـ أـقـرـأـ بـمـحـالـ عـقـلاـ أوـ عـادـةـ. فـلـاـ يـصـحـ إـقـرارـ الـمـجـنـونـ وـلـاـ الصـغـيرـ وـلـاـ الـمـكـرـهـ وـلـاـ  
الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ وـلـاـ الـهـاـزـلـ وـلـاـ بـمـاـ يـحـيلـهـ الـعـقـلـ أـوـ الـعـادـةـ لـأـنـ كـذـبـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ مـعـلـومـ وـلـاـ يـحـلـ  
الـحـكـمـ بـالـكـذـبـ. وـمـتـىـ صـحـ الإـقـرارـ كـانـ مـلـزـماـ لـلـمـقـرـ. فـقـهـ السـنـةـ (٣٣٠/٣).

(٤) قالـ الـمـالـكـيـةـ: إـذـاـ قـالـ الـمـوـكـلـ لـوـكـيـلـ: أـقـرـأـ عـنـيـ بـأـلـفـ، يـكـونـ ذـلـكـ إـقـرارـاـ مـنـ الـمـوـكـلـ فـلـاـ يـحـتـاجـ  
لـإـنـشـاءـ الـوـكـيلـ إـقـرارـاـ بـهـاـ وـلـيـسـ لـلـمـوـكـلـ الرـجـوعـ بـعـدـ ذـلـكـ. وـقـالـ الشـافـعـيـ: إـذـاـ قـالـ: وـكـلـتـكـ لـتـقـرـ عـنـيـ  
لـفـلـانـ بـأـلـفـ لـهـ عـلـيـهـ فـإـنـهـ بـذـلـكـ يـكـونـ مـقـرـأـ قـطـعاـ. وـإـذـاـ قـالـ لـهـ: وـكـلـتـكـ لـتـقـرـ عـنـيـ وـلـمـ يـقـلـ عـلـيـهـ فـقـيلـ:  
يـكـونـ مـقـرـأـ وـقـيلـ لـاـ، وـالـأـصـحـ أـنـهـ يـكـونـ مـقـرـأـ. أـمـاـ إـذـاـ قـالـ: وـكـلـتـكـ لـتـقـرـ لـفـلـانـ بـأـلـفـ لـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ  
يـذـكـرـ عـنـيـ فـإـنـهـ لـاـ يـكـونـ مـقـرـأـ عـلـىـ الـأـصـحـ لـأـنـهـ لـمـ يـصـرـحـ بـأـنـ إـقـرارـ عـنـهـ. أـمـاـ إـذـاـ قـالـ: وـكـلـتـكـ لـتـقـرـ

## باب الإقرار

فقال أبو حنيفة: الإقرار بالمفسر، إن كان مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون كان المبهم من جنسه، وإن كان مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته ولا ثبت عينه نحو ألف وثوب، أو ألف وعبد، رجع في التفسير إليه.

وقال مالك والشافعي: لا يكون إقراره إلا بالدرهم والدنانير فقط، ويرجع في تفسير إليه فبأي شيء فسره قبل منه.

وقال أحمد: المبهم من جنس المفسر في الحالين.

واختلفوا فيما إذا أقر بشيء<sup>(١)</sup> واستثنى من غير جنسه.

فقال أبو حنيفة: إن كان استثناؤه مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون والمعدود كقوله: له على ألف درهم إلا كف حنطة، وإلا مائة جوزة صح الاستثناء، وإن كان استثناؤه مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته كالثوب والعبد لم يصح الاستثناء.

وقال مالك والشافعي: يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق.

وأما أحمد فظاهر كلامه أنه لا يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق.

إلا أن أصحابه اختلفوا فيما إذا استثنى عيناً من ورق أو ورقاً من عين.

فقال الخريقي: يصح.

وقال أبو بكر: لا يصح.

وتفقوا على أنه إذا أقر بشيء واستثنى الأقل منه صح استثناؤه<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا فيما إذا أقر بشيء واستثنى الأكثر منه.

فقال أبو حنيفة والشافعي: يصح الاستثناء.

لفلان بألف ولم يقل عني ولا علي فإنه لا يكون مقرأ قطعاً. الفقه على المذاهب الأربعة (٣) ١٧٥ / ٣ = ١٧٧

(١) متى صح الإقرار كان ملزماً للمقر ولا يصح له رجوعه عنه متى كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الناس. أما إذا كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الله كما في حد الزنا والخمر فإنه يصح فيه الرجوع لقوله عليه السلام: «ادرأوا الحدواد بالشبهات». ولما روی من حديث ماعز. وخالف الظاهرية ومنعوا صحة الرجوع عن الإقرار سواء أكان في حق من حقوق الله أو حق من حقوق العباد. فقه السنة (٣) ٣٣٠.

(٢) الإقرار حجة قاصرة لا تتعدي غير المقرر، فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز بخلاف البيبة فإنها حجة متعددة إلى الغير. فلو ادعى مدع على آخرين ديناً وأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر. ولو ادعى هذه الدعوى وأثبته بالبيبة فإنها تلزم الجميع. والإقرار لا يتجزأ وهو كلام واحد لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر. فقه السنة (٣) ٣٣٠.

وقال أَحْمَدُ: لَا يَصْحُ، وَيُؤْخَذُ بِالْكُلِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَعَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ الْمَاجِشُونَ<sup>(١)</sup> مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.  
وَأَهْلُ الْلُّغَةِ يَوْقُنُهُمْ.

مَالَهُ: أَنْ يَقْرُءَ بِعَشْرَةِ ثُمَّ يَسْتَشْنِي مِنْهَا سَبْعَةً.

وَاتَّخَلُفُوا فِيمَا إِذَا أَفَرَّ بِشَيْءٍ، ثُمَّ اسْتَشْنِي نَصْفَهُ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: يَصْحُ.

وَاتَّخَلُفُ أَصْحَابُ أَحْمَدَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَصْحُ، وَظَاهِرُ الْمَذَهَبِ صَحَّتْهُ.

وَاتَّخَلُفُوا فِيمَا إِذَا أَفَرَّ بَدِيْوَنَ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ لِأَجَانِبِ لَا يَتَّهِمُ لَهُمْ وَعَلَيْهِ دَيْوَنٌ فِي الصَّحَّةِ وَضَاقَتِ التَّرْكَةُ عَنِ اسْتِيْفَاءِ حَقَّوْهُمْ.

فَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَتَّخَاصُونَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَبْدُأُ بَدِيْوَنَ الصَّحَّةَ.

وَاتَّخَلُفُوا فِيمَا إِذَا أَفَرَّ الْمَرِيضُ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ لِوَارِثَهُ<sup>(٢)</sup>.

فَقَالَ مَالِكُ: إِنْ كَانَ لَا يَتَّهِمُ لَهُ ثَبَّتْ، وَإِنْ كَانَ يَتَّهِمُ لَهُ لَمْ يَثْبُتْ وَصُورَتْهُ أَنْ

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان التيمي مولاهم المدني الفقيه صاحب مالك. روى عن أبيه ومالك بن أنس وأبراهيم بن سعد وحاله يوسف بن يعقوب الماجشون ومسلم بن خالد، وروى عنه: الغلاس والذهلي والزبير بن بكار وعبد الملك بن حبيب الفقيه. قال ابن عبد البر: كان فقيهاً فصحيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله وكان ضريراً. وقال مصعب بن عبد الله: كان مفتياً أهل المدينة في زمانه. قال أبو داود: كان لا يعقل الحديث. وقال يحيى بن أكثم: كان عبد الملك بحراً لا تكلره الدلاء. توفي سنة (٢١٤، ٢١٣، ٢١٤). ومصادر ترجمته تقدمت من قبل. انظر تاريخ الإسلام وفيات (٢١١، ٢٢٠).

(٢) إذا أفر في صحته بدين ثم أفر لآخر في مرضه تقاسماً ولا يقدم الأول. وقال أَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثَهِ مُطْلَقاً وَاحْتَاجُ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِعَدِ الْمَنْعِ مِنَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَجْعَلُهَا إِقْرَارًا. عَلَى أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ وَجَمَاعَةَ الْعُلَمَاءِ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ لِلْوَارِثِ، لِأَنَّ التَّهْمَةَ فِي حَقِّ الْمُحْتَضَرِ بَعِيدَةٌ. وَأَنَّ مَدَارَ الْأَحْكَامِ عَلَى الظَّاهِرِ، فَلَا يَتَرَكُ إِقْرَارَهُ لِلْظَّنِ الْمُحْتمَلِ، فَإِنْ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ فَقَهَ السَّنَةُ (٣٣١/٣).

(٣) قال في فقه السنة (٣/٣٣٠): إِقْرَارُ الْمَرِيضِ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ فَإِنْ أَفَرَ لِأَجْنِبِيَّ فَإِقْرَارُهُ صَحِيحٌ سَوَاءً أَكَانَ الْمَقْرَرُ بِهِ دِينًا أَوْ عَيْنًا، وَقَيْلٌ: هُوَ مَحْسُوبٌ مِنَ الْمُثْلِثَةِ. وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ لِوَارِثَهِ فَالرَّاجِحُ عِنْدَهُ صَحَّةُ الْإِقْرَارِ لِأَنَّ الْمَقْرَرَ انتَهَى إِلَى حَالَةٍ يَصْدِقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيَتُوبُ فِيهَا الْفَاجِرُ، وَالظَّاهِرُ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْحَالِ أَنَّهُ لَا يَقْرُءُ إِلَّا عَنْ تَحْقِيقٍ وَلَا يَقْصِدُ الْحَرْمَانَ وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ عَنْهُمْ وَهُوَ عَدَمُ الصَّحَّةِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ حَرْمَانَ بَعْضِ الْوَرَثَةِ.

يكون له بنت وابن وأخ، فإن أقر لابن أخيه لم يتهم، وإن أقر لإبنه أنهم وأمثاله<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأحمد: هو باطل في الموضعين.

وعن الشافعي: قولان، أشهرهما ثبوته في الموضعين.

واختلفوا فيما إذا أقر أحد الإبنيين بأخ ثالث، وكذبه الآخر.

فقال أبو حنيفة: يدفع إليه المقر نصف ما في يده.

وقال مالك وأحمد: يدفع إليه المقر ثلث ما في يده.

وقال الشافعي: لا يصح الإقرار ولا يشاركه في شيء أصلاً<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا فيما إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقيون<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين.

وقال مالك وأحمد: يلزم من الدين بقدر حصته من ميراثه.

وعن الشافعي قولان، أشهرهما كمذهب مالك وأحمد، والآخر كمذهب أبي حنيفة. ذكره البوطي عنه.

واختلفوا فيما إذا أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الأجل.

فقال أبو حنيفة ومالك: القول قول المقر مع يمينه.

وقال أحمد: القول قول المقر له مع يمينه.

وعن الشافعي قولان كالمنذهين.

(١) انظر ما تقدم من التخريجات.

(٢) الإقرار حجة فاصرة لا تتعدى غير المقر، فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز بخلاف البينة فإنها حجة متعددة إلى الغير. فلو ادعى مدع على آخرين ديناً وأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر. ولو ادعى هذه الدعوى وأثبتها فإنها تلزم الجميع والإقرار لا يتجزأ فهو كلام واحد، لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر.

(٣) إذا أقر إنسان لأحد ورثته بدين فإن كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة، وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان الورثة مستندًا إلى كونه في المرض. أما إذا كان الإقرار في حال الصحة فإنه جائز واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجة الإقرار. وعند الشافعية أن إقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة. فقه السنة (٣٣٠ / ٣).

واختلفوا فيما إذا أقر المريض باستيفاء ديونه<sup>(١)</sup>.

فقال أبو حنيفة: يقبل في ديون الصحة دون ديون المرض.

قال مالك: إذا أقر في المرض يقبض دينه ممن لا يتهم له قبل إقراره ويرى من كان عليه الدين، سواء كان أدلة في الصحة أو المرض<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد: يقبل إقراره في ذلك ويصدق في ديون المرض والصحة معاً.

واختلفوا فيما إذا علق الإقرار بالمشيئة فقال: له على ألف درهم إن شاء الله.

فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه، والشافعي يبطل الإقرار بالاستثناء.

وقال أحمد: يلزم ما أقر به مع الاستثناء ولو قال: له على ألف درهم في علمي، أو قال: فيما أعلمته.

فقال أبو حنيفة: لا يلزم شيء.

وقال الشافعي ومالك وأحمد: يلزم ما أقر به.

واتفقوا على أنه لو قال: له على كذا وكذا فيما أظن أنه لا يلزم شيء.

واختلفوا فيما إذا قال: كان له على ألف درهم وقضيتها، أو قال: له على ألف درهم من ثمن بيع هلك قبل قبضه وكان مبيعاً من شرط ضمانه القبض، وكذا لو قال: له على ألف درهم ثمن خمراً أو خنزيراً.

وكذلك لو قال: بعثه بشرط الخيار<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو حنيفة ومالك: تسقط الصلة ويلزم ما أقر به.

(١) انظر ما تقدم قريباً.

(٢) طرق إثبات الدعوى هي: ١- الإقرار. ٢- الشهادة. ٣- اليمين. ٤- الوثائق الرسمية الثابتة. ولكن طريق من هذه الطرق أحکام خاصة بها. فقه السنة (٣٢٨/٣).

(٣) خيار الشرط هو أن يشتري أحد المتابعين شيئاً على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه. ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معاً ولأحدهما إذا اشترطه والأصل في مشروعيته. ما جاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل بيعين لا يبع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار». أي لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة. ويسقط الخيار بالقول كما يسقط بتصرف المشتري في السلعة التي اشتراها بوقف أو هبة أو سوم لأن ذلك دليل رضاه، ومتى كان الخيار له فقد نفذ تصرفه. فقه السنة (١٦٥/٣).

وقال أحمد: القول قوله في الكل ولا يلزمـه شيء محتاجاً في ذلك بمذهب ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

وعن الشافعي قوله كالمذهبين، أظهرـهما عند أصحابـه موافقةـ مالـك وأـبي حـنيـفة.

(١) ابـدا زـمن الـاجـتـهـاد بـعـد وـفـة رـسـول الله ﷺ حتـى حدـودـ الـثـلـاثـمـائـة وـكان مـرـجـعـ الـأـحـكـامـ فـي ذـلـكـ العـهـدـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـكـانـ الصـحـابـةـ يـشـاـورـونـ فـيـ بـيـنـهـمـ وـكـانـ الـمـفـتوـنـ مـنـهـمـ نـحـوـ مـائـةـ وـثـلـاثـيـنـ نـفـرـاـ مـنـهـمـ الـمـكـثـرـونـ كـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـعـلـيـ بـنـ طـالـبـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ وـعـائـشـةـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ، وـمـنـهـمـ الـمـتـوـسـطـونـ كـأـبـيـ بـكـرـ وـعـثـمـانـ وـأـبـيـ هـرـيـرةـ، وـمـنـهـمـ الـمـقـلـونـ كـأـبـيـ الدـرـدـاءـ وـأـبـيـ سـلـمةـ وـأـبـيـ عـبـيـدةـ بـنـ الـجـرـاحـ. وـالـصـحـابـةـ كـمـاـ أـنـهـمـ سـادـةـ الـأـمـةـ وـأـنـمـتـهـاـ فـهـمـ سـادـةـ الـمـفـقـيـنـ وـالـعـلـمـاءـ الـرـبـانـيـنـ مـنـ بـعـدـهـمـ، قـالـ الـلـيـثـ عـنـ مجـاهـدـ: «الـعـلـمـاءـ هـمـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ ﷺ». وـبـعـدـ عـهـدـ الـصـحـابـةـ اـنـتـشـرـ الـعـلـمـ وـالـفـقـهـ عـنـ أـصـحـابـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـعـلـيـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ فـتـلـمـتـ الـأـمـةـ عـنـ أـصـحـابـ هـؤـلـاءـ الـخـمـسـةـ. انـظـرـ جـامـعـ الـبـيـانـ لـطـبـرـيـ (٢٢/٦٦) وـزادـ الـمـسـيرـ (٦/٤٣٣).

---

---

فهرس محتويات  
الجزء الأول  
من  
اختلاف الأئمة العلماء



## **فهرس المحتويات**

---

---

٣	.....	<b>المقدمة</b>
٣	.....	بداية الفقه
٤	.....	ما بعد عهد الصحابة
٥	.....	تدوين الفقه
٦	.....	مصادر فقه الأئمة
٧	.....	التعريف بالمؤلف
٨	.....	خطة العمل بالكتاب
١٧	.....	<b>مقدمة المؤلف</b>
٢٧	.....	كتاب الطهارة
٣٠	.....	باب النجاسات
٣٢	.....	باب الأواني
٣٩	.....	باب السواك
٤٠	.....	باب الوضوء
٤١	.....	فصل في الاجتهاد
٤٧	.....	باب الاستنجاج
٥٠	.....	باب ما ينقض الوضوء
٥٧	.....	باب الغسل
٦٠	.....	فصل فيمن مسّته النار
٦١	.....	باب التيمم
٦٨	.....	باب المسح على الخفين
٧١	.....	باب الحيض
٧٩	.....	<b>كتاب الصلاة</b>

٨٢ .....	<b>باب أوقات الصلاة</b>
٨٨ .....	<b>باب الأذان</b>
٩٦ .....	<b>باب شروط صحة الصلاة</b>
١٠٣ .....	<b>باب شروط الصلاة</b>
١٠٤ .....	<b>باب فرائض الصلاة</b>
١٢٩ .....	<b>باب الصلاة في الجماعة</b>
١٣١ .....	<b>باب سجود التلاوة والشكر</b>
١٣١ .....	<b>باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها</b>
١٣٥ .....	<b>باب ما يجوز فيه الصلاة</b>
١٣٧ .....	<b>باب قضاء الفوائت</b>
١٣٨ .....	<b>باب التنوت</b>
١٤٠ .....	<b>باب التوافل الراتبة</b>
١٤١ .....	<b>باب في الإمامة ومن أحق بالإمامنة</b>
١٤٦ .....	<b>باب قصر الصلاة</b>
١٤٨ .....	<b>باب جمع الصلاة</b>
١٥١ .....	<b>باب الجمعة</b>
١٥٩ .....	<b>باب غسل الجمعة</b>
١٦٠ .....	<b>باب صلاة العيدين</b>
١٦٧ .....	<b>باب صلاة الخوف</b>
١٧١ .....	<b>باب صلاة الكسوف</b>
١٧٣ .....	<b>باب الاستسقاء</b>
١٧٦ .....	<b>كتاب الجنائز</b>
١٧٦ .....	<b>باب ما يتعلق بالبيت مع الغسل وغيره</b>
١٨١ .....	<b>باب فيمن هو أحق بالإمامنة على الميت</b>
١٩١ .....	<b>كتاب الزكاة</b>
١٩٨ .....	<b>باب زكاة المال</b>
٢٠١ .....	<b>باب الخلطة</b>

٢٠٢ .....	باب زكاة الزرع
٢٠٤ .....	باب زكاة النصاب
٢٠٥ .....	باب زكاة الحلى
٢١٠ .....	باب صدقة الفطر
٢١٤ .....	باب تفرقة الزكاة
٢١٥ .....	باب المصرف
٢٢٦ .....	كتاب الصوم
٢٥٩ .....	باب الاعتكاف
٢٦٩ .....	كتاب الحج والمناسك
٢٨١ .....	باب المواقف
٢٨١ .....	باب الإحرام والتلبية
٢٨٧ .....	باب العمرة
٢٩٧ .....	باب جنایات الحج
٣٣١ .....	كتاب الأضحية
٣٤٠ .....	باب العقيقة
٣٤٢ .....	باب الختان
٣٤٥ .....	كتاب البيوع
٣٥٠ .....	باب الخيار
٣٥٧ .....	باب الربا
٣٧٦ .....	باب بيع الأصول
٣٨٥ .....	باب التصرية
٣٩٠ .....	باب الاستبراء
٣٩٤ .....	باب التصرف
٤٠٠ .....	باب في التفرق بين ذي الأرحام
٤٠١ .....	باب الإقالة
٤٠٢ .....	باب بيع المريض
٤٠٢ .....	باب القرض

٤٠٤ .....	<b>باب صورة بيع العينة</b>
٤٠٨ .....	<b>باب السلم</b>
٤١٣ .....	<b>باب التسعير والاحتكار</b>
٤١٥ .....	<b>كتاب الرهن</b>
٤٢٠ .....	<b>باب الحجر</b>
٤٢٢ .....	<b>باب الإفلاس</b>
٤٢٦ .....	<b>كتاب الحجر</b>
٤٣٠ .....	<b>باب الصلح</b>
٤٣١ .....	<b>باب التنازع في الجدار</b>
٤٣٥ .....	<b>كتاب التصرف في الطرق</b>
٤٣٧ .....	<b>باب الحوالة</b>
٤٣٩ .....	<b>باب الضمان والكفالة</b>
٤٤٤ .....	<b>باب الشركة</b>
٤٤٩ .....	<b>باب المضاربة</b>
٤٥٢ .....	<b>باب الوكالة</b>
٤٥٧ .....	<b>باب الإقرار</b>